

١٤٠٤  
١٤٠٥

المملكة العربية السعودية  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة الحديث الشريف

كتاب  
إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق  
(صلى الله عليه وسلم)

لإمام محيي الدين أبي بكر يحيى بن شرف النووي دمشقي  
٦٣١ - ٥٦٧٦ هـ

تحقيق وتخرىج ودراسة  
إعداد الطالب: عبد الباري فتح الله السلفي

لنيل الشهادة العالمية "الماجستير"

إشراف  
الدكتور محمود أحمد ميرة

الجزء الأول

عام ١٤٠٤ / ١٤٠٥ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٠٤  
١٤٠٥

المملكة العربية السعودية  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة الحديث الشريف

كتاب

إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق  
(صلى الله عليه وسلم)

لإمام محيي الدين أبي بكر يحيى بن شرف النووي دمشقي  
٦٣١ - ٥٦٧٦ هـ

تحقيق وتخرىج ودراسة

إعداد الطالب: عبد الباري فتح الله السلفي

لنيل الشهادة العالمية "الماجستير"

إشراف

الدكتور محمود أحمد ميرة

الجزء الأول

عام ١٤٠٤ / ١٤٠٥ هـ

عناوين تصدير الكتاب

٢ - ١	١ = شكر وتقدير
٢٢ - ٣	٢ = الامام النووي رحمه الله :
٣	اسمه ونسبه ولقبه
٤	مولده واشتغاله بالعلم
٦	أبرز شيوخه وتلاميذه
٨	ثناء العلماء عليه
١٠	اشتغاله بالتدريس والتأليف
١١	مؤلفاته في الحديث وطوبى ومكان وجودها ومن شرحها ووطن عليها
٢٢	وفاته
٢٧ - ٢٣	٣ = الامام ابن الصلاح رحمه الله :
٢٣	اسمه ونسبه ولقبه
٢٣	بدء اشتغاله بالعلم
٢٤	أبرز شيوخه وتلاميذه
٢٥	ثناء العلماء عليه
٢٥	ذكر مؤلفاته
٢٧	وفاته
	٤ = المقدمة :
	وتشغل طي ما يلي :
٢١ - ٢٨	توطئة
٤٦ - ٣٠	نشأة علم الحديث وتطورها ، ثم تعديد القواعد في كتب مستقلة
٤٧	سبب اختيارى للموضوع
	وصف شامل لكتاب الارشاد ومنهج المؤلف فيه ، ومقارنة بين
٥٢ - ٤٨	كتابه الارشاد والتفريب
٥٤ - ٥٣	تحقيق اسم الكتاب
٥٥ - ٥٤	توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف
	مقارنة نموذجية بين كتاب الارشاد وبين المختصرات الأخرى
٦٠ - ٥٦	لمقدمة ابن الصلاح
٦٧ - ٦١	وصف نسخ خطية للكتاب
٦٩ - ٦٨	طريقتي في تحقيق هذا الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

\* شكر وتقدير \*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

ومسند \*

فقد من الله على بالائتفاء من اعداد هذه الرسالة العلمية لفضل درجة

الماجستير ، فاعترافا بالحق لأهله — كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
(١)

\* من لا يشكر الناس لا يشكر الله \*

أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الاسلامية التي أتاحت لي الفرصة للدراسة

تحت رعايتها وهيأت لنا العلماء الصالحين ، ووفرت لنا كل ما نحتاج اليه طيلة

دراستنا بها . وأرجو الله أن يديمها نعمة علينا ويسدد خطاها فيما ترجوه وتصبر

اليه ، وليس ذلك عليه بعزيف .

وأثنى بالشكر والتقدير لفضيلة رئيسها الدكتور عبد الله صالح العبيد ،

أخذ الله بيده وسدد خطاه وزقه الهطانة الصالحة .

كما أتقدم بخالص الشكر والدعاء لفضيلة أستاذي الدكتور محمود أحمد

ميرة المشرف على هذه الرسالة ، والذي لم يأل جهدا في ابداء توجيهاته القيمة

وملاحظات السديدة ، وتوفيره لي كثيرا من المصادر النادرة المخطوطة والمطبوعة .

ثم أتقدم بالشكر والدعاء وبالغ التقدير والاحترام الى كل من فضيلة

استاذي العلامة عبد المحسن بن حمد العباد ، وفضيلة الشيخ أستاذي المحدث

الكبير حماد بن محمد الأنصاري ، لما بذلاه من توجيهات قيمة أيام الدراسة

والتحضير ، فأنهبط فتحا أماي — بعد الله تعالى — بابا واسعا في هذا العلم

الشريف ، وسبها لي الطريق اليه ، ورفقاني فوائده . فبارك الله في أعمارهما

وجمعني بهما في الدار الآخرة مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين . آمين

ثم أتقدم بجزيل الشكر وفاق الاحترام الى أستاذي الدكتور ربيع بن هادي

المدخلي رئيس شعبة اللغة في قسم الدراسات العليا والذي ساعدني وتعاون معي

(١) أخرجه الترمذي ج ٣٣٩/٤ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك وقال :

حسن صحيح . وانظر صحيح الجامع الصغير ج ٣٦٩/٥ أيضا .

في اختيار الموضوع ، والحصول على النسخ المخطوطة من الكتاب ، وأرشدني إلى القيام برحلة علمية إلى بعض البلدان للبحث عن نسخ الكتاب ، فجزاه الله عن خير الجزاء ، وبارك في أيامه وأطال عمره ، مع العمل الصالح .

ثم أتقدم بالشكر إلى كل من وجهني وقدم لي عوناً أيماً كان من الأساتذة الكرام ، والأصدقاء ، والزملاء ، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور الأستاذ صالح بن سعد السحيمي ، فانه أفادني طيلة دراستي بالجامعة الإسلامية كثيراً في ميدان العقيدة ومسائل الفقه ، وللجميع مني الدعاء الصالح .

وأختم بالشكر والتقدير لكل أساتذتي في قسم الدراسات العليا وطبسي رأسهم رئيس قسم الدراسات العليا فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله وتولاه . آمين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صنع إليه معروف ، فقال لفاعله جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء " .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ج ٥ / ٣١٨ وشكاة الصابغ ج ٢ / ٩١١ ح رقم

بسم الله الرحمن الرحيم

" الامام النوى "

اسمه ونسبه ولقبه •

(١)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام  
 أبو زكريا ابن الشيخ الزاهد الورع <sup>(٣)</sup> ولي الله تعالى أبي يحيى الحزامي <sup>(٥)</sup> - نسبة  
 لجدّه حزام المذكور - النوى • ثم الدمشقي الشافعي •  
 ولقب بمحي الدين • وكان يكره أن يلقب به تواضعا • وصح عنه أنه  
 قال • لا أجعل في حل من لقبني محي الدين •  
 (٦)

(١) ضبط الزهيدى ( مري ) بكسر الميم والقصر • وفي شرح الأريزمين النويصة  
 لابراهيم بن موسى ( مري ) بضم الميم وكسر الراء • وكثيرون يضبطونها  
 شكلا بضم الميم وكسر الراء المشددة • انظر الامام النوى ص ١٨ وتساخ  
 العروس ج ١٠ / ٣٧٩ مادة نوى •

(٢) كتاب الاهتمام ( ٢ / ألف ) • وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٠ • والهداية  
 ج ١٣ / ٢٧٨ • والامام النوى ص ١٨ •

(٣) كان بعض أجداد الشيخ النوى يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن  
 حزام رضى الله عنه • قال الشيخ • وهو غلط • انظر كتاب الاهتمام  
 ( ٢ / ألف ) والامام النوى • ص ١٨ •

(٤) نسبة لنوى • قال ياقوت • نوا • بلفظ جمع نواة التمر وغيره • بليدة  
 من أعمال حوران • وقيل • هي قصبتها • بينها وبين دمشق  
 منزلان انتهى •

قال السخاوى • النسبة اليها بحذف الألف على الأصل • ويجوز كتبها  
 بالألف على العادة • وقال • وثابت الألف وحذفها قرأته بخط  
 الشيخ • انظر معجم البلدان ج ٥ / ٣٠٦ وكتاب الاهتمام ( ٢ / ألف ) و  
 ( ب ) والهداية ج ١٣ / ٢٧٨

(٥) انظر كتاب الاهتمام ( ٢ / ألف و ب ) •

(٦) انظر كتاب الاهتمام ( ٢ / ب ) وفتح المغيب ج ٢ / ٣٠٣ والامام  
 النوى ص ١٩

مولده واشتغاله بالعلم :  
 ولد الامام النووي في العشر الاوسط (١) من المحرم ، وقيل في العشر  
 الأول سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوي .  
 ختم القرآن وقد فاهز الحلم . قال الشيخ النووي : فلما كان عمر ي  
 تسع عشرة سنة قدم من والدي في سنة تسع وأربعين الى دمشق ، فسكنت المدرسة  
 الرواحية ، وقيت نحو سنتين لا أضغ جنبى بالأرض ، وأتقوت بجرايسة  
 المدرسة ، وحفظت التنبيه (٧) في نحو أربعة أشهر ونصف ، ثم حفظت ربيع  
 العبادات من المذهب (٨) في باقى السنة ، فلما كانت سنة احدى وخمسين حججت

- (١) انظر كتاب الاهتمام (٢/ب) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٠ ، وطبقات  
 الشافعية ج ٥ / ١٦٦ والبداية ج ١٣ / ٢٧٨ والامام النووي ص ٢٠
- (٢) انظر كتاب الاهتمام (٢/ب) والامام النووي ص ٢٠
- (٣) انظر كتاب الاهتمام (٢/ب) وطبقات الشافعية ج ٥ / ١٦٦ والامام  
 النووي ص ٢١
- (٤) المدرسة الرواحية هي بدمشق ، بناها الزكي أبو القاسم هبة الله  
 (ت ٦٢٢) ابن عبد الواحد بن رواحة الحموي ، وهي تقع شرقي مسجد  
 بن عروة قرب الجامع الأموي ، لكنها الآن صارت دارا . انظر وفيات  
 الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ والدارس ج ١ / ٢٦٥
- (٥) انظر الاهتمام (٣/ألف) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٠ والدارس ج ١ / ٢٦٨  
 والامام النووي ص ٢٣ - ٢٩ وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٥
- (٦) قال الجوهرى : الجراية : الجارى من الوظائف . قلت : المقصود به  
 خبز يوزع على الطلبة كل يوم ، كما صح به الذهبى . انظر الصحاح  
 ج ٦ / ٢٣٠١ وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٠
- (٧) التنبيه في فروع الشافعية ، هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية  
 وأكثرها تداولاً ، كما صح به النووي في تهذيبه ، ألفه الشيخ أبو  
 اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦) أخذاً من تعليقه الشيخ أبو حامد العروى  
 انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٣ وكشف الظنون ج ١ / ٤٨٩
- (٨) المذهب في الفروع : وهو كتاب في فقه الشافعى ، جليل القدر ، اعتنى  
 بشأنه فقهاء الشافعية ألفه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى (٤٧٦) وله  
 شرح عديدة منها المجموع للامام النووي . انظر تهذيب الأسماء واللغات  
 ج ١ / ٣ وكشف الظنون ج ٢ / ١٩١٢

مع والدي • ارتحلنا من أول رجب ، فحصلت الإقامة بالمدينة النبوية نحوًا من شهر ونصف شهر • قال والده : انه من حين توجهنا من نوى أخذت الشيخ حتى فلم تفارقه الى يوم عرفة ، وهو صابر لم يتأوه •

قال الذهبي : ذكر شيخنا أبو الحسن ابن المطا ، أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه ، شرحًا وتصحيحًا ،<sup>(١)</sup> درسين في الوسيط ، ودرسًا في المهدب ، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين ودرسًا في صحيح مسلم ، ودرسًا في اللع لابن جنى ، ودرسًا في اصلاح المنطق ودرسًا في التصريف ، ودرسًا في أصول الفقه ، ودرسًا في أسماء الرجال ، ودرسًا في أصول الدين •

قال : وكنت ألق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، ووضح عبارة ، وتهيئ لغة وبارك الله تعالى لي في وقتي • وخطر لي أن اشتغل في الطب واشتريت كتاب القانون \* فأظلم قلبي ، وقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال ، فأفقت على نفسي<sup>(٢)</sup> وصحت القانون فأثار قلبي •

(١) الوسيط هو كتاب معتمد في فقه الشافعي ، وصفه النووي في مقدمة جموعه مع المهدب ، فقال : هما كتابان عظيمان صنفهما ، إمامان جليلان ، ثم أطل في وصفهما • ألفه الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) وقد ظهر الجزء الأول والثاني منه مطبوعًا محققًا وأسأل الله أن يسهل اتقانه •

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٠ وكتاب الاهتمام (٤/ألف) ، والبداية ج ١٣ / ٢٧٨ ، وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٥ ، والامام

- أبرز شيوخه وتلامذته .
- أبرز شيوخه في الحديث ، أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق أبي اسحاق ابراهيم بن عيسى العرادي الأندلسي الشافعي (ت ٦٦٨) (١)
- وقرأ على الحافظ الزين أبي البقا خالد بن يوسف بن سعد القابلسي (ت ٦٦٣) الكمال في أسماء الرجال للقدس ، وعلق عليه حواشي وضبط عنه أشياء حسنة .
- وسمع الحديث على الشمس أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢) وهو أجل شيوخه (٤)
- وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي (ت ٦٦٨) (٥)
- وأبي محمد اسماعيل بن ابراهيم ابن أبي اليسر التنوخي (ت ٦٧٢)
- وشيوخ الشيخ الشرف أبي محمد عبد العزيز ابن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري (ت ٦٦٢) (٦)
- والقاضي عماد الدين أبي الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني خطيب دمشق (ت ٦٦٢) (٧)
- وأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري الحافظ (٨)
- وأبي زكريا يحيى ابن أبي الفتح الحراني الصيرفي (ت ٦٧٨) (٩)
- والرضي أبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن نصر الواسطي (ت ٦٤٢) (١٠)
- فانه سمع عليه صحيح مسلم ، كما ذكر في أول شرحه له .

- 
- (١) الاهتمام (٦/ب) وطبقات الشافعية ج ٤٨/٥ والامام النووي ص ٤٠ و تذكرة الحفاظ ج ١٤٧١/٤
- (٢) الاهتمام (٦/ب) و تذكرة الحفاظ ج ١٤٤٧/٤ والدارس (١٠٦) والامام النووي ص ٤٠
- (٣) انظر الاهتمام (٧/ب) و تذكرة الحفاظ ج ١٤٩٢/٤ والامام النووي ص ٤١
- (٤) الاهتمام (٧/ب) و ذيل طبقات الحنابلة ج ٢٨٠/٢ والامام النووي ص ٤١
- (٥) الاهتمام (٧/ب) و تذكرة الحفاظ ج ١٤٩٠/٤ والامام النووي ص ٤١
- (٦) الاهتمام (٧/ب) و تذكرة الحفاظ ج ١٤٤٣/٤ وطبقات الشافعية ج ١٠٨/٥ و شذرات الذهب ج ٣٥٥/٥ والامام النووي ص ٤١
- (٧) الاهتمام (٧/ب) و تذكرة الحفاظ ج ١٤٤٣/٤ و شذرات الذهب ج ٣٠٩/٥
- (٨) والامام النووي ص ٤٢ (٧/ب) والامام النووي ص ٤٢
- (٩) الاهتمام (٧/ب) و ذيل طبقات الحنابلة ج ٢٩٥/٢ و تذكرة الحفاظ ج ٤٧١/٤ والامام النووي ص ٤٢
- (١٠) ج ٣٢٩/٢ والامام النووي ص ٤٠
- (١١) انظر مقدمة شرح مسلم ج ١/٦

أبرز شيوخه في الفقه وأصوله ؛

- (١) أول شيوخه في الفقه الامام المشفق على طبعه ، أبو ابراهيم اسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي (ت ٦٥٠) ، وكان معظم انتفاعه عليه .
- (٢) والامام الزاهد مفتي دمشق في وقته أبو محمد عبدالرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي ( ٦٥٤ ) والامام المتقن المفتي أبو خص عمر بن أسعد ابن أبي غالب الريصي الاربلي .
- والامام العجمي على امامته وجلالته وتقديمه في طم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي أبو الحسن سلار بن الحسن الاربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي (ت ٦٧٠) .
- (٦) وأخذ طم الأصول على جماعة أشهرهم وأجلهم العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمرو بن طلي بن محمد التلميس الشافعي (ت ٦٧٢) رحمهم الله تعالى .
- (٧) واستفاد من غير هؤلاء العلماء في بقية العلوم .

أبرز تلاميذه ؛

- تخرج بالامام النووي جماعة من العلماء أذكر منهم على سبيل المثال :  
القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري ، خطيب هاربا (ت ٧٢٥) وأثنى عليه الشيخ .

- (١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ١٨ وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ٤٧١ وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٤٩ والامام النووي ص ٣٧ .
- (٢) كتاب الاهتمام ( ٥ / ألف ) .
- (٣) انظر العراج السابغة وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٦٥ .
- (٤) انظر العراج السابغة عدا شذرات الذهب . وانظر أيضا طبقات الشافعية ج ٥ / ١٢٠ .
- (٥) انظر تهذيب الأسماء ج ١ / ١٨ وكتاب الاهتمام ( ٥ / ألف ) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ٤٧١ وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٣١ والامام النووي ص ٣٧ .
- (٦) انظر طبقات الشافعية ج ٥ / ٣٠ وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ٤٧١ وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٣٧ والامام النووي ص ٤٣ .
- (٧) انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧١ والامام النووي ص ٤٣ .
- (٨) انظر الاهتمام ( ٣٤ / ب ) وطبقات الشافعية ج ٦ / ١٠٦ وشذرات الذهب ج ٦ / ٦٢ والامام النووي ص ١٠٧ .

وأبو العباس أحمد <sup>(١)</sup> بن فرح الأشبيلي ( ت ٦٩٩ ) ، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت ، يشرح في أحدهما البخاري وفي الآخر صحيح مسلم .  
 والبدر أبو محمد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ( ت ٧٣٣ ) .

وعلاء الدين أبو الحسن علي <sup>(٣)</sup> بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار ( ت ٧٢٤ ) ، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له : مختصر النووي .  
 والعلاء علي <sup>(٤)</sup> بن أيوب بن منصور المقدسي ( ٧٤٨ ) ، الذي نسخ المنهاج بخطه وحرره ضبطاً واعتقاناً .

ثناء العلماء عليه ،  
 أجمع العلماء الفقهاء والمحدثون والزاهدون والمتعبدون على حب النووي والثناء عليه ، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف .  
 وها أنا أذكر طائفة من أقوال العلماء في الثناء عليه .

١ - وصفه تلميذه ابن العطار ( ت ٧٢٤ ) بقوله : شيخى وقدوتى الامام ذو التصانيف الغنية والمؤلفات الحميدة أوجد دهره وفريد عصره الصوام القوام الزاهد في الدنيا الرافى في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية ، العالم الربانى ، المتفق على طمعه وأمانته وجلالته وزهده .  
 وورعه وعبادته وصيانه في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطائفة والمكررات الواضحة ، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاية أمرهم بالنصح والدعاء في العالمين ، مع ما هو عليه من الجاهدة لنفسه .

- 
- ( ١ ) الاهتمام ( ٢٣ / ب ) وطبقات الشافعية ج ١٢ / ٥ وتذكرة الحفاظ ١٤٨٦ / ٤ وشذرات الذهب ج ٤٤٣ / ٥  
 ( ٢ ) الاهتمام ( ٢٤ / ألف ) وطبقات الشافعية ج ٢٣٠ / ٥ وشذرات الذهب ج ١٠٥ / ٦ والامام النووي ص ١٠٦  
 ( ٣ ) الاهتمام ( ٤٤ / ألف ) وتذكرة الحفاظ ج ١٥٠٤ / ٤ وطبقات الشافعية ج ١٤٣ / ٥ وشذرات الذهب ج ٦٣ / ٦ والامام النووي ص ١٠٥  
 ( ٤ ) الاهتمام ( ٢٣ / ب ) وشذرات الذهب ج ١٥٣ / ٦ والامام النووي ص ١٠٧  
 ( ٥ ) انظر كتاب الاهتمام ( ٢٠ / ألف ) .  
 ( ٦ ) الاهتمام ( ٤٤ / ب ) والامام النووي ص ١٧٣



٢ - وقال الذهبي ( ٧٤٨ ) رحمه الله : النووي الامام الحافظ الأوحيد القدوة شيخ الاسلام علم الأوطيا\* محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامسي الحوراني الشافعي ، صاحب التصانيف النافعة .  
وتأهيك بما قال الذهبي ، فانه دقيق في الكلام على الرجال ومعروف بعدم إعطائهم أكثر مما يستحقونه .

٣ - وأرخه الشيخ قطب اليونيني ( ت ٣٢٦ ) ، وقال : كان أوجد زمانه في العلم والهرع والعبادة والتقلل وخشونة العيش ، واقف الطك الظاهر بدار العدل غير مرة ، وقد حكى عن الطك الظاهر أنه قال : أنا أفزع منه .  
(٢)

٤ - وقال التاج السبكي ( ت ٧٧١ ) في الطبقات الكبرى : الشيخ العلامة محي الدين أبوزكريا شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين . والداعي الى سبيل السالفين . كان يحيى رحمه الله سيدا وليثا على النفس هصوا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا اذا صير دينه ربما معموا يقول السخاوي ( ٩٠٢ ) : ونقل التاج السبكي في التوشيح عن والده ، أنه قال : ما اجتمع بعد التابعين الجموع الذي اجتمع في الثوي ، ولا التيسير الذي يسر له انتهى .  
(٣)

ونقل السخاوي عن محمد الأحمسي ( ت ٦٨٤ ) : قوله : كان الشيخ سالكا منهاج الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم أحدا في عصره سالكا على منهاجهم .  
(٤)

- 
- ( ١ ) انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٠ ، ودول الاسلام ج ٢ / ١٧٨ وانظر كلامه فيه في سير أعلام النبلاء ، نقله السخاوي في الاهتمام ( ب / ٤٦ ) ، والمعبر ج ٥ / ٣١٢
- ( ٢ ) انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٣ والاهتمام ( ألف / ٣٦ ) والامام النووي ص ١٧٧
- ( ٣ ) طبقات الشافعية ج ٥ / ١٦٦ والاهتمام ( ب / ٤٧ )
- ( ٤ ) انظر الاهتمام ( ألف / ٢٧ ) والامام النووي ص ١٧٧
- ( ٥ ) انظر الاهتمام ( ألف / ٢٧ ) وفتح المغيب ج ١ / ٣٢ والامام النووي ص ١٧٥

٥ - وقال أحمد بن فرح الاشبيلي (ت ٦٩٦) : كان الشيخ قد صارت اليه ثلاث

مراتب ، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت اليه الرحال :

المرتبة الأولى : العلم ، الثانية : الزهد . والثالثة : الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر (١) .

٦ - وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤) : الشيخ محي الدين النووي

العالم العلامة ، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه ، قد كان من

الزهادة والعبادة والورع والتحرى والانجماع عن الناس على جانب كبير ،

لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره ، وكان يصوم الدهر ، ولا يجعم بسين (٢)

اداميين ، وكان غالب قوته ما يحمله اليه أبوه من نوى .

اشتغاله بالتدريس والتأليف :

(٣) - (٤) -

باشرا الامام النووي رحمه الله تدريس المدرسة الاقبالية والفلكية

(٥)

والركنية (١) للشافعية نهاية عن الشمس أحمد بن خلكان (ت ٦٨١) في ولاية

الأولى .

(١) انظر الاهتمام (٢٧/ألف) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٣ والامام النووي ص ١٨١

(٢) البداية ج ١٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ والاهتمام (٤٩/ألف) والامام النووي ص ١٧٨

(٣) المدرسة الاقبالية الشافعية : هي بدمشق داخل باب الفرج وباب الفراديس

بينهما ، شمال الجام والظاهرية الجوانية وشرقي الجاروخية والاقبالية

الحنفية فربيون التقوية بشمال ، انشأها جمال الدين اقبال (ت ٦٠٣)

انظر الدارس ج ١ / ١٥٨ ، ١٦١

(٤) المدرسة الفلكية الشافعية : هي بدمشق فربيون المدرسة الركنية الجوانية ،

بحارة الافتريس داخل باب الفراديس والفرج ، انشأها فلك الدين سليمان

(ت ٥٩٩) اخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر لأمه . الدارس ج

٤٣١ / ١

(٥) المدرسة الركنية الشافعية : وهي المدرسة الركنية الجوانية ، واقفها

ركن الدين مكروس هتيق فلك الدين سليمان العادلي ، وهو السدي

بني الركنية الحنفية البرانية . انظر الدارس ج ١ / ٢٥٣

(٦) انظر الاهتمام (٢٢/ب) والبداية ١٣ / ٢٧٩ والامام النووي

ص ١١١ - ١١٢

(١) وولي رحمه الله مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الامام أبي شامة  
 عبدالرحمن بن اسماعيل (٦٦٥) الى أن توفي سنة ٦٧٦ . وقد نشرها علما  
 جما وأفاض الطلبة .  
 وقال الذهبي (٧٤٨) رحمه الله : لزم الاشتغال ليلا ونهارا نحو عشرين  
 سنة ، حتى لاقى الأقران ، وتقدم على جميع الطلبة ، وحاز قصب السبق  
 في العلم والعمل . ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمئة الى  
 أن مات .  
 (٢)  
 (٣)

مؤلفاته في الحديث وعلومه ومكان وجودها ومن شرحها وعلق عليها :  
 قد ألف النووي رحمه الله في علم شتى ، الحديث ، والفقه وشرح الحديث  
 والمصطلح ، واللغة والتراجم ، والتوحيد ، وغير ذلك ، وتمتاز مؤلفاته بالوضوح  
 وصحة التعبير وهدوء الألفاظ وانسيابها بسهولة وعدم تكلف . وهو اذا أطال  
 لا يدع شاردة ولا واردة مما يمتنع ويفيد ، واذا اختصر أتى بما يعجب ويدهش  
 واليك الكلام على مؤلفاته في الحديث وعلومه واحدا بعد واحد .  
 ١ - شرح صحيح مسلم ، وهو شرح متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لا من  
 المختصرات المخلات ولا من العطولات المملات . وسماه " المنهاج في  
 شرح صحيح مسلم بن الحجاج " .

- 
- (١) دار الحديث الأشرفية ، أنشأها الملك الأشرف (ت: ٦٣٥) ابن الملك  
 العادل ابن أيوب رحمه الله ، وكانت أشهر دار في بلاد الشام لعلي  
 الحديث ، ومكانها معروف ، وهي في أول منعطف في سوق العسرونية  
 على اليسار ، بجوار باب القلعة الشرقي وفيها المدرسة العسرونية .  
 انظر الدارس ج ١ / ١٩ وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ والامام النووي ص ١١٣
- (٢) انظر الاهتمام (٢١/ب) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٣ والهدايات ج ١٣ / ٢٧٩  
 وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٦ والامام النووي ص ١١٤
- (٣) انظر العبر ج ٥ / ٣١٢ وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٥ والاهتمام (٨ / ألف )  
 والامام النووي ص ٧٣
- (٤) انظر الامام النووي ص ٧٤

قال فيه : ولولا ضعف الهم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين  
 للمطولات ، لبسطته فهلقت به ما يزيد على مائة من المجلدات ، من غير تكرار  
 ولا زيادات عاطلات . بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات  
 وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات <sup>(١)</sup> . وقد طبع هذا الكتاب أكثر  
 من مرة في مصر والهند ، وهو متوفر الآن في كل مكان .

٢ = رياض الصالحين ، وهو كتاب جليل كثير الخير ، جم الفقه والبركة جمع  
 فيه مؤلفه ، ما ذكره في المقدمة ان قال :

فرايت أن أجمع مختصرا من الأحاديث الصحيحة ، مشتملا على ما يكون  
 طريقا لصاحبه الى الآخرة ، ومحصلا لآدابه الباطنة والظاهرة ، جامعاً للترغيب  
 والترهيب ، وسائر أنواع آداب السالكين ، من أحاديث الزهد ، ورياضات  
 النفوس ، وتهذيب الأخلاق ، وطهارات القلوب و علاجها ، وصيانة الجوارح  
 وإزالة اعوجاجها ، وغير ذلك من مقاصد العارفين .

قال : وألتم فيه أن لا أذكر الا حديثا صحيحا من الواضحات ،  
 ضافا الى الكتب الصحيحة المشهورات ، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز  
 بآيات كريمات ، وأوضح ما يحتاج الى ضبط أو شرح معنى خفى بفوائد مسن  
 التنبيهات <sup>(٢)</sup> انتهى .

وقد منح الله هذا الكتاب قبولاً عاماً ، وانتشر بشكل غريب بين الناس  
 وقد طبع محققاً أكثر من طبعة . وشرحه العلامة محمد بن علي بن محمد علان  
 الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧) شرحاً حسناً في أربع مجلدات مطبوعاً بالعلم ،  
 وسماه ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . وقال في مقدمة هذا الكتاب :  
 وبعد فهذا ما دعيت اليه الحاجة من وضع تعليق لطيف ، على نهج منيف ،

(١) انظر مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٥٠ . وقد ذكر هذا الكتاب في الاهتمام

(٨/ألف) وكشف الظنون ج ١ / ٥٥٢ وهدية العارفين ج ٦ / ٥٢٥ ،

غيرها من كتب التراجم .

(٢) انظر رياض الصالحين ص ٣ والاهتمام (٨/ب) وكشف الظنون ج ١ / ٩٣٦ ،

وهدية العارفين ج ٦ / ٥٢٥ ، غيرها من كتب التراجم .

على كتاب " رياض الصالحين " ، ولم أقف على كتابة عليه تكون كالدليل للمالك  
إليه . انتهى . (١)

وقد طبع " دليل الفالحين " ثلاث مرات ، وهو منتشر بين الناس .  
وشرح " رياض الصالحين " الدكتور الحسين عبد المجيد هاشم أيضا ،  
في مجلدين ضخمين . وانتهى منه ١٣٩٠ / ٢ / ٧ هـ ، الموافق ١٣ أبريل سنة  
١٩٧٠ م وطبع في دار الكتب الحديثة . مصر .

٣ = الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار :

وهو كتاب جليل لا يستغنى عنه ، بل قال المصنف : وهو الكتاب الذي  
لا يستغنى عنه متدين . انتهى . (٢)

ولم يحفظ كتاب في الأذكار عند عامة الناس وخاصتهم ، ما حظى بسببه  
هذا الكتاب ، ذكر المؤلف فيه عمل اليوم والليلة ، مع كثير من الأحكام المتناسبة  
مع الذكر . يقول المصنف في مقدمته :

وقد صنف العلماء رض الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات  
والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين ، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرار ،  
فضعفت عنها هم الطالبين فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين ، فشرعت في جمع  
هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعنيين ، وأحذف الأسانيد في  
معظمه ، لما ذكرته من إيثار الاختصار ، ولكونه موضوحاً للمتعبدين ، وليسوا  
إلى معرفة الأسانيد متطالعين ، بل يكرهونه - وان قصر - إلا الأقلين ،  
ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمسترشدين .  
وأذكر ان شاء الله تعالى بدلا من الأسانيد ما هو أهم منها مما يدخل به غالبها  
وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومكرها ، فانه مما يفترق إلى معرفته  
جميع الناس إلا القادر من المحدثين ، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به ، وما يحققه  
طالب من جهة الحفاظ المتقين ، والأئمة الحذاق الممتمدين ، وأضم إليه  
ان شاء الله جملا من الفوائد من علم الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمات القواعد  
ورياضات النفوس ، والآداب التي تؤكد معرفتها على السالكين ، وأذكر جميع

( ١ ) دليل الفالحين ج ١ / ١٣ والامام النووي ص ٨٨ وكشف الظنون ج ١ / ٩٣٦

( ٢ ) انظر الاهكام ( ٨ / ب ) والامام النووي ص ٨٩

(١)

ما أذكره موضحا بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفهمين .  
 وقد روينا في صحيح مسلم هـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال هـ من دعا الى هدى هـ كان له من الأجر مثل أجر من  
 تبعه هـ لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا .

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه هـ والاشارة اليه وايضاح  
 سلوكه هـ والدلالة عليه هـ وأذكر في أول الكتاب فصلا مهمة يحتاج اليها صاحب  
 هذا الكتاب وغيره من المعتنين هـ واذا كان في الصحابة من ليس مشهورا عند من  
 لا يعتنى بالعلم نهبت عليه نقلت هـ روينا عن فلان الصحابي هـ لقلا يشك في صحبته  
 وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول  
 الاسلام وهي خمسة هـ صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى  
 والنسائى هـ وقد أروى يسيرا من الكتب المشهورة وغيرها .

وأما الأجزاء والمسائيد هـ فليست أنقل منها شيئا الا في نادر من  
 المواطن هـ ولا أذكر في الأصول المشهورة أيضا من الضعيف الا النادر مع بيان  
 ضعفه هـ وانما أذكر فيه الصحيح غالبا هـ فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلا  
 معتمدا هـ ثم لا أذكر في الباب من الاحاديث الا ما كانت دلالة ظاهرة فسي  
 المسألة . انتهى .

وكان فراغ المصنف منه في المحرم سنة سبع وستين وستائة . قال  
 سوى أحرف الحقنها بعد ذلك هـ وأجزت (٢) روايته لجميع المسلمين (٢) انتهى

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة هـ وهو منتشر ومداول بين الناس .  
 قلت لعل أجود طبعاته الطبعة التي حققها الشيخ عبدالقادر الارتاوط وتولى  
 تحريرها رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء . وقد طبعت في دمشق سنة  
 ١٣٩١ هـ . (٣)

وشرحه الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان الشافعي (ت ١٠٥٧)

(١) انظر الاذكار ص ١

(٢) انظر الاذكار ص ٣٥٧ والاهتمام (٨/ب) والامام النووي ص ٨٩

وقد تكلمت على حكم هذه الاجازة بالتفصيل في مبحث الاجازة العامة ص ٢٢٠  
النوع الثالث من الاجازة .

(٣) انظر كشف الظنون ج ١/٦٨٩ وهدية العارفين ج ٦/٢٨٣ وج ٥/١٢٦

أيضا ، وسماه " الفتوحات الربانية على الأذكار النووية " .  
 وعليه نكت للشيخ شمس الدين محمد ابن طولون الدمشقي ( ت ١٥٣ )  
 سماها " اتحاف الأخيار في نكت الأذكار " وخصه السيوطي رحمه الله ( ت ١١١ )  
 في كراستين ، وسماه " أذكار الأذكار " (١) ، ثم شرح هذا الطلخص وخرج أحاديثه  
 واختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرطبي الشافعي ( ت ٨٤٤ ) وسماه  
 " مختصر الأذكار " وترجمه بعض الأعاجم الى الفارسية (٢)  
 وقد خرج أحاديثه الحافظ بن حجر وأطال النفس كثيرا في مجالس متعددة  
 أملاها في مصر وسماه " نتائج الأفكار في تخرير أحاديث الأذكار " (٣)

قلت وقد اختصر السيوطي هذه الأمالي المتعلقة بالأذكار في كتاب  
 سماه : ( تحفة الأبرار بنكت الأذكار ) . وهو من مخطوطات الظاهرية  
 بدمشق ومنه نقول تدل على استدراك السيوطي على ابن حجر في أماكن فائقته  
 انظر الأذكار ص ٣٥٨ لزاما .

٤ = الأربعين :  
 وهو كتاب صغير جمع فيه المصنف اثنتين وأربعين حديثا ما يحتاجه كل  
 كل مسلم . قال فيه :  
 (٤)  
 وقد صنف العلماء رض الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من  
 المصنفات ، وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثا اقتدا " بهـؤـلا " .  
 الأئمة الأعلام وحفاظ الاسلام . ثم من العلماء من جمع الاربعين في أصول الدين  
 وبعضهم في الفروع ، وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الزهد وبعضهم في  
 الآداب وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة . وقد رأيت جمع أربعين  
 أهم من هذا كله ، وهي أربعون حديثا مشتتة على جميع ذلك . وكل حديث  
 منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين تد وصفه العلماء بأن مدار الاسلام عليه ، أو هو

(١) وهو موجود بالجامعة الاسلامية برقم ٥١٣ في قسم المخطوطات .  
 (٢) انظر هامش رقم ( ٣ ) ص ( ١٤ ) .  
 (٣) انظره بالجامعة الاسلامية برقم ( ١٦٦٥ ) مصرا عن المكتبة السعيدية بحيدر  
 آباد الهند ، برقم ٢٥١٠ مصرا عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد .  
 (٤) انظر الأربعين ص ٣ توزيع المكتبة الدينية وكشف الظنون ج ١ / ٥٩ والاسام  
 النووية ص ٩٤

نصف الاسلام أو ثلثه أو نحو ذلك • ثم أترجم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة  
ومعظمها في صحيح البخارى ومسلم ، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ،  
ويعم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى • انتهى • يحذف (١)  
قال السخاوى • انتهى منها في ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الأولى  
(٢)  
سنة ثمان وستين وستمائة •

وهذا الكتاب طبع مرات وهو منتشر ومتداول بين الناس •  
وقد اعتنى العلماء بشرحه وحفظه ، فكثرت شروحه ، وقد استقصى ذكرها  
صاحب كشف الظنون ، ومن أجودها شرح الحافظ العلامة ابن رجب الحنبلى  
(٣) (ت ٧٩٥) وهو شرح كبير سماه " جامع العلوم الحكم في شرح خصين حديثا من  
جوامع الكلم " قال فيه •

وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جموعا من كلماته صلى الله عليه وسلم  
وأشار الخطابي في أول كتابه " غريب الحديث " الى يسير من الأحاديث  
الجامعة ، وأولى الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح مجلسا سماه " الأحاديث الكلية "   
جمع فيه الأحاديث الجوامع التى يقال : ان مداد الدين عليها ، وما كان فى  
معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثا  
ثم ان النووى رحمه الله أخذ هذه الأحاديث التى أملاها ابن الصلاح ، وزاد عليها  
عليها اثنين وأربعين حديثا ، واستخرت الله تعالى فى جمع كتاب يتضمن شرح ما يسهره  
الله تعالى من معانيها ، وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها  
ورأيت أنا ان أضم الى ذلك كله أحاديث آخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم  
والحكم • حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خصين حديثا أنتهى • طخضا (٥)  
وهذا الشرح مطبوع ومنتشر بين الناس •

(١) انظر هامش رقم (٤) ص (١٥)

(٢) انظر الاهتمام (٨/ب) •

(٣) انظر كشف الظنون ج ١/٥٩ - ٦٠

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي ج ١/٦٤ - ٦٧

(٥) انظر جامع العلوم والحكم ص ٣ وكشف الظنون ج ١/٥٩ - ٦٠



(١)

• = الاشارات الى بيان الأسماء المبهمة •

هذا الكتاب اختصر فيه المصنف " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) مع زيادات عليه وهذا الكتاب يعتبر نوعا من أنواع مصطلح الحديث ، ألا وهو النوع التاسع والخمسون من كتابنا هذا .  
 قال فيه المصنف : فان علم الحديث من أنفس العلوم الشرعية ، وأولى ما رغب أصحاب الأنفس اللوكية ، وأحق ما تفنن فيه ذوو الرغبة والأهلية ، ومن جملة علومه الزاهرات ومستفادات أقسامه المطلوبات ، معرفة ما يقع في متونه من الأسماء المبهمة ، فانه يترتب عليه فوائد كثيرة ، يعرفها أهل العشايات ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات .

وقد ألف العلماء في ذلك جملا من المصنفات المشهورات ، من أحسنها كتاب الخطيب البغدادي ذي التحقيقات ، وصاحب الفرائض ومستجدات المصنفات فأثرت اختصار كتابه لرجحانه عند أهل المعرفة والدرایات . فان كتابه - رحمه الله - وان كان مختصرا بالنسبة الى أهل العناية فهو بالنسبة الى أهل زماننا من المطولات ، وطول الكتاب سبب هجره في معظم الأوقات ، فقصدت اختصاره متوسطا بين البسط والاطالات ، وأذكر فيه طرفا من الحديث الخ ما قال .

وقد طبع هذا الكتاب على الحجر في المطبعة الدخانية بلاهو الهند سنة ١٣٤١ هـ وقد أهدى طبعه محققا وألحق في آخر كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب بتحقيق الدكتور عز الدين علي السيد في مطبعة المدنى بالقاهرة .  
 وقد حقق كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة طالب قبله في رسالة تقدم بها الى جامعة الامام لعلل درجة الماجستير وقد نوقشت عام ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ وهو تحقيق طبع جيد .

(١) انظر الاهتمام (٨/ب) وكشف الظنون ج ١/٩٦ وهدية العارفين ج ٥٢٤/٦ والاعلام ج ١٤٩/٨

(٢) انظر الارشادات الى بيان الأسماء المبهمة ص ٢

٦ = ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق (صلى الله عليه وآله وسلم)

هذا الكتاب في مصطلح الحديث اختصر فيه المصنف مقدمة ابن الصلاح مع زيادات عليه • قال في مقدمته : وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأولاها بالاعتناء وأحقها شهر فيه المبرزون ومحققوا العلماء ، إذ هو أكثر العلوم تولجا في فنونها ، لا سيما الفقه الذي هو انسان هيونها ، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من صنفى الفقهاء ، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء ، ولقد كان شأن الحديث نيبا ضفى عظيما ، وأمره ضخما جسيما ، عظيمة جموع طلبته ، رفيعة مقادير حفاظه وحملته ، فذهب في هذه الأزمان المعظم من ذلك ، ولم يبق الا آثار ما كان هفالك ، والله المستعان و عليه التكلان •

وهذا كتاب أختصر فيه ان شاء الله الكريم الرؤف الرحيم معرفة علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ الضابط البار المتقن المحقق بقية العلماء المحققين والصلحاء والعارفين ، ذى التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة ، أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعى ، المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه وأرضاه وأكرم نوله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه •

فان كتابه رحمه الله وان كان بليغا في الاختصار ، فقد ضعفت عن حفظه هم أهل هذه الأعصار ، والهم مرتبة في الكمل والفتور ، نصار كتابه لهذا قريبا من المهجر ، وهو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه وبإسناده وحسبك بالشيخ مشورا مرشدا ودالا على الخير مسعدا ، فلهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب رجوت أن يكون هذا المختصر ، احيا لذكره وطريقا الى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره ، وأبالغ ان شاء الله تعالى في ايضاحه - بأسهل العبارات ، ولا أخل بشئ • من مقاصده المهمات وغير المهمات ، وأحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ، ولا أعدل عنها الا المقاصد صالحات ، وأذكر فيه جملا من الأدلة والأمثلة المختصرات ، وأضم اليه في بعض المواطن لقيطات وخريمات وتتمات ، واستمدادى المعونة في ذلك وغيره من رب الأرضين والسموات • انه سميع الدعوات • جزيــــــــــــل

(١) الأعيان . الخ

قلت ، وهذا الكتاب هو الذي تمت أنا بتحقيقه وإخراجه ، وسيأتي

الكلام عنه في بحث مستقل . ان شاء الله تعالى .

٧ = التقريب والتمهيد لمعرفة سنن البشير الفذير .

هذا الكتاب أيضا في مصالح الحديث المختصره من كتابه السابق الذكر

\* الارشاد \* فبالسخر في اختصاره ، يقول في مقدمته مبينا منهجه فيه بمسند

الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على انبيائه ، أما بعد

فان علم الحديث من أفضل القرب الى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان

طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخريين .

وهذا كتاب اختصرته من \* كتاب الارشاد \* الذي اختصرته من

علوم الحديث ، للشيخ الامام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف

بابن الصلاح رضي الله عنه أهالغ فيه لئلا يختصر ، ان شاء الله تعالى من

غير اخلال بالمقصود ، وأحرص على ايضاح العبارة . وعلى الله الكريم الاعتماد

والله التوفيق والاستناد انتهى .

وقد شرح هذا الكتاب عدة من كبار العلماء العراقي والسخاوي والسيوطي

وسماه الأخير تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، أجاد في هذا الشرح

غاية الاجادة ، وهو من أجل مؤلفاته ، وقد طبع التقريب مع التدريب بتحقيق

عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله في مجلدين وقد قدم له بمقدمة ضافية .

(\*)

٨ = الخلاصة في أحاديث الأحكام .

وصل المصنف فيها الى أثناء الزكاة . نقل السخاوي (ت: ١٠٢) عن

ابن الطقن (٨٠٤) أنه قال ، رأيتها بخطه ، ولو كملت لكاتب في بابها

(٢)

عديمة الظهير .

(١) انظر الارشاد ص ٢ - ٤

(\*) انظر الاهتمام (٨/ب) وكشف الظنون ج١/٢١٧ والاعلام ج٨/١٤٩ وغيره  
من الكتب .

(٢) انظر الاهتمام (٨/ب) والامام النووي، ص ١٠٢

(١)

وقال غيره : انه لا يستغنى المحدث عنها خصوصا الفقيه .

وقال فيه المصنف : فانه <sup>(٢)</sup> يفيى لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى بأقواله وأفعاله وتقديره في الأحكام والآداب وسائر معالم الاسلام ، وأن يعتمد في ذلك ما صح ، ويجتنب ما ضعف ، ولا تغتسر بخالفى السنن الصحيحة ، ولا تقلد معتمدى الاحاديث الضعيفة ، فان الله سبحانه وتعالى قال : " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " .

وقال تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " .  
وقال تعالى : " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " .  
فهذه الآيات وما في معناهن حث على اتباعه صلى الله عليه وسلم

ونهانا عن الابتداع والاختراع ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع الى الله والرسول - أى الكتاب والسنة - وهذا كله في سنن صحته ، أما ما لم يصح ، فكيف يكون سنة ، وكيف نحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك ؟ ولا تغترون بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة ، وان كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره . . . الخ ما قال . والموجود من هذا الكتاب مجلد يهتدى بكتاب الطهارة وينتهي الى باب السنن التي يؤخذ من الغنم وغيرها ويقع في ٨٠ اونه منه نسخة موجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم ١٠٩٦ صورة عن المكتبة السعيدية بحيدرآباد الهند .

(١)

١ = شرح البخارى :

بدء المصنف بشرح صحيح البخارى ، وسماه " التلخيص " وصل

فيه الى كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة فقط . ووفاء الأجل المحتوم قبل أن يتمه ، قال فيه : وأما صحيح البخارى

- (١) انظر هامش (٢) وص (١٩) .  
(٢) انظر الخلاصة في أحاديث الأحكام (١/ب) برقم ١٠٩٦ .  
(٣) سورة الحشر رقم الآية ٧ .  
(٤) سورة الاحزاب رقم الآية ٢١ .  
(٥) سورة آل عمران رقم الآية ٣١ .  
(٦) انظر الاهتمام (٨/ب) وكشف الظنون ج ١ / ٥٥٠ وهدية العارفين ج ٦ / ٢٥٥ .  
(٧) شرح البخارى ص ٢٧٢ .  
(٨) انظر شرح البخارى ص ٣ .

فيها أفاض شرح في جمع كتاب في شرحه ، متوسط بين المختصرات ، والمبسوطات ، لا من المختصرات المغلات ، ولا من المبسوطات المملات ، ولو لا ضعف الهمم وقلة الراغبين في المبسوط لبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات مع اجتناب التكرار والزيادات العاطلات ، بل ذلك لكثرة فوائده وهظم عوائده الخفيات والبارزات ، لكنني اقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطلاات ، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات . فأذكر ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات ، من أحكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات ، وبيان من أصول القواعد الشرعية ، وايضاح معاني الألفاظ اللغوية ، وأسماء الرجال وضبط المشكلات وأسماء ذوى الكنى وأسماء ذى الآباء والمبهمات ، والتنبيه على دليلة من حبال بعض الرواة وفيهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتن والأسانيد المستفادات الخ ما قال .

وقد طبع هذا الشرح ومعها قطعة من ارشاد السارى للقسطالى ( ت ) .  
 ( ١٢٢٣ ) هون البارى شرح البخارى لصديق حسن خان القنوجى ( ت : ١٣٠٧ ) فى ادارة الطباعة المنيوية سنة ١٣٤٧ هـ وهذا المجموع بهذا الشرح الثلاثة مقرر للسنة الرابعة من من القسم العالى الأزهرى . وقد وضع لها عنوان : شرح البخارى .

١٠ = شرح سنن أبى داود .  
 وقد ابتدأ ايضا بشرح سنن أبى داود . فشرح قطعة منه .  
 قال السخاوى : ( ١٠٢ ) وصل فيها الى اعطاء الضوء سهاها " الايجاز " .  
 وسمعت أن زاهد عصره الشهاب ابن رسلان ( ت : ٨٤٤ ) أودعها برمتها فى أول شرحه الذى كتبه على السنن للتبرك بها . انتهى .  
 لكن لم أجد له ذكرا فى فهارس الكتب والمكتبات . قال عبد الغسنى الدقر : هذا كلام فيه بعض الشك ، فط رأيت أحدا نسب له شرحا لسنن أبى داود ( ٣ )

- ( ١ ) انظر هامش رقم ( ٨ ) ص ( ٢٠ ) .  
 ( ٢ ) ، الاهتمام ( ٨ / ألف ) والامام العنوى ص ١٠١ وكشف الظنون ج ٢ / ١٠٠٥ .  
 ( ٣ ) انظر الامام العنوى ص ١٠٢ هامش رقم ( ٢ ) .

١١ = الاملاء على حديث الأعمال بالنيات :

قال السخاوى : وسعى بعضهم فى تصانيفه " كتاب الأملى فى الحديث " فى أوراق ، وقال : انه نفيس مهم ، صنفه قريب موته . فلا أدري أهو الأول أم غيره ، ثم تبين لى أنه هو ، وكان املاؤه له فى عشية يوم الخميس ، ثالث عشرى شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وستمائة ، بدار الحديث الأشرفية . رأيت وهو فى دون كراسة ، حاجته المنية عن اكماله . انتهى .

١٢ = جامع السنة :

قال السخاوى : ومن تصانيفه أيضا " جامع السنة " شرح فى أوائله وكتب منه دون كراسة . انتهى .

هذا آخر ما وجدته من مؤلفاته فى الحديث وطلوبه ، ما ألفه فأكله أو بدأ بتأليفه فأدركته المنية قبل اتمامه .

وفاته :

فى سنة ست وسبعين وستمائة قفل راجعا الى نوى بعد أن أقام فى دمشق نحو من ثمانية وعشرين عاما ، ثم سافر فزار بيت المقدس ، عاد الى نوى فعرض عقيب زيارته ، وهو فى بيت والده فحضرت المنية ، فانتقل الى رحمة الله تعالى فى الرابع والعشرين من رجب ودفن بها ، ولما بلغ نعبيه الى دمشق ارتجت هى وما حولها بالبكاء . وتأسف عليه المسلمون أسفا شديدا . وناه جماعة يبلغون عشرين نفسا بأكثر من ستمائة بيت . رحمه الله وجعل الجنة مأواه .

(١) انظر الاهتمام (٨/ ألف )

(٢) ، ، (١٠/ ألف) والامام النووى ص ١٠٣

(٣) ، ، (٥٨/ ب - ٥٩/ ب) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٧٣ ودول

الاسلام ج ٢ / ١٧٨ والجبر ج ٥ / ٣١٢ والسلوك للمقرئى ج ١ / ٦٤٨ - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة . والفجوم الزاهرة ج ٧ / ٢٧٨ والهداية والنهاية ج ١٣ / ٢٧٩ وطبقات الشافعية الكبرى ج ٥ / ١٦٥ ومرآة الجنان ج ٤ / ١٨٢ والدايرس ج ١ / ٢٤ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٥ دار الآفاق الجديدة وطبقات الشافعية للاستوى ج ٢ / ٤٧٦ وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٤ والأعلام ج ٨ / ١٤٩ ومعجم المؤلفين ج ١٣ / ٢٠٢ وهدية العارفين ج ٦ / ٢٤ والدليل الشافى على المنهل الصافى ج ٢ / ٢٧٥ وفوات الوفيات للكتبى ج ٤ / ٢٦٤ والطبقات الوسطى لابن السبكي (٦٤٥ - ٦٤٧) .

• الامام ابن الصلاح •

- ١ - اسمه ونسبه ولقبه :  
هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ابن أبي نصر النصري  
(١) الكردى نسبة الى الأكراد وهى طائفة معروفة - الشهرزورى المعروف  
بإبن الصلاح ، الشرحانى ، الطقب تقي الدين ، الفقيه الشافعى ، صاحب  
(٢) كتاب طوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح .
- ٢ - بدء اشتغاله بالعلم :  
قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار  
اليهم ، ثم انتقل الى الموصل واشتغل بها مدة ، وكرر عليه جميع المذهب ولم  
يطر شاره ، ثم انه تولى الاعادة عند الشيخ العلامة عماد الدين أبي حامد  
ابن يونس بالموصل أيضاً ، وأقام قليلا ، ثم سافر الى خراسان وحصل علم  
الحديث هناك ، ثم رجع الى الشام واشتغل الناس عليه وانتفعوا به هناك ، ثم  
انتقل الى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية هناك .  
(٣) فيها فوض اليه تدريس دار الحديث  
(٤) الأشرفية واشتغل الناس عليه بالحديث ، ثم تولى مدرسة  
(٥) ست الشام ، فكان يقوم بموظائف الجهات الثلاث من غير اخلال بشئ منها الا  
(٦) لعذر ضرورى لا يهد منه .  
(٧)

- (١) انظر اللباب ج ٣ / ٩٢ .  
(٢) هذه النسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان ، بناها زور بن الضحاک  
ثقليل ، شهرزور ، معناه مدينة زور . انظر اللباب ج ٢ / ٢١٦ ومعجم  
البلدان ج ٣ / ٣٧٥ .  
(٣) انظر رفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٣ وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٣٠ والمبرج ج ٥ / ٧٧  
وطبقات الشافعية ج ٥ / ١٣٧ والأعلام ج ٤ / ٢٠٧ .  
(٤) انظر رفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ والدارس ج ١ / ٢٦٥ وقد تقدم الكلام على  
المدرسة الرواحية فى ص ٤ .  
(٥) انظر رفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ والدارس ج ١ / ١٩ وقد تقدم الكلام على هذه  
المدرسة فى ص ١١ .  
(٦) وهى المدرسة العادلية الصفرى فى الجانب الشمالى من سوق العصوروية داخل  
باب الفرج شرقى باب القلعة الشرقى قبلى الدماغية والعمادية . انظر الدارس ج  
١ / ٣٦٨ والتكلمة ج ٢ / ٤٨٥ .  
(٧) انظر رفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٣٠ وطبقات الشافعية  
ج ٥ / ١٣٧ والبداية ج ١٣ / ١٦٨ والأعلام ج ٤ / ٢٠٧ .

- ٣ - أبرز شيوخه وتلاميذه :
- الف : أخذ العلم عن شيخ جلة ، وسم الحديث من المشايخ الكبار
- (١) نسم بالموصل من عبيد الله بن السمين (ت ٥٨٨) وغيره .
- (٢) وأرتحل الى بغداد فسم من أبي أحمد ابن سكيبة (ت ٦٠٧) ،
- (٣) وعر بن طبرزد (ت ٦٠٧) .
- (٤) وهمدان من أبي الفضل ابن المعزم (ت ٦٠٩) .
- (٥) ونيسابور من العويد بن محمد بن طلي (ت ٦١٧) وطبقته .
- (٦) وصرو من أبي المظفر فخر الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم ابن السمعاني
- (٧) (ت ٦١٧) وجماعة .
- (٨) ودمشق من القاضي جمال الدين عبد الصمد ابن الحرستاني (ت ٦١٤)
- (٩) والشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) والشيخ فخر الدين
- ابن صاكر (ت ٦٢٠) .
- (١٠) ويحلب من أبي محمد ابن طوان (ت ٦٣٥) .
- (١١) وبحران من الحافظ عبد القادر بن عبد القاهر الحراني (ت ٦٣٤)
- (١٢) ب = وثقه به الأئمة شمس الدين عبد الرحمن بن نوح (ت ٦٥٤) ،
- (١٣) وكمال الدين سار (ت ٦٧٠) وكمال الدين اسحاق (ت ٦٥٠) وغيرهم
- (١٤)

- (١) انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ / ٤٣٠ اوسير اعلام النبلاء ج ١٣ (٢٥٣/ب) .
- (٢) انظر التكملة ج ١ / ١٧٥ وشذرات الذهب ج ٤ / ٢٩٣
- (٣) التكملة ج ٢ / ٢٠١ وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٥ وطبقات الشافعية ج ٥ / ١٣٦
- (٤) التكملة ج ٢ / ٢٠٧ وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٦
- (٥) التكملة ج ٢ / ٢٤٦ وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٧
- (٦) ٢٦ / ٣ ، ٥ ، ٥ ، ٧٨ / ٥
- (٧) شذرات الذهب ج ٥ / ٢٥
- (٨) طبقات الشافعية ج ٥ / ٧٤ والتكملة ج ٢ / ٤١٥ وشذرات الذهب ج ٥ / ٦٠
- (٩) التكملة ج ٣ / ١٠٧ وذيل طبقات الحنابلة ج ٢ / ١٣٣ وشذرات الذهب ج ٥ / ٨٨
- (١٠) طبقات الشافعية ج ٥ / ٦٦ والتكملة ج ٣ / ١٠٢ وشذرات الذهب ج ٥ / ٩٢
- (١١) ٥٨ / ٥ ، ٥ ، ٤٨٧ / ٣ ، ٥ ، ١٧٠ / ٥
- (١٢) ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ / ٢٢ والتكملة ج ٣ / ٤٣٧
- (١٣) انظر سير اعلام النبلاء ج ١٣ / ٢٥٣ (ب) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٣١
- (١٤) انظر شذرات الذهب ج ٥ / ٢٦٥ وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ١٨
- (١٥) ٣٣١ / ٥ ، ٥ ، ٥ ، ٥
- (١٦) طبقات الشافعية ج ٥ / ٥٠ وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٨ وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٤٩



(١) - وحدث عنه فخر الدين عمر الكرجي (ت: ٦٩٠) والصدر محمد بن (٢)  
 حسن الأرموي (ت: ٦٨٠) والشيخ زين الدين الفاروق (ت: ٧٠٣) وغيرهم.  
 (٣) (٤)

٤ - ثناء العلماء عليه :

قد أثنى عليه العلماء كثيرا وأذكر هنا نبذة من أقوالهم :

قال الذهبي : ابن الصلاح : الامام الحافظ المفتي شيخ الاسلام ، صاحب كتاب :

علوم الحديث \* صنف وأفتى وتخرج به الأصحاب وكان من أعلام الدين .  
 (٥)

وقال ابن خلكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه

وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون  
 (٦)

عديدة ، وكانت فتاويه سددة ، وكان من العلم والدين على قدم حسن .

وقال التاج السبكي : أبو عمرو ابن الصلاح ، كان اماما كبيرا فقيها محدثا

واهدا ورعا نفيدا معلما ، استوطن دمشق بعيد زمان السالفين ورعا ، ووفيد

ببهجتها بروضة علم جنى كل طالب جناها ورعا ، ووفيد أهلها فما منهم الا من  
 (٧)

اخرت من بحرته واعترف بدره وحفظ جانب مثله ورعا .

وقال ابن كثير : ابن الصلاح ، الامام العلامة ، مفتي الشام ومحدثها ،

وقدم هو الشام وهو في عداد الفضلاء الكبار ، وكان دينيا زاهدا ورعا فاسكا ، على

طريق السلف الصالح ، كما هو طريقة متأخري أكثر المحدثين ، مع الفضيلة التامة  
 (٨)

في فنون كثيرة .

٥ - ذكر مؤلفاته :

قد صنف كتبها كثيرة نفيدة في علم الحديث والفقه ، أهدى فيها جميعا

تحقيقات جيدة وروايد بدیعة ، ومن أهمها ما وقت على ذكره في بطون الكتب :

(١) طبقات الشافعية ج ٥ / ١٤٥ وشدرات الذهب ج ٥ / ٤١٧

(٢) ، ، ، ، ١٩ / ٥ ، ، ، ، ٣٦٨ / ٥

(٣) ، ، ، ، ، للأسئوى ج ٢ / ٢٩٢ والهداية ج ١ / ٣٠ والدارس ج ١ / ٢٦

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ (٢٥٣ / ب) وتذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٣١  
 و ج ٢ / ٤٦٥

(٥) ، تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٣٠ وسير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٢٥٣ / ألف .

(٦) انظر فضائل الأعيان ج ٣ / ٢٤٣

(٧) طبقات الشافعية ج ٥ / ١٣٧

(٨) البداية والنهاية ج ١٣ / ١٦٨

- ١ = مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، وهو كتاب نافع ، وفاتحة عهد جديد  
 في تدوين علوم الحديث (٢)
- ٢ = شرح صحيح مسلم (٣)
- ٣ = أدب الفتى والمستفتى (٤)
- ٤ = شرح مشكل الوسيل . قال ابن كثير : فيه من الفوائد التي يرحل اليها . (٥)
- ٥ = كتاب الفتاوى ، جمعه بعض أصحابه ، وطبع في مجلد ، مباحثه تدل على  
 أمانته (٦)
- ٦ = صلة الناسك في صفة المناسك (٧)
- ٧ = نكت على المذهب (٨)
- ٨ = فوائد الرحلة ، وهي أجزاء كثيرة مشتقة على فوائد في أنواع العلم ،  
 قيدها في رحلته إلى خراسان (٩)
- ٩ = طبقات الشافعية ، واختصره النووي ، واستدرك عليه ، مع ذلك فاتهما  
 خلائق من المشهورين ، وأنها كأنها يتبعان التراجم الخيرية (١٠)
- ١٠ = الأمالي .

- (١) انظر وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ والبداية ج ١٣ / ١٦٨ وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٢٢ والأعلام ج ٤ / ٢٠٧ ومعجم المؤلفين ج ٦ / ٢٥٧ ومقدمة نور الدين على ابن الصلاح ص ٢٧ ومقدمة بنت الشاطي على المحاسن ص ٣٢
- (٢) مقدمة نور الدين عتر على ابن الصلاح ص ٢٧ وهزاه إلى التدريب ص ٩٥
- (٣) انظر شذرات الذهب ج ٥ / ٢٦ والأعلام ج ٤ / ٢٠٨ ومقدمة نور الدين عتر على المقدمة ص ٢٦ و عائشة على المحاسن ص ٣٢
- (٤) وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ والبداية ج ١٣ / ١٦٨ وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٢٢ والأعلام ج ٤ / ٢٠٨ ومعجم المؤلفين ج ٦ / ٢٥٧
- (٥) انظر المصادر السابقة عدا البداية والنهاية .
- (٦) وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ والأعلام ج ٤ / ٢٠٨ ومقدمة نور الدين ص ٢٦ وبنت الشاطي ص ٣٢
- (٧) انظر شذرات الذهب ج ٥ / ٢٢٢ وهدية العارفين ج ١ / ٦٥٤ ومقدمة بنت الشاطي ص ٣٢
- (٨) انظر شذرات الذهب ج ٥ / ٢٢٢ والأعلام ج ٤ / ٢٠٨ ومقدمة نور الدين ص ٢٦ ومقدمة بنت الشاطي ص ٣٣
- (٩) انظر المراجع السابقة ومعجم المؤلفين ج ٦ / ٢٥٧
- (١٠) انظر الاعلام ج ٤ / ٢٠٧ ومقدمة نور الدين عتر ص ٢٦

١١ = المؤلف والمختلف ، في أسماء الرجال . جاء ذكره في فهرست الظاهرية معزوا الى ابن الصلاح ، وقد تبعه عمر رضا كحالة في المعجم نور الدين (١)  
 عتر وثائفة بنت عبد الرحمن في مقدمتيهما لعلوم الحديث وهو خطأ بين ،  
 وقد ظهر لي بعد البحث والعرض أن هذا الكتاب جزء من كتاب الارشاد -  
 الذي نحن بصدده خدمته - أفرده بعض الناس منه ، فنسب الى ابن الصلاح خطأ .  
 (٢)  
 وسبب هذا الخطأ أنه يوجد مكتوبا على ظهر هذا الكتاب : من معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال رحمهم الله ، تأليف الحافظ المسند الرحلة ابن الصلاح رحمه الله ، رواية الشيخ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن العراقي عنه رواية الشيخ المحدث عبد الرحمن بن أبي الصفا خليل عنه رواية أحمد بن يحيى بن أحمد بن المهندس عنه . والله أعلم .  
 فما ادري كيف حصل ، ومن حصل هذا .

٦ - وفاته :  
 قال ابن خلكان : ولم ينزل أمره جاريا على سداد صلاح حال واجتماعه في الاشتغال والفتح الى أن توفي يوم الأربعاء وقت الصبح ، وصلى عليه بعبد الظهر وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر ، رحمه الله تعالى . ومولده سنة سبع وسبعين وخمسة بشرخان قرية قريبة من شهرزور .  
 (٣)

- (١) أنظر فهرست الظاهرية ص ٦٥ المنتخب من مخطوطات الحديث .  
 ومعجم المؤلفين ج ٦ / ٢٥٧ ومقدمة نور الدين عتر ص ٢٧ ومقدمة بنت الشاطي ص ٣٢
- (٢) أنظر المؤلف والمختلف في أسماء الرجال . مجموع رقم ١٥٩٢ ص ٨٤
- (٣) - ٨٧  
 أنظر وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٤ وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣١ وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٥٣ - ٢٥٥) والبداية ج ١٣ / ١٦٨ وطبقات الشافعية الكبرى ج ٥ / ١٣٧ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠ دار الآفاق الجديدة ،  
 وشذرات الذهب ج ٥ / ٢٢١ وطبقات الشافعية للأستوى ج ٢ / ١٣٣ والأنس الجليل ج ٢ / ١٠٤ والأعلام ج ٤ / ٣٦٩ ومعجم المؤلفين ج ٦ / ٢٥٧ وكشف الظنون ج ١ / ٤٨ وهدية العارفين ج ١ / ٦٥٤

## \* توطئة \*

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد  
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .  
(١)  
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون .  
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها  
ووث منها رجلا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله  
كان عليكم رقيبا .  
(٢)  
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم  
ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .  
أما بعد ، فان أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد  
صلى الله عليه وسلم . وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة  
ضلالة ، وكل ضلالة في النار .  
(٣)  
فان الله تعالى جلت حكمته أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كتابا  
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ( يهدي به الله من اتبع رضوانه  
سبل السلام ) ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ، ويهديهم الى صراط  
مستقيم : ثم وكل سبحانه الى رسوله الأمين تبليان هذا الكتاب ، فقال سبحانه  
وتعالى : ( وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم : ) والرسول صلى  
(٤)  
الله عليه وسلم في بيانه للقرآن الكريم لا ينطق عن الهوى ( ان هو الا وحى يوحى : )

(١) سورة آل عمران رقم الآيه ١٠٢

(٢) النساء رقم الآيه ١

(٣) الاحزاب رقم الآيه ٧٠ - ٧١

(٤) هذه خطبة الحاجة طمنا اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر تخريجها

للشيخ فاضل الألباني في كتاب خصمه لهذه الخطبة .

(٥) سورة المائدة رقم الآيه ١٦

(٦) سورة الفحل ، ، ٤٤

(٧) ، العجم ، ، ٤

لذلك أوجب الله علينا طاعته وحذرنا ومعصيته ، فقال تبارك وتعالى ( : وما أتاكم  
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) (١) وقال ( : فليحذر الذين يخالفون  
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) (٢) فالقرآن والسنة من مشكاة  
واحدة وهما أساس للدين والنور الهادي الى الصراط المستقيم ، وضياح شئ منها  
ينافى ما هدى الله به من حفظه للقرآن الكريم في قوله ( : انا نحن نزلنا الذكر واننا  
له لحافظون ) (٣) فالكتاب والسنة توأمان لا ينفكان ولا يتم التشريع الا بهما  
جميعا ، والسنة مهيبة للكتاب وشارحة له ، وموضحة لمعانيه ومفسرة لمبهماته  
ومقيدة لمطلقه ومفصلة لجمعه ، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له ، يفصل  
مقاصده ويضم أحكامه .

ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة العظيمة عرف السلف الصالح قدرها  
ومكانتها ، فرعوا حق رعايتها وحفظوها في الصدور وأودعوها سويداء القلب  
ودونوها في المصنفات والكتب ، واجتهدوا في التوثيق من صحة كل حديث وكل  
حرف رواه الرواة ونقدوا أحوالهم ورواياتهم واحتاطوا أشد الاحتياط في العقل وكل  
هذا على ضوء قواعد وضعوها لقبول الحديث رده ، وحرروا هذه القواعد وحققوها  
بأقصى ما في الوسخ الانساني ، وقيدوها في الكتب ، وسعوه بعلم مصطلح  
الحديث ، بدأ تأسيسه في منتصف القرن الاول ، وتكامل حتى نضج واحترق  
وبلغ ذروته ، حتى وصل اليها في هذا الشكل الجميل ، ونظرا الى أن كتابنا  
هذا - الارشاد - هو في علم الحديث ومصطلحه بحسن بي أن أقدم السي  
القاري الكريم لمحة عن تاريخ هذا العلم ونشأته وتطوره ثم تعهد قواعد في كتب  
مستقلة .

(١) سورة الحشر رقم الآية ٧  
(٢) ، ، النور ، ، ٦٣  
(٣) ، ، الحجر ، ، ١

## نشأة علم الحديث وتطورها ثم تعميم القواعد في كتب مستقلة

ان علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا يبد منه للشغفل بروايت الحديث ان بقواعد . يتميز صحيح الروايك من سقيمها ، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلوسى مطلق المنقول ويميزان تصحيح الأخبار ، لكان اسما على معنى .

وقد حرر العلماء ، هذه القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وحققوها بأقصى ما في الوسع الانساني ، احتياط لدينهم . فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للاثبات التاريخي وأعلها وأدقها ، واثبتهم فيها العلماء في أكثر الفنون العقلية ، فاعتنهم علماء اللغة وعلماء الأدب وعلماء التاريخ وغيرهم ، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم باسناد ، وطبقوا قواعد هذا العلم عند ارادة التوثق من صحة النقل في أي شيء . يرجع فيه الى النقل ، فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلم العقلية .

وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الحديث الشريف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام هو الواضح لجذر هذا العلم وأساسه ، فقد جاء عنه أنه قال : نضر الله امرأ سمع منا حديثا ، فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة . (٣)

- (١) مقدمة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على الباحث الحثيث ص ١١
- (٢) أخرجه أبوداود في السنن باب فضل نشر العلم ج رقم ٣٦٦٠ ج ٤ / ٦٨ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه والترمذي في السنن باب البحث على تليخ الصواع ج رقم ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ من حديث زيد وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما حسن الأول وقال في الثاني : حسن صحيح ج ٥ / ٣٣ - ٣٤ وابن ماجه في المقدمة من السنن من حديث زيد ح رقم ٢٣٠ ج ١ / ٨٤ والامام أحمد ج ١ / ٤٣٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . والحديث متواتر
- (٣) أخرجه أبوداود في العلم باب كراهية منع العلم ج ٤ / ٦٧ ح رقم ٣٦٥٨ والترمذي في العلم ، باب ماجاء في كتمان العلم ج ٥ / ٢١ ح رقم ٢٦٤١ وحسنه ، وابن ماجه في السنن ج ١ / ١٦ ح رقم ٢٦١ والامام أحمد في المسند ج ٢ / ٢٦٣ والخطيب في الكفاية ص ٣٧ كل هؤلاء الناس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فهذان الحديثان أصلان عظيمان في ضبط الرواية وحسن تحفظها وأدائها ، وفي وجوب تبليغ الحديث ونقله .

وقد فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، أما متواترة باللفظ والمعنى ، وأما متواترة في المعنى فقط ، وأما مشهورة أو غير مشهورة .

وكذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كذب على متعمدا فليتبسوا

(١)

بمعدنه من النار .

وهذا الحديث أصل عظيم في التحذير من وضع الحديث واختلاقه عليه صلى الله عليه وسلم . كما أن في القرآن الكريم توجيهها عاما الى بعض قواعد هذا الفن وهو التثبت من صدق الراوي والتروى في تصديق خبره ، وذلك من قوله سبحانه وتعالى : يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .

الا أن الصحابة الكرام كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، أمنا ضابطين ، وما صدر عن بعضهم هو نوع من السهو والخطأ وهو نذر يسير ، لا تفنى عليه قواعد .

وقد تلقوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم منه مباشرة وشهدوا أفعاله وأحواله ، فاز أشكل عليهم شيء ، كان يمكنهم الرجوع اليه صلى الله عليه وسلم لرفع هذا الاشكال . فلم يكن لتشعب هذا العلم من حاجة في حياته صلى الله عليه وسلم لأن العصر هو عصر وحى وتشريع ، فلم يكن يحتاج لأكثر من التحرز عن الوهم .

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء عصر الخلفاء الراشدين ، تشدد هؤلاء الخلفاء في قبول الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبطوا على التقليل منها ، خشية انصراف الناس عن القرآن الكريم واشتغالهم بها وخوفا من أن يتخذها المنافقون ذريعة للتزبد فيها وسلما لتزييف الحديث عن رسول الله

(١) أخرجه البخارى في العلم باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١

١٩٦/ ح رقم ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ وسلم في المقدمة

ج ١/٦٦ مع النووي . والحديث متواتر .

(٢) سورة الحجرات رقم الآية ٦

(٣) انظر مقدمة الشيخ محمد محي الدين على توضيح الأفكار ص ١٢ لبيان طرق معرفة الصحابة رضي الله عنهم للشرح من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ ج ١/٢ في ترجمة أبي بكر الصديق

====  
 رضى الله عنه ، كان أول من احتاط فى قبول الأخبار • فروى الزهري عن  
 قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلتبس أن تورث ، فقال :  
 ما أجد لك فى كتاب الله شيئا ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذكر لك شيئا ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة بن شعبة ، فقال : حضرت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس • فقال له : هل معك أحد •  
 فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأئذنه لها أبو بكر رضى الله عنه •  
 وقال فى التذكرة ج ١ / ٦ فى ترجمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو الذى  
 سن للمحدثين التثبت فى النقل ، وربما كان يتوقف فى خبر الواحد ، إذا  
 ارتاب • طلب من أبي موسى الأشعري البيعة على حديث الاستئذان ، وهدده  
 ان لم يأتها بها ، فجاهاً بأبي سعيد الخدرى فشهد معه • رضى الله عنهما •  
 وقال فى التذكرة ج ١ / ١٠ فى ترجمة علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، كان  
 اما متحريرا فى الأخذ بحيث انه كان يستحلف من يحدثه بالحدِيث ، قال  
 عثمان بن المغيرة الثقفى عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزارى ، أنه  
 سمع عليا يقول : كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا  
 فعنى الله بما شاء أن يفعله منه ، وكان اذا حدثنى عنه فغيره استحلفته ،  
 فاذا حلف صدقته ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر الخ

قلت ، قد تتابع كتاب هذا المصر على نقل هذه الرواية عن علي صدقته لها  
 محتجين بها ، لكن رد العلامة المصلى على هذه الرواية بقوله : أتقول هذا  
 شئ تفرده به أسماء بن الحكم الفزارى ، وهو رجل مجهول ، وقد رده البخارى  
 وغيره ، كما فى ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب ، وتوثيق المعجلى وجدته  
 بالاستقراء كتوثيق ابن حبان ، أو أوسع ، فلا يقام انكار البخارى وغيره على  
 أسماء ، على أنه لو فرض ثبوته ، فانها هو مزيد احتياط ، لا دليل على اشتراطه  
 هذا ومن المتواتر عن الخلفاء الأربعة ، أن كلا منهم كان يقضى ويفتى بما عنده  
 من السنة بدون حاجة الى أن تكون عند غيره ، وأنهم كانوا ينصبون العمال  
 من الصحابة وغيرهم ، ويأمرونهم أن يقضى ويفتى كل منهم بما عنده من السنة ،  
 بدون حاجة الى وجودها عند غيره • الخ ما أطلال • انظر الانوار الكاشفة ص ٦٨  
 والتاريخ الكبير للبخارى ج ٢ / ٤ وتاريخ الثقات للمعجلى ص ٦٣ وتهذيب المعجلى ج ١ / ٢٦٧



صلى الله عليه وسلم ، ولثلاث نزل أقدام المكثرين ، فيستطوون في هوة الخطأ والنسيان (١)

فيكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث لا يشعرون .

وأما عليهم على التقليل من الرواية ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنه قيل له ، أكنت تحدث في زمن عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث في زمان

(٢)

عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتي .

وجاء مسندا إلى عمر رضي الله عنه ، أنه قال : أقلوا الرواية عن رسول الله

(٣)

صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم .

وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مسندا ، أنه أرسل العاصم بن يزيد

إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، فقال : قل له : يقول لك أمير المؤمنين : ما هذا

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لقد أكثر لتنتهين ، أو لألحقك

(٤)

بجبال دوس .

وقد دافع أبو هريرة رضي الله عنه عن نفسه لما خشى على نفسه التهمة ،

فأجاب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما قالت له : ما أكثر ما تحدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ انك لتحدث بأشياء ما سمعتها من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، يقول : كان يشفكك عنها المرأة والمكحلة ، ولم يشغلني

(٥)

عنها شيء .

وكذا استعمل الصحابة طريقة نقد الحديث ، بعرضه على كتاب اللغز

ونصوص آياته المحكمة ، فقد كانوا يردون بعض الروايات ، إن خالفت نصا من

القرآن الكريم .

فمن ذلك ، ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رد رواية فاطمة بنت قيس

أن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سكتي ولا نفقة

(١) انظر الحديث والمحدثون ص ٦٦

(٢) ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٧ ونحوه في الهداية والنهاية ج ٨ / ١٠٢

(٣) ، المحدث الفاصل ص ٥٥٣ باب من كره كثرة الرواية .

(٤) انظر المحدث الفاصل ص ٥٥٤ وليس فيه طعن في أبي هريرة رضي الله عنه ،

لأنه ينهيه عن الأكار من الرواية عندما لا تكون هناك حاجة إلى الأكار منها

وأبو هريرة رضي الله عنه نفسه لم ير في هذا مطمنا ، ولم يترك كل هذا أثر في

نفسه ، فقرأه مستعدا للمدافعة عن عثمان رضي الله عنه يوم الدار ، لو سمح

للناس بها . انظر الهداية والنهاية ج ٧ / ١٨١ وطبقات ابن سعد ج ٣ / ٧٠

(٥) انظر المحدث الفاصل ص ٥٥٥ وطبقات ابن سعد ج ٢ / ٣٦٤ والهداية ج ٨ / ١٠٨

بقوله : لا تترك كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لا تدرى لعلها حفظت ، أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : " ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " .<sup>(١)</sup>

ومنه قول عائشة رضی الله عنها حينما سمعت حديث عمر رضی الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في تعذيب الميت ببيكاه أهله عليه ، رحم اللبغ عمر ،  
والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببيكاه أحد .  
ولكن قال : ان الله - يزيد الكافر عذابا ببيكاه أهله عليه ، وقالت : حسبكم  
القرآن ، ولا تزدوا ذرة فداخرى .<sup>(٢)</sup>

وغيره بالتبهي أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط في ضبط الحديث ،

لا لتهمة أو سوء ظن ، فهذا عمر رضی الله عنه يقول : أما أني لم أتهمك  
ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

وتلك عائشة رضی الله عنها ، فقد جاء عنها في الحديث الذي ردت فيه

حديث تعذيب الميت ببيكاه أهله عليه ، زيادة قولها : انكم لتحدثونني  
عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ .<sup>(٤)</sup>

وكذلك رد بعض الأحاديث كان اجتهادا منهم ، لمخالفتها ما استنبطوه

من القرآن ، لذلك نجد بعض الصحابة ، ومن بعدهم عملوا بما رده غيرهم ،  
لأنهم باجتهادهم رأوه غير معارض للأدلة .

#### (١) سورة الطلاق رقم الآيه ١

انظر لهذه القصة صحيح مسلم مع النووي ج١ / ١٠٤ باب المطلقة البائن  
لا نفقة لها . وأما داود في السنن ، باب من أنكر ذلك على فاطمة  
ج ٢ / ٧١٧ ح رقم ٢٢٩١ . وانظر نحوها في الاجابة لا يواد ما استدرسته

عائشة على الصحابة ص ١٥٥

#### (٢) سورة فاطر رقم الآيه ١٨

والحديث في صحيح مسلم مع النووي كتاب الجنائز ج ١ / ٢٣٦ والاجابة ص ٢٦  
(٣) انظر الرسالة للشافعي ص ٤٣٥ فقرة ١١٩٨ ويرى ابن حزم رحمه الله أن عمر رضی  
الله عنه كان يرى ذلك أول مرة ، فلما عاتبه أبي رجح عن ذلك ، وأصبح يقبل

خبر صحابي واحد . انظر الاحكام ج ٢ / ١٤٠

(٤) انظر صحيح مسلم مع النووي كتاب الجنائز ج ١ / ٢٣٢ والاجابة لا يواد ما استدرسته

عائشة على الصحابة ص ٧٧

لم يكونوا في هذه الفترة يسألون عن الرواة ، لأن الراوى إما من الصحابة ،  
والصحابه كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم ، وإما أن يكون من كبار التابعين  
الذين تلقوا عن الصحابة ، وليس فيهم من يستحل الكذب على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

ولما وقعت الفتنة يقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وما تبع  
ذلك من التفرق وظهور الأحزاب والفرق في خلافة على ابن أبى طالب رضى الله عنه  
وخاصة بعد مقتله ، كالشيعة والخوارج وغيرهم ، وما رافق ذلك من دخول بعض  
الطحدين بين صفوف المسلمين ، لا يقاد نار الفتنة بين تلك الفرق ، وتوسيع شقة  
الخلافة فيما بينها ، نشط بعض أولئك الطحدين وأهل البدع والاهواء في وضع  
الأحاديث المكذوبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يذهب  
(١) وتأيد بدعتهم والالتفاف حول فرقهم .

وهند ذلك تنبه العلماء الى هذا الخطر على السنة ، فوقفوا تجاه هذا الخطر  
موقفاً يقظاً حكيماً ، يدل على نباهتهم ودقتهم ، فلم يعودوا يقبلون الأحاديث  
من أى انسان ، حتى يذكر أسماً من روى عنهم ، الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم .

فقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال : لم يكونوا  
يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر الى  
حديث أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع ، فلا يؤخذ  
حديثهم . (٢)

وحث علماء الصحابة الناس على الاحتياط في حمل الحديث عن الرواة ،  
وإلا يأخذوا الا حديث من يوثق به ديننا وحفظنا ، حتى شاعت في عرف الناس هذه  
(٣) القاعدة ، اما هذه الأحاديث دين فانظروا عن تأخذونها .

(١) انظر بحوث في تاريخ السنة ص ٢١ والسنة ومكانتها ص ٧٥ ومنهج القصد

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم مع النووي ج ١ / ٨٤ والعليل للترمذى ج ٥ / ٧٤٠ ،  
والكفاية ص ١٢٢ والمنهج الحديث في علم الحديث ص ٢٠

(٣) أخرج ذلك ابن أبى حاتم عن عدد من التابعين في الجرح والتعديل ج ٢ / ١٥  
والكفاية ص ١٢٣ والالماع ص ٦٠

(١)

كما روى مثل هذا القول عن مالك وغيره .  
 وذلك نشأ علم ميزان الرجال " الجرح والتعديل " الذي هو قطب الرحي  
 بالنسبة لعلم الحديث . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع أساس هذا  
 العلم في حياته ، فقال لحفصة أم المؤمنين رضيت الله عنها : ان عهد الله رجس  
 (٢) صالح .  
 وهذا تعديل وتزكية لعهد الله بن عمر رضي الله عنه من الرسول صلى الله  
 عليه وسلم .  
 وأما الجرح ، فقد روى الخطيب بسنده عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا  
 استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أئذتوا له فبئس رجل العشيرة  
 الحديث (٣) .  
 قال الخطيب : ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم : للرجل ، وبئس رجل  
 العشيرة . دليل على أن اخبار الخبير بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب  
 العلم والدين ، من النصيحة للمسالمة ، ليس بغيبية ، إذ لو كان ذلك غيبة لما  
 أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه - والمطأطم  
 أن بئس للناس الحالة المذمومة منه ، وهي الفحش فيجتنبوها ، لا أنه أراد الطعن  
 (٣) والثلث له .  
 قال : وما يؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث قال لها الرسول صلى  
 الله عليه وسلم : أما أبوجهيم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا  
 مال له ، انكح أسامة بن زيد .  
 ففي هذا الخبر دلالة على أن اجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة  
 لتجنب الرواية عنهم ، وليبعدوا عن الاحتجاج بأخبارهم ، لأن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لما ذكر في أبي جهيم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأخبر عن معاوية  
 أنه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا يتعدى المستشار ، كان ذكر  
 العيوب الكامنة في بعض نفلة السنن التي يؤدي السكوت عن اظهارها عنهم وكشفها  
 عليهم التي تحريم الحلال وتحليل الحرام ، الى الفساد في شريعة الاسلام أولى

(١) انظر الكفاية ص ١٢٤ والالمام ص ٦٠

(٢) مسند الالم أحمد ج ٢ / ٥ وتهذيب التهذيب ج ٥ / ٣٣٠

(٣) انظر الكفاية ص ٣٨-٤٦ باب وجوب تعريف العزك ماعنده من حال المسئول عنه

(١)

بالجواز وأحق بالاطهار .  
وقد تكلم من بعده صلى الله عليه وسلم من الصحابة في الرجال ، عبد الله  
ابن عباس وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك .

ثم تكلم من التابعين ، سعيد بن المسيب ( ت ٩٣ ) وطامر الشعبي ( ١٤٥ )  
وابن سيرين ( ت ١١٥ ) وكان كلاما قليلا ، لقلة الضعف وندرته في ذلك العصر .  
وفي أول القرن الثاني الهجري بدأ عصر تدوين الحديث بأمر الخليفة العادل  
عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فدون ابن شهاب الزهري وغيره من أئمة همدان  
الشأن ، ما وصل اليهم من الأحاديث والآثار ، من غير تمييز بين صحيحها  
وسقيمها ، لأن مهمتهم كانت الجمع أولا ، ثم البحث والتنقيب . (٤)

وثنى ابن شهاب الزهري بأصول علم الحديث ، التي كانت في عصره .  
حدود الحديث المقبول والمردود ، حتى قيل : انه وضع علم مصالحي الحديث .  
روى ابن أبي حاتم بسنده الى الزهري ، قال : كان ابن شهاب اذا حدث  
أتى بالاسناد ، ويقول : لا يصلح أن يرقى السطح الا بدرجة . (٦)

وروى الحاكم بسنده الى الزهري ، أنه سمع اسحاق ابن أبي فروة ، يقول :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال  
له الزهري : تاطك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجراك على الله ، لا تسند  
حديثك ؟ تحدثنا بأحاديث ليس خطم ولا أزمة . (٧)

وفي أوائل هذا القرن وجد من يروي المرسل والمنقطع ، ووجد الضعفاء  
من صفار التابعين . وفي منتصفه ازداد أهل البدع والأهواء ، وكثرت الفرق ،

(١) انظر الكفاية ص ٣٨ - ٤٦

(٢) انظر منهج النقد ص ٥٦ والخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ص ٣٨

(٣) انظر سنن الدارمي ج ١ / ١٢٦ وطبقات ابن سعد ج ٢ / ٣٨٢ وتقييد العلم  
ص ١٠٦ والسنة ومكانتها ص ١٠٤ وبحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٦ ومنهج النقد  
ص ٥٨

(٤) انظر مقدمة الباحث الحديث لأحمد شاکر رحمه الله ص ٨ وبحوث في تاريخ السنة

(٥) انظر شرح الشمايل للباقر ص ٦ والحظ ص ٨ ومقدمة تحفة الأحوذى ص ٢-٣

والمنهج الحديث ص ١٣ ، ١٦

(٦) انظر الجرح والتعديل ج ٢ / ١٦

(٧) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦

وظهر من يعتمد الكذب ، فاضطر أئمة الحديث الى توسيع النظر ، والاجتهاد في  
التفتيش عن جال الرواة ، ونقد الأسانيد .<sup>(١)</sup>  
فتكلم الامام مالك<sup>(٢)</sup> في الرواة ، وصنف كتاب الموطأ على هذا الأساس ،  
فلم يرويه الا الأحاديث المقبولة ، ولم يأخذ الا عن الموثوقين الضابطيين للحديث<sup>(٣)</sup>  
كما تكلم شعبة وميمر وهشام الدستوائي ثم ابن المبارك وابن عينية ، وما انتهى  
هذا القرن حتى وجد كثير من أنواع علوم الحديث ، ووضعت لها الضوابط  
والاصطلاحات ، بيد أنه لم يدون منها الا شيء قليل ، ومعظمها ، كان محفوظاً  
في الصدور ، يتداولها رجال الحديث ، الا ما وجد للامام الشافعي من نصول<sup>(٤)</sup>  
وأبحاث متفرقة لها أهميتها في هذا الفن ، فقد تكلم في الرسالة عن الحديث  
الذي يحتج به ، وشرط فيه شروط الصحيح ، وتكلم في شرط حفظ الراوي والرواية<sup>(٥)</sup>  
بالمعنى ، والمدلس وقبول حديثه ، كما أنه ذكر في الأم الحديث الحسن  
وتكلم في الحديث العرسل ، وناقش الاحتجاج به بقوة ، وبحث في غير ذلك من  
علوم الحديث .

ولما جاء القرن الثالث ، نشطت حركة تدوين الحديث ، واستقل كل علم  
من علومه ، استقلالاً متميزاً عن غيره ، فصار يقال : علم الحديث الصحيح ، وعلوم  
الناسخ والمنسوخ ، وعلوم الجرح والتعديل .

<sup>(٦)</sup>  
وصفت هذه العلوم مفردة ولكل علم مصنف خاص ، فألف يحيى بن  
معين (ت ٢٣٣) في تاريخ الرجال ، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١) في الملل  
والبخاري (ت ٢٥٦) في الرجال ، ويعقوب بن شيبة السدوسي (ت ٢٦٢) المسند  
المعلل ، ولم يكمله بل جمع فيه ما يقارب ثلاثين جزءاً اولوكل لجزء في مائتي مجلد .

(١) انظر منهج النقد ص ٥٩ وحوث في تاريخ السنة ص ٥١ والسنة ومكانتها ص ١١٠

(٢) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص ١٩ - ٢٥

(٣) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص ١٣٢ - ١٥٦ - ٢٦٩ - ٢٧٤ - ٣٥٥ - ٤٩

(٤) انظر الرسالة ص ٣٧٠ فقرة ١٠٠١ و ٣٧٣ فقرة ١٠١١ و ٣٧٩ فقرة ١٠٣٣ و

٣٨٢ فقرة ١٠٤٤

(٥) انظر الأم ج ٨ / ١٧٦ باب بيم اللحم بالحيوان ، مثلاً ، ومنهج الحديث

في علوم الحديث ص ٢٠

(٦) انظر الاعلان بالتصحيح ص ١٠٩ والسنة ومكانتها ص ١١٠ وحوث في تاريخ السنة

ص ٥٩ - ١٢٧ ومنهج النقد ص ٦١

ومنهم من أكثر في هذا القرن من التأليف في أنواع علوم الحديث ، كعلى ابن  
 العديني (ت ٢٣٤) فقد ألف في فنون كثيرة ، حتى بلغت مؤلفاته مائتي كتاب<sup>(١)</sup> .  
 كما وجد في هذا القرن من كان يكتب شيئا في علوم الحديث ، ويجمعه  
 كمقدمة لكتاب في الحديث ، كالامام مسلم (ت ٢٦١) في صحيحه ، وكذا ما كتبه  
 الامام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥) في رسالة مستقلة الى أهل مكة في بيان  
 طريقته في سننه . وقد أورد الامام مسلم بالتصنيف كتبا مستقلة في أبواب مصطلح  
 الحديث ، ككتاب الوجدان وكتاب الطبقات وكتاب المخضرمين وكتاب النكح  
 والأسماء<sup>(٢)</sup> . ومنهم من كان يجعل تلك الكتابة ، كملحق لكتاب من كتب الحديث  
 كالامام الترمذي في ظل جامعه . وكذا ما نبه في الكلام على أحاديث جامعه  
 في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل .

وهكذا لم ينفذ القرن الثالث حتى وجدت مصنفات كثيرة في علوم الحديث ،  
 الا أنها اما تصانيف في باب مفرد من علوم الحديث ، واما جطة أبحاث في بعض  
 فنون الحديث مفرقة بين ثنايا كتاب في فن آخر . كما تقدم .  
 حتى جاء من بعدهم من القرن الرابع الى الاخر القرن السادس ، فرأى  
 أن هذه الكتب ، التي صنف في القرن الثالث قد تضمنت قواعد واصطلاحات خاصة  
 بعلم الحديث ، تعرف بها أحوال الراوي والروى ، وبالتالي ، القبول والردود  
 فعزموا على تجريد هذه القواعد والاصطلاحات جميعها ، وجمعها في مصنف واحد  
 مستقل ، تحت اسم علم خاص هو ، علوم الحديث<sup>(٣)</sup> . أي القواعد والاصطلاحات  
 الناظمة لجميع أصناف علوم الحديث ، فكانت هذه التسمية فيما بعد اسما وعلما  
 على هذا الفن . فالصيغة جمع والمعنى على الافراد ، اذ تحولت الصيغة  
 من معناها الأول ، وصارت علما واسما لعلم خاص ، هو العلم الذي نسميه .

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٩١ وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٩٠

(٢) وقد حققه الاستاذ عبدالرحيم الكاشغري لنيل درجة الماجستير وطبعه المجلس  
 العلمي في الجامعة الاسلامية سنة ١٤٠٤ هـ

(٢) انظر تقديم الشيخ محمد عبدالرزاق حفزة على الباعث الحثيث ص ١١

(٣) انظر الخطيب الهفدادي وأثره في علوم الحديث ص ٣٨٦

(\*\*) انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٣٥٠ وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٢٩

مصطلح الحديث " كذلك ربما قالوا " علم الحديث " كما فعل العراقي والسيوطي  
 في الفيهما (١)

وقد اشتهر أن أول مصنف جامع لقواعد ومصطلحات علم الحديث ، هو  
 كتاب " المحدث الفاضل بين الراوي والواعي " الذي صنفه القاضي أبو محمد  
 الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرزي (ت ٣٦٠) وهو أكبر كتاب وضع في  
 علوم الحديث حتى ذلك العصر ، واستوفى فيه ولفه البحث في آداب الراوي  
 والمحدث وطرق التحمل والأداء ، واجتهاد المحدثين في حمل العلم وما يتعلق  
 بهذا الفن من الأمور ، لكنه لم يستوعب أبواب مصطلح الحديث . (٢)

ثم صنف الحاكم رحمه الله (ت ٤٠٥) كتابه المشهور " معرفة علوم الحديث " جمع فيه اثنين وخمسين نوعا من علوم الحديث ، لكنه لم يهذب كتابه على الوجه الكامل ، وكذلك فاته - كما ذكر العلماء - أمران : استيعاب أنواع علوم الحديث ، وتهذيب العبارات وضبطها حتى يتضح المراد من التعريف . نعم شق الطريق لمن جاء بعده ، ووضع كتابه هذا . وقد أثنى عليه وعلى كتابه كثيرا ابن خلدون في مقدمته الشهيرة . وقال الشيخ طاهر الجزائري : نفس كتابه فوائد مهمة رائعة ، ينبغي لطالعي هذا الفن الوقوف عليها . وقد لخصه في كتابه .

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية (ت ٤٣٠) فعمل على كتابه مستخرجا ، وزاد على الحاكم أشياء فاتته ، ومع ذلك فقد ألقى أشياء للمتعبين وجاء بعدهم أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) فصنف كتابا نفس قوانين الرواية ، ولهذه ، " الكفاية في علم الرواية " استوفى فيه البحث نفس قوانين الرواية ، وأبان فيه عن أصولها ، وقواعدها الكلية ، ومذاهب العلماء

(١) انظر التهصرة والتذكرة ج ١/ ٥ وألفية الحديث مع شرح أحمد شاکر ص ٢

(٢) انظر نزهة النظر ص ١٦ وتصوير كتاب المحدث الفاضل ص ٢٨ - ٣٤  
 ومنهج النقد ص ٦٣ والمنهج الحديث ص ١٧

(٣) انظر نزهة النظر ص ١٦ ومقدمة ابن خلدون ص ٣٧١ وتوجيه النظر ص ١٦٢

(٤) انظر نزهة النظر ص ١٦



(١) فيما اختلفت آراؤهم فيه . ويعتبر هذا الكتاب أكبر مرجع في هذا الباب .  
 و صنف في آداب الرواية كتابا ، سماه " الجامع لآداب الراوى وأخلاق السامع "

هذا الكتاب فريد في بابه قيم في موضوعه ، فقد استوفى فيه الخطيب ذكرا ما ينهض للمحدث و طالب الحديث أن يتحليا به من الآداب والواجبات والأصول الستة تقتضيها صفة الحديث ، بل أغاض في ذلك ، وجمع فأوهى ، ولم يبق زيادة لمستزيد (٢) .  
 وقل فن من فنون الحديث ، الا وقد صنف فيه كتابا فردا ، فكان كما قال أبو بكر ابن نقطة (ت: ٦٢٩) : ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث همال على أبي بكر الخطيب .

ثم جاء بعد هؤلاء الناس القاضى عياض (ت: ٥٤٤) فأخذ من هذا العلم بنصيب وافر ، و صنف كتابا ، سماه " الالطاع الى معرفة أصول الرواية وتفتيحه السامع " وهو كتاب جيد في موضوعه ، تكلم فيه المصنف على أنواع التحميل بأصروها ، وقد بلغ ذروة الكمال في حديثه عن مسألة " الاجازة " في رواية الحديث ، واستوفى الكلام على وجوهها الستة ، وقد أحسن هو بتفوقه في شرحه لهذا الضرب من ضروب الرواية ، فقال في ختامه : وقد تفصيلا وجوه الاجازة بما لم تسبق اليه .

ثم صنف الميائجى أبو حفص عمر بن عبد المجيد (ت: ٥٨٠) جزءا سماه -  
 " ما لا يسع المحدث جهله " وهو رسالة مختصرة ، وصفها الدكتور الطححان بشكل يبدو أن المصنف لم يجد في تصنيفها ، وأن اسمها لا يلائم مادتها .

وكان طابع الجمع في هذه التأليف بارزا ظاهرا ، فقد عهد المصنفون الى نقل أقوال أئمة الفن في كل مسألة بأسانيدهم ، ووضعوا لكل مجموعة منها

(١) انظر منهج النقد ص ٦٣ ولتفصيل الكلام على الكفاية ، الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ص ٤١٥ - ٤٢٢

(٢) انظر تصوير كتاب الجامع لآداب الراوى ج ١/ ٤٧ والمنهج الحديث ص ٢٣ لمحمد محمد السامحى طبع دار الأنوار .

(٣) انظر الاستدراك لابن نقطة (٤/ب) لدى فضيلة الشيخ حماد الأنصارى ونزهة النظر ص ١٦

(٤) انظر تصدير كتاب الالطاع ص ٢٥ والالطاع ص ١٠٧

(٥) انظر الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ص ٤٤٧



الحافظ ابن حجر : فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرک عليه ومقتصر ، ومعارض له ومقتصر . فمن اختصره :  
 ١ = الامام شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، وسماه " ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق " . وهذا هو الكتاب الذي نحن بصدد خدمته . ثم لخصه في كتاب " التقيب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير " على بشرحه وتبيين مقاصده وتوسيعه ، الامام السيوطي ( ت ٩١١ ) ، لكن يغلب عليه طابع الجمع ، وان كان لا يخلو من مناقشات مفيدة .

٢ = المنهل الروي في مختصر طوم الحديث النبوي . لبدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة ( ت ٧٣٣ ) امتاز بزيادة مفيدة استدرکها وأضافها على ابن الصلاح ، وخالفه في الترتيب - حيث لم يحصل ترتيب طوم الحديث لابن الصلاح على الوضع المناسب - فرتبه ابن جماعة ترتيبا يليق به ،  
 (٢) أفصح عنه في المقدمة .

٣ = الخلاصة في أصول الحديث . لحسين بن عبدالله الطيبي ( ت ٧٤٣ ) واستفاد في اختصاره من مختصر النووي والمنهل الروي لابن جماعة ، كما أضاف اليه فوائد مهتمه من مقدمة جامع الاصول لابن الأثير وغيره من كتب  
 (٣) لا المصطلح . قاله في المقدمة .

٤ = مختصر طوم الحديث لابن الصلاح ، لعلاء الدين ابن التركمان ( ت ٧٤٤ ) محفوظ بالمكتبة السلطانية من لاله لي برقم ٣٩٠ ، وهو كتاب نفيس طالعت أقطاف اقامتي باستانبول ( تركيا ) .

(١) انظر نزهة النظر ص ١٧ ومقدمة الشيخ محمد عبدالرزاق حنزة على الباحث الحديث ص ١٢

(٢) انظر المنهل الروي ص ٤٥ وتصديره ص ٣٩ ، وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محي الدين عبدالرحمن رمضان ، في مجلة معهد المخطوطات الجزء الأول والثاني من المجلد الحادي والعشرين سنة ١٣٩٥ هـ .

(٣) انظر الخلاصة في أصول الحديث ص ٢٩ ، طبع بتحقيق صبحي السامرائي سنة ١٣٩١ هـ

٥ = اختصار علوم الحديث • للحافظ اسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير (ت ٧٧٤)

اختصرها بعبارة سهلة فصيحة ، وجمل مفهومة طليحة ، واستدرك على ابن

(١)

الصلاح استدرأكات مفيدة •

٦ = المقنع في علوم الحديث • لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤) لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح ، وقره

الى الأزمان وفقحه وهذبه ، مع زيادة عليه موهبة ، وفوائد متعة ، قال :

لا تفسى مسطرة ، ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة • انتهى •

وقد حقق هذا الكتاب أخونا جواد أعظم عبد العظيم الهندي لنيل درجة الماجستير

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة • نوقشت سنة ١٤٠٣ هـ •

٧ = محاسن الاصطلاح في تضييغ كتاب ابن الصلاح \* لأبي حفص سراج الدين البلقيني

(٢) (ت ٨٠٥) لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح مع التهذيب والزيادة عليه •

وممن نظمته : الحافظان ابن الدين العراقي (ت ٨٠٦) في ألف بيت ، وسماه " ألفية الحديث

" زاد فيها مسائل نافعة ، وشرحها هو بنفسه ، وسماه التهصرة والتذكرة " (٣)

وكذلك شرحها بعده شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت

٩٠٢) وامتاز بتحقيق وتتبغ للمسائل في كتب السنة ومصطلح الحديث

فاستوجب استحبابها يكاد يكون تاما ، وسماه " فتح المغيب " (٤) وشرحها (٥)

أيضا الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥) وسماه " فتح الباقي على ألفية العراقي "

(١) انظر مقدمة الشيخ عبد الرزاق حمزة على الباحث الحديث ص ١٣

وقد طبع اختصار علوم الحديث لابن كثير بتحقيق وشرح أحمد شاكر رحمه الله

وسمى شرحه " الباحث الحديث " وهو متداول بين الناس •

(٢) انظر المقنع ج ٢ / ١ •

(٣) طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي سنة ١٩٧٤ م

(٤) قد طبع التهصرة والتذكرة ، وعلى هامشه " فتح الباقي على ألفية العراقي "

لذكرها الأنصاري ، واعتنى بتصحيحها وتعليق مقدمة عليهما ، محمد بن الحسين

العراقي الحسيني •

(٥) قد طبع " فتح المغيب بشرح ألفية الحديث " للسخاوي ، بتحقيق عبد الرحمن

محمد عثمان سنة ١٣٨٨ هـ ثم بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي • وكلاهما

تحقيقان سيئان لا يمكن الاعتماد عليهما لغير مطلع على علم المصطلح •

(٥) انظر الهامش رقم (٣)

٢ = الامام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) في ألف  
بيت ، سماه " ألفية الحديث " انتهى منها في خمسة أيام ، ورتب  
فيها أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ، على وجه مناسب ، وهذا الترتيب  
جعلها فائقة على ألفية العراقي ، فانه فيها على طريقة ابن الصلاح مسيرة  
لأصله - وقد تقدم أن كتاب ابن الصلاح لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب  
نص عليه السيوطي ، حيث قال :

وهذه ألفية تحكى الدرر المنظومة ضمنها علم الأثر (٢)  
فائقة ألفية العراقي ، في الجمع والابجاز واتساق  
شرح السيوطي ألفيته بنفسه وسماه " البحر الذي زخر بفتح ألفية الأثر (٣)  
ولم يكمله . . .  
ثم شرحه محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي المكي ، وسماه " منهج ذو النظر (٤)  
شرح منظومة الأثر " وهو شرح متوسط جيد .  
ثم شرحه العلامة الراحل أحمد محمد شاكر رحمه الله .

ومن شرحه :  
١ = بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤) وسماه الفكت على ابن الصلاح (٦)  
٢ = الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦) وسماه " التقييد والايضاح لما أطلق (٧)  
وأطلق من كتاب ابن الصلاح " ويعرف بالفكت أيضا .

- 
- (١) انظر ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاكر ص ٢٨٩  
(٢) ألفية السيوطي مع شرح احمد شاكر رحمه الله ص ٢  
(٣) سجله أخونا الزميل أنيس أحمد طاهر السعودى ، لتبيل درجة الماجستير  
وسيناقش قريباً ان شاء الله .  
(٤) قد طبع شرح الترمسي في مجلد في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر  
سنة ١٣٥٢ هـ .  
(٥) انتهى منه المصنف يوم الجمعة ١٣٥٢ / ٢ / ٥ هـ ، وهو مطبوع في حجم  
صغير وقصير في دار المعرفة بيروت .  
(٦) سجل هذا الكتاب أخونا الزميل زين العابدين بلا فريج المنعري لتبيل درجة  
الماجستير وسيناقش قريباً ان شاء الله .  
(٧) قد طبع هذا الكتاب ولا بعناية الشيخ محمدرافق الطباخ العرجوني ، وله عليه  
تعليقات نافعة . ثم طبع بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان من دار الفكر  
سنة ١٤٠١ هـ ولا يخفى على أهل العلم سوء تحقيقه وكثرة أخطائه .

٣ = ابراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت ٨٠٢) وسماه " الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح " لخصه من كلام العراقي وكلام غيره ، وضم الى ذلك فوائد حدِيثه ومباحث فقهية ، ذكر أولا كلام ابن الصلاح بقصه ، ثم أردف ذلك بكلام العراقي وغيره ، واستوفى كلام ابن الصلاح ، فوجها لها ، ولم يفادر شيئا من كلامه ، وكذا غالب كلام العراقي .

ولم يطبع هذا الكتاب الى الآن وتوجد منه نسخة جيدة بخط نسخ بمعهد المخطوطات بمصر برقم ٢ / ٣٥٥ وجاءت مصورة الى جامعتنا أيضا .

٤ = شيخ الاسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) سماه " الافصاح على نكت ابن الصلاح " ويعرف " بالفتك على كتاب ابن الصلاح " أيضا ، وهو مفيد للغاية ، لكنه لم يكمله ، ولو كمل لكان في بابيه عديم النظير . ويلاحظ أن المصنفين في هذا الدور كانوا أئمة أجلة ، فلم يقلدوا ابن الصلاح في القواعد العلمية ، بل اجتهدوا رأيهم ، وناقشوه في كثير من المسائل ، أو خالفوه فيما قرروه .

- 
- (١) انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ب) نسخة المعهد المذكور  
 (٥) حققه أستاذنا الدكتور ربيع بن هادي بن عمير المدخلي الأستاذ بالدراسات العليا ، ورئيس شعبة السنة بها ، لقبيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى مكة المكرمة . وقد طبع بإشراف المجلس العلمي لآحيا السنن الاسلامي بالجامعة الاسلامية سنة ١٤٠٤ هـ ووزع مجانيا على طلاب العلم فجزاهم الله أحسن الجزاء آمين .

### • سبب اختياري الموضوع •

- ١ - مكانة علم الحديث ، احتل علم الحديث مكانة مرموقة عند سلفنا ، لأنه يتعلق بما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم أداءً وتحملاً ، وهذا العلم اكتسب هذه المنزلة ، لأنه يضبط كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو له أو توقفاً .
- ٢ - علاقتي القوية بعلم الحديث وما يتصل به من علوم ، لقد ولدت في أسرة سلفية لعبت دوراً كبيراً في إحياء السنة النبوية والعمل بها في مطلقها ، مع معارضة الناس لها في هذا الشأن ، ولذا لما وصلت إلى الجامعة الإسلامية رأيت فيها كلية متخصصة مستقلة لدراسة الحديث الشريف ، عزمت على الدراسة فيها ، لأصل جهد أسرتي في هذا الموضوع ، على أنسى جئت هنا مقبولاً بكلية الدعوة ، وقد سهلت لي الجامعة التحول إليها ولبيت رغبتي مشكورة .
- ٣ - قيمة الكتاب العلمية ، كتابها - الإرشاد - هو مختصر من كتاب عت شهرته الآفاق وذاع صيته ، لذلك قد يستغرب الباحث من إقدام النورى على اختصاره لكنه يزول استغرابه عندما يعلم أن النورى رحمه الله لخص الكتاب تلخيصاً متقناً ، وهدل بعض العبارات ، وأضاف إضافات طمعية بحيث أصبح الكتاب مرجعاً لكثير من جاء بعده ، لكن هذا الاختصار أصبح بحاجة إلى توضيح وتعليق وشرح ، فجاءت خدمتي لهذا الكتاب متممة له .
- ٤ - مكانة مؤلف الكتاب ، لقد احتل النورى مكانة عالية ، لأنه امتاز بالذكاء والورع والتقوى ، وقد الآن الله له التعبير عما يريد ، فجاءت عباراته في هذا الكتاب كقافية كنهه غاية في الجودة والسهولة والوضوح ، وحازت كتبه كلها القبول وانتشرت وهم النفع بها .
- ٥ - الرغبة في كسب علم المصطلح في مرحلة الماجستير وتطبيقه تطبيقاً عملياً في مرحلة الدكتوراه - إن وفقني الله للقبول فيها - فاني رأيت عدداً من طلاب العلم في هاتين المرحلتين لما سئلوا في مناقشاتهم عن بعض القواعد البسيطة ، وقفوا حائرين .
- ٦ - الرغبة في كسب الخبرة في فن التحقيق والمشاركة في إحياء التراث الإسلامي الأصلي ورفع الغبار عن كنوزه الثمينة .

صفاً شامل لكتاب الارشاد ومنهج المؤلف فيه ومقارنة بين

كتابه - الارشاد والتقريب

ابتدأ النووي رحمه الله في التأليف وهو ابن ثلاثين سنة تقريباً ، وهي سن الفصح وخاصة لعالم مثل النووي الذي انصرف منذ نعومة أظفاره الى العلم وحفظ القرآن الكريم ، وقد حظى بالرعاية والعناية المبكرة ، وما أدري ان كان كتاب الارشاد من الكتب التي عمل فيها بعد هذه السن أو هو باكورة أعماله أو هو من أعماله أيام طلبه ، أو قبل التفرغ للتأليف ، والذي جعلني أذهب هذا المذهب هو عودته الى الارشاد مرة ثانية لاختصاره في التقريب ، ولو كان العمل في الارشاد متأخراً لأعاد النظر فيه ولما احتاج الى التقريب ، وان كان التقريب بذل فيه من الجهد فاختصر فيه الارشاد ، وأصله من عبارته ، وتصرف فيه في بعض الأماكن ووافسق الارشاد في بعض آخر ، لكن في الارشاد التزم عبارة ابن الصلاح ، ولم يخرج عنها في الغالب ، فقد قال موضحاً منهجه في مقدمته :

" هذا كتاب أختصر فيه ان شاء الله الكريم الرؤف الرحيم ، معرفة طسوم

الحدیث للشیخ الامام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق ، بقیة العلماء المحققین ، والصلحاء العارفين ، ذی التصانيف الحميدة والمؤلفات النفیة ، ابی عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعی المعروف بابن الصلاح رضی الله عنه وأرضاه وأكرم منزلة وشواه جمع بیننا وبنیه فی دار کرامته مع من اصطفاه . فان کتابه رخ رحمة الله وان كان بليغاً في الاختصار ، فقد ضعفت عن حفظه هم أهل هذه الأعمار والهم مترقية في الكسل والفتور ، فصار كتابه لهذا قرباً من المبحور ، وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد ، قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وفيه على عظم شأنه وزيادة حسنه هيانه ، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً يبرهاناً صادعاً ، وقد أرشد الشيخ رحمه الله في آخر النوع الثامن والعشرين : من أراد سلوك طريق المحدثين الى تقديم العناية بهذا التصنيف ، لكونه الموضح لهذا الفن ، والنهاية في التعريف ، وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً ودالاً على الخير مسعداً . ولهذا وفيه من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب ، ورجوت أن يكون هذا المختصر احياً لذكوره وطريقاً الى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره . وأبوالخ



ان شاء الله في ايضاحه بأسهل العبارات ، ولا أخل بشئ من مقاصده المهمات  
 وغير المهمات ، وأحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ،  
 ولا أعدل عنها الا لمقاصد صالحات ، وأذكر فيه جملا من الأدلة والأمثلة المختصرات  
 وأضم اليه في بعض المواطن لقطات وفريعات وتتمات واستمدادى المعونة في ذلك  
 من رب الأرضين والسموات انتهى <sup>(١)</sup>

وأنت ترى من خلال هذا المنهج الزام الغوى نفسه بترتيب ابن الصلاح والحفاظ  
 على عبارته ، واختصارها لغرض تسهيل الحفظ ، وتقريب الاستفادة من المقدمة  
 ومع هذا كله لم يلتزم كل ما جاء فيه ، بل أضاف اضافات على وجازتها ، وقلسبة  
 حجمها بالنسبة للمقدمة هامة وطيبة ، واستدرك استدراكات على قلتها ، فإيسة  
 في الجودة والاتقان ، وقد بلغ مجموع ذلك كله واحداً وخمسين موضعاً ، وهي <sup>(٢)</sup>  
 تنحصر بجموعها في تقييد مطلق أو تصحيح <sup>(٣)</sup> أو مثال أو توضيح قاعدة <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) انظر الارشاد ص ٣ - ٤

- (٢) انظر ص ١٣ السطر الثاني وص ١٤ السطر الثالث وص ٢٠ السطر  
 السادس وص ٢٥ السطر السادس وص ٢٨ السطر الأول وص ٢٩  
 السطر الأول وص ٣٠ السطر الثاني وص ٣٧ السطر الأول وص ٥٢  
 السطر الثالث وص ٦١ السطر الحادي عشر وص ٦٤ السطر الخامس  
 وص ٦٥ السطر الخامس وص ٦٧ السطر الثالث وص ٦٨ السطر الثاني  
 وص ٩٨ السطر الثالث وص ١٠٣ السطر الثالث وص ١٢٢ السطر الثاني  
 وص ١٩١ السطر الثالث وص ١٩٢ السطر السابع وص ٢٠٠ السطر  
 الرابع وص ٢٧٣ السطر الثاني وص ٣٣١ السطر السابع وص ٣٤٦  
 السطر الأول وص ٣٥٤ السطر السابع وص ٣٥٨ السطر الأول وص  
 ٣٦٦ السطر الثالث وص ٣٨٠ السطر الثالث وص ٣٨٤ السطر الرابع  
 وص ٣٨٨ السطر الأول وص ٤٠٢ السطر الثاني وص ٤٤٧ السطر  
 الثاني وص ٤٧٥ السطر الثالث وص ٤٧٨ السطر الثالث وص ٤٩١  
 السطر الثاني وص ٤٩٣ السطر الثاني وص ٥٠٠ السطر الثاني وص  
 ٥١٨ السطر الأول وص ٥٢٢ السطر الخامس وص ٥٥١ السطر الثاني وص ٥٧٨  
 السطر الأول وص ٥٨٠ السطر الخامس وص ٥٨٥ السطر الثالث وص ٥٩٠ السطر  
 الخامس وص ٦٠٥ السطر الرابع وص ٦٢٨ السطر الثالث وص ٦٢٩ السطر  
 الاول وص ٦٤١ السطر الاول وص ٦٤٩ السطر الثالث وص ٦٧٥ السطر الاول وص  
 ٦٧٥ السطر الثالث وص ٦٨٤ السطر الاول
- (٣) انظر مثلاً ص ١٤ السطر الثالث وص ٣٧ السطر الأول وص ٣٠ السطر الثاني
- (٤) ، ، ، ١٢٢ ، الثاني ، ٦٤٩ ، الثالث
- (٥) ، ، ، ٦١ ، الحادي عشر ، ٦٨ ، الثاني ، ٥٨٥ السطر الثالث

أوضح (١) لمعنى أو زيادة فرع (٢) أورد على المصنف (٣) وقصر بعضها فبلغ  
 كلمة (٤) أو كلمتين (٤) وطال بعضها فبلغ عدة أسطر (٥) ، وهي إضافات  
 خلت من الحشو والتطويل ، ولأهميتها حافظ على أكثرها في التقريب .  
 وما أدري لم ألزم العنوي نفسه بعبارة ابن الصلاح وسلوك ترتيبه ، والتزام ما جاء به  
 مع أن المعلق أضافوا على ابن الصلاح بعض الأنواع (٦) وفصلوا ما أدرجه في  
 بعض الأنواع (٨) في نوع مستقل ، أو خصوه بعنوان منفرد .

- 
- (١) انظر مثلا ص ٦٥ السطر الخامس .  
 (٢) ، ، ، ٦٨ ص ١٩٢ و ص ٤٩٣  
 (٣) ، ، ، ٢٩ ص السطر الأول و ص ١٩١ السطر الثالث و ص ٢٠٠ السطر  
 الرابع و ص ٢٧٣ السطر الثاني و ص ٣٦٦ السطر الثالث و ص ٥٨٠  
 (٤) انظر مثلا ص ٣٦٦ السطر الثالث و ص ٥٠٠ السطر الثاني و ص ٥١٨ السطر  
 الأول و ص ٦٢٨ السطر الثالث و ص ٦٢٩ السطر الأول .  
 (٥) انظر مثلا ص ١٩١ السطر الثالث و ص ٤٧٨ السطر الثالث .  
 (٦) وهي أربعة وثلاثين زيادة ، والتي تركها سبع عشرة زيادة وهي المذكورة في  
 ص ٢٠ السطر السادس و ص ٢٥ السطر السادس و ص ٣٧ السطر الأول و ص  
 ٦٥ السطر الخامس و ص ٦٨ السطر الثاني و ص ٣٨٠ السطر الثالث و ص  
 ٣٨٤ السطر الرابع و ص ٤٤٧ السطر الثاني و ص ٤٧٨ السطر الثالث  
 و ص ٤٩٣ السطر الثاني و ص ٥١٨ السطر الأول و ص ٥٢٢ السطر الخامس  
 و ص ٥٥١ السطر الثاني و ص ٦٤٩ السطر الثالث و ص ٦٧٥ السطر  
 الأول و ص ٦٧٥ السطر السادس و ص ٦٨٤ السطر الأول . فقارنهما  
 بما في التقريب في مواضعها .

(٧) فقد زاد البلقيني على ما ذكره المصنف خمسة أنواع ، زاد السيوطي  
 ثلاثة عشر نوعا . انظر محاسن الاصطلاح ص ٦١٥ والتدريس  
 ج ٢ ٨ ٣٨٦

(٨) فقد أفرد ابن جماعة بالذكر كلا من المعلق والمعلقين ، وأدخلهما  
 ابن الصلاح في المعضل .  
 انظر المعضل الروي ص ٦٤ - ٦٥

وهارة النوى متميزة في جميع كتبه التي ابتدأها من قبل نفسه ، فقد رزقه الله التعمير السهل الممتنع في كل مؤلفاته ، والآن له القول في كل مناحي التأليف ، وكتب الله لكتبه القبول والانتشار ، وسط له في الوقت ، بحيث كتب كل هذه المؤلفات خلال السنوات الأخيرة من عمره التأليف القصير ، فهي سنوات لا تتجاوز الست عشرة سنة ، ومع قلتها استطاع أن يكتب كل هذه المؤلفات ، ولو أحصيت لبلغت عشرات الآلاف من الصفحات .

ولعل كتاب الارشاد من الكتب التي ابتدأ بها حياته العلمية ، فهو كتاب يضم قواعد تضبط الآثار والأخبار ، تحملا وأداء ، وهو من وثق عمره لخدمة ذلك فهو بحاجة ماسة الى كتاب يساعده على بلوغ هذه الأمنية ، فكانت القواعد ، وكان اختصارها عملا يثبت تلك المعلومات ويشرحها ، وقد فعل .

ولم يكن في عطفه هذا مجرد مختصر ، بل هو مختصر ومحقق ومدقق ومستدرك وكل هذا ظاهر في ثنايا كتاب الارشاد من الورقة الأولى حتى آخر ورقة منه .  
واقدم النوى على مثل هذا العمل يحتاج الى كشف غم مقصده ، ولولا العبارات التي كتبها في مقدمة الارشاد ، لذهبت النفس في تفسير هذا العمل كل مذهب ولكن عباراته الواضحة في مقدمته قربت الأمور ، وجعلتها واضحة محصورة .  
وتتلخص دراسة منهج كتاب الارشاد بالمقارنة الى ما في التقريب فيما يلي :  
١ - ان الامام النوى رحمه الله ألف كتاب الارشاد قبل التقريب كما صرح به هو في مقدمته .

٢ - ان أسلوبه في الارشاد مغاير لما في التقريب ، فانه متقيد في الارشاد بعبارات ابن الصلاح وترتيبه وقد أضى نفسه من هذا التقيد في ترتيبه لذا نراه حذف بعض الفروع المفردة التي ذكرها ابن الصلاح ، وأدخل بعض الفروع في بعض

٣ - ان في الكتابين مادة علمية مشتركة ، سواء فيما يتعلق بكلام النوى ، أو فيما يتعلق بمادة كتاب ابن الصلاح أو ما يتعلق بمصادر أخرى .

٤ - ان النووي رحمه الله أضاف في الارشاد اضافات علمية على ابن الصلاح تبلغ احدى وخمسين اضافة كما تقدم قريبا ، وهي مهمة ، وقد حذف بعضا من هذه الاضافات في التقریب ، ومن هنا أصبحت المادة العلمية في كتاب الارشاد أفقر منها في التقریب .

٥ - ان من يتتبع كلام النووي بثبوت له صدق ما قاله في مقدمته فقد قال : أزيد فيه لقطات ، وفريعات ، ولا أعدل عن عبارة ابن الصلاح الا المقاصد صالحات .

• تحقيق اسم الكتاب •

- قد تعارضت نصوص المصنف وفهارس مخطوطات المكتبات العالمية والكتب  
الفهرسة لآثار المؤلفين ، وكذا النسخ الموجودة لدى فيما بينها في تسمية هذا  
الكتاب •
- فجاء في فهرست المتحف البريطاني برقم ١٦٤ \* كتاب الارشاد لمعرفة  
حديث خير العباد •
- وفي فهرس المخطوطات العربية بالمانيا (آلورد) برقم ١٠٣٨ \* كتاب  
ارشاد الحديث •
- وهي نسخة معهد المخطوطات وكوبر يلى \* كتاب ارشاد طلاب الحقائق  
الى معرفة سنن خير الخلائق •
- وهي نسخة آيا صوفيا في تركيا برقم ٤٣٤ \* الارشاد في علوم الحديث •
- وهي نسخة عليكرة بالهند برقم  $\frac{12}{8}$  \* الارشاد في مختصر علوم الحديث  
لابن الصلاح •
- وجاء في كشف الظنون ج١ / ٧٠ وهدية العارفين ج٦ / ٥٢٤ \* الارشاد  
في اصول الحديث • وسماه المصنف في مقدمة التقريب ج١ / ٦١ وفي النوع الخامس  
والستين من التقريب ج٢ / ٤٠٦ \* كتاب الارشاد ، وفي روضة الطالبين ج١١ /  
١٥٧ \* الارشاد في مختصر علوم الحديث •
- وأما كل من ذكره في كتب المصالح فقد سماه : الارشاد •
- وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ج١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ثلاثة  
من الأسماء المذكورة :
- ١ - ارشاد الحديث ٢ - ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن الخلائق •
  - ٣ - الارشاد لمعرفة حديث خير العباد •
- وبعد النظر والامعان يبدو لي أن الصحيح من هذه الأسماء ، اسمان فقط
- ١ = ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق •
  - ٢ = الارشاد لمعرفة حديث خير العباد • لأنها اسمان كاملان •
- فأما الذي سماه : الارشاد • فاقصر على بعض أجزاء التسمية ، وطريقة  
الاختصار ذكر اسامي الكتب شي • معروف لدى أهل العلم •
- وأما الذي سماه : الارشاد في معرفة علوم الحديث ، فراض في التسمية أن  
يبين للقارى أن كتاب ابن الصلاح هو الأصل ، وهذا اختصار له •

وأما الذى ذكره باسمه فى الارشاد فى أصول الحديث ، أو ، الارشاد  
 فى علم الحديث ، أو باسمه ، ارشاد الحديث ، فأراد به أن يدل القارىء  
 على أن هذا الكتاب فى علم مصطلح الحديث لا غير .  
 وهذا الجمع والتوفيق ، يتبين للقارى أن الخلاف فى تسمية هذا  
 الكتاب شكلى فقط .

توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف :

قد توفرت لدى دلائل كثيرة لاثبات نسبة هذا الكتاب الى الامام النووى رحمه

الله .  
 ١ - أولا : أن أكثر المترجمين للامام النووى رحمه الله ذكروا هذا الكتاب فى  
 مؤلفاته ، فقد ذكره الحافظ الذهبى فى التذكرة ج ٤ / ١٤٧٢ والسخاوى فى  
 الاهتمام ( ٥٨ / ألف ) وابن العماد فى شذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٦ ،  
 وعبد الغنى الدقر فى \* الامام النووى ص ٩٢ ، وكذلك الكتب الشهرسة  
 لآثار المؤلفين ، مثل هدية العارفين ج ٦ / ٥٢٤ وكشف الظنون  
 ج ١ / ٧٠ والرسالة المستطرفة للكاتب ص ١٦٠ وتاريخ الأدب العربى لكارل  
 بروكلمان ج ٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وفهرس المتحف البريطانى رقم الكتاب ١٦٤ ،  
 وفهرس المخطوطات العربية بألمانيا ( آلود ) رقم الكتاب ١٠٢٨

٢ - ذكر النووى كتاب الارشاد فى مبحث الاجازة من روضة الطالبين ج ١١ / ١٥٧  
 (١) وهى البحث هناك اليه .

وكذلك فى النوع الخامس والستين من التقريب ج ٢ / ٤٠٦ أحال ذكر ثلاثة  
 أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون الى كتاب الارشاد النوع الخامس والسعون  
 كما أن المصنف ذكره فى مقدمة التقريب ج ١ / ٦١ حيث قال : هذا كتساب

اختصرته من كتاب الارشاد ، الذى اختصرته من علم الحديث لابن الصلاح

٣ - ثالثا : ألقت كتب عديدة فى علم الحديث ومصطلحه بعد النووى رحمه الله

وقد استفادت هذه الكتب كثيرا من كتابه هذا ، ونقلت منه أشياء فى أماكن

عديدة وناقشته فى مسائل منه ، وقد تبين لى بمراجعة الأماكن المنقول منها

( ١ ) أى الى الارشاد ( ١٨ / ألف )

( ٢ ) ( ٥٣ / ألف ) .

- أن هذه القول منه مباشرة .
- ومن تلك الكتب ، التقييد والايضاح للعراقي (ت: ٨٠٦) ص ٤٠٥ في آخر النوع الثالث والخسين ، ص ٤١٨ في أول النوع الخامس والخسين .
- وفتح المنيح للسخاوي (ت: ٦٠٢) ج ١/٣٢ مبحث أصح كتب الحديث ج ٢/٢٥٦ الفضل العاشر تقديم المتن على السند ، من باب "صفة رواية الحديث وأدائه" ، ج ٣/٢٤٢ النوع الثالث والخمسون . وكتاب الاهتمام للسخاوي (ت: ٥٦٨/ب) فانه عزا فيه ثلاثة أحاديث الى آخر الارشاد ، وهي موجودة فيه سلسلة بأسانيد كلهم دمشقيون .
- وتدريب الراوي للسيوطي (ت: ٩١١) ج ١/١٩٩ مبحث المرسل ج ٢/١١٨ الفرع الحادي عشر من النوع السادس والعشرين ج ٢/٢٥٤ النوع الرابع والأربعون ، ونقل نصا طويلا من الارشاد ، ج ٢/٣١٥ مبحث الحراي والجذابي من النوع الثالث والخسين .
- وهذه النماذج التي ذكرتها تدل بوضوح على استفادتها من كتاب الارشاد
- ٤ - رابعاً ، بعد البحث الطويل والفحص الدقيق انتهيت الى معرفة ست نسخ خطية لهذا الكتاب اتفقت على نسبه الى الامام النووي رحمه الله .
- وهذه الدلائل الأربعة مجتمعة تكفي لاثبات نسبه هذا الكتاب الى الامام النووي رحمه الله بدون أدنى ريب .

مقارنة نموذجية بين كتاب الارشاد وبين المختصرات الأخرى

### لمقدمة ابن الصلاح

حين تعرض لعدد المختصرات التي تدر في فلك كتابه علوم الحديث لابن الصلاح ، والتي استفادت منه ، تكلمت على كل منها بكلام موجز ، وذكرت موضحا وصف كل واحدة منها .

والآن أختار للقارئ نوعا مشتركا من أنواع هذه المختصرات ، لدراسة و اجراء المقارنة فيما بينها على أساس هذا النوع ، ثم أذكر الخصائص التي امتاز بها كل تلخيص على ضوء هذه المقارنة .

والنوع الذي اخترته ، هو نوع : السلسل وهو النوع الثالث والثلاثون من ترتيب ابن الصلاح ، وتبعه كل من لخص كتابه كالنووي وابن كثير وابن الطقن وغيرهم هذا النوع في علوم الحديث لابن الصلاح <sup>(١)</sup> يتلخص في النقاط الآتية على

#### الترتيب :

١ = النقطة الأولى : في بيان كون السلسل من صفات الاسناد ، لا المتن قال ابن الصلاح - التسلسل من نعوت الأسانيد .

٢ = النقطة الثانية : حرف فيها السلسل ، قائلا : وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد ، وتواردهم ، واحدا بعد واحد ، على صفة أو حالة واحدة .

٣ = النقطة الثالثة : في تقسيم السلسل الى قسمين ، وهما : صفة للرواية ، وصفة للرواة . وفي الرد على الحاكم أبي عبد الله في تقسيمه السلسل الى ثمانية أنواع . حيث قال :

وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل ، والى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم . ثم ان صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك

تنقسم الى ما لا تحصى . ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ الى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صغر وأمثلة ثمانية ، ولا انحصار لذلك في ثمانية

٤ = النقطة الرابعة : في ذكر أمثلة السلسل . قال : ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ، ما يتسلسل بسمعت فلانا ، قال : سمعت فلانا الى آخر

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٨ - ٢٤٩



الاسناد • أو يتسلسل بحدوثنا أو أخبرنا إلى آخره • ومن ذلك أخبرنا والله  
فلان ، قال ، أخبرنا والله فلان ، إلى آخره •

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها ، اسناد حديث ، اللهم  
أعني على شرك الخ ، بقولهم ، انى أحبك فقل • وحديث التشبيك  
باليدي • وحديث العد في اليدي •

٥ = النقطة الخامسة : في التخصيص على أحسن أنواع السلسل • قال ، خيرها  
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس •

٦ = النقطة السادسة : في ذكر بعض فوائد السلسل • ويان أنه فلما تسلم  
السلسلات من ضعف في وصف التسلسل ، لا المتن • قال ، ومن فضيلة  
التسلسل اشتغاله على مزيد الضبط من الرواة ، وتلما تسلم السلسلات من  
ضعف ، أعني في وصف التسلسل ، لا في أصل المتن •

٧ = النقطة السابعة : في وصف بعض صور السلسل • قال ، ومن السلسل  
ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده ، وذلك نقص فيه ، وهو كالسلسل  
بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك •

هذا خلاصة ما ورد في هذا النوع من مقدمة ابن الصلاح ، والآن نغز إلى  
مختصرات هذا الكتاب ، كم استفادت من النقاط السابقة ، وما إذا أهملت  
منها ، وكما أضفت إليها • لتبرز للقارئ ، ميزة كل واحدة منها وأهميتها  
في باب مصطلح الحديث •

١ - أولاً : ارشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه  
وسلم ، وهو الذي نحن بصدده خدمته ، فان هذا الكتاب <sup>(١)</sup> أحاط  
بجميع النقط الموجودة في مقدمة ابن الصلاح في نوع السلسل ، ولم يترك  
منها شيئاً ، اللهم إلا النقطة الأولى فتركها في الظاهر ذكراً ، اكفاً بما  
هو موجود في النقطة الثانية في تعريف السلسل • حيث قال ابن الصلاح :  
هو عبارة عن تتابع رجال الاسناد ، وتوارد هم فيه واحد بعد واحد ، على  
صفة أو حالة واحدة • انتهى •

(١) انظر الارشاد للنووي ( ٣٥ / ألف / ٣ ) •

فان هذا التعريف يشمل النقطة الأولى : التسلسل من نعوت الأسانيد . انتهى  
 لأن ابن الصلاح في تعريفه هذا للتسلسل لم يتعرض لغير رجال الاسناد .  
 فلو كان التسلسل من نعوت غير الأسانيد أيضا فذكره . وهذا التعليل  
 يظهر أنه لم تكن هناك حاجة لذكر النقطة الأولى ، لذا أهبطها النووي رحمه  
 الله ولم يذكرها لفظا . وهذا يدل على انتباه النووي ومحافظة على ما  
 اشترطه في أول ارشاده .

هذا وأضاف النووي الى النقاط المذكورة لدى ابن الصلاح نقطة ثامنة أهبطها  
 هو صدرها حسب عاداته بقلت ، فقال ، قلت ، ومنها التسلسل باتفاق  
 اسماء الرواة ، أو اسماء آبائهم ، أو كناههم ، أو ألقابهم ، أو بلدانهم  
 كحديث أبي ذر ، يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث . . . . .  
 لي سلسلا بالبلد ، رويناه باسناد كلهم دمشقيون ، وألا دمشق . ومنها  
 التسلسل بالفقهاء ، فقيه عن فقيه . كحديث المتبايعان .

وأحتاج النووي رحمه الله الى هذا البيان ، لأن ابن الصلاح لما قسم التسلسل  
 الى كونه صفة للرواية ، وصفة للرواة أو حالة لهم ، قال : ثم أن صفاتهم  
 في ذلك وأحوالهم ، أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما لا نحصيه . انتهى  
 فقوله ، أقوالا وأفعالا ونحو ذلك ، لم يشمل التسلسل باتفاق اسماء الرواة  
 الخ ، ولا التسلسل بالفقهاء فقيه عن فقيه .

فذكرهما النووي رحمه الله ليكون التقسيم جامعا ، فهذه الزيادات في الحقيقة  
 تكميل للنقطة الثالثة ، وليست هي نقطة مستقلة .

٢ - ثانياً : المنهل الروي في علوم الحديث النبوي . لبدر ابن جماعة (ت: ٧٣٣)  
 مشى ابن جماعة رحمه الله في بحث التسلسل مع الامام النووي ، وحدث  
 القذة بالقذة ، فذكر جميع النقاط الموجودة في مقدمة ابن الصلاح ،  
 وحذف النقطة الأولى ، اكتفاء بما جاء في تعريف التسلسل - كما تقدم آنفاً  
 في استعراض هطية النووي في هذا الباب - وذكر الاضافة التي زادها

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٨

(٢) انظر المنهل الروي ص ٧٢



عليه السابقون ، فذكر كل ما ذكره ابن الصلاح ، كما ذكر إشارة زيادة النووي  
 على ابن الصلاح في تكميل النقطة الثالثة . نعم انه أهمل النقطة الأولى اقتداءً  
 بسابقيه ، واكتفاءً بما نص عليه في تعريف المسلسل كما تقدم ببيانه . ولم يضيف  
 شيئاً جديداً الى ما قاله ابن الصلاح والنووي . وانما كان كلامه اختصاراً وتلخيصاً  
 لكلام من سبق .

وبعد هذه المقارنة المفصلة بين هذه المختصرات في نوع المسلسل ، تبين  
 للقارىء أن كتاب الارشاد للامام النووي ، هو أحسن هذه المختصرات كلها على  
 الاطلاق ، فانه لم يكن مقلداً امعة لابن الصلاح في هذا المختصر ، فقد حافظ  
 على المادة الأصلية وزاد استدراكاً أو توضيحاً أو فائدة ، وهذا ديدنه في كل  
 الكتاب .

وأما من جاء بعد النووي ، رحمه الله ، فقد كان أكبر همهم ملصباً على

الاختصار والاهتمام بما زاده هو .

هذه خلاصة موجزة عن المسلسل ، تمت بها مقارنتنا بين الكتاب الأصلي  
 كتاب ابن الصلاح — وعمل عدد من الأئمة في هذا الكتاب اختصاراً واستفادةً  
 وإضافةً ، وذكرت عمل من سبقوه من استفادوا منه ووضحت ذلك من خلال المقارنة  
 وقد توصلت الى أن الامام النووي استطاع أن يحافظ على معلومات ابن الصلاح ،  
 ويضيف اليها شيئاً جديداً ، مستدركاً أو موضحاً أو مقيداً .

## وصف نسخ خطية للكاتب

بحث عن نسخ كتاب الارشاد • في فهارس مخطوطات كثير من المكتبات العالمية وفي الكتب المفهرسة لآثار المؤلفين ، وسألت بعض الاساتذة المختصين فانتبهت الى معرفة النسخ الآتية :

- ١ - نسخة معهد المخطوطات العربية جامعة الدول العربية في مصر •
- ٢ - نسخة كويبر بل في تركيا •
- ٣ - نسخة آيا صوفيا في تركيا •
- ٤ - نسخة صهيب كنج كلشن المحفوظة بجامعة عليكرة الهند •
- ٥ - نسخة المتحف البريطاني برقم ١٦٤

٦ - نسخة ذكرت في فهرس المخطوطات الألمانية ( آلود ) برقم ١٠٣٨ وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي نسختين أخريين من كتاب الارشاد ، في الاسكندرية وظاهرية دمشق ، وقد تبين لي بعد الاطلاع عليهما وفحصهما أنه أخطأ في ذلك فانهما نسختان لكتاب التقريب والتيسير في سحن البشير النذير ، لا لكتاب الارشاد •

وسبب وقوع بروكلمان في هذا الخطأ انما هو اعتماده على الفهارس واقتراعه باسمائها لأنها صفا باسم : مختصر علم الحديث لابن الصلاح • وقد ظهر لي هذا بعد الرجوع الى فهرس الشيخ الألباني والسفر الى الاسكندرية • كما أن بروكلمان ذكر شرحا على هذا المختصر ، لعمر بن أحمد الروماني في آيا صوفيا بتركيا برقم ٤٣٩ ، ولما سافرت الى تركيا اطلعت على هذه النسخة فتبين لي أنها شرح لكتاب الارشاد المنسوب الى الاستاذ الامام ركن الدين محمد محمد العميدى السمرقندى ، واليك نص الشرح : اللب متى بعض اخواني من طلبية العلم أن أشرح لهم كتاب الارشاد المنسوب الى الاستاذ الامام ركن الدين محمد محمد العميدى السمرقندى الخ •

(١) وهو كتاب في علم الخلاف والجدل للشيخ ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدى السمرقندى الحنفى المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة وطلبه شرح متعددة ذكرها صاحب كشف الظنون • انظر (٦٩/١) •

كما أنه فات بروكلمان أن يذكر نسخة المانيا والهند .  
 وقد حصلت على صور لكل من النسخ الأربعة الأولى ، واعتمدت عليها فسي  
 تحقيق هذا الكتاب ، واعتقد أن هذه النسخ الأربعة - ان شاء الله - كافية  
 تماما لتحقيق نصوصه على الصورة التي وضعها عليها المصنف ، واخراجه من طيات  
 ظلام الغبار الى عالم النور ، واليك وصفا موجزا للنسخ التي اعتمدت عليها فسي  
 تحقيق هذا الكتاب .

١ = نسخة معهد المخطوطات العربية في مصر :

هذه النسخة أهداها الى الدكتور شكرى فيصل - رحمه الله تعالى -  
 الأستاذ بالجامعة الاسلامية وهي مصورة من معهد المخطوطات العربية  
 في مصر ، وهي موجودة الآن بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية  
 من المكتبة المركزية .

وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة بخط جميل ما يلى :

كتاب ارشاد : طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق

( صلى الله عليه وسلم )

اختصار الشيخ الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع المحقق مجموع  
 الفضائل ، مع الله الطلبة بحياته ، وأعاد على المسلمين من بركاته ،  
 محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوى  
 الشافعى ، رض الله عنه . انتهى .

وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلى :

علقه الفقير الى رحمة ربه وكرمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن أمية  
 القرشى المخرمى ، عفا الله عنه ، وكان الفراغ منه يوم الاثنين الحادى  
 والعشرين من شعبان المبارك سنة ثمان وستين وستمائة بدار الحديث .  
 الاشرفية . انتهى .

كتبت هذه النسخة بقلم أثرب الى النسخ وخطها واضح جميل ، فقد اعتنى  
 بها تاسخها وضبطها ، وشكل ما يُشكل من الألفاظ وما لا يُشكل . وتقع  
 فى أربع وخمسين ورقة كبيرة ذات وجهين . وتشتمل الصفحة على ثلاثة  
 وعشرين سطرا ، فى كل سطر ست عشرة كلمة تقريبا . والمعناوين موضوعة  
 بشكل بارز بخط أكبر من بقية الكلام . مع بقية الكتابة ، يفصل بينها فصول  
 المصنف رحمه الله ، والله أعلم .

ولم يذكر في هذه النسخة تطك ، وكذا لا توجد عليها سماعات ، كما أنها هالية عما يثبت مقابلتها . لكن توجد على هوامشها تصحيحات كثيرة بقلم الناسخ تدا ، على أنها صححت ، وقولت بخاية الدقة ، وان لم يفرض على هذا التصحيح والمقابلة ، كما أنها توجد أحيانا على هوامش صفحاتها علامة اختلاف النسخ ( ن )

ويظهر لي أن الناسخ كان من أفاضل العلماء ، وذلك لوجود تعليقات قصيرة وشرح لغوية على هوامش الصفحات بخط مشابه لخط الكتاب . وقد أثبت هذه التعليقات والشرح في هوامش الكتاب ، أثناء مقابلة النسخ وبيان مفارقاتها .

وعلى كل حال فالنسخة جيدة وصحيحة بل أصح النسخ الأربعة على الإطلاق وقدية يرجع تاريخ نسخها - كما تقدم - إلى ما قبل وفاة المصنف بثماني سنين ، بدار الحديث الأشرفية التي تولى المصنف مشيختها . وهذه الأسباب احتلت هذه النسخة المقام الأول بين النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب ، ومرت إليها ب ( ت ) .

٢ = نسخة كوبريلي في تركيا برقم ٢٢٠

وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة ما يلي :  
 كتاب ارشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ( صلى الله عليه وسلم ) اختصار الامام العالم العامل الصدر الكامل الحبر الفاضل الزاهد الورع العابد الناسك الخاشع محي السنة محي الدين أبي زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين النوى مع الله به الطالبين ونفع ببركته كائنة المسلمين . قدس الله به روحه ونور ضريحه وجمعنا به في دار كرامته بمنه وفضله وكرمه ورحمته . انتهى

وفي الزاوية اليسرى من أسفل ختم كتب عليه : من الله بهذا الكتاب الخطير على عبده الفقير حسين بن مصطفى وكفى وحسنا أن أعرف .

وفي الزاوية اليمنى من أسفل تحت العنوان : هذا ما وقفه الوزير أبو العباس أحمد ابن الوزير أبي عبد الله محمد عرف بكوبريلي ، وأقال الله عثارهما .  
 وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي :

فرغ منه سادس عشر شهر ذى الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة • وكتبه لنفسه  
المعتمود بانعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن غازي بن عبد الرحيم الحصني بحمص  
المحروسة عمرها الله بالاسلام • انتهى

وقد كتبت هذه النسخة أيضا بقلم أقرب الى النسخي وخطها جميل مقروء ،  
واعتنى الناسخ بشكل بعض الألفاظ • وتقع في خمس وتسعين ورقة متوسطة ذات وجهين  
وفي كل صفحة خمسة عشر سطرا في كل سطر عشر كلمات تقريبا ، والخطاوين غير متميزة  
بل هي متداخلة مع الابحاث ، لا يفرق بينهما الا قول المصنف : والله أعلم •  
وهذه النسخة مقابلة ، فقد أثبت على هوامش الصفحات ( ٢٠ / ب ) ( ٣٣ / ب )  
( ٤٣ / ب ) ( ٦٦ / ب ) ( ٧٦ / ب ) ( ٩٥ / ب ) هذه العبارة : بلخ مقابلة •  
ويبدو أن الناسخ هو الذي قام بهذه المقابلة ، لأن الكلمة التي تدل على  
المقابلة كتبت بنفس خط الكتاب • كما أن الكتاب جزء الى تسعة أجزاء • وتوجد  
في أوائل الكتاب ، شرح لبعض الكلمات الخيرية بخط الناسخ ، وقد طالع هذه  
النسخة تقى الدين الحصني ، وله على هوامشها تعليقات مفيدة مأخوذة أكثرها  
من التبصرة والتذكرة للعراقي • ومكتوب على الورقة الاولى في الزاوية العلوية  
اليسرى تحت عنوان الكتاب : الحمد لله طالع فيه مالكة تقى الدين الحصني  
على عنه •

وقد أثبت جميع هذه التعليقات وشرح الكلمات في الهوامش أثناء المقابلة  
ويوجد في النوع الستين من النسخة نقص يقارب ورقة ونصف ورقة ، وقد حددت  
مقدار النقص في ذلك المقام •  
وليس في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا سند للنسخة الى مؤلفها  
نعم يوجد على الورقة الأولى والثالثة والخامسة والتسعين تطكات ،  
الأولى والثانية متشابهات ونصها فيهما غير واضح ، لذا ما استطعت قراءته •

( ١ ) هو أبو بكر ابن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي الشافعي تقى الدين  
فقيه محدث ، ولد في الحصن - قرية من قرى حوران - سنة اثنتين وخمسين  
وسبعمائة وتوفي بدمشق في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة  
شرح منهاج الطالبين للنووي وله مؤلفات أخرى • انظر البدر الطالب  
ج ١ / ١٦٦ وشذرات الذهب ج ٧ / ١٨٨



والثالثة وهو فى الورقة الخامسة والتسعين ونصه : الحمد لله ملكه الفقير تقى الدين  
الحصنى السكنى عفى عنه . وخلاصة الكلام أن هذه النسخة نفيسة أيضا ،  
لكنها دون سابقتها فى الجودة والقدم ، فان تاريخ نسخها يرجع لعام ٧٣٢  
كما تقدم ، ولا يبعد أن تكون هذه النسخة منقولة من سابقتها ، لعشابتها لها  
فى التسمية وفى اكثر الخطأ والصواب ، ولهذا تخلفت عن سابقتها فى الاحتسار  
عليها فجعلتها رديفة لها ، ووزت اليها ب ( ك )

٣ = نسخة أبا صوفيا فى تركيا برقم ٤٢٤ وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة  
ما يلى :

الارشاد فى علوم الحديث ، للنووى رحمه الله هذه النسخة مكتوبة بقلم نسخى  
هادى وقد كتبت الصفحات الثلاث الأولى والصفحة الأخيرة بخط نسخى  
جميل مغاير لخط النسخة ، ويظهر أن النسخة كانت ناقصة وتمت بهذا  
الخط من نسخة أخرى . وخطها واضح جيد ، وقد تشكل معظمها ،  
وهذا أرواتها مائة وثمانى عشرة ورقة ذات وجهين ، وفى كل صفحة سبعة  
عشر سطرا ، فى كل سطر تسع كلمات تقريبا . والعناوين موضوعة بشكل  
بارز بخط أكبر من بقية الكلام ، مع بقية الكتاب ، والفارق بين العناوين  
وبقية الكتاب قول المصنف : والله أعلم .

والنسخة مقسمة الى اثنى عشر جزءا . وتوجد على هامشها بعض التصحيحات  
بخط ناسخ النسخة . ولم يعرف ناسخ النسخة ولا تاريخ نسخها ، كما أنه  
ليس فى أول النسخة ولا فى آخرها سماعات ولا قراءات . وكذا لا يوجد  
سند للنسخة الى مؤلفها .

والنسخة موقوفة على طلاب العلم ، فقد كتب فى أعلى الورقة الأولى بعد  
عنوان الكتاب واسم المؤلف ما يلى :

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم — مالك البرين  
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان ، السلطان  
الغازى محمود خان ، وفقا صحيحا شرعيا لمن طالم ودعى . أكرمه الله  
تعالى بالزلف والحسنى . حرره الفقير أحمد شيخ زاده الغنشى بأوقاف  
الحرمين الشريفين غفر لهما . انتهى .

وفي آخر النسخة وفي سقط يسير في أبيات أبي القاسم ابن عساكر التي ذكرها المؤلف بسنده والحاصل أن هذه النسخة أيضا قيمة ، بل لا تقل صحة عن نسخة كوبريلي ، وإن خلت عن الميزات التي امتازت بها نسخة كوبريلي . وفوت اليها — ( ص ) .

٤ - نسخة حبيب كنج كلشن المحفوظة بجامعة عليكرة بالهند برقم  $\frac{12}{5}$

دلني على وجود هذه النسخة بجامعة عليكرة استاذنا الدكتور بييم بن هادي المدخلي حفظه الله وتولاه . وفضل اختيار هذا الكتاب لبحث هذه المرحلة يعود - بعد الله - الى فضيلته ، فانه هو الذي اقترحه على ودلني أول مرة على مكان وجوده .

وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة بخط واضح وجميل ما يلي :  
كتاب الارشاد في مختصر علوم الحديث لابن الصلاح . تأليف الشيخ العالم المحقق محي الدين النووي ، رضي الله عنه .

وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي :

طلقه بخطه لنفسه الفقير الحقير المعترف بالتقصير أحمد بن محمد بن مالك الشافعي عفى الله عنه ، ولمن قرأ فيه ، ودعا لمؤلفه وكتابه ولجميع المسلمين آمين . انتهى .

هذه النسخة مكتوبة بخط نسخي جميل واضح ويظهر أن النسخة كتبت لخزانة احد الملوك وعدد أوراقها تسع وثمانون ذات وجهين . وفي كل صفحة خمسة عشر سطرا ، في كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبا . وحلاوي من الكتاب موضوعة بشكل بارز بخط أكبر من خط الكتاب بلون أحمر . والنسخة أحمد بن محمد بن مالك الشافعي ، لكن لم يذكر تاريخ نسخها . ولا توجد في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا قراءات ، كما أنه ليس للنسخة سند الى المؤلف . وأوائل النسخة مليئة بالأخطاء ، لكنها بعد الثلث الأول اتفقت مع النسخ الأخرى في الخطأ والصواب . ولم اذكر أثناء مقابلي للنسخ كل مفارقات هذه النسخة عند ثردها بل أثبت ما له وجه وجهه فقط .  
وتوجد على الورقة الأولى ثلاث تطلعات :

- الأول : ونصه : ملك الحقير الفقير المهترف بالتقصير العبد الغاني الداغستاني  
 عبدالله بن العالم الرياني عبدالكريم الراقيني الشافعي (١) .
- الثاني : ونصه : من متعلقات الشيخ محمد بن محمد الداغستاني . دخل في  
 ملك الفقير بالشراء الشرعي .
- الثالث : ونصه : ملك هذا الكتاب المبارك الفقير الى الله عفان بن الفقير  
 عبدالرحمن بن الشيخ ابراهيم الرحبي .
- وكتب في وسط الصفحة تحت العنوان في طول الورقة : اشتريت هذا  
 الكتاب في المدينة المنورة . محمد بن حبيب . ١٠ صفر الحظافر ١٣٤٥
- وكتب فوق العنوان في الزاوية اليمنى من أعلى الصفحة : قد شرح هذا  
 الكتاب العلامة السيموطي شرحا بسط فيه القول . سماه تدريب الراوي وقد طبع  
 ويبدولي أن هذه النسخة منقولة من نسخة آيا صوفيا لانقاذها معها  
 في اكثر الخطأ والصواب . لهذا ولكثرة الأخطاء الواقعة فيها ، اعتبرتها فرعا  
 لها . ووزت لها ب ( هـ ) .

---

(١) عبدالكريم الداغستاني . فاضل . من آثاره : لطائف الرموز الى  
 جواهر الراموز ، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٣ هـ وكان حيا بها  
 معجم المؤلفين ج ٣١٦/٥

(٢) أوقعتني هذه العبارة الخاطئة في لبس كدت أزهده بسببها في هذه  
 النسخة لأنه سبق الى ذهني أن هذا الكتاب هو التقريب لا الارشاد  
 وهنوا الارشاد جاء خطأ ، لكني استدركت فأعدت النظر في الكتاب  
 فثبت لي أنه الارشاد .

• طريقي في تحقيق هذا الكتاب •

يتلخص على في هذا الكتاب فيما يلي :

- ١ - قدمت للكتاب مقدمة اضافية ، درست فيها الكتاب دراسة علمية منهجية
- ٢ - بذلت جهدي في اخراج النص سليما من التحريف ، وأعتقد أن النص كما هو هو عليه الآن سليم ، كما أوردته المصنف ، ولورآه لقرت به عينه ان شاء الله ، وذلك بمقابلتي للنص على أربع نسخ خطية وعلى مقدمة ابن الصلاح والتقريب •
- ٣ - اعتبرت نسخة (ت) هي الأصل ، لكونها كتبت في حياة المصنف ، وقد أثبتت على هامشها مقابلات ومغايرات تدل على عناية صاحبها بها قراءة ومقابلة واستدراكا ، ووضح خطها وشكل كلماتها وسلامتها من التحريف ، وعند اختلاف النسخ أرجح ما يشير اليه السياق والسباق ، وأشير الى ذلك في الحاشية ، ووضعت اختلاف النسخ بين النص والتعليق واستعملت لها الحروف الأبهجدية وحصرت ذلك كله بين خطين •
- ٤ - أثبت كل ما على هامش النسخ من تعليقات وشرح وتوضيح ، ولم أهمل شيئا من ذلك •
- ٥ - حاولت الاستفادة من المصادر المتوفرة القديمة - وهي الأصل - والحديثة مستقصيا مخطوطها ومطبوعها •
- ٦ - ترجمت للعلم في أول مكان ورد فيه ، ويعتبر فهرس الأعلام المترجم لهمس دليلا للوقوف على تلك الأماكن •
- ٧ - التعريف ما أمكن بالكتب التي ورد ذكرها في الكتاب •
- ٨ - ضبط الكلمات التي تحتاج الى ضبط في النص •
- ٩ - تفسير الكلمات الغريبة •
- ١٠ - تكلية المسائل الاصطلاحية مع نسبتها الى أصحابها •
- ١١ - شرح بعض المسائل الاصطلاحية التي يصعب على الدارس فهمها •
- ١٢ - عزو الآيات القرآنية •
- ١٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والكلام عليها عند الضرورة •
- ١٤ - اطالة النفس في التعقبات على المصنف ، وترتيب المصادر بالحاشية الواحدة

بالتسلسل الزمني الا اذا كان النص مأخوذا من مصدر حرفيا فأقدمه على غيره  
 ١٥- ترقيم صفحات نسختي (ت) و (ك) والاشارة الى بدء صفحاتهما بوضيح خط  
 مائل بعد الكلمة الأولى من أول كل صفحة ، ثم الكتابة في محاذاتها في  
 الهامش رمزتيك النسختين ، وذلك لتسهيل الرجوع الى الأصل عند  
 الحاجة اليه .

١٦- ختم الكتاب بالفهارس العلمية الشاملة لمحتويات الكتاب ، وهي :

- أ - فهرس الآيات القرآنية .
- ب - فهرس الأحاديث والآثار والأقوال ، وجعلتها مفصلة كل نوع على حدة .
- ج - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- د - فهرس الألقاب .
- هـ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب .
- و - فهرس الجماعات .
- ز - فهرس القبائل والأنساب والفرق .
- ح - فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب .
- ط - فهرس الأماكن والبلدان والأيام .
- ي - فهرس الألفاظ الغريبة .
- ك - فهرس المصادر والمراجع .
- ل - فهرس أنواع الكتاب - أعني رؤوس الأبواب .
- م - فهرس الموضوعات .

واني أرجو يعطى هذا أن أكون قد أديت واجبا مقدسا نحو تراثنا الاسلامي  
 الأصل ، وخدمة لكل مستفيد وباحث في علم الحديث ، تيسر له الانتفاع  
 بهذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من عباده شريفاً لعنه ورسوله وحبيباً  
وحليلاً محمد سيد الأنام عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام وأما متزايداً  
بلا المقصام وعلى آله وأزواجه وأحبابه البررة الكلام والتأبين لم بأحساب من  
الأماني والأعلام أما بعد فالله سبحانه لما خص هذه الأمة زادها الله شرفاً  
بعلم الأئمة ونسب النبیام بحفظه خواص من المفاخر القادر وحعلم ذاتين عن سنة  
نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأوقات والبلاد بأدلتهم وتسميهم بتبيين العجوة من طرقتها  
والفناء خوفاً من الانتقام منها والأزدياد هو وخصاً لما اخترعه أهل الأموات  
والعناد وحفظاً على الأئمة التي جمع التتاد في بالقوا في ذلك بالهد والاعتقاد ولا ذلك  
على الضیام بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من حوائج العباد إلى القضاة الدنيا وأقبال  
المعاده وإن قلوباً وقربوا من القادر وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأولها  
بالاعتناء وأحق ما شرفه المبرزين ومحققوا العلم أذهون من أثر العلم قولاً  
في فنونها لاستتار القصة الذي هو إنسان عبودها ولذلك كثر غلط المقلدين  
منه من مصنفی الفقهاء وظهور الملك في كلام المحدثين من العلماء ولم يكن شأن  
الحدث فيما مضى عظيماً وأمره متخافاً جسيماً عظيماً فموج طلبه رفيعه مقدار رجفاته وحليته  
فذهب هذه الأمان العظم من ذلك ولم يبق إلا آثار ما كان هناك وأما السبب  
وعليه التكرار وهذا ذات اختص من الله الكيم المروف الرحيم معرفة  
علوم الحديث طبع الأمان الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق حقيقه العلماء المحققين  
والصالحين العارفين في تصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة وأرغبوا  
عشر من عبد الرحمن الشافعي المعروف بابن المصلاحة وهو في الله حنة وأرضاه  
والكرم مؤله ومثوله وهم بيننا وبينه ذار كرامته مع من أصطفاه فان حبانة  
رجاهه وإن كان يلحق في الاختصار فقد ضعف من حفظه هم أهل من الأعمار

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من عباده شريفاً لعنه ورسوله وحبيباً  
وحليلاً محمد سيد الأنام عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام وأما متزايداً  
بلا المقصام وعلى آله وأزواجه وأحبابه البررة الكلام والتأبين لم بأحساب من  
الأماني والأعلام أما بعد فالله سبحانه لما خص هذه الأمة زادها الله شرفاً  
بعلم الأئمة ونسب النبیام بحفظه خواص من المفاخر القادر وحعلم ذاتين عن سنة  
نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأوقات والبلاد بأدلتهم وتسميهم بتبيين العجوة من طرقتها  
والفناء خوفاً من الانتقام منها والأزدياد هو وخصاً لما اخترعه أهل الأموات  
والعناد وحفظاً على الأئمة التي جمع التتاد في بالقوا في ذلك بالهد والاعتقاد ولا ذلك  
على الضیام بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من حوائج العباد إلى القضاة الدنيا وأقبال  
المعاده وإن قلوباً وقربوا من القادر وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأولها  
بالاعتناء وأحق ما شرفه المبرزين ومحققوا العلم أذهون من أثر العلم قولاً  
في فنونها لاستتار القصة الذي هو إنسان عبودها ولذلك كثر غلط المقلدين  
منه من مصنفی الفقهاء وظهور الملك في كلام المحدثين من العلماء ولم يكن شأن  
الحدث فيما مضى عظيماً وأمره متخافاً جسيماً عظيماً فموج طلبه رفيعه مقدار رجفاته وحليته  
فذهب هذه الأمان العظم من ذلك ولم يبق إلا آثار ما كان هناك وأما السبب  
وعليه التكرار وهذا ذات اختص من الله الكيم المروف الرحيم معرفة  
علوم الحديث طبع الأمان الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق حقيقه العلماء المحققين  
والصالحين العارفين في تصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة وأرغبوا  
عشر من عبد الرحمن الشافعي المعروف بابن المصلاحة وهو في الله حنة وأرضاه  
والكرم مؤله ومثوله وهم بيننا وبينه ذار كرامته مع من أصطفاه فان حبانة  
رجاهه وإن كان يلحق في الاختصار فقد ضعف من حفظه هم أهل من الأعمار

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من عباده شريفاً لعنه ورسوله وحبيباً  
وحليلاً محمد سيد الأنام عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام وأما متزايداً  
بلا المقصام وعلى آله وأزواجه وأحبابه البررة الكلام والتأبين لم بأحساب من  
الأماني والأعلام أما بعد فالله سبحانه لما خص هذه الأمة زادها الله شرفاً  
بعلم الأئمة ونسب النبیام بحفظه خواص من المفاخر القادر وحعلم ذاتين عن سنة  
نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأوقات والبلاد بأدلتهم وتسميهم بتبيين العجوة من طرقتها  
والفناء خوفاً من الانتقام منها والأزدياد هو وخصاً لما اخترعه أهل الأموات  
والعناد وحفظاً على الأئمة التي جمع التتاد في بالقوا في ذلك بالهد والاعتقاد ولا ذلك  
على الضیام بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من حوائج العباد إلى القضاة الدنيا وأقبال  
المعاده وإن قلوباً وقربوا من القادر وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأولها  
بالاعتناء وأحق ما شرفه المبرزين ومحققوا العلم أذهون من أثر العلم قولاً  
في فنونها لاستتار القصة الذي هو إنسان عبودها ولذلك كثر غلط المقلدين  
منه من مصنفی الفقهاء وظهور الملك في كلام المحدثين من العلماء ولم يكن شأن  
الحدث فيما مضى عظيماً وأمره متخافاً جسيماً عظيماً فموج طلبه رفيعه مقدار رجفاته وحليته  
فذهب هذه الأمان العظم من ذلك ولم يبق إلا آثار ما كان هناك وأما السبب  
وعليه التكرار وهذا ذات اختص من الله الكيم المروف الرحيم معرفة  
علوم الحديث طبع الأمان الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق حقيقه العلماء المحققين  
والصالحين العارفين في تصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة وأرغبوا  
عشر من عبد الرحمن الشافعي المعروف بابن المصلاحة وهو في الله حنة وأرضاه  
والكرم مؤله ومثوله وهم بيننا وبينه ذار كرامته مع من أصطفاه فان حبانة  
رجاهه وإن كان يلحق في الاختصار فقد ضعف من حفظه هم أهل من الأعمار

(ت) صورة الصفحة الأولى من نسخة معهد المخطوطات العربية

رض الله عنه ان لي على الله عليه السلام نقل الثلث ١٥ سنة ايضا

علمهم ثم شقوت ورواه ابو داود وابن ماجه واما اعلم

وبالاسناد انشد ابا عبد الله القاسم لقسده

واقطب على جمع الميراث وكتبه واخذ على تصحيحه في كتبه

واستغنى من الرواية نقلها كما سجع من شياخهم تسعده

واعرف ثقات زواجره من غيورم كما تميز صيرته من جديده

فهذا المفسر للكتاب وكانها كظن في لسانه من ربه

فتمهم الاخبار تعرفه له من حشره مع فوضه من نداء

وهو الميراث العباد بشرطه ستن النبي المصطفى مع محبه

وتبع القاري للمصح فانه قسطا الرض لم يخط بغيره

وتجرب التخصيص فيه فزا ارضي لا يحرقه بك قلبه

وانك مقال من كمال كماله عن كتبه او يدعيه في قلبه

فكفي الحديث رفته ان يرضي ويقعد من اهل الحديث وحوزه

الهدية اولوا واخلوا وطلعت اباها جدا يوا في نعيته الحسيه

والمحامي منته العظمه وصلواته وسلامه الاطلاق فاعين على حيدر

المصطفى سيد النبيين عذرة المذالكوت وما اعتد من ذكره للفاطون

استاد الحفنه والتوفيق للطريقه المثلى وجمع خير الاجتهاد والاولى

يا ولوالدي وشاخي وجمع من احببه ومن احبوا له وسائر المسلمين

الموجودين منهم والدارينين وحسيننا الله ونعم الوكيل والاول

والثاني الائمة علي العظيم احسن العباد والهدية العاشرة

عظيمة التقدير الي رعد وبد وكرمه ابراهيم بن محمد ابراهيم بن الفتح

المعزوف عناته عنه وكان الفراغ منه في شهر الاثني الحادي والعشرون من

شعبان المبارك سنة ثمان وستين وسبعمائة بدار الحديث الامشوييه

تاريخ ٦٦٨

(ت) صورة الصفحة الأخيرة من نسخة معهد المخطوطات العربية

عن نوح عليه السلام صلوات الله عليه وسلم  
 من ربي والآن لا يزال في بيوتهم من  
 جنتهم والناس اخوة من الله والاولاد  
 وكفى بالامم كفرا انما اولادهم اولادهم  
 واما الله الى يوم النسيان وما العزاق في ذلك  
 والجهنم والذين اعلى المنام بذكر الله  
 ولقد مررت من امر المعاصي والاصناف  
 وتعالى عن المناجاة والقرآن وترى من  
 في علم اللدني من فضل العلم واولادها  
 ولقد مررت من الميرزور وحدثني الامام  
 من ربي تبارك وتعالى في يومنا هذا  
 من ربي ان يعزوا ولا يكون غاطها  
 منه من صفة الفها وظهورها في  
 من العلم واقفاك انما في الميرزور

من ربي تبارك وتعالى في يومنا هذا  
 من ربي ان يعزوا ولا يكون غاطها  
 منه من صفة الفها وظهورها في  
 من العلم واقفاك انما في الميرزور



وجعلهم

(ك) صورة الورقة الأولى من نسخة كويريلي التركي



بسم الله الرحمن الرحيم

هو الكتاب الكافي

في معرفة المخالفات والحلقات

وهو ليس للعباد يستعملونه

وتنفع العباد بالصحة فانه

ويجوز للصحة فيه وما

وانه في مسألة من على وجه

فانما الحجة انما هي

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

حدثنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر الصادق عليه السلام قال قلت له

يا رسول الله قال قلت له يا رسول الله قال قلت له

فان الله قد تكلم في القرآن وانه قال ان ابن ابي ابي

الاسماء في الخبر في قوله تعالى انما هو الله فاصدقها

سواء رواه ابو داود وسننه وفيه رواية اخرى عن ابي جعفر

فانما هو الله من ارضه حتى له الجنة من جبهه وانه قال

فقال انما هو الله من ارضه حتى له الجنة من جبهه وانه قال

ابو القاسم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

يا داود بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

مثل انك هاتان ايضا كلامه مستوفى واه ابو داود

منه والله اعلم وبالله استاذنا انما هو الله فاصدقها

وانما هو الله فاصدقها واحمد الله تعالى على نعمته

واسعد من ان الله تبارك وتعالى سمع من ابي بصير عن ابي بصير

واعرف ثقات رواه عن ابي بصير عن ابي بصير

(ك)

صورة الورقة

الاسماء

في الخبر

في قوله

انما هو

الله

فاصدقها

واحمد الله

تعالى على

نعمته

واسعد من

ان الله

تبارك

وتعالى

على الامه الى يوم النشأه فبالنشأه بالجد والاجتهاد  
ولا يزال على النشأه من ذلك محمد الله ولطفه طوائف من  
خواص العباد الى انفضاء الدنيا واقبال المعاد وان قوا  
وتروا من المناد، وأعلن علم المديث من ارضن الحكم  
واولاهها بالاعتناء واحق ما شوقيه المبرزون و  
حفتوا العلماء اذ هو اكثر العلم برتجبا في فترتها الاستيما  
الفقه الذي هو انان عيوننا وذلك كتر غلط الظلمين  
منه من مصنى النشأه وظهر في كلام الجليلين من العلماء  
ولذلك ان شان المديث فيما مضى عظيمنا وامرنا عجايبنا  
عظيمة جموع طلبته رفيعه مناد يرحمنا وحملته  
فذهب في هذه الا زمان المعظم من ذلك ولربق الا آله  
مستكان هنالك والله المستعان وعليه التكلان و  
هذا كتابا اختصره في شان الله اكرم الرؤف الاحمره  
منه علوم المديث للشيخ الامام المافظ الضابط بالبايع  
الدين الحقن قسمة العلماء المحققين والصلحاء العارفين في

بسم الله الرحمن الرحيم  
قال الشيخ الامام العلامة محمد بن محمد بن  
شرف النوازي اذ امر الله نأبيه للمهدى ذي  
الاولاء، ولكم الفضل منه محمد صلى الله عليه وسلم  
على سائر الامم الختصها بعلم الاستاذ الذي امر بشرفها  
فيه احد من العباد بنشرنا لعبده ورسوله وجديبه و  
خيله محمد سيد الال ان عليه منه افضل الصلوات و  
البركات والسلام دائما متزايد الا انفسام وعلى اله واولا  
وذريره واصحابه البررة اكرام واننا بعينهم باحسان  
الامان والاعلام اما بعد فان الله سبحانه لما خلق هذا  
زوا الله شرفا بعلم الاستاذ نصيب للقيام بحفظه خواص من  
للقاطة النفاذ وجعلهم ذابين عن سننه بنيه صلح جميع  
هم اوفات والبلاد باذلين وسعهم في تبين الصحه  
من طرفها والنشأه خوفا من الا نفاص منها والازداد  
ودحضنا ما اخترعه اهل الالهواء والمناد وحفظنا

(ص) الوقت الاول من نسخها  
يا صوفيا التركيه

(هـ) الورق الاخير من نسخة يا صوفيا التركية  
 انكم ستجدون اجنادا اجندا بالاسلام وحينما يعرفون  
 وحينما يعرفون قتل اللوا الى جزى برسول الله وال  
 عبدلوا بالاسلام من اني فليكن عيونه ويشعق من غيره  
 فان الله عز وجل قد تكفل بالاسلام واهله فكان  
 ابوا ديس ان يصرت بهذا الحديث اللعن الى ان  
 عامر فها ان تكفل الله به فلا يصنع عليه هذا  
 الاستناد مني الى اخره لهم وستمعوني ايضا هو  
 حدثت صنيعة شهور ورواه ابو اوز في سنة  
 وفيه زيادة على هذا علقك بالاسلام وانما خيرة  
 الله من ارضه عني اليها خيرة من عباده وهذا  
 من فضل اسلم من استكملت لكوننا الى كل استناد  
 قال الما فظا ابو القاسم اخبرنا ابو القاسم  
 اخبرنا محمد بن علي الما بنى اخبرنا الفضل بن جعفر  
 اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا ابو مسهر  
 حدثنا سعد بن محمد بن علي بن ابي نوح روى عنه  
 كتب بن سبعة رضى الله عنه ان ابا بكر الله  
 عليه وسلم نقل القلائد اسنادا ابي بكر  
 عليه

يستهون رواه ابوداود وابن ماجه والله اعلم  
 والاسناد الشرايط الما لاسم لنفسه  
 واغلب على جمع الحديث وكتبه واجهد على صحة روايته  
 واستمعته من ارباب نقلها سمعوه من اشياخهم بعد  
 واعرف ثقات رواه من غيرهم كما تبين صدقه من كذب  
 فهو المعتبر للكتاب واما  
 والمجد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
 واله والرحمات ولا فوه ايمانا بالله اعلى العظم

قديراً وتوفيراً من المغاراد انعم المولى بغير من افضل العلوم  
 واولها كتابها المسمى بالقرآن الكريم فيه الميزان والاعتدال والعدل  
 والهدى والبر والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل  
 عيونها والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى  
 في كلام الخبيرين من العباد والعباد والعباد والعباد والعباد  
 وامره عيني جسد بطنه جميع طلبته وفيه مناد برحمة  
 وحلته قد هتت هذه الامانة العظيم من ذلك وامرنا الا اننا  
 كان هناك والله اننا انما وعلمنا الملكات والملكات والملكات  
 فيها ان شاء الله تعالى الا اننا انما وعلمنا الملكات والملكات  
 الامام العارف الفاضل بابا مع المتقين بقية العباد المحققين  
 والصلح النجارين في ذي النفس النيرة والموافاة المنيرة  
 ابي عمر عمن من عبد الرحمن الكافي المعروف بابن الصالح رضي الله  
 واراهه والكرم والبر وسماه وجمع بيننا وبينه في الاكرام  
 من اسطفاه فان كان به رحمة الله وان كان يلعبنا في الاخصاء  
 ضعف عن حفظهم اهل هذه الاعمال والهم من قبله في الكمال

المهندد

[فلاك الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن شريف النواز رحمة الله  
 المداينه ذي الآلة والكرام المنقذ منة محمد صلى الله عليه وسلم  
 الامير المخلص ابوهم الامام الذي لم يشركه في احد من العباد  
 في جميع العبادات والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
 افضل المسلمات والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
 حلي الهم والارواح ودرسته واصحابه البررة الابرار والابواب  
 لهوا حسنا من الامثال واعلام الامم فان الله سبحانه  
 خص هذه الاممة ذاتها الله شرفا بعلم الاسناد نصيب للقيام بحفظ  
 حقايق الكفاية المتبادر وجمعهم في ائمة عن سيرة نبينا صلى الله عليه  
 في جميع الاوقات والبلاد باذليل وسعهم في سيرة النبي صلى الله عليه  
 والمناسد خوفنا من الامتنان منها والاذاد اباد ودحمتنا الكاشفة  
 اهل الاخرة والعباد وحفظنا على الامية الى يوم النشاد وما عرفنا  
 في ذلك باليحد والاجتهاد والامر اهل القيام بذلك بحمد الله والطفه  
 طوبى لمن خواتم العباد الى الله تعالى الدنيا واقبال المعاد وان

(ه) صورة الورقة الاولى من المنسوخات



احزابها **واحد** الله اولاد اخر اذ نطقه و باطننا حد ابو ابي  
نعمه اكسمة ويك في مسند العظيمة و صلواته وسلامه  
الاكلا دن داينين عجب حبيب المصطفى سيد القائلين ما ذكره  
اللا ارون وما غفل عن كلام الغافلون اسلم المظلمة  
والتوفيق للطريقة المثلى وجمع حبيب  
الاخرة والاولى لي والاولى

ولشاهي وجميع من

احد من احسن

الي وسابر

المسلمين

الاجوريين

منهم والاراضين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة  
الا بالله العلي العظيم **واحد** لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد خاتم النبيين وكرم اله وصحبه اجمعين **علما**  
بخطه بقية الغير احقر المعروف بالفتية احمد بن محمد بن مالك  
الكاتب عننا الله عنه ومن قرأ فيه وده لوفيه وكاتبه وجميع المسلمين آمين

٢٢

سيرة من السنن في الهند

لاه صورة الورقة الأخيرة

ارضه عسى اليها خير من عياده وهذا من فضائل الشام مناسيب لابن  
بالحال وبالاستاذ قال الحافظ ابو القاسم اجبرنا ابو القاسم اجبرنا محمد بن  
علي المازني اجبرنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد  
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حميد بن سليمان بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نزل اللات اسناده ايضا كلامه دمشق من رواه ابو داود وابن ابي  
وانه **لا** اشهد ان لا اله الا الله الحافظ ابو القاسم لنفسه  
وامت على جميع الحديث وكنيته واجهد على تصحيحه لا كونه  
وامت من ان يراهم نقلا كما سمعوه من ابي جابر تسعد بن  
واعرف ثقافت ورواية من عريم كما يتبر صدق من لا يبو  
من المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به من يبو  
وهو الاجمار يعرف حمله مع حرمه مع فرضه من يلو  
وهو المدين للعباد بشرحها سنن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم  
وتتبع العالي الصحيح فانها قوت الى الرحمن عطف بقره  
وتحسب المحسنة فيه نورا ادي الى عزه فيه بل قلبه  
واترك مفاخره من طلال جهده عن كسره او يدعه في قلبه  
كله المحادث وبقية ان يرتضى وبعد من اهل الحديث وقره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
(أ)  
رَبِّ لَطْفِكَ دَائِمًا

قال الشيخ الامام العالم العامل الصدر الكامل التقى الزاهد محيي الدين  
أهله الله محفوظا وعين غنايته ملحوظا (ب)

(١)  
: الحمد لله ذي الآلاء والحكم، المفضل أمة محمد على الله عليه وسلم  
علو سائر الأمم بالمخصصها بعلم الاسناد، الذي لم يشركها فيه أحد مسن  
العبادة، تشريفا لعبده ورسوله وحبيبه وخليته محمد سيد الأنام عليه من أفضل  
المملوك والبركات والسلام، دائما متزايدا بلا انقضاء وعلى آله وأزواجه وذريته (ج)  
(د) (هـ)

(أ) في هـ : وبه ثقني . وَاك : رب يسر وأمن .

(ب) ملهمن المعقوفين فهو موجود في ت والذي في هـ : قال الشيخ الامام  
محيي الدين . . . الخ . ومثله في ص .

(ج) في هـ : بتقديم لفظ خليه على حبيبه .

(د) على هامش من : الانقسام : القطع بدون ابانة .

(هـ) لفظة : ذريته ساقطة من ت .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ : نحمده ونصلي على رسوله الكريم ، أما بعد :  
(١) الآلاء : النعم . واحدها ، آلى : بالفتح وقد يكسر ويكتب بالياء ، مثل معنى  
وأما . انظر : الصحاح ج ٦ / ٢٢٧٠ ، وفتح للغيث ج ١ / ١٠ وقال : لسي  
واحدها سبع لغات ، ثم ذكرها .

(٢) السائر بمعنى الباقي لا الجميع كما توهّم جماعات . القاموس ٤٣ / ٢ مادة

موثر ، ولسان العرب ج ٤ / ٣٩٠ مادة : سير .

(٣) قال ابن جماعة : الاسناد ، وهو رفع الحديث الى قائله أو الاخبار عن  
طريق المتن ، والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد . وهو  
مأخوذ ، اما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ، لأن المسند  
يرفعه اليه ، قائله أو من قولهم : فلان سند ، أي معتد ، فسي الاخبار عن  
طريق المتن سندا لاعتداد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

انظر : المنهل السروي ص ٤٨ - والصحاح ج ٢ / ٤٨٦ والقاموس ج ١ / ٣٠٣

(٤) آل الرجل : أهله وأتباعه وأولياؤه ولا تستعمل الا فيها فيه شرف فاليها فلا يقال :

آل الاسكاف ، كما يقال : أهله . القاموس ج ٣ / ٣٣١ .

(أ)

وأصحابه البررة الكرام والتابعين لهم بإحسان من الأمثال والأعلام ، أما بعد :

فان الله ( سبحانه ) له اخى هذه الأمة - زادها الله شرفا - بعلم

(ج)

الاسناد نصب للقيام بحفظه خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابن عن سنة ك ٢/أ

نبيه صلى الله عليه وسلم فى جميع الأوقات والبلاد ، باذلين وسعهم فى تبيين

(١) (٥)

الصحة من طرقها ، والفساد ، خوفا من الانتقاص منها والازدياد ، ودحضا

(٢)

لما اخترعه أهل الأهواء ، والمعناد ، وحفظا على الأمة الى يوم التناد ، فبالفوا

فى ذلك بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه طوائف

من الخواص العباد ، الى انقضاء الدنيا ، واقبال المعاد ، وان قلوا وقربوا مسن

النفاد .

(٣)

(٥)

واعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأولها . الاعتناء وأحق ما شمر

---

(أ) على هامش ت : الأمثال : الففلا . والأعلام : العلماء المكملون

الذين يهتدى بهم كما يهتدى بالعلم الذى هو الجبل . وعلى هامش ع :

أمثال جمع أمثل .

(ب) كلمة : سبحانه . ساقطة من ك .

(ج) على هامش ت : أى دافعين .

(د) على هامش ت : محقا بالكيفية ، أى از هـ اها .

(هـ) على هامش ت : نعم أفضلها الايمان والعلم مع العمل .

---

(١) أى ابطالا لما ابتدعه أهل الأهواء ، والمعناد . القاموس ج ٢ / ٣٣٠ مادة

د حض ومختار الصحاح ص ١٧٢ .

(٢) المراد به يوم القيامة كما جاء فى القرآن الكريم : ويقوم انى أخاف

عليكم يوم التناد . بسورة غافر الآية رقم ٣٢ .

(٣) أى مضى فيه المبرزون : القاموس ج ٢ / ٦٣ . مادة ش م ر .

فيه المميزون ومحققوا العلماء<sup>(١)</sup> إذ هو أكثر العلوم تولجا في فنونها ولا سيما  
الفقه الذي هو انسان هيونها ولذلك كثر غلط العاطلين<sup>(٢)</sup> منه من مصنفى  
الفقهاء<sup>(٣)</sup> وظهر الخلل في كلام المخلصين به من العلماء، ولقد كان شأن الحديث  
فيها ماضى عظيما وأمره مفعما جسيما، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقاديرها<sup>(٤)</sup> ب  
حفاظه وحملته، فذهب في هذه الأزمان المعظم من ذلك، ولم يبق الا آثار  
مما كان هنالك، والله المستعان وعليه التكلان<sup>(٥)</sup>.

وهذا كتاب اختصر فيه ان شاء الله الكريم الرواف الرحيم - معرفة  
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ الضابط البارح المتقن المحقق بقية العلماء  
المحققين والملحاء العارفين ذي التصانيف الحميدة والموافقات المفيدة  
أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه  
وأرضاه وأكرم نزلته<sup>(٦)</sup> ومشواه<sup>(٧)</sup> وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من

- 
- (١) أى دخولا فيها . القاموس ج ١ / ٢١١ مادة ولح ، والنكت لابن حجر ج ١ / ٧  
(٢) العاطل ضد الحالى ، يقال : عطلت المرأة وتعطلت ، اذا لم يكن عليها  
حل ، والمراد به هنا عدم المعرفة بهذا العلم . القاموس ج ٤ / ١٧ .  
والصحاح ج ٥ / ١٧٦٧ مادة عطل . والنكت ج ١ / ٩ .  
(٣) أى التاركين له ، من أخل الرجل بمركزه اذا تركه . القاموس ج ٣ / ٣٧٠  
والصحاح ج ٤ / ١٦٨٩ مادة : خلل .  
(٤) واحدها الجمع وهو اسم لجماعة الناس . القاموس ج ٣ / ١٤ ، والصحاح  
ج ٣ / ١١٩٨ مادة : جمع .  
(٥) التكلان ، هو اسم من التوكل . والمراد اظهار العجز والاعتماد على الله .  
القاموس ج ٤ / ٦٦ ، والصحاح ج ٥ / ١٨٤٥ مادة : وكل .  
(٦) المنزل : بضمين المنزل وماهين \* للضيف أن ينزل عليه كالنزل . القاموس ج ٤ / ٥٦  
والصحاح ج ٥ / ١٨٢٨ ، مادة : نزل .  
(٧) المشوى ، المنزل ، شوى المكان وبه اذا أطال الإقامة به . القاموس ج ٤ / ٣١٠  
مادة ( ث وى ) مختار الصحاح ج ٦٠ .



اصطفاه ، فان كتابه رحمه الله وان كان بليغا في الاختصار فقد ضعفت عن حفظه هم أهل هذه الأعمار<sup>(أ)</sup> والهم مترقبة في الكسل والفتور فصار كتابه<sup>(ب)</sup> ١/ب لهذا قريبا من المهجور ، وهو كتاب كثير الغوائد عظيم العوائد قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه وبيانه ، وكفى بالمشاهدة دليلا قاطعا وبرهانا صادعا ، وقد أرشد الشيخ رحمه الله في آخر النوع الثامن والعشرين - من أراد سلوك طريق المحدثين الى تقديم العناية بهذا التصنيف لكونه الموضح في الفن والنهاية في التعريف وحسبك بالشيخ مشيرا مرشدا ، ودالا على الخير مسعدا ، فلهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب ورجوت أن يكون هذا المختصرا حيا ، لذكوره وطريقا الى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره وأبالي ان شاء الله تعالى في ايضاحه بأسهل العبارات ولا /أخل بشيء من مقاصد المهمات وفسير<sup>(٢)</sup> ك٣/ب المهمات وأحرى على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ولا أعديل عنها الا لمقاصد صالحات ، وأذكر فيه جملا من الأدلة والأمثلة المختصرات وأنعم اليه في معنى المواطن لقطعات وفرعمات وتتمات ، واستمداد<sup>(٣)</sup> في المعونة في ذلك وغيره من رب الأرضين والسموات انه سمع الدعوات جزيل

(أ) لفظ : هذه ساقطة من ع.

(ب) على هامش ك وصوت : العوائد : المنافع . كذا قال أهل اللغة .

(ج) على هامش ك وصوت : الصدع : البيان . ومنه قوله تعالى : فاصدع بهاتوا .

(د) كذا في ت ، وعلى هامشها : التقطها من غيره وفي باقي النسخ : اغيظت .

والصحيح ما في ت .

(هـ) على هامش ت : فرعها من عنده أتم بها كلام الشيخ رحمه الله .

(١) اسم الفاعل من أسعده اذا أعانه . القاموس ج ١ / ٣٠١ مادة : سوع د . مختار

الصحاح ع ٢٩٦ .

(٢) أي لا أترك شيئا من مقاصده .

(٣) أي كغير الأعليات وعظيبتها ، القاموس ج ٣ / ٣٤٨ ، ومختار الصحاح ١٣ مادة : جزل .

(أ) الأعطيات، نسأله سلوك سبيل الرشاد،<sup>(١)</sup> والعصمة من أحوال أهل الزين والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير<sup>(ب)</sup>، أو ازدياد ونهتيل، إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للذواب والجري على آثار ذرى البصائر والألباب إنه الكريم الواسع الوهاب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإلى متاب حسبنا<sup>(ج)</sup> الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم / ك ٤ / أ  
بسم الله الرحمن الرحيم . . .<sup>(د)</sup>  
قال العلماء: الحديث ثلثة أقسام، صحيح وحسن وضعيف . . .<sup>(٢)</sup>  
النوع الأول: الصحيح، وفيه مسائل . . .  
الأولى في حده: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذاً ولا معللاً .<sup>(٣)</sup>

---

(أ) على هامش: الأعطيات جمع أعطية، وهي جمع العظيمة .  
(ب) في ك . . . الخيرات . وعلى « أمشرت: الخيرات خ .  
(ج) على هامش: واليه أنيب .  
(د) البسلة ساقطة من هـ

---

(١) الرشاد ضد الهوى . الصحاح ج ٢ / ٤٧٤ مادة: رشد .  
(٢) هكذا قسمه الخطابي في معالمه وتبعه فيه ابن الصلاح . معالم السنن ج ١ / ١١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١ ، التقيد والايضاح ص ١٩٠ .  
وهذا التقسيم بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه والافئتهم كما سيأتى في نوع الحسن - من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما فيسبب الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية اجراءهم الا الترمذى خاصة عليه . أو بالنظر لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من ثلاثة . وختمت الثلاثة بالتقسيم شمولها لمعادها . فتاوى ابن تيمية ج ٢ / ٢٨٨ فتح المفيد ١ / ٣١ - ٣٢ ، تدريب الراوى ج ١ / ٢٢١  
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١ ، والتقيد والايضاح ص ٢ ، وفتح المنبسط ج ١ / ١٧٧ وتدريب الراوى ج ١ / ٢٣ واختصار علوم الحد يث ص ٢١ ، قواعد التحد يث ص ٧٩ ، نزهة النظر ص ٢٦ ولفظه: ينقل عدل تام الضبط . أو . والمراد بقوله: ولم يكن معللاً . أى معللاً بعلّة فادحة لأنه قال في تعريفه: ملل . وهو الحد يث الذي اطلع الحافظ فيه على علة فادحة قادحة منه . وسيأتى الكلام على العلة في باب المعل .

(أ)

وإذا قيل في حديث . أنه صحيح . فمعناه ما ذكرنا . ولا يلزم أن يكون

مقطوعاً به في نفس الأمر ، وكذا إذا قيل : أنه غير صحيح . فمعناه لم يصح (ب) (ج)

إسناده على (د) الوجه المعتبر لا أنه كذب في نفس الأمر . وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه . (٣)

/ المسألة الثانية : المختار أنه لا يجزم في إسناده بأنه أصح الأسانيد على ت ٢/أ

(٤)

الإطلاق لعسر ذلك .

(أ) في هـ : فإذا .

(ب) في هـ وحـ : وكذلك .

(ج) في هـ : أنه لم يصح .

(د) في كـ : على هـ إذا الوجه .

(١) ساقط القول في هذه المسألة في سابع المسائل على قوله : قال الشيخ :

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحد ما فجميعه مقطوع بصحة . الخ ج ٢٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١١ ، وفتح المغيب ج ١ / ٢١ ، والتدريب ج ١ / ٧٦ ،  
وتوضيح الأفكار ج ١ / ٢٨ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١١ ، ونزهة النظر ص ٢ ، وفتح المغيب ج ١ / ٢٢ ،  
توضيح الأفكار ج ١ / ٢٩ ، وقواعد التحديث ص ٨ .

(٤) اختلف العلماء في مسألة الجزم في إسناده بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال . الأول : يجوز مطلقاً وأنه ذهب ابن معين وابن المديني ، وإسحاق وأحمد والبخاري وغيرهم . وبه قال ابن حجر في النكت حيث قال : وليس الخوفي فيه يمتنع لأن الرواة قد غلبوا بعرفت أحوالهم وتغريبهم مراتبهم فأمكن الإطلاع على الترجيح بينهم . وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناده كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه ، فاختلفت أقوالهم باختلاف اجتهادهم .

قلت : والله يشير تعليل المنفذ حيث قال : لعسر ذلك . ولم يقبل :

لاستحالة .

والثاني : لا يجوز مطلقاً وبه قال ابن الصلاح وطلبه البخاري بقوله : لأن =

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : أصحاب الزهري عن سالم  
(١) (٢) (٣)  
(أ)

(أ) علي بن إمامته : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبخبر وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوه ما في كل فرد فرد من رواية الاسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ان لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي هازلأعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره . أه .

قلت : والله ميل المصنف كما هو ظاهر من كلامه .

والثالث : قول الحاكم : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابه أو بلد مخصوص ، بأن يقال : أصح اسناد فلان أو الفلانين كذا ولا يحتمل وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : والله انتهى التحقيق في أصح الأسانيد . معرفة علوم الحديث ص ٤٤٠ مقدمة ابن السراج ص ١٢٠ ، اللبكت

ج ١ / ٣٢ ، فتح المغيبات ج ١ / ٢١٠٢٢ ، التدريب ج ١ / ٧٦ - ٨٣ -

توضيح الأفكار ج ١ / ٢٨ ، قواعد التحديث ص ٨١ سند أحمد بتعليق أحمد شاكر ج ١ / ١٣٨ الباعث الحديث ص ٢٣ وشرح ألفية السيوطي ص ٦٠ .

(١) هو شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المرزبي ثم البغدادي ، ولد سنة أربع وستين ومائة . وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ، ذكرت على الأوباب . توفي سنة احدى وأربعين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٣١ . وتاريخ بغداد ج ٤ / ٤٤٢ ، ومناقب الامام أحمد .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبوبكر الفقيه الحافظ متفوق على جلالته وإتقانه مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة . التقريب ج ٢ / ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٠٨ .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبته عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . روى له الجماعة . انظر وفيات الأعيان ج ٤ / ١٧٧ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٨٨ .

(أ)  
عن أبيه (١).

وقال علو (٢) بن المدني وعمرو بن علو الفلاس وغيرهما : أصحاب محمد (٤)  
ابن سير بن عن عبيده عن علو رضي الله عنه . (ب) (٥) (٦)

(أ) علو ، امش ت : أي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(ب) علو ، امش ت : هو السلماني .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن الخطاب المدني أبو عبد الرحمان المدوني الفقيه  
أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان  
ومن كان يملح للخلافة ومناقبه جمة أثنى عليه النبي صلوات الله عليه وسلم  
ووصفه بالصلاح . الاصابة ج ١ / ٣٤٧ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٧٠ .

(٢) هو حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن أبو الحسن علو بن عبد الله بن  
جعفر السعدي مولاهم المدني ثم البصري صاحب التصانيف ولد سنة  
أحدى وستين ومائة ، كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل . مات  
سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ، ج ٢ / ٤٣٨ ، وتاريخ  
بغداد ج ١١ / ٤٥٨ .

(٣) عمرو بن علو بن بحر بن كئيز بنون وزائى أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي  
البصري ثقة حافظ ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة . انظر  
تاريخ بغداد ج ١٢ / ٢٠٧ ، وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٨٧ .

(٤) محمد بن سير بن الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير  
القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة .

انظر وفيات الأعيان ج ٤ / ١٨١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٧٧ .  
(٥) عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ، ويقال : بفتحها المرادى أبو عمرو الكوفي ،  
تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح اذا أشكل عليه شيء . ساله . مات سنة  
سبعين على الصحيح . روى له الجماعة . انظر تذكرة الطالبين ج ٣٢٧ . وتذكرة  
الحفاظ ج ١ / ٥٠ .

(٦) هو على ابن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأيمن ، المرجح أنه أول من أسلم وهو  
أحد العشرة . مات في رمضان سنة أربعين ومائة ويومئذ أفضل الأحياء من بني آدم  
باجتماع أهل السنة . انظر مشاهير علماء الأمازيغ ، ج ٦ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ١٠ .

وقال يحيى / بن معين : أسحبا الأعمش <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم النخعي <sup>(٣)</sup> عن علقمة <sup>(٤)</sup> ك / ب  
عن عبد الله بن سعود .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> : أسحبا الزهري عن علي بن الحسين <sup>(٦)</sup> عن  
أبيه <sup>(٧)</sup> عن علي .

(١) هو الامام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا يحيى بن معين المزني مولا هـم  
البغدادي . قال ابن المديني : لانعام أحدا من لدن آدم عليه السلام  
كتسب من الحديث ما كتب يحيى بن معين . وقال أحمد : هو أعلمنا بالرجال  
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٢٩ .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعشى ثقة حافظ  
عارف بالقراءة ورع لكنه يدرس . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . انظر  
وفيات الأعيان ج ٢ / ٤٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ١٥٤ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه  
ثقة الا أنه يرسل كثيرا . مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها .  
روى له الجماعة . انظر وفيات الأعيان ج ١ / ٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٧٣ .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد . مات بعد  
الستين وقيل : بعد السبعين . روى له الجماعة . انظر المداينة ج ٨ / ٢١٧ .  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ٤٨ .

(٥) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر  
ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف . مات سنة خمس وثلاثين  
ومائتين . روى له الجماعة الا الترمذي . التقريب ج ١ / ٤٤٥ ، وتذكرة  
الحفاظ ج ٢ / ٤٣٢ .

(٦) علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد  
فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه . مات  
سنة ثلاث وتسعين وقيل : غير ذلك . روى له الجماعة . انظر وفيات الأعيان  
ج ٣ / ٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٧٤ .

(٧) هو حسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني بسيط  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانية حفظ عنه واستشهد يوم عاشوراء سنة  
أحدى وستين وله ست وخمسون سنة . الامامة ج ١ / ٣٣٢ ، وتجريد أسماء  
المحابة ج ١ / ١٣١ .

(١) وقال أبو عبد الله البخاري : أحبا مالك عن نافع عن ابن عمر .  
(٢) قال الامام أبو منصور عبد القادر التيمي : فعلى هذا أحبا الشافعي عن (٥)

- 
- (١) هو امام الديننا وجبال الحفظ محمد بن اسماعيل بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله البخاري ، صاحب أصح الكتب بعد كتاب الله . مات سنة ست وخمسين ومائتين وله اثنان وستون سنة . انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٥٥ ، وتاريخ بغداد ج ٢١ / ٢١٠
- (٢) هو رأس المتقين الامام مالك بن أنس ابن أبي عامر الأسدي ، وكنيته أبو عبد الله من سادات أتباع التابعين وجملة الفقهاء والمصلحين ، صاحب الموطأ . مات سنة تسع وسبعين ومائة . انظر مشاهير علماء الأمازيغ ج ١٤ ، ووفيات الأعيان ج ٤ / ١٣٥ .
- (٣) نافع أبو عبد الله العدوي المدني مولود ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ، روى له الجماعة . انظر وفيات الأعيان ج ٥ / ٣٦٧ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٦٩ .
- (٤) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي ، الفقيه الشافعي ، أحد الأئمة في الأصول والفروع ، وكان ماهرا في فنون كثيرة من العلوم منها علم الحساب والفرائض ، وصنف ودرس سبعة عشر علما . توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة . البداية ج ١٢ / ٤٤ ، وفيات الأعيان ج ٣ / ٣٣٢ . قد اكتفى المصنف بذكر خمسة أسانيد فقط ، وقد جمع أبو عبد الله الحاكم وابن حجر وأحمد شاكر رحمهم الله جميع الأسانيد من العلماء علما أصحيتها . فراجعها ان شئت ، معرفة علوم الحديث ج ٥٣ - ٥٦ ، النكت ج ١ / ٣٦ - ٥١ ، الباعث الحثيث ص ٢٢ ، ص ٢٤ ، وشرح ألفية السيوطي ص ٥٥ - ٦٠ .
- (٥) هو محمد بن ادريس بن المهاجر بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلب ، أبو عبد الله الشافعي المكي ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين عيسى رأس المائتين مات ٢٠٤ وله أربع وخمسون سنة . انظر وفيات الأعيان ج ٤ / ١٦٣ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٦١ ، والبداية ج ١٠ / ٢٥١ .

مالك عن نافع عن ابن عمر . لا جماع أهل الحديث على أن الشافعي أجمل  
أصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين .  
الثالثة . أول من صنّف الصحيح المجرد أبو عبد الله محمد بن اسماعيل<sup>(٢)</sup>  
البخاري ثم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، وكتباهما أصح الكتب<sup>(٣)</sup>  
بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء .  
وأما قول إمامنا أبي عبد الله الشافعي : ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم  
أكثر عواباً من كتاب مالك فقاله قبل وجود الكتابين .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

(أ) علي هاشم ت : وأحمد بن حنبل أجل أصحاب الشافعي .

- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢ واختصار علوم الحديث ص ٢٢ ، والنكت ج ١ / ٥٢  
وفتح المغيث ج ١ / ٢٢ ، والتدريب ج ١ / ٧٨ ، وقواعد التحديث ص ٨٠ .
- (٢) قول المنفرد : ( الصحيح المجرد ) قاله زيادة علي ابن الصلاح احترازاً عما  
اعترض به عليه من : أن الموطأ صنف قبله في الصحيح . فإنه وإن كان قد  
ألف قبل صحيح البخاري لكنه لم يتمخذي للصحيح المجرد بل جواه مسع  
غيره كاليلاقات والمراسيل والمقاطيع وأشباهها علي سبيل الاحتجاج بها  
بخلاف ما يقع في صحيح البخاري . من ذلك . مقدمة الفتح ص ١ ، فتح  
المغيث ج ١ / ٢٧ ، التدريب ج ١ / ٦٠ .
- (٣) هو الامام حجة الاسلام عالم بالغة ، صاحب التصانيف والصحيح أبو الحسين  
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد سنة أربع ومائتين وتوفي سنة  
أحدى وستين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٨٨ ، ووفيات الأعيان ج ١ / ١٦
- (٤) هذه العبارة ذكرها ابن حجر في النكت فقال : ما بعد كتاب الله عز وجل  
أصح من كتاب مالك . ثم أسنده الحافظ اليه ارون بن سعيد الأيلي فقال :  
سمعت الشافعي يقول : ما بعد كتاب الله تعالى أنفع من موطأ مالك . النكت  
ج ١ / ٦٩ - ٧١ ، وجاءت هذه العبارة في تذكرة الحفاظ ومقدمة الفتح :  
قال الشافعي : ما في الأرض كتاب في العلم أكثر عواباً من موطأ مالك .  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٠٨ ، مقدمة الفتح ص ١ ، وأنت تلاحظ الفرق بين هذه  
العبارات المتقدمة .
- (٥) قال ابن حجر : واطلاق الشافعي علي الموطأ أفضلية المصحة كان بالنسبة  
الي الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومنفرد حماد بن سلمة  
وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه إذ لم يصنف كتابا البخاري وسلم إذ  
ذاه لأن البخاري كان عمره عند وفاة الشافعي عشر سنين . وهو لم يبدأ  
بالتصنيف بعد ومسلم كانت ولادته في نفس السنة التي توفي فيها الشافعي  
علي الصحيح . مقدمة الفتح ص ٩٠ .



ثم ان كتاب البخارى أصح (١) الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد .  
وقال أبو علي الحافظ النيسابورى / وبعض شيوخ المغرب : مسلم أصح ك ٥ / أ (٢)

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم للنووى ج ١ ، ١٤ ، ومقدمة الفتح ج ١ ، ١٠ ، والمنهـل  
الروى ( ١ / ألف ) والمراد بأصح كتابه على كتاب مسلم ، أصح ما أسنده  
في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين . فتح  
المنهـل ج ١ / ٢٧ التدريب ج ١ / ١١ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٤٠ .  
(٢) هو الامام محدث الاسلام الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابورى  
أحد جهابذة الحديث . قال أبو عبد الله الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ  
والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف توفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .  
تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٢ ، البداية ج ١١ / ٢٣٦ .

(٣) هو أبو محمد بن حزم كما حكى القاضى عياشى في اكمال المعلم عن أبو مروان  
الطنبى قال : كان بعض شيوخى يفضل صحيح مسلم على صحيح البخارى .  
قال ابن حجر : وبنى أن ابن حزم هذا هو شيخ أبو مروان الطنبسى  
الذى أبهه القاضى عياشى كما في فهرسة أبو محمد القاسم بن القاسم  
التجيبى . وقال مسلمة بن قاسم القرظى في تاريخه : لم يصنع أحد مثل  
مسلم .

وقول أبو علي النيسابورى من المشاركة كما ذكره الذهبي : ماتحت أديم  
السما أصح من كتاب مسلم .

ولكن ليس في هذه الأقوال ما يقتضيه التمييز بأن كتاب مسلم أصح من  
كتاب البخارى ، بخلاف ما يقتضيه اطلاق المنفذهنا ، لأن معنى كلام ابن  
حزم كما في فهرسة أبو محمد القاسم التجيبى : كان أبو محمد بن حزم  
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لأنه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث  
السرد . أهـ .

ومعنى قول مسلمة بن قاسم : لم يصنع أحد . الخ . فهذا محمول على  
حسن الوضع وجود الترتيب . ومقتضى كلام أبو علي نفى الأصحة من غير  
كتاب مسلم عليه ، أما إيجابها له فلا لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك  
ويحتمل أن يريد المساواة . والله أعلم . انظر اكمال المعلم بفوائد مسلم  
( ج ١ / ٣ / ب ) مقدمة الفتح ج ١١ / ١٣ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٢ =

والصواب الأول (١).

قلت : واختص مسلمها فائدة : وهو أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد .  
(١)  
ثم انهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزام ذلك . بل صح عنهما تصريحهما بأنها  
(٢) (ب)  
لم يستوعبا .

(أ) في ص : قال المصنف .

(ب) في ص : لم يستوعبا . بحذف الضمير .

فتح المغيبي ج ١ / ٢٨ ، تدريب الراوي ج ١ / ٤٠ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٤٥ - ٤٨  
وفيه : ان قول القائل : ماتت أديم السد أعلم من فلان . يفيد عرفاً أنه  
أعلم الناس مطلقاً وأنه لا يساويه أحد في ذلك .  
وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة ، أعني زيادة إنسان عليه في  
العلم ، لانفي المساوي له فيه . والحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح  
والمبالغة بقوله : تحت أديم السد .

- (١) عزى ابن جماعة ، هذا القول إلى الجمهور ، انظر المنهل الروي (الف) .
- (٢) خلافاً لما عليه الدارقطني والحاكم حيث صنفا الإلزامات والتتبع والمستدرك  
على الصحيحين . وخلافاً لما قاله ابن حبان حيث قال : ينبغي أن يناقش  
البخاري وسلم في تركهما إخراج أحاديث هو من شرطهما . انظر قول ابن  
حبان في مقدمة مستدرك الحاكم ص ١ - ٢ . وفي فتح المغيبي ج ١ / ٣١ .
- (٣) قال أبو أحمد بن عدي : سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول : سمعت  
ابراهيم بن معقل النسفي يقول : سمعت البخاري يقول : ما أدخلت فسي  
كتاب الجامع الا ما مسح وتركت من الصحيح حتى لا يطول ، اه .  
وقال مسلم : ليس كل شيء عندى صحيح وضحت لها هنا وإنما وضعت  
ما أجمعوا عليه . مقدمة الفتح ص ٧ ، صحيح مسلم مع النووي ج ٤ / ١٢٢ -  
مقدمة شرح مسلم للنووي ص ١٦ ، فتح المغيبي ج ١ / ٣ ، تدريب الراوي  
ج ١ / ١٨ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٥٠ ، المنهل الروي (١/ب) .

قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم: لا يفوتها من الصحيح الا قليل (٢)  
والصحيح قول غيره: انه فاتهما كثير، وتدل عليه الشهادة. (٣)

قلت: والمواب قول من قال: لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول (١)  
الاسلام من الصحيح الا اليسير، وهو الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي (٤) (٥) (٦)

(أ) كلمة: قلت: ساقطة من هـ ون.

(١) هو الامام الكبير الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني،  
النيسابوري ابن الأخرم، سمع خلافتي لكنه مارحل ولاسمع الا بنيسابور  
قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرق، مات سنة  
أربع وأربعين وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٣٦٤، شذرات الذهب  
ج ٢ / ٣٦٨.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٦، فتح المغيب ج ١ / ٣١، التدريب ج ١ / ٩٧  
توضيح الأفكار ج ١ / ٥٤، وقال ابن حجر: والذي يظهر لي من كلامه  
- أعني ابن الأخرم - أنه غير مرید للمكتابين وإنما أراد مدح الرجلين  
بكرة الاطلاع والمعرفة. أو نقول: سلمنا ان المراد الكتابان لكن المراد  
من قوله: (ما يثبت من الحديث) الشبوت على شرطهما لا مطلقا. انظر  
النكت ج ١ / ٨٧ - ٨٨ بمعناه.

(٣) قاله ابن الصلاح ص ١٦، وانظر ايضا فتح المغيب ج ١ / ٣٢، التدريب  
ج ١ / ٦٦، توضيح الأفكار ج ١ / ٥٤.

(٤) قال ابن حجر: مراد النووي من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام  
فليس بقليل. النكت ج ١ / ٨٨، توضيح الأفكار ج ١ / ٥٥.

(٥) هو الامام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي  
السجستاني، صاحب السنن، قال الساجاني: لبن لأبي داود الحديث كما  
لبن لداود الحديث. ولد سنة اثنتين واثنتين وتوفي سنة خمس وسبعين  
وماثنتين، انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٦١، ووفيان الأيمان ج ٢ / ٤٠٤.

(٦) هو الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي القرمذني،  
مصنف الجامع، لم يكن بمد البخاري بخراسان مثله في العلم والحفظ والسورع  
والزهد، يروي عن عمه ويروي عن غيره من سنن. مات سنة تسع وسبعين وماثنتين  
انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٣٣، ووفيان الأيمان ج ٢ / ٢٧٨.

والنسائي<sup>(١)</sup>، والله أعلم .  
(أ)

الرابعة : جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة  
وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة<sup>(٢)</sup> . وبإسقاط المكرر : أربعة آلاف .  
وصحيح مسلم أيضا نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

(أ) والله أعلم . ساقط من ت .

(١) هو الحافظ الامام شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي  
الخراساني القاضى صاحب السنن . قال الدارقطني : النسائي مقدم على  
كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره . توفي سنة ثلاث وثلاثين  
انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٢٨ ، ووفيات الأعيان ج ١ / ٧٧ .

(٢) يخالف إطلاق ابن الصلاح هذا القول تقييده له في شرح البخاري له  
" بالمسندة " ولفظه : جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة  
بالمكررة . فذكر العدة سوا . فأخرج بقوله : المسندة . الأحاديث المعلقة  
وإا أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل .  
مقدمة الفتح ص ٤٦٥ . واستدرك الحافظ علي قائله هذا القول بقوله :  
ان جميع أحاديث البخاري بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات علي ما حررته  
واتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا ، فقد زاد علي ما ذكره  
مائة حديث واثنان وعشرون حديثا ، علم أني لأدعي العصمة والا السلامة  
من السهو . مقدمة الفتح ص ٤٦٨ ، فتح المصنف ج ١ / ٣٤ ، التدريب ج ١ / ١٣  
وتوضيح الأفكار ج ١ / ٦٠ تعليق أحمد شاكر علي اختصار علوم الحديث  
ص ٢٥ . قلت : ويستدرك علي الحافظ بترقيم محمد فوه اد عبد الباقي  
صحيح البخاري ، فان عدد أحاديث البخاري بلغ فيه الى سبعة آلاف  
وخمسمائة وثلاثة وستون حديثا . انظر صحيح البخاري المطبوع بترقيم  
محمد فوه اد عبد الباقي رحمه الله .

(٣) كذا قاله ابن الصلاح في مقدمة وتبينه أكثر من اختصار كتابه منهم النووي  
رحمه الله في كتابه هذا وخالفهم ابن حجر رحمه الله وحمل قولهم علي  
التقليد والاسترواح وأثبت أن جميع ما في صحيح البخاري من المتسبون  
الموهولة بلا تكرير علي التحرير ألفا حديث وستائة حديث وحديثان . =

ثم ان الزيادة في الصحيح علي ما فيها يعرف من كتب السنن / المعتمدة كـ ه / ب  
(أ) (١)  
كسفن أبي داود والترمذي والنسائي، وأبي بكر ابن خزيمة والدارقطني والحاكم  
(٢) (٣) (٤)

(أ) في ص : كتاب . وهو خطأ .

== ومن المتن المتعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع  
مائة وتسعة وخمسون حديثا ، فجميع ذلك ألفا حديثا وسبعمائة وأحسد  
وستون حديثا . مقدمة ابن الصلاح ١٦٠ . مقدمة الفتح ص ٤٧٧ ، فتح  
المفهيذ ج ١ / ٣٤ ، التدریب ج ١ / ١٠٣ ، الباعث الحثيث ص ٢٥٠ .

هذا ما يتعلق بصحيح البخاري ، وأما ما يتعلق بصحيح مسلم فيخالف ما قاله  
ابن الصلاح وغيره بترقيم محمد فوه اد عبد الباقي لصحيح مسلم ، فإنه أثبت  
أن جميع ما فيه من المتن بلا تكرير ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حديثا .  
انظر صحيح مسلم المطبوع بترقيم محمد فوه اد عبد الباقي ، رحمه الله .

(١) قاله ابن الصلاح بناء على اختياره الآتي ذكره : أنه ليس لأحمد أن  
يصحح في هذه الأعمار لتعذر الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار  
الأسانيد . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ وأشار اليه العراقي في التقييد  
والايضاح ص ٢٨ .

(٢) هو الحافظ امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري  
ولد سنة ٢٢٣ له مؤلفات منها كتاب التوحيد والصحيح توفي سنة احدى عشرة  
وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٧٢ ، الهداية ج ١١٦ / ١٤٦ .

(٣) هو الحافظ الامام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة خمس  
وثمانين وثلاثمائة صاحب التصانيف منها السنن وهو المراد هنا . كان امام  
زمانه مطلقا . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٢٦١ ، وتاريخ بغداد ج ١٢ / ٣٤ ،  
اللباب ج ١٥ / ٤٨٣ .

(٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضملي  
الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيه ، صاحب التصانيف . منها المستدرک  
علي الصحيحين وعرف بهذا أكثر من سائر تصانيفه وهو المقصود هنا . توفي  
سنة خمس وأربعمائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٣٦ ، تاريخ بغداد ج ٥ / ٤٧٣ .

أبي عبد الله وأبي حاتم ابن حبان وأبي بكر البهقي وغيرهم منصوصاً على صحته فيها. (١) (٢)

ولا يكتفى في صحته كونها موجودة في شي من غيرها الا في كتاب من شرط أن لا يأتي الا بالصحيح لكتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة على الصحيحين لكتابي أبو بكر الاسماعيلي (٣) والبرقاني (٤) وكتاب أبو عوانة الاسفرائيني (٥) وغيره. (ج)

(أ) كلمة : فيها . ساقطة من س .

(ب) في ه : أبي . وهو خطأ .

(ج) في ك وه : وغيره ما . وهو خطأ .

(١) هو الحافظ الامام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي كان من فطاهل المحدثين ، صاحب التصانيف منها الصحيح وهو المقصود هنا ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٩٢٠ ، اللباب ج ١ / ١٥٠ .

(٢) هو الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى البهقي ، صاحب التصانيف الممتعة منها السنن الكبرى ، وهو المراد هنا . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ودفن ببهقي وهي ناحية من أعمال نيسابور على يومين منها ، وخسرو جرد هي أم تلك الناحية . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١١٢٢ ، اللباب ج ١ / ٢٠٢ .

(٣) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ابن العباس الاسماعيلي نسبة اليه جماعة منهم اسماعيل ، الجرجاني ، كسير الصافعية بناحية من تصانيفه المستخرج على صحيح البخاري وهو المقصود هنا . مات سنة احدى وسبعين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٩٤٧ ، البداية ج ١١ / ٢٩٨ ، اللباب ج ١ / ٥٨ .

(٤) هو الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد صنف التصانيف وخرج على الصحيحين وهو المراد هنا ، مات ببغداد سنة خمس وعشرين وأربعمائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٢٦ ، تاريخ بغداد ج ٥ / ٣٧٣ ، اللباب ج ١ / ١٤٠ .

(٥) هو الامام الحافظ أبو عوانة يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الاسفرائيني صاحب الصحيح المستخرج على صحيح مسلم وقد كان من الحفاظ الكثيرين والأئمة المشهورين ، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٧٧٩ ، البداية ج ١١ / ١٥٦ ، اللباب ج ١ / ٥٥ .

وأعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بنهيبت الزايد من الصحيح علو ما نقل  
(١) الصحيحين فجمعه في كتابه المستدرک ذكر المبرور في واحد من الصحيحين  
ما رآه علو شرطهما أو شرط أحدهما، أو أدى اجتهاده الواسع، ومعنى كونه  
علو شرطهما أنهما أخرجا الرواية في صحيحيهما، والحاكم رحمه الله متساهل  
(٢)

في التصحيح معروف عند أهل العلم بذلك، والمشاهدة تدل عليه، فينبغي أن ك/٦/أ  
يقال: ما صححه ولم نجد لغيره من المعتمدين فيه تصحيحاً ولا تضييقاً حكماً  
بأنه حسن (٤) يحتاج به إلا أن تظهر علة تضعفه. ويقاربه في حكمه صحيح  
(٥)

- (١) بل ذكر أحاديث توجد في الصحيحين أو أحدهما.
- (٢) من حكم لشخص بمجرد رواية البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما بأنه من شرط الصحيحين فقد قفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روايتهما عنه وعلى أي وجه اعتمدا عليه، كما هو حالهما في روايتهما عن عكرمة وسماك وهشيم والزهرى، فكتبه.
- (٣) قد فصار الحافظ ابن حجر والمعلمي القول في الحاكم ومستدرکه فراجعهما لزما فانسه مهم جداً. النكت ج ١/١٠٣، والتنكيل ج ١/٤٥٧.
- (٤) وعليه مشور بدر بن جماعة أيضاً في المنهل الروي (٢/ب) لكن الموجود في مقدمة ابن الصلاح: (ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به. أهـ) وظاهر كلام ابن الصلاح عدم الحصر في أحدهما وأنه جعله الم يكن مردوداً من أحاديثه دائراً بين الصحة والحسن احتياطاً، وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل. نعم جرسده باب التصحيح التي عدم تمييز أحدهما من الآخر لا اشتراكهما كما صرح به في الحجية. مقدمة ابن الصلاح ج ١، فتح المغيث ج ١/٣٦، وقال السيوطي: والعجب من المصنف كيف وافق ابن الصلاح هنا مع مخالفته له في المسألة العينية عليها. كما سيأتي. التدريب ج ١/١٠٧، قلت: أي ما يأتي في مسألة إمكان تصحيح الحديث وعدمه في هذه الأقسام ع ٢١
- (٥) يقصد بان ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم أشد تساهلاً منه وليس المقصود به ترجيح كتاب المستدرک على صحيح ابن حبان كما فهمه الملقيني واعترض به على ابن الصلاح. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم بالثبوت والإيضاح ثم آ وهاسن الاصطلاح ج ١/٩٤، فتح المغيث ج ١/٣٧، التدريب ج ١/١٠٨، شروط الأئمة الخمسة ج ١/٣٧.

أبو حاتم ابن حبان . والله أعلم .

(أ)

(١)

الخامسة : الكتب المخرجة علوم الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ

(٢)

فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى . وكذا ما رواه البيهقي في السنن والبهقي

في شرح السنة وغيرهما وقالوا فيه : رواه البخاري وسلم أو أحد ما وقع فيه

أيضا تفاوت في اللفظ وفي بعضه في المعنى ، فمرادهم أن البخاري وسلمأخرجا

أصله فليس لأحد أن ينقل منها حديثا ويقول : هو كذا في الصحيحين

(ب)

الآن يقابله بالصحيحين أو يكون صاحب الكتاب قال : أخرجه بلفظه . (٣)

وهذا بخلاف الكتب المختارة من الصحيحين ، فإن منفيها نقلوا فيها ك٦/ب

(٤)

ألفاظ الصحيحين ، لكن الجمع بين الصحيحين للحميدى يشتمل على زيادة

(أ) في ك و ه و ت : فيها . بسيفه الواحد والتصحيح من ي .

(ب) في ص وه : ه وكذا .

(١) أشار إلى الكتب المخرجة علوم الصحيحين لأن الكلام متصل بهما والافتقار

عن الثمة على غيرهما أيضا . فتح المغيث ج ١ / ٣٩ ، التدوين ج ١ / ١١٦ ،

توضيح الأفكار ج ١ / ٦٩ .

(٢) هو الامام الحافظ أبو محمد الحسين بن سعود بن محمد الفراء الشافعي

صاحب "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهديب" و"المصابيح" وغير

ذلك ، توفي بمدينة مرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة . تذكرة الحفاظ

ج ٤ / ١٢٥٧ ، البداية ج ١٢ / ١٦٣ .

(٣) فتح المغيث ج ١ / ٤٠ ، التدوين ج ١ / ١١٣ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٧١ .

(٤) هو الامام الثبت الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر فتوح بن عبد الله

ابن حميد الحميدى الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري ، كان مكبرا

أديبا ما رواه عفيفا نزاهة ، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . تذكرة

الحفاظ ج ٤ / ١٢١٨ ، البداية ج ١٢ / ١٥٢ ، اللبس ج ١ / ٣٢٢ .



تتمت لبعض الأحاديث وهو صحيحة فربما غفل من لا يميز فنقل بعض تلك

الزيادة عن الصحيحين فيغلط في إضافته اليهما (١)

وللكتب المخرجة على الصحيحين فايدتان (٢)

على الاسناد والزيادة في قدر الصحيح ، فان تلك الزيادات صحيحة لإخراجها

بإسناد الصحيح ( والله أعلم ) (ب)

قلت : وفائدة ثالثة وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق . والله اعلم .

---

(أ) في ٥ : الزيادة بسهولة الواحد .

(ب) ما بين المعقوفين زيادة من هـ وصر، وهي ساقطة من ك و ت .

---

(١) فتح المغيب ج ١ / ٤١ ، التدريب ج ١ / ١١٣ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٧٦ والنكت ج ١ / ٦٤ ، وقد أطنب الحافظ في الكلام على الجمع بين الصحيحين للحيدري ، فأجاد وأفاد . فراجع له لزما وكل من تكلم عن الجمع بعده فهو عيال عليه .

(٢) لوقال ابن السلاج : ان هاتين من فوائد المستخرجان . كان أحسن . فان فيها غير هاتين الفائتين . كما ذكر المصنف نفسه هنا وفي مقدمة شرح مسلم فائدة ثالثة . وأشار اليه العراقي وأومل الحافظ ابن حجر هذه الفوائد الى عشرة ونقلها عنه الصنعاني كلها والسيوطي أكثرها وزاد عليها السخاوي في نكتة فأوصلها الي نحو العشرين . التقييد والايضاح ص ٣٢ ، النكت ج ١ / ١١١ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٧١ ، التدريب ج ١ / ١١٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٤١ .

(٣) يجب أن يتهد هذا الكلام بشرط ثبوت الصفات المشتركة في الصحة للرواية الذين بين المخرج والراوي الذي اجتمعا فيه . وبه يستقيم الكلام لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو كما يظهر من مستخرج الإسماعيلي وغيره .

فتح المغيب ج ١ / ٤٠ ، التدريب ج ١ / ١١٥ .

(أ)

السادسة : ما رواه في الصحيحين بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته  
(١) بلا شك وهـ و مراد البخاري بقوله : ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح (٢)

ك٧/أ

و مراد العلماء بقولهم : جميع ما فيها صحيح /  
وأما ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر فهذا وقع كثير منه في تراجم (ب)  
أبواب البخاري ووقع في مسام منه قليل جدا ، منه قوله في التميم (٤)  
(٥)

(أ) كذا في ت و م وفي ك : رواه . وفي هـ : رواه .

(ب) كلمة : من . ساقطة من م .

- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ ، التدريب ج ١ / ١١٧ .
- (٢) ذكر ابن حجر في هذا القول مسندا في المقدمة ص ٧ .
- (٣) وهو المعلق لأن الحذف وقع في أول الاسناد . مقدمة الفتح ص ١٧ ، فتح  
المفhit ج ١ / ٥٤ ، تدريب الراوي ج ١ / ١١٧ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١٣٤ .
- (٤) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد واربعون وثلا شادة وألف  
حديث ، وأكثرها مكرر نخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتن  
التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا .  
ولكن وصلها ابن حجر في تأليف لطيف سماء التوفيق ، وقد جمعها كلها  
في كتاب مستقل وتكلم فيه بشكل مفصل على كل حديث وسماه "تغليق"  
التعليق " توجد له نسخة مسورة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم ١١٠٣  
مقدمة الفتح ص ٤٦٦ ، التدريب ج ١ / ١١٧ .
- (٥) قال النووي : الصحيح أن التعاليق الواردة في صحيح مسلم عدد هـ  
اثنا عشر . أ . . وكل حديث منها رواه متصلا ثم عقبه بقوله : ورواه فلان .  
غير حديث أبي الجهم فإنه لم يمله . يعني لم يرو في صحيح مسلم بمسند  
المقدمة حديث معلق لم يمله الا حديث أبي الجهم . مقدمة شرح مسلم  
ص ١٨ ، التقيد والابحاح ص ٣٣ ، فتح المفhit ج ١ / ٥٢ ، التدريب ج ١ / ١١٧ ،  
توضيح الأفكار ج ١ / ١٣٧ .

(٦) صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الحديث ، باب التميم ج ٤ / ١٣ .

: وروى الليث بن سعد . (١)

قال الشيخ : ينبغي أن يقول . كان من هذا بصيغة الجزم ، فهو حكم ت ٣ / أ

منه بمراتبه عن المضاف إليه . مثاله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (٢)

قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا ، أو روى فلان كذا (٣)

أو فعل كذا ، وما أشبهه . فلن يستجيز إطلاق هذه العبارة إلا في صحيح .

وأما ما لا يجزم فيه ، كروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو ذكر عنه أو يذكر

(١) هو الامام المشهور الحجة الميث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي

أبو الحارث فقيه مصر ، توفي سنة خمس وسبعين ومائة . تذكرة الحفاظ

ج ١ / ٢٢٤ ، البداية ج ١٠ / ١٦٦ .

(٢) أي في ، من علق عنه لأنه لا يجوز الجزم بذلك إلا فيما صح اتفاقا من

محقق المحدثين ، مع عدم التزام كونه على شرطهما . لكن يبقى النظر

فيمن أبرز من رجال ذلك المديت فمنه ما يلتحق بشرطهما ومنه ما لا يلتحق

والذي لا يلتحق بشرطهما فقد يكون صحيحا على شرط غيرهما ، وقد يكون

حسنا على شرط غيرهما ، وقد يكون حسنا صالحا للحجة ، وقد يكون ضعيفا

من جهة انقطاع يسير في اسناده لان جهة قدح في رجاله . مقدمة الفتح

ج ١٧ ، مقدمة شرح مسلم ج ١ ، المنهل الروي ج ٥٢ ، التبصرة والتذكرة

ج ١ / ٧٣ ، فتح المغيب ج ١٠ / ٥٣ ، التدريب ج ١ / ١١٧ .

(٣) هو الامام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولى هم المكى المقرئ

المفسر الحافظ كان أحد أوعية العلم . توفي سنة ثلاث ومائة .

تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٢ ، البداية ج ١٠ / ٢٢٤ .

(٤) أبو عثمان الأنصاري مولى هم عفان بن مسلم البصرى الصغار محدث بغداد

ولد بعد الثلاثين ومائة . قال يحيى بن معين : أصحاب الحديث خمسة :

مالك وابن جريج والثوري وشعبة وعفان . توفي سنة عشرين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٤٧ .

(٥) أي بصيغة البناء للمجهول .

أو يقال ، أو يروى عن أبي هريرة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو ابن المبارك (٣)  
أو يذكر عنه ، أو يحكى عنه ، وما أشبهه ، فهذا كله ليس فيه حكم يبرهنه عن كونه (٤)  
الضابط اليه ومسح هذا فاي راده في أثناء المحييج يشتمر

(١) هو الامام الحافظ الفقيه أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسمه عبد الرحمان بن صخر عاوي الأشهر وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس  
كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع ،  
روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر . توفي سنة ثمان وخمسين . الاصابة ج ٤ / ٢٠٢  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٢٠

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي  
أجل التابعين ولد لسنتين مضت من خلافة عمرو سمع منه شيئاً وهو يخطب  
كان واسع العلم فقيه النفس وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق ، توفي  
سنة أربع وتسعين على الصحيح . تذكرة الحفاظ ج ١ / ٥٤ ، شذرات الذهب ج ١ / ١٢٨

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهد بن قدة الزاهد بن  
أبو عبد الرحمان عبد الله بن المبارك بن وانج الحنظلي مولاهم المسروزي  
دون العلم في الأبواب لفقه وفي الغزو والزهد والرقائق وغير ذلك ، مات  
سنة احدى وثمانين ومائة . تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٧٤ ، شذرات الذهب ج ١ / ٢٩٥

(٤) قال ابن الصلاح لأن مثل هذه العبارة تستعمل في الحديث الضعيف  
ايضاً . مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٠

وفي كلام ابن الصلاح اشارة الى أن صيغة التمرين تستعمل في الصحيح  
كما تستعمل في الضعيف . وبه يبطل قول من اعترض على ابن الصلاح  
: بأنه حصر صيغة التمرين في الضعيف ، كما ذكره العراقي . ولهذا  
قال ابن حجر : صيغة التمرين لا تستفاد منها الصحة التي من طق  
عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح .

التقييد والايضاح ص ٣٥ ، مقدمة الفتح ص ١٨ ، مقدمة شرح مسالمة ص ١٠٩  
المنهل الروي ص ٥٢ ، اختصار علوم الحديث ص ٣٤ ، فتح المغيث  
ج ١ / ٥٣ ، التدريب ج ١ / ١٢٠ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١٣٩

(١) بصحة أصله ايناسا يركن اليه والله أعلم .  
السابعة : الصحيح أقسام : أعلاها ما رواه البخارى وسلم ، الثاني ما انفرد  
به البخارى عن مسلم . الثالث : عكسه : الرابع : صحيح على شرطهما لم  
يخرجاه . الخامس : صحيح على شرط البخارى . السادس : صحيح على شرط مسلم  
السابع : صحيح عند غيره . الهـمـر على شرط واحد منهما .<sup>(٥)</sup>

(أ) كذا فى كوت . وفى ص وه : تفرد .

- (١) المنهل الروى ص ٥٢ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٧٣ ، فتح المغيب ج ١ / ٥٣ .  
التدريب ج ١ / ١٢١ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١٤٠ .
- (٢) وحمل ابن الصلاح قول البخارى : ما أدخلت فى كتاب الجامع الا ما صح .  
وقول الأئمة فى الحكم بسحته . على أن المراد مقاصد الكتاب وموضوعه  
ومتون الأبواب ، دون التواجم ونحوها . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ .
- (٣) أى على اخراج اسناده و متنه معا . كذا عند جمهور المحدثين . توضيح  
الأفكار ج ١ / ٨٧ ، لا يقال : أصحابها . ارواه الكتب الستة ، لأن من لم يشترط  
فى كتابه الصحة لا يزيد تخريجه للمحدث قوة . نعم ما اتفق الستة على  
توثيق روايته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان .  
التقييد والايضاح ص ٤١ .
- (٤) قال السخاوى : لأن شرطه أضيق . وقال السيوطى : وجه تأخره  
عما اتفقا عليه ، اختلاف العلماء أيتها أرجح . فتح المغيب ج ١ / ٤٣ ،  
التدريب ج ١ / ١٢٢ .
- (٥) مراد به روايتها مع باقى شروط الصحيح . نزهة النظر ص ٣١ .  
وتأخر عما أخرجه أحدهما . لتلقوا الأمة بالقبول لكل من الصحيحين .  
فتح المغيب ج ١ / ٤٣ ، التدريب ج ١ / ١٢٣ .
- (٥) هذا التفاوت هو الأصل ، أما لورجح قسم على ما فوقه بأمر أخصر  
تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه ان قد يعرض للمفوق ما يجعله  
فائقا . نزهة النظر ص ٣٢ ، فتح المغيب ج ١ / ٤٣ .

وإذا قالوا في حديث: هذا صحيح متفق عليه أو على صحته . فمرادهم  
اتفق البخاري ومسلم على روايته <sup>(١)</sup> ، لا يعنون اتفاق الأمة .

قال الشيخ رحمه الله / لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على  
تلقى ما روياه أو أحدهما بالقبول ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض  
الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة <sup>(٢)</sup> .

قلت: / وقد أجاب عن تلك الأحرف آخرون <sup>(٣)</sup> .

ك ٨ / أ

(أ) كذا في كوت وفي هـ من : أخرجه .

(١) وكذا ما لم يقع التجاذب بين مدلولي الحديث . ما وقع في صحيح البخاري  
ومسلم حيث لا ترجيح ، لأنه يستحيل أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من  
غير ترجيح لأحدهما على الآخر . وهو احتراز حسن . مقدمة الفتح ص ٣٤٦  
نزهة الناظر ص ٢٦ ، التدريب ج ١ / ١٣٣ .

(٢) وكأبي سمعون الدمشقي وأبي علي الفسائي الجبائي في كتابه تقييد المهمل  
في جزء العلق منه . انظر تقييد المهمل من الجزء السابع ( ١١٤ / ب ) والسلي  
نهاية الجزء العاشر ( ١٦٠ / ) . وكتاب الدارقطني معروف بالإلزامات  
والمتبع وهو مطبوع . والأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم بلغت  
مائة حديث وعشرة أحاديث ، انفرد البخاري منها بتخريج ثمانية وسبعين  
حديثاً . وانفرد مسلم منها بتخريج مائة حديث . والذي اشتركا  
في تخريجه هو اثنان وثلاثون حديثاً . مقدمة الفتح ص ١٢ - و ٣٤٦ ،  
قلت : وقد أجاب ابن حجر عن هذه الاستدراكات كلها حديثاً حديثاً في  
مقدمة الفتح ص ٣٤٨ ، والنووي في شرح مسلم في مواضعها .

(٣) هذا القول موافق لما قاله المصنف في شرح البخاري حيث قال : قد استدرك  
الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطمع في بعضها ، وذلك الطعن  
بني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من  
أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك . انتهى كلامه كما نقله الحافظ  
في المقدمة ص ٣٤٦ .

وقال في مقدمة شرح مسلم: وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره . ص ٢٧ .

(١)  
قال الشيخ : فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فجميعه مقطوع بسحته  
والعلم اليقيني<sup>(٢)</sup> حاصل به ، لأن الأمة أجمعت عليه وهي معصومة فسي

(أ) كذا في جميع النسخ وفيه : اجتمعت .

== قال ابن حجر : سيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها  
ليست كلها كما قال النووي في شرح البخاري . بل قوله في شرح مسلم :  
وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره .

هو الصواب ، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهى . مقدمة الفتح ص ٢٤٦  
(١) أي البخاري ومسلم .

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يوجب العلم اليقيني أو الظن ؟  
وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق ، وقد تكلم أحمد شاكر رحمه الله  
على هذه المسألة في الباعث الحثيث . كلا ما أجيدا مفيدا فأنته هنا برته  
: أما الحديث المتواتر لفظا أو معنى فإنه قطعي الثبوت ، لا خلاف في  
هذا بين أهل العلم .

وأما غيره من الصحيح ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل  
هو ظني الثبوت ، وهو الذي رجحه النووي في التقريب . وذهب غيرهم إلى  
أنه يفيد العلم اليقيني . وهو مذهب داود الظاهري ، والحسين بن علي  
الكرابيبي والهارث بن أسد المحاسبي ، وحكاه ابن خويز من داود عن مالك .  
وهو الذي اختاره ، وذهب إليه ابن حزم ، قال في الأحكام : إن خير الواحد  
العدل عن مثله إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل  
معاً . ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث نفيس  
(ج ١ ص ١١٩ - ص ١٣٧) .

واختار ابن الصلاح : أن ما أخرجه الشيخان في صحيحها أو رواه أحدهما  
: متطوع بسحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . واستثنى من ذلك  
أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كإدراك قطن وغيره  
وهي معروفة عند أهل هذا الشأن .

هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي في شرحه

على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر ==

إجماعها من الخطأ خلافا لمن قال : لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول  
لأنه يجب عليها العمل بالظن . (١)

== عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونظمه البلقيني عن أبي اسحاق  
وأبو حامد الاسفرائيني ، والقاسم ، وأبو الطيب والشيخ أبو اسحاق الشيرازي  
من الشافعية وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب مسن  
الكعبة ، وعن أبو يعقوب ، وأبو الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة ، وعن  
أهل العلم من الأشعرية ، وعن أهل الحديث قاطبة ، وهو الذي اختاره  
الحافظ ابن حجر وابن كثير .

والحق الذي ترجمه الأدلة الصحيحة . اذهب اليه ابن حزم ومن قال بقوله  
من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء كان في أحد الصحيحين  
أم في غيره . وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني ، لا يعمل إلا للمعلم  
التبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والمعلل . وأكد أوقن أنه هو  
مذهب من نقل عنهم البلقيني . من سبق ذكرهم وأنهم لم يريدوا بقولهم  
ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك .

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرا لكل من تبهر في علم من العلوم  
وتيقنت نفسه بنظرياته ، واطمأن قلبه اليها . وإنما الهدى هدى الله .

قلت : وبه قال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، وقد فصل الشيخ  
ناصر الدين الألباني ، في القول في كتيب له المسمى ( وجوب الأخذ  
بحدِيث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين ) فراجع .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ج ٢٤ ، فتاوى ابن تيمية ج ١٨ / ٤٨ ، مختصر  
الصواعق المرسل ج ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ،  
٥٠٤ .

اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ج ٣٥ ، شروط الأئمة الستة  
ج ١٣ ، النكت ج ١ / ١٦٥ ، وقال : لو اقتصر ابن الصلاح على قوله : العلم  
النظري لكان أليق منه ج ١٧٤ ، التدريب ج ١ / ١٣٢ ، إرشاد الفحول  
ج ٥ ، قواعد التحديث ج ٨٥ .

(١) قال ابن حجر : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لعل صحته  
منووم ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان ، فلم  
تكن للصحيحين في ذاتهم ، والإجماع حاصل على أن لهمازمة فيما يرجع إلى  
نفس الصحة . نزهة الناظر ج ٢٧ ، النكت ج ١ / ١٦٦ ، التدريب ج ١ / ١٣٣ .



وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون <sup>(١)</sup> والأكثرين والله أعلم.  
القاضية : قال الشيخ رحمه الله : اذا وجدنا فيها بروى من الأجزاء <sup>(٢)</sup> وغيرها  
حديثا صحيح الاسناد ولم نجد لأحد من الأئمة المعتمدين نما على صحته  
فلا نحكم بصحته <sup>(٣)</sup>.

فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد اعتبار  
الاسناد . قال : الأمر في معرفة الصحيح والحسن إلى مانع <sup>(١)</sup> على  
صحة أئمة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها التغيير <sup>(٢)</sup>.

(أ) في بي : فان . بدل فآل .  
(ب) كذا في جميع النسخ وفي هـ : نسي عليه .

(١) قلت : هذا الذي حكاه النووي عن المحققين ليس يحتاجه كما تقدم قريبا  
أما عن الأكثرين فنعم . وقال ابن حجر : وخالف ابن الصلاح في ذلك  
من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف  
في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم . النكست  
ج ١ / ١٦٨ ، ١٧١ ، التدريب ج ١ / ١٣٣ .

(٢) قال الدهلوي : الجز في اصطلاح المحدثين تأليف الأحاديث المروية عن  
رجل واحد من الصحابة أو التابعين وغيرهم ، كجز حديث أبي بكر  
رضي الله عنه وجز حديث مالك وقس عليها . أو عن موضوع واحد على سبيل  
البسط والاستقصاء ، مثل جز رفع اليد في الصلاة للبخاري وجز القراءة  
خلف الإمام ، له أيضا . العجالة النافعة ج ٤ ، هامش التدريب ج ١ / ٢٤٢  
(٣) بدل ولا يحسنه أيضا كما يدل عليه قول ابن الصلاح : قال الأمر إذا نسي  
معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتداد على مانع عليه أئمة الحديث  
في تصانيفهم . أه . مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ .

(٤) اقتصر ابن الصلاح في التصحيح والتحسين على مانع عليه الأئمة فسي  
تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحرير  
محتجا بأنه ما من إسناد إلا وفي روايته من اعتد على ما في كتابه  
عربا عن الضبط والاتقان . انتهى ملخصا من مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ .  
قال السخاوي : لعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق إليه =

وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله : فيه/احتمال ظاهر، وينبغي أن يجوزك ٨/ب

التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ولا فرق في ادراك ذلك بين أهل الأعصار

بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتيسر طريقه . والله أعلم . (١)

٣٣/ب

التاسعة : من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه

من نسخة معتدة قد قابلها هو أو وثقة بأصول صححة متعددة مروية بروايات

(أ) كلمة : ه . ساقطة من ك .

== بعض المتشبهين من بزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف  
منها والوظائف التي لا تجرباً ذمتها مباشرة، فتح المغيث ج ١ / ٤٤ قلت :  
قد يقبل ما قاله لكنه لا ينهاي دليلاً على العذر .

وقيل : ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ، أن المستدرك للحاكم  
كتاب كبير جداً ينفول منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح  
غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد  
حديث بشرائط الصحة ولم يخرج . والله أشار ابن جماعة بقوله : أنه لو صح  
لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم .

التدريب ج ١ : ١٤٧ ، المنهل الروي ص ٥١ .

قلت : وهذا أيضاً لا ينهاي دليلاً على التعذر .

(١) خالف ابن الصلاح في هذه المسألة كل من جاء بعده ، وقالوا : يجوز

التصحيح للمتبحر في هذا الشأن بطريقه التي تظهر له .

وقال العراقي : ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل

الحديث . أه .

التقييد والايضاح ص ٢٣ ، التمهرة والتذكرة ج ١ / ٦٧ ، المنها . الروي ص ٥١

فتح المغيث ج ١ / ٤٤ ، التدريب ج ١ / ١٤٣ ، اختصار علوم الحد يث ص ٢٨

محاسن الاصطلاح ص ٨٩ .

وقد رد الحافظ على ابن الصلاح في هذا الرأي من خمسة أوجه فراجع

لزما فإنه كلام على لم يسبق إليه . النكت ص ٥٦ / ١ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١١٧

متنوعة ليحصل له مع اشتهاار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول  
كذا قال الشيخ رحمه الله هنا (١) وهذا محمول على الاستحباب ولا يشترط (٢)  
تعداد النسخ وتنوع الروايات ، فان الأصل الصحيح تحصله بهذه الثقة وسياتسرو (٣)  
هذا مبسوطا في آخر الفوق الرابع والعشرين (٤) ان شاء الله تعالى . والله اعلم . (ب)

(أ) كذا في جميع النسخ وفي ت : قاله .

(ب) والله اعلم ، موجود في ك وت وساقطة من ع و ه .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٥ .

(٢) استدلال العراقي لرأى النووي هـ اذا يقول ابن الصلاح في نوع الحسن عند  
الكلام عن سنن الترمذى أن نسخته تختلف في قوله : حسن أو حسن صحيح  
ويحوي ذلك . قال : فينبغي ، أن تصحح أملاك بجامعة أصول وتعتمد على  
ما اتفقت عليه . قال العراقي : فقوله : ينبغي . هـ نا يعطى عدم  
اشتراط . وقال ابن حجر : ليس بين كلاميه مناقضة ، لأن هذه العبارة  
تستعمل في اللزوم أيضا ، ومثل الصنفين له بحدِيث : ان هذه الصدقة  
لا تنبغي لآل محمد .

قلت : وكلام العراقي في شرح الألفية يؤمن الي ضعف ما قاله هـ نا ، ولهذا  
قال السخاوى وزكوبا الانصارى : قد يفرق بين المقامين بمزيد الاحتياط  
للعمل والاحتجاج دون الرماية . التقييد والابضاح ص ٤٣ ، مقدمة ابن  
الملاح ص ٣٢ ، النكت ج ١ / ١٧٦ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١٥٢ ، التبصرة  
والتذكرة ج ١ / ٢٨ ، فتح المغيب ج ١ / ٥٩ ، فتح الباقى ج ١ / ٨٢ .

(٣) المنهل الروى ص ٥٢ ، فتح المغيب ج ١ / ٥٦ ، التدريب ج ١ / ١٥٠ ، توضيح  
الأفكار ج ١ / ١٥١ .

(٤) ص ٣١٨

النوع الثاني : الحسن . وفيه مسائل :

الأولى في حده . قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله الحديث عند أهلته<sup>(١)</sup>

---

(١) هو الامام العلامة المحدث الرحال حمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف ، قال اسمي الذي سميت به " حمد " ولكن الناس كتبوه " أحمد " فتركته عليه . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة  
تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠١٨ ، الهداية ج ١١ / ٣٢٤ .

ثلاثة أقسام . / صحيح وحسن وضعيف فالحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ١٤١ / أ  
وعليه مدار أكثر الحديث (١) وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عادة الفقهاء (٢)  
هذا كلام الخطابي .

وقال أبو عيسى الترمذى : إنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من  
يتهم ، ولا يكون حديثا شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه . (٣)

(أ) على هـ أمشك ك ومي : قوله : عرف مخرجه : احتواز من المرسل والمنقطع .  
حاشية .

(ب) كذا في جمع النسخ . وفور هـ : واستعمله .

(١) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح . فتح المغني ج ١ / ٦٨ ،  
التدريب ج ١ / ١٥٤ ، قال ابن جماعة : فالدلس إذا لم يبين والمنقطع  
ونحوه ما لم يعرف مخرجه . المنهل الروى ص ٥٢٣ .  
(٢) معالم السنن للخطابي ج ١ / ١١٠ .

قال ابن جماعة : في هذا التعريف نظر ، لأن الصحيح أو أكبره كذلك  
فيدخل الصحيح في حد الحسن وكذلك يرد علي هذا التعريف ضميف  
عرف مخرجه واشتهر رجاله . المنهل الروى ص ٥٣٠ - ٥٥٤ . الخلاصة ص ٣٩  
الاقتراح ص ١٦٢ .

قلت : يتوجه هـ في الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف الحسن فقط  
أما وقد عرف الصحيح أولاً ثم عرف الحسن فيتعين حمل كلامه على أنه  
أراد بقوله : عرف مخرجه واشتهر رجاله ، ما لم يبلغ درجة الصحيح ، ويتعين  
حمل الاشتهار فيه على المتوسط وأن إطلاق الشهرة في عرفهم على  
خلاف ما فهم من الضميف . الاقتراح ص ١٦٥ ، الخلاصة ص ٤ ، فتح  
المغني ج ١ / ٦٣ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١٥٥ .

(٣) سنن الترمذى ج ٥ / ٥١ ، شرح علل الترمذى ج ١ / ٣٤٠ .

أورد ابن جماعة على هذا التعريف من ناحيتين :

أولاً : يدخل في هذا التعريف الصحيح لأن حاله كذلك .

ثانياً : يخرج من هذا الحد ، الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر . =

(١) وقال بمعنى التأخرين : الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن

== المنهل الروى ص ٥٣ ، ويجاب عن الأول : أن الترمذى ميز بين الحسن والصحيح ، حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب وهو دليل على كونهم نازلين عن رجال الصحيح ، لأن الثقة الحافظ لا يوصف عادة في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط ، بل يوصف بالعدالة والضبط ، وقول الترمذى : ويروى من غير وجه ، قرينة قوية على مراده فسي صفات رجال الحسن ، والا لو حملنا صفة رجاله على صفات رجال الصحيح للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح والمعلوم خلافه ، لأنه لم يشترط في الصحيح مجيئه من غير وجه . توضيح الأفكار ج ١ / ١٦٠ ، شرح الترمذى لابن سيد الناس ( ٥ / ألف ) التدريب ج ١ / ١٥٥ حاشية نور الدين عشر على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠ .

ويجاب عن الثاني أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسن من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول في معنى الأحاديث : حسن ، وفق بعضها : صحيح ، وفق بعضها : غريب ، وفق بعضها : حسن صحيح ، وفق بعضها : صحيح غريب ، وإنما وقع على الأول فقط وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه : وما قلنا في كتابنا : حديث حسن " فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا . إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متما بالكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذا ، فهو عندنا " حديث حسن " .

وقال محمد إبراهيم الوزير : وغرض الترمذى إيهام مراده لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود . نزهة الناظر ص ٣٣ ، شرح الترمذى لابن سيد الناس ( ٥ / ألف ) . تدريب الراوى ج ١ / ١٥٥ فتح المغيب ج ١ / ٦٦ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١٦١ ، حاشية نور الدين عشر على المقدمة ص ٢٧ ، النكت ج ١ / ١٨٢ .

(١) أراد به ابن الجوزي ، انظر الموضوعات له ج ١ / ٣٥ .

أورد ابن جماعة على هذا الحد أيضا من وجهين :

أولا : قال : هذا الحد يتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو

أمر مجهول .

ويصلح للعمل به .

(١)

قال الشيخ رحمه الله : وكل هذا مستبهم ، وقد اتضح لى من كلام الأئمة

: ان الحسن قسمان .

(٢)

أحد ما : أنه الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ ، فيما يرويه ، ولا ظهر منه <sup>(أ)</sup> تعمد الكذب فى الحديث

(أ) كذا فى كوت وفى من وه : فيه .

== ثانيا : قال : هذا الحد يستلزم الدور ، لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك

بتوقف على معرفة كونه حسنا . المنهل الروى ص ٤٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٦٦

الاقتراح ص ١٦٨ .

أجاب الطيبى عن الاعتراض الأول حيث قال : هذا القول مبنى على أن

معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ، لأن الحسن وسط

بينهما ، فقوله : قريب أى قريب مخرجه ، إلى الصحيح لكونه رجاله مستورين

فالضعيف هو الذى بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب .

الخلاصة ص ٤١ ، التدريب ج ١ / ١٥٢ .

وأجيب عن الإيراد الثانى ، أن قول ابن الجوزى : ويعمل به . ليس من تمام

الحد ، بل زائد عليه لإفادة أنه يجب العمل بالحسن كالصحيح ، وبدل

على ذلك أنه فصله من الحد حيث قال : ما فيه ضعف قريب محتمل فهو

الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به . وعلى هذا فيندفع الدور .

الخلاصة ص ٤١ ، التدريب ج ١ / ١٥٢ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ .

(٢) المستور : هو الذى لم تتحقق عدالته ولا جرحه ، أو من روى عنه اثنان

فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال ، وهو المستور . أو الذى لم ينقل

فيه جرح ولا تعديل أو نقلا لكن لم يترجح أحدهما .

فتح المغيب ، ج ١ / ٣٠٠ ، وتوضيح الأفكار ج ١ / ١٦٣ .

ولاسبب آخر مفسق ، ويكون من الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر .

القسم الثاني : أن يكون راويه <sup>(ب)</sup> من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح / لكونه يقتصر عنهم في الحفظ والاتقان ، إلا أنه يرتفع عن حال ك / ب من بعد ما ينفرد به منكرًا . وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي ، وعلى الثاني كلام الخطابي . فذكر كل واحد مآراء مشكلا فحسب . ولا بد في القسمين من <sup>(ج)</sup> سلامته من الشذوذ <sup>(٤)</sup> والتعليل <sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

(أ) في جميع النسخ : بأن . وفي هـ : أو .

(ب) كذا في ت وص . وفي ك وهـ : رواية . وهو تحريف .

(ج) في جميع النسخ : من . وفي هـ : عن .

(١) المثال : هو ما ساوى حديثا آخر في لفظه أو معناه . توضيح الأفكار ج ١ / ٣٢٨

(٢) النحو : هو ما يقارب حديثا آخر في معناه . المصدر السابق أنفا .

(٣) هو ما رواه الضعيف مخالفا للثقات . أو هو رواية من فحش لفظه أو كثر غلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر - على رأى من لا يشترط في المنكر قيود

المخالفة . نزهة النظر ص ٣٥ ، اجتناء الثمر ص ٢٢ .

(٤) الشذوذ : هو رواية الثقة مخالفا لمن هـ وأرجح منه .

نزهة النظر ص ٣٥ ، اجتناء الثمر ص ٢٢ .

(٥) الممثل هو : ما فيه علة خفية قاذرة كأن يكون مرويا على سبيل التوهم

ويطلع عليه بالقرائن ، وتحصيل معرفته بكثرة التتبع وجمع الطرق . نزهة النظر

ص ٤ ، اجتناء الثمر ص ٣٣ ، وقد استشكل ابن جماعة على القسم الأول

من تعريف ابن السلاج بالحديث الضعيف والمنقطع والمرسل الذي فسئ

رجال مستور روى مثله أو نحوه من وجه آخر .

وعلى القسم الثاني بالحديث المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكره فانه كذلك

وليس يحسن في الاصطلاح . المنهل الروي ص ٥٤ ، التدريب ج ١ / ١٥٩

وقد أطال الطيبي في الرد على هذين الاعتراضين فراجع .

الخلاصة ص ٤٢ .



الثانية : الحسن وان كان دون الصحيح علو ماتقدم من حديهما . فهـ  
كالصحيح في أنه يحتج به .<sup>(١)</sup> ولهذا لم تفرد طائفة من أهل الحديث ، بل  
جعلوه مندرجا في نوع الصحيح وهو الظاهر من كلام الحاكم أبو عبد الله في  
تصرفاته وفي تسميته<sup>(٢)</sup> كتاب الترمذي الجامع الصحيح . وأطلق الخطيب أبو بكر<sup>(٣)</sup>  
الحافظ البغدادي اسم الصحيح علو<sup>(٤)</sup> كتاب الترمذي والنسائي . وذكر الحافظ ت / أ  
أبو الطاهر السلفي<sup>(٥)</sup> الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود

- 
- (١) المنهل الروي ص ٤٥ ، الخلاصة ج ٣ ، ص ٤٣ ، الباعث الحثيث ص ٣٧ ، فتح المغيبي ج ١ ص ٦٨١  
قال ابن حجر : لم أر من تعرض لتحرير المراد بالحد يث الحسن الذي اتفقوا  
فيه علو الاحتجاج به ، والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على  
الأول — الحسن لذاته — دون الثاني — الحسن لغيره — وعليه  
يتنزل قول ابن الصلاح : إن كثيرا من أهل الحديث لا يفرق بين الحسن  
والصحيح .  
وكذا قوله : إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة .  
النكت ج ١ / ١٦٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ ، ص ٣١ .
- (٢) المراد به الحميدي والذاهلي ، شيخا البخاري وابن خزيمة وابن حبان في  
صحيحهما .  
النكت ج ١ / ٢٢٤ ، التدريب ج ١ / ١٦٠ .
- (٣) أي في مستدركه .
- (٤) انظر مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس ( ٥ / ب ) ومقدمة تحفة الأحوذ ص ١٨١  
وانظر نحوه عن يوسف بن أحمد في سنن الامام ( ٥ / ب ) .
- (٥) هو الحافظ الكبير الامام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن  
ثابت بن أحمد البغدادي ، صاحب التسنيف . مات سنة ثلاث وستين  
واربع مائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١١٤٥ ، والهداية ج ١٢ / ١٠١ .
- (٦) انظر مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس ( ٥ / ب ) ومقدمة التحفة ص ١٨١  
وشرح النسائي للسيوطي ج ١ / ٥٠ .
- (٧) هو الحافظ العلامة شيخ الاسلام أبو طاهر عماد الدين أو صدر الدين أحمد  
ابن محمد بن ابراهيم سلفه الأعين الجرواني . مات سنة ست وسبعين  
وخمس مائة . تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٢٦٨ ، وفيات الأعيان ج ١ / ١٠٥ ، الهداية ج ٢ / ٣٩٧

والترمذى والنسائى ، وقال : اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب / وهذا كـ ١/١ (١)  
تسهل لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو شبهه . والترمذى مصرح فى (٢)  
كتابه بانقسامه الى صحيح وحسن وضعيف . وكذلك صرح أبو داود بانقسام (ج)  
كتابه الى هذه الأقسام (٤) كما سيأتى . ان شاء الله تعالى . (٥)

(أ) فى جميع النسخ بصيغة الفاعل : وفى ص : يصرح بصيغة المضارع .  
(ب) فى ك : كذا .  
(ج) كذا فى جميع النسخ وفى هـ : بانقسامه الى هذه . أى باسقاط : كتابه .  
وزيادة : هـ . فى آخر : انقسام .

(١) قال الهلبنى : قال السلفى هذا القول فى شرح مقدمة معالم السنن له .  
محاسن الاصطلاح ص ١١٦ ، وانظر قول السلفى فى مقدمة شرح الترمذى لابن  
سيد الناس (٥/ب) وقال : وهذا يجعل منه على ما لم يصرح بضعفه فيها يخرج  
وغیره . وفى التقبيد والابحاح ص ٦٢ ، وفتح المغيش ج ١ / ٨٣ ، والتدرى ج ١ / ١٦٥  
وشرح النسائى للسيوطى ج ١ / ٥٥ .  
(٢) قال ابن حجر : ينبغى أن تحمل أقوال هـ والأعلام على عدم التفريق  
عندهم بين الصحيح والحسن فإنما هو مقتضى كلامهم ، وذلك لأن الكتب  
الثلاثة مشتملة على الأنواع الثلاثة من الحديث ، لكن الصحيح والحسن  
فيه أكثر من الضعيف المرود ، فحكوا للجميع بالصحة ، بمقتضى الفلبسة  
فلو كانوا ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكانوا فى حكمهم ذلك  
مخالفين للواقع لأن الصحيح الذى فيه ، أقل من مجموع الحسن والضعيف  
فلا يعتذر عنه بأنهم أرادوا الغالب ، فاقضى توجهه كلامهم أن يقال  
أنهم لا يرون التفرقة بين الصحيح والحسن ليصح ما دعوه من التسمية .

النكت ج ١ / ٢٧٣ ، ٢٨٢ .

(٣) انظره فى أبواب سنن الترمذى .

(٤) لم ينس على هذا صراحة وإنما هو مفهوم كلامه فى رسالته الى أهل

مكة ص ٢٧ . وفى مقدمة ابن السلاج ص ٣٣ ، واختصار علوم

الحديث ص ٤١ .

(٥) ص ٤٣

قلت : ومراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتاج به  
(أ)  
والله أعلم . (ب)

الثالثة : قولهم : هذا حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد . دون قولهم  
: حديث حسن أو حديث صحيح . لأنه قد يصح أو يحسن اسناده ، ولا يصح  
ولا يحسن لكونه شاذاً أو معللاً ، (ج) إلا أن المصنف المعتمد عليه إذا اقتصر على  
قوله : صحيح الإسناد أو حسنه ولم يقدح فيه ، فالظاهر من حاله حكمه بصحته  
وحسنه . لأن الأصل والظاهر السلامة من القدح . (٣)

الرابعة : قول الترمذي وغيره : (٤) هذا حديث حسن صحيح ، فيه اشكال لاختلاف  
حديهما فكيف يجتمعان ؟

---

(أ) في ص: الكتاب . بصيغة الواحد .

(ب) والله أعلم : . . . . . ساقط من ك ون وه .

(ج) كلمة : ولا يحسن ساقطة من ك .

---

(١) النكت ج ١ / ٢٨٢ ، المنهل الروي ص ٤٥ ، وشرح النسائي للسيوطي ج ١ / ٥٠ ،  
قول النووي هذا يوافق ما نقلته قبل قليل عن ابن حجر رحمه الله في تأويل  
قول السلفي رحمه الله .

(٢) المنهل الروي ص ٥٤ ، الخلاصة ص ٤٣ ، فتح المغيث ج ١ / ٨٢ ، اختصار  
علوم الحديث ص ٤٣ ، التدريب ج ١ / ١٦١ .

(٣) فتح المغيث ج ١ / ٨٢ ، النكت ج ١ / ٢٦٨ ، وفيه : فإذا كان قولهم : صحيح  
الإسناد يحتمل وجود العلة وعدمها ، ولم يتحقق العدم ، فكيف يحكم له بالصحة .  
ثم قال : والذي يظهر ، أن من عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً غالباً  
إلا بالتقييد ، فيحتمل أن يقال في حقه ، ما قاله المصنف .

وأما من عرف من حاله بالاستقراء ، والتفرقة يحمل إطلاقه على الإسناد والمسن  
معاً . وتقييده على الإسناد فقط . انتهى .

(٤) أراد به - البخاري . النكت ج ١ / ٢٦٩ .

وجوابه : أنه محمول على أنه روى باسناد بين / أحد ما صحيح والآخر حسن . ١٠٤ / ١ ب (١)

قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل أن يكون المراد بالحسن معناه اللغوي ، وهو ما تامل إليه النفس وتستحسنه . (٢)

الخامسة : قسم أبو محمد البهوي أحاديث كتابه المصابيح إلى صحاح وحسان مریدا بالصحاح مافى الصحيحين أو أحد ما ، والحسان مافى سنن أبي داود والترمذى أو شبههما . وهذا اصطلاح لا يحرف ولا هو صحيح . فقد تقدم أن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف ، والمنكر فكيف يجعل كلها حسانا . (٣)

---

(١) المنهل الروى ص ٥٥ ، الخلاصة ص ٤٤ ، اختصار علوم الحديث ص ٣٢ ، نزهة النظر ص ٣٢ ، فتح المغيب ج ١ / ١٠ ، التدريب ج ١ / ١٦١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر مرفوعا : تعلموا العلم فان تعلمه ذلك لله خشية ، الحديث بطوله ، وقال : هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى ، فأراد بالحسن وحسن اللفظ قطعا لأن فسئ سنده كذاها . ومتروكا .

أما اطلاقه على أحاديث مروية في صفة جهنم والحدود والقصاص فباعتراف مافيه من الوعيد والزجر بالأمايب البديعة . جامع بيان العلم ج ١ / ٥٥ ، محاسن الاصطلاح ص ١١٤ ، التقييد والايضاح ص ٦٠ ، التدريب ج ١ / ١٦٢ . ومال ابن حجر إلى - أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضوا للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فكانه قال : حسن عند قوم وصحيح عند قوم .

النكت ج ١ / ٢٧١ ، نزهة النظر ص ٣٢ ، التدريب ج ١ / ١٦٤ .

(٣) انظر : المصابيح ج ١ / ٢ ، طبعة بولاق ١٢٦٤ هـ ج ٥ .

(٤) المنهل الروى ص ٥٤ ، التقريب ج ١ / ١٦٥ ، التقييد والايضاح ص ٥٥ ، الخلاصة

ص ٤٣ ، محاسن الاصطلاح ص ١١١ .

وقد انتصر للبهوي الحافظ ابن حجر والسخاوى والتاج التبريزى : بأنه يقول في قسم الحسان تارة : هذا صحيح وهذا ضعيف - حسب ما يظهر له فأراد به بالحسان أحاديث السنن اصطلاح خاص له ، إذ لو أراد به

الاصطلاح العام ما نوعه .

السادسة : اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط وهو مشهور بالصدق والمستر فروى حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين (١) فيرتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح (٢) ، كحديث محمد بن عمرو بن أبي سلمة (٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طلوة . (٥)

== وقال البلقيني والعراقي : ان المفوى لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت ، ويبين الغريب والضعيف غالبا ، وان في السنن أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين ، وباصطلاحه اذا تخرج عن ذلك لمرتبة الحسن وهو غير مراد .

النكت ج ١ / ٢٤١ ، فتح المغيب ج ١ / ٨٢ ، محاسن الاصطلاح ج ١ / ١١١ ،

التقييد والايضاح ج ٥ ، التدريب ج ١ / ١٦٥ .

(١) أى نحو طريقه الموصوفة بالحسن عند التساوى أو الرجحان ولو من وجه واحد ، وليس يلزم أن يتعدد طرقه .

فتح المغيب ج ١ / ٧١ ، التدريب ج ١ / ١٧٥ .

(٢) معنى قوله : يرتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح . أنه ملحق

في القوة به لا أنه عينه ، والله أشار ابن الصلاح بقوله : التحق بدرجة الصحيح

فلا يرد عليه ما قال بدر ابن جماعة : فيه نظر ، لأن حد الصحيح المتقدم

لا يشمله ، فكيف يسمى صحيحا ، مقدمة ابن الصلاح ج ٣٢ ، الخلاصة ج ٤٤ ،

فتح المغيب ج ١ / ٦٨ ، فتح الباقي ج ١ / ٩٠ .

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، مات

سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة .

التقريب ج ٢ / ١٦٦ ، الجرح والتعديل ج ٨ / ٣٠ - ٣١ .

(٤) أبو سلمة ابن عبد الرحمان بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله

وقيل : اسماعيل ، ثقة مكره . مات سنة أربع وتسعين . روى له الجماعة .

التقريب ج ٢ / ٤٣٠ ، التهذيب ج ١٢ / ١١٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة ج ٢ / ٣٧٤ ، ح رقم ٨٨٢ .

ومسلم مع النووي ج ٣ / ١٤٣ ، في الطهارة باب السواك .

== وأبو داود في الطهارة ج ١ / ٤٠ ح رقم ٤٦ كلهم من طريق الأعرج

فمحمد بن عمرو مشهور / بالمدق والمبانة ، وليس من أهل الاتقان كـ ١١ / أ  
فحديثه اذا لم يتابع حسن . فلما روى حديثه هذا من أوجه <sup>(١)</sup> أخر انجبر عدم  
اتقانه فصار صحيحا .

السابعة : قد يقال : نجد أحاديث محكما بلعنفها / مع أنها مروية من وجوه ع / ب  
كبيرة <sup>(١)</sup> كحديث الأذنان من الرأس <sup>(٢)</sup> وكراهية <sup>(ب)</sup>

(أ) في ص وه : من وجه آخر : أي بسيفه الواحد .

(ب) في ص : كراهية .

== وأخرجه الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة في السند ج ٢٥٩٢  
وهو مروى عن أم حبيبة رضي الله عنها كما في مسند أبي يعلى ، انظر مجمع  
الزوائد ج ٢ / ٧ ، وزوائد أبي يعلى للميشو ( ج ١ / ٢٢ / ب ) ورواه مسدد  
وابن أبي شيبة عن ابن الزبير رضي الله عنهما ، انظر المطالب العالمة  
ج ١ / ١٠٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ١٦٩ .

(١) عن أبي أمامة وأبي هريرة وابن عمرو وابن عباس وعائشة وأبي موسى وأنس  
وسمرة بن جندب وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم .

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ / ٤٧ ، وسنن الترمذى ج ١ / ٥٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ج ١ / ٣٠ ح رقم ١٢٤٠ .

والترمذى في الطهارة ج ١ / ٥٣ ح رقم ٣٧٠ .

وابن ماجة في الطهارة ج ١ / ٢٥٢ ح رقم ٤٤٤ كنههم من طريق أبي أمامة  
رضي الله عنه . ورواه ابن ماجة عن عبد الله بن زيد وأبي هريرة رضي الله  
عنهما أيضا .

وأخرجه الدارقطني في الطهارة بطرق متعددة عن ابن عمرو وابن عباس  
وأبي هريرة وعائشة وأبي موسى وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم .

انظر : السنن ج ١ / ٩٧ - ١٠٤ .

وقد استقصى طرن هذا الحديث الشيخ الألباني ، وأطال النفس في الكلام  
عليه وصححه ، وكذا تكلم عليه الشيخ أحمد محمد شاكر وحكم عليه بالصحة .

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ / ٤٧ - ٥٧ ، وتعليق أحمد شاكر على

سنن الترمذى ج ١ / ٥٤ - ٥٥ .

الماء الشمس<sup>(١)</sup> . فهلا انجبر بعضها ببعض فصارت حسانا كما تقدم في حده .  
والجواب أنه ليس كل ضعف يزول بمجرد الحدِيث من وجوه ، بل ما كان ضعفه  
لضعف حفظ رايه الصدوق الأمين زال بمجرد من وجه آخر<sup>(٢)</sup> لدلالة ذلك على  
عدم اختلال ضبطه ، وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلًا زال بمجرد من وجه آخر<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) أخرجه العتيقي في الضعفا مرفوعا ج ٢ / ١٧٦ ، وقال : ليس في الماء الشمس  
شيء يصح مسندا ، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضوان الله عنه .  
وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق خالد بن اسماعيل مرفوعا ، وقال :  
كان يضع الحديث على ثقاة المسلمين وقال : ورواه وهب بن وهب أبو البخترى  
وهو شرمه . انظر ج ٣ / ١١٢ .  
وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الأعمش مرفوعا وقال : هو منكسر  
الحديث ، وأخرجه من طريق خالد بن اسماعيل وقال : هو متروك . ورواه  
موقفا على عمر رضوان الله عنه وسكت عنه . انظر السنن ج ١ / ٣٨ - ٣٩ ، والمجلد  
الواردة في الأحاديث النبوية ( ج ٤ / ٤٠ / ب ) مسورا عن دار الكتب المصرية  
بالجامعة الإسلامية برقم ٢٢١ ، ورواه البيهقي من طريق خالد بن اسماعيل  
وذكر في الحديث كلام الأئمة المذكورين . انظر السنن له ج ١ / ٦ ، وقدم  
استقصى الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني طرق هذا الحديث مرفوعا  
وموقفا وتكلم عليه كلا مانفيسا سيما الشيخ الألباني . فانظر التلخيص  
الحبير ج ١ / ٢٠ - ٢٢ ، ورواه الخليل ج ١ / ٥ - ٥٤ .
- (٢) كلام المصنف مسلم في كراهة الماء الشمس أما في حديث : الأذنان . . الخ  
فلا وقد تقدم الكلام عليهما .
- (٣) بشرط أن لا يكون العارض منقطا عن الأصل . فتح المغيب ج ١ / ٧٠ .
- (٤) قال ابن حجر : لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن  
يكون جابرا ، أولا .  
والتحريم فيه أن يقال : أنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد  
فحيث يستوى الاحتمال فيهما ، فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى  
جانب الرد فهو الذي لا ينجبر . النكت ج ١ / ٢٠٦ .

أما مسندنا وأما مرسلنا (١) كما سيأتي في بابنا إن شاء الله تعالى ووجهه  
ما ذكرناه .

وأما إذا كان الضعف لكون الراوي متهدا بالكذب أو فاسقا فلا ينبغي ذلك  
بجانبه من وجه آخر، (٢)

الثامنة : كتاب الترمذى أصل / في معرفة الحسن وهو الذى شهره وأكرم من ك ١١ / ب  
ذكره في جامعه . ووجد في كلام بعض مشايخه وطبقتهم كأحمد بن حنبل (٥)  
والبخارى وغيرهما . ونس الدارقطنى في سننه على كثير من ذلك . وتختلف النسخ (٦)

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ ، ٤٦ ، المنهل الروى ص ٥٥ ، فتح المنهات ج ١ / ٧١  
التدريب ج ١ / ١٧٧ .

(٢) في بحث المرسل ص ٦٣

(٣) المنهل الروى ص ٥٥ ، الخلاصة ص ٤٤ ، محاسن الاصطلاح ص ١٠٧ ، فتح  
المنهات ج ١ / ٧١ ، التدريب ج ١ / ١٧٧ .

(٤) المراد بها شهرة نسبته والا فقد اعترض على هذا القول بأن يعقوب بن  
شيبه تلميذ ابن المدينى في مسنده وأبا على الطوسى شيخ أبي حاتم  
الرازى في كتابه الأحكام أكثر من قولها : حسن صحيح . وأجاب البلقينى  
عن « ذا : بأنه لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذى .  
محاسن الاصطلاح ص ١٠٦

(٥) « ذا الكلام جاء على قاعدة اللف والنشر غير مؤتب ، فإن الامام البخارى من  
كبار اصحاب الترمذى كما لا يخفى على من له أدنى عناية بسننه . وأما  
الامام أحمد ابن حنبل فليس هو من مشايخه ولا هو رآه ، بل هو من طبقة  
مشايخه .

(٦) مثلا انظر من سنن الدارقطنى ج ١ / ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ .



من كتاب الترمذى فى قوله حسن أو حسن صحيح ، ونحو ذلك . فينبغى أن  
تصح أصلك به بجامعة أصول وتعتمد ما اتفقت عليه .<sup>(أ)</sup>  
<sup>(١)</sup>

ومن مظهران الحسن سنن أبى داود . روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح  
وما يشبهه ويقاربه وفى رواية مامناه : أنه يذكر فى كل باب أميح ما عرفه فيه<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

قال : وما كان فى كتابى فيه<sup>(ب)</sup> وهن شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو  
صالح<sup>(٥)</sup> ، وبعضها أصح من بعضى .<sup>(٦)</sup>

قال الشيخ : فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مطلقا ولم يبينى علوى صحته ك ١٢ / أ  
أحد من يميز بين الحسن ، والصحيح حكما بأنه من الحسن عند أبى داود .<sup>(٧)</sup>

(أ) فى ك : به أصلك .

(ب) فى ك : منسبه .

(ج) فى ك : من يميز .

(١) المنهل الروى ص ٥٥ ، التدريب ج ١ / ١٦٧ .

(٢) المظمان جمع مظنة ، بكسر الظاء المعجزة ، وهى مفعلة من الظن ، بمعنى  
الملم ، أى موضع ومعدن ، انظر الصحاح ج ٦ / ٢١٦٠ ، والقاموس ج ٤ / ٢٤٥ ،  
مادة : ظن .

(٣) المنهل الروى ص ٥٥ ، اختصار علوم الحديث ص ٤١ ، فتح المغيب ج ١ / ٧٥ ،

التدريب ج ١ / ١٦٧ ، توضيح الأفكار ج ١ / ١٩٧ .

(٤) رسالة أبى داود الى أهل مكة ص ٢٢ - ٢٣ .

(٥) أى صالح للحجة . النكت ج ١ / ٢٣٩ ، التدريب ج ١ / ١٦٧ ، توضيح الأفكار  
ج ١ / ١٦٧ .

وقال الشاة ولى الله الدهلوى : صالح للعمل . الانصاف ص ٣١ للدهلوى .

(٦) رسالة أبى داود الى أهل مكة ص ٢٧ ، والانصاف للدهلوى ص ٣١ .

(٧) قال ابن حجر يفهم من قول أبى داود : ( وما كان فى كتابى منه وهن شديد

فقد بينته ) أن الذى يكون فيه وهن غير شديد ، أنه لا يبينه . ومن هنا يتبين

أن قول ابن الصلاح : ( ما وجدناه فى كتابه مطلقا ولم يبينى علوى صحته أحد

من يميز بين الحسن والصحيح حكما بأنه من الحسن عند أبى داود ) .

وقد يكون في بعضه ما ليس حسنا عند غيره ولا داخلا في حد الحسن. (١)  
التاسعة: كتب المسانيد كسند أبي داود (٢) الطيالسي وعبد الله بن موسى (٤) (أ) (٣)

(أ) في ك: عهد الله بالتكبير.

== غير صحيح، بل الذي أطلقه ولم يتكلم فيه شيئا فهو على أقدام.

١ - صحيح متفق عليه، أو على شرط الشيخين.

٢ - حسن لذاته.

٣ - حسن لغيره. وهذان القسمان يكثران في كتابه.

٤ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا.

وكيف لا يكون كذا، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء، مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وغيرهم في الاحتجاج، وسكت عنها، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم.

النكت ج ١ / ٢٣١ - ٢٣٤.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣.

(٢) المسانيد: يجوز فيه اثبات الباء وحذفها والأولى حذفها، وقد صنف الملقيني

في هذه المسألة مصنفًا. محاسن الاصلاح ص ١١٢.

وهي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة.

وترتب على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام أو على القبائل أو البلدان أو غير ذلك. وأسهلها تناولًا ترتيبها على الحروف.

وقد يطلق المسند عند المحدثين على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لأطى الصحابة. وذلك لأن أحاديث مسندة ومرفوعة. مثل مسند بقى ابن مخلد الأندلسي، فإنه مرتب على أبواب الفقه.

وكتب المسانيد كثيرة تبلغ مائة أو تزيد.

الرسالة المستطرفة ص ٤، ٥٥، ٥٦، العجالة النافعة ص ٤٦.

(٣) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل الطيالسي

مولى آل الزهير البصري أحد الأعلام الحفاظ صاحب المسند، مات سنة أربع

ومائتين. تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٥١، شذرات الذهب ج ٢ / ١٢.

(٤) هو الحافظ الثبت أبو محمد عبد الله بن موسى العبسي مولاهم الكوفي المقرئ

العابد من كبار علماء الشيعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٥٤، شذرات الذهب ج ٢ / ٢٩.

وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلى  
الموصلى والحسن بن سفيان وأبو بكر السبكي وأشباهها، لا تلحق بالكتب  
الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها  
في الاحتجاج بها والركون اليها، لأن عاداتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا

(١) هو الامام الحافظ الكبير أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي مصنف المسند  
الكبير والتفسير وغير ذلك، اسمه عبد الحميد فخفف، مات سنة تسع وأربعين  
ومائتين، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٣٤، شذرات الذهب ج ٢ / ١٢٠.

(٢) هو الحافظ الثقة محدث الجزيرة أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن  
يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلى صاحب المسند الكبير - مات  
سنة سبع وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٧٠٧، شذرات الذهب ج ٢ / ٢٥٠  
(٣) هو الحافظ الامام الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس النسوي الشيباني  
شيخ خراسان، صاحب المسند الكبير، والأربعين. مات سنة ثلاث وثلاثمائة  
تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٧٠٣، البداية ج ١١ / ١٢٤.

(٤) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب  
المسند الكبير المثلل، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين.  
تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٥٣، شذرات الذهب ج ٢ / ٢٠٩.  
(٥) أي من الكتب المبوبة على الأبواب الفقهية.  
المنهل الروي ص ٥٥٥.

(٦) مقدمة ابن الملاح ص ٣٤. وظاهر كلام ابن الملاح، أن الأحاديث التي  
في الكتب الخمسة وغيرها من الكتب المبوبة يحتج بجميعها وليس كذلك  
ولم ير له سلف في ذلك، فإن فيها شيئا كثيرا لا يصلح للاحتجاج به  
حتى ولا للاستشهاد به، وليست الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على  
ما في الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من  
سنن أبي داود والترمذي، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما لا يخفى.  
النكت ج ١ / ٢٤٣، فتح المغيب ج ١ / ٨٦.

(أ)

في مسند كل صحابي جميع ما روي من حديثه صحيحا كان أو ضعيفا، ولا يعتفون

فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأثر (١) والله أعلم / (ب) ك ١٢ / ب

(أ) في ص: روه .

(ب) والله أعلم . ساقط من ص: روه .

(١) قلت: هذا ظاهر من أصل الوضع بلا شك لكن جماعة من المصنفين فسوا كل من المصنفين خالف أصل موضوعه فالحط وارتفع، فان بعض من صنّف على الأثر أخرج الأحاديث الموضوعة والباطلة . وبعض من صنّف على السنن والسانيد والتراجم أخرج ما وجد من حديث كل صحابي . وقد نازع ابن حجر صراحة وشيخه الملقيني إشارة ابن الصلاح في ذكره لسند الامام أحمد ضمن هذه السنن وجعله أنزل مرتبة من كتب السنن وأثبت ابن حجر: أنه أرفع مرتبة وأقل أحاديث ضعيفة من كتب السنن واستدل عليه بأمر عديد .

وهي العلامة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: أن شرط الامام أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود وغيره من أصحاب السنن وأنه نزه مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن، كأبي داود وغيره، المدخل الذي معرفة الاكليل ص ٧ - ص ٨، النكت ج ١ / ٢٤٢ - ٢٤٤، التمهيد والوسيلة ص ٨٢ طبعة دار المعروسة، محاسن الاسطلاح ص ١١٢، فتح المغيب ج ١ / ٨٥، التعمير ص ١ / ١٢٢ .

٥/أ

/ النوع الثالث : الضعيف .

(١)  
وهو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدمة .

---

(١) يفهم من قول المصنف أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا ، وليس كذلك بل اذا انعدمت فيه صفة من صفات الصحيح يسمى حسنا ، فلو اقتصر على الحسن لكان أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لو عبر كما قال ابن حجر : هو حديث لم يجتمع فيه صفات القبول ، لكان أجود وأبعد من هذا اليراد .

التبصرة والتذكرة ج١/ ١١٢ ، النكت ج١/ ٢٨٦ ، فتح المغيث ج١/ ٩٣ ،  
التدريب ج١/ ١٧٩ ، توضيح الأفكار ج١/ ٢٤٦ .

وأطنب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحد .  
وما ذكرناه ضابط جامع فلا حاجة بعده الى تنويحه ، وتتفاوت درجاته فسمى  
الضعف بحسب بعده من شروط الصحيح كما اختلفت درجات الصحيح .  
ثم منه ماله لقب خامس ، كالموضوع<sup>(٣)</sup> والمقلوب<sup>(٣)</sup> والشاذ<sup>(٣)</sup> والمغلل<sup>(٣)</sup> والمضطرب<sup>(٣)</sup>  
والمرسل<sup>(٣)</sup> والمنقطع<sup>(٣)</sup> والمعضل<sup>(٣)</sup> وغيرها . وسنمقد في كل واحد منها نوعا والله أعلم .

---

(أ) في ك: اختلف . بصيغة التذكير .

- 
- (١) أي تسعة وأربعين نوعا . مقدمة ابن الصلاح من ٣٧ ، فتح المغيث ج ١ / ٩٦  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ١١٦ ، قال ابن حجر: لم أقف على كلام ابن حبان  
في ذلك . الفكت ج ١ / ٢٨٦ ، فتح المغيث ج ١ / ٩٦ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٥٢  
(٢) المنهل الروي من ٥٦ ، الخلاصة من ٤٤ ، التدریب ج ١ / ١٧٦ - ١٨٠ .  
(٣) ستأتي تعاريف هذه الأنواع في أماكنها .

النوع الرابع : معرفة المسند .

قال الخطيب : المسند عند أهل الحديث ما اتصل أسناده من روايه <sup>(أ)</sup> الى منتهاه . واكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم . (١)

---

(أ) في ك وهو : رواية . وهو تحريف .

---

(١) الكفاية ص ٢١ ، وحينئذ فلا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل الا من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع أكثر دون الموقوف .

ثم ان في كلام الخطيب أشعارا باستعمال المسند قليلا في المقطوع بل وفي قول التابعي ، وصرح كلام الأئمة بأباه .

النكت ج ١ / ٣٠٠ ، فتح المغيب ج ١ / ١٠٠ ، والتدريب ج ١ / ١٨٢ ،

توضيح الأفكار ج ١ / ٢٥٦ .

وذكر أبو عمر ابن عبد البر: أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ك ١٣ / أ<sup>(١)</sup>

خاصة .

قال : ويكون متصلا : كما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
ويكون منقطعا : كما لك عن الزهري عن ابن عباس<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لأن الزهري لم يسمع ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

---

(أ) لفظ: ابن : ساقط من ك .

---

(١) هو الامام شيخ الاسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد  
ابن عبد البر بن عاصم النمري ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وطلب الحديث  
قبل مولد الخطيب بأعوام ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١١٢٨ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٣١٤ .

(٢) التمهيد ج ١ / ٢١ - ٢٣ ، وصرح ابن عبد البر أن المسند والمرفوع شي واحد  
فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند . قال ابن حجر : وهو مخالف  
للمستفيين من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند  
فيقولون : أسند ، فلان وأرساه فلان .

وأما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع ، بأن المرفوع ينظر  
فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيث تصح اخافته السوي  
النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا . سواء اتصل سنده أم لا .

ومقابلته المتصل فإنه ينظر فيه إلى حال الاسناد مع قطع النظر عن  
المتن ، سواء كان مرفوعا أو موقوفا .

وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معا فيجتمع فيه شرطا الاتصال  
والرفع ، فيكون بينهما حين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق  
فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما .

النكت ج ١ / ٣٠٠ ، فتح المغيب ج ١ / ٦٦ ، التدريب ج ١ / ١٨٢ ، توضيح

الأفكار ج ١ / ٢٥٩ .



وحكى أبو عمر عن قوم: إن السند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً بالنبي  
النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله في معرفة علوم  
الحديث<sup>(٢)</sup>. فهذه ثلاثة أقوال في حده والله أعلم.

---

(١) التمهيد ج ١/ ٢٥٠.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٠٢.

وجزم ابن حجر بما قاله الحاكم، وقال: والذي يظهر من كلام أئمة الحديث  
وتصرفهم: أن السند: هو ما أخاف من سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
إليه بسند ظاهره الاتصال، فمن سمع أعم من أن يكون صاحبها أو تحمل فسي  
كفره وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

لكنه يخرج من لم يسمع، كالمرسل والمعضل، وما كان بلا سند، وبهذا  
يتبين الفرق بين الأنواع وتحمل السلامة من تداخلها واتحادها إذا  
الأصل عدم الترادف والاشتراك.

النكت ج ١/ ٣٠٢ نزهة النظر ص ٥٧، فتح المغيب ج ١/ ١٠٠، التدرج

ج ١/ ١٨٣، توضيح الأفكار ج ١/ ٢٥٥.

(١)

النوع الخامس: معرفة المتصل ، ويسمى ايضاً الموصول .

(٢)

وهو ما اتصل اسناده فكان كل واحد من رواة قد سمعه من فوجه سواء كان

مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على غيره . والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

(١) ويقال له : الموه متصل بالفك والهمزة .

انظر رسالة الشافعي ص ٤٦ ، فقره ١٢٧٥ ، والنكت ج ١ / ٣٠٣ ، وفتح

المغيث ج ١ / ١٠٢ .

(٢) التمهيد ج ١ / ٢٣ ، المنهل الروي ص ٥٧ ، الخلاصة ص ٤٦ ، اختصار علوم

الحديث ص ٤ ، فتح المغيث ج ١ / ١٠٢ ، والتدريب ج ١ / ١٨٣ .

وقال صاحب المنهل الروي : ومن يرى الرواية بالاجازة يقول : هو ما اتصل سنده

باجازة كل راو له من فوجه الى منتهاه . ص ٥٧ .

قلت : ومن يرى الرواية بالاجازة هم الجمهور منهم الحسن البصري ومالك بن

أنس ومحمد بن ادريس الشافعي ومحمد بن اسماعيل البخاري والخطيب

وابن مندة وغيرهم .

وقد توسع الخطيب في الكفاية في تعداد أسماء كثيرين من الأئمة فارجع اليه .

الكفاية ص ٣١٣ ، الالمام ص ٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦-١٣٧ .

(٣) هكذا أطلق المصنف فهو يشمل أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم وصرح به

في التقريب حيث قال : أو موقوفاً على من كان . وهكذا أطلقه ابن كثير أيضاً .

وقال العراقي : انما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق ، أما مع

التقييد فجاز بل واقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل الى سعيد بن

المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ونحو ذلك . المنهل الروي ص ٥٧ ، التدريب

ج ١ / ١٨٣ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٥ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٢٢ .

فتح المغيث ج ١ / ١٠٢ .

النوع السادس : المرفوع :

وهو ما أضيف / الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقع مطلقه على كذا / ب  
غيره . ويدخل فيه متصل الاسناد ومنقطعه <sup>(١)</sup> ، هذا هو المشهور .  
وقال الخطيب الحافظ : المرفوع ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، أو فعله <sup>(٢)</sup> فخصه بالصحابي <sup>(٣)</sup> .  
<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) أي من قوله أو فعله أو تقريره . المنهل الروي ص ٥٧ .  
(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٢٠٢ ، المنهل الروي ص ٥٧ ، اختصار علوم الحديث ص ٥٤  
فتح الباقى ج ١ / ١١٦ ، تدريب الراوي ج ١ / ١٨٣ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٥٤  
فتح المغيث ج ١ / ٢٨ ، وقال : ويدخل فيه قول المصنفين : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ولو تأخروا ، ويدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع  
والمعزل والمعلق لعدم اشتراط الثصال ويخرج منه الموقوف والمنقطع  
لاشتراط الاضافة المخصوصة ، أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى .  
وقال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل  
فقد عني بالمرفوع المتصل . مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ .  
(٣) الكفاية ص ٢١ ، اختصار علوم الحديث ص ٤ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٨ ، تدريب  
الراوي ج ١ / ١٨٤ .  
(٤) قال ابن حجر : يجوز أن يكون ذكر الخطيب الصحابي على سبيل المثال  
أو الغالب لكون غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم هو من أضافه =

النوع السابع : الموقوف :

(١) وهو ماروي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم أو نحوهما وينقسم إلى متصل ومنقطع<sup>(٢)</sup> كالرفوع ، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابة فيقال حديث كذا وقفه فلان علو<sup>(٣)</sup> أو طاو<sup>(٤)</sup> من ونحوه ذاك . وموجود

== الصحابة لا أنه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الأول .  
ويتأيد به كون الرفوع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الاسناد . انتهى .  
النكت ج ١ / ٣٠٤ ، فتح المغيب ج ١ / ٦٨ ، تدريب الراوي ج ١ / ١٨٤ ،  
فتح الباقي ج ١ / ١١٧ .  
(١) أي إذا خلا عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفوع .  
فتح المغيب ج ١ / ١٠٣ ، النكت ج ١ / ٣٠٥ ، فتح الباقي ج ١ / ١٢٣ ، توضيح  
الأفكار ج ١ / ٢٦١ .

(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٢٩ ، المنهل الروي ص ٥٧ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٥  
فتح المغيب ج ١ / ١٠٣ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٢٣ ، التدريب ج ١ / ١٨٤  
نزهة النظر ص ٥٧ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٦١ .

(٣) هو الامام العلم القدوة أبو محمد عطاء<sup>١</sup> ابن أبي رباح القرشي مولاهم المكسي  
مفتي أهل مكة ومحدثهم كان أسود مغلفا فصيحاً كثير العلم من مولد ذي  
الجند ، قال الأوزاعي : مات عطاء<sup>٢</sup> يوم مات وهو أرضي أهل الأرض عند الناس  
مات سنة أربع عشرة ومائة علو الأصح ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٦٨ ، البداهية  
ج ٩ / ٣٠٦ ، وفيها الأعيان ج ٣ / ٢٦١ .

(٤) هو الامام العلم أبو عبد الرحمان طاو<sup>٣</sup> من بن كيسان اليماني الجندی  
من الأبناء<sup>٤</sup> سمع طائفة من الصحابة وكان رأساً في العلم والعمل  
قال ابن عباس رضي الله عنه : انور لأظن طاو<sup>٥</sup> من أهل الجنة  
مات سنة ست ومائة .

تذكرة الحفاظ ج ١ / ٩٠ ، وفيها الأعيان ج ٢ / ٥٠٩ .

في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية الموقوف/ بالأثر والمنافع الى رسول الله ص/ ب  
صلوات الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> بالخير .

قلت: وأهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

### فروع

أحدها: قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو نقول كذا ان لم يخفنا الى زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم/ فهو موقوف<sup>(٣)</sup> وان أضافه، فالصحيح الذي عليه كع ١/ أ  
الأعتاد والعمل أنه مرفوع وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله والجماهير<sup>(٤)</sup> .  
وقال الامام أبو بكر الإسماعيلي: هو موقوف . والمصواب الأول، لأن ظاهره أنه  
صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره، وتقريره كقوله وفعله، فإنه صلى الله عليه  
وسلم لا يسكت عن منكر يطلع عليه<sup>(٥)</sup> .

(أ) في ص ٥٠ : قال الشيخ محي الدين المنصف رحمه الله .

(١) ويوجد في كلام الشافعي رحمه الله أيضا حيث قال في الرسالة ص ٢١٨ :

وأما القياس فأنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار . وفي ص ٥٠ :

وجبهة العلم بعد ، الكتاب والسنة والاجماع والآثار .

(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٢٩ ، المنهل الروي ص ٥٧ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٥ ،

فتح المغيث ج ١/ ١٠٤ ، التدريب ج ١/ ١٨٤ ، فتح الباقي ج ١/ ١٢٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣ ، مقدمة شرح مسلم ص ٣٠ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٢

الكفاية ص ٤٢٣ ، الخلاصة ص ٤٧ ، فتح المغيث ج ١/ ١١٣ ، التبصرة

والتذكرة ج ١/ ١٢٨ ، التدريب ج ١/ ١٨٦ ، المنهل الروي ص ٥٨ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

(٥) مقدمة شرح مسلم ص ٣ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٢ ، المنهل الروي ص ٥٧ ،

التبصرة والتذكرة ج ١/ ١٣٢ ، جامع الأصول ج ١/ ٦٥ ، الكفاية ص ٤٢٢ .

فتح المغيث ج ١/ ١١٤ ، التدريب ج ١/ ١٨٥ ، توضيح الأفكار ج ١/ ٢٧٣ .

وكذا قوله الصحابي : كنا لانرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
فينا أو بين أظهرنا .

أو كان يقال أو يفعل أو يقولون أو يفعلون كذا في حياته صلى الله  
عليه وسلم فكلمه مرفوع .

قال الحاكم والخطيب في قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقرعون باسمه بالأظانير : ان هذا يتوهم أنه مرفوع وليس هو مرفوعا بل موقوف<sup>(٤)</sup>

(١) هو مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده تنصيها أو استنباطا فلهذا  
ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قولهم : كنا نقول أو نفعل .  
توضيح الأفكار ج ١ / ١٨٠ ، فتح المغيب ج ١ / ١١٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن  
معتب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد ، كان يقال له : مغيرة الرأي ، شهيد  
اليمامة وفتح الشام والعراق وكان من دهات العرب . مات سنة خمسين  
الاصابة ج ٣ / ٤٥٢ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٩١ .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبه . فسو  
معرفة علوم الحديث ص ١٩٠ . والبخاري في الأدب المفرد من طريق محمد  
ابن مالك بن المنتصر ص ٢٧٨ .

والخطيب من طريق عمر بن سويد ومحمد بن مالك بن المنتصر جميعا عن  
أنس رضي الله عنه . الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع ج ١ / ١٦١ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٩٠ ، الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع ج ١ / ١٦١  
ولكن لم يتعرض فيه لقوله : موقوفا .

قلت : وقولهما قال ابن العزير في توضيح الأفكار ج ١ / ٢٧٢ ، وذكره  
السخاوي في فتح المغيب ج ١ / ١١٧ ، وقال : ويحتمل أن الحاكم ترجح  
عنده احتمال قرع الباب بعده صلى الله عليه وسلم بأن الاستئذان في حياته  
كان بيلال أو بهراح أو بخمير ما ، وربما كان بإعلام المرء بنفسه ولم يجز ، فسو  
خير صريح الاستئذان عليه بالقرع ، وان فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ماتت منه  
من استمرارهم على مزيد الأدب بعده ان حرمة ميتا كحرمة حيا وان كان  
كذلك فهو موقوف مطلقا . انتهى . فتأمل .

قال الشيخ : ليس كما قال بل هو مرفوع وهو بالرفع أولى لكونه / أحسنرى ك ١٤١ ب (١)  
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه . قال : و مراد الحاكم أنه ليس بمرفوع لفظاً (٢)  
وان كان مرفوعاً من حيث المعنى . (٣)  
الفرع الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا مرفوع عند أهل  
الحديث وأكثر أهل العلم . (٤)

(أ) في ه : أولسى .

(ب) " " : ونهينا .

(١) انظر معناه في مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤ ، وقال ما معناه : الحاكم معترف  
بكون غير المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل المرفوع فهو هنا  
أولى لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم . انتهى .  
انظر المنهل الروى ص ٥٨ ، التبررة والتذكرة ج ١ / ١٣٢ ، التدريب ج ١ / ١٨٦  
توضيح الأفكار ج ١ / ٢٧٨ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤ ، المنهل الروى ص ٥٨ ، التبررة والتذكرة ج ١ / ١٣٢  
فتح المغيب ج ١ / ١١٦ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) ان هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم أصل سنة غيره تبع لسنته ، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره  
الا لمن هو الله وهو الشارع عليه السلام وأمر غيره تبع له فحمل كلامهم على  
الأصل أولى ، خصوصاً والظاهر أن مقصود الصحابة بيان الشرع والشرع  
يتلقون من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب  
لكون ما في الكتاب مشهوراً عند الناس ولا الاجماع لأن المتكلم بهذا ممن  
أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس ان لا أمر فيه فتعين أن الأمر  
هو الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره .

فتح المغيب ج ١ / ١٠٦ ، الأم ج ١ / ٢٧ ، الكفاية ص ٤٢١ ، التدريب ج ١ / ١٨٨  
توضيح الأفكار ج ١ / ٢٦٧ .

وقال فريق: منهم أبو بكر الاسعدي: ليس به مرفوع، والصحيح الأول (٢)  
وكذا قول الصحابي: من السنة كذا، فالصحيح أنه مرفوع (٣)  
وكذا قول أسعدي: أمر بلال (٥) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وما أشبهه (٤)

(١) ينهض أن يقيد هذا الخلاف بما إذا كان الأمر به يحتمل الاجتهاد .  
أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث أمر بلال رضي الله عنه أن  
يشفع الأذان ، فهو محمول على الرفع قطعاً .

معرفة علوم الحديث ص ٢١ ، الخلاصة ص ٤٦ ، فتح المغيب ج ١ / ١٠٨ ،  
التدريب ج ١ / ١٩٠ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٦٨ .

(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٣ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٢ ، الكفاية ص ٤٢١  
جامع الأصول ج ١ / ٦٤ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٦ ، المنهل الروي ص ٨٥  
فتح المغيب ج ١ / ١٠٩ ، التدريب ج ١ / ١٨٨ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٦٥ .  
(٣) انظر الهاسش رقم ٤ ص ٥٤ .

(٤) هو الصحابي المشهور أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي المدني  
خادم النبي صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وعمر دهره  
ولازم النبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات . مات سنة اثنتين  
وقيل : ثلاث وتسعين ، الإصابة ج ١ / ٧١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٤٤ .

(٥) هو الصحابي المشهور بلال بن رباح الموهون وهو ابن حنيفة وهي أمه  
أبو عبد الله مولى أبي بكر الصديق من السابقين الأولين ، شهد بسد رأ  
أو المشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمانين ، عشرة وقيل : سنة عشرين  
وله بضع وستون سنة .

الإصابة ج ١ / ١٦٥ ، وتجرید أسماء الصحابة ج ١ / ٥٦  
(٦) أخرجه البخاري برقم ح ٦٠٧ ، تحت باب الإقامة واحسده الإقوله قد قامت  
الصلاة ج ١ / ٨٣ مع الفتح .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتاء الإقامة  
ح رقم ٢٧٨ ، ج ١ / ٢٨٦ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الإقامة ج ١ / ٣٤٦ ، ح رقم ٥٠٨  
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في أفراد الإقامة ج ١ / ٣٦٦ ، ح رقم ١٩٣  
والنسائي في كتاب الصلاة ، باب تشيئة الأذان ج ٢ / ٣ .



ذلك فلكه مرفوع، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم  
صعده . والله أعلم . (١)

الثالث : من المرفوع، الأحاديث التي يقال فيها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث،  
أو يبلغ به أو ينسبه أو رواه . (٢) كحديث الأعرج (٣) عن أبي هريرة رواه :  
تقاتلون قوما صفار الأعين . (٤)

وحديث الأعرج أيضا عن أبي هريرة يبلغ به : الناس تبع لقريش . (٥)

(أ) في ص : راويه : وه وتحريف .

- == وابن ماجه في كتاب الأذان (باب افراد الاقامة) ح رقم ٧٢٦-٧٣٠ ،  
ج ١/٢٤١ ، والامام أحمد في المسند ج ٣/١٠٣-١٨٦ .  
والدارمي في كتاب الصلاة باب الأذان مشي مشي والاقامة مفردة ج ١/٢٧٠  
كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال . . الخ الحديث .  
(١) المنهل الروي ص ٥ ، جامع الأصول ج ١/٦٥ ، التدريب ج ١/١٩٠ ، فتح  
المنهت ج ١/١٠٧ .  
وقال : لكنه في الزمن النبوي ، في أمرنا أبعد عن الاحتمال فيما يظهر .  
(٢) قال السخاوي : الاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة ، قال أهلها : نسيب  
الحديث الي ، فيرى نميا ، اذا أسندته ورفعته .  
فتح المنهت ج ١/١٢٠ ، القاموس المحيط ج ٤/٣٩٧ ، مادة : ن م ي .  
(٣) وعبد الرحمان بن هرمز الأعرج أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث  
ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة .  
التقريب ج ١/٥٠١ ، تذكرة الحفاظ ج ١/٩٧ .  
(٤) الحديث أخرجه مسلم في الفتن ج رقم ٢٩١٢ ، ج ٤/٢٢٣٣ .  
وأبو داود في كتاب الملاحم ج رقم ٤٣٠٤ ، ج ٤/٤٨٦ .  
وابن ماجه في الفتن ج رقم ٤٠٦٧ ، ج ٢/١٣٧٢ .  
والامام أحمد في المسند ج ٢/٢٣٩ .  
(٥) الحديث أخرجه البخاري في المناقب ج رقم ٤٤٦٥ ج ٦/٥٢٦ .  
ومسلم في كتاب الامارة ح رقم ١٨١٨ ، ج ٣/١٤٥١ .

فكل هذا وشبهه / كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله / أ  
عليه وسلم وحكده عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا. (١)  
وإذا قيل عن التابعي : يرفعه ، فهو أيضا مرفوع لكنه مرفوع مرسل . (٢)  
الرابع : قول من قال تفسير الصحابي حديث مرفوع . هو قول تفسير يتعلق  
بسبب نزول آية أو نحوه (٣) كقول جابر رضي الله عنه : كانت اليهود

(أ) كلمة : مرفوع ، ساقطة من ..

(١) مقدمة شرح مسلم ص ٣١ ، المنهل الروي ص ٥٥ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٧ ،  
التمهيد والتذكرة ج ١ / ١٣٣ ، الخلاصة ص ٤٦ ، فتح المغيب ج ١ / ١٢٠ ،  
التدريب ج ١ / ١٦٢ ، الكفاية ص ٤١٦ ، وقال : ولا يختلف أهل المسلم أن  
الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والالتزام  
العمل . انتهى .

(٢) المنهل الروي ص ٥٥ ، التمهيد والتذكرة ج ١ / ١٣٦ ، فتح المغيب ج ١ / ١٢١ ،  
التدريب ج ١ / ١٦٢ .

(٣) القائل بهذا هو الحاكم في المستدرک حيث أطلق قوله : ليعلم طالب السب  
الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين  
حديث مسند . انتهى ، ما في المستدرک . وخص هذا القول في علوم  
الحديث له فأورد حديث جابر رضي الله عنه في قصة اليهود ، وقال : فهذا  
وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل  
فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند . انتهى .  
قال السيوطي : فاعتد الفاسر تخصيصه . المستدرک ج ٢ / ٢٥٨ ، كتاب  
التفسير ، معرفة علوم الحديث ص ٢ ، التدريب ج ١ / ١٩٣ .

(٤) هو الصحابي الشهير جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي  
له ولأبيه صحبة . فزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو  
ابن أربع وتسعين سنة .

الاصابة ج ١ / ٢١٣ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٤٣ .

تقول : من / أتى امرأته من دبرها في قبلها ، جاء الولد أحوال . فأنزل الله ت ١٦/أ  
(أ)  
تعالى : نساء كم حوث لكم . الآية . (١)  
فأما غيره من تفاسيرهم فهو موقوف ، والله أعلم . (ب)

---

(أ) في هـ : امرأة .

(ب) والله أعلم ، ساقط من ك .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ج ١٠٢٨ ، رقم ٨٠٨/٨

وسلم في النكاح ج ١٤٣٥ ، رقم ١٠٥٨/٢

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٠

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٣

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢ ، المنهل السوي ص ٥٨ ، التبصرة والتذكرة ج ١/٣٢

اختصار علوم الحديث ص ٤٧ ، فتح المغيث ج ١/١١٨ ، والتدريب ج ١/١٩٢

توضيح الأفكار ج ١/٢٨١ ، النكت ج ٢/٣٢٣ ، وقال فيه بعد ذكر الخلاف :

والهق أن ضابط ما يعتبره الصحابي ، ان كان ما لا مجال فيه للاجتهاد

ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا ، كالاخبار عن الأمور

الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم

والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار عن عمل يحصل به ثواب

مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم

لها بالرفع ، انتهى . . .

النوع الثامن : المقطوع .

- (أ) وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من  
وصفه المقاطع والمقاطع .  
(١)  
أقوالهم أو أفعالهم . واستعمله الامام الشافعي ثم أبو القاسم الطبراني فسي  
(٢)  
المنقطع<sup>(٣)</sup> وهو الذي في اسناده انقطاع . والله أعلم .

(أ) في هـ : ما .

- (١) الجامع الآداب الراوي واخلاق السامع ج ٢ / ١٦١ ، المنهل الروي ص ٥٦ ،  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٢٤ ، التدريب ج ١ / ١٩٤ ، البحر الذي زخر  
( ٢١٥ / ألف ) النكت الوفيه ( ٩٧ / ب ) نزهة النظر ص ٥٧ ، توضيح  
الأفكار ج ١ / ٢٦٥ ، فتح المغيب ج ١ / ١٠٥ ، وقال : حيث لا توجد قرينة  
لرفع فيه ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي ويحكم بالرفع قرينة . انتهى .  
(٢) هو الحافظ الامام العلامة الحجة لبقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن  
أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا ، ولد ٢٦٠  
وتوفي ٣٦٠ وقد استكمل مائة عام وعشرة اشهر . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٢٣  
معجم البلدان ج ٤ / ١٨ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٤٠ .  
(٣) المنهل الروي ص ٥٦ ، التدريب ج ١ / ١٩٤ ، وقال : الا أن الشافعي استعمل  
ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : حسن ، وهو  
على شرط الشيخين . انتهى .  
النكت ج ٢ / ٣٠٧ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٦ ، البحر الذي زخر ( ١٥ / ب )  
فتح المغيب ج ١ / ١٠٥ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٦٥ ، وذكر الزركشي والمصراق  
في هذا الباب أنها بكر الحميدي وأنها الحسن الدارقطني ، وقد ذكر الخطيب  
قول الحميدي بسند .  
انظر الكفاية ص ٢٤ ، النكت للزركشي ( ٦٤ / ألف ) التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٢٤ .

(١) النوع التاسع : المرسل .

١ تفق أهل العلم من المحدثين وغيرهم ، أن قول التابعي الكبير السدي (٢) . (٣)

(١) جمعه مراسيل باثبات الياء ، وحذفها أيضا وأصله ماخوذ من الاطلاق ، وعدم المنع بقوله تعالى : ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤه زهم — إذا (سورة مريم الآية ٨٣) .

فكان المرسل أطلق الاسناد ولم يتقده براو معروف .

أو من قولهم : ناقصة مرسال ، أى سريعة السير ، فكان المرسل أسرع فيه فعلا فحذف بعض إسناده .

أو من قولهم : جاء القوم أرسالا ، أى متفرقين . لأن معنى الاسناد منقطع من بقية . جامع التخصيل ص ١٤٤ ، النكت ج ٢ / ٣٣٤ ، فتح المغيب ج ١ / ١٢٨ .

(٢) جامع التخصيل ص ٢٤ ، النكت ج ٢ / ٣٣٤ ، التمهيد ج ١ / ١٩ ، الخلاصة ص ٦٥

فتح المغيب ج ١ / ١٢٩ ، التدريب ج ١ / ١٩٥ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٨٤ . وقال ابن حجر والسخاوي والسيوطي والشمعاني : يرد على تخصيص المرسل بالتابعي ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فهو تابعي اتفاقا وحديته ليس — بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخني رسول هرقل ، وقصد دخل في حد المرسل ، فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال : ( هو ما أضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه من غيره .

النكت ج ٢ / ٣٣٧ ، فتح المغيب ج ١ / ١٢٦ ، التدريب ج ١ / ١٩٦ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٨٣ .

قلت : ويستشكل على ما قالوه رواية محمد ابن أبي بكر فهو صحابي ورواياته تعد في المراسيل وتعريفه لا يشملها .

(٣) قال ابن حجر : هذا خلاف ما عليه جمهور المحدثين فانى لم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد . منهم ، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ، نعم قيسد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى مارواه التابعي الصغير مرسلا ، بل هو مصرح بتسميته رواية من دون كبار التابعين مرسله وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلالة ظاهرة .

النكت ج ٢ / ٣٣٤ ، التمهيد ج ٢ / ٢٠٧ ، الرسالة ص ٤٦٢ ، فقرة ١٢٦٥ و ٤٦٧ فقرة ١٢٨٤

لقس كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / ك ١٥ / ب  
كذا أو فعل كذا ، يسمى مرسلًا .

أما إذا انقطع الاسناد قبل التابعي ، فكان في الرواة من لم يسمعه ممن  
فوقه ، فاختلفوا في تسميته مرسلًا . فقال الحاكم وغيره من أهل الحديث :  
لا يسمى مرسلًا (١) .

قالوا : والمرسل مختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
فإن كان الساقط واحداً ، سمي منقطعاً ، وإن كان اثنين فأكثر ، سمي محضاً  
ومنقطعاً أيضاً . والمعروف في الفقه وأحوال (٢) : إن كل ذلك يسمى مرسلًا ، وسه  
قطع الخطيب (٣) ، وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال  
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

قلت : وهذا الاختلاف إنما هو في العبارة والاصطلاح .

---

(أ) في ٥ : ما رواه التابعي .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ أول مبحث المنقطع وخالف قوله هذا  
في المدخل إلى الاكمل فقال : المرسل هو قول التابعي أو تابع التابعي :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم  
قرن أو قرنان ولا يذكر فيه سماعه من الذي سمعه انظر ص ١٨ ، بتحقيق  
روسون .

(٢) المستصفى ج ١ / ١٦٦ ، أحكام الأحكام للآمدى ج ١ / ٢٦٩ ، كتاب المجموع  
ج ١ / ١٠٣ .

(٣) الكفاية ص ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ ، الخلاصة ص ٦٦ ، فتح المنيث  
ج ١ / ١٣١ ، وقال : ومن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا ، أبو زرعة  
وأبو حاتم الرازيان ثم الدارقطني ثم البيهقي .

وأما إذا قال الزهري وأبو حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم  
من أصغر التابعين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالمشهور عند من  
خصى المرسل بالتابعين : أنه مرسل ، كما إذا قاله التابعي الكبير .<sup>(٢)</sup>  
وحكى ابن عبد البر : أن قوما لا يسمونه / مرسلا ، بل يسمونه منقطعاً ، لكونه كـ ١٦ / أ  
أكثر روايتهم عن التابعين .<sup>(٤)</sup>

وأما إذا قيل في الإسناد : فلان عن رجل عن فلان ، أو نحوه ، فقيل  
الحاكم : لا يسمى مرسلاً ، بل منقطعاً .<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو الامام أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الأعرج القاسم  
الواعظ الزاهد ، أحد الأعلام عالم المدينة ، لم يكن في زمانه أحد مثله ، مات  
سنة أربعين ومائة ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٣٣ ، الهداية ج ١ / ٧٥ ، قلت : ولم  
يقيد ابن الصلاح ولا المصنف أباً حازم بحي . يميزه به فلهذا اعترى عليه  
البلقيني بأن أباً حازم ليس من صفات التابعين فإنه سمع من الحسن بن علي  
رضي الله عنهما ظناً منه أن ابن الصلاح أراد أباً حازم الأشجعي ، وليس  
كذلك فإنه إنما أراد به أباً حازم سلمة بن دينار المخزومي الأعرج وهو الاسم  
يسمى من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبي أمانة ابن سهل ، وقرنية الحال  
دالة على أنه المراد ولو لم يكن من القرائن الاتقديم الزهري عليه في الذكر  
لأن أباً حازم الأشجعي ، في منزلة شيوخ الزهري ، محاسن الاصطلاح ع ١٣٥ ،  
النكت ج ٢ / ٣٤٨ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٨٥ .

(٢) هو الامام شيخ الإسلام أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري  
البخاري المدني قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور . مات سنة ثلث  
وأربعين ومائة . تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٢١٢ .  
(٣) قائله ، هو أبو عبد الله الحاكم كما تقدم قريباً . معرفة علوم الحديث ص ٢٥ .

(٤) التمهيد ج ١ / ٢١ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٨ .

(١) وقال بعض المعتبرين من أصحاب أصول الفقه : يسى مرسلا . والله أعلم .

ثم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف ، الا أن يصح مخرجه بسجيته من وجه آخر مسند أو مرسلا ، أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ، فان صح مخرجه كان صحيحا واحتج به ، ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب (١) (٢)

(أ) لفظ : سعيد . ساقط من هـ .

(١) المدخل في علم الحديث ص ١٨٨ ، الكفاية ص ٣٨٤ ، المجموع ج ١ / ١٠٣ .

مقدمة شرح مسلم ص ٣ ، فتح المغيث ج ١ / ١٣١ .

(٢) وبه قال جماهير المحدثين في كل الأصار ، والشافعي وسائر أهل الفقه منهم سعيد ابن المسيب وابن سيرين وحكاه عنهم الامام مسلم في مقدمة صحيحه ، فقال : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة . انتهى .

وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

وقال الفزالي : وهو المختار ورجحتهم : أن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر والانقطاع في الأثرة تمنع من وجوب العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، فالراوي المحذوف يحتمل أن يكون تابعيا لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ، ثم يحتمل أن يكون ضعيفا لعدم تقيدهم في الرواية بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضا ، وهلم جرا الى ستة أو سبعة فهو أكثر ما وجد من رواية . يعني التابعين عمن يعني ، وكل هـ ولا مجهولون عينا فاذا كان المجهول المسمى لا تقبل روايته فالمجهول حالا وفيها أولى .

النكت ج ٢ / ٣٣٩ ، الكفاية ص ٣٨٧ ، مقدمة صحيح مسلم = ١٣٢ ، التمهيد

مقدمة ، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ٣ - ٧ ، جامع التحصيل

القول العاشر من ص ٤٤ ، المدخل في علوم الحديث ص ١٨٨ ، فتح المغيث

ج ١ / ١٣٥ ، التدريب ج ١ / ١٦٨ ، المجموع ج ١ / ١٠٣ ، الكفاية ص ٣٨٤

المستصفى ج ١ / ١٦٩ .

(٣) وخصه الشافعي بكبار التابعين في الرسالة ، وقال : فأما من بعد كبار

التابعين فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله . انتهى ملخصا . الرسالة ص ٢٢ - ٢٥



(أ) فانها وجدت مسانيد من وجوه آخره ولا يختص ذلك عنده بمرسل ابن المسيب.  
(ب) فان قيل : اذا روى مثله مسندا كان العمل بالسند ، فلا فائدة في المرسل بكل حال .

فالجواب : ان بالسند يتبين صحة المرسل ، وأنه ما يحتاج به .  
قلت : فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو ما رخصهما حديث صحيح  
جاء من طريق واحد وتعذر الجمع رجحنا ما عليه وعلنا بهما دونه .  
(٢)

وهذا الذي ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم / بضعفه هو الذي ذكره ١٦٦/ب  
استقر عليه مذهب جماهير المحدثين وتداولوه في تصانيفهم  
(٣)

(أ) في هامش ص : وجه .

(ب) في ص و ه : براسيل .

(ج) في ه : بالسند دون المرسل .

(١) هذا الاعتراض انما يأتي اذا كان المسند بمفرده صالحا للحجة ، أما اذا كان مما يفتقر الى اعتضاد فلا ، اذ كل منهما اعتضد بالآخر ومار به حجة .  
النكت ج ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، فتح المغيث ج ١ / ١٤٣ .

(٢) قال السخاوي : اذا المسند دليل برأسه والمرسل يعتمد بالمسند ويعسر دليلا آخر ، وربما يكون المسند حسنا فيرتقى بالمرسل عن هذه المرتبة اذ كل منهما اعتضد بالآخر ومار به حجة .

وقال ابن حجر : الظاهر أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه أخسر لمعتمد المرسل ليس هو المسند الذي يحتاج به على أفراده بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على أفراده مع صلاحه للمتابعة فان وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به الا ارساله عند كل منهما الآخر وتبين أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوا .

فتح المغيث ج ١ / ١٤٣ ، النكت ج ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، كتاب المجموع ج ١ / ١٠٦

(٣) انظر في الصفحة ٦٣ - التعليق الثاني

وحكاه (١) ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، وأورد مسلم في مقدمة صحيفه عن بعض العلماء على نفسه إيرادا . قال فيه : المرسل في أصل أقولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، ولم ينكره مسلم عليه بل أجاب عنه فقد وافقه عليه .

وكلام الشيخ في كتابه يوهم أن هذا الكلام لمسلم ، وليس هو كذلك ، بل هو على ما ذكرته .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من العلماء : يحتج به . والله أعلم هذا كله في غير مرسل للصحابة .

(أ) في هـ : في جماعة .

(١) التمهيد ج ١ / ٥ ، واليك نصه : وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأعمار فيما علمت : الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يخرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه انتهى . ثم ساق أدلتهم انظر ص ٦٠ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم ج ١ / ١٣٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦ .

(٤) هو الامام القدوة فقيه العراق وامام أهل الرأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت ابن زوطا التيمي مولا هم الكوفي ولد سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة .

تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٦٨ ، شذرات الذهب ج ١ / ٢٢٧ ، البداهة ج ١ / ١٠٦٨ .

(٥) وعليه جماعة من المحدثين والامام أحمد في رواية حكاه النووي وابن كثير وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، ونقله الفزالي عن الجماهير وقال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفیان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره . انتهى . ونقله الصنعمانس عن الزيدية ماعدا المؤيد بالله أحمد بن حسين البهاروني ، قال : فإنه عن بأنه لا يقبل المراسيل . وقيدته الخطاب وابن عبد البر وغيرهما ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحتز ويُرسل عن غير الثقات ، فان كسبان

أما مرسلهم ٥٥. ومارواه ابن عباس (٢) وابن الزبير وشبههما من أحاديث (١)

(أ) في ٥ : نحوهما .

== فلا خلاف في رده . واعتلوا بأن من أستدلك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على محته وكفاك النظر ، وقال ابن عبد البر : هذا أصل المذهب ، ثم اني تأملت كتب المناظر بين والمختلفين من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحدا منهم يفتح من خصمه ، اذا احتج عليه بمرسل ، ولا يقبل منه في ذلك خيرا مقطوعا ، وكلهم عند تحصيل المناظرة ، يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار .

ثم قال : ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا أرسله ثقة عدل رجوها لم يعترضه من الأصول ما يدفعه . وبالله التوفيق .

التمهيد ج ١ / ٧٠ .

انظر : كتاب المجموع ١ / ١٠٣ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٨ ، المستقصى ج ١ / ١٦٦ ، رسالة أبي داود ص ٢٤ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٢٨٦ ، الكفاية ص ٣٨٤ ، التمهيد ج ١ / ٣ ، التدريب ج ١ / ١٦٨ ، فتح المغيث ج ١ / ٣٣٣ جامع التحصيل ص ٢٨ .

(١) في وصفه بالارسال تجوز لما عرف قبله . هذا أنه ليس المرسل عند المحدثين الا ما سلف رسمه : أنه قول التابعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

توضيح الأفكار ج ١ / ٣١٧ .

(٢) هو الامام البحر عالم العصر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، مات بالطائف سنة ثمان وستين .

الاصابة ج ٢ / ٣٣٠ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٤٠ .

(٣) هو الصحابي البطل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي رضى الله عنه ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٥٠ وصغير ، ولد عام

الهجرة ، قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين . الاصابة ج ٢ / ٣٩٢ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٣١١

الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه فحكاه حكمهم<sup>(١)</sup>  
المتصل، لأن الظاهررو ايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول .

قلت : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم الا أن

يقول : لا أروى الا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي ك١٧/أ  
لأنه قد يروى عن غير صحابي ، وهذا مذهب الأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني<sup>(٢)</sup>  
الشافعي .<sup>(٣)</sup>

والصواب : المشهور : أنه يحتج به مطلقا ، لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة<sup>(٤)</sup>

---

(أ) كلمة : ذلك . ساقطة من صوره .

(١) هذا قول أكثر المحدثين والفقهاء .

انظر الكفاية ص ٣٨ ، كتاب المجموع ج ١ / ١٠٦ ، جامع التحصيل ص ٣٢

النكت ج ٢ / ٣٥٨ ، فتح المغيث ج ١ / ١٤٦ ، التدريب ج ١ / ٢٠٧ .

(٢) انظر الكفاية ص ٣٨ ، وهو لم يعزه الى أحد ، قلت : وهو مذهب القاضي  
أبو بكر الباقلاني وابن برةان والفرزالي وابن الأثير ، ومن المحدثين أبو الحسن  
ابن القطان ، قالوا : لا لأجل الشك في عدالتهم بل لأجل أنهم قد يروون  
عن التابعين ، نعم اذا عرف بصريح خبره أو بعبارة أنه لا يروى الا عن  
صحابي قبل مرسله .

المستصفى ج ١ / ١٧١ ، جامع الأصول ج ١ / ١١٨ ، بيان الوهم والايهام

(ج ١ / ورقة ١٤٢) ، جامع التحصيل ص ٣١ ، النكت ج ٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ، فتح

المغيث ج ١ / ١٤٦ ، التدريب ج ١ / ٢٠٧ .

(٣) هو الامام الأصولي الفقيه الشافعي أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

الاسفرائيني المشهور ، توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمانى عشرة وأربعمائة .

شذرات الذهب ج ٣ / ٢٠٦ ، معجم البلدان ج ١ / ١٧٨ .

(٤) وقد سردها العراقي : فأجاد وأفاد ، وقال ابن حجر : وقد تتبعت روايات

الصحابة رضى الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي حسن

تابعى ضعيف فى الأحكام شئ ، يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من

يضعف من التابعين ، وقال الملائى : ان القدر الذى رواه بعض الصحابة =

وإذا رووها بهنوها ، والله اعلم .

فروع الحقته يحتاج اليه . اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن  
المسيب حجة عند الشافعي ، حتى ان كثير منهم لا يعرفون غير ذلك ، وليس  
الأمر على ذلك ، وإنما قال الشافعي رحمه الله في مختصر المزني<sup>(٢)</sup> : وارسال سعيد  
ابن المسيب عندنا حسن ، فذكر صاحب المذهب وغيره من أصحابنا في أصول<sup>(٤)</sup>  
الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه .  
منهم من قال : مراسله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد<sup>(٦)</sup> .

== عن التابعين نزل يسر جدا ، وأكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك .

وقال السخاوي : الذي يرويه الصحابة عن التابعين ، غالبه بل عامته انما هو  
من الاسرائيليات وما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات .

وقال الصنعاني : هذا لا يتم الا في روايات صفار الصحابة أما كبارهم فأخذهم  
عن التابعين مستبعد جدا . انظر التقييد والايضاح ص ٧٦ - ص ٧٦ ، النكت  
ج ٢ / ٣٥٨ ، جامع التحصيل ص ٣٢ ، فتح المغيث ج ١ / ١٤٦ ، توضيح الأفكار  
ج ١ / ٣١٨ ، التدريب ج ١ / ٢٠٧ ، الباعث الحثيث ص ٤٦ .

(٢) انظر المجموع ج ١ / ١٠٤ .

(٣) المزني : بضم الميم وفتح الزاي وفي آخره ا نون . هو الفقيه أبو ابراهيم اسماعيل

ابن يحيى ابن اسماعيل المصري صاحب الشافعي ، كان زاهدا عالما مجتهدا  
محتاجا فواضا على المعاني الدقيقة صنف كتبها كثيرة منها هذا المختصر .

توفي سنة أربع وستين ومائتين . وفيات الأعيان ج ١ / ٢١٧ ، شذرات الذهب ج ٢ / ١٤٨

(٤) انظر مختصر المزني في آخر كتاب الأم ج ٨ / ١٧٦ ، (باب بيع اللحم الحيوان)

(٥) هو الفقيه الامام أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي

شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد كان ورعا كبيرا لقدر معظما محترما  
اما ما في الفقه والأصول ، والحديث وفنون كثيرة ، له المصنفات الكثيرة كالمذهب  
واللمح وغيرها . توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة .

الهداية ج ١ / ١٢٤ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٢٤٦ .

(٦) انظر : جامع التحصيل ص ٣٤ .

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكره . وانما رجع الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح .<sup>(١)</sup>

وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال : الصحيح من القولين عندنا الثاني ، لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد / مسند الك ١٧٧ / ب بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين منزلة على غيرهم كما استحسّن مرسل / سعيد .<sup>(٢)</sup> ت ٧٧ / أ

وروى البيهقي في مناقبه بأسناده عن الشافعي كلاما طويلا ، حاصله أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه .<sup>(٣)</sup>

---

(أ) كلمة : فور . ساقطة من ك .

---

- (١) المص لأبي اسحاق الشيرازي ص ٤١ ، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .
- (٢) انظر : الكفاية ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .
- (٣) انظر : مناقب الشافعي ج ٢ / ٣١ .
- (٤) وثيقة كلام الشافعي وهو الشق الخامس : أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه .  
والشق السادس : أن يكون المرسل إذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث لسم يخالفه فان خالفه وجد حديثه أنقص - : كانت فسي .  
هـ . دلائل على صحة مخرج حديثه .

انظر : الرسالة ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ، فقرة ١٢٧١ - ١٢٧٢ .

(١)

ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يروى كدها ، فان لم ينضم اليها ما يروى كدها لم يقبلها ، سواء كان مرسل امسـن المسيب أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يروى كدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يروى كدها . (١)

قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين ارسالاً فيما زعم الحفاظ ، فهذا كلام الخطيب والبيهقي واليهما المنتهى في التحقيق ومحلها من العلم . (٢)

ك/١٨٤

ثم بنصوص / الشافعي ومذهبه وطريقته معروف .

وأما قول الامام أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة . فهو محمول (٣) (٤)

(أ) في ك : قال الشافعي . وهو خطأ .

(١) مناقب الشافعي ج ٢ / ٣٢ ، وسبعناه في معرفة السنن والآثار ( ٣٠ / ١ ) من المكتبة الآصفية بالهند ، وفي المدخل الى دلائل النبوة ( ٦٥ / ألف ) كلاهما له .

(٢) مناقب الشافعي ج ٢ / ٣٢ .

(٣) هو الامام العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال المروزي كان أحد أركان مذهب الشافعي ، عاش تسعين سنة ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة ، وفيها الأعيان ج ٣ / ٤٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٧ ، معجم البلدان ج ٥ / ١١٦ ، وطبقات الشافعية ج ٣ / ١٦٨ .

(٤) انظر قول الشافعي في الرهن الصغير في الأم ج ٣ / ١٨٨ ، واليه قولنا بنصه :

قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقلاً ، ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لانحفظ أن ابن المسيب روى منقلاً الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره من أحد فيما عرفناه عنه الا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله ، قبلنا .

على ما ذكره البيهقي والخطيب والله أعلم.

وسطنا الكلام في هذا النوع لكونه وقس في الكتاب مختصرا مع أنه من أجل الأهباب ، فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله ، بخلاف غيره . والله أعلم .

== منقطعة ، ورأينا غيره يسي المجهول ويسى من يرغب عن الرواية عن نفسه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء ، يسدده ، وفرقتنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاسب أحدا ، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته . انتهى .

(١) قال العلائي : وقد تأول الخطيب والبيهقي قول الشافعي ، واختاره النووي ، وفي كل ذلك نظر ، لقول الشافعي رحمه الله : وليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب . فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل وأنها تقبل بمجرد ما ، ويعتقد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في المختصر أيضا ، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشيء من هذه الوجوه لم يكن لاستثناؤه مراسيل سعيد وحده فائدة ، يسل مراسيل غيره كذلك ، إذا اعتضدت .

وكذلك قال غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب ، وهو عبد الله بن عمر رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الأنباري ، ومالك بن أنس وأحمد ويحيى بن معين ، فهذا كله يعرض أن مراد الشافعي رحمه الله بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقا من غير أن يعتضد بشيء ، وقول الخطيب : أن الشافعي لم يقل ببعضها ، لا يرد ذلك ، إلا إذا صح برده لكونه مراسلا ، إذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه ، كما في الحديث السند إذا عارضه ما يرجح عليه . وقوله : أنه لم يوجد بعضها مسندا ، لا يرد أيضا ، لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور ، أو من هو من الصحابة وهو الغالب .

قال : ولا يختص ذلك بابن المسيب ، بل الذي يظهر ولا بد أن من كان مثل ابن المسيب وعرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور فمراسيله يحتج بها وإن لم تعتضد ، والقول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرة محضة ولا وجه له . قال : وهذا القول أعدل المذاهب به يحصل بين الأدلة .

جامع التحصيا ، ص ٤٧ - ٤٨ ، ص ٩٦ ، مناقب الشافعي ج ٢ / ٣١ ، ومعرفة



النوع العاشر : المنقطع .

الصحيح الذي ذهب اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر<sup>(١)</sup>  
وغيرهما من المحدثين : أن المنقطع ، ما لم يتمل اسناده طول أي وجه كأن  
الانقطاع ، إلا أن أكثر ما يوصف ، بالانقطاع في الاستعمال ، روايته مسند دون<sup>(٢)</sup>  
التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> .  
<sup>(٤)</sup>

(أ) في ك : الانقطاع . بدون الباء الجارة .

(ب) في ص : روايته . وه وتحريره .

== السنن والآثار (ج ١ / ٣٠) والمدخل الو دلائل النبوة (٥ / ب) ، مختصر  
المرزقي في آخر كتاب الأم ج ٨ / ١٧٦ ، الكفاية ص ٤٠٤ - ص ٤٠٥ ، كتاب  
المجموع ج ١ / ١٠٤ ، النكت ج ٢ / ٣٤٢ .

فائدة = قال السخاوي : المرسل مراتب - أهلا ١ ، ما أرسله صحابي ثبت  
سماه ، ثم صحابي له رواية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخبرم ، ثم المتقسن  
كسعيد بن المسيب ، ويلها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد  
ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

فتح المغيث ج ١ / ١٤٨ ، قواعد التحديث ص ١٤٤ .

(١) الكفاية ص ٢١ .

(٢) التمهيد ج ١ / ٢١ ، وقال : المنقطع عند كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي

النبي صلى الله عليه وسلم - أو الو غيره . انتهى .

(٣) أي سواء كان الساقط منه واحد أو اثنين فصاعدا ، وسواء كان هذا الساقط من

موضع واحد أو أكثر ، وسواء كان على جهة التوالي ، أولا ، وسواء يعزى إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ، أو الو غيره ، أي فيدخل فيه المرسل والمعقل والمعلق

والموقوف على الصحابي ، فتح المغيث ج ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) الكفاية ص ٢١ ، ونص كلامه : المنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل

قالها في رواية من دون التابعي عن الصحابة مثل أن يعزى مالك بن أنس عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . انتهى .

(١) وقد تقدم عن الحاكم ، أن المنقطع ما اختل فيه قبل الوصول اليه التابعي  
رجل ، سواء كان محذوفاً أو مذكوراً بهما ، كرجل وشيخ ونحوه وحكسي

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(١) أي في بحث المرسل ج ١ ص ٥٦ .

(٢) قال العراقي : قول الحاكم : قبل الوصول اليه التابعي ، ليس بجيد ، فإنه

لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً ، فالأولى أن يعبر : بقول الصحابي .

ووافقه عليه محمد بن ابراهيم الوزير . التنبهة والتذكرة ج ١ / ١٥٩ ، توضيح

الأفكار ج ١ / ٣٢٤ .

وقال السخاوي : بين الحاكم ، أن المنقطع على ثلاثة أنواع ، فأولها رواية

أبي العلاء ابن الشيخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس الصحابي .

وثانيهما ، ما أتى فيه الإبهام ، فبعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى .

والثالث ، ما في سنده قبل الوصول اليه التابعي الذي هو محل الإرسال ولو لم

يسمع من الذي فوقه ، وذكر له مثالا فيه قبل التابعي سقط من موضعين ، فظهر

أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول اليه التابعي ، بل جعله نوعاً منه

وهو كذلك ، بلا شك . فتح المغيب ج ١ / ١٥٠ .

(٣) قلت : كلام الحاكم ليس على إطلاقه كما قال المصنف ، بل فيه تفصيل ، وهو أنه

كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً ، وإن روى من

طريق مبهمة وطريق مفسرة ، فلا يسمى منقطعاً لكان الطريق المفسرة .

ولكن لم يسلم هذا القول للحاكم ، بل رد عليه العلائي والعراقي وابن حجر

ومحمد بن ابراهيم ابن الوزير ، وقالوا : بل هو متصل في أسناده مجهول .

وقال السخاوي : لكن ليس ذلك على إطلاقه ، بل هو مقيد بأن يكون

المبهم صرح بالتحديث ونحوه ، لاحتمال أن يكون مدلساً ، وهو ظاهر .

جامع التحصيل ج ١ ، التنبهة والتذكرة ج ١ / ١٥٥ ، النكت ج ٢ / ٣٤٩ ، توضيح

الأفكار ج ١ / ٣١٦ ، فتح المغيب ج ١ / ١٤٤ .

(٤) انظر قول الحاكم في معرفة علوم الحديث ج ٢٧٥ - ٢٨٠ .

(١) الخطيب عن بعض العلماء أنه / ماروي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه ان ١٨/ب  
من قوله أو فعله . وهذا قريب بعيد . (٣) (٤) والله أعلم .

(١) المراد هنا ببعض العلماء هو الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون بن روح

البرديحي البردعي .

التبصرة والتذكرة ج ١/ ١٢٤ ، النكت ج ٢/ ٣٦١ ، فتح المغيب ج ١/ ١٠٦ .

(٢) الكفاية ص ٢١ .

(٣) لأن المعروف ، أن ذلك مقطوع لا منقطع ، كما تقدم .

التدريب ج ١/ ٢٠٨ .

(٤) قلت : هذه الأقوال الثلاثة ليس فيها تفریق جيد بين المرسل

والمنقطع ، وأكثر المحدثين على التباين بينهما عند اطلاق اسمهما

ولذلك ، ينبغي أن يعرف المنقطع بحيث يفرق عن المرسل كما فرق بينهما

العراقي وابن حجر ومحمد بن ابراهيم الوزير ، وخلاصة قولهم :

المنقطع هو ما سقط من روايته " وواحد غير الصحابي أو أكثر بشرط عدم

التوالي . فبشرط غير الصحابي افرق عن المرسل ، وبشرط عدم التوالي

استاز عن المعضل .

التبصرة والتذكرة ج ١/ ١٥٨ ، نزهة النظر ص ٤٢ ، توضيح الأفكار

ج ١/ ٣٢٤ .

النوع الحادي عشر : المعضل .

أصحاب الحديث يقولون : أعضله ، فهو معضل بفتح الضاد ، وهـ وعبارة عن  
ماسقط من اسناده اثنان فصاعداً ، كقول مالك وغيره من تابعي التابعين : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكقول الشافعي وغيره من أتباع الأتباع : قال  
أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما ، وسي منقطعاً كما سبق وسي مرسلًا عند جماعة  
كما تقدم .<sup>(٤)</sup>

ومن المعضل قول الفقهاء / وغيرهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو نعيم السجزي تهيب<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

(١) المعضل ، هو بفتح المعجمة من الرهايم ، والمتعدى ، يقال : أعضل السدا ،  
الأطباء ، أى أعياهم وظلمهم ، ورد أعضال هو معى غالب . انظر القاموس  
مادة : ع ض ل .

وسي الحديث معضلاً ، لأن المحدث الذى حدث الحديث بهذا الطريق  
فقد أعضله حيث تخيق المجال على من يرويه ، وحال بينه وبين معرفة رواقته  
بالجن والتعديل ، وشدد عليه الحال .

النكت ج ٢ / ٣٦٧ ، فتح المغيب ج ١ / ١٥١ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٢٧ .

(٢) لكن بشرط التوالى ، أما اذا لم يتوالى ، فهو منقطع من موضعين .

قال العراقي : لم أجد فى كلامهم إطلاق المعضل عليه .

التذكرة والتبصرة ج ١ / ١٦٠ ، التقديد والايضاح ص ٨١ ، فتح المغيب ج ١ / ١٥٢  
التدريب ج ١ / ٢١١ .

(٣) أى فى بحث المنقطع من قول الخطيب وابن عبد البر وغيرهما . ص ٧٧ .

(٤) أى فى بحث المرسل من قول الخطيب وغيره من أهل الفقه والأصول ص ٦٠ ص ٦١ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ ، اختصار علوم الحديث ص ٥١ .

(٦) هو الامام الحافظ علم السنة أبو نعيم سعيد بن سعيد بن حاتم الواقلى

المكرى السجزي نزيل الحرم ومصر ، صاحب الابانة الكبرى فى مسألة القرآن .  
توفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

المنتظم ج ٨ / ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١١٨ ، اللباب ج ٣ / ٣٥٢ .

(أ) (١)  
الحافظ: قول الراوى: بلغنى ، نحو قول مالك : بلغنى عن أبى هريرة رضى الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للملوك طعامه وكسوته . (٢)  
وقال أصحاب  
الحديث يسمونه المغفل .

(ب)  
وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثاً ، وقفه عليه ، وهو مرفوع متصل / عندك ١ / أ

(أ) فى ه : قال الراوى .

(ب) كلمة : عن التابعى . ساقطة من ع . هـ .

(١) قد سبق لى أن ذكرت فى بحث المنقطع أن قول المحدث : حدثنى فلان  
عن رجل . منقطع عند الحاكم لكون الرجل مبهاً بشرط ألا يروى الا من طريق  
واحدة ، فان روى من طريقين ، مبهاً ومفسرة ، لا يسمى منقطعاً المكان الطريق  
المفسرة ، وقلت : هناك : ان هذا القول ليس بمسلم للحاكم ، بل رد عليه الناس  
وقالوا ، بل هو متصل فى اسناده مجهول ، ولو لم يكن له طريق آخر ، وقال ابن  
حجر والسخاوى : قول مالك : بلغنى عن أبى هريرة رضى الله عنه . يقتضى  
مبلغاً ، قلت : فهو على هذا من قبيل اسناد فيه مجهول . فقول أبى نصر  
السجزي مرود على مذهب الامام الحاكم وعلى مذهب غيره . أما على مذهب  
الحاكم فلورود الحديث المذكور من عدة طرق ، كما هو ظاهر من التخرين  
فيما بعد ، وأما على مذهب الجمهور ، فلا اقتضا هذا السند مبلغاً ، وهو من  
قبيل اسناد فيه مجهول فخرج الحديث المثل به بهذا التقرير من ورطة  
الاعمال ، فتأمل

(٢) وتام الحديث : بالمعروف ، ولا يكلف من العمل الا ما يطيق .

انظر : الموطأ ، باب الأمر بالرفق بالملوك ج ٣ / ١٤٥ مع تنوير الحوالك  
ومسلم ، باب اطعام الملوك مما يأكل ج ٣ / ١٢٨٤ ، ح رقم ١٦٦٢ ، ومسند  
أحمد ج ٢ / ٣٤٢ ، ٢٤٢ ، كلاهما مؤسلاً ، ومعرفة علوم الحديث ص ٣٧ ،  
متصلاً ومعضلاً .

ذلك التامى ، فقد جعله الحاكم نوعاً من المعطل ، وهذا حسن ، لأن التامى  
أفضله فأستط اثنين ، الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)  
فروع : أحدها : الاسناد المعنعن ، وهو الذى فيه فلان عن فلان . ذهب  
بعض العلماء الى أنه مرسل ، والصحيح الذى عليه العمل وقاله جمهور العلماء  
المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم ، أنه متصل . (٥) وقد

(أ) فى هـ : هذا أحسن .

- (١) معرفة علوم الحديث ص ٣٧ .
- (٢) قال الجوزجاني بسنده الى عبد الرحمان بن مهدي قال : ان المنقطع عندنا أسوأ حالا من المرسل والمعطل عندنا أسوأ حالا من المنقطع .  
الأباطيل ج ١ / ١٢ ، النكت ج ٢ / ٢٦٨ ، فتح المغيب ج ١ / ١٥٤ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٢٩ .
- (٣) هو لغة من عنعن الحديث عنعنة ، وهو مصدر جعلي مأخوذ من لفظ عن فلان فكأخذهم حولق وحوقل ، من قول : لا حول ولا قوة الا بالله الملقى العظيم .  
واصطلاحاً : اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحدث أو الاخبار أو السماع .  
فتح المغيب ج ١ / ١٥٥ ، التدريب ج ١ / ٢١٤ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٣٠ .
- (٤) التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٦٤ ، فتح المغيب ج ١ / ١٥٨ ، وقال : نقله الغرامير مزي فى المحدث الفاعل عن بعض المتأخرين من الفقهاء . انتهى .  
مقدمة شرح مسلم ص ٣٢ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٣٥ ، وقال : نقل عن النووى أنه قال : هذا المذهب مردود باجماع السلف . انتهى .
- (٥) مقدمة صحيح مسلم ص ١٢ ، مقدمة شرح مسلم ص ٣٢ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٦٣ ، فتح المغيب ج ١ / ١٥٥ ، التدريب ج ١ / ٢١٤ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٣٠ .

(١) أودعه المشترطون للصحيح الذين لا يقولون بالمرسل تصانيفهم، وادعى أبو عمرو  
(٢) الداني إجماع أهل النقل عليه. وكان ابن عبد البر يدعى إجماع أهل الحديث  
(٣) عليه. وهذا إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً مسع  
(٤)

(أ) في ص : الذي .

(ب) في ه : المراسيل .

(ج) في ك : وكان ابن عبد البر .

(١) في إطلاق هذا القول نظر لأن البخاري (مصنف أصح الكتب بعد كتاب  
الله تعالى) لم يودع كتابه شيئاً من هذا لأنه من المعلوم لا يكتفى بإمكان  
اللقاء بل يشترط ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة، وقد ذكر المصنف نفسه في آخر  
هذا الفرع مذهب البخاري، فقال: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه  
أئمة الحديث على ابن المديني والبخاري وغيرهما .  
وأما مسلم رحمه الله فلا شك أن هذا مذهب ولكنه أيضاً لم يودع شيئاً منه في  
كتابه، كما قال بدر بن جماعة: واكتفى مسلم بثبوت المعاصرة، وهذا مذهب به مع  
عدم تحقيق عمله به في كتابه . وقال المصنف في مقدمة شرح مسلم: وإن كنا  
لأنحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر  
معها وجود هذا الحكم الذي جوزه . فما أدري كيف خالف قوله هنا .

المنهال الروي (١ / ألف) مقدمة شرح مسلم ج ١٤٠ .

(٢) هو الامام الحافظ شيخ الاسلام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو  
الداني القرطبي المقرئ صاحب التصانيف، عرف بالداني لسكناه بديانة . مات  
سنة أربع وأربعين .

تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١١٢٠ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٢٧٢ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٣٤ ، الكفاية ص ٢٩١ ، اختصار علوم الحديث ص ٢٥

(٤) لا حاجة الى قول المصنف: وكان . فقد ادعى الإجماع، فقال في مقدمة التمهيد:

اعلم وفقك الله أنني تأملت أقوال أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط  
الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه: فوجدتهم أجمعوا على قبول  
الاسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي:

١ - عدالة المحدثين في أحوالهم .

براهينهم من التداييس . . . . .

(أ) (١) واختلف في اشتراط ثبوت اللقا بينهما، وفي اشتراط طول الصحبة . فمنهم  
مسن اشتراط ثبوت اللقا فحسب قاله أبو بكر الصيرفي وفيه (٢)  
وقال أبو المظفر السمعاني (٣) : يشترط طول الصحبة بينهما (٤) . ك ١١٩ ب

(أ) في ص وه : اختلفوا .

== ٢ - لقا بعضهم بعضا مجالسة وشاهدة .

٣ - أن يكونوا براهين من التداييس .

التمهيد ج ١ / ١٢ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٦٣ ، فتح المفيت ج ١ / ١٥٦

التدريب ج ١ / ٢١٥ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٣٠ .

(١) قاله الصيرفي في شرح الرسالة — قلت : وهو مقتضى كلام الشافعي في

الرسالة حيث قال : وكان قول الرجل : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا

وقوله : حدثني فلان عن فلان " سوا " عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن من

لقى ، الا ما سمع منه ، ومن عناه بهذا الطريق قبلنا منه " حدثني فلان عن فلان

الرسالة من ٣٧٨ - ٣٧٩ .

فذكر أنه انما قبل العنعنة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس ، وانما يقول

عن " فيما سمع فأشبهه ما ذهب اليه البخاري من أنه اذا ثبت اللق ولو مرة

حلنا عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بمعنى ذلك

وعزاه المصنف الى المحققين . مقدمة شرح مسلم ص ٣٢ ، فتح المفيت ج ١ / ١٥٧

(٢) هو الامام الأصولي الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي المعروف

بالشافعي المعروف بالصيرفي وهي نسبة الى الصيارفة الذين يبيعون

الذهب ، له تصانيف في أصول الفقه ، وشرح رسالة الشافعي ، كسان

فيها عالم ، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة .

اللباب ج ٢ / ٢٥٤ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٣٢٥ .

(٣) هو الامام فقيه خراسان أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار أحمد التميمي

السمعاني الحنفي ثم الشافعي ، مات سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٢٢٧ ، اللباب ج ٢ / ١٣٩ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٦ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٦٤ ، التدريب ج ١ / ٢١٥ .



وقال أبو عمرو المقرئ : يكون معروفاً بالرواية عنه . وقال أبو الحسن القاسمي (أ) (ب) (٢) (٣)  
: إذا أدركه أدراكاً بيناً . (٤)

(ج)  
وانكر مسلم في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط في المنعنة  
ثبوت اللقاء ، وادعى مسلم بن الحجاج أن هذا الشرط مخترع لم يسبق قائله إليه  
وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً : أنه يكفي  
لكونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قاطب أنهما اجتمعا . وقد رد هذا (٥)  
القول على مسلم ، وقيل : ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة (٦)

- 
- (أ) في ك : أبو بكر .  
(ب) في ص وه : قال . أي بدون الواو المعطف .  
(ج) في ه : فأنكر .  
(د) كلمة : إن ساقطة من ك .

- 
- (١) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني .  
(٢) انظر المصباح رقم ٤ ص ٧٩ .  
(٣) هو الحافظ المحدث الفقيه الامام علامة المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن  
خلف المعافري الفروي القاسمي ، كان زاهداً ورعاً معترفاً بفنائه حافظاً  
للحديث والعلل ، مات سنة ثلاث وأربعمائة .  
تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٠٧٩ ، شذرات الذهب ج ٣ / ١٦٨ .  
(٤) مقدمة ابن السلاج ص ٦ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٦٤ ، مقدمة شرح مسلم  
ص ٣٢ ، التدريب ج ١ / ٢١٥ .  
(٥) مقدمة صحيح مسلم ص ١٣ ، الموقظة ( ٣٣ / ألف من مجموع رقم ١٠٠٥ ) -  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٦٣ ، فتح المغيب ج ١ / ١٥٧ ، التدريب ج ١ / ١١٥  
توضيح الأفكار ج ١ / ٣٣١ .  
(٦) قال السخاوي : ووجهه فيما يظهر ، ما علم من تجوز أهل ذلك العصر  
للإرسال ، فلو لم يكن مدلساً ، وحدث بالمنعنة عن بعض من عاصره ، لم يدل  
ذلك على أنه سمع منه ، لأنه وإن كان غير مدلس ، فقد يحتمل أن يكون أرسل =

(١) الحديث، على ابن النديني، والبخاري وغيرهما، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله وكثر في عصرنا وما قاربته استعمال عن في الاجازة، فاذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان، أو نحوه، فاعلم أنه رواه عنه بالاجازة ولا يخرج ذلك عن الاتصال (٢).

الفرع الثاني: اختلفوا في قول الراوي: ان فلانا / قال كذا، مثاله مالك عنك. ١/أ الزهري أن سعيد بن المسيب قال: كذا، هل هو بمنزلة عن في حمله على ت ٨/أ

(أ) في ه: عن.

(ب) في ت: وقع هنا طمس.

== عنه، لشيوخ الارسال بينهم، فاشتروا أنه لقيه وسمع منه لتحمل عنعنته على السماع، لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع، لكان مدلساً، والغرض السلامة من التدليس، وقال ابن حجر في ترجمة أبي قلابة الجرمي: انه روى عن جماعة لم يسمع منهم، ولا يعرف له تدليس، وهذا ما يقوى من ذهب الى اشتراط اللقاء وغير مكف بالمعاصرة. انتهى. فتح المغيب ج ١/١٥٧، تهذيب التهذيب ج ٥/٢٢٦، وللتفصيل انظر: النكت ج ٢/٣٨٠، وتوضيح الأفكار ج ١/٣٣١، وقد صنف في هذه المسألة أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهرري السبتي كتاباً أسماه (السنن الأيمن والمورد الأيمن في المحاكاة بين الشيخين في الاسناد المعنعن) فاني لم أر مثله في هذا الباب.

(١) ادعى ابن كثير في اختصار علوم الحديث، أن البخاري انما المتزم ذلك في جامع، لا في أصل الصحة. انتهى. قال ابن حجر خطأ ابن كثير في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصول الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تحليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك.

اختصار علوم الحديث ص ٥٢، النكت ج ٢/٣٨٠، مقدمة الفتح ص ١٢، فتح المغيب ج ١/١٥٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦.

قال السخاوي: وانما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالاجازة، لكونه كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذا لم يقبل فشوه، وأما الآن فقد تقرر واشتهر فليجزم به. فتح المغيب ج ١/٣٢١، قلت سوف يأتي تحقيقه في بحث الاجازة ص ٥٥

الاتصال اذا وجد الشرط الذي تقدم، أم يكون مطلقه محمولا على الانقطاع  
حتى يتبين السماع في ذلك الخبر من جهة أخرى، فقال أحمد بن حنبل ويعقوب  
(١) (٢) (أ) (ب) (٣) (٤)

(أ) كلمة : مطلقه . ساقطة من عي وه .

(ب) كلمة : عيسى . مطبوسة في ت ،

(١) أي اذا أمكن لقاء الذين أضيفت العنينة اليهم بعضهم بعضا ، مع براهم  
من التدايس .

(٢) أي في الفرع الذي قبل هذا في ص ٧٨ .

(٣) ذكر الخطيب قولي الامام مالك وأحمد ، فقال : قال الامام أحمد : كان ذلك  
زعموا يري " عن فلان " ، وأن فلانا " سوا .

وقال : قيل لأحمد : ان رجلا قال : عن عروة أن عائشة قالت : يارسول الله . وعن  
عروة عن عائشة " هل هما سوا ؟ قال : كيف هذا سوا ؟ ليسا بسوا .

قال ابن حجر : قلت : ليس كلام كل منهما على اطلاقه ، وذلك يتبين من نسبي  
سوا كل منهما . قال : أما قول مالك ، فهو واضح . ثم ساق النص المذكور  
عن الامام أحمد ، وقال : فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد . وحاصله أن  
الراوي اذا قال : عن فلان . فلا فرق أن يضيف اليه القول أو الفعل في اتصال  
ذلك عند الجمهور بشرطه السابق ( يعني اللقاء بين المعنعن وشيخه وراثته  
من التدايس ) .

واذا قال : ان فلانا . ففيه فرق ، وذلك أن ينظر ، فان كان خبرها قولا لسم  
يتعد لمن لم يدركه ، التحقت بحكم " عن " بلا خلاف . كأن يقول التابعي : أن  
أبا هريرة رضى الله عنه قال : سمعت . فهو نظير ما لو قال : عن أبو هريرة  
أنه قال : سمعت كذا .

وان كان خبرها فعلا ، ينظر ، ان كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم " عن "  
وان كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها .

الكفاية ص ٥٧ ، النكت ج ٢ / ٣٧٦ ، التبرورة والتذكرة ج ١ / ١٦٨ ، فتح المفيت  
ج ١ / ١٦٢ ، التدريب ج ١ / ٢١٧ .

(٤) هو الحافظ العلامة أبو يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عمفور السدوسي

المصري ، نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلل ، ما صنف مسند أحسن منه =

ابن شيبية وأبو بكر البردنجي : مطلقه محمول على الانقطاع . (٢) وقال مالك : ان  
وعن سواه ، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم : ان أن وعن سواه ، وأنسه

== لكنه ما أفة ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين .

تاريخ بغداد ج ١٤ / ٢٨١ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٧٧ .

قال ابن الصلاح : قال ابن شيبية : هذا القول في مسنده ، فإنه ذكر ما رواه  
أبو الزبير . عن ابن الحنفية عن عمار رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يصلو ، فسلمت عليه فرد علي السلام ، وجعله مسندا  
موصولا . وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عمار ابن أبي رباح عن ابن  
الحنفية : أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلو . فجعله مرسلا  
من حيث كونه قال : ان عمارا فعل ، ولم يقل : عن عمار .

قال العراقي : ان ابن الصلاح لم يفهم قصد ابن شيبية . وبيان ذلك ، أن  
يحقوب ، ولم يجعله مرسلا من حيث لفظ " ان " وإنما جعله مرسلا من حيث أنه  
لم يسند حكاية القصة الى عمار ، والافلو قال : ان عمارا قال : مررت بالنبي  
صلى الله عليه وسلم ، لما جعله مرسلا ، فلما أتى به لفظ " ان عمارا مر ، كان  
محمد بن الحنفية هو الحاكم ، لقصة لم يدركها ، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي  
صلى الله عليه وسلم ، فكان نقله لذلك مرسلا . انتهى ، وقال ابن حجر  
والسخاوي بمعناه . مقدمة ابن الصلاح ٥٨ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٨٠ ،  
النكت ج ٢ / ٣٧٧ ، فتح المغيث ج ١ / ١٦٠ ، التدريب ج ١ / ٢١٧ .

(٢) هو الامام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البردنجي البردنجي  
نزول بغداد ، مات سنة احدى وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ج ٥ / ١٩٤ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٧٤٦ .

(٢) انظر قول البردنجي في التمهيد ج ١ / ٢٦ ، وبقية كلامه : حتى يتمين السماع في

ذلك الخبر بعينه من طريق آخر ، أو ياتي ما يدل على أنه قد شهد وسمعه . انتهى .  
قال السخاوي : لم ينفرد البردنجي بذلك ، فقد قال أبو الحسن الحمار : ان فيها  
اختلاف ، والأولى أن تلحق بالمقطوع ، ان لم يتفقوا على عدها في المسند . انتهى .  
قال الذهبي عقب قول البردنجي : انه قوي . وقال ابن عبد البر بعد ذكر قول

البردنجي : هذا عندي لا معنى له .

التمهيد ج ١ / ٢٦ ، فتح المغيث ج ١ / ١٦٠ .

(٣) انظر الهامش رقم ١ ص ٨٢ .

(أ) لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة (١)  
يعنى مع السلافة من التديس ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا ، كان  
حديث بعضهم عن بعض بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال ، حتى يتبين (٢)  
الانقطاع ، وهكذا أطلق أبو بكر الصيرفى الشافعى فقال : كل من علم له سماع (٣)  
من انسان أو لقاء انسان فحدث عنه فهو/ على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع كـ ٢/٢  
منه . (٤)

(ج) ومن أمثلة غير عن وأن من الحروف قال ، كالك عن نافع قال ابن عمر ، وكذلك  
فعل أو ذكر أو حدث أو كان يقول : كذا ، وما جانس ذلك ، فلكه محمول على (٥)  
الاتصال وانه تلقاه منه بلا واسطة بينهما ، اذا ثبت اللقاء وانتفى التديس .

(أ) كلمة : و . ساقطة من ك .

(ب) فى ه : لقس . بصيغة المصدر .

(ج) كلمة : ابن . ساقطة من ه .

(د) فى ك . . . . . أو ما جانس ذلك .

(١) قال الصنعانى : « إذا القيد فى غير الأعصى . انتهى .

توضيح الأفكار ج ١ / ٣٣٧ .

(٢) لكن يبنى تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه ، كالبخارى ، فإنه قد

يورد عن شيوخه " يقال " ما يرويه فى موضع آخر بواسطة عنهم .

النكت ج ٢ / ٣٨٤ ، فتح المغيث ج ١ / ١٦١ .

(٣) التمهيد ج ١ / ٢٦ ، وبيان الوهم والايهام (ج ١ / ٩٦) .

(٤) انظر معنى « إذا القول فى رسالة الشافعى رحمه الله » ص ٣٧٩ ، فقره ١٣٢

ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ .

(٥) التمهيد ج ١ / ٢٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ ، التقييد والايضاح ص ٨٨

فتح المغيث ج ١ / ١٦١ ، التدريب ج ١ / ٢١٧ .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين ما وجد من  
المصنفين في تصانيفهم ما ذكره عن مشايخهم قائلين : قال فلان ، ذكر فلان .  
والله أعلم .<sup>(١)</sup>

الثالث : التعليق الذي يذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وغيره من  
المفارقة في أحاديث من صحيح البخاري ، قطع اسنادها . وقد استعمله  
الدارقطني ، صورته صورة المنقطع ، وليس حكمه حكمه<sup>(٢)</sup> على ما تقدم بيانه في الفائدة

(أ) في ه : كما .

(ب) في هـ امش ك : بلغ مقابلة .

(١) أي فليس له حكم الاتصال إلا ان كان له من شيوخه اجازة ، يعني فانه لا يلزم  
من كونه سمع عليه أو أخذ عنه أن تكون له منه اجازة .

فتح المغيـث ج ١ / ١٦٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ ، التقييد والايضاح ص ٨٩ ، فتح المغيـث ج ١ / ٢٢٢

(٣) انظر الجمع بين الصحيحين للحميدى (ج ١ / ٣ / ألفوع / ألف) والالزامات  
والتتبع ص ١٥١ ، ٢٨٣ .

(٤) وتنته قول ابن الصلاح : ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبل الصحيح  
الى قبل الضعيف ، وذلك اما عرف من شرطه وحكمه . انتهى .

وقال العراقي : ان ابن الصلاح يحكم بصحتها الى من علقها عنه اذا  
ذكره بصيغة الجزم ، ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيح  
عن جزم به عنه ، فأما اذا ذكر فيما أبرز من السند ضعيفا فانه ليس صحيحا  
عند البخاري ، انتهى .

وقد تكلم ابن حجر على هذه المسألة بنوع من التفصيل ، فقال : المعلق من  
المرفوعات على قسمين :

احدهما : ما يوجد في موضع آخر من كتاب البخاري موصولا .

ثانيهما : ما لا يوجد فيه الا معلقا . وهذا الذي لا يوجد فيه الا معلقا فانه  
على صورتين :

اما أن يورده بصيغة الجزم ، واما أن يورده بصيغة التبريغ .

(١) (أ) السادسة من النوع الأول، ولا التفات إلى الحافظ أبي محمد ابن حزم الظاهري  
في رده ما أخرجه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله  
عليه السلام ليكون / في أمتي أقوام ينتحلون الحريرك (ج) ١/٢

(أ) في ك: ابن حزم الظاهري.

(ب) في ص: ليكون.

(ج) في ه: الخنزير.

== فالصفة الأولى يستفاد منها الصحة التي من علق عنه، لكن يبقى النظر فيما  
أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، والذي  
لا يلتحق بشرطه، فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً  
للحجة، وقد يكون ضعيفاً، لأن جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع  
يسير في أسناده.

والصفة الثانية: وهي صيغة التمييز، لاستفاد منها الصحة التي من علق عنه  
لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح. انتهى ملخصاً.  
قلت: وقد مثل ابن حجر لكل ما قال ولكن المقام لا يسع لذكره.  
انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٦١، التقييد والابحاح ص ٩٠، مقدمة الفتح ص ١٧٠-  
١٨٠، توضيح الأفكار ج ١/ ١٣٨.

(١) هو الامام الحافظ المجتهد أبو محمد طليح بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي

الظاهري، صاحب التصانيف النافعة، كان عاملاً بعلمه، زاهد في الدنيا  
من تصانيفه المحلولة. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.

تذكرة الحفاظ ج ٣/ ١١٤٦، شذرات الذهب ج ٣/ ٢٩٩.

(٢) أبو مالك الأشعري، قيل: اسمه عبيد، أو عبد الله أو عمرو أو كعب بن

كعب أو عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة  
ثاني عشرة.

الاصابة ج ٤/ ١٧١، تحفة الأشراف ج ٩/ ٢٨٠.

(١) والخمر والمعازف حيث قال البخاري؛ قال هشام بن عمار وساق الاسناد .  
(٢)  
(٣) فزعم ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام ، وأخطأ نفسي  
(٤)

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب رقم ٦ / حديث رقم ٥٥٩٠ ج ١٠ / ٥  
مع الفتح ولفظه : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم  
ابن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم  
الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر أو أبو الهيثم الأشعري " والله ما كذبني " سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوم يستحلون الحر والحرير  
والخمر والمعازف ، ولننزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم  
بأمتهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولوا : أرجع بنا غذا ، فيبيتهم الله ويوضح  
العلم ، ويمسح آخرين قرده ، وخنزير إلى يوم القيامة .

(٢) هو هشام بن عمار بن نصير أبو الوليد السلمى الدمشقي خطيب المسجد  
الجامع بها ، صدوق مقرر ، كبير فصار يتلقن ، فحدثه القديم أصح ، من كبار  
العاشر ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح ، روى له البخاري  
والأربعة .

التقريب ج ٢ / ٣٢٠ ، الميزان ج ٤ / ٣٠٢ .

(٣) انظر قوله هذا في كتابه المحلى رقم المسألة ١٥٦٥ - ج ٩ / ٥٦٠ .

(٤) قال ابن حزم بعد ذكر حديث البخاري : وهذا منقطع لم يتصل بلسين  
البخاري وصدقة ابن خالد ، ولا يصح في هذا الباب بشيء أبدا ، وكل ما فيه  
في موضوع .

المجلس ج ٩ / ٥٩٠ . وقال في كتاب الأحكام : اعلم أن العدل ، اذا روى  
عن أدركه من العدل ، فهو على اللقاء والسمع ، سواء قال : أخبرنا  
أو حدثنا أو عن فلان ، أو قال فلان ، فكل ذلك محمول على السماع منه .  
انتهى . فيتعجب من مثله ، هذا التناقض ورد حديث المعازف ودعوا ،  
عدم الاتصال فيه . وقد أطال ابن حجر في شرح هذا الحديث ، ونفى  
الكلام على تعليق البخاري إياه ، وفي الرد على ابن حزم دعواه . ورد عليه  
ابن القيم إيناه .

الأحكام ج ١ / ١٥٨ ، فتح الباري ج ١٠ / ٥٢ - ٥٣ ، اغاثة اللهفان ج ١ / ٢٦



(١) ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى  
قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن من علقه عنه أو لكونه  
ذكرة في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا / أو لغير ذلك من الأسباب التي تـ ٨٨ ب

(١) ذكر المصنف هذه الوجوه فقال : أحد ما : أنه لانقطاع في هذا أصلا من  
جهة أن البخارى لقي هشاما وسمع منه ، وأنه اذا تحقق اللقاء والسمع مع  
السلامة من التدليس ، حمل ما يرويه عنه على السماع بأى لفظ كان ، كما يحمل  
قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سلامته اذا لم  
يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ .

الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة  
البخارى .

الثالث : أنه وان كان ذلك انقطاعا ، فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق  
بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب  
موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبوت  
وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما ، هذا كله في المعلق  
بلفظ الجزم . . . الخ .

انظر مقدمة شرح مسلم ج ١ / ١٨ ، وأيضا افاتحة اللهبان ج ١ / ٢٦٠ .

(٢) قد اخرج أبو داود هذا الحديث موصولا برقم ٣٨٨١ كتاب اللباب باب  
ما جاء في الخز .

انظر مختصر سنن أبي داود للمنذرى ج ٧ / ٢٨ ، وقال المنذرى : أخرجه  
البخارى تعليقا وقد استقصى ابن حجر طرق هذا الحديث في الفتح  
ج ١٠ / ٥٢ ، ومقدمة الفتح ص ٩٥ كتاب الأشربة .

(٣) وهو : أو أن البخارى أسند معناه في الباب ، ولو من طريق آخر ، فنبه عليه  
بالتعليق اختصارا . أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو ، أو سمعه  
لكن في حالة المذاكرة ، فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة  
المذاكرة أو التحديث احتياطاً .

وأما الأسباب في تعليق ما هو متقاعد عن شرطه ، فهو اما كونه في معرض  
المتابعة ، أو الاستشهاد ، ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة الى  
الأصول ، وانما يعلقها ، وان كانت عنده مسبوقة لثلاث سوقها ساق الأصول أو أنه =

لا يصحها خلل الانقطاع، وهذا الذي ذكرناه في المعلق الذي أورده أصلاً  
ومقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس  
من شرط الصحيح، معلقاً كان أو موصولاً .

ثم إن التعليق يستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر، واستعمله  
بعضهم في حذف كل الاسناد، مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا  
(١) (٢)

قال ابن عباس: كذا، روى أبو هريرة كذا، قال سعيد بن المسيب / عن كذا / ب  
أبو هريرة: كذا، قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم كذا وهكذا إلى شيخ شيخه . وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فقد  
(٣) (ب) (ج)

(أ) في ك: الا فيما .

(ب) كلمة: كذا، ساقطة من ك .

(ج) كلمة: إلى، ساقطة من ح .

== نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، وأغير ذلك .

النكت ج ٢ / ٣٨٥، مقدمة الفتح ص ١٧ - ص ١٨، تغليق التحاميق (٣ / ألف)

التبصرة والتذكرة ج ١ / ٨٠، فتح المغيب ج ١ / ٥٤، توضيح الأفكار ج ١ / ١٤٢

(١) حكاة ابن الصلاح وأقره . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٢ .

(٢) قال السخاوي: لم يذكره المزي في أطرافه، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي

مع كونه مرفوعاً وكان يلزمه . ثم قال: وهل يلتحق بذلك ما حذف فيه جميع

الاسناد مع عدم الاضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء

تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وهو عنده في تاريخه الصغير

وعند غيره عن مكحول، الظاهر نعم .

وقال السيوطي: لم يذكره أصحاب الأطراف، لأن موضع كتبهم بيان ما في

الأسانيد من اختلاف، أو غيره .

فتح المغيب ج ١ / ٥٥، التدريب ج ١ / ٢١٠، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٧٥،

توضيح الأفكار ج ١ / ١٣٥، والتاريخ الصغير ج ١ / ١٩٣ .

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(١) قدمنا في الفرع قبل هذا، أنه محمول على السماع، وجعله بمعنى المتأخرين من أهل المغرب قسماً ثانياً من التعليق، وأضاف إليه قول البخاري في مواضع من كتابه : وقال لي فلان، وزادنا فلان، فجعل ذلك من التعليق المتمل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال متى قال البخاري وقال لي أولنا (٣)

(١) أي في الفرع الثاني حيث قال : فإذا كان سماع بعضهم من معنى صحيحاً كان حديث بعضهم عن معنى بآي لفظ ورد، محمولاً على الاتصال، وحتى يتبين الانقطاع ص ٨٤

(٢) وسه قال ابن الصلاح في المقدمة ص ٦٣، وبموجب العراق في التبصرة والتذكرة ج ١ / ٧٦ . وقال ابن حجر: اختلف في مثل هذا، هل يسمى تعليقاً أو لا ؟ . والصحيح في هذا التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس، قضي به، والا فتعليق . وقال في الفتح : وقد تقرر عند الحفاظ، أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه . انتهى . واختاره البخاري، واليه ذهب المزي وابن دقيق العيد . قلت: فإذا كان هشام بن عمار من مشايخه، فبالأولى يكون السند صحيحاً إليه .

تغليق التعليق (٣ / ألف) نزهة النظر ص ٤، فتح الباري ج ١ / ٥٣، تحفة الأشراف ج ٩ / ٢٨٢، فتح المغيب ج ١ / ٥٧ . قال الحافظ : لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله : قال فلان وسين قوله : قال لي فلان . فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن " قال لي " مثل التصريح في السماع، و" قال " المجردة ليست صريحة أصلاً .

النكت ج ٢ / ٣٨٦

فالعلم أنه لم يذكره لاحتجاج بل لا استشهاد، والمحدثون يعبرون بهسذا  
اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتاجون بها  
(أ) (١)  
قال الشيخ رحمه الله: ما ادعاه علي البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه  
(ب) (٢)  
وأعرف بالبخاري، وهو أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، قال: كل ما قال البخاري  
(ج) (٣)  
قال لسي، فهو عرض، ومناولة. (٤) والله أعلم.

وهذا التعليق مأخوذ من / تعليق الجدار والطلاق لا شترأكهما في قطع الاتصال ك ٢٢ / أ  
(٥)

(أ) في هـ: به . وهو خطأ.

(ب) من قوله: قال الشيخ رحمه الله الى قوله في قطع الاتصال . ساقط من س.

(ج) في هـ: وأعرف منه .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٣، المنهل الروي ص ٦٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٣ .

(٣) هو الحافظ الزاهد القدوة المجاب الدعوة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن

علي بن سنان الحيري النيسابوري، توفي قبل ابن خزيمة بأيام سنة احدى

عشرة وثلاثمائة، كان قد صنف الصحيح على شرط مسلم وكان يحبو الليل .

انظر: تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٢٦١، وشذرات الذهب ج ٢ / ٢٦١ .

(٤) قال ابن حجر: فيه نظر، فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث، قال فيها

البخاري: قال لنا فلان . وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: "حدثنا

ووجدت في الصحيح عكس ذلك . وفيه دليل على أنها مترادفان .

وقال: والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح

بذلك الا في الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث

يحتاج اليه عن أصل مساق الحديث، ومن تأمل ذلك في كتابه وجد كذلك

النكت ج ٢ / ٣٨٦ .

(٥) واستبعد ابن حجر أخذه من تعليق الجدار، وأنه من الطلاق وغيره أقرب .

وفي توضيح الأفكار: ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق

الجدار، باقى على حاله غير ساقط بخلاف الحديث .

وعكسه الملقيني، فقال: أخذه من تعليق الجدار ظاهر، بخلاف تعليق

الطلاق . تعليق التعليق (٣ / ألف) توضيح الأفكار ج ١ / ١٣٧، محاسن

الاصطلاح ص ١٦٢، فتح المفيث ج ١ / ٥٥ .

قال الشيخ رحمه الله : ولم أجده مستعملا فيما سقط وسط اسناده أو آخره ، ولا في مثل يروى عن فلان ، ويذكر عنه وشبهه ما ليس فيه جزم بأنه قاله . والله أعلم .<sup>(١)</sup>  
الرابع : اختلفوا في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلاً  
: كحديث لانكاح الا بولس .<sup>(٢)</sup> رواه اسراييل بن يونس في آخرين عســن<sup>(٤)</sup>

(١) قال المصنف هـ ذا القول تبعه الابن الصلاح ، والافقد استعمله هو نفسه فسي كتابه ريان الصالحين ، عند حديث عائشة رضی الله عنها : أمرنا أن ننزل الناس منازلهم . أهـ .  
وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا ، فقال : وذكر عن عائشة رضی الله عنها .  
وذكر المزي - قول البخاري : باب من الحرير من غير لمس ، ويروى فيه عن الزهيدى عن الزهرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . في كتابه تحفة الأشراف ، وعلم عليه علامة تعليق البخاري .  
وكذلك استعمله الحافظ ابن حجر فقسم في مقدمة الفتح تعليقات البخاري التي قسمن .

الأول : المعلق بصيغة الجزم .

والثاني : ما طقه بصيغة التمريض . انظر مقدمة مسلم ص ٦ ، محمد فواد عبد الباقي ريان الصالحين ص ١٧ ، تحفة الأشراف ج ١ / ٢٩٠ ، مقدمة الفتح ص ١٧ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ / ٥٦٨ ، باب في الولو ، ح رقم ٢٠٨٥ .

وابن ماجة ج ١ / ٦٠٥ ، باب الأنكاح الا بولس ح رقم ١٨٨١ .

والداري ج ٢ / ١٣٧ ، باب النهي عن الفكاح بخير ولي . جميعا من الطريق

المذكور موصولا وقد استقصى ابن حجر في تعداد طرقه وذكر مخرجه

مرسلا وموصولا وموقوفا في التلخيص الحبير ج ٣ / ١٦٢ .

(٤) اسراييل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف

الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الجماعة .

التقريب ج ١ / ٦٤ ، الميزان ج ١ / ٢٠٨ .

(١) أبو اسحاق عن أبي بريدة عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلا .

(٢) ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي اسحاق عن أبي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا . فعكف الخطيب: أن أكثر أهل الحديث يرون الحكم للمرسَل<sup>(١)</sup>

---

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي ، مكر ، عاهد ، ثقة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

التقريب ج ٢ / ٧٣ ، الميزان ج ٢ / ٢٧٠ .

(٢) أبو بريدة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين ، روى له الجماعة .

التقريب ج ٢ / ٣٩٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٩٥ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حنار ، أبو موسى الأشعري ، صحابي شهر ، أمره عمر ثم عثمان ، وأحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . روى له الجماعة .

الاصابة ج ٢ / ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٣ .

(٤) هو الامام المحدث الفقيه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله مات بالهجرة سنة احدى وستين ومائة ، كان ثقة حجة ، روى له الجماعة .

التقريب ج ١ / ٣١١ ، كتاب الطبقات ص ١٦٦ .

(٥) هو الامام الأوحد شعبة بن الحجاج ، مولى الأشاقر من الأزد ، يكنى أبا بسطام ، مات في رجب سنة ستين ومائة ، ثقة حافظ متقن ، روى له الجماعة .

التقريب ج ١ / ٣٥١ ، كتاب الطبقات ص ٢٢٢ .

(٦) لان سلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ . وقيل : ان الإرسال نوع قدح في الحديث ، فتقدّمه وترجيحه من قبيل تقديم الجرح على العسى

التعمد يدل ، فتح المغيب ج ١ / ١٦٤ .

(١) وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، / فإن كان من أرسله ت/ أ  
أحفظ من وصله، فالحكم لمن أرسله .  
(٢) ثم لا يقدح ذلك في عدالة الواصل وأهليته (ومنهم من قال: من أسند  
(٣) حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم يقدح في عدالة وأهليته) ومنهم من قال:  
الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً غامطاً، فيقبل خبره، سواً كان المخالف له  
(٤) مثله أو أكثر. قال الخطيب/ : هذا القول هو الصحيح، وما صححه الخطيب ك/ ٢٢ ب

- 
- (أ) كلمة: الحكم. ساقطة من ك .  
(ب) ما بين المعقوفين ساقط من ك .  
(ج) كلمة: وأهليته. ساقطة من هـ .  
(د) سقطت صفحة كاملة من ص، أي من قوله: سواً كان المخالف - إلى قوله:  
ثم قد يكون بينهما .
- 

- (١) لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أهدأ، مرسلًا كان أو موصولاً، نقله  
الحاكم عن أئمة الحديث في المدخل ص ٢٢٠ .  
(٢) أي مرسلًا كان، أو موصولاً .  
فتح المغيب ج ١/ ١٦٥ .  
(٣) أي من ناحية الضبط والعدالة، حيث لم تكرر المخالفة، وأيضاً لا يقدح في  
جميع حديثه الذي رواه بسنده، لأن المفروض أنه ثقة، فروايته مقبولة وإن  
لم يروها غيره، نعم يقدح في الحديث المختلف فيه بلا شك لأنه لو لم يكن  
كذلك لما رجع إرسال المرسل عليه .

الكفاية ص ٤١١، التبصرة والتذكرة ج ١/ ١٧٧، فتح المغيب ج ١/ ٢٦

التدريب ج ١/ ٢٢٣، توضيح الأفكار ج ١/ ٢٤٣ .

(٤) انظر الكفاية ص ٤١١ .

(١) هو الصحيح في الفقه وأصوله :

(١) قال ابن حجر: الذي صححه الخطيب، شرطه أن يكون الراوي عدلا غايضا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقا، ومن الأمرين فرق كبير.

وقال السخاوي: الظاهر أن محل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه شيخنا، إلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري، عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية، تبين له ذلك وحديث: لانكاح الأهلولى. لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس ابن أبي اسحاق وابنيه اسراييل وعمسى، ورواه عن أبي اسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لاسيما واسراييل.

قال فيه ابن مهدي: أنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد. انتهى وقال البقاعي: إن المحدثين لا يحكمون في هذه المسألة بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن. انتهى.

وقال الشيخ مقبل: إن الخطيب ذكر في الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، وكلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم أنه اختار، أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقا كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.

ثم قال الشيخ مقبل: ومن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد، مقبولة، وإليه ذهب الدارقطني، وقد سبق إلى هذا الرد ابن دقيق العيد.

النكت ج ٢ / ٣٩٨ و ٣٨٩، فتح المصنوع ج ١ / ١٦٦، النكت الوفية ( ١٣٥ / ألف)

مقدمة الالتزامات والتبعية من ١٣ - ١٤، التدريب ج ١ / ٢٢٢، الاقتراح من ٢٢٢

توضيح الأفكار ج ١ / ٣٤٠.



(١) وسئل البخاري عن حديث : لا نكاح الا بولي . فحكم لمن وصله ، وقال :  
الزيادة من الثقة مقبولة ، فقال البخاري : هذا مع أن من أرسله سفيان وشعبة  
ولهما الدرجة العليا من الحفظ والاتقان .  
ولو وصله واحد في وقت وأرسله هو في وقت آخر ، أو رفع الحديث بعضهم  
الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في  
وقت ووقفه في وقت ، فالحكم في الكل على الأصح لما زاده الثقة من الرفع والوصل  
والله أعلم .

(أ) في ك : عن الصحابي .

(ب) سقط ضميره : ٥٥ من ٥٥ .

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا الحديث وصلا وارسالا في النكاح من سنن

الترمذي ج ٢ / ٣٩٨ - ٤٠٢ ح رقم ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ .

(٢) قال العراقي : الحكم في هذه الحالة على الأصح لوصله ورفع ، لا لارساله

ووقفه ، وأما الأصوليون (كالفخر الرازي وأتباعه) فعندهم أن الاعتبار بما وقع

منه أكثر ، فان وقع وصله أو رفعه أكثر من ارساله أو وقفه ، فالحكم للوصل والرفع

وان كان الارسال ، أو الوقف أكثر فالحكم له . انتهى .

وقال السخاوي : قد نقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله : أنه يحمل الموقوف

على مذهب الراوي والمسند على أنه روايته ، يعني فلا تعارض حينئذ .

قال الخطيب : قال ابن حجر : يختص هذا بأحاديث الأحكام ، أما بالامجال

للرأي فيه ، فيحتاج الى نظر . انتهى .

التبصرة والتذكرة ج ١ / ١٧٩ ، فتح المغيب ج ١ / ١٦٨ ، الكفاية ج ١ / ١٧٧ ، النكتة ج ١ / ٣٦٦

(٣) قال السخاوي : ان محل الخلاف اذا اتحد السند ، أما اذا اختلف ، فلا يقدح

أحدهما في الآخر ، اذا كان ثقة جزما . فتح المغيب ج ١ / ١٦٨ .

(٤) قال محمد بن ابراهيم الوزير ، بعد ذكر أقوال أهل العلم : قلت : وعند ، أن الحكم

في هذا لا يستمر ، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال وهو موضع اجتهاد . انتهى

والله ذهب ابن دقيق العيد . وراجع ص ٥٥ ، التعليق الأول . توضيح الأفكار

ج ١ / ٣٤٣ ، الاقتراح ص ٢٢٢ ، مقدمة الالتزامات والتمتع ص ١٧٧ .

(١) (أ)

النوع الثاني عشر : معرفة التدليس وحكم المدلس .

التدليس قسامان : أحدهما تدليس الاسناد ، وهو أن يروي عن لقيه

أو عاصره <sup>(ب)</sup> مالم يسمعه منه موها أنه سمعه منه ، ولا يقول في ذلك : حدثنا

(أ) وحكم المدلس . ساقط من هـ .

(ب) في هـ : مالم يسمع . أي بدون الضمير .

(١) مشتق من الدلس ( بفتحين ) وهو اختلاط الظلام . كأنه لتفطيت علس  
الواقف عليه أظلم أمره . القاموس ج ١ / ٢١٦ ، مادة : دل من النكت ج ٣ / ٤٠٣  
فتح المغيث ج ١ / ١٦٩ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٤٧ .

(٢) قيد ابن حجر التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيها  
قال : والذي يظهر من تصرفات الحدائق منهم أن التدليس مختص باللقى  
فقد أظبقوا على أن رواية المخضرمين مثل قيس ابن أبي حازم وأبي عثمان  
النهدى وغيرهما من النبي صلى الله عليه وسلم من قبل المرسل إلا من  
قبل التدليس . انتهى . أي فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في  
التدليس لكان هو لا من المدلسين ، لأنهم عاصروا النبي صلى الله  
عليه وسلم قطعا . وعليه مشي الخطيب والعلائي وقال : وعليه جمهور  
العلماء .

ثم قال ابن حجر : والتحقيق فيه التفصيل وهو : أن من ذكر بالتدليس  
أو الارسال ، اذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه ، فهو تدليس . أو عن  
أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي . أو عن لم يدركه فهو مطلق  
الارسال .

النكت ج ٢ / ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، طبقات المدلسين ص ١١ ، الكفاية ٣٨٤

بحث المرسل . جامع التحصيل ص ١١ ، الشهيد ج ١ / ١٥ ، فتح المغيث

ج ١ / ١٦٩ ، التدريب ج ١ / ٢٢٤ .

- (أ) (١) ولا أخبرنا وما أشبههما، بل يقول : قال فلان ، أو عن فلان ونحو ذلك .  
ثم قد يكون بينهما واحد ، وقد يكون أكثر .  
(ب) (٣) قلت : / قال الخطيب : وربما لم يسقط المدلس شيخة لكن يسقط من بعده ك ٢٣ / أ  
رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك ، وكان الأعشى والثوري وبقية (٤)

(أ) في هـ : وما أشبهه .

(ب) في س وهـ : وقد قال .

(١) أي : سمعت فلانا ، أو قال لي فلان ، أو ذكر لي ، أو حدثني ، أو أخبرني من لفظه ، أو حدث وأنا أسمع ، أو قرى عليه وأنا حاضر ، وما جرى مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله .

الكفاية ص ٣٦٢ - ص ٣٦٣ .

(٢) أي أن ، وذكر كذلك : أخبرنا . في الاجازة ، وحدثنا . في الوجادة جامع التخصيل ص ١١٠ ، النكت ج ٢ / ٤١٨ ، طبقات المدلسين ص ١١٠ ، فتح المغيب ج ١ / ١٧٢ ، التدريب ج ١ / ٢٢٤ .

وقال الخطيب : المدلس اذا قال : أخبرني فلان ، وهو يرى امتعمال ذلك جائزا في أحاديث الاجازة والمكاتبة ، والمناولة ، وجب أن يقبل خبره لأن أقصى حاله أن يكون قوله : أخبرني فلان ، إنما هو اجازة مشافهة أو مكاتبة ، وكل ذلك مقبول . الكفاية ص ٣٦٣ .

(٣) الكفاية ص ٣٦٤ .

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلابي ، قال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة . ونقل ابن أبي حاتم عن أبي مسهر : أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على نقية .

التقريب ج ١ / ١٠٥ ، الجن والتعديل ج ٢ / ٤٣٤ - ص ٤٣٥ .

(١) يفعلون هذا النوع .

القسم الثاني : تدليس الشيخ ، وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه (١)

(أ) في ص وه : فيكتبه أو يسميه .

(١) هذا قسم آخر من التدليس ، يسمى تدليس التسوية وهو شر أقسامه .

والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن به ، بل بإرسال .  
مثال التسوية التي تدخل في التدليس ما ذكره العراقي عن بقية بن الوليد قال : حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا :  
لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه .

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحاق ابن أبي فرقة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي ، فكناه بقية ونسبه الى قبيلته لكيلا يظن له ، حتى اذا ترك اسحاق ابن أبي فرقة من الوسط لا يهتدى له .

والتي لا تدخل في التدليس ، ما ذكره ابن عبد البر وفيه أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس ، وحذف عكرمة ، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه . فهذا قد سوى الاسناد بابقاء من هو عنده ثقة ، وحذف من ليس بثقة ، فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين ، وقد أنكروا علو من عده منهم .

ثم ان من التسوية في اصطلاح المحدثين أن يسقط من السند راو وان كان ثقة فيكون السند عاليا مثلا ، فلا تختص التسوية باسقاط الضعيف . انتهى . طفي النكت ملخصا .

قلت : وهو يده قول الخطيب : أو صفيير السن .

ونقل البقاعي عن ابن حجر : والتحقيق أن يقال : متى قيل : تدليس التسوية ، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الاسناد وقد اجتمع الشخس منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث .

أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف. (١)

(أ) لفظ به، ساقط من ت واك وموجود في ح وه ومقدمة ابن الصلاح

== وان قيل : تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الي اجتماع أحد منهم بمن فوجه كما فعل مالك .

النكت ج ٢/ ٤٠٣-٤٠٧ ، التقبيد والابحاح ص ٩٦ ، التمهيد ج ٢/ ٢٦ ،  
النكت الوفية (١٤٤/ ب) ، فتح المغيبات ج ١/ ١٨٣ ، التدريب ج ١/ ٢٢٤  
- ٢٢٦ ، توضيح الأفكار ج ١/ ٣٧٣ .

(١) قال ابن حجر كما ذكره البقاعي : يدخل في هذا القسم تدليس  
التسوية أيضا بأن يصف شيخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون  
تسوية الشيخ .

النكت الوفية (١٤٣/ ب) ، التدريب ج ١/ ٢٢٨ ،  
وقبعت أقسام من التدليس :

منه تدليس القطع ، وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله : مثلا الزهري عن  
أنس .

ومنه : تدليس السكوت ، وهو أن يقول : حدثنا أو سمعت ، ثم يسكت ، ثم  
يقول : هشام بن عروة أو الأعشى ، موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك .  
ومنه : تدليس العطف : وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه  
شيخا آخر له ، ولا يكون سمع ذلك من الثاني .

طبقات المدلسين ص ١١ ، النكت ج ٢/ ٤٠٣-٤٠٤ ، فتح المغيبات ج ١/ ١٧٣  
توضيح الأفكار ج ١/ ٣٧٥ ، الباحث الحثيث ص ٥٦ .

قال ابن حجر : ويلتحق بقسم تدليس الشيخ تدليس البلاد ، كما اذا  
قال المصري : حدثني فلان بالأندلس وأراد موحدا بالقرافة ، أو قال :  
بزقاق حلب ، وأراد موحدا بالقاهرة .

أو قال البغدادي : حدثني فلان بما وراء النهر . وأراد نهر دجلة .  
أو قال : بالرقية . وأراد بستانا على شاطئ دجلة . أو قال الدمشقي :

: حدثني بالكرك ، وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق .

أما القسم الأول : فنكوه جدا ، ذمه أكثر العلماء<sup>(١)</sup> ، وكان شعبة من أشدهم ذمالة<sup>(٢)</sup> . (أ)

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس ، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا<sup>(٣)</sup> ، وقالوا : لا تقبل روايته<sup>(٤)</sup> بين السماع أولم يبين .

(أ) لفظ : لسه . ساقط من ه .

== وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا ان كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة التكثير فلا كراهة .

النكت ج ٢ / ٤٣٥ ، فتح المغيث ج ١ / ١٨٤ ، وزاد تدليس المتن ، قال : وهو المدرج وتعمده حرام . توضيح الأفكار ج ١ / ٣٧٢ ، التدريب ج ١ / ٢٣١ .

(١) جامع التحصيل ص ١١١ ، فتح المغيث ج ١ / ١٧٧ ، التدريب ج ١ / ٢٢٨ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٧٢ .

(٢) أي أصل التدليس ، لا خصوص هذا القسم ، حتى قال : التدليس أخو الكذب وقال : انه أشد من الزنا ، والو غير ذلك .

جامع التحصيل ص ١١١ ، فتح المغيث ج ١ / ١٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧ الكفاية ص ٣٥٦ ، التدريب ج ١ / ٢٢٨ .

(٣) قال العلائي : ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضيا لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم وكذلك

من دلل اسم الضعيف حتى لا يعرف . جامع التحصيل ص ١١٤ .

(٤) ورد في حكم قبول رواية صاحب هذا التدليس خمسة أقوال : هذا أحدها وقد بدأ اذا استكشف فلم يخبر باسم من يروى عنه .

الكفاية ص ٣٦١ ، جامع التحصيل ص ١١١ ، النكت ج ٢ / ٤١٨ ، فتح المغيث ج ١ / ١٧٢ والثاني : القبول مطلقا ، صرحوا أم لا . الكفاية ص ٣٦١ ، قال : وزعموا أن

نهاية أمره أن يكون بمعنى الارسال ، فتح المغيث ج ١ / ١٧٤ .

والثالث : وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث ، وهو من كان لا يدلل الفن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا ، والافلا . التمهيد ج ١ / ١٧ ، فتح

المغيث ج ١ / ١٧٤ .

والرابع : ان كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عن عنده ونحوه والافلا . فتح المغيث ج ١ / ١٧٥

(١) والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكم المرسل وأنواعه .

ومارواه بلفظ مبين للاتصال ، كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأشبههاها فهو مقبول

محتج به (١) . وفي الصحيحين / وغيرهما من الكتب الممتدة من حديث هذا ٩٣ / ب

الضرب كثير جدا ، كقتادة / والأعمش والسفيان <sup>(٣)</sup> ~~السنيني~~ <sup>(٤)</sup> ك٢٣ / ب

(١) هذا خامس الأقوال وهو الصحيح كما صححه المصنف ، لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد وغرب من الإيهام بلفظ محتمل فإذا صرح قبلوه ، واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل . ومن صححه ابن سعد الخطيب وابن عبد البر وابن الصلاح ، والعلائي وابن حجر والسخاوي .

الرسالة ص ٣٨ ، فقه ١٠٣٥ ، طبقات ابن سعد ج ٧ / ٣١٣ ، النكاح ص ٣٦١ ، التمهيد ج ١ / ١٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧ ، جامع التحصيل ص ١٢١ ، النكت ج ٢ / ٤١٦ ، فتح المغيب ج ١ / ١٧٥ .

(٢) قال ابن حجر : اعترض عليه بأن البزار الحافظ قال : إن من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا . انتهى .  
وبذلك صرح أبو الفتح الأزدى وأشار إليه الصيرفي في شرح الرسالة .

وجزم بذلك ابن حبان وابن عبد البر في حق سفيان بن عيينة . وبه قال الدارقطني والعلائي ، النكت ج ١ / ٤١٠ ، صحيح ابن حبان ج ١ / ١٢٢ ، التمهيد ج ١ / ٣١ ، جامع التحصيل ص ١١٥ ، طبقات المدلسين ص ٧ .

(٣) هو قتادة بن دعابة السدوسي أبو الخطاب البصري ، حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ، ورى بالقدر ، ولد أكنه ، مات سنة بضع عشرة ومائة . روى له الجماعة .  
الميزان ج ٣ / ٣٨٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ / ١٢٣ .

(٤) المراد به سفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة . أما الثوري فقد تقدمت ترجمته في ص ٦٣ .

وأما الثاني فهو سفيان بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة فقيه امام حجة حافظ إلا أنه تغير بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التقريب ج ١ / ٣١٢ ، الميزان ج ٢ / ١٧٠ .

(أ) (١) وهشيم وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذبا . ثم الحكم بأنه لا يقبل  
من المدلس حتى يبين أجراء الشافعي فيمن عرفناه دلسم مرة .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
(ب)  
قلت : ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بمن  
محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

(أ) في ه : هاشم .

(ب) في ه : الصحيح . وهو خطأ .

(١) هشيم صغرا ابن بشير مكبرا ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية  
ابن أبي حازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، مات سنة  
ثلاث وثمانين ومائة .

التقريب ج ٢ / ٣٢٠ ، الميزان ج ٤ / ٣٠٦ .

(٢) الكفاية ص ٣٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧ ، جامع التحصيل ص ١١٢ ، فتح  
المغيث ج ١ / ١٧٥ ، التدريب ج ١ / ٢٣٠ .

(٣) انظر الرسالة ص ٣٧ ، فقرة ١٠٣٣ ونصه فيها : ومن عرفناه دلسم مرة فقد  
أبان لنا عورته في روايته . انتهى .

(٤) قال السخاوي : أما لمجيئها من وجه آخر ، بالتصريح ، أو لكون المعنعن  
لا يدلس الا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد  
المحققين سمع المعنعن لها . انتهى .

وقال السيوطي : وإنما اختار صاحب الصحيح طريق المعنذة على طريق  
التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك . انتهى .

وقال محمد ابراهيم ابن الوزير : يحتمل أن الشيخين لم يعرفا سماع ذلك  
المدلس الذي روي عنه ، لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما  
لنذكره لطال ، فاختار السناد الحديث الى المدلس لجلالته وأما نتسه  
وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه ، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين  
تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلا وشهرة مثل أن يكون مدلس  
الحديث سفيان الثوري والحسن البصري أو نحوهما ، ويتابعه على روايته  
عن شيخه أو عن شيخ شيخه من هو دونه من أهل الصدق ممن هو ليس  
بمدلس . انظر فتح المغيث ج ١ / ١٧٦ ، التدريب ج ١ / ٢٣٠ ، قواعد  
التحديث ص ١٣٢ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٥٦ .



(أ)  
وأما القسم الثاني : فأمره أخف ، وفيه توضيح للمرور عنه وتوعير لطريق معرفة حاله ، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمل كونه شيخة الذي غير مستط <sup>(ب)</sup> غير ثقة ، أو أصغر من الراوي عنه أو متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه . أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحسب تكرار شخص على صورة واحدة ، وتسمح بهذا القسم الخطيب أبو بكر <sup>(٢)</sup> وغيره ممن الممنفين . والله أعلم .

(أ) كفة : أما . ساقطة من ه .

(ب) في ه . اسمه .

(١) أي فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء ، فهو شره ذاك القسم وذلك حرام ، إلا أن يكون ثقة عند فعله فهو أسهل . والأصح أنه ليس بجرح .

فتح المغيث ج ١ / ١٧٩ ، التدريب ج ١ / ٢٣٠ .

(٢) قال ابن الصلاح في النوع الثامن والأربعين : والخطيب الحافظ يروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى ، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي . والجميع شخص واحد ممن مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد .

ويروى أيضا عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن المحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي ، وعن علي ابن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد ، وله من ذلك الكثير .

مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩١ - ٢٩٢ ، فتح المغيث ج ١ / ١٨٠ .

قلت : وهو عمل غير مستحسن لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ علي من لم يعرفه ، وقد لا يظن له الناظر فيحكم بجهالته .

فائدة = المدلسون مطلقا علي خمس مراتب بينها العلائي وابن حجر ونقل عنهما السخاوي .

الأولسي : من لم يوصف بذلك الا نادرا كعيسى بن سعيد الأنصاري . =

.....

== الثانية : من احتل الأئمة تدليس، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليس في جنب ماروي ، كالثوري ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كاهن عبيدة .  
الثالثة : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاد يشتم الإباحة صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حد يشتم مطلقا ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير الكوفي .

الرابعة : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حد يشتم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، كبقية بن الوليد .  
الخامسة : من ضعف بأمر أخر سوى التدليس فحد يشتم مردود ، ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق ، من كان ضعفه يسيرا ، كاهن لهيعة .

طبقات المدلسين ص ٧٤٥ ، جامع التحصيل ص ١٣ ، فتح المغيب ج ١ ص ٨٨

ك ١/٢٤

(١)  
النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ .

قال الشافعي رحمه الله : ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غسيبه  
انما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس . (٢)  
وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي (٣) نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل  
الحجاز . (٤) ثم قال : الذي عليه حفاظ الحديث : ان الشاذ ما ليس لسانه  
الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أرغبر ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك (١)

(أ) في ه : من .

(١) الشاذ هو لغة المنفرد ، قال الجوهري : شذ يشذ ويشذ بهمم الشين  
وكسره ا ، أي انفرد عن الجمهور .

مختار الصحاح ج ٣٣٢ ، والصحاح ج ٥٦٥ / ٢ مادة : شذ .

(٢) أخرجه الحاكم عن الشافعي رحمه الله من طريق ابن خزيمة عن يونس بن  
عبد الأعلى ، يقول : قال لو الشافعي : ليس الشاذ من الحديث ، أن يروى  
الثقة ما لا يرويه غيره .

انما الشاذ . الى آخر ما ذكر المصنف . معرفة علوم الحديث ج ١١٩ .  
وقال ابن حجر : لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح ، وأن الرواية الراجحة  
أولس .

النكت ج ٢٣٨ / ٢ .

(٣) هو القاضي الامام أبو يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد الخليلي (نسبة  
لجده الأهل) القزويني ، مصنف كتاب الارشاد في معرفة المحدثين ، من  
نظر فيه عرف جلالته . مات في آخر سنة ست وأربعين وأربعمائة .

تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٢٣ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٢٢٤ .

(٤) الارشاد في معرفة المحدثين (٢ / ب) .

(١) وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

وقال الحاكم : الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أمل بتابع . (٢)

قال الشيخ رحمه الله : أما ما حكى الشافعي بشذوذه فلا اشكال في أنه شاذ غير مقبول . (٣)

(٤) وأما قول غيره فيشكل بما انفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث : إنما الأعمال بالنيات . (٥)

(أ) في ص وهـ : فيه .

(١) انظر الارشاد للخليلسي (٧/ب) .

قال الصنعاني : العجب من قول الخليل : ان أهل الحديث يقولون : انه يتوقف فيما انفرد به الثقة ولا يحتج به . وقد اتفق عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي وأحمد ، أن حديث " إنما الأعمال " ثبت الاسلام ومنهم من قال : ربه .

قلت : قد أسند عنهم الحافظ هذه الحكاية في الفتح وأبان وجه كونه ثلثاً أو ربعا للاسلام .

انظر توضيح الأفكار ج ١/٣٨١ ، وفتح الباري ج ١/١١٠ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٠ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٩ ، اختصار علوم الحديث ص ٥٨ ، النكت

ج ٢/٤٥٦ ، توضيح الأفكار ج ١/٣٧٩ .

(٤) أي قول الخليلي والحاكم .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي حديث رقم ١٠١ ج ١/١٠١ مع الفتح .

وفي باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة الخ الحديث رقم ٤٠٤ ج ١/١٣٥

مع الفتح .

وفي باب الخطأ والنسيان في المتابعة والطلاق حديث رقم ٢٥٢ ج ٥/١١٠ مع الفتح =

(١) تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تفرد به  
عن عمر طقمة بن وقاص ، ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم (٣) ثم عنه ك ٢٤ / ب  
(٤) يحيى بن سعيد .

(٥) وحديث : النهي عن بيع الولا \* وهبته

== وفي باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة حديث

رقم ٣٨٦٨ ج ٢٢٦ / ٧ مع الفتح .

وفي باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى حديث رقم ٥٠٧٠ .

ج ١١٥ / ٩ مع الفتح .

وفي باب النية حديث رقم ٦٦٨٩ ج ٥٧٢ / ١١ مع الفتح .

جميعاً من الطريق المذكور في الكتاب .

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي الفاروق وزير

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله

عليه وسلم : لو كان بعدى نبي لكان عمر ، واستشهد في آخر سنة ثلاث

وعشرين .

الاصابة ج ٥١٨ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٥ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٥٧ ، التدريب ج ١ / ٢٣٤ ، توضيح الافكار ج ١ / ٣٨

(٣) هو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني

ثقة له أفراد ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح ، روى له الجماعة .

التقريب ج ١٤٠ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٢٤ .

(٤) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب بيع الولا \* وهبته ، حديث رقم ٢٥٣٥

ج ٥ / ١٦٧ ، وفي كتاب الفرائض ، باب اسم من تبرأ من مواليه حديث

رقم ٦٧٥٦ ج ١٢ / ٤٢ .

وسلم في العتق ، باب النهي عن بيع الولا \* وهبته حديث رقم ٩١٥ ج ٥ / ١١٤

وأبود اود في كتاب الفرائض ، باب بيع الولا \* وهبته حديث رقم ٢٩١٩ ج ٣ / ٣٣٤

والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الولا \* وهبته حديث

رقم ١٢٣٦ ج ٣ / ٥٢٨ .

(١) تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وغير ذلك . فكل هذه الأحاديث مخرجه في الصحيحين ، وليس لها إلا اسناد واحد تفرد به ثقة . فهذا

== وابن ماجه في الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث ٢٧٤٧ ، ج ١١٨/٢ .

والموطأ في كتاب العتق والولاء ، باب مبيع الولاء لمن أعتق ج ٩/٣ مع تنوير الحوالك .

كل « ولاء » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا . قال الحافظ: قد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس في هذا الحديث عمال عليه ، وقال الترمذي بعد تخريجه : حسن صحيح لا يعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك . قال الترمذي وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع . قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه ، ولم يفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأملوي كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما : نافعا بعبد الله بن دينار .

فتح الباري ج ١٢/٤٣ ، الترمذي ج ٣/٥٢٩ ، تحت حديث رقم ١٢٣٦ ، تعليقا وابن ماجه ح رقم ٢٧٤٨ ج ١١٨/٢ .

قلت: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ . كما في التقريب ج ٢/٤٦٣ هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمان المدني مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

التقريب ج ١/٤١٣ ، تذكرة الحفاظ ج ١/١٢٥ .

(٢) قال ابن حجر: هذا القول صحيح في حديث النمة لكن بقيد من : أحداهما : الصحة ، لأنه ورد من طرق . محلولة ذكرها الدارقطني ، وأبو القاسم ابن منده وغيرهما .

ثانيتها : السياق ، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم : يبعثون على نياتهم . وحديث ابن عباس : لكن جهاد ونية . والي غير ذلك مما يتعسر حصره .

فتح الباري ج ١/١١ ، النكت ج ٢/٤٥٤ ، توضيح الأفكار ج ١/٣٨٢ .

(١)

وشبهه بين أن الأمر ليس على إطلاق الخليلي ، والحاكم ، بل على تفصيل بينهما

فنقول : أن كان ما انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط (٢)

كان مفردة شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن مخالفاً لغيره / فإن كان المنفرد عدلاته ١/١

حافظاً موثقاً بضبطه قبل مفردة ، وكان صحيحاً ، وإن لم يكن موثقاً بضبطه لكسبه (ب)

غير بعيد من درجة الحافظ الضابط ، كان حديثه حسناً .

(ج) (٣)

وإن كان بعيداً من ذلك ، كان مفردة شاذاً منكراً مردوداً . فحصل من هذا

أن الشاذ المردود ، هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس في روايه الثقة (د)

والضبط ما يجبر تفرد . والله أعلم . (٤)

(أ) في ك : موثقاً .

(ب) في م وه : لكن . أي بدون الضمير .

(ج) كلمة : منكراً . ساقطة من ت . وأثبتناها من باقي النسخ .

(د) في ه : القول المخالف .

(١) قال الصنعمانى : الرد على قول الخليلي : (إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة

ولا يحتج به .) بأحاديث الصحيحين معقول . وأما الحاكم ، فإنه ليس في كلامه

أنه يقبل أولاً يقبل ، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه فما أدى ماوجه إيراد ابن

الصلاح لذلك عليه . فليتأمل . وقال المقلي : لا يرد على الحاكم اعتراض ابن

الصلاح ، لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكاه ، لم يقع في قلب

أحد من النقاد ضعفه . والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو

ذلك ، والا كان كلامه ساقطاً لأن لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح . انتهى

قلت : وهو قال السخاوي .

توضيح الأفكار ج ١ / ٣٨٠ ، النكت الوفية ( ١٤٥ / ب ) ، فتح المغيب ج ١ / ١٨٨

(٢) قال الصنعمانى : قوله : أحفظ وأضبط . على سبغة التفضيل ، يدل على أن -

المخالف إن كان مثله ، لا يكون مردوداً . توضيح الأفكار ج ١ / ٣٨٣ .

(٣) قال السيوطي : وهو بهذا التفسير جامع المنكروسياتي في بحث المنكر ما فيه .

وقال ابن حجر : هذا يعطى أن الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح مترادفان والتحقيق

خلاف ذلك على ما سنه في المنكر ، وقد غفل عن هذا التحقيق من سوى بينهما .

التدريب ج ١ / ٢٣٦ ، النكت ج ٢ / ٤٥٨ ، النزهة ص ٣٦ ، فتح المغيب ج ١ / ١٦٠

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ - ٧١ .

(١)  
النوع الرابع / عشر: معرفة المنكر من الحديث .

٢٥٥/أ

قال إichافظ أبو بكر البرديجي : هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من غيره . (٢)

فأطلق البرديجي ، ولم يفصل ، واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة (ب) أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث . (٣)  
والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ ، فإنه بمعنى . والله أعلم . (٤)

(أ) لفظ: متنه . ساقط من س .

(ب) في س : و . بدل : أو .

(١) المنكر في اللغة اسم مفعول ، فعله : انكره بمعنى جده ، أو لم يعرفه ، وأنه يقابل المعروف اسم مفعول ، فعله : عرفه .

(٢) روى ابن الصلاح هذا القول عن إichافظ أبي بكر البرديجي بلافا ، فقال : بلغنا من أبي بكر البرديجي . . . الخ .  
مقدمة ابن الصلاح ص ٧١ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ ، وحاشية نور الدين عتر على المقدمة ص ٧٢ .  
ومنهج النقد في علم الحديث ص ٤٠٧ ، فإن فيهما كلا ما جيداً .

(٤) قاله المصنف تبعاً لابن الصلاح ، حيث قال معترضاً على قول البرديجي : فأطلق البرديجي ذلك ، ولم يفصل ، والصحيح أنه ينقسم ما ينقسم إليه الشاذ .  
مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ .

قلت : كان ينبغي لابن الصلاح أن يجعل الشاذ والمنكر نوعاً واحداً بل هما نوعان ، ولذا رد ابن حجر على قول ابن الصلاح هذا بقوله : نعم

هما مشتركان في كون كل واحد منهما على قسمين ، ولكنهما مختلفان في

مراتب الرواة ، فالضعيف إذا انفرد بشي ، لا متابعه ولا شاحده ولم يكن عنده =



.....

== من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ .  
فإن خولف فيما هذه صفته مع ذلك ، كان أشد شذوذا ، وربما سماه بعضهم  
منكرا ، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط ، لكنه خالف من هو أرجح منه فسي  
الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته .  
وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض في  
أو الضعف في مشايخه بشو ، لا يتابع له ولا شاهد عليه فهذا أحد قسمي  
المنكر ، وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من أهل الحديث .  
فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأي الأكثرين .  
فإن بهذا فصل المنكر من الشاذ ، وأن كلا منهما قسمان بجمعهما مطلق  
التفرد ، أو مع قيد المخالفة ، انتهى ، ما في النكت .  
وقال في النزهة بعد نقل ما ذكر هنا : وعرف بهذا أي بما ذكرناه من التقرير  
الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه ، لأن  
بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة واقتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق  
والمنكر راويه ضعيف ، وقد غفل من سوي بينهما .  
وذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه :

وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث علي رواية  
غيره من أهل الحفظ والرعا ، خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكف توافقهما  
فإذا كان الأظرب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث ، غير مقبوله  
ولا مستعمله . انتهى .

قال الحافظ : فالسرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون . فعلى هذا رواية  
المتروك عند مسلم تسمى منكرا ، وهذا هو المختار . والله أعلم .

النكت ج ٢ / ٤٥٩ ، النزهة ص ٣٦ ، فتح المغيب ج ١ / ١٩٠ ، النكت الوافية  
( ١٤٩ / ألف ) التدريب ج ١ / ٢٤٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٥ ، مقدمة صحيح

(١)

النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث .

ذكر الحافظ أبو حاتم ابن حبان : أن مثال طريق الاعتبار ، أن يروى حماد بن (٢)  
سلمة حديثاً لم يتابع عليه من أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن (٣)  
النبي صلى الله عليه وسلم . فينظر ، هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن (٤)  
(٥)

(١) قال ابن حجر: قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسم للمتابعة والشاهد . وليس كذلك ، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد .

وعلى هذا فكان حق العبارة ، أن يقول : معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد . وما أحسن قول شيخنا في منظومته :

الاعتبار سيرك الحديث ، هل ؟ \* تابع راو غيره فيما حصل .  
فهذا سالم من الاعتراض . انتهى .

قلت نقل عنه هذا الكلام السخاوي والمنعاني ، وأشار إليه المقاعسي والسيوطي .

واعتذر السخاوي والبقاعي عن ابن الملاح ، بأنه أراد شرح هذه الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام الأئمة .

النكت ج ٢ / ٤٦٥ ، فتح المغيث ج ١ / ١٦٥ ، النكت الوفيه ( ١٥٢ / ألف ) .  
التدريب ج ١ / ٢٤٢ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١١٠ .

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في شايته ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة سبع وستين ومائة .

التدريب ج ١ / ١٩٢ ، الميزان ج ١ / ٥٩٠ .

(٣) هو أيوب ابن أبي تيمية كيسان السخثاني ، أبو بكر البصري ، ثقة حجة ثبت من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

التدريب ج ١ / ٨٩ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٣٠ .

(٤) هذا النظر ، يقال له : الاعتبار .

(٥) لا يشترط في هذا أن يكون الراوي " ثقة " بل يكفي أن لا يكون متهماً بالكذب

أو ضعيفاً ، أما لسوء حفظه أو غلظه ، وقد قال المصنف نفسه في آخر هذا =

(أ) ابن سيرين ، فان وجد ، علم أن للخبر أصلاً . وان لم يوجد فتحة غير ابن سيرين ، رواه عن أبي هريرة ، والا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأى ذلك وجد علم أن للحديث أصلاً . ويرجع إليه ، والا فلا . (١)

وأما / المتابعة ، فمثل أن يروى ذلك الحديث عن أيوب غير حماد ، وهى ك ٢٥ / ب المتابعة التامة ، أو يرويه عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبي هريرة فيسير ابن سيرين ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي ، غير أبي هريرة ، فكل هذا يسمى (٢) (٣)

(أ) فى ك : فدان .

(ب) فى هـ : عن أيوب ، وهو خطأ .

== البحث ، وابن الصلاح وأشار إليه العراقي فى الفهته والسخاوى والمقاصى حتى قال : أما الذى يظهر من تصرفاتهم فعدم التفرقة بين الواهى وغيره فى تسمية مشاركة كل منهما متابعة ، وإن كانت متابعة الواهى لا تفيد المقصود من الحديث وهى الحجية ، إذا كانت الطريق الأخرى غير قوية . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٢٠٣ ، فتح المغيب ج ١ / ١٩٥ النكت الوفيمة ( ١٥٣ / ب ) .

(١) قول ابن حبان ذكره ابن الصلاح فى المقدمة ص ٧٤ ، والنووى فى التقریب ج ١ / ٢٤٢ ، وابن جماعة فى المنهل الروى ص ٧٤ ، والسخاوى فى فتح المغيب ج ١ / ١٩٦ (٢) قال البقاعى : وقد يسمى أى الحديث الذى شورك فيه الشيخ شاهد أى وهى المتابعة القاصرة .

وأما المتابعة التامة وهى متابعة الراوى نفسه عن شيخه ، فلا يسمى شاهدا لأنها هى المتابعة الحقيقية . انتهى .

النكت الوفيمة ( ١٥٣ / ألف ) ، النكت ج ٢ / ٤٦٦ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٣ . (٣) الراجع — كما قال ابن حجر : ان افتراق الشاهد والمتابع بالصحابى فقط ، فلما جاء عن ذلك الصحابى فتابع سواه كان باللفظ أو بالمعنى ، أو من غيره فصادده كذلك قال : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل . نزهة النظر ص ٤٦ ، النكت ج ٢ / ٤٦٦ ، النكت الوفيمة ( ١٥٣ / ألف ) فتح المغيب ج ١ / ١٩٦ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٤ .

متابعة، لكن تقصر عن الأول بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهداً (١).

وأما الشاهد، فمثل أن يروى حديث آخر بمعناه، فهذا يسمى شاهداً ولا يسمى متابعة.

وإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عنه ابن سيرين  
وسه عنه أيوب، وسه عنه حماد، كان فيه اشتمار بانتفاء وجه المتابعات (٢).  
وإذا انتفت المتابعات والشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ (٣).

ثم أعلم أنه / يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه ت. ١/ب

---

(أ) في هـ : وجود المتابعات.

---

(١) قاله الحاكم في المدخل ص ٤٧

فليسوا تسويج متابعة شاهداً بل التي تسمى شاهداً هي المتابعة القاصرة  
لا غير. كما تقدم قبل قليل.

(٢) رجح ابن حجر أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على  
المعنى وان افتراقهما بالمعاني فقط. كما تقدم.

نزهة النظر ص ٣٦، النكت ج ٢/٤٦٦، النكت الوفية (١٥٣/ ألف)، فتح  
المغيث ج ١/١٩٦، وتوضيح الأفكار ج ٢/١٤٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥، المنهل الروي ص ٧٤، فتح المغيث ج ١/١٩٦  
التدريب ج ١/٧٤٤، وتوضيح الأفكار ج ٢/١٥٠.

(٤) وفي المنكر أيضاً. قلت: هذا هو الصحيح. وهذا نقل صريح لما تقدم من  
قول المصنف نقلاً عن ابن حبان: فأى ذلك وجد علم أن الحديث أصلاً  
يرجع إليه، والا فلا. انتهى لأنه يفيد أن الحديث إذا لم يوجد له  
متابع أصلاً لا يقبل.

(أ) وحده بل يكون معدوماً في الضعفاء . وفي الصحيحين جملة من الضعفاء<sup>(١)</sup>  
ذكرهم في المتابعات والشواهد . ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولهذا يقول<sup>(١)</sup>  
الدارقطني وغيره، في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به . والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

---

(أ) كلمة: وحده بل . مطبوعة من ت . موجودة في باقي النسخ .

(ب) لفظ: واو . ساقط من ه .

---

(١) وثقة كلام المصنف: وإنما يفعلون هـ ، أي ادخال الضعفاء في المتابعات

والشواهد ، لكون التابع لا اعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على من قبله انتهى

وقال السخاوي: ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابعين

والتابع لا اعتماد عليه ، فاجتماعهما تحمل القوة . انتهى .

مقدمة شرح مسلم من ٣ ، فتح المغيث ج ١ / ١٩٧ .

(٢) انظر كتاب الضعفاء والمترجمين ، قال في (١٦ / ب) : سيف بن هارون

البرجمي ، يعتبر به . وقال في (١٧ / ألف) : حملة بن سليم واسطيسوي ،

يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة ، ويعتبر بحديثه عن أشعث بن

عبد الملك الحميراني . (برقم ١٤٨٨ مصورة من الظاهرية) .

(أ)

النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها .

وذلك / فن لطيف يستحسن العناية به ، وكان جملة من الأئمة المذكورين ك ٢٦ / أ بمعرفته .

(ب)

قال الخطيب : مذهب الجمهور من الفقهاء (وأصحاب الحديث ، أن الزيادة

من الثقة ) مقبولة ، إذا انفرد بها ، سواء كانت من شخص واحد ، بأن رواه مرة ناقصا ، ومرة بالزيادة ، أو كانت من غير من رواه ناقصا . (٢) خلافا لمن رد مسن

(أ) كلمة : معرفة . ساقطة من هـ .

(ب) ناهين المقوفين ساقط من هـ .

(١) وهم العلامة أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه الشافعي

(ت ٣٢٤٤) .

والفقيه المحدث أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عده الجرجاني (ت ٣٢٣٣)

وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري (ت ٣٤٩٦) .

وأيام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمه (ت ٣١١٦) ، حتى قال ابن حبان

مارأيت على أديم الأرض مثله في هذا الشأن .

كتاب المجروحين ج ١ / ٩٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ ، النكت ج ٢ / ٤٦٩ ،

فتح المغيب ج ١ / ١٩٩ ، التدريب ج ١ / ٢٤٥ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٦ .

(٢) قال الخطيب : ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أولا يتعلق

بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر لم يست فيه تلك

الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت ، أو زيادة لا توجب

ذلك . انتهى .

قال السخاوي : فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم

من الفقهاء وأصحاب الحديث ، كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين

والغزالي في المستصفى ، وجرى عليه النووي في مصنفاته ، وهو ظاهر

تصرف سلم في صحيحه .

قلت : وهو الذي اختاره الخطيب حيث قال : والذي نختاره من هذه

أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره (١).  
قال الشيخ رحمه الله: وقد رأيت مفرد الثقة ثلاثة أقسام: (٢)  
أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فحكه الرد. كما سبق (٣)  
كأ سبق (٤).

== الأقال : أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومحمول بها اذا كان  
رايها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا . انتهى .

وبه قال ابن حزم، وأطال في الرد على مخالفو هذا القول بالأدلة  
الدقيقة .

وبهذا القول صرح أحمد شاكر حيث قال: القول الصحيح الراجح: ان الزيادة  
من الثقة مقبولة، بصرفها أو تمت من رواه ناقضا أم من غيره، وسواء أتعلق  
بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض  
أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ٢ .

قال: ثم ان في المسألة أقوالا آخر كثيرة ذكرها السيوطي في التدريب  
تفصيلا . ولا نرى لشيء منها دليلا يركن اليه . والحق ما قلناه والحمد لله .  
نعم قد يتهمن للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة  
التي زادها الراوي الثقة، زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكه، وهو  
من النادر الذي لا يبنى عليه القواعد . انتهى .

قلت: لو تأملنا لوأينا، أن ما اختاره ابن الصلاح وابن حجر والسخاوي  
والسيوطي، لا يخرج عما قاله أحمد شاكر.

الكفاية ص ٤٢٥، س ٤٢٧، فتح المغيب ج ١/ ٢٠٠، المستصفى ج ٢/ ١٥٢،  
التقريب ج ١/ ٢٤٧، الاحكام لابن حزم ج ٢/ ٩٠-٩٦، الباعث الحثيث  
س ٦٣، النكت ج ٢/ ٤٧١، النزهة س ٣، التدريب ج ١/ ٢٤٦.

(١) الكفاية س ٤٢٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح س ٧٧ .

(٣) لأنه يصير شاذاً .

النكت ج ٢/ ٤٧٠، فتح المغيب ج ١/ ٢٠٢، التدريب ج ١/ ٢٤٦، توضيح  
الأفكار ج ٢/ ٢١ .

(٤) أي في نوع الشاذ حر ١١٠ .

الثاني : أن لا يكون فيه مخالفة أصلاً لما رواه غيره . لحديث تفرد به ثقة لا يخالف غيره بشئ ، أصلاً ، فهو مقبول ، ونقل الخطيب فيه اتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> .

الثالث : ما رواه بين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . مثاله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

ذكر أبو عيسى الترمذي أن ما لكما تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

(أ) في ك : ما يذكرها . وهو في نفس المعنى .

(ب) تفرد به . كذا في ه . وهو خطأ .

(١) لأنه جازم بما رواه ، وهو ثقة ولا معارضة لروايته إذ الساكت عنها لم يفهمها لفظاً ولا معنى ولا في سكوتها دلالة على ولايها ، بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بحجته ثقة ولا مخالفة فيه أصلاً .

النكت ج ٢ / ٤٧٠ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٠٢ ، التدريب ج ١ / ٢٤٧ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢١٠ .

(٢) ليست حكايمة الاتفاق صريحة في كلام الخطيب . فعبارته :

والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة ، أسود :

أحد ١٥ : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواية لنقله إن كانوا عرفوه وذكروا بهم عن العلم به معارضا ولا قادحاً في حقه الراوي ، ولا مبطلاً له ، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة . انتهى فتأمل . الكفاية ص ٤٢٥ ، وفتح المغيب ج ١ / ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

ج رقم ١٥٠٤ ج ٣ / ٣٦٦ .

ومسلم في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، ج رقم ١٨٤ ج ٢ / ٦٧٧ .

وفي الموطأ في باب مكيلة زكاة الفطر ج ١ / ٢٦٨ ، مع تنوير الحوالك .

وأبو داود في الزكاة ، باب كم يؤتى في صدقة الفطر ج ١ / ١٦١ رقم ٢٦٣ .



(١) (أ)

وروى عبيد الله / بن عمرو أيوب وغيرهما ، هذا الحديث عن نافع و ن ك ٢٦٦ ب

هذه الزيادة . فأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة ، واحتجوا بها ، منهم

الشافعي وأحمد (٢)

(ب) (٣)

وكحديث : جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت ترتبها لنا طهوراً .

---

(أ) سقط لفظ : بن عمرو . من هـ .

(ب) كلمة : لنا . ساقطة من هـ .

---

== والترمذي في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر حرقم ٦٢٦ ج ٥٢/٣ .

والنسائي في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين ج ٤٨/٥ .

وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الفطر حرقم ١٦٢٦ ج ١/٥٨٤ .

كل هـ ولا هـ من طريق مالك بالسند المذكور ، بزيادة " من المسلمين " .

(١) عبيد الله بن عمرو بن حفص بن غسان بن عمرو بن الخطاب العمري المدني

أبو عثمان ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح طو ، مالك في نافع ، مات سنة

بضع وأربعين ومائة .

التقريب ج ١/٥٣٧ ، تذكرة الحفاظ ج ١/١٦٠ .

(٢) انظر كتاب العلق في آخر الجامع ج ٥/٧٥٦ ، شرح علل الترمذي ج ١/٤١٨

(٣) أخرجه مسلم في المساجد عن أبي مالك الأشجعي عن ربيع عن حذيفة

رضي الله عنه مرفوعاً . حرقم ٥٢٢ ج ١/٣٧١ .

وقد رمزه المزي بـ ( س ) وقال المحقق : انه في الكبرى .

تحفة الأشراف ج ٣/٢٢٧ .

وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ج ١/١٣٣ ولفظه : وجعل ترايبها

لنا طهوراً .

(أ) (١) (٢) (ب)  
تفرد به أبو مالك الأشجعي هكذا . وسائر الروايات لفظها : وجعلت  
لنا الأرض مسجدا وطهورا<sup>(٣)</sup> . فهذا

(أ) في هـ : ابن مالك .

(ب) كلمة : لفظها . ساقطة من ت . موجودة في باقي النسخ .

- (١) هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، مات في حدود سنة  
أربعين ومائة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .  
التقريب ج ١ / ٢٨٧ ، الميزان ج ٢ / ١٢٢ .
- (٢) قال ابن رجب : هذا ليس من زيادة الثقة في المتن والفاظ الحديث  
لأن حديث حذيفة لم يرو بأسقاط هذه اللفظة وإثباتها ، وإنما وردت هذه  
اللفظة فيه ، وأكثر الأحاديث فيها : " وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا " .  
وليس هذا من باب المطلق والمقيد كما ظنه بعضهم ، وإنما هو من باب  
تخصيص بمعنى أفراد العموم بالذكر ، ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند  
من يرى التخصيص بالمفهوم ويرى أن للقب مفهوما معتبرا . انتهى .  
وقد ونح الحافظ ذلك فقال : « هذا التمثيل ليس بمستقيم ، لأن أبا مالك  
قد تفرد بجملة الحديث عن ربيع بن خراش رضي الله عنه ، كما تفرد  
برواية جملة ربيع عن حذيفة رضي الله عنه . انتهى .  
قلت : أي هذه زيادة من الصحابي وهي مقبولة اتفاقا إذا صح السند إليه  
وقولنا في زيادة لفظة في حديث واحد بأسناد واحد ومتن واحد ما يذكره أسانيد  
من روى ذلك الحديث .

شرح علل الترمذي ج ١ / ٤٣٢ ، النكت ج ٢ / ٤٨٣ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٠٤

توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٣ ، الملل في الحديث ج ١ / ٢٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم ج ١ / ٣٣٥٠ ج ١ / ٤٣٥ .

ومسلم في المساجد حرقم ٥٢١ ، ج ١ / ٣٧٠ ، كلاهما من طريق هشيم عن

سبار عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلوة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها

الصلوة ، حرقم ٤٨٩ ج ١ / ٣٢٨ من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا

بلفظ : جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا .

(١) ويشبه الأول (١)  
القسم يشبه الأول ويشبه الثاني .

قلت: لا يصح التشثيل بحديث مالك، لأنه ليس منفرداً، بل وافقه فسي (أ)

(أ) لفظ: ليس . ساقط من .

(١) أي القسم المردود من حيث ان رواه الجماعة عام يعنى لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم .

ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما .

النكت ج ٢ / ٤٧٠ فتح المغيث ج ١ / ٢٠٣ ، التدریب ج ١ / ٢٤٧ ، توضیح الأفكار ج ٢ / ٢٤ ، قال النووي في التقریب: الصحيح بقول هذا الأخير قال ابن حجر: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشئ ، والذي يجرى على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول ، والرد بل يرجعون بالقرائن كما في مسألة تعارض الوصل والارسال . قال السخاوي: فهما على حد سواء . وقال الصنعاني: وهو موضع ترجيح واجتهاد في القبول وعدمه ، وحيث لا يحصل موجب الرد فالأصل وجوب قبول الثقات .

النكت ج ٢ / ٤٧٠ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٠٣ ، توضیح الأفكار ج ٢ / ٢٤ . وقال الحافظ في ج ٢ / ٤٧٣ : حاصل كلام هو الأمانة أن الزيادة انما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث تستوى مع من زاد عليهم في ذلك ، فان كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً ، فان زيادة لا تقبل .

وهذا مغاير لقول من قال : زيادة الثقة مقبولة ، وأطلق . والله أعلم . واشترط ابن رجب لقبول زيادة الثقة سواء كانت في المتن أو في السند أن يكون الراوي للزيادة مجزاً في الحفظ والاتقان على من لا يروى هذه الزيادة ، ولا يكفي بمجرد العدالة والنسب وهما إلى الإمام أحمد ، وأطال في الاستدلال لما قاله والرد على من قال من الحنابلة : ان أحمد يقبل الزيادة

مطلقاً . شرح علل الترمذی ج ١ / ١٩٠ - ٢٥٠ ، المحلل في الحديث ج ٢٣ - ٢٤

هذه الزيادة عن نافع ، عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، الأول في صحيح البخاري ، والثاني في صحيح مسلم <sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

- 
- (١) هو عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ، ثقة ، مات في خلافة المنصور روى له الجماعة الا الترمذي .  
التقريب ج ٢ / ٦٣ ، الميزان ج ٣ / ٢٢٦ .
- (٢) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي - أبو عثمان المدني ، صدوق بهم من السابعة . روى له مسلم والأربعة .  
التقريب ج ١ / ٣٧٣ ، الميزان ج ٢ / ٣٢٤ .
- (٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، من طريق عمر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضوا الله عنهما مرفوعا بزيادة " من المسلمين " ح رقم ١٥٠٣ ج ٣ / ٣٦٧ .
- (٤) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المساكين ، من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضوا الله عنهما مرفوعا بزيادة " من المسلمين " . ح رقم ١٨٤ ( ١٦ ) ج ٢ / ٦٧٨ .

النوع السابع عشر : معرفة الأفراد .

(أ) (١)

هذا النوع تقدم مقصود ه / في الأنواع قبله ، وحاصله أن الفرد على ضربين : ت ١١ / أ

فرد عن جميع الرواة ، وسبق تقسيمه . (٢) (٣)

وفرد بالنسبة إلى جهة ، كتولهم (٤) : هذا الحديث تفرد به أهل مكة ، أو

الشام أو الكوفة أو خراسان .

أو لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان . (٥)

(أ) كلمة : وحاصله أن . مطروسة من ت . موجودة في باقي النسخ .

(ب) في ك : الجهة وفي ه : جهته .

(١) أي في الشاذ والمنكر ومعرفة زيادات الثقات وحكمها .

(٢) ويقال له : الفرد المطلق ، أي الذي لم يقيد بقيد ما .

(٣) أي في آخر بحث الشاذ ص ١١٠ .

(٤) ويقال له : الفرد النسبي ، ومعناه أنه فرد بالنسبة والاضافة إلى شيء .

معين . وإطلاق اسم الفرد على هذا النوع قليل ، لأن الغريب والفسرد

مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث

كثرة الاستعمال وقيلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق

والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي . وهذا من حيث إطلاق

الاسم على كليهما . وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق ، فلا يفرقون

فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان أو أغرب به فلان . نزهة

النثر ص ٢٨ .

(٥) ويدخل في أمثلة هذا النوع : لم يروه من الثقات غير فلان . فإن

معناه : أنه قد رواه غيره لكن من غير الثقات .

فتح المغيب ج ١ / ٢٠٧ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦

أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن الحكيم وما أشبه ذلك كـ ٢٧/أ<sup>(١)</sup>  
وليس في شيء من هذا ما يقتضيه ضعف الحديث، إلا أن يطلق قائل تفرد به<sup>(٢)</sup>  
البصريون عن المدنيين ونحوه على ما لم يروه إلا واحد، كما استعمله الحاكم<sup>(٣)</sup>  
أبو عبد الله فعند ذلك يكون حكمه حكم الضرب الأول<sup>(٤)</sup>، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(أ) في هـ: من ذلك هذا. وهو خطأ.

(ب) كلمة: على. ساقطة من ك.

(١) انظر امثلة هذه الأنواع كلها في معرفة علوم الحديث ص ٩٦، النكبات

ج ٤٨٧/٢، فتح المغيب ج ١/٢٠٥، التدريب ج ١/٢٤٩.

(٢) أي من حيث كونه فرداً، إلا أن انضم إليه ما يقتضيه.

فتح المغيب ج ١/٢٠٧، التدريب ج ١/٢٤٩.

(٣) قال الصنعمانسي: كأن يقال: تفرد به الكوفيون مثلاً، والمنفرد به واحد

من أهل الكوفة، فنسب التفرد إليهم مجازاً، من باب يعقر والناقاة، انتهى

وقال ابن حجر: وهذا الاطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثل بها

الحاكم كذلك. انتهى.

وقال ابن كثير: هذا النوع يشترك فيه الفرد المطلق مع الفرد النسبي

لاجتماع الوصفين فيه.

وقال السخاوي: وكذلك تفرد الثقة، بما يشترك معه في روايته ضعيف

فإن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه يقرب من الفرد المطلق، وإن كان ممن

لا يعتبر بحديثه، فكأن لطلق، لأن روايته كلا رواية.

توضيح الأفكار ج ٢/٩، النكت ج ٢/٤٩٠، اختصار علوم الحديث ص ٦١،

فتح المغيب ج ١/٢٠٧.

(٤) انظر معرفة علوم الحديث ص ٦٦-٦٧-٦٨.

(٥) أي أن استوفى شروط الصحة فصحيح، وإن استوفى شروط الحسن فحسن

وإن نزل الوعد درجة الضعف فهو ضعيف.

(أ)

النوع الثامن عشر : معرفة المعلل .

(ج)

(ب) (١)

وتسمية أهل الحديث المعلول ، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم : العلة والمعلول ، مرذول عند أهل النحو واللغة .<sup>(٢)</sup>

واعلم ، أن معرفة علل الحديث من أجل علومه وأشرفها ، وإنما يتمكن فسي

---

(أ) كلمة : معرفة . ساقطة من ك .

(ب) على هامش ص : الفعل أعل فمفعوله معلل . وقول الشيخ مرذول استعمال له مفعولا ، وهو لازم ، ولو قدر تعديه بالهمزة أو غيرها لكان المفعول مرذولا .

(ج) في ك : من .

---

(١) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وخلق من أئمة الحديث قديما وحديثا .

فتح المغيب ج ١ / ٢١٠ ، التدريب ج ١ / ٢٥١ .

(٢) لأن المعلول من علمه بالشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى .

وتعقب « ذا القول بأن ليس له معنى واحد فقط ، بل قد ذكر ابن القوطية وابن فارس والجوهري : عل الشيء إذا أصابته علمه ، فيكون لفظ معلول هنا مأخوذا منه . بل قال بعض العلماء : استعمال « ذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن ، مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة علوم من لم يحفظ . وكذلك ان كان مأخوذا من علمه بمعنى سقاة الشربة الثانية فهو أيضا موافق للغة ومنسجم مع قواعدنا ، وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرة بعد مرة .

وكما يقال : معلول بهذا المعنى ، فإنه يقال : معلل . لما دخل على

الحديث من العلة بمعنى المرعى .

وأما استعمال : « معلل » فلا تمنعه القواعد أيضا ، إذا كان مشتقا من =

ذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية فامضة  
(٢)  
قادرة فيه. (٣)

فالحديث المعلن، هو الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن  
ظاهرة السلامة منها. (٤)

(٥)  
ويتطرق ذلك إلى الاسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة ظاهرا.

---

== "علة" بمعنى الهابيه وشغلها. كما في التاموس والصحاح. وحينئذ  
يكون معنى "الحديث المعلن" هو الحديث الذي عاقته العلة وشغلته  
فلم يعد صالحا للعمل به.

العلل في الحديث ص ١٦، فتح المغيث ج ١/ ٢١٠، معجم مقاييس اللغة  
لابن فارس ج ٤/ ١٣-١٥، والصحاح ٥/ ١٧٧٣-١٧٧٤، القاموس  
ج ٤/ ٢٠، مادة: ع ل ل.

(١) قال السخاوي: ولذا لم يتكلم فيه إلا الجهابذة مثل ابن المديني  
وأحمد والبخاري ومحقوب بن شيبة وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني  
ولخفاه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.  
فتح المغيث ج ١/ ٢١٦، التدريب ج ١/ ٢٥١.

(٢) معيار خفاه، سواء ال حفاظ عنه أو وروده في كتب العلل.

(٣) قلت: هذا تعريف أظني للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعملون  
بأشياء ظاهرة غير خفية ولا فامضة. ويأتي هناك تخريجه ومطابقته  
لهذا - التعريف - انظر ص ١٣٩.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٨١، النكت ج ٢/ ٤٩٣، النكت الوفيه (٦٧) / ألفم  
فتح المغيث ج ١/ ٢١١.

(٥) سبق وأن قلت: أن هذا تعريف أظني، ولا يشترط دائما أن يكون  
رجاله ثقات، بل فيه من هو ضعيف، أو متروك وهكذا.



(١) (٢)

وتسدرك بتفرق الراوى ، ومخالفة غيره له ، مع قرائن تنبه المعارف على ارسال

(١) أى برواية الحديث من طريقه فقط ، مع عدم المتابعة عليه .

فتح المغيـث ج١ / ٢١٠ .

(٢) أى من هو أحفظ وأضبط أو أكثر عددا .

فتح المغيـث ج١ / ٢١٠ .

قد تكلم للدكتور همام عن أسباب العلة ، بتفصيل جيد . وقال : لم يقع الكلام عن هذه الأسباب منظما مجتمعا لى فى كتاب من الكتب التى تعرضت للعلل ، ولعل دراستنا هذه هى بداية المحاولة فى هذا الترتيب النظرى لعلم العلل . وفيما يلى عرض لهذه الأسباب والكلام عليها باختصار .

أولا : السبب العام : وهو الذى يقف وراء الكثير من هذه العلل الا أنه الضعف البشرى الذى لا يسلم منه مخلوق ، ولا عمدة الا لكتاب الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وما وراء ذلك ناس يصيبون ويخطئون ويتذكرون وينسون وينشطون ويغفلون على ما بينهم من تفاوت فى ذلك بين مكر ومقلد السبب الثانى : هو ما اتصف به بعض رواة الآثار من خفة الضبط وكثرة الوهم مع بقاء عد التهم . وهو لا يـم الذين ذكروهم الترمذى فى علله (آخر الجامع ص ٥٤٤) بقوله : أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهم فى حديثهم كثيرا . أه . ولكن ليس هو الخالب ، وليلعلم أن حديثه هو لا مقبول عندهما هير علماء الحديث بعد التمييز بين الخطأ والصواب وكان نصيب كتب العلل من هذه الأوهام كثيرا ، ولذا نجد كثيرا فى هذه الكتب بعد ذكر الحديث : أخطأ فيه شريك ، وهم فيه علماء الخراسانى . وهكذا .

السبب الثالث : الاختلاط أو الآفة العقلية التى تورث فسادا فى الإدراك ، وتصيب الانسان فى آخر عمره ، أو تمرنى له بسبب حادث ما كفقـد عزيز أو ضياع مال ، ولهذا الاختلاط أثر كبير على رواية المختلط لاسيما وأنه الثقة المحتج به . وليست لبد هذا الاختلاط ساعات معدودة اذا اختلاط حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاطم أمرها بالتدريج ، وسين =

.....

== الخفاء والظهور يكون المختلط قد روى أحاديث تناقلها الثقات من الثقات وما دروا أنهم أخذوها عن الثقة لكن في اختلاطه ، ولكن رجال هذا العلم بما لديهم من وسائل الدراية يقفون بالمرصاد لتمييز الصحيح من السقيم .  
السبب الرابع : خفة الضبط بالأسباب العارضة .

ونقصد بالأسباب العارضة أموراً تعترض للمحدث وتؤثر في ضبطه ، دون أن تؤثر في إدراكه ، وبهذا نبيز هذه الأمور العارضة عن الاختلاط ولا أرى ضمها إليه كما فعل البعض ، وهذه العوارض تعترض المحدث الذي يعتمد على كتابه في الرواية ، فإذا ضاع الكتاب أو احترق أو أفسد الراوي ، أو لم يصطحب كتابه معه إذا رحل ، في كل هذه الحالات يختل ضبط الراوي ، ويكون سبب خفة الضبط هذا العارض الذي اعتري المحدث

السبب الخامس : قصر الصحبة للشيخ وقلة الممارسة لحدیثه .  
أعطى المحدثون طول ملازمة الشيخ وممارسة حديثه أهمية كبيرة ، فرجعوا من أجل ذلك أسانيد كثيرة على أخرى ، وأعانتهم معرفتهم بالصحبة والممارسة على تمييز كثير من الأوهام والعلل . واهتمام النقاد بهذا الأمر جعلهم يتابعون الرواة عن شيخ ما فيقسمونهم فئات بين الأطول والأقصر صحبة ، والأقل والأكثر ممارسة .

السبب السادس : اختصار الحديث أو روايته بالمعنى .  
رأى الجمهور أن الرواية بالمعنى جائزة ، وقيدها هذا الجواز بأن يكون الراوي بالمعنى عارفاً بمواقع الألفاظ بصيراً بدلالاتها حتى لا يجهل الحلال حراماً ، أو يضع الدليل في غير مكانه ، فإن لم يلتزم الراوي بشرطها ، فإن هذه الرواية تكون سبباً في دخول العلة على الحديث .

السبب السابع : تدليس الثقات : وقد يكون سبب العلة تدليسا أدركه النقاد فكشفوا فيه عن انقطاع في الاسناد أو رواية عن ضعيف غير اسمه أو كنية . وغالباً ما تكون العلة في حديث الأعمش أو هشيم أو اسحاق ابن أبي فروة أو ابن جريح ناشئة عن التدليس .

السبب الثامن : الرواية عن المجروحين والضعفاء .

وقد تضمنت كتب العلل أحاديث ذكر أن علتها جرح الراوي ، فكان هذا ==

في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وأهم<sup>(١)</sup>  
بغير ذلك، بحيث يغلب علو<sup>(٢)</sup> ظنه، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك<sup>(٣)</sup>

### البحر سببا في العلة.

ويشترط لدخول هذا الفن في العلة، أن يكون من الخفاء بحيث ينهيب  
عن بعض الثقات الأعلام. كأن يروى مالك عن عبد الكريم بن أبي أمامة  
والشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى. وينبغي التنبيه على أن الأظلم فسو  
العلة أو هام الثقات، حتى الرواية عن المجروحين كثيرا ما ترتبط بالثقة  
الذي يروى الحديث.

قلت: قد مثل الدكتور لجميع الأسباب وفصلها تفصيلا مثاليا فمن يريد  
الاطلاع على أكبر من ذلك فليرجع إليه. العلة في الحديث من ١-٢-١١  
هذا النوع من العلة هو ميدان العلة الأوسع والأكبر الذي لا تكاد تخلو  
منه صفحة من كتب هذا الفن، وقد نسي ابن رجب على الاختلاف في الوصل  
والإرسال والوقف والرفع فقال: من وجوه معرفة صحة الحديث وسبقه  
معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف أما فسو  
الاسناد وأما في الوصل والإرسال، وأما في الوقف، والرفع ونحو ذلك.  
أي فقد يروى الحديث مرفوعا لكن النقاد يكشفون عن وهم في رصده ويثبتون  
أن وقفه أصح. وقد يروى متصلا وإرساله أثبت وأكد، أو قد يروى متصلا  
وهو في الحقيقة معضل أو منقطع.

شرح علل الترمذي ج ٢/ ٤٦٧، الحلل في الحديث من ١٤٤.

(٢) لما رأى عالم العلة من قوة ما وقف عليه من ذلك، فأمنى الحكم بما ظنسه  
لكونه مني هذا علو ظنه نظرا.

فتح المغيب ج ١/ ٢١١.

(٣) قال السخاوي: أي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لتردد  
بين لعلة بذلك أو لا، ولو كان ظن اعلاله أنقص. ثم قال: لا يقال:  
القاعدة، إن اليقين لا يتراخ بالشك. إن لا يقين هنا.

فتح المغيب ج ١/ ٢١١.

(أ) (١)

مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه .

والطريق في معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه فينظر في اختلاف روايته

وحفظهم ، واتفقهم . (٢)

(أ) في ٥ : بصحته .

(١) قال ابن حجر : هذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل ، وحيث

يصح باثبات العلة ، فاما ان وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر  
الى الترجيح بين كلاميهما .

وكذلك اذا أشار المعلل الى العلة اشارة ولم يتبين منه ترجيح لاحدى  
الروايتين ، فان ذلك يحتاج الى الترجيح . والله أعلم .

النكت ج ٢ / ٤٩٤ .

(٢) وقد تكلم الدكتور همام عن وسائل الكشف عن العلة ، ولا بد لعالم العلل

أن يكون على علم بها ، وأنا أذكرها هنا باختصار لمزيد الفائدة .

الوسيلة الأولى : معرفة المدارس الحديثية ، نشأتها ورجالها . وهذه  
المعرفة يعالج الباحث أسانيد كثيرة فيكشف عن علتها ، فاذا كان الحديث

كوفيا احتل التدليس أو الرفض . وان كان بصريا احتل النصب وتأشير  
الارجاء والاعتزال في اسناده . فاذا روى المدينون عن الكوفيين فانهم

تختلف الاحتمالات عما اذا روى المدينون عن المصريين ، قال الحاكم :  
المدينون اذا رويوا عن الكوفيين زلقوا . وأما حديث الشام عن المدارس

الأخرى فأكثره ضعيف . معرفة علوم الحديث ص ١١٥ .

الثانية : معرفة من دار عليهم الاسناد ، وأوشق الناس فيهم ، وتمييز  
أصح الأسانيد وأضعفها ، قال طو ابن المديني : نظرت فاذا الاسناد

يدور على ستة ، فلهذا أهل المدينة ابن شهاب ولأهل مكة عمرو بن دينار  
ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السدوسي ويحيى ابن أبي كثير ولأهل

الكوفة أبو اسحاق السبيعي وسليمان بن مهران الى آخر ما قال .

العلل لعلي ابن المديني ص ٢٦ - ٤٠ .

الثالثة : معرفة الأبواب ورجل العالم الحافظ الفهم العارف لم يصل الى ..

.....

== ما وصل اليه الابد أن جمع الأحاديث في الأبواب . وفي معرفة الأبواب  
وحصرها اشتهر الامام أحمد والبخارى وأبو زرعة وهو الذى يقول لعبد الله  
ابن أحمد الامام : ذكرت أبائك فوجدته يحفظ ألف ألف حديث . فقال  
عبد الله : كيف ذكرتك .

قال أبو زرعة : ذكرتك على الأبواب .

شرح علل الترمذى ج ١ / ٢٠٩ ، وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٣١ .

الرابعة : معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب : وأن الباحث  
ليدهش وهو يجد أن أربعة عشر رجلا من الثقات يحملون اسم ابراهيم  
ابن يزيد . وكما تتشابه الأسماء تتشابه الكنى ولا بد من معرفتها من قبل  
صاحب هذا الشأن . والى جانب التشابه فى الكنى نجد الكثير من الكنى  
التي لم يشتهر أصحابها بها فاستغلها المدلسون ستارا لتدليسهم .  
ولكن المعرفة الواسعة التي يتمتع بها الناقد تقف لكل ذلك بالمرصاد .  
الخامسة : معرفة مواطن الرواة . قال الحاكم : وهو علم قد زلق فيه  
جماعة من كبار العلماء بما يشتهر عليهم فيه (معرفة علوم الحديث ص ١٩)  
وقد ثبتت هذه المعرفة فى كتب العلى لارتباطها وعلاقتها الوثيقة بها .

السادسة : معرفة الوفيات والولادات . وعن طريق هذه المعرفة مضافا  
اليها غيرها - يتأكد الناقد من السماع والمعاصرة أو ينفقهما . ونجد هذه  
المعرفة مثبتة فى كتب العلى .

السابعة : معرفة من أرسل ومن دلس ومن اختلط . وقد اعتنت كتب  
العلل اعتناء كبيرا بهذه المعرفة ، وكثيرا ما تجد فيها علل الارسـال  
والتدليس والاختلاط ، كما تجد تحديدات دقيقة للاختلاط وتفاوت  
المراسيل ومدلس من الأسانيد .

الثامنة : معرفة أهل البدع والأهواء . وقد سبق وأن ذكرت أن هذه  
المعرفة جزء من معرفة المدارس الحديثية ، ولكنها هنا تهتم بالسرواية  
كأفراد كل على حدة ، وقد يكون الغالب على مدرسة ما التشيع ، ولكن  
فيها الناصبي والخارجي والمعتزلي ، وغير ذلك .

== هذه بعنى جوانب المعرفة التي لا بد منها للمشتغل ، وتركت غيرها ، لأن

وكثيرا ما يعملون الموصول بالمرسل بأن يجيء \* الحديث باسناد موصولا

وباسناد / أقوى منه مرسلا. (١)

ك٢٧٢/ب

واعلم أن قد تقع العلة فسي اسناد الحديث (٢)

(أ) لفظ : قد . ساقط من ه .

== الموضوع لا يتسع لعلوم الحديث ، إذ ظهر لي بعد البحث والاستقصاء أن أكثر علوم الحديث استمد من علم العلة ، وهذا العلم عبارة عن علم الرواية والدراية ، ومن تتوافر له هذه المعرفة تنكشف له العلاقات بين الروايات فيصبح مجال الحديث سندا ومتنا بمتناول صيرته وعند التحليل يستفيد من كل هذه الجوانب فجزى الله علما \* نا عن أمتهم خير الجزاء \* ، فلقد والله جملوا الأمانة التي لا تحطها الجبال الراسيات . انتهى .

العلل في الحديث ص ١٢٢ - ص ١٣٢ .

(١) بأن يكون راويه اغبط أو أكثر عدد الأن القبول بتقديم الوصل انما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح . انتهى . مقال السخاوي . ونقل ابن حجر عن العلاءي : فأما اذا كان رجال الاسناد متكافئين في الحفظ أو العدد ، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء \* من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فهبنا مجال النظر واختلاف الأئمة والفقهاء . فتأمل .

فتح المغيب ج ١ / ٢١٨ ، النكت ج ٢ / ٤٩٤ .

(٢) وطة الاسناد تأتي على خمسة أنواع :

أولا : ابدال السماع التصريح أو نفو السماع المتوهم بالمنعنة .

الأصل أن التصريح بالسماع من الراوي الثقة معتبر ، وكذلك اذا روى السند معننا \* أو \* مؤ \* ننا \* فانه معتبر كذلك بشرط كون الراوي بريئا من التدليس ، ولكن رغم التصريح بالسماع ورغم المعايمة الأكيدة بين الراوي والمرور عنه وسلامة الراوي من التدليس ، قد يكشف النقاب من أهل صنعة العلل أن الاسناد منقطع ، ولا حقيقة لهذا السماع .

ثانيا : ابدال الاسناد كله أو بعضه ، كما في حديث البسلة الآتي .

ورغم هذا الخطأ بقي الاسناد العمل يحمل السلامة الظاهرة حتى كشف ==

.....

== **النقاد عن علتهم** ، وعرفوا وجه التغيير الذي طرأ على الأصل . وقد يكون هذا الوهم ناشئا عن ملايسات خاسرة بالاسناد ، وقد يكون ناشئا عن الوهم المجرد . ومثال الملايسات الخاصة أن يشتهر اسناد معين على لسان راو معين ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ، أو كسعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، أو كأبي بردة عن أبيه . فكل حديث يروى عن مالك قد يسبق اللسان الى نافع عن ابن عمر . وفي واقع الأمر يكون مالك قد رواه عن غير نافع .

**ثالثا** : الوهم في رفع الموقوف أو وصل المرسل أو ما فيه انقطاع .

وهذا النوع من علة الاسناد هو ميدان العلل الأوسع والأكبر . فقد يروى الحديث مرفوعا ولكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه ويثبتون أن وقفه أصح ، وقد يروى الحديث متصلا وارساله أثبت وأكد ، أو قد يروى متصلا وهو في الحقيقة معضل أو منقطع .

**رابعا** : جمع الشيوخ وبقا اللفظ واحدا .

الأصل أن يوجد معنى الاختلاف في روايات الحديث الواحد ، لتصرف الرواة في لفظ الحديث ، دون المعنى ، فإذا روى أحد الرواة حديثا واحدا عن عدد من الشيوخ ، ثم سان اللفظ سياتا واحدا ، فإن هذا دليل على الوهم والخطا الا أن يكون الراوى مبرزا في الحفظ جدا .

**خامسا** : جرح الراوى .

من المعلوم أن ميدان العلل حديث الثقات فيكشف عن أوهامهم وأخطائهم وسنرى أن علم الجرح قسم لعلم العلل ، وصورته اذا روى الثقة عن المجروح فان هذه الرواية قد تحسوا حال المجروح على كثير من الناس وعندها فلا بد من أن يتدخل العالم بالعلل ليكشف عن موضع العلة واذ بها رواية العدل عن المجروح . وان أردت زيادة الشرح فارجع الى

كتاب العلل في الحديث ص ١٣٥ - ص ١٤٧ .

وهو الأشهر . وقد تقع في المتن . (٢) فما وقع في الاسناد ،

قد يقدح في الاسناد والمتمن جميعا ، كالتعليل بالارسال والوقف . وقد يقدح

---

(١) أي أكثر وقوعا لا أكثر أنواعا .

(٢) وعامة المتن أيضا تأتي على خمسة أنواع .  
أولا : ما كانت عليه احالة المعنى كليا أو جزئيا .

وقد سبق لي أن ذكرت جواز الرواية بالمعنى عند الجمهور اذا كان الراوي ملما باللغة عارفا . عالما بسيرا بمواقع الألفاظ ، فاذا لم يكن الراوي على هذه الصفة وروى الحديث بمعناه فيحمله على غير معناه المراد فالعلة تدخل في هذا الحديث من هذه الناحية .

ثانيا : ما كانت علقته تحريفا في لفظ من ألفاظه . ويمثل له بمن حرف كلمة يؤيده ، فجعلها " نورشه " وبدل أن يجعل الحديث في صدقة الفطر وهو : كنا نؤيده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجد . أي نورشه .

ثالثا : ما كانت علقته مخالفة راوية لمقتضاه . قد ضعف الامام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة مثلا . هذا . وراجع هذه المسألة في شرح علل الترمذي تحت قاعدة في تضعيف حديث الراوي اذا روى ما يخالف رأيه ج ٢٦٦ / ٧٠٦ .

رابعا : ما كانت علقته ادراج كلام آخر فيه .

وصورة هذا النوع من العلة أن يدخل في سياق الحديث ما ليس منه ، سواء كان هذا الداخل حديثا آخر ، أو بمعنى حديث ، أم كان كلاما للراوي يوضح به المراد من الحديث . وفي كتبا الحالتين يظهر الحديث مع ما أدرج فيه حديثا واحدا ونما تمييز بينهما ، أو فاصل يحدد كلاميهما .

خامسا : ما كانت علقته أنه لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . بل يشبه

كلام القصاص وغيرهم . قال ابن رجب : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : تعلم =



في الاسناد خاصة : كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار<sup>(٣)</sup>

فهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل . وهو معلل غير صحيح والتمن  
صحيح . والعلة في قوله : عمرو بن دينار ، انما هو أخوه عبد الله بن دينار . هكذا

== صحة الحديث بعدالة ناقله ، وأن يكون كلا ما يصلح أن يكون مثل كلام

النبوة ، ويعرف سقمه وانكاره بتفرد من لم تتضح عدالته بروايته .

شرح علل الترمذى ج ٢ / ٧٧٥ .

قال الدكتور همام : هذه بمعنى أنواع علة المتن ، وهى الأنواع التى وقمت  
لها فى شرح علل الترمذى ، وفى كتب العلل التى اطلعت عليها . وهذه  
الأنواع ليست على سبيل الحصر وانما على سبيل التمثيل لأن حصرها  
يحتاج الى سنين وتغنى فيه الأعمار .

العلل فى الحديث ص ١٥٠ - ١٥٦ .

(١) يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفى ، أبو يوسف الطنافسى ، ثقة الا فى  
حديثه عن الثوري فبه لمن ، مات سنة بضع ومائتين وله تسمون سنة روى له  
الجماعة .

التقريب ج ٢ / ٣٧٨ ، تاريخ يحيى ابن معين برواية عثمان الدارمى رقم

النص ١٠٤ - ٣٧٥ - ٥٤٣ .

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحى مولا هم ، ثقة ثبت ، مات  
قبل أخيه بسنة سنة ست وعشرين ومائة ، روى له الجماعة .

التقريب ج ١ / ٦٩ ، كتاب الطبقات ص ٢٨١ .

(٣) أخرجه البخارى من طريق سفيان ، كتاب البيوع ، باب اذا كان البائع

بالخيار هل يجوز البيع ح رقم ٢١١٣ ج ٤ / ٣٣٣ ، ومسلم من طريق

اسماعيل بن جعفر ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

ح رقم ١٥٣١ (٤٦) ج ٣ / ١١٦٤ ، والبيهقى من طريق اسماعيل بن

جعفر ، كتاب البيوع ، باب المتبايعات بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

ج ٥ / ٢٦٩ ، جميعا عن عبد الله بن دينار .

أما الطريق المقلوب (أى عن عمرو بن دينار) فلم أجد الحديث منها . ٢

رواه الأئمة من / أصحاب الثوري عنه . فوهم يعلى . وابنا د يبارثقتان (١)

ت ٨١ ب

ومثال العلة في المتن ، ما انفرد مسلم باخراجه في حديث أنس من اللفظ (٢)

المصرح بتلوي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣)

فعلل قسوم هذه الرواية ههنا رأوا (٤) (١)

(أ) في ك: بهذه . أي بزيادة الباء الجارة .

(١) قد يقول قائل : ما دامنا ثقتين فما الضرر من هذا الخلط ؟

والجواب على ذلك أن لكل من الرجلين اسناده ، ولكل منهما رجاله والخلط بينهما لا يقتصر عليهما بل يتعداهما إلى بقية رجال الاسناد .

العسل في الحديث عن . ١٣ .

(٢) قال البقاعي : الكلام الضلوط أن يقال : الحديث لا يخلو ، أما أن يكون فردا

أوليه أكثر من اسناد . فالأول يلزم من القدر في سنده القدر في متنه وبالعكس ، والثاني لا يلزم من القدر في أحدهما القدر في الآخر . انتهى . وقال ابن حجر : قلت : إذا وقعت العلة في الاسناد فقد تقدر وقد لا تقدر وإذا قدمت فقد تخصه وقد تستلزم القدر في المتن ، وكذا القول في المتن سواء ، فالأقسام على هذا ستة .

النكت الوفيه ( ١٦٠ / ب ) ، النكت ج ٢ / ٥٢٧ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الصلوة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسطة رقم ٣٩٩ ج ١ / ٣٩٦

(٤) المراد بذلك الدارقطني ، فإنه السابق إلى ذلك ، فقال : إن المحفوظ عن قتادة

من رواية عامة أصحابه عنه : كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال : وهو المحفوظ عن قتادة وغيره من أصحاب أنس عنه رضي الله عنه . وتبعه البيهقي ، وقال بقوله :

وقد أورد الحافظ على كلام الدارقطني فقال : وفي قول الدارقطني نظر لأنه

يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما وكيف

يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي روايتها عن قتادة مثل شعبة انتهى .

سنن الدارقطني ج ١ / ٣١٦ ، السنن الكبرى ج ٢ / ٥١ ، النكت ج ٥ / ٥٤٦ - ٥٤٦ ،

وقد تكلم الحافظ على هذه الرواية واستقصى طرقها بما يطول ذكره ، وقد

لخصه السخاوي في فتح المغيب فمن يريد الاطلاع عليه فليرجع إلى النكت

ج ٢ / ٥٢٦ - ٥٤٦ ، وفتح المغيب ج ١ / ٢١٤ - ٢١٧ .

(١) الأكثرين ، قالوا : يستفتحون بالحمد لله رب العالمين .

(٢) من غير تعرض البسطة . وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه .

فأروا أن من رواه باللفظ المصريح ، رواه بالمعنى الذي وقع له . ففهم من قوله :

كانوا يفتتحون بالحمد لله . أنهم كانوا لا يبسلون . فرواه على ما فهم وأخطأ .

لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة . (٣)

/ وانضم الى هذا أمور . منها أنه ثبت عن أنس سئل عن الافتتاح بالتسمية ك ٢٨ / أ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ح رقم ٢٢٦٨٢ ج ٧٤٣

ومسلم ، كتاب الصلوة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسطة ح رقم ٣٩٩ (٥٢)

ج ١ / ٢٦٦ ، وأبو داود ، كتاب الصلوة ، باب من لم ير الجهر بسهم الله

الرحمن الرحيم ح رقم ١ / ٤٦٤ .

والترمذي ، أبواب الصلوة ، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله

رب العالمين ح رقم ٢٤٦ / ج ١٥ / ٢ .

والنسائي في الافتتاح ، باب البدء بفاتحة الكتاب قبل السورة ج ٢ / ١٣٣ .

وابن ماجه ، كتاب اقامة الصلوة ، باب افتتاح القراءة ح رقم ٨١٣ ج ١ / ٦٦٧ .

جميعا من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : يفتتحون

للقراءة . الاسلم والنسائي ، ففيهما بلفظ : يستفتحون القراءة . كما هو

في الكتاب .

(٢) تقدم ذكرهما ضمن التخریج قبل الآن .

(٣) قد تكلم الشافعي على معنى هذا الحديث في الأم ، باب القراءة بعد

التمون ج ١ / ١٢٩ - ١٣٠ .

والنسوي في شرح مسلم ج ٤ / ١١١ وابن حجر في الفتح ج ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨

وشمس الحق في التعليق المفضي ج ١ / ٣١٥ ، وعزاه الى المحدث السيد

نذير حسين الدهلوي رحمه الله .

وأحمد شاكر بهامش الترمذي ج ٢ / ١٦ - ٢٥ ، وأطال البحث بما لا مزيد عليه .

- (١) فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله اعلم .  
(٢) واعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير مقتضاها في الأصل ، وهو ما قدمناه .  
فيطلق على أنواع من أسباب ضعف الحديث . كالكذب والغفلة ، وسوء  
الحفظ ونحوه . (٣)

(أ) والله أعلم : غير موجود في هـ وص .

- (١) أخرجه الدارقطني من طريق أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي ، بلفظ ، قال : سألت أنس بن مالك ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتي بالحمد لله رب العالمين ، أو بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك تسألني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين ؟ قال : نعم . هذا اسناد صحيح . السنن ج ١ / ٣١٦ ، وأخرج البيهقي من طريق أبي سلمة عن أنس رضي الله عنه نفس المتن المذكور . وذكر قول الدارقطني : هذا اسناد صحيح . مقراله معرفة السنن والآثار ( ج ٢ / ٣٣٠ ) مصورا من الهند رقم ٨١٩ . وأخرجه الإمام أحمد بنفس السند المذكور ، لكن ليس فيه لفظ : ما أحفظه . المسند ج ٣ / ١٩٠ ، وقد تكلم العراقي على هذا الحديث ردا وإثباتا في التقييد والابضاح ص ١٢٢ - ١٢٤ ، فارجع إليه ان شئت .  
(٢) مراده بذلك ما حققه من تعريف المعلول ، قد يقع في كلامهم ما يخالفه . النكت ج ٢ / ٥٥٠ ، التدريب ج ١ / ٢٥٢ .  
(٣) قال ابن حجر : وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم ، أن اسم العلة اذا اطلق على حديث ، لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولا ، اصطلاحا ، ان المعلول له عليه قاذحة خفية ، والعلة أعم من أن تكون قاذحة أو غير قاذحة خفية أو واضحة . ولهذا قال الحاكم : وإنما يعمل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل . انتهى .  
وقال البقاعي : وذلك من قائله اما تجوز اعن الاصطلاح ، ونظر السوي معناه اللغوي ، فقط . واما أن يكون قاله قبل تقرر الاصطلاح . انتهى .  
وقال الدكتور همام : يمكن حمل هذه القوادح الظاهرة على علم المعلول =

وسمى الترمذى النسخ علة . وأطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة (١)  
(٢)

== والحاقيها به ، اذا وردت في أحاديث الثقات كرواية الزهري عن سليمان  
ابن أرقم ، ورواية مالك عن عبد الكريم ابن أبي أمية ، ورواية الشافعي عن  
ابراهيم ابن ابي يحيى ، ورواية هو<sup>١</sup> الأئمة الجهابذة عن هو<sup>٢</sup> الضعفاء  
توقع كثيرين في العلة ، اعتمادا على ثبت هو<sup>٣</sup> الأئمة ، ومكانة الزهري  
ومالك والشافعي تخفى أمر هو<sup>٤</sup> المتروكين والضعفاء .  
وقد يلتبس أمرنا وما على أحد الحفاظ النقاد ، فيروى عنه ، ويكسبون  
الحديث معلولا بجهالة أمر هذا الراوي أو بذكارتته ، ولا تدرك هذا الجهالة  
والنكارة ، الا بصرفة كبار النقاد .

وهذا تخريب لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في العلل .  
وقد ذكر المصنفين في علوم الحديث أن غالب العلل في أحاديث الثقات  
ثم قالوا : وقد تطلق العلة على انواع من الجرح . ولكنهم لم يحاولوا تخريج  
وجود هذه الأنواع الظاهرة من الجرح في كتب العلل . أما السخاوي فقد  
تنبه لهذا فقال : ولكن منهم - أي أصحاب كتب العلل الذين يعملون  
بالجرح - بالنسبة للذي قبله قليل ، على أنه يحتفل أيضا أن التعليل  
بذلك من الخفي لخباء وجود طريق آخر لينجبر بها ما في هذا من ضعف  
، فكان المعلن ، أشار الى تفرد . انتهى بتصرف . العلل في الحديث ٢٦-٢٧

(١) قال الحافظ : مراد الترمذى أن الحديث المنسوخ مع صحته اسنادا -  
ومتناظراً عليه ، ما أوجب عدم العمل به ، وهو الناسخ ، ولا يلزم من ذلك أن  
يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحاً .

وقال السخاوي : بل وصحح الترمذى نفسه من ذلك جملة فتعين لذلك  
ارادته .

وقال احمد شاكر : اني لم أقف على هذا القول في كتاب الترمذى ولعلسى  
أجده فيه بعد . وقال في سننه ج ١ / ٢٣-٢٤ : انما كان ( الماء من الماء )  
في أول الاسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، فلو كان النسخ عنده علة في صحة  
الحديث لصرح به . انتهى ، الفتك ج ٢ / ٥٥٠ ، فتح المفيت ج ١ / ٢١٩ ،  
سنن الترمذى ج ١ / ١٨٥ ، الباعث الحثيث ص ٧٢ .

(٢) المراد بهذا الهمي أبو يعلى الخليلي ، قال في كتاب الارشاد : صحيح متفق  
عليه ، وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه . الارشاد ( ٣ / ٤ / الف ٧ / ب ج ١ ) ==

لاتقدح ، كارسال ماوصله الثقة الضابط ، حتى قال : من الصحيح ما هو صحيح  
معلل ، كما قال آخريين الصحيح ، شاذ . والله اعلم .

== تنبيه - قال الدكتور همام : لقد شاع على ألسنة كبار النقاد أثناء  
وصفهم لعلم المعلل بأنه أقرب الي الكهانة والعرافة لغموض أسبابه وخفاه  
طرائقه ، وكأنه معرفة نفسية أو وجدانية أكثر منه معرفة عقلية علمية - وفي  
هذا يقول امام من أئمة هذا الفن وهو عبد الرحمن بن مهدي : معرفة  
الحديث ، الهام ، فلو قلت للعالم بمعلل الحديث : من أين لك هذا ؟  
لم يكن له حجة . ونقل عن أبي حاتم ما يشبه هذا .  
وأرى أن جعل معرفة العلة هيئة نفسانية وخواطر وجدانية ، لا يستفاد من  
مجموع كلام النقاد ، ولا يشهد له هذا العلم ، بل يشهد عليه ، وهو مرفوض  
بمنطق مئات الأمثلة والشواهد التي احتواها كتاب ابن رجب .  
ومعنى كلام النقاد : أن كل علم هو كالعرافة والسحر بالنسبة لمن يجهله  
لأن كل علم له مبادئه وطرائقه وقوانينه لا بد من معرفتها لكل من يريد  
الاحاطة به .

قال : والي جانب ما سبق أقول : ان كتب المعلل في أكثرها أسئلة وأجوبة  
وهذه الأجوبة في معظمها يحمل الحجة والدليل . ويضاف الي كمال  
ما سبق : أن منهج علماء الحديث هو جزء من المنهج الاسلامي العام  
القائم ( . قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . ) والمنهج الاسلامي هو  
أول منهج أخرج الانسان من سلطان الطلاسم والقيونى الوجدانية ، وحرره  
من تحكم الأهواء والأوهام والخواطر .  
يقول : وان كنت أطلت في مناقشة هذه القضية فليخطورتها وأهميتها حتى  
أنها تقف أمام كل باحث في المعلل لتشعره باستحالة البحث والوصول  
الي نتائج جديدة . انتهى ملخصا .

انظر المعلل في الحديث ص ١١٧ - ص ١٢٣ .

النوع التاسع عشر: المضطرب.

- (١) هـ و الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة . فان ترجحت احدى الروايتين  
(١)  
بحيث لا تقاومها الأخرى لكون روايتها أحفظ أو أكثر صحبة للمرور عنه أو غيره  
(٢)  
من وجوه الترجيح المعتمدة . فالحكم للراجح ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف  
(٣)  
المضطرب ، ولله حكمه .  
(٤)  
ثم الاضطراب قد يقع في متن الحديث وقدمه

(أ) في هـ : روايتها . بصيغة الجمع .

(ب) كلمة : حينئذ . ساقطة من ان .

- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ ، الاقتراح ص ٢١٩ ، اختصار علوم الحديث ص ٧٢  
التذكرة والتبصرة ج ١/٢٤٠ ، فتح الباقي ج ١/٢٤٠ ، نزهة النظر ص ٤٧ ،  
فتح المغيب ج ١/٢٢١ ، التدريب ج ١/٢٦٢ ، توضيح الأفكار ج ٢/٣٥ .  
(٢) قال الحافظ : وجوه الترجيح كثيرة لا تحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة الى  
جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، ولا يخفى على الممارس  
الفطن الذي أكثر من جمع الطرق .  
النكت ج ٢/٥٥٦ ، توضيح الأفكار ج ٢/٣٨ .  
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ ، الاقتراح ص ٢٢٠ ، التبصرة والتذكرة ج ١/٢٤٠ ،  
فتح الباقي ج ٢/٢٤١ ، فتح المغيب ج ١/٢٢١ ، التدريب ج ١/٢٦٢ ،  
توضيح الأفكار ج ٢/٤٧ .  
(٤) قال ابن حجر : لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب  
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد . نزهة النظر ص ٤٧ .  
وقال في النكت ج ٢/٥٦٧ ، نقلا عن العلائي في مقدمة كتابه الأحكام .  
وأنا أذكره هنا بغاية الاختصار :  
أما الاختلاف الذي يقع في المتن ، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرا  
من الأحاديث وأمثلة ذلك كثيرة ، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي  
تقسما ، وبما أن أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع اليها ، فنقول :  
إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه ، أو كان سياق الحديث في =

(١)

يقع في الإسناد ، وقد يقع من راو

== حكاية واقعة يظهر تعدد الراوي ، فالذي يتعين القول به أن يجعل حد يبين مستقلين .

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدا ، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتسفة . لأن الغالب أن هذا الاختلاف من الرواية في التعبير ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة . بل يكون الحمل فيه أحيانا على طريق المجاز ، أو بتقيد في الاطلاق ، أو بتخصيص العام ، أو بتفسير المصم وتبيين المصم .

وأما ما بعد فيه احتمال التعدد ويعد أيضا فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين :

أحدهما : ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث ، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الروايات إذ روي بالمعنى متصرفين بما يخرج عن أصله .

وأما الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له ، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ، وهو إذا لا يتأتى إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا .

فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون بمعنى رواياتها مقبولة ، وغيرها شاذة . انتهى .

انظر من ص ٦٧ - الو - ص ٥٨٦ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٤٠ - ٤٨ ، ومجموع كلام ابن دقيق العيد أيضا يدل على ذلك في الاقتراح ص ٢٢ - ٢٢٢ (١) قال ابن حجر نقلا عن العلائي كما تقدم : الاختلاف الذي يقع في السند يتنوع أنواعا :

- ١ - أحدها : تعارض الوصل والارسال .
- ٢ - ثانيها : تعارض الوقف والرفع .
- ٣ - ثالثها : تعارض الاحتمال والانقطاع .
- ٤ - رابعها : أن يروى الحديث قوم - مثلا - عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي ، بمعنى .



.....

== ٥ - خامسها : زيادة رجل في أحد الاسنادين .

٦ - سادسها : الاختلاف في اسم الراوى ونسبه اذا كان متردداً بين ثقة وضعيف .

فأما الثلاثة الأول فقد تقدم القول فيها . وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان أم لا ، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا ، فإن استوى عددهم استواءً وصافهم ، وجب التوقف حتى يترجح أحد الطرفين بقربنة من القرائن ، فمتى اعتضدت إحدى الطرفين بشئ من وجوه الترجيح حكم لها ، ووجوه الترجيح لا تنحصر . ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا كثيراً من غيره ، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً ، فالحكم لهم على قول الأكثر ، وهو الصحيح .

وأما غير المتماثلين ، فإما أن يتساووا في الثقة أولاً ، فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ، ولا يلتفت إلى تعليل من علمه بذلك . وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف .

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة ، ولا يلتفت إلى تعليل من علمه برواية غير الثقة إذا خالف .

هذه جملة تقسيم الاختلاف . وبقي إذا كان رجال أحد الاسنادين — أحفظ ورجال الآخر أكثر . فقد اختلف المتقدمون فيه .

فمنهم : من يرى قول الأحفظ أولى لاتقانه وضبطه .

ومنهم : من يرى قول الأكثر أولى ، لهدمهم عن الوهم .

وأما النوع الرابع : وهو الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا ؟

فإن كانا ثقتين ، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر ، لقيام الحجة بكل منهما فكيفما دار الاسناد كان عن ثقة . وربما احتل أن يكون الراوى سمعه منهما جميعاً ، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث ، لكن ذلك حيث يكون الراوى ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق . وهذا هو الصحيح .

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به فهنا مجال للنظر ، وتكون تلك الطريق التي سبى ذلك الضعيف فيها ( وجمل الحديث ==

.....

== عنه كالوقوف أو الارسال بالنسبة الى الطريق الأخرى ) فكل ما ذكره هناك من الترجيحان يجيبه هنا .

ويمكن أن يقال في مثل هذا : يحتمل أن يكون الراوى اذا كان مكررا قد سمعه منهما أيضا كما تقدم .

وأما النوع الخامس : وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند فسبأتنسى تفصيله في النوع السابع والثلاثين - ان شاء الله تعالى - قلت : لم يقدر للحافظ أن يصل الى هذا النوع في نكته .

وأما النوع السادس : وهو الاختلاف في اسم الراوى ونسبه فهو على أقسام أربعة .

(١) الأول : أن يهيم في طريق ويسوي في أخرى ، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه ، لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا تضر رواية من سماه وعرفه اذا كان ثقة رواية من أهبه .

(٢) القسم الثاني : أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بهافي الكل واحد ، فان مثل هذا لا يعد اختلافا - ولا يضر اذا كان الراوى ثقة .

(٣) القسم الثالث : أن يقع التصريح باسم الراوى ونسبه ، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك .

(٤) القسم الرابع : أن يقع التصريح به من غير اختلاف ، لكن يكون ذلك من متفقين :

أحدهما : ثقة والآخر : ضعيف . أو أحدهما مستلزم الاتساع والآخر الارسال .

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل ، وقد تبين كيفية التصرف فيها ، وما عداها ان وجد لم يخف الحاقه بها .

قال في ص ٥٨٦ : ثم ان الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث

والحكم بصحته ، لأنه عن ثقة في الجملة . ولكن يضر ذلك فسسى ==

(١) وقد يقع سن جملة .

(٢) والاضطراب موجب ضعف الحديث ، لاشعاره بأنه لم يضبط . والله أعلم .

---

= الأصححة عند التعارض . مثلا فحديث لم يختلف فيه على رايه - أصلا -  
أصح من حديث اختلف فيه الجملة ، وان كان الاختلاف في نفسه يرجع الى  
أمر لا يستلزم القرح . والله أعلم .

وقد تكفل ابن حجر ، والمنعاني نقلا عنه ببيان الأمثلة لكل ما تقدم وبيان  
وجوه الترجيح وكيفية الجمع وبيان المواطن التي يتعذر فيها الجمع .

انظر: النكت ج ٢ / ٥٥٦ - ٥٦٢ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٧ - ٤٠ .

قلت: وان طال الكلام لكنه نافع جدا ( قال الحافظ : هو شامل لكل  
ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره ) . سيما مع اختصاص  
المصنف للمقال ، وهو مفتقر الى الاطالة .

(١) للتعليل المتقدم شامل لهذا الرقم أيضا . ٢

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ ، الاقتراح ص ٢١٩ ، التقييد والايضاح ص ١٢٤ .

التبصرة والتذكرة ج ١ / ٢٤٥ ، فتح الباق ج ٢ / ٢٤٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٢٥

التدريب ج ١ / ٢٦٢ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٤٧ .

(١)

النوع العشريون : معرفة المدرج في الحديث.

(٢) وهو على أقسام:

أحدها: ما أدرج / في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ك/٢٨ ب

(١) (٢)

بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو غيره عقب روايته الحديث كلاً ما لنفسه، فيرويه

(أ) في هـ : عقب ، أي بدون الياء .

(١) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيادة ليست منه .

الباعث الحديثي ٧٤ ، وهو أمش توضيح الأفكار ج ٢ / ٥١ .

(٢) هذا القسم يسمى مدرج المتن ، ويقابله مدرج الاسناد وسيأتي ذكره

ومدرج المتن يكون على ثلاثة أقسام اقتصر المصنف على واحد منها تبعاً لابن الصلاح ، وأهمل نوعين . فأقول : الثاني : أن تكون الزيادة في وسط الحديث .

والثالث : أن تكون الزيادة في أول الحديث . فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه . والقسم الأول أكثر وقوعاً ، والثاني قليل والثالث نادر جداً .

والحكم للا دراج بهذه الأقسام الثلاثة مختلف ، فبالقسم الأول قطعي والثاني ، والثالث يكون بحسب غلبة الظن .

وقال ابن دقيق العيد : يضعف الحكم للا دراج إذا كان المدرج في أثناء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف . كذا قال في الاقتراح . وقال في الإمام : إنما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق انتهى . نقله السخاوي .

وقد رد ابن حجر على قول ابن دقيق العيد ، فقال : فيما قاله ابن دقيق العيد نظر ، وفي الجملة إذا قام الدليل على ادراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك ، ففسراً ، كان في الأول أو الوسط أو الآخر لا مانع من الحكم عليه بالادراج . انتهى .

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده ، وقد يكون حديثاً آخر مرفوعاً بسند آخر .

من بعد . ووصولا بالحديث ، غير فاصل ، بذكر قائله . فليتبس الأمر على —  
لا يعرف حقيقة الحال ، فيتهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) القسم الثاني / أن يكون جملة الحديث عند الراوى باسناد ، الا طرفا منه ت ١٢ / أ

== ودواهي الادراج كثيرة : منها أن يقصد الراوى بيان حكم ويريد أن يستدل  
عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون هذا في الادراج قبل المتن .  
ومنها : أن يريد الراوى بيان حكم يستنبط من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وهذا قد يكون في الادراج في وسط المتن بعد ذكر ما يستنتج  
منه ذلك الحكم ، وقد يكون في الادراج عقب المتن كله .  
ومنها : أن يريد الراوى تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث ، النهوى  
صلى الله عليه وسلم .

وسبب ذلك ، الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل  
فجئ من بعده فيرويه بالتقديم والتأخير لظنه الرفع في الجميع واعتماده  
الرواية بالمعنى فبقى الادراج حينئذ في أول الخبر وأثناءه .  
ويعرف الادراج من وجوه :

(١) الأول : أن يستعمل إضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم .  
(٢) الثاني : أن يصرح السحابي ، بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله  
عليه وسلم .

(٣) الثالث : أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع  
فيه ، بأن يضيف الكلام اليه ، قائله . وهذا الوجه أكثره ويتقوى هذا  
الفصل اذا اقتصر بعض الرواة الثقات على الأصل ، ولم يذكروا الزيادة .  
وقد تكفل أصحاب الكتب التالية ببيان أمثلة هذه الأشياء ، بيانها كافيا لاسيما  
ابن حجر رحمه الله فإنه لم يترك رأيا أو الاشاراً . انظر النكت ج ١٨٨٢ - ٥٧٧  
نزهة النظر ص ٤٦ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٢٦ - ٢٣٠ ، التيسرة والتذكيرة  
ج ١ / ٢٤٦ - ٢٥٢ ، فتح الباقي ج ١ / ٢٤٦ - ٢٥٢ ، التدريب ج ١ / ٢٦٨ - ٢٧١  
توضيح الأفكار مع هاشم ج ٢ / ٥٠ - ٦٤ ، الباعث الحثيث ص ٧٤ - ٧٥ ،  
الاقتراح ص ٢٢٤ ، النكت الوفية ( ١٧١ / ب / ١٧٢ / الف ) .

(١) هذا هو مدرج الاسناد وهو على خمسة أقسام ، ذكر المصنف منها قسمين  
صورة ، وهما ثلاثة أقسام حقيقة ، لأن المصنف قد ضم الثاني والثالث  
بعضه مع بعض ، بلفظ : ( اسناده ومثله ) في القسم الثاني من مدرج ==

.....

== الاسناد . ولم ينتبه اليه السيوطي .

فقال في التدريب : أهمل المصنف من مدرج الاسناد نوعا ، وهو عند ابن الصلاح .

وقد حرر ابن حجر هذه الأقسام الخمسة ، فأذكرها فيما يلي :

١ - أحدهما : أن يكون المتن مختلف الاسناد بالنسبة الي أفراد روايته فيرويه راو واحد ، عنهم ، فيحمل بعض رواياتهم علو ، بمعنى ، ولا يميز بينها .

٢ - ثانيهما : أن يكون المتن عند الراوي له بالاسناد الا طرفا منه ، فانه عنده باسناد آخر ، فيرويه بعضهم عنه تاما بالاسناد الأول .

٣ - ثالثها : أن يكون متنان مختلفي الاسناد ، فيدرج بعض الرواة شيئا من أحدهما في الآخر ، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي . ومن هذه الحثيثة فارق القسم الذي قبله .

قال : وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح

٤ - رابعها : أن يكون المتن عند الراوي الا طرفا منه ، فانه لم يسمعه من شيخه فيه ، وانما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه ، فيدرجسه بعض الرواة عنه بلا تفصيل . قال : وهذا ما يشترك فيه الا دراج والتدليس .

٥ - خامسها : أن لا يذكر المحدث متن الحديث ، بل يسوق اسناده فقط ، ثم يقطعه قاطع ، فيذكر كلاما ، فيظن بعض من سمعه أن اذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد .

قال : ومثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي ، كما مثل به ابن الصلاح لشبه الموضوع ، وجزم ابن حبان ، بأنه من المدرج وقال : والطريق الي معرفة كونه مدرجا ، أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة ، وتتقوى الرواية المفصلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصر على إحدى الجملتين . انتهى .

وقد مثل ابن حجر لجميع هذه الأقسام بخاتمة التفصيل والتحرير ولكن المقام لا يسع لذكرها على أني قد أطلت في بيان الأنواع . انظر : النكت

ج ١٢٠ - ١٢١ ، نزاهة النظر ص ٤٦ ، توضيح الأفكار نقلا عن ابن حجر

ج ٢٤ / ٢٦ - ٢٧ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٢٠ - ٢٢٣ .

فانه عنده باسناد آخر فيدرجه ، من رواه عنه على الاسناد الأول ، فيسبى  
الحدِيثين بالاسناد الأول .

القسم الثالث : أن يروى حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده  
أو متنه ، فلا يذكر الاختلاف ، بل يدرج روايتهم على الاتفاق (والله أعلم . )  
واعلم أنه لا يجوز تعمد شئ<sup>(١)</sup> من الادراج المذكور ، وقد صنف الخطيب  
فيه كتابه ، ( الفصا للوصل ) فشفو وكفى . والله أعلم .

---

(أ) في ك : يندرج .

(ب) والله أعلم . غير موجود في ت وه وي وموجود في ك .

(ج) في ك : وقد وصف .

---

(١) قلت : الادراج اما أن يكون القصد منه تفسير غريب واما لا . فان كان  
الغرض منه تفسير غريب ، فلا بأس به ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من  
الأئمة سواه . أجازوا بالتفسير عقب الانتهاء من الحديث ، أم جاء به فسئ  
أشناه عند ذكر المفسر . ولكن الأولى أن ينس الراوى على بيانه .  
وان كان الغرض شيئاً غير تفسير الغريب ، فاما أن يقع من الراوى عن عمد  
واما أن يقع عن خطأ ، فان وقع عن عمد فانه حرام كله على اختلاف أنواده  
باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول ، لما يتضمن من التلبيس والتدليس  
ومن عزو القول الى غير قائله .

وأما ان وقع من الراوى خطأ من غير عمد فلا ترتب عليه ، لكن اذا كسر  
خطأه يكون هذا جرماً في ضبطه واتقانه ولا يبقو محلاً للقبول .

فتح المغيبي ج ١ / ٢٣٣ ، التدريب ج ١ / ٢٧٤ ، فتح الباقي ج ١ / ٢٦٠ ،  
الباقي الحديث ص ٧٧ ، هـ - امش تومنيج الأفكار ج ٢ / ٥٣ .

(١)

النوع الحادى والعشرون : معرفة الموضوع .

(٢)

هو المخلوق المصنوع ، ونشر الأحاديث الضعيفة ، ولا تحل روايته لأحد علم

(٣)

حال في أى معنى كان ، الا مقرونا ببيان وضعه ، بخلاف غيره من الأحاديث

(١) من وضع يضع بفتح ضاده ما وضعها ، وله عدة معان ، كما في القاموس :

الأول : الاسقاط ، والثانى : الترك ، والثالث : الافتراء ، والاختلاق .

فالموضوع في اللغة يكون بمعنى المسقط ، ويكون بمعنى المتروك ، ويكسبون

بمعنى المخلوق المقتري .

وقال ابن دحية - كما نقل عنه ابن حجر : الموضوع الملتصق ، وضع فلان

على فلان كذا ، أى ألصقه به .

وقال ابن عراق : فالحديث الموضوع المخلوق المصنوع ، اما أن يكون مأخوذا

من الحط والاسقاط ، لأن رتبته أن يكون مطرحا ملقى لا يستحق الرفع أصلا

أو من اللصاق ، لأنه مصلق بالنسبة صلى الله عليه وسلم . القاموس ج ٣ / ٩٤

مادة : وضع ، النكت ج ٢ / ١١٤ ، تنزيه الشريعة ج ١ / ٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٣٤

توضيح الأفكار ج ٢ / ٦٨ .

(٢) تنازع العلماء في ادراج الموضوع في أنواع الحديث لكونه ليس بحديث .

ويمكن الجواب عنه ، بأنه أراد بالحديث ، القدر المشترك ، وهو ما يحدث به

أو بالنظر لما في زعم واضعه ، وأحسن منها ، أنه لأجل معرفة الطرق التي

يتوصل بها لمعرفة لينفى عن المقبول ونحوه .

فتح المغيب ج ١ / ٢٣٥ ، النكت ج ٢ / ١١٤ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٦٩

(٣) مقدمة ابن الصلاح عن ٨٩ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٣٥ ، التدريب ج ١ / ٢٧٤

تنزيه الشريعة ج ١ / ٨ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٧٠ .

وقال مسلم رحمه الله في المقدمة عن ٦ : اعلم أن الواجب على كل وأحد

عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين

أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله ، وأن يتقى

منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاند من أهل البدع .



الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن ، فانه يجوز روايتها في الترهيب <sup>(٢)</sup>  
والترهيب . <sup>(١)</sup>

ويعرف الوضع باقرار والمعه ، / أو ما ينزل منزلة اقراره . <sup>(٣)</sup>  
ك ٢٩ / أ <sup>(٤)</sup>

(١) قال ابن حجر: يريد ابن الصلاح جعل احتمال صدقها قيدا في جواز  
المحل بها .

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويا بحيث يفوق احتمال كذبها  
أو يساويه أولا ؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم والذي استدل به أن احتمال  
الصدق اذا كان احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به .

النكت ج ٢ / ٦١٦ .

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة قبل : معرفة من تقبل روايته .  
ان شاء الله تعالى .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٩ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٤٨ ، التدريب ج ١ / ٢٧٤ ،  
تنزيه الشريعة ج ١ / ٥ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٩٣ ، وقال ابن دقيق العيد :  
اقرار الراوي بالوضع كاف في رده ، ولكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز  
أن يكذب في هذا الاقرار بعينه . وقال ابن حجر: وهذا كله مع التجرد  
أما اذا انضم الي ذلك قرائن تقتضي صدقه قطعنا به ، لاسيما اذا كان  
ياخبره لنا بذلك بعد توبته . الاقتراح ص ٢٣٤ ، النكت ج ٢ / ٦١٧ .

(٤) مثاله : اختلف الناس بحضور أحمد بن عبد الله الجوهري في سماع الحسن  
من أبي هريرة رضي الله عنه ، فروى لهم حديثا بسنده الى النبي صلوا الله  
عليه وسلم قال : سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه .

ميزان الاعتدال ج ١ / ١٠٨ ، النكت ج ٢ / ٦١٨ .

وقال هذا المثال أولى واسلم من الاعتراض . انتهى .

وهذان اللذان تقدما هما من أمارات الوضع في السند وبقي اثنان ذكرهما  
العلماء .

أحدهما وهو الثالث: أن يسن بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة  
تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا .

ثانيهما وهو الرابع: وهو قرينة في حال الراوي وواعته النفسية .

انظر: تنزيه الشريعة ج ١ / ٦ ، السنة ومكانتها ص ٩٨ .

(١)  
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث  
تشهد بوضعها ركاة ألقاظها ، ومعانيها . (٢)

(١) قال ابن حجر رحمه الله : هذا الثانى هو الغالب وأما الأول فنادر .

النكت ج ٢ / ٦١٨ .

(٢) قال ابن حجر : اعترفى عليه بأن ركاة اللفظ لاتدل على الوضع حيث  
جوزت الرواية بالمعنى لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير  
فصيح ، نعم ان صرح الراوى بأن هذا صيغة لفظ الحديث ، وكانت تدخل  
بالفصاحة ، أو لوجه لها من الاعراب دل على ذلك .  
والذى يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد أن ركاة اللفظ وحده تدل كما  
تدل ركاة المعنى ، بل ظاهر كلامه أن الذى يدل هو مجموع الأمرين  
ركاة اللفظ والمعنى معا . انتهى .

انظر النكت ج ٢ / ٦٢٠ ، التدريب ج ١ / ٢٧٦ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٤٩ .  
قلت الذى ذكره المصنف هو احدى أما رات الوضع فى المتن وأخل بذكر  
الباقى فأقول :

الثانى : مخالفة المتن لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل بشرط أن  
لا يحتمل أن يكون سقط من المروى على معنى رواه ماتزول به المنافاة .  
الثالث : مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل .  
الرابع : مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة فى عصر النبو صلى الله  
عليه وسلم .

الخامس : موافقة الحديث لمذهب الراوى ، وهو متعصب مغال فى تعصبه  
كأن يروى رافضى حديثا فى فضائل أهل البيت ، أو فى ذم من حاربهم .  
السادس : أن يتضمن الحديث أمرا من شأنه أن تتوفر الدواعى على نقله  
لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه الا واحد ، وبهذا حكم  
أهل السنة على حديث " غدیر خم " بالوضع والكذب .

السابع : اشتغال الحديث على افراط فى الثواب العظيم على الفعـل  
الصغير ، والصالفة بالوحد الشدید على الأمر الحقيقير .

الثامن : أن يروى الخبر فى زمن قد استقرت فيه الأخبار ، فاذا فتن عنه =

ولقد أكثر من جمع الموضوع في (ب) نحو مجلدتين ، فذكر كثيرا مما لا دليل  
عليه وضعه ، وإنما هو من (د) مطلق الضعيف ، وهذا المذكور هو أبو الفرج ابن  
الجوزي .

(أ) في هـ . في .

(ب) في هـ . : من .

(ج) في هـ . : مجلدين .

(د) في هـ . : في .

== فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال ، علم بطلانه ، وأما في زمن  
الصحابة رضي الله عنهم وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار استقرت ، فإنه  
يجوز أن يروى أحدهم ما لا يوجد عند غيره .  
التاسع : أن يكون الحديث فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه ، فينفرد  
به واحد .

النكت ج ٢ / ٦٢١ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٤٩ ، التدريب ج ١ / ٢٧٦ ، تنزيه

الشرعية ج ١ / ٦-٧ ، السنة ومكانتها ص ٩٨-١٠٢

(١) بل وفيه الصحيح والحسن أيضا ، وقد بين ذلك السيوطي في كتابه  
اللائلي المصنوعة ، والتعقبات على الموضوعات ، وهو كتاب جيد في هذا  
الباب ، وارجع الى كتاب " تنزيه الشريعة المرفوعة " لابن عراق ، فإنه أوفى  
كتب هذا النوع .

(٢) هو الامام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج  
عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي صاحب التصانيف منها  
الموضوعات وهو المقصود هنا ، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٣٤٢ ، وفيها الأعيان ج ٣ / ١٤٠ .

(١) (٢)  
والواضعون أصناف: أعظمهم ضررا: قوم منسوبون الى الزهد، وضعوا  
الحديث احتسابا، في زعمهم الباطل، فقبل الناس موضوعاتهم، ثقة بهم.  
(٣) (أ)

(أ) في ص وك : ففهميل .

(١) لم يذكر المصنف منها الا واحدا وقول له كثير ، فأقول :  
الثاني : الزنادقة وهم السابقون الى ذلك والهاجرون عليه جعلهم على  
الوضع الاستخفاف بالدين والتلبيس على المسلمين .  
الثالث : أصحاب الأهواء والبدع ، وضعوا أحاديث نصرية لمداهمهم أو ثلثها  
لمخالفتهم .

الرابع : قوم اتخذوا الوضع صناعة وتسوقا جرأة على الله ورسوله ، حتى  
أن أحدهم ليسهر عامة ليلة في وضع الحديث .  
الخامس : أصحاب الأفراسي الدنيوية ، كالقصاص ، والشحاذين وأصحاب  
الأمراء .

السادس : قوم حملهم الشره ومحبة الظهور على الوضع ، فجعل بعضهم  
لذي الاسناد الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ، وجعل بعضهم للحديث  
اسنادا غير اسناده المشهور .

السابع : قوم وقع الموضوع في حديثهم ولم يعتمدوا الوضع .  
النكت ج ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٣ ، تنزيه الشريعة ج ١ / ١١ - ١٦ ، السنة ومكانتها  
ص ٧٩ - ٨٨ ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢ - ٤٢ .

(٢) بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٣٩ ، النكت ج ٢ / ٦٣٣ ، وقال : وأخفى  
الأصناف القسم الأخير وهم الذين لم يعتمدوا مع وصفهم بالصدق ، فإن  
الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الأئمة النقاد .

تنزيه الشريعة ج ١ / ١٦ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٤٦ .

(٣) أي في تأويل حديث: من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار .  
من أربعة أوجه :

أحدها : انما ورد هذا الحديث في رجل معين ذهب الى قوم وادعى  
أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الميهم في دماهم وأموالهم  
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقتله ، وقال هذا .

وقد ذهب الكرامية الطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث فسي<sup>(١)</sup>  
الترهيب والترهيب ، وهو خلاف اجماع المسالمين الذين يعتد بهم في الاجماع .<sup>(٢)</sup>

- == ثانيها : أنه ورد في حق من كذب عليه شيئا يقصد به عيبه أو شين الاسلام  
ثالثها : أنه اذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي  
صلى الله عليه وسلم لا عليه .  
رابعها : أنه ورد في بعض طرق الحديث : من كذب على متعمدا ليضل  
به الناس فليتهوا مقعده من النار . فتحمل الروايات المطلقة عليه .  
والجواب عن الوجه الأول : بأن السبب المذكور لم يثبت اسناده ويتقدير  
شبهته فالعبارة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب .  
ومن الوجه الثاني : أن الحديث باطل ، وفي اسناده محمد بن الفضل بن  
عطية اتفقوا على تكذيبه ، وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث .  
ومن الوجه الثالث : أنه كذب عليه في وضع الأحكام ، فان السندوب قسم  
منها ، وفي الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب .  
ومن الوجه الرابع : اتفق أئمة الحديث على أن زيادة : ليضل به الناس  
ضعيفة . ويتقدير صحتها لا تعلق لهم بها ، لأن في «ليضل» لام العاقبة  
لا . لام التعليل ، أو هي للتأكيد ولا مفهوم لها .  
انظر التفاسيل في الكتب الآتية : النكت ج ٢ / ٦٢٨ - ٦٣١ ، فتح المغيث  
ج ١ / ٢٤٤ ، تنزيه الشريعة ج ١ / ١٢ - ١٣ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٨٤ - ٨٥ .  
(١) هذه طائفة منسوبة الى محمد بن كرام كهداد القائل بأن معبوده مستقر  
على العرش وأنه جوهر ، تعالى الله عن ذلك .  
القاموس ج ٤ / ١٢٠ ، مادة : ك ر م ، ولسان الميزان ج ٥ / ٣٥٣ .  
(٢) بل بالخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين فكفر واضح الحديث ومنقول  
ايضا عن أبي الفتح الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق  
الجويني على هذه المقالة .  
التدريب ج ١ / ٢٨٤ ، تنزيه الشريعة ج ١ / ٢١ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٨٦ - ٨٨  
واستدل محمد بن ابراهيم الوزير لقول الجويني بغاية القوة وواقفه عليه  
الصنعاني أيضا .

(أ) (١) ووضعت الزنادقة أيضا جملا . ثم نهضت جهابذة الحديث رضى الله عنهم  
فبينوا أمره ا . والله الحمد .

(٢) ثم ان الواضع ، ربما صنع كلا ما لنفسه ، فرواه مسندا . وربما أخذ كلام  
بعض الحكماء ، فرواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وربما غلط انسان  
فوقع في شبه الواضع من غير تعمد . (٣)

(٤) ومن الموضوع الحديث الطويل الذى يروى عن أبى ابن كعب عن النبى  
صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة ، سورة . (ب) (٥)

(أ) فى ه : وقد .

(ب) فى ص وه : فضائل .

(١) جمع الزندىق وهو من الشنوية أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن من  
بالآخرة ، وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان ، أو هو معرب  
" زن دين " أى دين المرأة .

القاموس ج ٣ / ٢٤٢ ، مادة : زندق . المجروحين لابن حبان ج ١ / ٦٢ ،  
توضيح الأفكار ج ٢ / ٧٤ ، بحوث فى تاريخ السنة ص ٣٢ .

(٢) جمع الجهاد بالكسر النقاد الخبير ، القاموس ج ١ / ٣٥٢ ، مادة : ج ب ذ .

(٣) أى الوضع لا يخرج من أحد ، هذه الأقسام الثلاثة . انظر هذه الأقسام

الثلاثة فى فتح المغيبيات ج ١ / ٢٤٦ ، والتدريب ج ١ / ٢٨٧ .

(٤) هو الصحابى الجليل أبى بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارى الخزرجى

أبو المنذر سيد القراء ، قيل : توفى سنة تسع عشرة أو اثنتين وثلاثين  
أو غير ذلك ، روى له الجماعة .

الاصابة ج ١ / ١٩ ، وتجرید أسماء الصحابة ج ١ / ٤٠ .

(٥) انظر الكلام على هذا الحديث فى تنزيه الشريعة ج ١ / ٢٨٥ ، وتذكرة

الموضوعات ص ٨١ ، والفوائد المجموعة ص ٢٩٦ ، والتقييد والايضاح ص ٣٣

والتدريب ج ١ / ٢٨٨ .

(١) (أ) (٢) / ولقد أخطأ الثعلبي والواحدى وغيرهما من المفسرين في إيداعه ك٢٩/ب  
تفاسيرهم . والله أعلم . (ب) (٣)

---

(أ) في ك : الواحدى والثعلبي .  
(ب) والله أعلم . ساقط من ك .

---

(٢) هو أبو الحسن علي بن حسن بن أحمد بن علي بن بويه الواحدى ، قال ابن خلكان : لا أدري هذه النسبة الي ماذا ، وهو صاحب التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، والوجيز . وكان شافعي المذهب ، مات بنيسابور سنة ثمان وستين وأربعمائة . وفیات الأعيان ج٣ / ٣٠٣ ، البداية ج٢ / ١٤١

(٣) هو أبو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ويقال : الثعالبي المفسر المعروف النيسابوري ، له تصانيف مشهورة منها التفسير الذي أرادته المصنف ، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

اللباب ج١ / ٢٣٨ ، البداية ج١٢ / ٤٠ .

(٣) قال العراقي : لكن من أبرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدى فهسو أبسط لعذره از أحال ناظره علي الكشف عن سنده ، وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان .

وأما من لم يبرز سنده وأورده بميغة الجزم فخطوه أفحش كالزمخشري وقال محمد بن إبراهيم الوزير : بل من لم يعتقد ونعمه أعذر عن ذلك ، ان كل ناظر الي الاسناد لا يعرف أنه أسنده لهذه العلة بل ولا يتهم ذلك ، ويقبل في أهل الممارف من يتمكن من البحث في الاسناد فكيف بخميرهم . قال الصنعاني : لا يخفى قوة كلام المصنف هذا علي منصف .

التبصرة والتذكرة ج١ / ٢٨٢ ، توضيح الأفكار ج٢ / ٨٣ .

(١) النوع الثاني والعشرون : معرفة المقلوب.

(أ)

هو نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن / ت ١٢٣ ب /

(٢)

(أ) في ك : هل . وهو خطأ.

(١) قال الشيخ محمد محيي الدين : المقلوب : لغة اسم مفعول فعله قلب

يقلب قلبا ، من مثال : ضرب يضرب ضربا " وتقول : قلب فلان الشيء ، اذا

صرفه عن وجهه . انتهى هامش توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٨

(٢) قال ابن حجر : هذا تعريف بالمثال ، وحقيقته : ابدال من يعرف

برواية بغيره . زاد السخاوي : عدا أو سهوا .

وقال الشيخ محمد محيي الدين : لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها فسي

تعريف واحد ، وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق ، والحقائق المختلفة

لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة .

فقسم المقلوب الى أنواعه المختلفة ، ثم بين حقيقة كل نوع منها . وأنا

أذكره ملخصا : فأقول :

القلب على ضربين ، لأنه قد يكون في الاسناد ، وقد يكون في المتن ، وكسل

واحد منهما يقع على وجهه :

أما القلب في الاسناد ، فإنه يقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة ، واسم أبيه

مثل أن يكون الأصل ( : كعب بن مرة ) فيقول الراوي ( : مرة بن كعب ) .

الوجه الثاني : أن يكون الحديث معروفا عن راو من الرواة ، أو معروفا

باسناد من الأسانيد ، فيعبد أحد الوجهين الى هذا الراوي الذي

أشتهر الحديث عنه ، فيغيره براو آخر ، كأن يكون الحديث مشهورا عن

سالم بن عبد الله ، فيجعله الوضاع بن نافع . قلت : قال ابن دقيق

العبد : قد يطلق على رايه أنه يسرق الحديث .

وأما القلب في المتن فيأتي على وجهين :

الوجه الأول : أن يجعل كلمة من المتن في غير موضعها ، مثل ماورد في

رواية مسلم : ( ورجل تصدق بصدقة أخفها حتى لا تعلم بينه ماتنفق ) .



(أ) (١)

نافع ، لم يصير بذلك غريباً مرغوباً فيه .

ولما قدم البخاري رحمه الله بغداد ، اجتمع اليه قوم من أهل الحديث فقلبوا مائة حديث ، فجمعوا اسناد هذا المتن ذلك ، واسناد ذلك المتن هذا ، والقوهأ عليه امتحاناً ، فلما فرغوا من القائها ، التفت اليهم ، فرد كل متن إلى

(أ) في هـ : مرفوعاً .

(ب) في ك : ألقوا . بدون ضمير الموءنث .

== شماله ( فان أصله على ما في الصحيحين : ) حتى لاتعلم شماله ماتنفسق  
بمينه . ) وإلى غير ذلك من الأمثلة .

الوجه الثاني : من القلب في المتن : أن يجعل الوضع الحديث طسور ، اسناد غير اسناده ، ويضع اسناده على متن غير هذا المتن ، ومن هذا النوع ماورد في قصة امتحان الامام البخاري .

وقد علم بما ذكرت أن المقلوب على نوعين اجمالاً وأربعة تفصيلاً ، لأن المقلوب اما مقلوب المتن واما مقلوب السند ، وكل واحد من هذين النوعين يتنوع الى نوعين . كما عرفت . انتهى .

قلت : هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر والسخاوي .

انظر هامش توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٨ - ١٠٠ ، النكت ج ٢ / ٢٣٩ - ٦٦١ ،

نزهة النظر ص ٤٧ ، فتح المفيت ج ١ / ٢٥٣ - ٢٦١ ، الاقتراح ص ٢٢٦ ،

الباعث الحثيث ص ٨٨ - ٨٩ .

(١) الأسباب التي دفعت للوضاعين والكذابين الى هذا كثرة منها : رغبة الراوي

في ايقاع الغرابة على الناس ، حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقلوا على التحمل منه .

ومنها : خطأ الراوي وظلته .

ومنها : رغبة الراوي في تبين حال المحدث : أحافظ هو ، أم غير حافظ

وهل يفتن لما وقع في الحديث من القلب أو لا ؟ فان تبين له أنه حافظ

متيقظ يفتن للقلب في الحديث أقبل على التحمل منه . وان تبينت له

فخلته وبلادة ذهنه أعرض عنه .

اسناده ، فأذعنوا له بالفضل <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

فخرج على أنواع الضعيف ؛

(أ) إذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف ، فلك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني أنه بذلك الاسناد ضعيف . وليس لك أن تقول : ضعيف ، وتعني ضعيف المتن ، لمجرد ضعف ذلك الاسناد . فقد يكون مروياً باسناد آخر صحيح <sup>(٢)</sup> يثبت به مثله ، بل

(أ) لفظ : أنه . ساقط من هـ .

== وهذا الثالث ذهب العلماء الى جوازه لكون مصلحته أكثر من مفسدته بشرط

أن لا يستمر عليه . كما قال ابن حجر في نزهة النظر ص ٤٧ .

وأما وقوه خطأ وسهوا فالمرتكب لذلك مغرور فيه لأنه لم يقصد اليه .

وأما ارتكابه للآغراب فهو حرام .

فتح المغيب ج ١ / ٢٥٦ ، النكت ج ٢ / ٦٤١ ، الباعث الحثيث ص ٩ ، هاشم

توضيح الأفكار ج ٢ / ١١٠ - ١٢١ .

(١) انظر هـ هذه الحكاية مسندة في تاريخ بغداد ج ٢ / ٢٠ ، وفي التبصرة والتذكرة

ج ١ / ٢٨٤ ، ونقلها عنهما فسو النكت ج ٢ / ٢٤٢ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٥٤

التدريب ج ١ / ٢٩٣ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٠٤ ، الباعث الحثيث ص ٨٩ .

وحدث نحو هذا الامتحان للبخاري في البصرة وسمرقند .

انظر : تاريخ بغداد ج ٢ / ١٥ - ١٦ ، طبقات الشافعية ج ٢ / ٦ ، البداية

ج ١١ / ٢٥ ، مقصد صفة الفصح ص ٤٨٦ .

قال ابن حجر : سمعت شيخنا غير مرة يقول : يا العجب من معرفة البخاري

بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته . وانما يتعجب منه في

هذا لكونه حفظ موالاة الحديث على الخطأ من مرة واحدة .

النكت ج ٢ / ٦٤٤ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٠٤ .

(٢) لأنه لا تلازم بين الاسناد والتمن ، فقد يكون المتن صحيحاً والاسناد

الذي روى به غير صحيح ، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرى

لا مغمز في أحد روايتها .

(١) يتوقف جواز ذلك على حكم أحد أئمة الحديث ، بأنه لم يرو بأسناد يثبت  
أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو هذا مفسرا وجه ضعفه . فان أطلق ففيه كلام يأتي  
في أول النوع الآتي ؛<sup>(٢)</sup>

---

(أ) في ه : أحد الأئمة . بدون ذكر : الحديث .

---

(١) الظاهر أن ابن الصلاح مشى على أمته في تعذر استقلال التأخرين  
بالحكم على الحديث بما يليق به من الصحة والحسن والضعف والحق  
خلا فـه كما تقدم في ثامن الفروع من بحث الصحيح .  
قال ابن حجر : اذا بلغ الحافظ التأهل الجهد وبذل الوسع فسي  
التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجد الا من تلك الطريق  
الضعيفة فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على ظنة .  
قال : وكذلك اذا وجد كلام امام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانا  
تفرد به ، وعرف التأخر أن فلانا المذكور قد ضعف بتضعيف قاذح ، فما  
الذي يمنعه من الحكم بالضعف . انتهى .  
وقد نقل السخاوي كلام ابن حجر موافقا له . وقال أحمد شاكر : اذا  
ترجع عند الباحث أن ه ذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وطلب  
على ظنه ذلك ، فاني لا أرى بأسا بأن يحكم بضعف الحديث مطلقا . انتهى  
والعجب من المصنف كيف ترك الاستدراك على ابن الصلاح في ه ذا المقام  
مع رده عليه في مبحث الصحيح في ثامن الفروع ، ولعله اكتفى بالرد هناك  
على ه ذا المقام .

النكت ج ٢ / ٦٦٢ ، فتح المنهت ج ١ / ٢٦٦ ، الباعث الحثيث ص ٩٠ .  
(٢) أي في المسألة الثالثة منه ، حيث قال : أما الجمشوس فلا يقبل  
الا مفسرا مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ، الوي آخر ما قال  
انظر ص ١٧٣ ، ومقدمة ابن السبلان ص ٩٦ .

فرع : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ماسوى <sup>(١)</sup>  
الموضوع من أنواع / الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها . ويجوز العمل بها كـ ٣/أ <sup>(١)</sup>

(أ) في ٥ : التشاغل .

(١) قد أجاز بعض العلماء رواية الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه والعمل به ، ان كان الحديث في القس أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك ما لا يتعلق بصفات الله تعالى ، وما يجوز له وما يستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما .  
مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣ ، التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي ج ١/٢٩١ .  
لكن زاد ابن حجر رحمه الله عليه ثلاثة شروط .

أولا : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلظهم في الرواية .  
ثانيا : أن يندرج تحت أصل معمول به .

ثالثا : أن لا يعتد عند العمل به بثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .  
فتح المغيث ج ١/٢٦٨ ، التدريب ج ١/٢٩٨ ، قواعد التحدِيث ص ١١٦ ،  
حاشية نور الدين على المقدمة ص ٣ .

وقال أحمد شاكر رحمه الله : والذي أراه : أن بيان الضعف في الحديث واجب في كل حال ، لأن تراءى البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع الي قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام ، وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد الا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وهدد الرحمن بن مهدي وابن المبارك : إذا روينا في الحلال ، والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها — تساهلنا ، فانما يريدون به فيما أرجح ( والله أعلم ) أن التساهل انما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل الي درجة الصحة ، فـان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث الا بالصحة أو الضعف فقط . انتهى .

فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كالمواظ  
والقصص ، وفضائل الأعمال ، وسائر فنون الترفيب والترهيب وما لاتعلق لسه  
بالأحكام والعقائد .

فسرع : اذا أردت رواية الحديث الضعيف ، بغير اسناد ، فلا تقل فيه : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا ، وما أشبهه من الألفاظ <sup>(١)</sup> الجازمة .

== وقال الشيخ محمد محي الدين : والذي ينقدح في ذهن اللغوي الضعيفين  
الخلافا في هذه المسألة لفظي ، وأن الجميع متفقون على أنه لا يؤخذ في  
الفضائل والمواظ الا بالحديث الحسن ، وهو ما دون الصحيح في ضبط  
روايته ، فمن قال من العلماء " كأحمد وابن مهدي : يؤخذ بالحديث  
الضعيف في الفضائل ، أراد بالضعيف الحسن لأنه ضعيف بالنظر إلى  
الصحيح ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم  
الضعيف . ومن قال كالقاسم ابن العربي : لا يؤخذ بالحديث الضعيف  
في الفضائل ونحوها .

انما عني بالضعيف غير الصحيح والحسن جميعا ، كما هو اصطلاح أهل  
عصره . فسواء النفي والاثبات ليس واحدا ، فلا يكون ثمة اختلاف على  
وجه الحقيقة .

قال : وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الايضاح غنا بكرامة علمائنا وحملة  
ديننا أن ينسب إليهم التساهل البشع ، وهم الذين كانوا أشد حرصا على  
الدين وكانوا أكثر الناس دأبا على الذود واحتمال الأذى في سبيله .  
والله تعالى أعلم وأعلم .

قلت : وقد حكى الجمال القاسم عن الجلال الدواني مثلما قال ابن  
العربي ، وأقره ود افح عنه د فاعا شد يد ا .

الباعث الحثيث ص ١٩ - ٢٢ ، هامش توضيح الأفكار ج ٢ / ١٠٩ - ١١٣ ، قواعد

التحديث ص ١١٨ ، وللمعلومات الدقيقة راجع فتاوى شيخ الاسلام ج ٨ / ٦٥ - ٦٨

(١) نقل النووي رحمه الله اتفاق محققو المحدثين وغيرهم على هذا وأنه

لا ينبغي الجزم بشئ " ضعيف لأنها صيغة تقتضي عحته عن المضاف إليه

فلا ينبغي أن تطلق الا فيما صح ، قال : وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين ==

وانما تقول : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو بلغنا عنه كذا  
أورد عنه ، أو جاء عنه ، أو نقل عنه ، أو روى بعضهم <sup>(١)</sup> وما أشبهه وهكذا الحكم  
فيما تشك في صحته ، وانما تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما  
ظهر صحته <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

---

(أ) في هـ : أو ما .

---

== من الفقهاء وغيرهم ، واشتد انكار البيهقي على من خالف ذلك وهو  
تساهل قبيح جدا من فاعله إذ يقول في الصحيح : يذكر ، ويروي ، وفي  
الضعيف ، قال وروي ، وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب .  
انظر : المجموع ج ١ / ١٠٧ ، ومقدمة الفتح ص ١٩ ، وفتح المفيت ج ١ / ٥٣ .  
(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤ ، والتدريب ج ١ / ٢٩٧ ، والباعث الحثيث  
ص ٩١ ، وهما مشر توضيح الأفكار ج ٢ / ١٠٨ ، والتعليق رقم (١) على ص ١٦٤ .

النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، ومما

يتعلق به من جرح وتعديل .

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء علو أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً .<sup>(١)</sup>

(أ) في معنى : جماهير أهل الحديث، وفيه هـ : جماهير الحديث .

(١) قال الآمدي : العدل في اللغة عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . ) أي عدلاً ، فالوسط والعدل بمعنى عادل ، وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور ، وهو انصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب والجور في مقابلته ، وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره ، ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته : عادل . وأما في لسان المتشرعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النسبي صلى الله عليه وسلم أهـ .

وقال طاهر الجزائري رحمه الله : العدالة مصدر عدل بالضم ، يقال : عدل فلان عدالة وعدولة ، فهو عدل أي رضا ومقنع في الشهادة .

والعدل يطلق على الواحد وغيره . يقال : هو عدل وهما عدل . ويجوز أن يطابق ، فيقال : هما عدلان ، وهم عدوان ، وقد يطابق في التأنيث ، فيقال : امرأة عدلة .

وأما العدل الذي هو ضد الجور ، فهو مصدر قولك : عدل في الأمر ، فهو عادل . وتعديل الشيء : تقويمه ، يقال : عدله تعديلاً فاعتدل ، أي قومه فاستقام ، وكل شقوف معدل ، وتعديل الشاهد نسبه إلى العدالة . أهـ .

وقال : من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها . وقد خافى العلماء في ذلك كثيراً ، فقال بعضهم : العدالة ، هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر .

وقال بعضهم : هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة ، كسرقة باقة بقل . وقال بعضهم : من كان الأغلب من أمره ==

(١)

صاحب الما يرويه .

(٢)

وتفصيله أن يكون مسلمًا بالفـ (٣) (٤)

== الطاعة والمروءة ، قبلت شهادته وروايته ، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته .

ثم ذكر كلا ما طويلًا متعمقًا في النزاع عن الغزالي والجويني وابن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم . رحمهم الله ، فراجع ان شئت . توجيه النظر ص ٢٦ - ٣٠ ، والاحكام في أصول الاحكام ج ١ / ٢٦٣ ، المستصفي ج ١ / ١٥٢ ، وانظر تحقيق معنى المدل في الصحاح ج ٥ / ١٢٦٠ ، والقاموس ج ٤ / ١٣ ، مادة : عدل .

(١) وقد ضبط لسن الأثير الضبط في مقدمة جامعه فقال : هو عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان : العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى اذا سمع ولم يعلم ، لم يكن شيئًا معتبرًا ، كما لو سمع صاحبًا لا معنى له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطًا ، واذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطًا . ثم الضبط نوعان : ظاهر وباطن . فالظاهر : ضبط معناه من حيث اللفظ . والباطن : ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به ، وهو الفقه . ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي ، هو الضبط ظاهرًا عند الأكثر ، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى . . الخ ، مقال .

مقدمة جامع الأصول ج ١ / ٧٢ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٦٩ .

(٢) هذا التفصيل في الحقيقية تفصيل للشرطين اللذين ذكرهما المصنف

أول الأمر بقوله : أن يكون عدلًا صاحبًا لما يرويه ، وأن قوله : أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، تفصيل للمعدلة وحدها . وأن قوله : متيقظًا حافظًا ان حدث . . الخ . هو تفصيل للضبط

(٣) فلا تقبل رواية الكافر ، وهذا شرط للأداء ، ويجوز أن يكون تحمل ما رواه وهو

كافر . توضيح الأفكار ج ٢ / ١١٥ .

(٤) قال السخاوي : أي بالانزال في النوم أو بنحوه كالحيثي أو باستكمال خمس

عشرة سنة ان هو مناط التكليف ، قال الصنعمانى : هذا شرط للأداء

لا للتحمل اجماعًا . فتح المغيث ج ١ / ٢٧٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١١٤ .



(١) عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخدران السرقة، متيقظاً حافظاً ان حدث  
(٢)  
(٣)

(١) أي فلا تقبل رواية المجنون سواء المطبق والمتقطع اذا أثر في الافاقة  
بالاجماع، وان لم يؤثر قبلت .

قال الصنعاني : وهذا لا بد منه في حال الأداة والتحمل .

فتح المغيث ج ١ / ٢٦٩ ، التدريب ج ١ / ٣٠٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١١٥ .

(٢) قال السخاوي : وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة .

فتح المغيث ج ١ / ٢٧٠ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ١١٧ .

(٣) ذكر طاهر الجزائري تعريف المروءة عن بعض العلماء فقال : هي آداب

نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق

وجميل العادات . يقال : مرأ الانسان فهو صري مثل قرب فهو قريب أو ذو

مروءة ، قال الجوهرى : قد تشدد فيقال : مروءة . وذكر أكثر من قول .

قال : وقد اعترض بعض العلماء على ادخال المروءة في حد المدالة

لأن جليها يرجع الى مراعاة المادات الجارية بين الناس وهي مختلفة

باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس ، وقد يدخل في المروءة عرفاً

مالا يستحسن في الشرع ، ولا يقتضيه الطبع على أن المروءة من الأمور

التي يحسر معرفة حدها على وجه لا يخفى .

قال السخاوي هذا الاعتراض على ابن الصلاح مردود بأن المدالة لا تتم

عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها ، نعم قد حقق الماوردي

أن الذي تجنبه منها شرط في المدالة وارتكابه مفضى الى الفسق ، هو

ما سخف من الكلام المؤذى والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به

ويستقبح بمعرته كتف اللحية وخضابها بالسواد ، وكذا الهول قائماً

بمعنى في الطريق بحيث يراه الناس وفي الماء الراكد وكشف العورة اذا

خلا والتحدث بمساوى الناس .

وأما ما ليس بشرط ، فكعدم الافعال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه

وكذا الأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشى حافياً ، ويمكن أن

يكون هذا منشأ الاختلاف . ولكن في معنى ما ذكره من الشقين نظراً . أهـ

انظر . توجيه النظر ج ٢٨ ، المحاج ج ١ / ٧٢ ، مادة : م رأ ، فتح

المغيث ج ١ / ٢٧٠ ، الكفاية ص ١١٥ .

(١)  
من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث منه ، وان كان يحدث بالمعنى اشترط مع  
هذا / أن يكون عالما بما يحيل المعنى ، ونوضح ذلك بمسائل : (أ) (ب) (ج) (د)  
أحدها : عدالة الراوي تارة تثبت بتسميه عدلين عليها ، وتارة تثبت  
بالاستفاضة ، فمن اشتهرت عدالتها بين أهل العلم / وشاع الشنا عليه بالثقة ت ١٣ / أ  
والأمانة ، فهو ذلك في عدالته ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه  
الاعتقاد في الأصول ، وذكره الخطيب وغيره ، وذلك كالكاف والسفيانيين والأوزاعي (٦)

(أ) في ص ٥٥ : بكل ما يحيل .

(ب) في ك : مسائل ، بدون الباء الجارة .

(ج) في ك : أحدها .

- (١) أي يصونه عن التطرق والتفسير اليه من حين سمع فيه الى أن يؤدى .  
فتح المفتي ج ١ / ٢٦٨ ، التدريب ج ١ / ٣٠١ .
- (٢) وهذه الشروط للخطب موجودة في كلام الشافعي صريحا الا الأول فهو خذ  
من قوله : أن يكون عاقلا لما يحدث به فهذا كناية عن اليقظة .  
انظر الرسالة فقرة ١٠٠١ ص ٣٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤ ، التمهيد  
ج ١ / ٢٨٠ .
- (٣) وسأتي في المسألة الرابعة قول السنن : أن كل واحد من الجرح  
والتعديل يثبت بقول واحد .
- (٤) الكفاية ص ٩٦ ، التبررة والتذكرة ج ١ / ٢٩٥ ، فتح المفتي ج ١ / ٢٧٢ ،  
التدريب ج ١ / ٣٠١ .
- (٥) الكفاية ص ٨٦ .
- (٦) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي الامام  
الجليل علامة الوقت فقيه أهل الشام واما مهم مدة من الدهر ، قد  
كان المنصور يحفظه ويصفى اليه وعظه ويحله ، مات سنة سبع وخمسين ومائة  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٧٨ ، الهداية ج ١٠ / ١١٥ .

والليث وابن المبارك والشافعي وأحمد ومن جرى مجراهم. (١)

وانما يسأل عن عدالة من خفي أمره. (٢) وتوسع ابن عبد البر فقال: كل

حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه. (٣)

(أ) في ه: عدالتهم.

(ب) في ه: وقال.

(ج) في ه: ابن. بدل: حامل.

(١) ذكر الخطيب بسنده إلى حنبل بن اسحاق، سئل الامام أحمد عن اسحاق ابن راهويه، فقال: مثل اسحاق يسأل عنه؟ اسحاق عندنا امام من أئمة المسلمين.

وسنده إلى حمدان بن سهل يقول: سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس. الكفاية ص ٨٧، فتح المغيث ج ١ / ٢٧٤

(٢) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر انما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وفيهما.

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أي المستور من أمرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله.

التمهيد والتذكرة ج ١ / ٢٩٧، فتح المغيث ج ١ / ٢٧٤، التدريب ج ١ / ٣ توضيح الأفكار ج ٢ / ١٢٦، الهامات الحديث ص ٩٣.

(٣) التصديق ج ١ / ٢٨، وتام كلامه: حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه لقوله صلى الله عليه وسلم: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.

قال السخاوي: على ان ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب حكاية تشبه قوله.

ونحوه قول ابن السكيت في كتابه بغية النقاد. وقول ابن الجزري وسبقه

المزني فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين. ونحوه قول ابن مسين =

وفيما قاله اتساع غير مرضى (١).

== سيد الناس : لست أراه الا مرضيا، وكذا قال الذهبي : انه حق .  
انتهى مختصرا .

قلت : وافق ابن عبد البر محمد بن ابراهيم الوزير والصنعاني فسي  
الروعي الهاسم ص ٢١-٢٦، وتوضيح الأفكار ج ٢/١٢٦ - ١٢٣، وقد  
استدل له بحجج قرآنية وأثرية ونظرية : فانظرها ما ان شئت .  
فتح المغيب ج ١/ ٢٧٨، شرف أصحاب الحديث ص ٣، وتذكرة العلماء  
٠ (٢٩/ب) .

(١) لثلاثة وجوه : أحدها قال السخاوي : لكون الحديث مع كثرة طرقه  
ضعفا بحيث قال العراقي : انه لا يثبت منها شيء، بل قال ابن عبد البر  
نفسه : أسانيد ها كلها مضطربة غير مستقيمة وقال الدارقطني : انه  
لا يصح مرفوعا يعني مسندا، وقال شيخنا : وأورد ابن عدي من طرق كثيرة  
كها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وان قال العلائي في حديث أسامة  
منها : انه حسن غريب .

وصح الحديث الامام أحمد، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى  
عيسى ابن صبيح تصحيحه، فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار  
المعتزلة .

وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه، وحديث أسامة بخصوصه قال فيه  
أبو نعيم : انه لا يثبت .

وقال ابن كثير : في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان  
ما ذهب اليه قويا . انتهى .

الوجه الثاني : قال السخاوي : وطى كل حال من صلاحيته للحجبة أو  
ضعفه، فانما يصح الاستدلال به ان لو كان خيرا، ولا يصح حمله على الخبير  
لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة . قلت : وبه قال العراقي

الوجه الثالث : قال السخاوي : كيف يكون خيرا وابن عبد البر نفسه  
يقول : فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه أي لو

أنه كان خيرا لم يسمع جرح أصلا، فيبقى قوله : حتى يتبين جرحه مناقضا

لاستدلاله فلم يبق له محمل الا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل

الثامنة : يعرف ضبطه بأن تعتبر رواياته <sup>(١)</sup> بروايات الثقات المعروفين <sup>(ب)</sup>  
بالضبط والاتقان ، فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا <sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

(أ) في ت: تختبر. والذي اثبتناه موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح .  
(ب) في ك : روايته .

== العلم ، لأن العلم انما يقبل عن الثقات .  
ويتأيد بأنه في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم : ليحمل ، بلام الأمر على أنه  
لامنع من ارادة الأمر أن يكون يلفظ الخبر .  
وحينئذ سواه روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على ارادة لام الأمر  
فمنها ما واحد ، بل لامنع أيضا من كونه خيرا على ظاهره ، ويحصل على  
الغالب ، والقصد أنه مظنة لذلك . انتهى . مختصرا فتح المغيب ج ٢٧٥/١  
التبصرة والتذكرة ج ٢٩٩/١ ، التدريب ج ٣٠٢/١ ، توضيح الأفكار ج ١٢٩/٢  
مقدمة الكامل ص ١٩ - ص ٢٣ ، اختصار علوم الحديث ص ٩٤ ، الجرح  
والتعديل ج ١٧/٢ .

(١) أي في اللفظ ولو أتى بأنقى لا يتغير به المعنى ، أو في المعنى .  
فتح المغيب ج ٢٧٩/١ ، التدريب ج ٣٠٤/١ ، توضيح الأفكار ج ١١٩/٢  
(٢) أي التي لا يخلو عنها أحد ، فانه وقع النسيان لسيد ولد عدنان صلى الله  
عليه وسلم ، كما في الحديث : انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت  
فذكروني . متفق عليه . توضيح الأفكار ج ١١٩/٢ ، قواعد في علوم الحديث  
ص ١٩٨ ، وقال ابن المبارك : من ذا سلم من الوهم . وقال ابن معين :  
لست أعجب من يحدث فيخطئ وانما أعجب من يحدث فيصيب .

انظر : لسان الميزان ج ١٧/١ - ١٨ .  
(٣) والمراد بالضبط : أن يكون ضبطه لما يسمه أرجح من عدم ضبطه ، وذكره  
له أرجح من سهوه ، والحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه .  
والا فتقدير يرجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه ، أو معادلته له  
فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه أما على أجد التقديرين  
فلكون صدقه مرجوحا ، وأما على التقدير الآخر ، فلضرورة التساوي ، وان  
جهل حال الراوي في ذلك ، كان الاعتداد على ما هو الأغلب من حال الرواة  
وان لم يعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الاختبار والامتحان . الاحكام فسي  
أصول الأحكام ج ٣/٢٦٢ .

- (١) ثبثا ، وان وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه .  
(٢) الثالثة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور  
لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها / (٤) وأما الجرح فلا يقبل الا مفسرا ممن السببك ١/٣١ (٥)

(١) يقال : رجل ثبت بسكون الباء أي ثابت القلب ، ورجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء أي ثبات .

وتقول : لا أحكم بكذا الا بثبت بفتح الباء أي بحجة : والثبوت : الثابت العقل : انظر الصحاح ج ١ / ٢٤٥ ، مادة : ثبت .

(٢) والى ذلك أشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة ، فقال : ويكسبون اذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

قال : ومن كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أمل كتاب صحيح لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته .  
وقال فيما يعتضد به المرسل : ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ فسي حديث لم يخالفه ، فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

انظر الرسالة بالترتيب فقره ١٠٠١ ص ٣٧١ ، وفقره ١٠٤٤ ص ٣٨٢ ، وفقره ١٢٧٢ ص ٤٦٣ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٧٩ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٨٠ ، التدريب ج ١ / ٣٥ الكفاية ص ١٠٨ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٤٩ ، وقال : وسره أن المدالة وصف ملتئم من أمور كثيرة ، ونجح لفظ "عدل" بازائها ، فكان القائل "فلان عدل" قال : فلان آت بكل ما يجب مجتنبا لما يحرم ، ولذا افتتبط في المعدل أن يكون عالما بأسباب المدالة ، بخلاف القدر فانه شئ واحد ، لأنه عبارة عن شئ "حرم المدالة" فلا يحسر ذكره ولا يتعين ما هو حتى يعرب عنه قائله ، ولا يشترط في قائله المعرفة بأسباب القدر ، فانه لو قال من يجهل أن السرقة حرام : ان فلانا رأيتته يسرق " كان قد حاء . أه .

(٤) أي متى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول : يفعل كذا وكذا عادا ما يجب عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا عادا ما يجب تركه وفيه طول .

فتح المغيب ج ١ / ٢٨٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ .

(٥) في هذه المسألة خمسة أقوال ، هذا أولها . وقد يبدل أكثر الأحناف =

.....

== جهدهم لاثباته . كما في الرفع والتكميل وفواتح الرحموت وقواعد في علوم الحديث.

والثاني : عكس ما تقدم ، فيشترط تفسير التعديل دون الجرح لأن أسباب المعدلة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس اليه الشنا على الظاهر . نقله امام الحرمين والغزالي والرازي .

والثالث : أنه لا بد من بيان سببها مع اللامعنيين السابقين ، فكما جرح الجرح بما لا يقدح ، كذلك يوشق المعدل بما لا يقتضي المعدلة . حكاة الخطيب والأصوليون . وصرح الشوكاني باختياره . وقال : لاسيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع ، فقد يكون ما أبهه الجرح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه وعلى خلاف ما يعتقده وان كان حقا ، وقد يكون ما أبهه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقده وان كان في الواقع مخالفا للحق كما وقع ذلك كثيرا .

وقال : وعندى أن الجرح المعمول به هو أن يصفه بضعف الحفظ أو بالتساهل في الرواية أو بالاقدام على ما يدل على تساهله بالدين .

والتعديل المعمول به هو أن يصفه بالتحري في الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الاقدام على ما يدل على تساهله بالدين . فاشدد على هذا يدريك تنتفع به عند اضطراب أمواج الخلاف . أهـ .

والرابع : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجرح والمعدل عالين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك كبصيرا مرضيا فسي اعتقاده وأفعاله ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني قال : لأنه أن لم يكن بصيرا بهذا الشأن فلا يصلح للتركية وان كان بصيرا فأى معنى للسوء ال . ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والآمدي والغزالي والرازي والبلقيسي وابن الأثير وابن كثير والعراقي ، وصرح باختياره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة واليك نص كلامه : يلزم من القول الأول أن تكون فائدة كتب أئمة الجرح والتعديل - وفيها الجروح المبهة - التوقف في الراوي المجروح حتى تنزاح الربهة عنه وهذا - كما ترى - ==

.....

== تعطيل والغاء لتلك الكتب الهامة المعتبرة التي ألفها الأئمة الثقات -

الذين يجمعون بين الحدق في العلم والرسوخ في الدين والـسـورع .  
فلا مناص من ترجيح هذا القول وتقديمه على القول الأول ، وقد قال فيه  
الامام أبو بكر الباقلاني : انه قول الجمهور كما تقدم . وهو الذي جرى  
عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخريين أيضا . فدونك كتب هؤلاء  
الأئمة الحفاظ : المنذرى ، والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن  
عبد الهادي والذهبي والعلاء المارديني وابن القيم والسبكي والزيلعي  
وابن كثير والزرکشي وابن رجب والعراقي والهيثمي وابن حجر والعميني  
وابن الهمام والسخاوي والسيوطي والناوي ، وسواهم ممن لحق بهم من  
أئمة هذا الشأن ، فانك تراهم في كتبهم يعدلون ويصححون ويجرحون  
ويضعفون دون بيان السبب . ولهذا عارض الحفاظ ابن كثير رأى ابن  
الصلاح في ( التوقف حتى تنزاح الريبة عن الراوي ) .  
وقال أخيرا : فاعتد هذا . اهـ .

وقال ابن السبكي : اذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجراح  
حبرا من أهباء الأمة مبرها عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهورا  
بالضعف متروكا بين النقاد فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجراح السي  
تفسير بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغية لا حاجة اليها . اهـ .  
والخامس : وهو اختيار ابن حجر : أن التجريح المجل السبب يقبل في  
حق من خلا عن التعديل ، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول  
واعمال قول المجرح أولى من أعماله في حق هذا المجهول ، أما في حق  
من وثق وعدل فلا يقبل الجرح المجل . قال اللكنوي : هذا تحقيق  
مستحسن وتدقيق حسن .

انظر المراجع على الترتيب : فواتح الرحموت ج ٢ / ١٥٢ ، الرفع والتكميل  
المرشد الأول ص ٢٧ - ص ٤٩ ، قواعد في علوم الحديث ص ١٦٧ - ص ١٧٠ ،  
البرهان ج ١ / ص ٦٢١ ، المستصفى ج ١ / ١٦٢ ، احكام الأحكام ج ١ / ٢٧١ ،  
المحصل ج ٢ ق ١ / ٥٨٧ ، الكفاية ص ١٠٨ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ،  
المستصفى ج ١ / ١٦٣ ، البرهان ج ١ ص ٦٢١ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٥٨٨ - ==



(١) لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ، ولهذا أحتج البخارى فى صحيحه  
بعكرمة (٢) مولى ابن عباس واسماعيل (٣) ابن أبى أوس

== محاسن الاصطلاح ص ٢٢٢ ، الكفاية ص ١٠٧ ، مقدمة جامع الأصول ج ١٢٧ / ١  
اختصار علوم الحديث ص ٦٥ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٠٢ ، حاشية الشيخ  
عبد الفتاح على قواعد فى علوم الحديث ص ١٦٨ ، طبقات الشافعية ج ١ / ١٩٦  
قاعدة فى الجرح والتعديل ص ٥٣ ، نزهة النظر ص ٧٣ ، الرفع والتكميل ص ٤٦٨  
(١) قال الآمدى : القول : بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به ، وان كما حقا  
الا أن الظاهر من حال العدل المميز بجهات الجرح والتعديل أنه  
أيضا يكون عارفا بمواقع الخلاف فى ذلك . والظاهر أنه لا يطلق الجرح الا  
فى صورة علم الوفاق عليها ، والا كان مدلسا ملبسا بما يوهم الجرح على من  
لا يعتقده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين ، ويمثل هذا يظهر أنه  
ما أطلق التعديل الا بعد الخبرة الباطنة ، والاحاطة بسريرة المخبر عنه  
ومعرفة اشتماله على سبب العدالة دون الهنا على ظاهر الحال . انتهى  
وقال الصنعانى : واعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا  
من ذكره ، اذ شعبة لم يجرح من رآه يركض على برذون ، بل قال : تركت  
حديثه ، ولم يجرحه ، وكأنه رأى ذلك من خوارم المروءة ، وأنه يفسر هاهنا  
أمثاله ، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على برذون ، وكذلك من سمع فى بيته  
صوت الطنبور ، لم يجرحه بل قال : كره السماع منه . وكذلك من رآه كثير الكلام ،  
ولاشك أن هذا تعمق وبالفئة . انتهى .

انظر احكام الأحكام ج ١ / ٢٧١ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٤٥ .

(٢) هو عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بصرى ، شقة ثبت عالمها التفسير  
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة سبع ومائة وقيل  
بعد ذلك ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ج ٢ / ٣٠ ، ومقدمة الفتح  
ص ٤٢ - ص ٤٣ ، وقد تقدم الشيخ مرزوق الزهرانى برسالة الماجستير  
بجامعتنا موضوعها : عكرمة مولى ابن عباس وتبج مروياته فى صحيح البخارى .

(٣) هو اسماعيل بن عبد الله بن أوس بن مالك ابن أبى عامر الأسهمسى  
أبو عبد ابن أبى أوس المدنى ، ومدون أخطأ فى أحاديث من حفظه مات  
سنة ست وعشرين ومائتين كتب البخارى أحاديثه من أمواله لأنه أعطاه إياها  
وأذن له أن ينتقى منها . التقريب ج ١ / ٧١ ، مقدمة الفتح ص ٣٩١ .

(١) وعاصم ابن علي وغيرهم . وسلم بسويد بن سعيد وغيره ، وكل هؤلاء سبق  
الظعن فيهم ، وذلك دال على أنهم ذهبوا الي أن الجرح لا يثبت الا مفسر  
السبب . (٢)

فان قيل : انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب

(أ) في ك : بسويد ان .

(١) عاصم بن علي بن عاصم بن عهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولا هم  
صدوق ربما وهم ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين ، وأورد له ابن عدي  
أحاديث قليلة عن شعبية ، فقال : لا أعلم شيئا منكرا إلا هذه الأحاديث  
ولم أر حديثه بأسا .

التقريب ج ١ / ٣٨٤ ، مقدمة الفتح ص ١٢٤ ، والكامل لابن عدي ج ٥ / ١٨٧٥  
(٢) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأمل ، ثم الحدثاني أبو محمد صدوق  
في نفسه ، الا أنه عصى فصار يتلقن مالمس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين  
القول مات سنة أربعين ومائتين . قال السخاوي : وهذا وان كان قادحا  
فانما يقدر فيما حدث به بعد العمى لانها قبله ، والظاهر أن مسلما عرف  
أن ما خرجه عنه من صحيح حديثه ، أو ما لم ينفرد به طلبها للملوك .

التقريب ج ١ / ٣٤٠ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٨٤ .  
(٣) قال البلخي : قد يقال : لا يلزم ذلك ، لجواز أن يكون لم يثبت عندهم  
الجرح وان فسروا . هذا هو الأقرب : فان المذكورين ما من شخص منهم الا ونسب  
الي أشياء مفسرة من كذب وغيره ، يحرفها من يراجع كتب القوم ، ولكنها لم  
تثبت عند من أخذ بحديثهم وثقهم وروى عنهم .

وقال الصنعاني : ولعلم أن هذا يشعر بأن البخاري لم يكن في رواته من  
قدح فيه الا بقدر مطلق وليس بصحيح وقد بينا في شرات النظر خلافه ونقلنا  
كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قد حللنا السبب . انتهى  
محاسن الاصطلاح ص ٢٢١ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ١٥٣ .

قلت : من يريد الاطلاع على أن الجرح في رواة الشيخين كان مفسرا ولم يكن ثابتا  
فليرجع الي مقدمة الفتح ص ٣٨٨ ، ويظهر له حينئذ أن عدم التفات  
الشيخين الي جرح هؤلاء الرواة لم يكن بسبب كون مذاهبهم : أن الجرح لا يثبت  
الا مفسر السبب ، كما قاله ابن الصلاح والمصنف وغيرهما من المصنفين .

الجرح والتعديل ، وقل ما يترضون فيها لبيان السبب بل يقتضون عسوي قولهم : فلان ضعيف ، فلان ليس بشيء . ونحوه ، أو هذا حديث ضعيف أو غير ثابت ونحو ذلك ، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح فسوي الأظرب . (١)

فالجواب : (٢) أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتدناه في أن توقفنا في قبول حديث من قالوا فيه ذلك ، لأن ذلك أوقع عندنا فيهم رهبة قوية ، ثم من أنزاحت عنه تلك الرهبة يبحث عن حاله أوجب الثقة بعد التمه قبلنا حديثه ، ولم نتوقف كالذين احتج بهم أصحاب الصحيحين

(أ) في ص وه : أو نحوه .

(ب) في ص وه : وهذا . بدون الهمزة .

(ج) في ص : تعديل تعطيل . وهو خطأ .

(د) في ك : الجمع . وهو خطأ .

(هـ) لفظ : من . ساقط من هـ .

(١) هذا الاعتراض أوردته علوي ، نفسه ابن الصلاح في المقدمة ص ٩٨ ، انظر أيضاً

محاسن الاصطلاح ص ٢٢٢ ، المنهل الروي ص ٧٧ ، التدريب ج ١ / ١٠٧ / ٣٠٧ .

(٢) هذا الجواب من ابن الصلاح عما أوردته على نفسه من قبل .

انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٨ ، المنهل الروي ص ٧٧ ، محاسن الاصطلاح

ص ٢٢٢ ، التدريب ج ١ / ١٠٧ / ٣٠٧ .

(٣) قال الصنعاني : والا يحصل لنا بالبحث ثقته واتقانه توقفنا في حاله

فلا تحكم له ولا عليه ، أما الأول فلأنه وإن كان الأصل العدالة فقد أوجب

الجرح الجملي التوقف في حاله ، ففت في عهد ذلك الأعمال .

وأما إذا قلنا : الأصل الفسق فأوضح ، ويترك حديثه لأجل الرهبة القوية

الحاصلة من القدح الجملي ، لا لأجل ثبوت الجرح .

قال : ومن هنا نعلم أن معنى قولهم : لا يقبل الجرح الا مفسراً ، أي لا يحمل

به في الرد الا مفسراً ، لا أنه لا يقبل مطلقاً ، وأنه لا حكم له ، بل له حكم =

من تقدم فمهم الجرح . (١) والله أعلم .

الرابعة : / الصحيح أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت بقول واحد ك (٣) ٣١/ب  
وقيل : لا بد من اثنين . (٤)

== هو ثبوت الريبة وتركه . انتهى .

قلت : وقد غاب هذا المصنف عن اللكنوى ففهم من قولهم : لا يقبل الجرح الاضراء أنه لا يقبل مطلقا ويرد على قائله . أه .

توضيح الأفكار ج ٢/ ١٥٣-١٥٤ ، الرفع والتكميل ص ٤٦-٤٩ ، التنكيل ج ١/ ٦١

(١) قال ابن الصلاح : فافهم ذلك فانه مخلص حسن . مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥

ورد الملقيني على ابن الصلاح وقال : هذا المخلص فيه نظر ، من جهة أن

الريبة لا توجب التوقف : ألا ترى أن القاضي اذا ارتاب في الشهود فانه

يجوز أن يحكم مع قيام الريبة ، وانما كلام الأئمة المتخصصين لهذا الشأن

أهل الانصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلما ، لا سيما اذا أطبقوا على

تضعيف الرجل ، أو أنه كذاب أو متروك . وذلك واضح لمن تأمله .

والامام الشافعي يقول في مواضع : هذا حديث لا يثبت به أهل العلم

بالحديث : ويرده بذلك . محاسن الاصطلاح ص ٢٢٢ .

(٢) أي سواء كان في الرواية أو الشهادة .

(٣) قال العراقي : وهو اختيار أبي بكر ابن العربي ، لأن التزكية بمثابة

الخبر ، قال القاضي : والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل

مرغى ذكر أو أنشى خرا وعبد لشاهد ومخير . انتهى .

وقال الملقيني : عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشهادة أيضا الاكتفاء

بعدل أو بجرح . وهو اختيار أبي الطيب . أه .

التذكرة والتبصرة ج ١/ ٢٩٥ ، الكفاية ص ٩٦ ، فتح المغيث ج ١/ ٢٧٢ ،

محاسن الاصطلاح ص ٢٢٣ .

(٤) وحكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

قال السخاوي : لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها الى عدلين كالرشد

والكفاة وغيرهما . وقياسا على الشهادة بالنسبة لما هو المرجح فيها

عند الشافعية والمالكية بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي ==

الخامسة : اذا اجتمع في شخص جرح وتعدد بل ، فالجرح مقدم ، لما فيه من زيادة العلم . (١)

== فتح المغيب ج ١ / ٢٧٢ ، الرفع والتكميل ص ٥٥ .

وهناك قول ثالث بالترقية بينها وبين الشهادة ، فيكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة ورجعه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الأكثرين قال ابن الصلاح : والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت فسو الرواية بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعدله بخلاف الشهادة . أ .

وقال السخاوي : استدلاله : لأنه ان كان المزكوي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ، أو كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحكم وفي العالتين لا يشترط العدد .

والفرق بينهما ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها ، وهي محل الأفران ، بخلاف الرواية ، فانها في شئ عام للناس غالبا لا ترافع فيه .

ولأنه قد ينفرد بالحدث واحد ، فلو لم تقبل لغات المصلحة بخلاف فوات حقيق واحد في المحاكمات . ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية . انتهى بتلخيص يسير .

المحمول ج ٢ ق ١ / ٥٨٥ ، الأحكام ج ١ / ٢٧٠ ، الكفاية ص ٩٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩٩ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٢٩٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٧٣ ، الرفع والتكميل ص ٥١ .

(١) قال العراقي : الجرح مقدم مطلقا ، ولو كان المعدلون أكثر ، ونقله

الخطيب عن جمهور العلماء ، وقال ابن الصلاح : انه الصحيح ، وكذا اصححه الأصوليون ، كالامام فخر الدين والآمدي ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن الجرح مصدق للمعدل فيما أخبر به حسن ظاهر حاله الا أنه يخبر عن باطن خوف من المعدل . انتهى .

وقال الفخر السرازي : اللهم الا اذا جرحه بقتل انسان فقال المعدل : رأيت حيا ، فهذا بتعارضان . وبه قال الآمدي ، وزاد : وبصح

ترجيح أحدهما علو الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ وزيادة البهمة ==

فان كان عدد المعدلين أكثر ، فقبل ؛ التعديل أولي .<sup>(١)</sup> والصحيح

= الو غير ذلك ما ترجح به احدى الروايتين علو الأخرى . انتهى .

قلت : ينبغي أن يقيد الحكم بتقديم الجرح مطلقا بما اذا لم تثبت من قبل عدالتهم وإمامته ، أما اذا ثبتت من قبل عدالتهم وإمامته . فلا يلتفت الى قول الجرح الا ببيان وحجة كما في قول الامام البخارى ومحمد بن نصر المروزي كما نقل عنه السخاوي . وابن عبد البر وابن السبكي وابن حجر .  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣١٣ ، الكفاية ص ١٠٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥  
المحصل ج ٢ ق ١ / ٥٨٨ ، احكام الاحكام ج ١ / ٢٧٢ ، جزء القراءة ص ٣٩  
جامع بيان العلم ج ٢ / ١٥٢ ، طبقات الشافعية ج ١ / ١٩٦ ، قاعدة فسي  
الجرح والتعديل ص ١٥ ، مقدمة الفتح ص ٤٢٩ ، عن ابن جرير في ترجمة  
عكرمة ، فتح المنهت ج ١ / ٢٨٥ ، الروض الباسم ج ١ / ٩٢ ، الرفع والتكميل  
ص ٥ ، التكميل ج ١ / ٧٣ - ٧٥ .

(١) حكى الخطيب هذا القول عن طائفة والفخر الرازي . لأن الكثرة تقوى

الظن والعمل بأقوى الظنن واجب كما في تعارض الحد يشين .  
قال الخطيب : وهذا بعد من توجهه ، لأن المعدلين وان كثروا ليسوا  
بخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد  
أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح  
لأنها شهادة باطلة على نفوسهم ، وان لم يعلموه  
ثبت ما ذكرناه . انتهى .

قال السخاوي : وان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل  
وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته ، فلو جرحه واحد  
وعدله مائة ، قدم الواحد بذلك . انتهى .

الكفاية ص ١٠٧ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٥٨٨ ، فتح المنهت ج ١ / ٢٨٧ ، مقدمة  
ابن الصلاح ص ٩٩ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٢١٣ ، التدريب ج ١ / ٣١٠ ،  
الرفع والتكميل ص ٥٥ .

قلت : في هذه المسألة قولان اخران : أحدهما : انه يرجح بالأحفظ .  
حكاية البلقيني . والثاني : انهما يتعارضان ، فلا ترجح أحدهما الا بمرجح حكاية

ابن الحاجب كما نقله عنه العراقي والسخاوي والسيوطي ، محاسن الاصطلاح ص ٢٢  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣١٣ ، فتح المنهت ج ١ / ٢٨٧ ، التدريب ج ١ / ٣٠١

الذي عليه الجمهور أن الجرح مقدم أيضا<sup>(١)</sup>

السادسة : / لا يجزى التعديل من غير تعيين الممدل ، فإذا قال :  
حدثني الثقة ، أو نحو ذلك ، لم يكتف به على المذهب الصحيح الذي قطع<sup>(٢)</sup>  
بسه الخطيب وأبو بكر الصيرفي وغيرهما ، خلافا لمن اكتفى<sup>(٣)</sup> . فان كان القائل  
عالما ، أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بمفرده المحققين<sup>(٤)</sup>  
عالمًا ، أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بمفرده المحققين<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٦ .  
(٢) قال العراقي : لأنه وإن كان ثقة عنده فربما الوسماء لكان ممن جرحه فسيروه  
بجرح قاده بل انما به عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب . انتهى .  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣١٥ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٨٨ ، التدريب ج ١ / ٤١١  
الكفاية ص ٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ .  
(٣) قال الشوكاني : كأبي بكر القفال الشافعي والقاضي أبي الطيب الطبري ، أبي اسحاق  
الشميرازي وابن الصباغ والماوردي والرويانى .  
ارشاد الفحول ص ٦٧ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٨٨ .  
(٤) وهو أبو حنيفة رحمه الله كما ذكره عنه ابن الصباغ في المدة والشوكاني .  
قال السخاوري : وهو وما ش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل  
لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكانه عدله ، بل هو في مسألتنا أولسوى  
بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل ، ولكن الصحيح الأول ، ولأنه لا يلزم من  
تعديله أن يكون عند غيره كذلك ، فلم له إذا سماه يعرف بخلافها ، وربما  
يكون قد انفرد بتوثيقه . انتهى .  
ارشاد الفحول ص ٦٧ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٨٨ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣١٤ .  
(٥) أي كقول مالك أخيرني الثقة ، وكقول الشافعي ذلك أيضا في مواضع جمعهم  
السخاوي في فتح المغيث ج ١ / ٢٨٦ - ٢٩٠ ، وابن حجر في تعجيل  
المنفعة في الكنى . والسيوطي في التدريب ج ١ / ٢١٢ - ٢١٤ .  
(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠ ، المنهال الروي ص ٧٨ ، التبصرة والتذكرة  
ج ١ / ٣٢٥ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٨٩ ، التدريب ج ١ / ٣١١ ، ارشاد  
الفحول ص ٦٧ .

(أ)

السابعة : اذا روى العدل عن رجال وسماه ، لم تجعل روايته عنه تعدىلا  
منه عند أكثر العلماء من أهل الحديث ، وغيرهم . وقال بعض أصحاب الحديث<sup>(١)</sup>  
ومعنى أصحاب الشافعي يجمعون ذلك تعدىلا<sup>(٢)</sup>.

(أ) في ك : فسماه .

(١) لأنه يجوز أن يروى عن لا تعرفه الله ، بل وعن غير عدل ، فلا تتضمن  
روايته عنه تعدىلا ولا خبرا عن صدقه ، قال السخاوي : كما اذا شهد شاهد  
فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعدىلا  
منه له بالاتفاق . بل صرح الخطيب : أنه لا يثبت للراوى حكم العدالة  
بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه .

فتح المغني ج ١ / ٢٩١ ، الكفاية ص ٨٩ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٢٢٠ ،  
التدريب ج ١ / ٣١٤ .

(٢) ان الظاهر أنه لا يروى الا عن عدل ، ان لو علم فيه جرحا لذكره لثلا يكون  
غاشيا في الدين ، حكاه جماعة منهم الخطيب .

قال الخطيب : وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عد الله  
فلا تكون روايته عنه تعدىلا ولا خبرا عن صدقه ، بل يروى عنه لأغراض  
يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدل الثقات رووا عن قوم أحاديث  
أسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وقس  
بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وفساد الآراء والمذهب . انتهى  
قال سفيان الثوري : اني لأروى الحديث على ثلاثة أوجه : فللمحبة من  
رجال ، والتوقف ، وفيه من آخر ، وللمحبة معرفة مذهب من لا اعتد بحديثه .

وقال أبو حاتم الرازي : رواية المحدثين الحديث الواهي للمعرفة لمتبين  
لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها . انتهى ملخصا ما في فتح المغني  
ج ١ / ٢٩٢ ، الكفاية ص ٨٩ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٢٠ ، التدريب ج ١ / ٣١٤  
وفي هذه المسألة قول ثالث وهو ، ان كان العدل الذي روى عنه ، لا يروى  
الا عن عدل كانت روايته تعدىلا والا فلا ، واختاره الأصوليون كالجويني  
والمنزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب وغيرهما .

قال السخاوي : والله ذهب جمع من المحدثين والله ميل الشيخين وابن



(١) والصحيح الأول . وكذا عمل العالم ، أو فتياه علو ، وفق حديث رواه ، ليس .  
حكاه منه بصحته . وكذا مخالفته له ليست قد حا في صحته ، ولا في رأويه . والله أعلم .  
(٢) (٣) (ب) (٣)

(أ) في ت : فتواه . والمثبت موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح .  
(ب) كذا في ت . وفي ص : رواية ، وفي ك : روايته . وفي ه : رواية .

== خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي رحمه الله  
فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم  
مجهولا ولا رغبوا عن الرواية عنه . انتهى .  
الرسالة فقره ١٢٧١ ص ٤٦٣ ، البرهان ج ١ / ٦٢٣ ، المستصفى ج ١ / ١٦٣  
احكام الأحكام ج ١ / ٢٧٣ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٥٨٩ ، التبصرة والتذكرة  
ج ١ / ٣٢١ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٦٢ ، التدريب ج ١ / ٣١٥ ، ارشاد الفحول ص ٦٧

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٠ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٢٠ ، التدريب ج ١ / ٣١٤

(٢) قال السخاوي : حيث لم يظهر أن ذلك بفرد مستنده ، لا مكان أن يكون  
له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره ، أو اجماع أو قياس أو يكون  
ذلك منه احتياطا أو لكونه من يرى العمل بالضعيف ، وتقديه على القياس  
ويكون اقتضاه علو هذا المتن ان ذكره اما لكونه أوضح في المراد أول ترجيحته  
علو غيره أو بغير ذلك . فتح المغيث ج ١ / ٢٦١ ، البرهان ج ١ / ٦٢٤ ،  
المستصفى ج ١ / ١٦٣ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٥٩٠ ، الكفاية ص ٩٢ ، التبصرة  
والتذكرة ج ١ / ٣٢٠ ، التقييد والايضاح ص ١٤٤ ، التدريب ج ١ / ٣١٥ .

(٣) قال الخطيب : لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه  
أو عموم أو قياس ، أو لكونه منسوخا عنه ، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس من  
أولو منه ، واذا حتمل ذلك لم نجمله قد حا في رأويه . وقد روى مالك  
حديث الخيار ولم يعمل به ، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه  
فلم يكن تركه العمل به قد حا في نافع رأويه . انتهى بتلخيص .

ومن قطع به ابن كثير والغزالي والآمدي وهو مقتضى كلام الرازي .

الكفاية ص ١١ ، الموطأ كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ج ٢ / ١٦١ ، مع تنوير

الحوالك ، اختصار علوم الحديث ص ٦٧ ، المستصفى ج ١ / ١٦٣ ، احكام الأحكام

ج ١ / ٢٧٣ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٥٩٠ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٦١ ، التدريب ج ١ / ٣١٥

ك ٣٢٢ / ١

الثامنة : رواية المجهول ، وهو / أقسام :

(٢)

(١)

الأول : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، فلا تقبل روايته عند الجماهير .

الثاني : المستور ، وهو من كان عدلا في الظاهر ، مجهول العدالة باطنا ، فهذا (٣)

(١) أي مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه .

التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٢٨ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٩٨ ، التدريب ج ١ / ٣١٦

(٢) اختلاف الحديث في آخر الأم ج ٨ / ٥٨٧ ، العدة لأبي يعلى ج ٣ / ٩٣٦ ،

الكتاب ص ٨٩ ، البرهان ج ١ / ٦١٤ ، المستصفي ج ١ / ١٥٨ ، المحصول

ج ٢ ق ١ / ٥٧٦ ، أحكام الأحكام ج ١ / ٢٦٥ ، اختصار علوم الحديث ص ٩٢

التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٢٨ ، فتح المغيث ج ١ / ٢٩٨ ، التدريب ج ١ / ٣١٦

توضيح الأفكار ج ٢ / ١٩١ ، قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٣ .

وفي ه ذه المسألة ، قولان آتيران :

أحدهما : تقبل رواية مجهول العدالة مطلقا ، نسبه أبو يعلى والآمد ي

الو ، أبي حنيفة وأصحابه ، وكذا نسبه ابن المواق الى أكثر المحدثين

كالجزار والد ارقطني . كما نقل عنه السخاوي وكذا عزرا النوري في مقدمة

شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به ، مقدمة شرح مسلم ص ٢٨٠ ←

ثانيهما : ان كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل

قبل والا فلا . ذكره العراقي في التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٢٨ والصنعاني

في توضيح الأفكار ج ٢ / ١٩٢ ، والسخاوي في فتح المغيث ج ١ / ٢٩٨ وهذا

القول مخدوش بما ذكر السخاوي أنه لا يوجد أحد لا يروى الا عن ثقة

فقط . بل كل من قيل فيه : انه لا يروى الا عن ثقة ، فهو محمول على

الغالب .

انظر : فتح المغيث ج ١ / ٢٦٣ .

(٣) انظر تعريف المستور بهذا المعنى .

في البرهان ج ١ / ٦١٤ ، وروضة الطالبيين ج ٧ / ٤٦ ، والنزهة ص ٥٠

وشرح النخبة للقارى ص ٧١ .

العدة ج ٣ / ٣٦٣ ، أحكام الأحكام ج ١ / ٣٦٥ ، فتح المغيث ج ١ / ٣٢٨ .

(١)

يحتج بروايته بمعنى من رد رواية الأول ، وهو قول بعضي الشافعيون ، وبه قطع

(١) قد تردد المحدثون والأسوليون في قبول رواية المستور ، والذي صار اليه  
المعتبرون من المحدثين والأصوليين ، أنها لا تقبل ، قال امام الحرمين  
وهو المقطوع به عندنا .

وصحح المصنف في شرح المذهب القبول . نقله السخاوي ، وعزا الاحتجاج  
بسه لكثير من المحققين في مقدمة شرح مسلم .

وقال التهانوي : اختلفت كلمة أصحابنا في المستور ، وحاصل الخلاف :  
أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله  
عليه وسلم لهم بقوله : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم  
وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق ، قال : وهو تفصيل حسن . انتهى .

لكن يخالف قول التهانوي ما قاله صاحب فواتح الرحموت والملك نصره بحذف  
يسير جدا : مجهول الحال من العدالة والفسق - وهو المستور ففسى  
الاصطلاح - غير مقبول عند الجمهور ، ورزى عن أبي حنيفة رضي الله عنه  
في غير رواية الظاهر قبوله ، واختاره ابن حبان .

والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر ، فلا بد من ظن عدمه  
فإن الميقن متمسك ، لكن اختلف في أن الأصل العدالة فتظن مالم يطرأ  
خدها ، أو الأصل الفسق فلا تظن العدالة . ولك أن تقول : العدالة  
شروط اتفاقا ، لكن اختلف في أن أيهما أصل ، ثم إن المعتبر في حجية الخبر

ظن قوي ، فلا يكفي بالظن الضعيف ، فإنه لا يفي من الحق شيئا ،  
ألا ترى أنه قد يحصل الظن بخير الفاسق إذا جرب مراد عدم الكذب  
منه ، لكن لا يقبل قوله شهادة بروايته ، فكذا ظن العدالة من الأعمال  
لا يكون هنا . كيف وقبول الخبر من الدين ، ولا بد فيه من الاحتياط ؟

فبني ظاهر الرواية هو هذا الا ما ذكره ، والي ما ذكرنا أشار الامام  
فخر الاسلام بقوله : وهو نوعان قاصر وكامل ، أما القاصر فما ثبت بظاهر  
الاسلام واعتدال العقل لأن أصل حاله الاستقامة ، لكن الأصل لا يفارقه  
هو يضل ويصده عن الاستقامة . ثم قال بعد هذا : والمطلق ينصرف  
الي كمال الوجهين ، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة . انتهى

وهذا نعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيره - =

(١)

الامام سليم الرازي منهم .

(٢)

قال الشيخ رحمه الله : يشبه أن يكون العمل طوي هذا الرأي في كثير من

كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر

== وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف الظاهر .

وقال ابن حجر : قد قبل رواية المستور جماعة بغير قيد - يعني بمصر

دون مصر - وردها الجمهور . والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مافيه

الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا يقبولها ، بل هي موقوفة على استبانة

حاله كما جزم به امام الحرمين . انتهى .

انظر : البرهان ج ١/ ٦١٤-٦١٥ ، فتح المغيب ج ١/ ٣٠٠ .

قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ ، فواتح الرحموت ج ٢/ ١٤٦ ، أصول فخر

الاسلام على هـ . امش كشف الأسرار ج ٢/ ٣٦٩ ، مقدمة شرح مسلم ص ٢٨ ،

نزهة النظر ص ٥٠ ، فتح المغيب ج ١/ ٣٠٠ ، حاشية الشيخ محمد

محيي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ج ٢/ ١٧٣-١٨٢ ، وصحيح ابن

حبان ج ١/ ٨١ .

(١) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب

كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة ، مات فريفاً في بحر القلزم بعد رجوعه

من الحج سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وفيان الأعيان ج ٢/ ٣٦٧ ،

طبقات الشافعية ج ٣/ ١٦٨ .

قال : لأن أمر الأخباريين ، علو حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار

تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقترن فيها على

معرفة ذلك في الظاهر ، وتغارق الشهادة ، فانها تكون عند الحكماء

ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١ ، فتح المغيب ج ١/ ٢٩٩ ، التدريج ج ١/ ٣١٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١ .

الخبرة الباطنة بهم. (١)

الثالث : مجهول العين ، وقد يقبل مجهول العدالة من لا يقبل ، مجهول العين (٢)

(١) قال السخاوى : وفيه نظر بالنسبة للصحيحين ، فان جهالة الحال مندفة عن جميع من خرجا له في الأصول ، بحيث لا نجد أحدا من خرجا له كذلك يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما حققه شيخ الاسلام ابن حجر في مقدمة الفتح .

وأما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن ، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة ، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم .

فتح المغيـث ج ١ / ٢٩٦ ، مقدمة الفتح ص ٣٨٤ .

(٢) وهو من لم يرو عنه الا راو واحد . انظر نزاهة النظر ص ٥ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ١٨٥ ، قلت : وهو المراد عند الاطلاق خلافا لأبي حاتم الرازي فانسه اذا أطلق لفظ المجهول فالمراد به عنده مجهول الحال . ويوضح هذا الرأي صنيعه في ترجمة عبد الرحيم بن كردم بن أرتبان ، بعد أن عرفه برواية جماعة عنه : أنه مجهول .

ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي ، الدمشقي .

انظر : الجرح والتعديل ج ٥ / ٣٣٩ وج ٣ / ٥٢٧ ، فتح المغيـث ج ١ / ٢٩٦ .

(٣) قال السيوطي : ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال ابن كثير : لا يقبل روايته أحد علمناه ، لكن اذا كان فسو القرون : المشهود لهم بالخير ، فانه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن .

وقيل : يقبل مطلقا . وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام

وعزاه النووي لكثير من المحققين في المقدمة .

وقيل : ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كاهن مهدي ويوحى

ابن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا . قلت : وهو مخدوش

بما تقدم ذكره عن السخاوى .

وقيل : ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل والانفلا

واختاره ابن عبد البر ، روى في هذا القول عنه ابن الصلاح وجاده .

شم من روى عنه عدلان، وعيناه، ارتفعت عنه جهالة العين. (١)

قال الخطيب: المجهول عند (أصحاب) الحديث، كل من لم يعرفه العلماء.  
(أ)  
ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. قال: وأقل ما ترفع الجهالة أن يروى  
(ب)  
عنه اثنان من المشهورين (بالعلم) (ج) (٢)

(أ) في ت: أهل الحديث، والذي أثبتناه موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح  
(ب) لكسة: جهة. ساقطة من هـ.  
(ج) لفظ: بالعلم. ساقط من ت. وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل  
والأفلا، واختاره أبو الحسن ابن القطان في كتابه بيان الوهم والابهام  
وصحبه شيخ الإسلام ابن حجر. وقال السخاوي: وعلمه يتمشى تخريباً  
الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفرادهم العراق بالتأليف.  
وقال محمد بن إبراهيم الوزير: قلت: والقول السادس: إن كان مجهول  
العين صحابياً قبل لأن الصحابة كلهم عدول.

قال السخاوي: الخلاف مبنى على شرط قبول الرواية، وهو العلم بالعدالة  
أو عدم العلم بالفسق؟

إن قلنا بالأول لم يقبل المستور، والاقبلناه. انتهى قلت: قد انتصر  
للقول الأول وفند القول الثاني الخزالي والرازي والآمدي، وذلك خلاصتها  
السخاوي.

التدريب ج ١/ ٣١٧، اختصار علوم الحديث ص ٩٧، مقدمة شرح مسلم ص ٢٨

مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٩، نزهة النظر ص ٥

فتح المغيب ج ١/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٢، توضيح الأفكار ج ٢/ ١٨٥-١٨٦

الستصفي ج ١/ ١٥٩-١٦٠، المحصول ج ٢/ ١-٥٧٦-٥٨٤، أحكام

الأحكام ج ١/ ٢٦٥-٢٦٨

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١، اختصار علوم الحديث ص ٩٧، فتح المغيب

ج ١/ ٢٩٧، التدريب ج ١/ ٣١٧

(٢) الكفاية ص ٨٨

(١) قال الشيخ رحمه الله ردا على الخطيب: قد خرج البخاري في صحيحه  
(أ)  
عن مرداس الأسلي ، ولم يرد عنه غير قيس بن أبي حازم . (٢) ومسلم عن ربيعة بن  
(٣) كعب الأسلي / ولم يرو عنه غير أبي سلمة . (٤) وذلك متبر منهما الى خروجه عن هذه كج ٣/ب  
(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

(أ) في هر رادا .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ج ٧/٤٤٤ باب غزوة الحديبية ح رقم ٤١٥٦ .

و " " " " ج ١١/٢٥١ " " ذهاب الصالحين ح رقم ٦٤٣٤

عن مرداس الأسلي .

(٣) هو مرداس بكسر أوله وسكون الراء ابن مالك الأسلي صحابي ، بايع تحت

الشجرة وهو قليل الحديث تفرد . بالرواية عنه قيس ابن أبي حازم ، روى

له البخاري .

الاصابة ج ٣/٤٠١ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢/٦٨ .

(٤) هو الامام أبو عبد الله قيس ابن أبي حازم البجلي الكوفي محدث الكوفة

سار ليدراك النبي صلى الله عليه وسلم ولما يبعه ، فتوفى نبي الله وقسم في

الطريق ، توفي سنة سبع وتسعين . تذكرة الحفاظ ج ١/٦١ .

(٥) أي في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل سجود الصلاة ج ١/٣٥٣ ح رقم ٤٨

(٦) هو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر أبو فراس الأسلي صحابي من أهل

الصفة ، مات سنة ثلاث وسبعين بعد الهجرة ، روى له البخاري في الأدب

المفرد ومسلم وأصحاب الكتب الأربعة .

الاصابة ج ١/٥١١ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ١/١٨١ .

(٧) قاله المصنف تبعاً لابن السراج وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربيعة أيضاً

نعم بن عبد الله الحنظلي بن علي ومحمد بن عمرو بن عطاء وأبو عمران

الجوني . انظر تحفة الأشراف ج ٣/١٦٨ ، التبصرة والتذكرة ج ١/٣٢٧

محاسن الاصلاح ص ٢٢٨ ، الباعث الحثيث ص ٩٦ .

(٨) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري .

(٩) ذكر السخاوي عدداً من الرواة تفرد البخاري أو مسلم باخراج حديثهم ، ولم

يتعربى أحد من أمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل ، ويقال أيضاً

ان معرفة البخاري ومسلم بهم التي اقتضت لهما رواية لهم ولو انفرد بهم =

(أ) الجهالة برواية واحد، والخلاف في ذلك (متجه) كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد .

(ب) قلت : الصواب ما ذكره الخطيب ، فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث . ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب ، فان مرادنا وربيعه صحابي<sup>(١)</sup> معروفان<sup>(٢)</sup> .

فسرداس من أهل بيعة الرضوان ، وربيعه من أهل / الصفة ، والصحابة ت ١ / أ كلهم عدول ، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت . ومع هذا فليسوا بمجهولين على ما نقله الخطيب ، لأنه شرط في المجهول أن لا تعرفه العلماء ، وهذا ان معروفان عند أهل العلم ، بل شبه وران ، فلا يرد ان على نقل الخطيب<sup>(٣)</sup> .

---

(أ) لفظ: متجه . ساقط من ت . وأثبتناه من باقو النسخ ومقدمة ابن الصلاح .  
(ب) في هـ : لم ينقله . وهو تحريف .  
(ج) في هـ : عجيب .  
(د) في ك : ولا تضر .

---

== كافية في توثيقهم ، ولذا صرح ابن حجر بأنه يقبل حديث المجهول اذا وثقة غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك .

فتح المغيث ج ١ / ٣٩٦ . نزهة النظر ص ٥٠ . قلت : بهذا التقرير ظهر أن قول ابن الصلاح : وذلك مصير منهما . الخ ليس بصحيح .

- (١) كما هو واضح من ترجمتهما .
- (٢) انظر الكافية ص ٤٦ ، احكام الأحكام ج ١ / ٢٢٤ ، الاسابغة ج ١ / ١٠٩ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ - ٧١ .
- (٣) الكافية ص ٨٨ .



(أ) (ب) (١)  
(و) حصل ما ذكرناه أن البخاري وسلمنا لم يخالفا نقل الخطيب) عن  
أهل الحديث .

وقد حكى الشيخ في النوع السابع والأربعين (٢) عن ابن عبد البر: أن  
كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا أن يكون رجلا مشهورا في  
غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معد يكسر  
بالنجدة (٥) والله أعلم .

فرع الحقته . ذكر الخطيب أن العبد / والمرأة يقبل تعدلها للرجال اذا كان ك ٣٣ / أ

(أ) في ه : فحصل ما .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من ص .

(ج) في ص وه : في الزهد .

(د) في ك : عمر . بدون الواو .

(هـ) في هـ قال الخطيب وكذا في ص

(١) انظر الهامش رقم ٣ ص ١٦١ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٩ ، قال : بلغني عن أبو عمر ابن عبد البر  
الأندلسي وجادة .

(٣) هو أبو يحيى مالك بن دينار البصري ، كان عالما زاهدا كثير الورع قنوصا  
لا يأكل الا من كسبه ، وكان يكتب المصاحف بالأجرة ، وله مناقب عديدة وآثار

شهرة ، مات سنة ثلاثين ومائة . كتاب الطبقات ص ٢١٦ ، وفيان الأعيان ج ١ ص ٣٣٩  
(٤) هو أبو ثور عمرو بن معد يكرب الزبيدي ، كان بالمدينة ، شجاع مشهور  
أستشهد بها وند أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر: تجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٤١٨ ، اللباب ج ٢ / ٦٠ .

(٥) النجدة : الشجاعة ، تقول منه : نجد الرجل بالاسم ، فهو نجد ونجد ونجيد  
ورجل ذو نجدة ، أي ذو بأس . ولاسي فلان نجدة ، أي شدة .

الصاح ج ٢ / ٥٤٢ ، مادة : ن ج د .

(٦) الكفاية ص ٦٨ .

(١) عارفين بالتعديل كما يقبل خبرهما ، وذكر أن من عرفت عينه وعد التوجهل  
اسمه ونسبه احتج بخبره ، وذكر أن السرازي ، إذا قال : أخبرني فلان أو فلان  
فان كان كل واحد من المذكورين عدلاً ، كان الحديث ثابتاً والعمل به جائز  
لأن السماع قد تحقق من عدل مسي<sup>(٢)</sup> ، فأما إذا قال : عن فلان أو فسيه  
وفلان عدل ، أو قال : عن فلان أو فلان ، وأحدهما عدل والآحر مجهول ، فلا يحتج  
به<sup>(١)</sup> ، لا احتمال كونه عن غير العدل ، والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

(أ) في ك : والاحتمال . وه و خطأ .

(١) واليه ذهب الغزالي والرازي ، والآمدى والبهارى والعراقي ، وكذا ذكر  
هذا القول الشوكاني . انظر المستصفى ج ١ / ١٦٢ ، المحصول ج ٢ / ٨٦ / ٥  
احكام الأحكام ج ١ / ٢٧٠ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج ٢ / ١٥١ ،  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ٢٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ .  
قال الخطيب : فان قيل : ما تقولون في تزكية الصبي المراهق والغلام  
الضابط لما يسمعه ، أتقبل أم لا ؟ .  
قيل : لا ، لمنع الاجماع من ذلك ، ولأجل أن الغلام وان كانت حاله ضبط  
ماسع والتعبير عنه على وجهه ، فانه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به  
منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً ، وانما يكمل لذلك المكلف ، فلم  
يجز لذلك قبول تزكيته ، ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل  
فإن لم يكن لذلك خائفاً من مأثم وعقاب ، لم يؤمن منه تفسيق العدل  
وتعديل الفاسق ، وليس هذه حال المرأة والمبد ، فافترق الأمر فيهما  
الكفاية ص ٦٦ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٧٤

(٢) الكفاية ص ٣٧٥ ، قال : لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعد الته .  
قال السيوطي : في الصحيحين من ذلك كثير ، كقولهم : ابن فلان أو والد  
فلان .

التدريب ج ١ / ٣٢١ .

(٣) الكفاية ص ٣٧٥ ، التدريب ج ١ / ٣٢٢ .

(٤) الكفاية ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

التاسعة : المتدع الذي يكفر ببدعته ، لا تقبل روايته بالاتفاق . واختلفوا فيه  
إذا لم يكفر . فمنهم من ردّها <sup>(٤)</sup> مطلقا لفسقه ، ولا ينفعه التأويل . ومنهم

(أ) علو هامش له : قيل دعوى الاتفاق منوعة ، فقد قيل ؛ انه يقبل مطلقا .  
وقيل ؛ يقبل ان اعتقد حرمة الكذب ، ومحمده صاحب المحصول .  
وقال شيخ الاسلام ؛ التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة  
يدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تباليغ فتكفر . فلو أخذ ذلك ، لاستلزم تكفير  
جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد روايته ، من أنكر أمرا متواترا من  
الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه . وأما من لم يكن كذلك  
والضم الي ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله . هـ من  
شرح التقريب للمسيوطي .

(١) وهو كما في شرح المهذب المصنف : المجسم ومنكر علم الجزئيات ، قيل وقائل  
خلق القرآن ، فقد نص عليه الشافعي ، واختاره البلقيني ، ومنع تأويل البيهقي  
له بكفران النعمة ، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القرظ لما أفتى  
بضرب عنقه ، وهذا راد للتأويل .

، التدريب ج ١ / ٣٢٤ .

(٢) وسه جزم العلوي ، وقال : لاشبهة أن المتدع ان خرج ببدعته عن الاسلام  
لم تقبل روايته ، لأن من شرط قبول الرواية ، الاسلام . انتهى .  
التنكيل ج ١ / ٤٢ .

(٣) دعوى الاتفاق منوعة بما نقله الخطيب : قال جماعة من أهل النقل  
والمتكلمين : أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا  
بالتأويل . ونسب البلقيني القول بالرد الي الشافعي .

التدريب ج ١ / ٣٢٤ ، محاسن الاصطلاح ص ٢٣١ ، الكفاية ص ١٢١

(٤) نسب الخطيب هذا القول لمالك رحمه الله ، وقال : قال من ذهب الي  
هذا المذهب أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق  
العائد ، فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما .

الكفاية ص ١٢ ، وانظر له كتابه قول مالك ، فتح المغيب ج ١ / ٣٠٧ ،

التنكيل ج ١ / ٤٥ .

(أ) (١) من قبلها إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن . وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم . (٢) (ب) (٤)

ومنهم من قال : تقبل روايته ، إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يقبل

---

(أ) في هـ : إذا لم يستحل الكذب في نصرته . الخ .  
(ب) في ص وهـ : فانهم .

---

(١) قال أحمد شاكر رحمه الله : هذا القيد أعني عدم استحلال الكذب لا أرى داعيا له ، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فانا لانقل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور . الباعث الحثيث ص ١٠٠ .

(٢) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي قالوا : الأئمة الأنبياء وأبوالخطاب نبي وهو لا يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم ، وقالوا : الجنة نعم الدنيا والنار آلامها .  
التمريقات ص ٩٩ .

(٣) قال ابن حجر : التشيع محبة على وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه رافضي ، فان انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغي فغال في الرافضي ، وان اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو .  
مقدمة الفتح ص ٤٥٩ .

(٤) ذكره الخطيب ، وقال : وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروى مثله عن أبي يوسف القاضي . وسححه صاحب المحصول .

الكفاية ص ١٢٠ ، المحصول ج ٢ في ١ / ٢٢٥ .

إذا كان داعية . وهو مذهب الكثير (أ) (ب) (٢) من العلماء ، وهو الأعدل / ك ٣٣ ب /  
الأظهر .

(أ) في ك : الكثيرين .

(ب) في ص : والأكثر . بدون الهمزة .

(١) قال الخطيب : هذا مذهب كثير من العلماء ومن ذهب الي ذلك  
أبو عبد الله أحمد بن حنبل .

قال ابن حجر : هذا المذهب هو الأعدل وصارت اليه ألف من الأئمة .

الكفاية ص ١٢١ ، مقدمة الفتح ص ٣٨٥ ، تزهة النظر ص ٥١ .

(٢) هكذا تردد ابن الصلاح في عزوه هذا القول بين الكثير أو الأكثر .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ .

قال أحمد شاكر رحمه الله : هذه الأقوال كلها نظرية ، والمعبرة في الرواية  
بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه ، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا  
من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان وان رووا ما يوافق رأيهم ، وسرى  
كثيرا منهم لا يوشق بأى شيء يرويه ، انتهى . قلت ويؤيد هذه قول  
الحاكم في القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه : روايات مبتدعة  
وأصحاب الحديث عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين  
الباعث الحديث ص ١٠ ، المدخل في علم الحديث ص ٢٣ .

(٣) قال شيخ الاسلام : ابن حجر في هذه المسألة قولا فصلا هو : التحقيق

أنه لا يرد كل مكفر بدعته لأن كل داعية تدعى أن مخالفيها مبتدعة

وقد تبالح فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لا ستلزم تكفير جميع

الطوائف . فالمعتد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع

معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه

الصفة وانضم الي ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى

قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبيان بن تغلب الكوفي : شيعي جلد

لكنه صدوق ، فلنا صدقه وعليه بدعته . ثم قال : ولقائل أن يقول :

كيف ساغ توثيق مبتدع ، وهدى الثقة : المدالة والاتقان ؟ فكيف يكون عدلا

من هو صاحب بدعة ؟

وقال بمعنى أصحاب الشافعي : اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية  
واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية .

وقال أبو حاتم ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا  
قاطبة ، لا خلاف بينهم في ذلك .  
(١)

== وجوابه أن البدعة على ضربين : فبدعة مخرى كفلو التشيع، أو كالتشيع  
بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثيرا في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع  
والصدق ، فلورد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه  
مفسدة بهينة .

ثم بدعة كبرى ، كالرفق الكامل والخلو فيه والحط على أبي بكر وعمر  
رضي الله عنهما والدعاء الي ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .  
وأينما ما أستحضر الآن في هذا الشرب رجلا صادقا ولا مأونا ، يسئل  
الكذب شعارهم والتقوية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله  
حاشا وكلا .

فالشيخي الغالي في زمن السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير  
ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم .

والغالي في زماننا وهرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويبترا من الشيخين  
أيضا ، فهذا ضال مفتر . انتهى . والذي قاله الذهبي مع غيبة مقاله  
ابن حجر هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية .

انظر النزعة ص ٥ ، لسان الميزان ج ١ / ٩ - ١١ ، الميزان ج ١ / ٥ - ٦ ،  
التدريب ج ١ / ٣٢٤ ، الباعث الحثيث ص ١٠١ - ١٠١ ، وأيضا انظر التنكيل  
ج ١ / ٤٢ - ٥٢ ، فان فيه تحليلا جيدا لهذه المسألة .

(١) انظر في ترجمة جعفر بن سليمان الضبي من ثقافته ج ٦ / ١٤٠ ، وقوله

فيه : وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق الحقن إذ  
كانت فيه بدعة ولم يكن يدعوا اليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا  
دعا اليها سقط الاحتجاج بأخباره انتهى .

قال ابن حجر : دعوى الاتفاق من ابن حبان على قبول غير الداعية من ==

(١)  
والمذهب الأول ضعيف جدا، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب الأئمة الحديث  
الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة . والله أعلم .  
(٢)

== غير تفصيل ، غريب انتهى .

قال السخاوي : دعوى ابن عباس ليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا  
ولا بخصوصي الشافعية ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح في العزول  
الشق الثاني ، على أنه محتمل أيضا لارادة الشافعية أو مطلقا . انتهى  
نزهة النظر ص ٥٠ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٠٧ .

(١) أي الرد مطلقا لرواية من لم يكفر .

(٢) قال السيوطي رحمه الله : أردت أن أسرد هنا من روى ببدعته من أخرج

لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ، ثم سرد أسماءهم فبلغ عدد من رمسوا  
بالرجاء ، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار ، أربعة  
عشر رجلا ، ثم سرد أسماءهم من روى بالنسب . وهو يفتي على رضي الله عنه  
وتقديم غيره عليه . فبلغ عدد من سبوا رجال . وسرد أسماءهم من رمسوا  
بالتشيع . وهو تقديم على رضي الله عنه على الصحابة . فبلغ عدد من  
خمس وعشرين نفسا ، ثم ذكر أسماءهم من روى بالقدر . وهو زعم أن الشر من  
خلق العبد . فبلغ عدد من وثقوا أناسا ، ثم سرد من روى بسرأى  
جهنم . وهو نفى صفات الله تعالى ، والقول بخلق القرآن . فجاءوا  
ثم ذكر من روى برأى الحرورية ، وهم الخوارج الذين أنكروا عليا  
رضي الله عنه التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه وقاطبواهم . فبلغ عدد من  
اثنى عشر . ثم ذكر من روى بالوقف . وهو أن لا يقول : القرآن مخلوق  
أو غير مخلوق . فجاءوا بواحد . ثم ذكر من روى بالحرورية من الخوارج  
القعدية . الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك . فذكروا  
واحدا . ومجموعهم واحد وثمانون رجلا . انتهى ما في التدريب .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أسماءهم من روى من رجال البخاري بطعن  
في الاعتقاد ، فبلغ عدد من تسعة وستين رجلا .

التدريب ج ١ / ٣٢٨ ، مقدمة الفتوح ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، فتح المغيب

ج ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، التنكيل ج ١ / ٥٠ - ٥١ ، حاشية الشيخ عبد الفتاح

علي ، قواعد في علوم الحديث ص ٢٣٠ .

العاشرة : / التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق ، تقبل روايته<sup>(١)</sup> ت ١٤ / ب

الا التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقبل روايته أبدا ، وان حسنت توبته ، وكذا قاله أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى<sup>(٢)</sup> والصفري الفقيه الشافعى<sup>(٤)</sup> : وأطلق الصفري فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهير .<sup>(١) (٥)</sup>

(أ) في ك : لكذب .

(١) انظر الكفاية ص ١١٧ ، من قول الخطيب .

(٢) هو الامام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدى الحافظ الفقيه ، وهو معدود في كبار أصحاب الشافعى ، وكان من كبار أئمة الدين ، توفي سنة تسع عشرة ومائتين ،

تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤١٣ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٤٥٠ .

(٣) انظر قولهما في الكفاية ص ١١٧٠ - ١١٨٠ ، وزاد أحمد : توبته فيما بينه وبين الله ولا يكتب حديثه أبدا أنتهى .

شذرات الذهب ج ٢ / ٤٥٠ ، من الخطيب في الكفاية والحازمي عن جماعة .

انظر : شروط الأئمة الخمسة ص ٤٦ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصفري ، وقوله هذا في شرح رسالة الشافعى

انظر التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٣٤ ، فتح المغيب ج ١ / ٣١١ ، التدريب ج ١ / ٣٢٩

(٥) قال العراقي : أراد الصفري الكذب في حديث النبي صلى الله

عليه وسلم لا مطلقا ، بدليل قوله : من أهل النقل ، أى للحديث ، وبدل على ذلك أنه قد يدل ذلك بالمحدث فيما رأيت في كتاب الدلائل والآلام .

قال السخاوى : فيما قاله العراقي نظر ، ان أهل النقل هم أهل

الروايات والأخبار ، كيف ما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بالمحدث

أعم من أن يكون يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن غيره ، بل يدل

لإرادة التعميم تنكيره الكذب ، وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في أحكامه .

من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدا ومن احتجنا به لم نسقط روايته =



(١) ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، قال : وذلك ما افتقرت فيه  
الرواية والشهادة، وقال أبو المظفر السمعاني (٣) : من كذب في خبر واحد  
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه (٤).  
قلت : وكل هذا مخالف : قاعدة (أ) مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرقان ٣٤/أ  
(ب) (ج) (أ)

(أ) في ص وه : لقاعدة .

(ب) ك : غيرهما .

(ج) في ك : ولا هو يقوى .

- == أبدأ، فإنه ظاهر في التعميم . انتهى، وبه قال البقاعي . وقد كتب المعلمي  
رحمه الله عن الراوي الذي رمى بالكذب في غير الحديث النبوي، فأجاد  
وأفاد، وحقق في بحثه أن الكذب المذكور ترد به الرواية مطلقا بنقول كثيرة  
عن أئمة الحديث، وذكر أسباب الطعن مرتبا، ومنها الكذب في الكلام المأدب  
وذكر الخلاف في كونه كبيرة، وبين أنه لا يلزم من التسامح فيه في الشاهد  
أن يتسامح به في الراوي لوجبه أربعة ذكرها، ثم بين أن الكذب في رواية  
أثر عن صحابي أو تابعي أو عالم من بعده، وفي تعديل معنى السرواية  
والتجريح قد يترتب عليه من الفساد أكثر من الكذب في حديث واحد  
وبين ذلك بما لا تجده لغيره رحمه الله . التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٣٤، فتح  
المغيث ج ١ / ٢١٣، والنكت الوافية ( ٢٢٥ / ألف ) التنكيل ج ١ / ٣٢-٣٣ .  
(١) قال محمد إبراهيم الوزير : إذا كان من أهل الديانة والمدق فلا وجه لقول  
الصيرفي : أنا لانجعله قويا . انتهى . توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٤٣ .  
(٢) قال زكريا الأنصاري : لأن شهادته تقبل بعد توبته بخلاف رواية الراوي، لأن  
الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الأصار، فكان حكمه أغلظ .  
مخالفة في الزجر عن الرواية بلا اتفاق وعن الكذب فيه . انتهى فتح الباقي ج ١ / ٣٣٤  
(٣) هو منصور ابن محمد أبو المظفر السمعاني .  
(٤) انظر قول أبي المظفر في مقدمة ابن الصلاح ج ١٠٥، اختصار علوم الحديث  
ص ١٠١، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٣٤، فتح المغيث ج ١ / ٣١٣، التدریب ج ١ / ٣٣٨ ==

بينه وبين الشهادة (١) ( والله أعلم ) . ( أ )

( أ ) والله أعلم . ساقط من ت وصي وه موجود في ك .

== قال السخاوي : ويلتحق بالعمد من أخطأ وصم بعد بيان ذلك له من يشق بعلمه بمجرد عناد ، وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضره ، ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين : قبول رواياته ، وكذا من كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه .

المغيب ج ١ / ٣١٢ .

(١) انظر قول المصنف في شرح مسلم : المختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعد ما اذا سمعت توبته بشروطها المعروفة ، كالكافر اذا أسلم انتهى وبه قال الصنعاني ؛ لا وجه لرد رواية الكذب في الحديث بعد صحة توبته اذا بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية ، فالقياس بقوله . انتهى .

قال أحمد شاكر رحمه الله : والراجع ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه تغليظا وزجرا بليغا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم فسده . فانه يصير شرعا مستترا الى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة . فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة ، أو في غيرها ، ولا على أنواع المعاصي الأخرى ، انتهى . قلت : وبه وجه النووي أيضا في الشرح .

قال السخاوي ، بعد أن ذكر رد النووي لقول الامام أحمد والصفري والسمعاني : ويمكن أن يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الاثم

غير منك عنه بل هو لاحق له أبدا ، فان من سن سيئته عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا ، وان وجد مجسود اسمها ، ولا استشكل بقبولها من لم يمكنه التدراك برد أو محالة فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال ، والأعرابي قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافترقا ، وأيضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثا له على استرساله سمع

وسم بالكذب مانع من قبول متجدداته ، بل قال الذهبي : ان من عرف الكذب

على الرسول على الله عليه وسلم لا يحصل لناثقة بقوله : اني تبت . انتهى .

واستدل لقول الامام أحمد والصفري والسمعاني ، السيوطي أيضا . شرح مسلم

ج ٧ / ٧٠٨ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٣٨ ، الناعت الحثيث ج ١ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٦٤ ، التدريج ج ١ / ٣٣٦

الحادية عشرة :

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فراجع الروى عنه فنفاه ، فإن كان جازاً ما بنفسه  
بأن قال : ما رويته ، أو كذب على ونحوه ، ويجب رد ذلك (أ)  
(ب)

(أ) كذا في ت . وفي ك : فرجوع . وفي ص : وه : فرجع .

(ب) كسمة : ونحوه . سا قطة من .

(١) كذلك سوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بمن " ما رويته ، أو كذب على " ورجحه السخاوى وهو الذى مشى عليه الحافظ فى شرح النخبة ولكنه قال فى الفتح : ان الراجح عند المحدثين القبول ، أى اذا جزم الروى عنه بالرد بدون تصريح بالتكذيب .

وفى توضيح الأفكار : الصحيح فيها أنها موضع اجتهاد ، اذ لكل جهة ترجيح : أما الراوى فلكونه مثبتاً ، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به مع احتمال نسيانه ، فينظر فى أيهما أصدق وأحفظ وأكثر جزماً وأقل تردداً وكذلك أيهما أكثر الفرع أو الأصل ، ويجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة ، والى الترجيح مال الفخر الرازى : وقال : ان الرد انما هو عند التساوى فلورجح أحدهما عمل به ، الخ ماقال . انتهى .

وقال امام الحرمين أيضاً : أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقته انتهى وقال أحمد شاكر رحمه الله : هذا الذى رجحه الناس لا أراه راجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، اذ أن الراوى عن الشيخ ثقة فمابط لروايته فهو مثبت ، والشيخ وان كان ثقة الا أنه نفى هذه الرواية ، والمثبت مقدم على النافى ، وكل انسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الانسان بذاكرته ويطمئن الى أنه فعل الشئ ، جازماً بذلك ، أو الى أنه لم يفعله ، كذا الجزم ، وهو فى الحالين ساء وناس . والى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعانى ، وعزاه الشافعى وحكى الهندى الاجماع عليه ، كما نقل ذلك السيوطى فى التدريب ثم ذكر دليله قلت : واليه ذهب الامام مسلم فى صحيحه .

مقدمة ابن الصلاح ج ١٠٥ ، الكفاية ص ١٣٦ ، فتح المغيب ج ١ / ٣١٦ ، نزاهة النظر ص ٦١ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٢ ، البرهان ج ١ / ٦٥٥ ، الباعث الحثيث ص ١٤ ، التدريب ج ١ / ٢٣٤ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ج ٥ / ٨٤

(١) الحديث ولا يقدح ذلك في باقى رواياته ، فان قال : لا أعرفه ولا أذكره أو نحوه (٢)  
لم يقدح ذلك في هذا الحديث على المختار. (٣)  
ومن روى حديثا ثم نسب له لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين (٤) (أ)

(أ) لفظ: العمل به . ساقط من ٥ .

(١) لأن الراوى والشيخ قد تعارفا في دعواهما ، إذ الشيخ قطع بانكار المروى والراوى قطع بالنقل ، ولكل منهما جهة ترجيح ، أما الراوى فلكونه مئبنا ، وأما الشيخ فلكونه نفوس ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالبا ، ولم يمس قول جرح كل منهما أولي من الآخر ، لأن الجرح لا يثبت بغير مرجح . الكفاية ص ١٣٦ ، النزعة ص ١٦ ، فتح المغيب ج ١ / ٣١٥ . التدريب ج ١ / ٣٣٤ .  
لكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول منه ولم ينكره عليه فهو مقبول ، صرح به الخطيب وغيره .

الكفاية ص ١٣٩ ، فتح المغيب ج ١ / ٣١٥ ، التدريب ج ١ / ٣٣٤ .  
(٢) كغلب على ظنى أنى ما حدثت بهذا أولا أعرف أنه من حديثى والراوى جازم به . فتح المغيب ج ١ / ٣١٧ .

(٣) والمه ذهب معظم المحدثين والفقهاء والمتكلمين وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وابن حجر ، لأن الغرض أن الراوى ثقة جزا فلا يظمن فيه بالاحتمال ، إذا المروى عنه غير جازم بالنفى ، بل جزم الراوى عنه وشكك قرينة لئيبانه .

الكفاية ص ١٣٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، اختصار علوم الحديث ص ١٠٣ ، فتح المغيب ج ١ / ٣١٧ ، التدريب ج ١ / ٣٣٥ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٣١٧ ، التدريب

ج ١ / ٣٣٥ ، توضيح الأفكار ج ١ / ٣٤٧ .

(أ) (١)  
والفقههاء والستكمن ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يجب اسقاطه ، ونوا  
عليه رد هـ - (ب) حديث : اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل . (٢)

(أ) لفظ : بعضي . ساقط من هـ .

(ب) كلمة : رد هـ . غير موجودة في هـ .

(١) وهو كما قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي منهم ، بل  
حكاه ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة .  
قال السخاوي : لكن في التعميم نظرا الا أن يريد المتأخرين منهم  
لا سيما وسيأتي في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن  
أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك  
لسماعه يجوز له روايته .

قال : ويتأيد بقول الكفا الطبري : انه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها  
كلام الا أن أخذ من رد هـ حديث : اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها  
فنكاحها باطل . الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسى .  
مقدمة ابن الصلاح ج ١٠٥ ، اختصار علوم الحديث ص ١٠٣ ، شرح النووي  
على مسلم ج ٨٤ / ٥ ، فتح المغيب ج ٣١٧ / ١ ، التدريب ج ٣٣٥ / ١ ،  
توضيح الأفكار ج ٢٤٨ / ١ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الولي ح رقم ٢٠٨٣ ج ٢ / ٢٠٦٦ .  
وابن ماجه في النكاح باب لانكاح الا بولي ح رقم ١٨٧٦ ج ١ / ٦٠٥ .  
والترمذي في النكاح " " " " ح رقم ١١٠٢ ج ٣ / ٣١٨ .  
كثيرون من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة  
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم مسن  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وسبب تضعيف الحنفية لهذا  
الحديث كما ذكره الترمذي والعراق ، أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري  
فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هـ .

وقدر الترمذي والعراق على هـ الشبهة بما لا مزيد عليه فراجعهما ان عنته  
سنة الترمذي ج ١١٣ ، معالم السنن على أبي داود ج ٧٢ / ٥١ ، التقيد والايضاح ص ١٥٣

وحدیث أبی هريرة فی القضاء بالشاهد واليمين .<sup>(١)</sup> والمصحیح قول الجمهور لأن المرور عنده (بمسدد النسيان ، والسرور عنده) ثقة جازم ، فلا تنرد روايته بالاقتعال ، وقد روى كثير من الأکابر<sup>(ب)</sup> أحاديث نسوها فحدثوا بها عن سمعها منهم ، فيقول أحدهم : حدثني فلان عنی ، أبی حدثته . وجمع<sup>(٣)</sup>

(أ) ما بين المعرفين . ساطط من هـ .

(ب) في هـ : الكبار .

(١) أخرجه أبو داود في الأفضلية باب القضاء باليمين والشاهد ح رقم ٣٦١٠

ج ٣٤/٤٠

وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ح رقم ٢٣٦٨ ج ٧٢٨

والترمذی " " " ماجه في اليمين مع الشاهد ح رقم ١٣٤٣ ،

ج ٦١٨/٣

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة ابن أبی عبد الرحمن عن سهيل ابن أبی صالح عن أبيه عن أبی هريرة رضي الله عنه وقال الترمذی : هذا حديث حسن قريب .

وسبب رد الأحناف لهذا الحديث كما جاء في سنن أبی داود ومقدمة ابن الصلاح ، ان عبد العزيز الدراوردي قال : لقيت سهيلا فسألت عن هذا الحديث فلم يحرفه .

قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا طة أذهبت بعدي عقله ، ونسوي بعدي حديثه ، فكان سهيل بعد حدثه عن ربيعة عن أبيه .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ ، فتح المغيب ج ١/٣١٨ ، التدریب ج ١/٣٣٥

(٢) كما تقر من قبل .

(٣) قال ابن حجر : وفيه ما يدل على تقوية المصحیح لكون كثير منهم حدثوا

بأحاديث أولا فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكن لا اعتماد لهم على السرواة

عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم .

نزهة النظر ص ٦٢ ، التدریب ج ١/٣٣٦ .

(١) (٢) (أ) (٣) (٤)

الخطيب ذلك في كتابه المعروف . ولهذا كره الشافعي / وغيره من العلماء ك٤٣/٣ ب  
الرواية عن الأحياء . والله أعلم .

(أ) لفظ : المعروف . ساقط من هـ .

(١) وكذا الدارقطني والسيوطي ورسو، السيوطي، كتابه تذكرة الموت تسمى بمن  
حدث ونسي .

(٢) سماه : أخبار من حدث ونسي .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ .

(٣) قال السخاوي : وفي المسألة قول آخر : وهو ان كان الشيخ رأيه يميل  
الى غلبة النسيان أو كان ذلك عادة في محفوظاته ، قبل الذائر الحافظ .  
وان كان رأيه يميل الى جهله أملا بذلك الخبر رد ، فقل ما ينسى الانسان  
شيئا حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير . والأمور تنسى على الظاهر لا على  
النادر ، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي .

فتح المغيـث ج ١ / ٣١٨ .

(٤) قال الشافعي : لا تحدث عن حي ، فان الحي لا يموت من عليه النسيان .

قاله لمحمد بن عبد الله الحكم في شوق حكاية عن الشافعي فلم يذكره  
الشافعي فجعل ابن عبد الحكم يذكره حتى ذكره ، فقال : يا محمد .. الخ .

انظر مناقب الشافعي ج ٢ / ٣٨ .

قال السخاوي : لكن قيد بمعنى المتأخرين الكراهية بما اذا كان له طريق  
آخر سوى طريق الحي ، أما اذا لم يكن له طريق سواها ، وحدثت واقعة  
فلا معنى للكراهية ، لما في الامساك من كتتم العلم ، وقد يموت  
الراوي قبل موت المروي عنه اذا لم يحدث به غيره فيضيع العام ، وهو  
حسن ، اذا لمصلحة متحققة والمفسدة مظنونة .

قال : وكذلك يحسن تقييد مسألتنا بما اذا كانا في بلد واحد ، أما

أن كانا في بلدين فلا ، لاحتمال أن يكون الحامل له على الانكسار

لنفاسته مع قلتها بين المتقدمين . فتح المغيـث ج ١ / ٣٢٠ .

الثانية عشرة :

(أ)

اختلفوا فيما أخذ على التحديث، أجزا ، فقال قوم : لا تقبل روايته وهو قول أحمد بن حنبل وأسحق بن راويه وأبي حاتم الرازي ، لأن ذلك يختم المرزبة عرفا ويطلق اليه تهمة .

(أ) في س وهـ : الحديث .

(١) هو الامام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور وعالمها شيخ أهل المشرق ، يحرف باهين راويه ، ولد سنة ست وستين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٣٣ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٨٩٠ .

(٢) هو الامام الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام صاحب الجرح والتعديل ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، وتوفي سبع وسبعين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٦٧ ، وله ترجمة رائعة في مقدمة الجرح والتعديل ٠٣٤٦٤

(٣) أما اسحاق فانه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر ، قال : لا يكتب عنه . وكذا قال أبو حاتم الرازي حين سئل عن من يأخذ على الحديث . وأما أحمد بن حنبل ، فانه قيل له أيكتب عن من يبيع الحديث ؟ فقال : لا ، ولا كرامة . ذكر هذه الأقوال الخطيب بأسانيد . فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للأجارة والجمالة والهيئة والهدية .

الكفاية ص ١٥٣ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٢٠ .

(٤) أي لكونه شاعرا بين أهله التخلق بحلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن مد العين الى شيء من العرفي .

فتح المغيب ج ١ / ٣٢١ ، النكت الوفية (١٣٠ / ب) .

(٥) قال الخطيب : انما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن ، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية شرعى تزيد وادعائه مالم يسم يسمن لأجل ما كان يعطى ، ولهذا روى عن شعبة أنه قال : لا تكتبوا عن =



ورخص في ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، وطلى بن عبد العزيز المكي  
وآخرون. (٣)

قياسا على أجرة تعليم القرآن، وكان أبو الحسين ابن النقر يأخذ  
(٤) (٥) (أ)

(أ) في ت : أبو الحسن . والمصحح ما أثبتناه من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح .

== الفقراء شيئا ، فإنهم يكذبون لكم . واكتبوا عن زياد بن مخراق فإنه رجل  
موسر لا يكذب . الكفاية ج ١ / ٢٥٤ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٢١ .

(١) أبو نعيم الفضل ابن دكين واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير . والحافظ  
الثبت الكوفي الملائي ، قال ابن معين : ما رأيت أثبت من رجلين يعني في  
الأحياء أبي نعيم وعفان ، مات شهيدا سنة تسع عشرة ومائتين .  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٧٢ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٤٦ .

(٢) هو الامام الحافظ الصدوق أبو الحسن علوي بن عبد العزيز بن المرزبان بن  
سايور البغوي ، شيخ الحرم ومصنف المسند ، قال الذهبي : كان يأخذ على  
الحديث ولا شك أنه كان فقيرا مجاورا . مات سنة ست وثمانين ومائتين .  
تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٢٢ .

(٣) ذكرهم السخاوي وهم علوي ، أنواع فبعثهم كان يأخذ من كل واحد والبعث  
منهم كان يأخذ من الأغنياء وبعثهم كان يأخذ من المقيمين دون الغنماء  
الساافرين ، والبعث كان يأخذ للفقراء من جيرانه . فتح المغيب ج ١ / ٣٢٢ - ٣٢٥

(٤) أي أخذ الأجرة على التحديث ، وشبيهه يأخذ أجرة معلم القرآن لأن المادة  
جارية بالأخذ فيه . قال البلقيني : هذا قوي ، وفي صحيح البخاري قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب  
الله . فتح المغيب ج ١ / ٣٢١ ، محاسن الاصطلاح ص ٢٣ .

(٥) هو أبو الحسين ابن النقر أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزاز  
سند العراق المحدث الصدوق ، كان يأخذ على نسخة طالوت دينار  
أفتاه بذلك أبو اسحاق الشيرازي . لأن الطلبة كانوا يفوتونه الكسب  
لعياله ، مات سنة سبعين وأربعمائة .

شذرات الذهب ج ٣ / ٣٣٥ ، وتاريخ بغداد ج ٤ / ٣٨١ .

(أ) الأجرة على التحديث لأن الشيخ أبا اسحق الشيرازي أفتاه بجوازها لكون  
(ب) أصحاب الحديث كانوا ينعمونه الكسب لمياله ، والله أعلم .  
(١) (٢)

(أ) في ك : الحديث .

(ب) على هامش ك : قال السيوطي في التدريب : ويشهد له جواز أخسـن  
الوصى الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرا ، أو اشتغل بحفظه عن الكسب  
من غير رجوع عليه ، لظاهر القرآن .  
قلت : انظر : التدريب ج ١ / ٣٣٧ .

(١) ويشهد لما ذهب إليه الشيرازي جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم  
إذا كان الوصي فقيرا ، وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب ، ولا يرجع  
اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ ، والقرآن الكريم شاهد على صحة ذلك .

التدريب ج ١ / ٣٣٧ ، حاشية توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٥٣ .

(٢) قال السخاوي : بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في جواز أخذ الأجرة  
على التحديث وعده ، وبعد أن ذكر لكل واحد منها محلا حسنا : إذا  
علم هذا ، فالدليل لمطلق الجواز ، والقياس على القرآن فقد جوز أخذ  
الأجرة على تعليمه الجميز ، لقوله على ، الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهى بالمعارضة إذ ليس فيها  
ما تقوم به الحجة خصوصا ، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي  
وقائع أحوال محتلة للتأويل والتوفيق الصحيح ، وقد حملها بعض  
العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لاسيما عند عدم الحاجة .

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية لقوله تعالى : ( ولا تشمتوا  
بآياتي ثنا قليلا ) أي لا تأخذوا عليه أجرا : وهو مكتوب عندهم فسي  
لكتاب الأول : يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا . الخ ما قال .

وقال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد : أحب أن أنبهك هنا إلى

أن خلاف هؤلاء العلماء حامل في أخذ المحدث العوض عن التحديث =

الثالثة عشرة :

لا تقبل رواية من عرف بالتساهل / في سماع الحديث أو أسماه ، كمن ت ١٥ / أ  
لا يبالى بالنسب <sup>(٢)</sup> فلو سماع ، أو يحدث

== من تلاميذه الذين ينقطع هولهم . فأما أن يأخذ المحدث ، من بيت مال  
المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه  
لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم . والله أعلم .

فتح المغيث ج ١ / ٣٢٣-٣٢٧ ، حاشية توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٣ .

(١) وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل ، في الحديث النبوي دون التساهل في  
حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم في الدين يعني لا من تخلل فيه كذا  
قاله أبو بكر الباقلاني وتبعه غيره من الأصوليين فيه .

وبخالفه قول ابن النفيس : من تشدد في الحديث وتساهل في فسيره  
فالأصح أن روايته ترد ، قال لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث  
لغيرني والا للزم التشدد مطلقا ، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحمل بدون  
تشدد فيكذب . انتهى .

الا أن يحمل قول ابن نفيس على التساهل فيما هو حكم في الدين  
وسبق إليه الامام أحمد وغيره ، لأنه قد يجر إلى التساهل في الحديث .  
قال السخاوي : ولينبغي أن يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضى  
إلى الخروج عن العدالة ولو فيما يكون به خارما للمروءة ، فاعلمه .

فتح المغيث ج ١ / ٣٣١-٣٣٢ .

(٢) أي النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه وهم مبالته بذلك . لكن اذا كان

السامع على مذهب تجويز الاجازة ، فلا يضره النوم الكثير ولا القليل .  
قال السخاوي : ثم أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف  
الذي لا يختل معه فهم الكلام ، لاسيما من الفطن ، فقد كان المزي ربما  
ينعس في حال أسماه ويخلط القارئ أو يزل فيهدر للرد عليه ، وكذا  
شاهدت شيخنا غير مرة .

وما يوجد في الطباق من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع ، لعلمه  
فمن جهل حاله أو علم بعدم الفهم . فتح المغيث ج ١ / ٣٢٨ .

(١) (أ) أو عرف بقبول التلقين في الحديث ، أو عرف بكثرة السهو  
(٢)  
في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح ، أو كثرت الشواهد  
(٣)  
(٤)

(أ) في ٥ : صحيح .

(١) أي بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه ، لأن الاعتماد حينئذ  
على الأصل لا على حفظه . انتهى . التدريب ج ١ / ٣٣٩ .

(٢) قال السخاوي : التلقين في اللغة : التفهيم ، وفي العرف : القاء كلام  
إلى الغير في الحديث . اسناداً أو متناً فبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة  
لدلالت على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به .

توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٧ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٣٠ .

(٣) قال السخاوي : أي مع كونه هو أو القارى أو بمعنى السامعين غير حافظ .  
قال : ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه كابن  
لهيعة . ثم قال : والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه الا فقد  
عرف جماعة من الأئمة المقبولين به ، فاما أن يكون لما انضم اليهم من  
الثقة وعدم المجوس بما ينكره ، أو لكون التساهل يختلف منه ما يقدر  
ومنه ما لا يقدر .

فتح المغيب ج ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٧ .

(٤) قال العراقي : رد العلماء رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا  
لم يحدث من أصل صحيح ، أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع  
صحيح وإن عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على  
حفظه . انتهى .

قال الشافعي : من كثرت من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب  
صحيح ، لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم  
نقبل شهادته . انتهى .

التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٤٥ ، رسالة الشافعي ص ٣٨٢ ، فقرة ١٠٤٤ .

والمناكير في حديثه . (١)

قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم : من غلط في حديثه  
(ب) فبين له غلظه ، فلم يرجع ، وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته . (٢) / ٣٥٥ أ  
قال الشيخ : هذا فيه نظر وقد غير مستنكر ان ظهر أن ذلك على وجه العناد (٤)  
ونحوه . والله أعلم . (٥)

(أ) في ك : والحميدى وأحمد بن حنبل .

(ب) في هـ : فبينه . وعلى هامش ك : قوله : فبين له غلظه . قال السيوطى فسوى  
شرح التقريب المختصر من هذا الكتاب ، مانعه : وقيد ذلك بعض المتأخرين  
بأن يكون المبين عالما عند المبين له ، والافلا حرج اذن . قلت : انظر  
التدريب ج ١ / ٣٤٠ نقلا عن العراقى .

(١) قال السخاوى : أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره أو كثر ذلك مع تميزه له  
وبيانه فلا . وكذا اذا حدث شئ \* الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه  
بالضبط والاتقان ، كاسماعيل بن عياض حيث قيل في الشاميين خاصة  
دون غيرهم . على أن بعضى المتأخرين توقف في رد من كثر المناكير  
وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم تسرد  
روايتهم .

قال : لكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور الصاق ذلك  
به لجلالة باقى رجال السند . فتح المغيب ج ١ / ٣٣٢ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٨  
(٢) أى احتجاجا ورواية حتى تركوا الكتابة عنه . فتح المغيب ج ١ / ٣٣٢ .  
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٨ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٣٢ ، التدريب ج ١ / ٣٤٠  
توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٨ .

(٤) قال السخاوى : وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له ، اما لعدم  
اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته أو لغير ذلك .

فتح المغيب ج ١ / ٣٣٢ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٨ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٨ .

الرابعة عشرة :

أعرض الناس في هذه الأعمار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيننا من الشروط في السامع والمسمع ، وذلك لأن المقصود بالسامع في هذه الأوقات (ب) المحافظ على بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الأمة ، فلتعتبر من الشروط ما يليق بهذا الغرض ، فيكتفى في الشيخ بكونه مسلماً بالنا عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم (ج) وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه ، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البیهقي ، واحتج له بأن الأحاديث التي صحت أو وفقت بين الصحة والسقم قد جمعت في كتب أئمة الحديث فلا يمكن أن يذهب شيء منها على جميعهم (د) (٢)

---

(أ) في ت : أن وفي باقي النسخ حسب ما أثبتناه .

(ب) في هذا الزمان .

(ج) في ه : فيكفى .

(د) في ل : غيره . وهو خطأ .

---

(١) أي لعسرهما ، وتعذر الوفاء بها . مقدمة ابن الصلاح ج ١٠ ص ١٠ ، التبصرة والتذكرة ص ٣٤٧ ، فتح المنبث ج ١ / ٣٣٣ ، التدريب ج ١٠ / ٣٤٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٩ .

(٢) قال السخاوي : سواه الشيخ أو القارى أو بعض السامعين كتب على الأصل أو في ثبت بيده ، إذا كان الكاتب ثقة من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوى عليه ، بل على الثقة المفيد لذلك . انتهى ونقله عنه الأنصارى أيضاً .

وقال الحافظ الذهبي : العمدة على من قرأ لهم ، وطى من أثبت طباق السماع لهم . انتهى .

فتح المنبث ج ١ / ٣٣٣ ، فتح الباقي ج ١ / ٣٤٧ ، مقدمة ميزان

الاعتدال ج ١ / ٤٠

وان جاز أن يذهب على بعضهم ، قال فمن جاء اليوم بحدِيث لا يوجد عند

جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحدِيث معروف فالذي يرويه لا ينفرد به

فالحجة قائمة به / والقصد بالسماع منه بتأ<sup>(١)</sup> الحدِيث مسلسلا بحدِيثنا وأخبرنا ك<sup>(٣)</sup> ٣٥ / ب<sup>(٤)</sup>  
والله أعلم .

(أ) في هـ : من .

- (١) قال العراقي : هذا هو الذي استقر عليه العمل . انتهى .  
وقال الذهبي : العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين  
والمقيد بين الذين عرفت عد التهم ومدتهم في ضبط اسما<sup>(١)</sup> السامعين . ثم  
من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره .  
التبصرة والتذكرة ج ١ / ٣٤٨ ، مقدمة ميزان الاعتدال ج ١ / ٤٠٤ .  
(٢) هذا جواب ما اذا قيل : فما فائدة السماع ، بعد هذا .  
توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٥٦ .  
(٣) قال السخاوي : الحامل أنه لما كان الغرض أو لامعرفة التعميد  
والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح  
والتحسين والتضعيف ، حمل التشدد بجميع تلك الصفات . ولما كان  
الغرض آخر الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة . السندية  
اكتفوا بما ترى . انتهى .

فتح المفهيم ج ١ / ٣٣٤ ، فتح الباقى ج ١ / ٣٤٨ ، توضيح  
الأفكار ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤) قال ابن الصلاح حينما ذكر هذا القول : ذكره الامام البيهقي فيما  
رويناه عنه .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ .

الخامسة عشرة :

في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل .  
وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ابن أبي حاتم ، فأجاد وأحسن .<sup>(٢)</sup>  
أما الألفاظ التعديلية فمراتب<sup>(٣)</sup> :

- 
- (١) هو الامام الحافظ الناقد ابن الامام الناقد أبو محمد عبد الرحمن ابن  
أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي ولد سنة أربعين وارتحل به أبوه فأدرك  
الأسانيد العالية ، أخذ علم أبيه وأبى زرعة وكان بحرا في العلوم ومعرفة  
الرجال ورأسا في التقوى . توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .  
تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٨٢٩ ، الهداية ج ١١١ / ١٦١ .
- (٢) أي في كتابه الجليل الجرح والتعديل ج ٢ / ٣٧ ، وقال ابن الصلاح : ونحن  
نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ابن أبي حاتم ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك  
من غيره . المقدمة ص ١١٠ .
- (٣) أي أربعة ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعها لابن أبي حاتم وزاد عليها  
الذهبي مرتبة لكنه أدخل الرابعة في الثالثة وتبعه العراقي فأصبحت  
المراتب عندهما أيضا أربعة وجعل ابن حجر هذه المراتب ستة ومشى  
عليه السخاوي لكنه جمع بين المرتبة الثالثة والرابعة ما ذكرها المصنف  
وزاد مرتبة بين الأولى والثانية عند ابن حجر .  
أما المرتبة التي زادها الذهبي ومشى عليه العراقي فانها أعلى من  
المرتبة الأولى التي ذكرها المصنف ، وهو أن يكرر لفظ التوثيق اما مع  
تباين اللفظين مع تقارب المعنى ، كقصة ثبت أو ثبت حجة أو ثبت حافظ  
أو ثقة متقن . أو عدل حافظ أو ثقة حافظ . أو عدل خياط .  
أو مع إعادة اللفظ الواحد ، كقصة ثقة ، أو ثبت ثبت أو حجة حجة ، أو عدل  
عدل . قال العراقي : لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على  
الكلام العالي منه ، قال السخاوي : وعلى هذا فما زاد على مرتبة مثلا  
يكون أعلى منها ، كقول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون ثبت حجة  
صاحب حديث . وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة : حدثنا عمرو  
ابن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات ، وكأنه سكت لانقطاع نفسه .



(١) الأولي : اذا قيل : ثقة ، أو متقن أو ثبت أو حجة ، أو قيل

(٢)

والمرتبة التي زادها ابن حجر أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل كأوشق الناس وأثبت النامر، وألحق بها : اليه المنتهى في التثبت . هذا الذي قاله في النزعة والا ففوق مقدمة التقريب أنه جعل صيغة أفعل وتكرير الصيغة مرتبة واحدة وهي المرتبة الثانية ، وجعل أول المراتب كونه صحابيا . قال السيوطي : ونحوه من مثل فلان ولا أحد أثبت منه وفلان لا يسأل عنه وقال السخاوي : هل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي : لا أعرفه نظيرا في الدنيا ، محتمل .

انظر مقدمة الميزان ج ١ / ٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣ ، التقييد والايضاح ص ١٥٧ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٣٦ ، طبقات ابن سعد ج ٧ / ٢٨٠ ، نزهة النظر ص ٧ ، مقدمة التقريب ج ١ / ٤ ، التدريب ج ١ / ٣٤٣ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ولقول الشافعي تهذيب التهذيب ج ٦ / ٢٨١ .

(١) وهي المرتبة الثانية عند الذهبي ، والمراقق والثالثة عند ابن حجر والرايحة عند السخاوي ، فانه جعل صيغة أفعل المرتبة الأولى ، وفلان لا يسأل عن مثله ، نقلا عن بعض الناس ، المرتبة الثانية وزاد في هذه المرتبة : كأنه مصحف . فتح المغيب ج ١ / ٣٣٦ .

(٢) من هنا الى كلمة مما يهبط من زيادة ابن الصلاح طوى ابن أبي حاتم كما يظهر من صنيع ابن الصلاح حيث قال : قلت : وكذا اذا قيل ، " ثبت أو حجة ، . . الخ .

وليس الأمر كذلك فان الموجود في الجرح والتعديل المطبوع " أو متقن ثبت " اذا فلا زيادة عليه .

وأجاب المراقق على هذا الاعتراض بقوله : ليس في بعض النسخ الصحيحة من كتاب الجرح والتعديل الا ما نقله ابن الصلاح عنه أي ليس فيه ذكر " ثبت " وفي بعض النسخ اذا قيل للواحد : أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه . هكذا في نسختي منه " أو متقن ثبت " لم يقل فيه : أو ثبت . انتهى ، انظر الجرح والتعديل ج ٢ / ٣٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ التقييد والايضاح ص ١٥٨ ، ( النكت الوفيية ( ٢٣٤ / ألف ) .

في العدل : حافظ أو ضابط (١) ، فكل هذا لمن يحتاج به .  
الثانية : اذا قيل : صدوق (٢) أو محله الصدق (٣)

(أ) في اي لم ،

(١) أي يقال : حافظ عدل أو ضابط عدل . قال السخاوي : لأن مجرد الوصف بالحفظ والضبط غير كاف في التوثيق بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه ، لأنها توجد بدونها ويوجدان بدونها وتوجد الثلاثة . قال : ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل ، فقال : حافظ ، فقال له : أهو صدوق ؟

قال : والظاهر أن مجرد الوصف بالاتقان كذلك ، قياسا على الضبط . إذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى اشعاره لمزيد الضبط . وصحيح ابن أبي حاتم يشعر به ، فإنه قال : اذا قيل للواحد : انه ثقة أو متقن ثبت ، فهو من يحتاج بحدوثه ، حيث أرفق المتقن " ثبتت " المقتضى للعدالة .

قال : وكلام الاثمة يقتضى أن الحجة أقوى من الثقة ، ولهذا النكتة قدمها الخطيب حيث قال : أرفح العبارات أن يقال : حجة أو ثقة .

قال : ثم ان ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ وكذا الاتقان لا بد أن يكون في عدل ، هو حيث لم يصرح بذلك الامام به ، إذ لو صرح به كان أعلى ولذا أدرج شيخنا " عدلا ضابطا " في التي قبلها .

فتح المغيب ج ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٤ ، الجرح والتعديل ج ٢ / ٣٧ ، الكفاية ص ٢٢ .

(٢) وهي الثالثة بالنسبة لما ذكره الذهبي ، وتبعه فيه العراقي ، والراية بالنسبة لما ذكره الحافظ ابن حجر والخامسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن بعضي الناس .

(٣) قال العراقي : سوى ابن أبي حاتم بين قولهم : صدوق وبين قولهم

محله الصدق ، فجعلها في درجة وتبعه المصنف ، وجعل صاحب الميزان قولهم : محله الصدق في الدرجة التي تلي قولهم : صدوق .

وقال البقاعي : لأن " صدوق " وصف بالصدق على طريق المبالغة

وأما محله الصدق فدالة على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق .

(١) أولاً بأس منه ، قال ابن أبي حاتم : فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي  
المنزلة الثانية . وهو كما قال ، لأن هذه العبادات لا تشعر بالضبط ، فينظر  
في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان الاعتبار .<sup>(٤)</sup>  
وجاء من عهد الرحمن بن مهدي إمام الفتن أنه قال : حدثنا أبو غلدة<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

== التقعيد والابحاح ص ٨٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٤ ، مقدمة الميزان ج ١ / ٤  
النكت الوافية ( ٢٣٥ / ألف ) ، فتح المغيب ج ١ / ٣٣٨ ، التدريب ج ١ / ٣٤٤  
توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٥ .

(١) زاد الذهبي في ألقاب هذه المرتبة : ليس به بأس ، والعراق : مأمون وخيار  
الخلق ، قال السخاوي : إن الوصف بمسالح الحديث والصدوق عند ابن  
مهدي سوا . وقال البقاعي : بعد بيان الفرق بين صدوق وسجله الصدق  
: لا يقال : فحينئذ يكون لا بأس به أعلى من ليس به بأس ، لأنها أعرف  
منها في النفي ، لأنه يقال أن "بأس" في الأخرى نكرة في سياق النفي  
فتعم وليس بينهما كبير فرق في العبارة انتهى .

مقدمة الميزان ج ١ / ٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٤ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٣٩  
النكت الوافية ( ٢٣٥ / ألف ) ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٥ .

(٢) الجرح والتعديل ج ٢ / ٤٧ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١١ ، التدريب ج ١ / ٣٤٣ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٥

(٤) ص ١١٣

(٥) هو الحافظ الكبير الامام العلم الشهير اللؤلؤي أبو سعيد عبد الرحمن  
ابن مهدي بن حسان البصري ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة .  
قال ابن المديني : لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثله .  
مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٢٩ ، شذرات الذهب ج ١ / ٣٥٥ .

(٦) هو خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو غلدة بفتح المعجمة وسكون  
اللام مشهور بكنته ، البصري الخياط ، صدوق من الخامسة . روى له  
البخاري . وأبو داود والترمذي والنسائي .

التقريب ج ١ / ٢١٣ ، الجرح والتعديل ج ٣ / ٣٢٧ .

(أ) فقيل : كان ثقة ، فقال : كان صدوقا ، وكان مأمونا ، وكان خيرا ، الثقة شعبية وسفيان . (١)

(٢) وقال يحيى بن معين : إذا قلت : فلان لا بأس به ، فهو ثقة . (٣)

(أ) في هـ : فقيل له .

(١) انظر قوله هذا مسندا في كتاب الجرح والتعديل ج ٢٧/٢ وفي ترجمته ج ٣٢٨/٣ ، وفي الكفاية ص ٢٢ ، ويدون اسناد في مقدمة ابن الصلاح (١) وتهذيب التهذيب ج ٨٨/٣ .  
ذكر ابن الصلاح هذا القول استدلالا على أن كلمة : ثقة ، فوق كلمة : صدوق ، مرتبة وهي دونها .

قال المجلسي : ان كلمة ابن مهدي بظاها رها منتقدة من وجهين .  
الأول : أنه وكافة الأئمة قبله وعده يطلقون كلمة : "ثقة" على العدل الضابط وان كان دون شعبة وسفيان بكثير .  
الثاني : أن أبا خلدة قد قال فيه يزيد بن زريعوا لنسائي وابن سعد والعجلي والدارقطني : ثقة . وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ .  
وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث ، فقال : حدثنا أبو خلدة - فقال له رجل : كان ثقة ؟ فأجاب ابن مهدي بما مره فيظهر لي أن السائل فخم كلمة "ثقة" ورفع يده وشدد له الحديث ، فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه بحسب ذلك ، فقوله : الثقة شعبية وسفيان . أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات ، وذلك لا ينبغي أن يقال فيمن دون شعبة وسفيان : ثقة .  
على المصنف المعروف ، وهذا أحمد الله تعالى . رواه لم أر من نبه عليه . انتهى .  
التنكيل ج ٧٢/١ .

(٢) هو الامام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا يحيى بن معين المرى مولا هم البخاري مولد سنة ثمان وخمسين ومائة ، قال ابن المديني : انتسب علم الناس الي يحيى بن معين وقال أحمد بن حنبل : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال ، توفي بمد ينسنة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ج ٢٦/٢ ، وفيها الاعيان ١٣٦/٦ .  
(٣) روى الخطيب هذا القول مسندا الي أحمد ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين الكفاية ص ٢٢ .

(أ)

وهذا / الذى قاله يحيى عن نفسه ، لا يقاوم ما نقله ابن أبى حاتم عن أهل ت ١٥ / ب  
الفن . (١)

(أ) فى ك : لفظ : الذى . ساقط .

(١) قاله ابن الصلاح ووافق عليه أكثر أهل كتب المصطلح .

انظر المقدمة ص ١١١ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٤١ ، التدريب ج ١ / ٣٤٤ ،  
توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٢ .

وأجاب الزين بغير هذا قائلا : ولم يقل ابن معين : ان قولى : ليس به  
بأس كقولى ثقة ، حتى يلزم منه التساوى بين اللفظين ، انما قال : ان من  
قال فيه هذا ، فهو ثقة ، ولثقة مراتب ، فالتعبير عنه بقولهم : ثقة  
أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به ، وان اشتركا فى مطلق الثقة انتهى .

قال السخاوى : ويتأيد بأن المحدثين قد يدلون الوصف بالثقة  
على من كان مقبولا ولو لم يكن غابليا ، فقول ابن معين : ما يتشور عليه انتهى .

وقال أحمد نور سيف : والذى تتبع استعمال يحيى بن معين لهذين  
اللفظين فى نقده للرجال والاطلاقه هذا اللفظ تارة ، واللفظ الآخرة تارة  
أخرى والجمع بينهما أحيانا ، يتأكد له ما نقله ابن أبى خيثمة عن يحيى  
وقد تتبعته هذين اللفظين فى نقد ابن معين للرجال فوجدت أن مدلول

هذين اللفظين عنده واحد ، فهو يتألق على الرجل الواحد تارة : ثقة  
وتارة : ليس به بأس ، ويجمع بينهما أحيانا ، ومن الغريب أنه استعمل

هذه العبارات الثلاث فى ترجمة واحدة فى ترجمة حماد بن دليل فقال  
فى النص (رقم ٤٨٥٦) : ليس به بأس ، وهو ثقة ، وقال فى النص

(رقم ٤٨٨٣) : ليس به بأس ، وقال فى النص (رقم ٥٠٠٦) : ثقة . قد  
ذكر أحمد نور سيف تراجم كثيرين من الرواة الذين مشوا ابن معين فى

تراجمهم على هذا النمط ، وأخيرا قال : وهذا ما يقطع بأنه يراها فى درجة  
واحدة عنده . انتهى . قلت وعليه يدل كلام المدنى رحمه الله أيضا .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٧ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٤١ ، تاريخ يحيى بن معين  
ج ١ / ١١٣ ، التنكيل ج ١ / ٦٩ .

(١) الثالثة : اذا قيل : شيخ وقال ابن أبي حاتم : فهو بالمنزلة  
(٢) الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه (٣)

(٤) الرابعة : اذا قيل : صالح الحديث ، قال ابن أبي حاتم : يكتب كـ ٣٦/١  
(٥)

(١) وهي الرابعة بالنسبة لما ذكره الذهبي وشي عليه العراقي والخامسة  
بالنسبة لما ذكره ابن حجر ، والسادسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن  
بعض الناس

(٢) زاد الذهبي في ألقاظ هذه المرتبة محله الصدق وجيد الحديث وصالح  
الحديث - وهو الذي ذكره ابن الصلاح بعد هذه المرتبة ، وشيخ وسط  
وحسن الحديث وصدوق ان شاء الله وصويلح ونحو ذلك .

وزاد العراقي في ألقاظ هذه المرتبة : جيد الحديث والى الصدق  
ما هو وأرجو أنه ليس به بأس وروى عنه الناس ، ومقارب الحديث وسيأتى  
تحقيقه ، مع أن ابن الصلاح ذكر الأخيرين في التي بعدها وقد بينت  
سبب تقديم العراقي لهما .

وزاد ابن حجر في ألقاظ هذه المرتبة : صدوق سوي ، الحفظ وصدوق  
بهم أوله أوه ام أو صدوق يخطئ ، وتضمير بأخرة ومن روى بعده كالتشيع  
والقدر والنصب والارجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره .

وزاد السخاوي في ألقاظ هذه المرتبة : يعتبر حديثه : أي في المقامات  
والشواهد - ويكتب حديثه وما أقرب حديثه .

انظر مقدمة ميزان الاعتدال ج ١ / ٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٥ ، مقدمة  
ابن الصلاح ص ١١٤ ، تقريب التهذيب ج ١ / ٤ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٣٩  
النكت الوفية ( ٢٣٣ / ألف ) و ( ٣٥ / ألف ) .

(٣) كتاب الجرح والتعديل ج ٢ / ٣٧ .

(٤) وهي السادسة بالنسبة لما ذكره ابن حجر وأدخل الذهبي والعراقي  
والسخاوي هذه المرتبة في التي قبلها كما تقدم .

(٥) زاد ابن الصلاح في هذه المرتبة ما لم يرتبه كما قال العراقي أربعة  
ألقاظ وهي : روى الناس عنه وفلان وسط وفلان ما أعلم به بأسا - وهو  
دون لا بأس به كما صرح به ابن الصلاح وفلان مقارب الحديث .

وزاد فيهما ابن حجر : مقبول =

حديثه للأختبار . (١)

== قال العراقي : ان أرجو أن لا بأس به أرفع مما أطم به بأسا ، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالشئ ، حصول الرجاء به . قال السخاوى : وكان العراقي بالنظر لذلك قال : مراتب التعديل على أربع أو خمس . انتهى .

مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، التقعيد والايضاح ص ١٦١ ، تقريب التهذيب ج ١ / ٥ ، التيسرة والتذكرة ج ٢ / ٦ ، فتح المنيث ج ١ / ٣٤٠ .

(١) قال السخاوى : ان الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأهلية الأولى منها - أي عند السخاوى - وأما التي بعدها - وهي الدرجة الثانية عند الرازي وابن الصلاح - فانه لا يحتج بأحد من أهلها لكون الغاظها لا تشعر بشرطة الضبط بل يكتب حد يشتم ويختبر . وأما السادسة أي الثالثة وما بعدها ، على ترتيب الرازي وابن الصلاح فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاختبار دون اعتبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه . قال : وإلى هذا أشار الذهبي بقوله : ان قولهم : ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لانزاعها وأما صدوق وما بعده ، فمختلف فيهابين الحفاظ هل هو توثيق أو تليين وبكل حال فهو منخفضة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتبة التجريح . انتهى .

قال الدكتور نور الدين عتر معلقا على كلام السخاوى : وهذا اتفاق منهم على أن كلمة " صدوق " لا يحتج بمن قيلت فيه الا بعد الاختبار والنظر ليعلم هل ضبط الحديث أم لا ؟

وذلك يرد ما زعمه بعض الناس ، من أن من قيلت فيه يكون حديث حجة من الحسن لذاته دون أن يقيد به بأن ينظر فيه . انتهى .

وقد كتب الدكتور أحمد نور سيف مقالة طويلة يطول ذكرها وأذكر منها قطعة ، قال : لو رجعنا إلى ما قرره الأستاذ عتر وإلى ما اعترض به على من قال عنهم : بمعنى الناس . لوجدنا أن كلام كلا الطرفين فيه نظر إذ يحتاج إلى بيان الغاية التي يلجأ فيها إلى الاختبار والنظر .

فإن أراد لهما " الذين قال عنهم : بمعنى الناس " ان حديث الصدوق يؤخذ ويحتج به كالاختجاج بحديث الثقات ، فإن ذلك غير مسلم .

.....

== وكذلك رأى الاستاذ العتر ان أراد به أن حديث المدوق يعامل معاملة غيره من انحط من هذه الدرجة فلتتم، طرقت أخرى تعضده كما تعرضت غيره ليصلح للأحتجاج فان ذلك ايضا غير مسلم كما اتضح آنفا وكما يشهد له كلام السخاوى . اذ يحتاج حديث المدوق الى التأكد فقط من ملازمة هذه الصفة بأن مسلم من المخالفة والشذوذ واتضح أن غيبته كالمجهود منه ولم ينزل عنه .

أما من كان في منزلة تالية ، فان الضعف فيه قائم يقتصر الى ما يعضده ويقويه ولذا ينتحم البحث له عن متابعات وشواهد تجعله صالحا للاحتجاج وشتان ما بين الحالين الى آخر ما قال . انتهى .

قلت : وفي كل ما تقدم نثر ظاهر ، والصحيح ما قاله أحمد شاكر رحمه الله بعد أن ذكر مراتب التعديل عند ابن حجر : والدرجات من بعد الصحابة فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجات الأولى وغالبه في الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة - أي من قيل فيه صدوق فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يحسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود . وما بعدها فمن المردود ، الا اذا تعددت طرقه ما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويسير حسنا لغيره ، وما كان من السابعة فضعيف على اختلاف درجات الضعف ، من المنكر الى الموضوع انتهى .

ويبدل على صحة قول أحمد شاكر رحمه الله صحيح المحدثين المؤرخين فان من ألفوا في الثقات بدرجون في كتبهم من وصف بالمدوق أولا بأس به مع ألفاظ التوثيق مما يشير الى أن أحاديث هذا الصنف في درجة الاحتجاج وليست في حاجة الى ما يثبت ١٨ من متابعات وشواهد . فشلا ابن شاهين يقول : في كتاب الثقات ص ٢٨ ، خليف بن خليفة : صدوق . وص ٥٦ عمر بن نبيه لم يكن به بأس ، وص ٢٨ ، خليف بن حسن جعفر لا بأس به ، وص ٢٧ خالد بن الحارث صدوق . والى غير ذلك من الصفحات والتراجم . والله ذو الجلال والإكرام رحمه الله .

فتح المصنف ، ج ١ ، ص ٣٤ ، منصح النقد في علم الحديث ص ١٩ ، مقالة مطبوعة في مجلة البحث العلمي من ص ٥٥ ص ٦ ، الباعث الحثيث ص ١٠ ( كتاب الثقات ص ٢٧ ، ص ٢٨ ، مخطوط ) الموقظة ( ١ / ب ) .



وأما ألفاظ الجرح، فمعلو مراتبها: (١)

(٢) (١)

فإذا قالوا: لمن الحديث: قال ابن أبي حاتم: فهو ممن يكتب وينظر اعتباراً. (٣)

(أ) في هـ: أبو حاتم. فقط.

(١) أي أرفع على ما ذكره ابن الصلاح والمصنف تبعاً لابن أبي حاتم، وخمس من حسبما ذكره العراقي تبعاً للذهبي وست بالنسبة لما ذكره السخاوي، تبعاً لشيخه ابن حجر، وسيقت أيضاً كالتي قبلها في الترقى من الأدنى السبي الأعلى وهو الأنسب لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح.

مقدمة ابن الصلاح ع ١١٢، كتاب الجرح والتعديل ج ٢/٣٧، المقنع ع ١٦٧، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٠، التقييد والايضاح ص ١٦٢، فتح المغيث، ج ١/٣٤٣، نزعة النظر ص ٦٩.

(٢) هذه المراجعة الأولى من المراجعة السادسة، زاد فيها ابن الصلاح: ليس

بذلك بالقوى، فإنه ضعف، وفي حديثه ضعف، وزاد فيها بالذهبي: يضعف قد ضعف، ليس بالقوى ليس بحجة يعرف وينكر، فيه مقال، تكلم فيه، سوي، الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدق لكنه مبتدع، زاد فيها العراقي: ليس بالمتين، ليس بعمدة، ليس بالمرغوب، والضعف ما هو، فيه خلف، طعنوا فيه، مطعون فيه، فيه اللين، فيه مقال، وزاد فيه ابن حجر: مستور، مجهول الحال، وزاد عليها السخاوي: فيه أدنى مقال، ضعيف، ليس بأمنون ليس يحدون، ليس بالحافظ، غيره أرشق منه، فيه شيء، فيه جهالة لا أدري ما هو، ضعفوه، سكتوا عنه أو فيه نظر عند غير البخاري، تزكوه ليس من اهل القباب، لهم من جمال المحامل، ليس من جمادات المحامل. مقدمة ابن الصلاح ع ١١٤، مقدمة الميزان ج ١/٤، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٢، التقييد والايضاح ع ١٦٢، التقيب ج ١/٥، فتح المغيث

ج ١/٣٤٥.

(٣) كتاب الجرح والتعديل ج ٢/٣٧.

وقال الدارقطني : اذا قلت : لمن . فلا يكون ساقطا ولكن مجروحاً بشئ . لا يسقط عن العدالة .<sup>(١)</sup>

قال ابن أبي حاتم : فان قالوا : ليس بقوى . فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه ، الا أنه دونه . قال : فان قالوا : ضعيف الحديث . فهو دون الثاني .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> <sup>(١)</sup> <sup>(٤)</sup>

(١) في ٥ : فهو ضعيف الحديث.

(١) انظر قول الدارقطني مسندا في التقييد ص ٢٣ ، وذكره ابن الصلاح تقوية لقول ابن أبي حاتم : اذا قالوا لمن الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا .

(٢) هذه المرتبة الثانية ، وزاد فيها ابن الصلاح : لا يحتج به ، ومضطرب الحديث ، وزاد فيها الذهبي : واه بكرة ، وليس بشئ ، وضعيف جدا ، وضعيفه ضعيف ، واه ، منكر الحديث . وزاد العراقي : حديثه منكر . وقال ابن حجر : من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر يوجد فيه اطلاق الضعف . ولو لم يفسر ، ضعيف . وزاد فيها السخاوي : له ما ينكر ، له مناكير .

مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، التقييد والايضاح ص ١٦١ ، مقدمة الميزان ج ١ / ٤ ، التقييد والايضاح ص ١٢ ، التقريب ج ١ / ٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٤٥ ، التدریب ج ١ / ٣٤٦ ، توضیح الأفكار ج ٢ / ٢٧٠ .

(٣) انظر الهامش رقم ٣ ص ٢٢٤ .

(٤) هذه المرتبة الثالثة ما ذكره ابن أبي حاتم ، وزاد فيها ابن الصلاح : فلان مجهول .

وزاد الذهبي : متروك ، ليس بثقة ، سكتوا عنه ، ذاهب الحديث ، وفيه نظر ، هالك ، ساقط .

وزاد العراقي : رد حديثه ، رد روا حديثه ، مردود الحديث ، وضعيف جدا ، واه بكرة ، مطرحوا حديثه ، مطرح ، مطرح الحديث ، فلان ارم به ، فلان لا يساوي شيئا . وزاد ابن حجر : مجهول الصين .

وزاد السخاوي : لا يكتب حديثه ، لا يحل كتابة حديثه ، لاتحل الرواية عنه ، تالف ، الرواية عنه حرام ، لا يساوي فلسا . مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، التقييد والايضاح ص ١٦١ ، مقدمة الميزان ج ١ / ٤ ، التمهرة والتذكرة ج ٢ / ١١ ، التقريب ج ١ / ٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٤٥ .

لا يطرح حديثه بل يعتبر به. (١) قال : فان قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب  
الحديث ، أو كذاب (٢) ، فهو ساقط

(١) كتاب الجرح والتعديل ج ٢ / ٣٧٠ .

(٢) هذه المرتبة الرابعة مما ذكره ابن أبي حاتم ، وزاد فيها الذهبي : متهم  
بالكذب ، منفق على تركه .

وزاد العراقي : فلان متهم بالوضع ، فلان ساقط ، فلان هالك ، فلان ذاهب  
متروك ، تركوه ، فيه نظر ، سكتوا عنه هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن  
تركوا حديثه . لا يعتبر بحديثه ، لا يعتبر به ، ليس بالشقة ، ليس بشقصة  
ولامأون ، وزاد ابن حجر : واهي الحديث . وزاد السخاوي : فلان يسرق  
الحديث ، غير شقة ، مجمع على تركه ، مود بتخفيف الدال أي هالك ، وهو  
على يدي عدل . مقدمة الميزان ج ١ / ٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١ ،  
التقييد والايضاح ج ١٦٣ ، التقريب ج ١ / ٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٤٤ ،  
التدريب ج ١ / ٣٤٦ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٦ .

(٣) قال العراقي : أدخل ابن أبي حاتم والغائب بمعنى الفاظ المرتبة الثانية  
( أي الخامسة بالنسبة لما ذكرته ) في هذه ، وفرقت بينها تبعاً لصاحب  
الميزان . انتهى . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٦  
يقصد العراقي بمعنى الألفاظ كلمة " كذاب " فانه وضعها في المرتبة  
الخامسة كما ستأتي ، وهذا التقرير ظهر أن ابن أبي حاتم ذكر المرتبة  
الرابعة اجمالاً والا فهي مرتبتان دخلت بعضها في بعض ، فالمراتب عنده  
أيضاً خمس وإنما ذكرها مرة واحدة نظراً إلى الحكم عليها .

وزاد الذهبي في هذه المرتبة الخامسة : دجال ، وضاع ، يفضح الحديث .  
وزاد العراقي : يكذب ، وضع حديثاً . وزاد ابن حجر : من اتهم بالكذب  
متهم ، متهم بالكذب ، وزاد السخاوي : آفته فلان ، فلان له بلايا ، وكذلك  
ليس بشئ في مساوي الكذب عند الشافعي ، مقدمة الميزان ج ١ / ٤ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ١١ ، التقريب ج ١ / ٥ ، فتح المغيب ج ١ / ٣٤٥ ، التدريب  
ج ١ / ٣٤٧ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٦ .

ولابن حجر مرتبة سادسة ووافق عليه تلميذه السخاوي وجعل ألفاظها =

(١) لا يكتب حديثه . والله أعلم .

(٢) ومن ألفاظهم : فلان قد روى عنه الناس ، وسط

== في مقدمة التقريب : من أطلق عليه اسم الكذب ، والوضع ، وفي النزعة :  
أكذب الناس ، اليه المنتهى ، في الوضع ، ركن الكذب ، وفي فتح المغيبات  
منبع الكذب ، معدن الكذب .

التقريب ج ١ / ٥ ، نزهة النظر ص ٦٦ ، فتح المغيبات ج ١ / ٣٤٣ .  
(١) الحكم في المرتبة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة أنه لا يحتج بواحد  
من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به ، وأما ما عدا الأربع فيخرج حديثه  
للاعتبار ، لاشعار هذه الصيغ بصلاحيه التمتع بها لذلك وعدم منافاتها  
لها . الا منكر الحديث عند البخاري رحمه الله فهو يقول : كل من قلت  
فيه : منكر الحديث - يعني الذي أدرج في الثانية لا يحتج به . وفي لفظ  
: لاتحل الرواية عنه . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١ - ١٢ ، فتح المغيبات  
ج ١ / ٣٤٦ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٧٠ .

وقد ذكرت في توضيح الأفكار بعد بيان الحكم المذكور فوائد مهمة بطول  
ذكرها ، فراجعها فانها فوائد ذات قيمة علمية .

(٢) قال العراقي : ذكر ابن الصلاح هنا الألفاظ للتوثيق والألفاظ للتجريح  
لم يميز بينها من أي منزلة هي ، واذا كان كذلك فقد رأيت أن أذكر كل  
لفظ منها من أي رتبة هو لتعرف منزلة الراوي به ، فأقول : الألفاظ  
التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع المصنف بينها أربعة ألفاظ  
وهي قولهم : فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان مقارب الحديث  
وفلان ما أعلم به بأسا . وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة أي  
السادسة بالنسبة لما ذكرته .

قال : وأما بقية الألفاظ التي ذكرها هنا فانها من ألفاظ الجرح ، وهي  
سبعة ألفاظ :

فن المرتبة الأولى وهي ألين ألفاظ الجرح ، قولهم : فلان ليس بذلك  
وفلان ليس بذلك القوي ، وفلان فيه ضعف ، وفلان في حديثه ضعف .

ومن الدرجة الثانية وهي أشد في الجرح من التي قبلها قوله : فلان ==

(أ) (١) (ب) (٢)  
 مقارب الحديث ، مضطرب ، لا يحتج به ، مجهول ، لاشئ ، ليس بذلك  
 ليس بذلك القوي ، فيه أوفى حديثه ضعف ، ما أعلم به بأسا . ويستدل علو  
 معانيها بما تقدم . والله أعلم .

(أ) في هاتين : ك يقال : مقارب ، بكسر الراء ، ويجوز فيها الفتح في لغة غريبة .  
 (ب) في ك : مضطرب به .

== لا يحتج به ، فلان مضطرب الحديث .

ومن الدرجة الثالثة وهي أشد من اللتين قبلها قوله : فلان لاشئ . فهذا  
 ما ذكره المصنف هنا مهلا .

التقبيد والايضاح ص ١٦١ .

(١) قال السخاوي : مقارب الحديث . من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء  
 كما ضبط في الأصول الصحيحة المسورة على ابن الصلاح ، ويفتح الراء ، أي  
 حديثه يقاربه حديث غيره ، فهو علو المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي  
 الى درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ومن ضبطها بالوجهين ابن  
 العربي وابن دحية ، والبطليوسي وابن رشيد في رحلته ، قال : ومعناها :  
 يقارب الناس في حديثه ويقاربونه ، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر ، قال :  
 وما يدل على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى مقاله الترمذي في  
 آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه ، وقد جرى له ذكر اسماعيل بن  
 رافع ، فقال : ضعفه بعض أهل الحديث وسمعت محمدا يعني البخاري يقول  
 : هو ثقة مقارب الحديث .

وقال في باب ماجاء من أذن فهو يقيم : والا فريقي يعني عبد الرحمن  
 ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال  
 أحمد : لا أكتب عنه ، قال الترمذي : رأيت البخاري يقوى أمره ويقول :  
 هو مقارب الحديث . فانظر الى قول الترمذي : ان قوله : مقارب الحديث  
 تقوية لأمره . تفهيمه فانه من المهم الخافي الذي أوضحناه انتهى .

فتح الميفيث ج ١/ ٣٦٩ مقدمة تحفة الأحرار ص ١١٥ ، رحلة ابن رشيد ج ٢/ ٢٠٧ ، سنن  
 الترمذي ج ١/ ١٨٩ ، تحت رقم ٢١٠٦ ، و ج ١/ ٣٨٤ تحت رقم ١٩٩ ، التقبيد والايضاح ص ٢٢٢ .

محاسن الاصطلاح ص ٢٤ ، النكت الوفيه ( ٢٣٥ / ألف ) التدريب ج ١/ ٣٤٦

(٢) قال محمد بن ابراهيم الوزير : لم يذكر زين الدين المجهول فسي ==

.....

---

== مراتب التجريح وان كان قد ذكره فيمن يرد حديثه ، ولا بد من ذكره  
فيها ، فلما أن جعل مرتبة منفردة أو يلحق بأهل الثالثة لأنه عند  
أهل الحديث من لا يقبل حديثه .  
توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٧٤ .

النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وسفطة ضبطه .

يصح التحمل قبل الأهلية ، فيقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى  
بعده ، ومن سمع قبل البلوغ / فروى بعده ،<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

ك/٣٦ ب

ومنع الثاني : قوم فأخطأوا لأن الناس قبلهم روايات<sup>(٣)</sup>

(أ) في ص : وروى . وكذا في ه .

(١) نحو رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداه أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور ، قال جبير : وذلك أول ما أقر الإيمان في قلبي . ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه ، وحملت عنه .

ونحوه حديث أبي سفيان بقمعة هرقل ، التي كانت قبل إسلامه . وهاتان الروايتان موجودتان في البخاري .

قال الخطيب : قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده . وأدعى البخاري عليه الاتفاق وقال : ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤمن ما سمعه كما فعله المزني وكذلك وقع في زمن التقوى ابن تيمية .

صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ / ٤٨ / ٢٢ ج ١ / ٣١ ، الكفاية ص ٧٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٤ .

(٢) الامام مقدسة ابن الصلاح ص ١١٤ ، التمهيد والتذكرة ج ٢ / ١٥ ، فتح

المغيب ج ٢ / ٥ ، التدريب ج ٢ / ٤ ،

وقال البلقيني : شذ قوم فجوزوا رواية الصبي قبل بلوغه ، وهو وجه عند الشافعية ، محاسن الاصطلاح ص ٢٤١ .

(٣) منهم عبد الله بن مارك ، وأبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكسي

الفيقيه الشافعي وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي

كما ذكرهم البخاري في فتح المغيب ج ٢ / ٦٠ ، محاسن الاصطلاح ص ٢٤١

(١) الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم، ولم  
يزل الناس يسمعون الصغار ويعتدون برواياتهم . والله أعلم .<sup>(٤)</sup>  
قال أبو عبد الله الزبيرى : يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة .<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

(١) هو سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وربحانته من الدنيا الحسن بن على  
ابن أبى طالب الهاشمى ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه  
مات شهيدا بالسهم ، سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين ، وقبيل :  
مات سنة خمسين وقيل : بعد .

الإصابة ج ١ / ٣٢٨ ، كتاب فضائل الصحابة ج ٢ / ٧٦٦ - ٧٨٦ .

(٢) هو الصحابى الصغير النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى  
الخرزجى له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ، ثم ولى امرة الكوفة ، ثم قتل  
بمحصر سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة .

الإصابة ج ٣ / ٥٥٦ ، الاستيعاب ج ٣ / ٥٥٠ .

(٣) ومات عبد الرزاق وللدبرى ست سنين أو سبع ثم روى عامة كتبه ونقلها الناس  
عنه ، وكذا سمع القاضى أبو عمر الهاشمى السنن لأبى داود من اللؤلؤمى  
وله خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه .  
وقال أبو عاصم : ذهب يابنى الى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين  
فحدثه .

قال السخاوى : كفى ببعض هذا متمسكافى الرد فضلا عن مجموع .

فتح المغيث ج ٢ / ٧ ، فتح الباقي ج ٢ / ١٧ ، ميزان الاعتدال ج ١ / ١٨١ .  
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨ ، المقنن ج ١ / ٢٠٠  
فتح المغيث ج ٢ / ٧ ، الفكت الوفية ( ٢٤٠ / ألف ) التدريب ج ٢ / ٤ ، فتح  
الباقي ج ٢ / ١٦ ، وقال : وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن  
كون السامع طلب الحديث بنفسه أو بشيخه . أما طلب الحديث بنفسه

وكتابه وزاد السخاوى : والرحلة فيه فهو فى العشرين ، ثم ذكر باقى الأقوال الآتية .

(٥) هو الامام الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيرى البصرى الشافعى  
قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة صحيح الرواية خير . توفي سنة سبع

عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد ج ٨ / ٤٧١ ، طبقات الشافعية ج ٢ / ٢٢٤ .

(٦) المحدث المفصل ص ١٨٧ ، الكفاية ص ٥ ، ملاحم ج ٢ / ١٠٢ .



(أ)

وعن سفيان الثوري قال : كان الرجل اذا أراد أن يطلب الحديث

تعبد قبل ذلك عشرين سنة .<sup>(١)</sup>

(ب)

وقال موسى بن هارون : أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة

لعشرين وأهل الشام لثلاثين .<sup>(٢)</sup>

وهذا الذي قاله هو لا . كان تلك الأزمان ، وأما اليوم ، فينبغي أن يكثر

باساع الصغير في أول زمان يصبح ساعده .<sup>(٤)</sup>

---

(أ) ما بين المعقوفين ، ساقط من هـ .

(ب) في ك ، زيادة : يكتبون . بعد الكوفة .

(ج) في ت : زيادة سنة ، بعد : لعشرين . وحذفها موافق لما في النسخ ومقدمة

ابن الصلاح .

---

(١) المحدث الفاضل ص ١٨٧ ، الكفاية ص ٥٤ ، مسندنا قال السخاوي : وبه

قال أبو الأحوص ، فتح المغيث ج ٢ / ٨٠ .

(٢) هو الحافظ الحجة أبو عمران موسى بن « ارون بن عبد الله بن مروان البزاز

المعروف والده بالجمال ، كان محدث المراق في وقته وكان أحد

المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال ، مات سنة أربع وتسعين

وماثتين .

تاريخ بغداد ج ٥ / ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٦٩ .

(٣) انظر هذا الخبر مسندنا في المحدث الفاضل ص ١٨٧ ، والكفاية ص ٥٥ ،

والاماع ص ٦٥ ، وقال في ص ٦٦ ، سمعت بعض شيوخ العلم يقول : الرواية

من العشرين والدرامية من الأربعين . انتهى .

وقال الخطيب : قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين

وقريبا منه الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة

العلماء ومذاكرتهم وسوء الهم .

الكفاية ص ٥٤ .

(٤) قال ابن الملقن : ان المقمود ابقا ساسلة الاسناد . المقنع ج ١ / ٢٠١ ،

مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٩ ، فتح المغيث ج ٢ / ٩ ،

التدريب ج ٥ / ٢ ، فتح الباقي ج ٢ / ١٦ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٩٤ .

وأما الاشتغال بكتب الحديث وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك  
ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وأما أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فقال القاضي عياشي رحمه الله<sup>(٢)</sup>  
: حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين<sup>(٣)</sup> . وهذا هو الذي استقر عليه

(١) قال الرامهر مزي : ليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره بل تعتبر  
فيه الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط . وقال : لو كان السماع لا يصح  
الاسعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم سوى من هو فسي  
عداد الصحابة من حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير .  
قال السخاوي : وهو الحق وليس المراد بالفهم والضبط أن يعترف  
الطالب على الأحاديث واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعاني  
واستباطها إذ هذا ليس بشرط في الأدلة فضلا عن التحمل .  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦ ، المحدث الفاضل ص ١٨٦ ، ص ١٨٩ ، فتح  
المفhit ج ٨ / ٢ ، التبصرة والتذكرة ج ١٦ / ٢ ، المقنع ج ١ / ١ ، ٢٠١ ، نزهة  
النظر ص ٧٧ ، التدريب ج ٥ / ٢ ، فتح الباقي ج ١٩ / ٢ ، توضيح الأفكار ج ٢٨١ / ٢  
أى وفي تعيينه نزاع .

(٢) هو الامام العلامة عالم المغرب أبو الفخمل عياشي بن موسى المحمدي  
السبتي الاندلسي ، كان من أهل العلم والتفكير والذكاء والفهم ، منصف  
التصانيف البديعة التي سارت بها الركبان واشتهر اسمه وبعد صيته ، توفي  
سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٣٠٥ ، وفيان الأعيان ج ٣ / ٤٨٣ ، (أزهار الرياض  
في أخبار القاضي عياشي) .

(٤) الاماع ص ٦٢ ، وذكر استدلالا لهذا القول رواية البخاري في صحيحه بعد  
أن ترجم : متى يصح سماع الصغير ؟ باسناده عن محمود بن الربيع  
قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا  
ابن خمس سنين من داو . قال القاضي عياشي : وفي غير هذه الرواية  
وهو ابن أربع سنين . انتهى .

قال ابن حجر : ذكر القاضي عياشي في الاماع وغيره أن في بعض الروايات =

عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس سنين سمع ولمن دونها

ك١/٣٧٤  
أ/١٦٣

حضر أو أحضره والصواب / أنه يعتبر كل صغير / بحاله ، فان كان مرتفعاً<sup>(١)</sup>

عن حال من لا يعقل الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك ، صح سماعه وان كان  
له دون خمس .<sup>(١)</sup> وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ، وان كان ابن خمس سنين  
سنة .<sup>(٢)</sup>

(أ) في هـ : خمس سنين .

(ب) في هـ : فان .

== أنه كان ابن أربع . ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات  
بعد التتبع التام ، الا ان كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب  
: أنه عقل المجة وهـ و ابن أربع سنين أو خمس .

انظر فتح الباري ج ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، الاستيعاب ج ٣ / ٤٢١ .

قلت : هذا أحد الأقوال الخمسة في هذا الباب . والقول الثاني قال  
السخاوي : حكى السلف عن الاكثريين صحة سماع من بلغ أربع سنين  
بهديث محمود ، لكن بالنسبة للعربي خاصة ، أما العجمي فاذا بلغ سبعا .  
والقول الثالث مروى عن الامام أحمد أنه سئل عن سماع الصبي فقال : ان  
كان ابن عربي فابن سبع وان كان ابن عجمي فالي أن يفهم . ذكره السخاوي .

والقول الرابع ذكره السخاوي منسوبا الى بعض الناصر ، أنه قيد السماع  
بالسبع مطلقا . قال السخاوي وهـ . ومروى عن الامام الشافعي فانه سئل  
الاجازة لولد وقيل : انه ابن ست سنين ، فقال : لا تجوز الاجازة لثلاثه  
حتى يتم له سبع سنين . قال السخاوي : واذا كان هذا في الاجازة ففي  
السماع أولى . فتح المغيث ج ٢ / ١٠ .

(١) مقدسة ابن الصلاح ج ١١٧ ، اختصار علوم الحديث ج ١٠٨ ، المنهـل

الروى ج ٨ ، المقنع ج ١ / ٢٠٢ ، التدریب ج ٢ / ٦ .

(٢) هذا قول خامس من الأقوال المذكورة في تحديد زمن يصح فيه سماع

الصغير ، وهو قول اكثر أهل العلم . قال العراقي : ليس في حديث محمود

سنة متبعة ، اذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود ، بل قد ينقص عنه

(١) (١) روى نحو هذا عن الحافظين الناقدين موسى بن هارون الحمال  
وأحمد بن حنبل (٣) . والله أعلم .

(أ) كلمة : وه ساقطة من س وه .

== وقد يزيد ولا يلزم منه ألا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك ما يسمعه ، وفي توضيح الأفكار : فالأمور العظيمة التي يعظم وقعها ويندر حصولها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ . وقال القاضي عياض : ولعل المحدثين إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع ، والا فمرجوع ذلك للعادة ، ورب يلهي الطبع غير النظرة لا يضبط شيئا فوق « ذا السن ، ونهبل الجبله ذكي القريحة يعقل دون هذا السن . انتهى .

التبصرة والتذكرة ج ٢٠ / ٢ ، توضيح الأفكار ج ٢٩٢ / ٢ ، الإلماع ص ٤٤ ، المنهل الروى ص ٨٦ ، اختصار علوم الحديث ص ١٠٨ ، المقنع ج ١ / ٢٠٢ ، نزهة النظر ص ٧٧ ، فتح الباري ج ١ / ١٧٣ ، التدريب ج ٢ / ٦ ، ولمزيد المعرفة والاطلاع راجع فتح المغيث ج ٢ / ١٠ - ١٢ .

(١) إنما قال : نحوه ، لأن القولين راجعان الى اعتبار التمييز وليس بقولين في أصل المسألة . خلافا للمراق حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال : قاله السيوطي . التدريب ج ٢ / ٧ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢١ . ولحل « ذه المسألة راجع الباعث الحثيث ص ١٠٨ ، ص ١٠٩ ، وحاشية توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٨٦ - ٢٩١ .

(٢) ذكر الخطيب قوله مسندا وقال : سئل موسى بن هارون : متى يسمع الصبي قال : اذا فرق بين الدابة والبقرة . ثم ساق هذا الخبر بسند آخر وفيه : اذا فرق بين البقرة والحمار . الكفاية ص ٦٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦

(٣) أسند الخطيب قول الامام وقال : سئل عن سماع الصغير متى يسمع ، قال : اذا عقل . وسئل اسحاق بن اسماعيل وقيل له : انهم يذكرون أنه كان صغيرا ، فقال : قد يكون صغيرا يضبط ، قيل له : فالكبير وهو لا يعرف الحديث ولا يعقل ؟ قال : اذا كتب الحديث فلا بأس أن يرويه .

قال الخطيب : أراد أبو عبد الله بذلك أن يكون الكبير يضبط كتابه غير أنه لا يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات ولا يعقل المعاني واستنباطها

فشمل هذا يكتب عنه لصد قهوصحة كتابه وشبهت سماعه . الكفاية ص ٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦

بيان أقسام طرق الحديث وتحمله ، مجامعها ثمانية أقسام :

- (١) الأول : السماع من لفظ الشيخ ، وينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء .  
ويكون من حفظه ويكون من كتابه ، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير (٢) (٣)

(١) قال السخاوي : لكنه في الاملاء أعلى لما يلزم منه من تحوى الشيخ والطالب ، اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب الى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ١٧ ، الالمام ص ٥٧ .

(٢) قال السخاوي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ماجاء به ، والتقرير على ماجرى بحضرة صلى الله عليه وسلم أو السوا عن مرتبة ثانية ، فالأول أولى ، وفيه أقوال أخر ولكن هذا هو المعتمد ، وان حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو . قال : وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل ، والا فقد يعرض للفائسق ما يجعله مفوقاً ، كأن يكون المحدث لفظاً غير ماهر كما وقع للامام السبكي مع شيخه أبي علي الحسن بن عمر الكردى فان السبكي لقنه جميع الجزء الأول من حديث ابن السماك كلمة كلمة لكونه كان ثقيل السمع جداً ، فحمد التحقق سماعه بذلك .

وكما وقع لشيخنا مع ابن قوام في أخذ الموء طاً رواية أبي مصعب لكونه أيضاً كان ثقيل السمع جداً أنه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان حتى زال الشك ، مع قرائن كصلاة المسمع على النبي صلى الله عليه وسلم وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك .

انظر فتح المغيث ج ٢ / ١٦ - ١٧ .

(٣) انظر الكفاية ص ٢٧١ ، ص ٢٧٤ ، والالمام ص ٦٩ ، وقال : ولم يره جماعة من الحجازيين أرفع ، وسواهم بينه وبين القراءة والعرض على العالم . ومقدمة ابن الصلاح ص ١١٨ ، والتقريب ج ٢ / ٨ ، والمنهل الروى ص ٦٠ ، وقال : وهو متفسق على صحته . والمقنع ج ١ / ٢٠٤ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٤ ، وفتح المغيث ج ٢ / ١٦ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٢٩٧ .

(١) قال القاضي عياشي : لا خلاف في هذا ، أنه يجوز ان يقول السامع منه ان ا  
أراد روايته : حدثنا وأخبرنا أنبأنا ، وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان  
وذكر لنا فلان . (٢)  
قال الخطيب أبو بكر : أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم (٣)  
(٤)

(١) يعني لغة كما صرح به الخطيب حيث قال : كل هذه الألفاظ عند علماء  
اللسان عبارة عن التحديث مثل سمعت فلانا قال : سمعت فلانا وانما  
الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والمصادرة  
لان جهة الحكم . الكفاية ص ٢٨٨ ، فتح المغيب ج ٢ / ١١٧ .  
قلت : هذا عند غير المفارسة أما المفارسة فكما قال القاضي وسيأتي بعد  
ظليل هذا من قول ابن حجر أيضا .

(٢) انظر الاماع ص ٦٩ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٤ ، المقنع ج ١ / ٢٠٤ ، فتح  
المغيب ج ٢ / ١٧ .

قال ابن الصلاح : ينهض فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا  
بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يظن فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من  
الايهام والالباس . قال السخاوي : يعني حيث حصلت التفرقة بين الصيغ  
بحسب افتراق التحمل وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع فسي  
العري بالاخبار وما كان اجازة مشافهة بالانبا ، بل عدم الاطلاق ، كما  
أشار اليه العراقي ما يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتهاار استعمالها  
في الاجازة ، لأنه يؤدى الى اسقاط المروى من لا يحتج بها .

مقدمة ابن الصلاح ص ١١٨ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٨ ، التذكرة والتبصرة  
ج ٢ / ٢٥ ، التدریب ج ٢ / ٨ .

(٣) الكفاية ص ٢٨٤ .

(٤) قال الخطيب : وليس يكاد أحد يقول : سمعت في الاجازة والمكاتبة  
ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فان يعنى أهل العلم كأن  
يستعملها في الاجازة . وقال الصنعاني : هذا في طريق الواحد وأما  
بطريق الجمع فيطرقة احتمال سماع أهل بلد هو وفيهم .

الكفاية ص ٢٨٤ ، توضیح الأفكار ج ٢ / ٧ : ٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٨ ، التدریب ج ٢ / ٧٢ .

(١) (أ) (٢)

حدثنا وحدثنى ثم يتلو ذلك أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعات

كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يتكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ

(ب) (٣) (ج) (٤)

(أ) (٤) (ب) (٣) (ج) (٤) (د) (٥) (هـ) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

ثم يتلو أخبرنا، أنبأنا ونبأنا / وهو قليل في الاستعمال.

(أ) قرى ص وهـ: أخبرني وأخبرنا.

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(ج) قرى هـ: وكذا. بدل: وكان.

(١) قال السخاوى وهو، وان لم يطرقها الاحتمال المشار اليه لاتوازي سمعت

لكون حدثنى، كما قال شيخنا، قد تطلق في الأجازة. انتهى.

فتح المغيث ج ٢ / ١٩٠.

(٢) قال السخاوى: الا أن الافراد يحد عن تطرق الاحتمال، وقال ابن حجر:

لا فرق بين التحديث والاعخبار من حيث اللفظ وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف

شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على

الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح انما شاع عند المشاركة ومن تبعهم

وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الاخبار والتحديث

عندهم بمعنى واحد. فتح المغيث ج ٢ / ١٩٠، نزهة النظر ص ٦٣.

(٣) ذكر الخطيب بعد ذلك أسماء كثيرين الذين كانوا يخبرون عن سماعاتهم

بأخبرنا، منهم ابن المبارك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن

هارون واسحاق بن راهويه.

قال السخاوى: كأنهم كانوا يريدون ذلك أوسع، وهو يده قول الخطيب:

وانما استعمل من استعمل "أخبرنا" ورعا ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها

للمنزل بمنزلة "حدثنا". فتح المغيث ج ٢ / ٢٠٠، الكفاية ص ٢٨٧، المحدث الفاضل ص ٥٨

(٤) هذا قول ابن الصلاح المقدمة ص ٢٠، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٧، فتح المغيث

ج ٢ / ٢٠، التدريب ج ٢ / ١٠.

(٥) الكفاية ص ٢٨٦، وفيه: قال أحمد بن صالح: أنبأنا وأخبرنا دون حدثنا.

(٦) أى استعماله قليل فيما يسمع من لفظ الشيخ، وانما يستعمل "الانبا" فسوى

الرواية بالأجازة لا بالسمع من لفظ الشيخ.

فتح المغيث ج ٢ / ٢٠، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٧.

(١) قال الشيخ رحمه الله : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، لأنه ليس فسي  
"سمعت" دلالة على أن الشيخ رَوَاهُ الحديث وخاطبه . وفي "حدثنا" (٢)  
و"أخبرنا" دلالة عليه ، وأما قوله : قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان ، فهو من قبيل (٣)  
(٤) (٥)

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٠ ، فتح المغيب ج ١ / ٢٠ ، التدريب ج ٢ / ١٠ .  
(٢) وهو قال معتمر بن سليمان كما في الكفاية يقول : "سمعت" أسهل على من  
"حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني" لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث انتهى .  
وسأل الخطيب شيخه أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما  
رواه عن أبي القاسم الأنباري : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا .  
فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية ، فكان البرقاني  
يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به  
الشخص الداخل ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا ، لأن  
قصدته كان الرواية للداخل إليه وحده .

قال السخاوي : وهذا ظاهر في من قصد أفراد شخص بعينه أو  
جماعة معينين كما وقع للذي أمر بدين الهاون حتى لا يسمع حديثه من  
قعد على باب داره . ثم قال السخاوي : وعلى هذا ، لو قال : سمعتني  
بالتشديد حصل التساوي من هذه الحيثية ، وثبت للسمع التفضيل مطلقا .

الكفاية ص ٢٨٨ - ص ٢٨٧ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢١ ، التدريب ج ٢ / ١٠ .

(٤) قال : أبو عبد الله بن منده في جزئه : ان البخاري حيث قال لسي  
فلان . فهو اجازة ، وحيث قال : قال فلان . فهو تدليس . وهو كلام  
مردود عليه بقول : ابن حجر : واستقر هنا ذلك فوجدناه في بعض ما قال  
فيه ذلك يصرح فيه بالتحديث في موضع آخر . انتهى . وقد مثل لسه  
السخاوي فانظره .

النكت ج ٢ / ١٠١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢

النكت الوفيه ( ٢٤٣ / ب ) التدريب ج ٢ / ١١ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٩٧ .

(٥) أي في الحكم لها بالاتصال مع الاحاطة بتقديم الافراد على الجمع .

فتح المغيب ج ٢ / ٢٢ ، التدريب ج ٢ / ١١ .



(١) حدثنا فلان \* غير أنه لائق بما سمع في المذاكرة وهو به أشبه من \* حدثنا \*  
كما قدمناه في فصل التعليق . (١) (٢)

وأوضح العبارات في ذلك \* قال فلان \* أو \* ذكر فلان \* من غير قوله  
لي أولنا \* ونحوه ، وهو مع هذا محمول على السماع إذا عرف لقاؤه كما تقدم (ب) (٤)

في فصل العنقدة ، لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول \* قال فلان \* إلا فيما  
سمعه منه . وخضع الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف هذا من حاله (ج) (٥)  
والمحفوظ المعروف أنه ليس بشرط . والله أعلم . (٨)

(أ) في هـ : ذكرناه .

(ب) في هـ : أو نحوه .

(ج) في هـ : جعل ذلك .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١ ، المقنع ج ١ / ٢٠٧ ، التبصرة والتذكرة ج ٢٨٢  
التدريب ج ١١ / ٢٠

(٢) ص ٩٥

(٣) انظر الهامش رقم ٤ ص ٢٢٣

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١ ، المقنع ج ١ / ٢٠٧ ، التبصرة والتذكرة ج ٢٨٢  
فتح المغيث ج ٢٣ / ٢٠ ، التدريب ج ١١ / ٢٠

(٥) أي بشرط أن يكون القائل سالما من التدليس .

مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١ ، الكفاية ص ٢٩ ، المقنع ج ١ / ٢٠٧ ،

التبصرة والتذكرة ج ٢٨ / ٢٠ ، فتح المغيث ج ٢٣ / ٢٠ ، التدريب ج ١١ / ٢٠

(٧) الكفاية ص ٢٨٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١ ، ومقدمة الفتح ص ١٧

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١ ، وأما البخاري فقد اختار ابن حجر فسي

هذه الصيغة منه بخصوصه عدم اطراد حكم معين مع القول بصحته لجزمه

به . مقدمة الفتح ص ١٧ ، فتح المغيث ج ٢٣ / ٢٠

(فائدة) : قال السخاوي : وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق

المعلّى بن زياد ، رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار =

القسم الثاني : القراءۃ على الشيخ .

(١) وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً ، لكن القارى يعرئى على الشيخ ما يقرؤه كعرئى  
القرآن على المقرئ . (٢)

وسوا كمت أنت القارى أو قرأ عندك وأنت تسمع ، قرأت من كتاب أو من  
حفظك وسوا حفظ الشيخ ماتقرأ أو لم / يحفظه لكن يسك أعله هو أو ثقة ك ٣٨ / أ (٤)

(أ) فى ه : ما يقرأ : بدون الضمير .

== رد الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً وهو ظاهر فى الاتصال

ولذا أورده مسلم فى صحيحه ، وان كان اللفظ من حيث هو يحتمل الوساطة .

فتح المغيث ج ٢ / ٢٢ ، صحيح مسلم كتاب الفتن باب فضل العبادة فسوى

الهنج ح ١ رقم ٢٦٤٨ ، ح ٤ / ٢٢٦٨ .

(١) قوله : أكثر المحدثين ، فيه احتراز عن بعضهم فانهم أدرجوا فى هـ هذا

القسم عرض المناولة والتحقيق عدم الملاقة فيه ، كما سيأتى . انظر

معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٥ ، فتح البارى ج ١ / ١٤٦

(٢) الامام ابن المقدسة ابن الصلاح <sup>٣</sup> فى المنهل الروى ص ١٦ ، التبصرة والتذكيرة

ج ٢ / ٣٠ ، المقنع ج ١ / ٢٠٧ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٥ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٣

لكن قال ابن حجر ، بين القراءة والمرئى عموم وخصوص ، لأن الطالب اذا

قرأ كان أعم من العرئى وغيره ، ولا يقع العرئى الا بالقراءة ، لأن العرئى

عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرتة ، فهو أخص

من القراءة .

فتح البارى ج ١ / ١٤٩ ، التدريب ج ٢ / ١٢ .

(٣) خلافا لبعنى الأصوليين فيما اذا لم يسك أعله بنفسه على ماسياتى فسوى

الفروع .

(٤) قال العراقى : وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على

الشيخ والمافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه ، فذاك كاف أيضاً

ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها متجه ، ولا فرق بين

امساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد

(١)

وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك / الا ما حكى عن بعض من ١٦٦/ب  
لا يعتد به. (٢)

ع من أهل الحديث وفهرهم اكتفى بذلك سوا\* كان الحافظ هو الذي يقرأ  
أو غيره . انتهى .

وقال أحمد شاكر: رحمه الله : كلام العراقي عندي غير متجه ، لأنه اذا كان  
الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان  
المرجع الى الثقة بحفظ أحد السامعين ، كانت الرواية في الحقيقة عن  
هذا السامع الحافظ ، وليست عن الشيخ المسموع منه ، وهذا واضح لا يحتاج  
الى برهان .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠ ، الباعث الحثيث ص ١١٠ .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ ، الكفاية ص ٢٦ ، الالمام ص ٧٠ ، مقدمة ابن  
الصلاح ص ١٢٢ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣١ ، المقنع ج ١ / ١٠٧ ، اختصار  
علوم الحديث ص ١١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٥ ، التدريب ج ٢ / ٣١ ، توضيح  
الأفكار ج ٢ / ٣٠٣ .

واستدل له شيخ الصنعة أبو عبد الله البخاري رحمه الله بحديث ضام بن  
شعبة . انظر صحيح البخاري ج ١ / ١٤٨ ، ح رقم ٦٣ ، معرفة علوم  
الحديث ص ٢٥٨ ، معرفة السنن والآثار ( ص ٣٢ ، الآ صافية ) الكفاية ص ٢٦  
(٢) ونقل هذا الخلاف عن أبي عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه ، قال :  
ما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراة .

وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حديثا قط عرضا . وعن اسحاق  
ابن عيسى الطباع يقول : لا أعد القراة شيئا بعد ما رأيت مالكا يقرأ عليه  
وهو يغمس . وعن محمد بن سلام يقول : أدركت مالكا بن أنس ، فإذ الناس  
يقروا عليه فلم أسمع منه لذلك . وعن عبد الرحمن بن سلام الجمحي أنه  
لم يعتد عند مالكا الا بما سمعه ، فقال مالكا : أعراق أنت ؟  
أخرجوه عنى وفهرهم من السلف من أهل العراق حتى روى عن ابراهيم بن  
سعد أنه قال : لاتدعون تنظهمكم يا أهل العراق ! العربي مثل السماع .

واختلفوا في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه  
فنقل عن أبو حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ، وهو  
مروي عن مالك .<sup>(١)</sup>

== قال ابن حجر: قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى  
وانما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق انتهى .  
المحدث الفاصل ص ٤٢ ، الكفاية ص ٢٦٦ ، ٢٧١٠ - ٢٧٣ ، فتح الباري  
ج ١٥٠ / ١ ، تاريخ بغداد ج ٣ / ٢ ، التبصرة والفتاوى ج ٣١ / ٢ ، فتح  
المغيث ج ٢٥ / ٢ ، التدريب ج ١٣ / ٢ ، توضيح الأفكار ج ٣٠٣ / ٢ .  
(١) روى البيهقي قول أبي حنيفة عن مكى ابن ابراهيم في المدخل نقله السيوطي  
ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك وابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة  
ابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن  
الوليد وموسى بن داود الضبي وأبو عميد القاسم بن سلام وأبو حاتم .  
انظر: التدريب ج ١٥ / ٢ ، والكفاية باب ذكر الرواية عن كان يختار  
القراءة على المحدث على السماع من لفظه ص ٢٧٤ - ٢٨٠ ، والالمام  
باب السماع من لفظ الشيخ وباب القراءة على الشيخ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،  
والعلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من  
لفظه أن الراوي ربما سها وظل فيما يقروه ، بنفسه فلا يرد عليه السامع  
أما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن أو لأن الغلط صادف موضع  
اختلاف بين أهل العلم فيه فيتوهم ذلك الغلط مذهبه فيحمله عنه على  
وجه الصواب أولهيبه الراوي وجلالته فيكون ذلك مانعا من الرد عليه .  
وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة  
فظ ، فإنه يرد بنفسه أو يرد على القارئ ، بعض الحاضرين من أهل  
العلم ، لأنه لا يمنع من ذلك شيء .

الكفاية ص ٢٧٧ ، الالمام ص ٧٤ ، فتح الباري ج ١٥٠ / ١ ، فتح المغيث  
ج ٢٧ / ٢ ، التدريب ج ١٥ / ٢ .

(٢) هو الامام الثبت العابد شيخ الوقت أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن  
المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب ، قال أحمد : كان أروع وأقوم بالحق وأفضل من  
مالك إلا أن مالك أشد تنقية للرجال ، منه ، توفي سنة تسع وخمسين ومائة .  
تذكرة الحفاظ ج ١٦١ / ١ ، تاريخ بغداد ج ٢٦٦ / ٢ .

(١)

وروى عن مالك وغيره أنها سرا، وقيل : انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم .

(٢)

والمذهب الصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، وقيل : هو مذهب

(١) قال القاضي عياشى : وهو مذهب مالك وقال السخاوى : هذا هو المعروف عنه ، بل الذى تقدم عن أبى حنيفة ، قيل : انما هو فيما اذا كان الشيخ يحدث من كتاب ، أما حديث حدث من حفظه فلا . انتهى .  
قال السيوطى : وفندى أن هو لا ، انما ذكروا المساواة فى صحة الأخذ بها ردا على من أنكروها لافى اتحاد المرتبة .

قلت : انظر قول مالك ، وغيره من فيهم أبو حنيفة رحمه الله فى الكفاية ص ٦٢ - ٢٧١ ، والالمام ص ٧١ ، ومعرفه علوم الحديث ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، فانه ذكر مرتبة رجالا من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر .  
وانظر لمذهب البخارى صحيح البخارى باب القراءة والعرض على المحدث ج ١ / ١٤٨ ، ومعرفه السنن الآثار ص ٣٢ ، باب القراءة على العالم الاصفية ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٢ ، اختصار علوم الحديث ص ١١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣١ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٦ .

(٢) لكن محله ، مالم يعرض عارض بصير العرضى أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط ونحو ذلك وكان يكون الشيخ فى حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه فى حال قرأته هو ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأ من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة . وأغلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرضى .

انظر : فتح البارى ج ١ / ٥٠ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٨ ،

التدريب ج ٢ / ١٥ .

(١)

الجمهور من أهل المشرق .

وأما العبارة في الرواية بها فعلى مراتب؛

أجودها وأسلمها أن يقول : قرأت على فلان ، أو : قرى على فلان وأنا أسمع فأقربه . (٤)

(٥)

ويتلوهما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة ، إذا أتى

---

(١) قال القاضي عياشي : ذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية ، وأبوها من تسميتها سماعاً ، وسماه عرضاً ، وأبوها من إطلاق حدثنا فيها .

والى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه ، والشافعي ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، ويحيى بن يحيى التميمي . انتهى .

وقال ابن حجر : المشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه .

اللامع ص ٢٢ ، فتح الباري ج ١ / ١٥٠ .

(٢) أي ان كان هـ الذي قرأ .

(٣) أي ان كان بقراءة غيره .

(٤) قال ابن الصلاح : وهذا سائغ من غير اشكال .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ ، المنهل الرزقي ص ٦١ ، اختصار علوم

الحديث ص ١١١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٣ ، فتح الخبيث ج ٢ / ٢٨ ،

التدريب ج ٢ / ١٦ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٠٥

(٥) أي في القسم الأول من أقسام التحمل .

(أ) بها ١٥ هنا مقيدة بأن يقول : حدثنا قراءة عليه ، أو : أخبرنا قراءة عليه  
(١) ونحو ذلك ، وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ،  
(٢)

(٣) واختلفوا في جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا فمنع منهما ابن المبارك ويحيى بن  
يحيى وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم .  
(٤)

(أ) في ت : به . والمثبت موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح .  
(ب) في ص و هـ : وأخبرنا . بدون الهمزة .

(١) أو انبأنا أو نبأنا فلان بقراءة تو ، أو قراءة عليه ، أو قال لنا فلان بقراءة تسي  
أو قراءة عليه ، أو نحو ذلك .

فتح المغيث ج ٢ / ٢٩ ، التدريب ج ٢ / ١٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ ، المنهل الروى ص ٩١ ، اختصار علوم الحديث  
ص ١١١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٣ ، المقنع ج ١ / ٢٠٩ ، فتح المغيث  
ج ٢ / ٢٨ ، التدريب ج ٢ / ١٦ .

(٣) هو الامام الحافظ شيخ خراسان أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي المنقري  
النيسابوري .

قال الحاكم : هو امام وقته بلا مدافعة ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين .  
تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤١٥ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٥٩ .

(٤) قال الخطيب : هو مذهب خلق من أصحاب الحديث .

الكفاية ص ٢٦٧ ، ص ٢٦٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ ، المنهل الروى ص ٩١  
اختصار علوم الحديث ص ١١١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٤ ، المقنع ج ١ / ٢٠٩  
فتح المغيث ج ٢ / ٢٩ ، التدريب ج ٢ / ١٦ ، وصححه الفزالي والآمدي .

المستصفي ج ١ / ١٦٥ ، الأحكام ج ١ / ٢٨٠ .

والمعجب من الناس ذكر الامام أحمد بن حنبل من أهل هذا المذهب  
مع أن المنقول عن يده على الضعيف على الاحتياط حتى قال :  
لا ينبغي أن يقول الا كما قرئ ، فان قال : حدثنا ، فلم يكذب .

انظر الكفاية ص ٣٠٠ ، ص ٢٩٢ ، ص ٢٩٣ ، واليه ذهب البرقائسي وابن

محمين ص ٣٠٠ .

(١) وجوزها طائفة من العلماء، قيل : انه مذهب معظم الحجازيين والكوفيين  
وقول الزهري / ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وآخرين من المتقدمين (٢) / ب  
وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين (٤)  
ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا سمعت فلانا (٦)

(١) انظر أقوال هذه الطائفة مسندة على الترتيب في الكفاية ٢٦٥، ٢٧٦

ص ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦ مع أن المنقول عن يحيى بن سعيد القطان  
مختلف، فجاء مثل ما في الكتاب على ص ٣٠٩، وجاء في ص ٢٩٩، من طريق  
يحيى بن معين سمعت يحيى بن سعيد يقول : ينبغي للرجل أن يحدث  
الرجل كما سمع، فان سمع يقول : حدثنا وان عرض يقول : عرضت، وان كان  
أجاز يقول : أجاز لسي . انتهى وكذا في ص ٣١٠، فليُنظر في النقل عنه  
وانظر هذا المذهب في المحدث الفاصل ص ٤٢٨، الالمام ص ٧١، ٧٣ -  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣، فتح المغيب ج ٢/ ٣٠، قال : وعليه استمر  
عمل المغاربة . انتهى .

(٢) هو الامام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي  
مولاهم البصري القطان، قال ابن المديني : ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه  
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

تذكرة الحفاظ ج ١/ ٢٦٨، تاريخ بغداد ج ١٤/ ١٣٥ .

(٣) وهو الحسن البصري ومنصور وسفيان الثوري وابن جريج وأبو حنيفة وشعبة  
وزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبو عاصم النهدي مع الحكاية عنه أو لا  
لعدم قبوله العرض أصلا زوهد بن جيسر وغيرهم .  
انظر الكفاية ص ٣٠٥ - ٣١٠

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨، وصحبه ابن الحاجب في المختصر ج ٢/ ٦٩

(٥) صحيح البخاري ج ١/ ١٤٨، الالمام ص ٧١ .

(٦) وهم السفينان والامام مالك، كما ذكره الخطيب وعياض والمراق والسخاوي  
قال ابن دقيق العيد : هو تسامح خارج عن الوضع، ليس له وجه، فان  
كان هذا الاصطلاح عاما فقد يقرب الأمر فيه، وان وضعه هذا السراوي =



والمذهب الثالث : انه يجوز اطلاق أخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا (أ)  
وهو مذهب الشافعي وأصحابه (١) ومذهب مسلم صاحب الصحيح (٢) وجمهور أهل  
الشرق (٣)  
قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب (٤)

(أ) في هـ : الاطلاق .

== بنفسه فلا أرى ذلك جائز ، قال السخاوي : وهو الصحيح ومن صححه  
القاضي أبو بكر الباقلاني واستشهد ابن أبي الدم الخلاف وقال : بنفسه  
الجزم بعدم الجواز لأن سمعت صريحة في السماع لفظا يعني كما تقدم .  
قال : والظاهر أن ذلك عند الاطلاق والا فقد استعملها السلفون في  
كتابة الطباق فيقول : سمعت بقراءة تي ، ولذا قال ابن دقيق العيد  
وربما قرره بعضهم بأن يقول : سمعت فلانا قراءة عليه ، قال : ولذلك  
فائدة جليلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع .

الكفاية ص ٣٠٦ ، ص ٢٩٦ ، الالمام ص ٧١ ، التمهرة والتذكرة ج ٢ / ٣٤ ،  
الاقتراح ص ٢٤٨ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٦٠ .

(١) انظر : قول الشافعي وتلميذه الربيع بن سليمان في المحدث الفاضل  
ص ٤٢ ، ص ٤٣١ ، والكفاية ص ٢٩٧ ، ص ٣٠٣ ، ومعرفة علوم الحديث  
ص ٢٥٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ ، المنهل الروي ص ٩١ ، اختصار علم  
الحديث ص ١١٢ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ ، قال : وعليه عهدنا أئمتنا وهم قالوا والله  
ذهبوا وبه نقول : ان العربي ليس بسماع ، وان القراءة على المحدث  
اخبار ، ثم ذكر حججهم .

(٤) لم أقف على ترجمته .

الحديث الذين لا يحصيهم أحد . (١) ورؤى هذا المذهب عن ابن جريج والأوزاعي (٢) وابن وهب والنسائي أيضا وعمار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وأحسن (٤) (٥)

(أ) في ك وه : الذي .

(١) الى هنا كلام الجوهرى ، قاله في " كتاب الانصاف فيما بين الأئمة في حديثنا وأنبأنا من الاختلاف ، وتام كلامه : وأنهم جعلوا / أخبرنا " علما يقوم مقام قول قتائله : " أنا قرأت عليه لا أنه لفظ به له " .  
قال : ومن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي فسي جماعة مثله من محدثينا انتهى . قال السخاوى : والقول الأول أشهر عن النسائي .

انظر : فتح المغيب ج ٢ / ٣١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤ .

(٢) هو فقيه الحرم أبو الوليد ويقال : أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الروسى الأموى مولا هم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام توفي سنة خمسين ومائة .

تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٧٠ ، شذرات الذهب ج ١ / ٢٢٦ ، وانظر قول ابن جريج مسندا من طريق يحيى القطان في المحدث الغامل ص ٤٣٣ ، والكفاية ص ٣٠٢ .

(٣) وانظر قول الأوزاعي من طريق الوليد بن المزيد في المحدث الفاصل ص ٤٣٢ ، والكفاية ص ٣٠٢ ، وقال الحاكم نحو قول الأوزاعي وقال : وهو الذى اختاره فى الرواية وهدت عليه اكر مشايخى وأئمة عصرى الخ .  
معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٤) هو الامام الحافظ أبو محمد الفهرى مولا هم المصرى الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، كان حجة مجتهدا لا يقلد أحدا ، ذا تعبد وتزهده مات سنة سبع وتسعين ومائة .  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٠٤ ، شذرات الذهب ج ١ / ٣٢٧ ، وأورد قوله ابن الصلاح ، قال : وقد قيل : أنه أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين بمصر .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤ ، التدريب ج ٢ / ١٧٠ .

(٥) حكاه الجوهرى المذكور فصار عنه فى المسألة قولان ، والمشهور الأول - كما تقدم .

ماتوجه به أنه اصطلاح للتشخيص (أ) (١) والله أعلم.

(٢) فروع : الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراعاة لما يقرأ، أهل لذلك فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ، فهو كما لو كان بيده وأولاً (٣) (٤) وان كان لا يحفظه، فقد قال بعض أصحاب الأصول : لا يصح السماع (٥)

(أ) في ك : التشخيص.

- (١) أي فخصص النوع الأول بقول : حدثنا . لقوة اشعاره بالنطق والشافهة . مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤ ، وانظر : فتح المغيب ج ٢ / ٣١ ، التدريب ج ١ / ١٧٢ .
- (٢) أي فروع ثمانية تتعلق بالتسمين السماع ، والقراءة على الشيخ .
- (٣) الالمام ص ٧٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٧ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٥ ، التدريب ج ٢ / ١٩ .
- (٤) أي لتعاقد ذهني شخصين عليه .
- (٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ ، المقنع ج ١ / ٢١١ ، التدريب ج ٢ / ١٩ .  
قال العراقي : هذا الذي أبهم المصنف ذكره هو امام الحرمين فإنه اختار ذلك وحكى القاضي عياض أيضاً أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه ، قال : وأكثر ميله الى المنع . انتهى .  
وهن السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه فإنه ذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه ، هل يجب أن يريه سماعه في ذلك الجزء ، أم يكفي اعلام الطالب الثقة للشيخ أن هذا الجزء سماعه على فلان ، فقال السلفي : هما سمان ، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم ، قال : ولم تزل الحفاظ قد يما وحد يثما يخرجون للشيخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً ، وهل كانت الأصول أولاً الا فروعاً انتهى .  
التقيد والايضاح ص ١٧١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٨ ، الالمام ص ٧٥  
فتح المغيب ج ٢ / ٣٥ ، التدريب ج ٢ / ١٩ .

والسختار أنه سماع صحيح، وهو على معظم الشيوخ وأهل الحديث. (١)

وان كان الأصل بيد القارىء وهو موشق به دينا ومعرفة، فهو أولسى  
بالتصحيح. (٢)

(أ)

فان كان بيد من لا يوشق بأساكه ولا يؤمن من اهماله لما يقرأ، لم يصح

السماع سواء / كان بيد القارىء أو غيره، اذا كان الشيخ لا يحفظ، كما يقرأ. (٣) ك ٣٦ / أ

الثانى : اذا قرىء على الشيخ قائلًا : أخبرك فلان أنحوه والشيخ

(ب)

سكت مصيرًا إليه ( فاهم له ) غير منكرو، كقول ذلك فى صفة السماع وبموازات ١٣ / ألف

الرواية به.

ولا يشترط نطق الشيخ لفظًا. هذا هو الصحيح الذى قطع به الجماهير

(أ) فى من وه: لا يؤمن من اهماله.

(ب) كلمة: فاهم له: ساقطة من ت. موجودة فى باقى النسخ ومقدمة  
ابن الصلاح.

(١) الالماع ص ٢٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٨،

المقنع ج ١ / ٢١١، فتح المغيب ج ٢ / ٢٥، التدريب ج ٢ / ١٦٠.

(٢) قال القاضى عياشى: فانه كما ساءك الشيخ نسخته، اذ لافرق بين الاعتماد

على بصر الشيخ أو سماعه. قال: وهذا كله على مذهب من يرى التسهيل

فى السماع، وأما على مذهب أهل النظر والتحقيق فى التشديد فيه

لا سيما على مذهب من لا يرى التحدث بالاجازة والمناولة فيضيق عليه

الباب جدا. انتهى. الالماع ص ٢٦.

فتح المغيب ج ٢ / ٣٥.

(٣) قال القاضى عياشى: ولا يحل السماع والرواية بهذه القراءة، اذ لم يتفق

طريق الثقة بما سمع بهذه القراءة، لاحقيقة ولا مسامحة الا أن يكون

الشيخ يحفظ حديثه. انتهى.

الالماع ص ٢٦، وانظر: فتح المغيب ج ٢ / ٣٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٨، المقنع ج ١ / ١١، التدريب ج ٢ / ١٦٠.

(١) من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، اكتفاً بظاهر الحال . وشرط بعض الظاهرية  
وأبو الفتح سلم السرازي، وأبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر الصباغ الشافعيون  
نطق الشيخ . (٢)  
قال أ \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ : ليس له أن يقول: (٣)

(١) كما حكاه عنه عياشي وصححه وقال : أن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي  
دين اقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد . ولعل المراد  
عن مالك كما في صحيح مسلم وعن أمثاله في فعل ذلك التأكيد لا للزوم  
انتهى . قلت : وهو يد هذا التأويل في هذا النقل كما جاء في الكفاية  
من طريق ابن بكير أن الامام مالك أنكر على طالب التصريح منه بالقرار  
وقال : ألم أفرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم وأقمت سقطه وزلله .  
قال الخطيب : والذي نذهب اليه أنه متى نصب نفسه للقراءة عليها وأنصت  
اليها اختاراً لذلك غير مكره وكان متيقظاً غير غافل جازت الرواية عنه لئلا  
قري عليه ويكون انصاته واستماعه قائماً مقام اقراره ، فلو قال له القاري عند  
الفراغ كما قرأت عليك ؟ فأقر به كان أحب اليها ، فأما اذا قرئت عليه  
أحاديث فأنكرها الشيخ فانه لا يجوز له روايتها عنه ، وهكذا لو لم يكن  
الشيخ منتصباً للحديث ، فقرأ عليه بعض الطلبة حديثاً وهو مشغول القلب  
غير مصغ إلى السماع فانه لا يجوز له روايته عنه .

الإمام ص ٧٨ ، وانظر : انكار الامام مالك في الكفاية ص ٣٠٩ ، وقول الخطيب  
في ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٨ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٦  
(٢) وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم ، وأبى الحديث من  
اشترطه اذا لم يكن في ذلك التقرير .

انظر احكام الأحكام لابن حزم ج ٢ / ٣٢٣ . الكفاية ص ٢٨ ، الإمام ص ٧٨  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٦ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٨ ، المقنع

ج ١ / ٢١٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٧ ، التدريب ج ٢ / ٢٠

(٣) هو الامام أبو نصر بن الصباغ عبد السيد محمد بن عبد الواحد البغدادي  
الشافعي أحد الأئمة الأعلام ومؤلف الشامل ، كان ثبتاً حجةً بناخيراً فقيهاً  
أصولياً محققاً مكتملاً لشروط الاجتهاد ، مات غريباً سنة سبع وسبعين  
وأربع مائة . طبقات الشافعية ج ٣ / ٢٣٠ ، مشذرات الذهب ج ٣ / ٣٥٥ .

(١) حدثني ، وله أن يعمل ما قرى عليه ، وله أن يروييه قائلا : قرى عليه وهو يسوع .  
بسمع . وشرط بمعنى الظاهرية اقرار الشيخ عند تمام السماع ، والمسوا ب  
ما تقدم . (٣) والله أعلم .

(أ)  
الثالث : قال الحاكم : الذي اختاره وهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة  
عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني فلان ، وما سمعه  
(من لفظه) مع غيره : حدثنا وما قرأ عليه بنفسه : أخبرني ، وما قرى عليه

(أ) في ص : وجدته .

(ب) كلمة : من لفظه . ساقطة من ت ، موجودة في باقي النسخ .

(١) قال ابن الصباغ : وله أن يعمل بما قرى عليه ، وإذا أراد روايته عنه فليس له  
أن يقول حدثني ولا أخبرني ، بل قرأت عليه أو قرى عليه وهو يسمع ، وما قاله  
ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه حدثنا ولا أخبرنا ، هو الذي صححه الغزالي  
وحكاه الآمدي و صححه وكذا ابن الحاجب وحكى عن الحاكم أنه مذهب  
الأئمة الأربعة . وان أشار الشيخ برأسه أو اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ  
فجزم صاحب المحصول بأنه لا يقول في الأدب : حدثني ولا أخبرني ولا سمعت  
قال العراقي : فيه نظر . انتهى ، ما في شرح الألفية . بتصريف .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٩ ، وانظر : المستصفى ج ١ / ١٦٥ ، الاحكام للآمدي

ج ١ / ٢٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ / ٦٩ ، المحصول ج ٢ في ١ / ٦٤٦ ،

فتح المغيث ج ٢ / ٣٨ ، التدريب ج ٢ / ٢٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٠٧ .

(٢) أي سواً أكان السامع أو القارى أو من حملة عنه . فتح المغيث ج ٢ / ٣٨ .

(٣) أي هو غير لازم بل مستحب فقط كما قال الخطيب : ولو قال له القارى عند

الفراغ : كما قرأت عليك ، فأقره كان أحب الينا انتهى . الكفاية ص ٢٨

وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ٣٨ .

(٤) قال العراقي : وفي كلام الحاكم وابن وهب ، ان القارى يقول : أخبرني

سواً سمع معه غيره أم لا ، وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح : ان

القارى اذا كان معه غيره يقول : أنا . فسوى بين مسألتي التحديت

وهو حاضر : أخبرنا . (١)

وروي نحوه عن ابن وهب ، وهو حسن . (٢) فان شك على أى وجه أخذ

فيهتمل أن يقول : حدثني <sup>(١)</sup> أو أخبرني / لأن عدم غيره هو الأصل . (٤) ك ٣٩ ب

٢٤٢ في : وأخبرني ، والصحيح الذي أثبتناه من باقى النسخ ومقدمة ابن الصلاح  
والأخبار فى ذلك .

قال السيوطى : قلت : الأول أولى لبتسيز ماقرأه بنفسه وماسمعه بقراءة غيره  
انتهى .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٤٠ ، الاقتراح ج ٢٢٨ ، التدريب ج ٢ / ٢١ ، وانظر :

التقبيد والإيضاح ص ١٧٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٨ .

(١) انظر قول الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٢٦ ، والالمام ص ٢٦ بسنده  
السه .

(٢) أسند الترمذى قول ابن وهب فى كتاب العلل وفيه ، قال ابن وهب :

ماقلت : حدثنا ، فهو ما سمعت مع الناس . وماقلت : حدثني فهو ما سمعت  
وحدى ، وماقلت : أخبرنا ، فهو ما قرى على العالم وأنا شاهد ، وماقلت :  
أخبرني فهو ما قرأت على العالم . انتهى .

كتاب العلل فى آخر السنن ج ٥ / ٧٥٢ ، وانظر : هذا القول مسند افسى

الكفاية ص ٢٦٤ ، والالمام ص ١٢٧ .

قلت : وينحوه ورد عن الأوزاعى وابن جريج والشافعى والربيع بن سليمان  
وأبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى .

انظر : المحدث الفاصل ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الكفاية ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ،

الجامع لأدب الراوى ج ٢ / ٥٠ ، الالمام ص ١٢٧ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧ ، اختصار علوم الحديث ص ١١٣ ،

المقنع ج ١ / ٢١٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٨ ، وقال فى ص ٤ : ان الاستحباب

المشار اليه هو فيما اذا تحقق حين الحمل صورة الحال انتهى .

(٤) قال العراقى : سوى المصنف رحمه الله بين الشك فى أنه هل سمع من لفظ

الشيخ وحده أو كان معه غيره يسمع ، وبين مسألة ما اذا شك هل قرأ هو

بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره ، وماقاله ظاهر فى المسألة الأولى .

وأما المسألة الثانية ، فانه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه

أم لا والأصل أنه لم يقرأ ، اذا مشينا علوها ذكره المصنف تبعاً للحاكم

وجاء عن يحيى القطان الامام أنه اذا شك هل قال الشيخ : حدثني  
أو حدثنا ، يقول : حدثنا . وهذا يقتضى أن يقول اذا شك فى سماع نفسه  
: حدثنا ، ووجهه أن حدثنا أنقى فلا يزيد عليه بالشك ، وحكى البيهقى  
قول القطان ، ثم اختار ما تقدم . ثم ان هذا التفصيل كنه مستحب حكاه  
الخطيب عن أهل العلم كافة ، فيجوز أن يقول فيما سمع وحده : حدثنا

== أن القارىء يقول : أخبرنى ، سواء سمع بقراءة غيره أم لا .  
والأحسن فيما اذا شك ، قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب  
فى الكفاية عن البرقانى أنه ربما شك فى الحديث ، هل قرأه هو أو  
قرىء ، وهو يسمع ، فيقول فيه : قرأنا على فلان ، فانه يسوغ اثباته بهذه  
الصفة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره ، وقد سئل أحمد بن صالح  
المصرى عن الرجل يسمع بقراءة غيره ، فأجاب بأنه لا بأس أن يقول :  
قرأنا ، وقد قال النزيلى : قرأنا على مالك ، وانما سمع بقراءة غيره  
والله أعلم . انتهى .

التقريب والاصحاح ص ١٧٣ ، الكفاية ص ٣٠ ، وانظر : التبصرة والتذكرة  
ج ١ / ٤١ ، المقنع ج ١ / ٢١٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٤٠ ، التدريب ج ٢ / ٢١ .  
(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧ ، اختصار علوم الحديث ص ١١ ، التبصرة  
والتذكرة ج ١ / ٤١ ، المقنع ج ١ / ٢١٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٤٠ .  
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧ ، المقنع ج ١ / ٢١٣ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٤٣ .  
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧ ، قال السخاوى ، نطه البيهقى . بأنه  
لا يشك فى واحد وانما الشك فى الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين .  
انتهى . انظر أيضا : فتح المغيب ج ٢ / ٤١ .  
(٤) الكفاية ص ٢٩٤ ، ونص قوله : قلت : هذا هو المستحب وليس بواجب عند  
كافة أهل العلم .

وقال القاضى عياض : وكل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم  
لترجيحها حجة الا من وجه الاستحسان للفرق لطريق الأخذ والمواظمة  
لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل .  
وقال : والتمييز اذا أمكن أجمل بالمحدث ، وهو الذى شاهدته من أهمل  
التحرى فى الرواية من أخذنا عنه . انتهى ، الاماع ص ١٣٢ .



وأخبرنا وفيما سمعه في جملة : حدثني وأخبرني (١) . والله أعلم . (أ)

الرابع : جاء عن أحمد بن حنبل أنه قال : اتبع لفظ الشيخ في قوله :  
حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدده . (٢)

قال الشيخ رحمه الله : ليس لك أن تبدل في الكتب المؤلفة : حدثنا  
بأخبرنا أو عكسه ، أو نحو ذلك ، لاحتمال أن يكون من قال ذلك لا يرى التسوية  
بينهما . ولو عرفت من مذهب (أصحاب) (ج) هذا الاسناد التسوية بينهما  
فأقامتك أحدهما مقام الآخر رواية بالمعنى ، وذلك وان كان فيه خلاف (٤)

---

(أ) والله أعلم . ساقط من ك .

(ب) في هـ . وص : وعكسه . بدون الهمزة .

(ج) كلمة : أصحاب . ساقطة من ت . وفي هـ : أصحاب الحديث ، والذي أثبت موجود  
في كـ وص .

---

(١) واحتج الخطيب لقوله هذا بقول أحمد صالح المصري وأحمد بن حنبل وابن  
المبارك ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن كامل القاضي .

انظر : الكفاية ص ٢٩٤-٢٩٦ .

(٢) انظر : كلام الامام أحمد في الكفاية ص ٢٩٣ ، ونسائه : فاذا كانت قراءة

بينت القراءة وكذلك العرض ولا تغير لفظ الشيخ انما تريد أن تؤدى لفظه  
كما تلفظ به ، هو أسلم لئلا ان شاء الله تعالى . انتهى . ونحوه على ص ٢٩٢

(٣) قال السخاوي : يعني فيكون حينئذ كأنه قوله ما لم يقل .

قال : والتعليل بذلك يقتضى أنه عند علم عدتها من باب أولى ، وهذا  
بلا خلاف .

فتح المغيبث - ٤١/٢ .

(٤) هذه إشارة الى قول الخطيب : واختلفوا في المحدث اذا قال : حدثنا

فلان قال : أخبرنا فلان ، هل يجوز للمطالب أن يقول في الرواية : حدثنا =

(١)

فلا يجىء في الكتب المصنفة .

(٢)

وما ذكره الخطيب من اجراء ذلك على الخلاف محمول على ما يسمعه من

(٣)

لفظ المحدث، لا في كتاب مؤلف . والله أعلم .

الخامس : / اذا كان السامع أو المسمع ينسخ حال القراءة ففي صفة ت ١٧٧ ب

السامع / خلاف، قال ابراهيم الحري وأبو أحمد بن عدي والأستاذان ك . ٤ / أ

== أو حدثني ، بدل أخبرنا ، وأخبرنا أو أخبرني بدل حدثنا ، أم لا ؟ فمنع من ذلك من كان يذهب الي . أن اتباع اللفظ في الرواية واجب ، وأجازه من أباح التحديث على المعنى . الكفاية ص ٢٦٢ .

(١) فان ذلك يمتنع تغييره قطعا ، سواء رويناه في التصنيفات أم نقلناه منها لفظا ، أو الي تخارجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى . وضمفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا يمتنع منه أخذنا من تعليل المنع بتغيير التصنيف إذ ليس فيه تغيير التصنيف ، أي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف انتهى . قاله زكريا الأنصاري .

فتح الباقي ج ٤٤ / ٢ ، الاقتراح ص ٢٤٥ ، وانظر : التقييد والابضاح ص ١٧٦  
التبصرة والتذكرة ج ٤٤ / ٢ ، الباعث الحثيث ص ١١٤ .

(٢) انظر الهامش رقم ٤ ص ٢٥٦ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨ ، المنهل الروي ص ٦٢ ، المقنع ج ١ / ١١٤ .

(٤) هو الامام النبهل ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير أبو اسحاق الحري ، قال الخطيب : كان اماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مريضا لعله قيما بالادب جتاعا للنسبة وصنف كتبا كثيرة ، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين .

تاريخ بغداد ج ٦ / ٢٧٤ ، البداية ج ١١ / ٧٦ ، وانظر قوله في الكفاية ص ٦٦ مسندا .

(٥) هو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد والذين لا يعترى همهم قصور ، وكتابه الكامل طابق اسمه معناه ووافق ==

(١) أبو اسحاق الاسفرائيني الشافعي : لا يصح ، وصححه ابن المبارك وموسس  
(٢) ابن هارون الحمال ومحمد بن الفضل عارم ، وعمرو بن مرزوق وأبو حاتم  
(٣) الرازي . وقال يعنى أصحاب الشافعي : يقول حضرت ، ولا يقول : أخبرنا  
(٤) ولا حدثنا .

== لفظه فحواه ، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة .

طبقات الشافعية ج ٢ / ٢٣٣ ، وتاريخ جرجان ص ٢٢٥ ، البداية ج ١ / ١١١ / ٢٨٣  
وانظر قوله في الكفاية ص ٦٦ مسندا .

(١) قال السخاوي : وهبارة الاسفرائيني ، فانه اذا اشتغل ، به عن الاستماع  
حتى اذا استعيد منه تعذر عليه انتهى . فتح المغيب ج ٢ / ٤٢ .

(٢) أي مطلقا في صورتى السماع والاسماع .

(٣) قال الخطيب : وحسبك به دينا وفضلا وعلما ونبلا ، ثم روى قوله من طريق  
علي ابن المديني . الكفاية ص ٦٧ .

(٤) انظر قوله مسندا من طريق أبي القاسم ابن بكير بثلاثة أسانيد .

الكفاية ص ٦٧ - ٦٨ .

(٥) هو الامام أبو النعمان محمد بن الفضل ويعرف بعارم السدوسي البصرى  
الحافظ ، أحد أركان الحديث ، كان سليمان بن حرب يقدمه على نفسه  
مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

شذرات الذهب ج ٢ / ٥٥ ، البداية ج ١ / ٢٦٢ .

(٦) هو الحافظ عمرو بن مرزوق الباهلي ، مولاهم البصرى ، قال محمد بن عيسى

ابن السكن سألت ابن معين عنه ، فقال : ثقة مأمون صاحب غزو وحمدة ،  
توفي سنة أربع وعشرين ومائتين . شذرات الذهب ج ٢ / ٥٤ .

(٧) ونص قول أبي حاتم الرازي : كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن

مرزوق ودهو يقرأ . انتهى ولهذا نسب هذا القول الى عارم وعمرو بن مرزوق  
والا لا يوجد لها قول مستقل بل هذه النسبة اليهما من لازم عمل كتابته

الرازي عندهما . انظر لنص قول الرازي ، الكفاية ص ٦٧ .

(٨) المراد بهذا المعنى هو أبو بكر أحمد بن اسحاق الصفي ، ذكر قوله هذا

الخطيب مسندا ، وكذلك روى بسنده سعيد بن عبد العزيز قال : الذي يكتب

ويصح يقال له : جلس العالم . الكفاية ص ٦٦ .

والأظهر التفصيل ، فان امتنع فهم الناسخ للمقرى<sup>١</sup> لم يصح ، وان فهمه  
صح . (١)

(أ)  
السادس : ما ذكرناه في النسخ من التفصيل بجرى مثله فيما اذا كان الشيخ  
أو السامع يتحدث ، أو كان القارى<sup>٢</sup> يفرط في الإسراع أو يهينهم<sup>(٢)</sup> أو كان السامع  
بعيدا من القارى وما أشبه ذلك بحيث لا يفهم ، والظاهر أنه يعنى عمن<sup>(٣)</sup>

---

(أ) في ك : السامع أو الشيخ .

---

(١) قاله ابن الصلاح ، وسبقه لذلك الخطيب البغدادي حيث قال : هو ولا  
الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة ، انما ذهبوا الى ذلك لأن  
القلب مشتغل عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال ، فأما اذا لم تمنع الكتابة عن  
فهم ما يقرأ فالسماع صحيح انتهى . قال السخاوي : وبه قال سعد الخير  
الأنصاري ، والعمل على هذا ، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم  
اسماه ، بل يكتب على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك على القارى<sup>١</sup> ردا مفيدا  
انتهى .

وقال ابن كثير : وكان شيخنا المزي يكتب في مجلس السماع وينعس في بعض  
الأحيان ، ويرد على القارى<sup>١</sup> ردا جيدا بينا واضحا ، بحيث يتعجب القارى  
من نفسه : أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أنبه  
منه . انتهى .

قلت : وأعجب من كل هذا ما رواه الخطيب في تاريخه عن الأزهرى قال :  
باخنى أن الدارقطني حضر في حديثه مجلس اسماعيل بن الصفار فجلس  
ينسخ جزءا كان معه . الخ .

مقدمة ابن الصلاح ج ١٢٩ ، الكفاية ص ٦٧ ، فتح المغيب ج ٢ / ٤٣ ، اختصار  
علوم الحديث ص ١١٥ ، تاريخ بغداد ج ١٢ / ٣٦ .

(٢) من الهينة : ومعناه الصوت الخفى قاله الجوهري .

انظر : الصحاح ج ٥ / ٢٠٦٢ ، مادة : هن م .

(٣) أى أو كان في سماعه أو السمع بعض ثقل أو عرنى نعام خفيف بحيث

يفوت سماع البعض انتهى . فتح المغيب ج ٢ / ٤٥ .

(١) (٢)

القدر اليسير كالكمة والكمتين .

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه .

(٤) وان كتب خطه لأحدهم ، كتب : سمعته مني وأجزت له روايته عني ، كما كان يعنى

(١) أى الحاقا منهم للأقل بالأكثر وللمغلوب بالغالب انتهى .

توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٠٧ .

(٢) قال السخاوى : وقد سئل أبو اسحاق الاسفرائينى عن كلام السامع

أو المسمع أو غير المتصل وعن القراء : السريعة والمدفعة التى شذ منها الحرف والحرفان ، والاعفاء اليسير .

فأجاب : اذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية ، وكذا لا يمنع

ما ذكر بعد ذلك من السماع واذا لم يكن الادغام يجوز فى اللفظة يكسبون

حينئذ تارك يعنى الكمة انتهى .

قال : بل لو سمعوا حين صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد لأكثر ممن

ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزى وحضرته لمن يكون بعيدا عن

القارى ، وكذا للناس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضب أحدهم

بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع ، حكاه ابن كثير . انتهى .

فتح المغيث ج ٢ / ٤٥ ، وانظر : اختصار علوم الحديث ص ١١٦ ، توضيح

الأفكار ج ٢ / ٣٠٧ .

(٣) قال السخاوى : لأن الأمر غالبا لا ينفك عن أحد أمور ، اما خلل فى

الاعراب أو فى الرجال أو ذرسة أو هيلة أو كلام يسير أو نعام خفيف

أو بعد أو غير ذلك انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ٤٧ .

(٤) قال العراقى : يقال : ان أول من كتب الاجازة فى طباق السماع أبو الطاهر

اسماعيل بن عبد المحسن الأنماطى ( المتوفى سنة تسع عشرة وستائة )

فجزاه الله خيرا فى سنة ذلك لأهل الحديث فلقد حمل به نفسه

كثير . انتهى .

قلت : ولكن يوجد هناك من سبق الأنماطى لذلك كما يدل عليه قول

القاضى عياشى ، حيث قال : وقد وقفت على تقييد سماع لبعضى نهبها .

الخراسانيين من أهل الشرق : سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ =

الشيخ يفعل . وقال أبو محمد بن عتاب الفقيه الأندلسي : لاغنى فسى  
السماع عن الاجازة . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

وأذا عظم مجلس المحدث المولى فبلغ عنه المستملى ، فهل يجوز لمن سمع  
المبلغ دون المولى أن يروى ذلك عن المولى . ذهب جماعة من المتقدمين

وغيرهم السى جـ واز<sup>(٣)</sup> / ذلك . ومنع ذلك المحققون كـ ٤ / ب

---

== أبى الفضل عبد العزيز بن اسماعيل البخارى ، وأجاز ما أغفل وصحف ولم  
يصغ اليه أن يروى عنه على الصحة . قال القاضى : وهذا منزع نبيل فسى  
الباب جدا جدا .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٥٠ ، الالمام ص ٩٢ ، وانظر : فتح المغيث ج ٢ / ٤٧  
والتدريب ج ٢ / ٢٥ .

(١) هو الامام أبو عبد الله محمد بن عتاب الجذامى مولا هم المالكى مفتى قرطبة  
وعالمها ومحدثها وأحد حلة الفقهاء ومتقدم فى المعرفة بالأحكام ، توفى  
سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

الديباج المذهب ج ٢ / ٢٤١ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٣١٣ .

(٢) انظر قول ابن عتاب من طريق ابنه عبد الرحمن مسندا فى الالمام ص ٩٢ ،  
وهدون اسناد ص ١٤١ ، قال السخاوى : وكلام ابن عتاب الى الوجوب أقرب  
وهو الظاهر من حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع .

قال : والظاهر أن هذا بالنسبة الى الأزمان المتأخرة ( أى فى زمنة فسا  
بعده ) والا ففى غير موضع من كتاب النسائى يقول : وذكر كلمة معناها كذا  
وكذا ، لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيد او علمها . انتهى .

فتح المغيث ج ٢ / ٤٨ ، وسنن النسائى ج ١ / ٥٥ ، ٥٨ ، ١٧٨ .

(٣) قال العراقى : هذا هو الذى عليه العمل أى أن من سمع المستملى دون  
سماع لفظ المولى جاز له أن يرويه عن المولى كالعرض سواء لأن المستملى فى  
حكم من يقرأ على الشيخ ويحرض حديثه عليه ، ولكن يشترط أن يسمع  
الشيخ المولى لفظ المستملى كالقارى عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع  
لفظ المولى أن يقول : سمعت فلانا يقول ولكن الأحوط أن يبين حالة الأداة ==

(١)

وهذا هو الصواب .

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن الحرف يذغسه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ، هل يروى ذلك عنه . فقال : أرجو أن لا يضيّق هذا . وفي رواية (٢) للخطيب : سئل أحمد بن حنبل عن الكلمة تستفهم من المستلى . فقال : ان كانت مجتمعاً عليها ، فلا بأس (٣) ، وعن خلف بن سالم (٤) .

== أن سماعه لذلك أول بعض الألفاظ من المستلى . . . الخ .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٥٥ ، وانظر : فتح المغيب ج ٢ / ٥٠ ، الترميز ج ٢ / ٢٦ ، التقبيد والابحاح ص ١٧٨ ، الكفاية ص ٧٠ - ٧٦ ، الاماع ص ١٤٢ .

(١) قال ابن كثير : وهو القياس والأول أصلح للناس . وقال أحمد شاكر رحمه الله هذا القول راجح عندي ، لأن المستلى يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله ، فيبعد جدا أن يحكى عن شيخه وهو حاضر في جمع كسير غير ما حدث به الشيخ ، ولكن فعل ليرد عليه كثيرون من قرب مجلسهم من شيخهم ، وسمعه وسمعوا المستلى يحكى غير ما قاله ، وهذا واضح جدا .

قال : وهذا الخلاف أيضا فيما إذا لم يسمع الراوى بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين . انتهى .

اختصار علوم الحديث مع الباحث الحديث ص ١١٧ .

(٢) انظر هذه الرواية مسندة من طريق صالح بن أحمد بن حنبل في الكفاية ص ٦٩ ، وجاء نحوه من طريق تلميذه أبي بكر الأثرم أيضا في نفس الصفحة . وقال السخاوى : رواه البيهقي في مناقب أحمد ، فقيده الحنفى بكونه يعرفه ورواه أيضا مروى عن صالح . فتح المغيب ج ٢ / ٤٩ .

(٣) انظر قول الامام أحمد . هذا مسند من طريق زكريا بن يحيى فسئلت الكفاية ص ٧٣ .

(٤) هو الحافظ الصجود أبو محمد خلف بن سالم المخرمى السندى مولى آل المهلب من أمهات حفاظ بغداد ، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد ج ٨ / ٣٢٨ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٨١ .

منع ذلك . والله أعلم . (١)

السابع : يصح السماع من « وروا » حجاب (ب) اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بسمع منه ان قرئ عليه ، وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وعن شعبة : اذا حدث المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعنه شيطان (ج) ، وهذا خلاف المسواب وخلاف (٤)

(أ) لفظ : هو . ساقط من ك .

(ب) في هـ : الحجاب .

(ج) في ك : فلم ترى . باثبات الجاء . وهو خطأ .

(١) قال الخطيب : بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال : سمعت ابن عيينة يقول : ثنا عمرو بن دينار ، فاذا قيل له : قل : حدثنا عمرو ، قال : لا أقول لأنني لم أسمع من قوله : حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د د . الكفاية ص ٥٦٩ .

قلت : والقصد من سياق هذه الرواية اثبات أن هذا القول ليس لخلف بل هذا القول لسفيان بن عيينة وخلف بن سالم راويه .

(٢) وكما أنه لا يشترط روه يته الراوي للشيخ كذلك لا يشترط تمييز عمته من بين الحاضرين من باب أولى . قاله السخاوي : ثم استدل له بقصة فيها طول فانظرها في فتح المغيب ج ٢ / ٥١ .

(٣) النص بكامله بدون اسناد في مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣ ، واختصار علوم الحديث ص ١١٨ ، وسندا من طريق قراد عن شعبة الى قوله : فلا ترو عنه في المحدث الفاصل ص ٥٦ ، والالمام ص ١٣٧ .

قال السخاوي : قال بعض المتأخرين : كأنه يريد حيث لم يكن معروفا ، فاذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف ، فلا يختلف فيه ، وطى كسل حال فقد قال ابن كثير : انه عجيب وغريب جدا .

فتح المغيب ج ٢ / ١٥٢ ، اختصار علوم الحديث ص ١١٨ .

(٤) واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالاعتقاد على سماع صوت ابن أم مكتوم الموهن في حديث : ان بلالا يوهن ذن بلبل .



مقاله الجمهور .

الثامن : من سمع من شيخ حديثا ثم قال : لا تروها عنى أوجعت عن  
إخباري إياك به ونحو ذلك غير مسند ذلك الى أنه أخطأ فيه أو شك ونحوه  
بل منعه روايته مع جزمه بأنه روايته لم يمنع / ذلك روايته .<sup>(١)</sup>  
وسئل الأستاذ أبو اسحق الاسفرائيني عن محدث خص بالسماع قوما<sup>(٢)</sup>

ت ١٨ / ١

== الى آخر الحديث مع غيبة شخصه عن يسمعه .

قال السخاوي : لكن يחדش فيه بأن الأذان لا قدرة للشيطان على سماع  
الفاظه فكيف بقوله . انتهى .  
ولكن الجمهور احتجوا بحجة أقوى مما تقدمت أن السلف كانوا يسمعون من  
عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب من غير  
نكير اجماعا .

انظر : التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٥٨ ، فتح المغيب ج ٢ / ٥٢ ، التدرى ج ٢ / ٢٨٢  
توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٠٨

(١) قال السخاوي : وبه صرح غير واحد من الأئمة منهم ابن خلد فس  
المحدث الفاضل في مسألتنا ، بل زاد ابن خلد ، أن الشيخ لو قال  
للتلميذ : هذه روايتي لكن لا تروها عنى ولا أجزها لك لم يضره ذلك  
وتبعمه القاضي عياشي ، فقال : وما قاله صحيح لا يقتضى النظر سواء لأنه  
قد حدثه وهو شوق لا يرجع فيه فلا يروى ثم منعه . قال : ولا أعلم مقتدى  
به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه  
وأن ذلك يقطع سنده عنه ، وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة  
غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد ، ولا كذلك  
الرواية فانها متى صح السماع سمحت بغير اذن من سمع منه انتهى .

فتح المغيب ج ٢ / ٥٣ ، المحدث الفاضل ج ٢ / ٤٥٢ ، الاماع ص ١١٠ - ١١٢

وانظر : الكفاية ص ٣٤٨ ، المعتمد الحثيث ص ١١٨ :

(٢) سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن النيسابري عنه في جملة من

الأسئلة ، قال السخاوي : وهو في جز مفرد عندي .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٥٤ .

فجاء غيرهم ، فسمع من غير علم المحدث ، فقال : يجوز له روايته عنه . ولو قال

المحدث : أخبركم ، ولا / أخبر فلانا لم يضره <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

ك ٤١ / أ

القسم الثالث : من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله : الاجازة :

هي أنواع : الأول : أن يميز لمعين معين ، كقوله : أخبرتك الكتاب الفلاني <sup>(٢)</sup>

أو ما اشتملت عليه فهرستي <sup>(٣)</sup> هذه ، فهذه أعلى أنواع الاجازة المجردة عن

المناولة .

(أ) في هـ : أقسام طرق الحديث ونظمه . وهو خطأ .

(١) لكنه لا يحسن في الأداء أن يقول : حدثني ونحوها ما يدل على أن

الشيخ رواه ، كما تقدم في أول أقسام التحمل . فتح المغيث ج ٢ / ٥٤ .

(٢) أي سبعة حسبا ذكره المصنف تبعا لابن الصلاح والحق أنها تسعة كما

ذكره العراقي والسخاوي والأنصاري " وقد أدرج ابن الصلاح الخامس

في الرابع والمابع في السادس .

انظر : التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٠ ، فتح المغيث ج ٢ / ٥٨ ، فتح الباقي ج ٢ / ٥٨

(٣) الفهرس : بالكسر ، الكتاب الذي تجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد

فهرس كتابه ، وأطلقوا على الكتاب الذي يجمع فيه مرويات الشيخ ، وهو المراد

هنا .

فتح المغيث ج ٢ / ٥٥ ، القاموس ج ٢ / ٢٣٨ ، وانظر : تاج العروس

ج ٤ / ٢١١ ، النكت الوفيه ( ٥٣ / ألف ) ، وأيضا النكت ج ١ / ٢٣١ ،

الطبعة الأولى .

(٤) قال السخاوي : قيل : بل هي أقوى من السماع لأنه أبعد من الكذب

وأنفسى عن التهمة وسوء الظن والتخلي من الرياء والعجب . وقيل :

هما سواء . وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل

السماع فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آلا لتسلسل السند

إذ هو حاملها لاجازة . وقال : الحق أن الاجازة دون السماع لأنه أبعد

عن التصحيف والتحرير وانتهى . فتح المغيث ج ٢ / ٥٨ ، وانظر التدرج ج ٢ / ٣١ أيضا .

- (أ) (١) واختلف العلماء في جواز الرواية بالاجازة ، فأبطلها جماعة من اللحدثين  
والفقهاء وأصحاب الأصول (١) ، وهو احدى الروايثين عن الشافعي (٢) ، وبه قطع مسن  
الشافعيون أبو بكر محمد بن ثابت الخجندی ، والقاضيان حسين (٤) والـ (٥) اوردي

(أ) في ت : بها . بدل الاجازة .

- (١) انظر الكفاية ص ٣١ ص ٣١٧ ، التمهرة والتذكرة ج ٢ / ٦٢ ، فتح المغيب ص ٢٨٠ / ٢٨٠  
ج ٢ / ٦٠ ، التدريب ج ٢ / ٣٠ ، الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ج ١ / ٢٨٠  
(٢) انظر قول الشافعي من طريق الربيع بن سليمان في الكفاية ص ٣١٧ ، وهو  
رواية عن مالك في الكفاية ص ٣١٦ ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما  
حكاها الآمدي .
- قال الخطيب: قول مالك والشافعي محمولان على الكراهة لأنه قد حفظ  
عنهما الاجازة لمعنى أصحابهما وسنذكر الخبر بذلك في موضعه ثم ذكرهما  
في الكفاية ص ٣٢٣ ص ٣٢٤ ، وانظر: المحدث الفاصل ص ٤٤٨ ، الامناع  
ص ٩٣ ص ٩٤ ، الاحكام للآمدي ج ١ / ٢٨٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ٦٤٠ .
- (٣) هو الامام العلامة فزير الفضل حسن السيرة أبو بكر محمد بن ثابت بن  
الحسن الخجندی الشافعي ، الواعظ نزيل اصبهان ومدبر نظاميتها  
صاحب يدباسة في النظر والاصول ، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة  
طبقات الشافعية ج ٣ / ٥٠ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٣٦٨ ، وحكى الخجندی  
مثل ما قال عن أبي طاهر الدباس أحد الأئمة الحنفية .  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ .
- (٤) هو الفقيه أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المرورودي ، شيخ  
الشافعية في زمانه وأحد رفقاء الشافعية ومن له الصيت في الآفاق  
توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة .  
طبقات الشافعية ج ٣ / ١٥٥ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ١٣٤ ، اللباب ج ٣ / ١٦٨ .
- (٥) هو الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن علي بن محمد  
ابن حبيب المعروف بالماوردي رمى بالاعتزال ، صاحب الحاوي والاقناع  
وهو منسوب الى بيع ماورد ، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة .  
طبقات الشافعية ج ٣ / ٣٠٣ ، اللباب ج ٣ / ١٥٦ .

وعزاه الماوردي في كتابه الحاوي الى مذنب الشافعي ونقله في خطبة الحاوي<sup>(١)</sup>  
عن الفقهاء مطلقا، وبه قال من المحدثين ابراهيم الحربي<sup>(٢)</sup> وأبو الشيخ<sup>(٣)</sup>  
الأصبهاني وأبو نصر الوايلي، وحكاه أبو نصر عن جماعة من أهل العلم.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر خطبة الحاوي (١/ق/٧/ب) مخطوطة دار الكتب بالقاهرة، وفقه شافعي (طلعت) رقم ١٨٩.

(٢) انظر قول الحربي، من طريق سليمان الجلاب في الكفاية ص ٣١٦، وقوله: الاجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيئا.

(٣) هو حافظ اصبهان وسند زمانه الامام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأنباري صاحب المصنفات السائرة ويعرف بأبي الشيخ، توفى سنة تسع وستين وثلاث مائة.

تذكرة الحفاظ ج ٢/ ٦٤٥، شذرات الذهب ج ٣/ ٦٦.

وانظر قول أبي الشيخ في الكفاية ص ٣١٣، من طريق أبي نعيم الأصبهاني: «ما أدركت أحدا من شيوخنا الا وهو يرى الاجازة ويستعملها، وسوى أبي الشيخ، فإنه كان لا يعدها شيئا. انتهى».

(٤) ذكر ابن الصلاح قوله: «سمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: قد أجزت لك أن تروى عني، تقديره: قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع انتهى».

وكذا نقل امام الحرمين عن كثير من الأصوليين، وأختار هو التحويل على ذلك مع تحقيق الحديث.

وقال ابن حزم الاجازة المجردة التي يستعملها الناس باطلة، ولا يجوز أن يجيز بالكذب. ومن قال لآخر ارضعني جميع روايتي أو يجيزه بهيئا ديوانا ديوانا واسنادا، فقد أباح له الكذب، ولم تأت من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم فحسبها هذه صفة انتهى.

مقدمة ابن الصلاح عن ١٣٥، البرهان ١٠٦٤٥/١، الاحكام لابن حزم

ج ١/ ٣٢٥، وانظر: الامام ص ٨٩، وفتح المغيث ج ٢/ ٦١، التلخيص ج ٢/ ٣٠٨

والذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير العلماء من

المحدثين وغيرهم: جواز الرواية بها، وبالغ في ذلك أبو الوليد الهاجبي المالكي<sup>(٢)</sup>  
فقال: لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة<sup>(٣)</sup>، وظل في ادعاءه الاجماع<sup>(٤)</sup>.

ووجه الجواز أن المجيز مشير برواياته جملة، فصح كما لو أخبر تفصيلاً وأخبره<sup>(١)</sup>

لا يفتقر إلى التصريح / نطقاً كالقراءة على الشيخ<sup>(٥)</sup>، ثم أنه كما يجوز ك(١) / ب

(أ) في هـ: المخبر . بدل: المجيز.

(ب) كلمة: أنه . ساقطة من هـ.

(١) وقد ذكر الخطيب أسماً رهط كبير لا يتسع المقام لذكرهم. وكذلك حكاه

الآمدي عن أصحاب الشافعي وأحمد وأكثر المحدثين . الكفاية ص ٣١٣ ،

الاحكام للآمدي ج ١ / ٢٨٠ ، وانظر: التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٣ ، فتح

المغيث ج ٢ / ٦٣ ، التدريب ج ٢ / ٢٦٠ .

وقصر أبو مروان الطيني الصحة على هذا القسم خاصة فقال: إنما تصح

الاجازة عندي ، اذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له ، فله أن يقول فيه :

حدثني ، قال : وعلى هذا رأيت اجازات أهل المشرق ومارأيت مخالفاً له

بخلاف اذا أبهم ولم يسم ما أجاز له . انتهى . حكاه القاضي عياض في

الاماع ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيمي

المالكي الهاجبي ، كان من علماء الاندلس وحفاظها وقضاها ، قد يفتد ان

وروي عن الخطيب وروي الخطيب عنه ، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة .

وفيان الأعيان ج ٢ / ٤٨٠ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٢٤٤ .

(٣) وتام كلامه . من سلف هذه الأمة وخلفها .

الاماع ص ٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ .

(٤) تقدمت أقوال ناقضة لهذا الادعاء آنفاً في هذا النوع ص ٣٦٦ .

(٥) قال ابن الصلاح : إنما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل

بالاجازة انتهى . وهذا تمام كلامه .

ابن الصلاح ص ١٣٦ ، المنهل الروي ص ٩٤ ، المقنع ج ٢ / ٢٢٢ .

الرواية بالاجازة يجب العمل بها <sup>(١)</sup> ، وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم : لا يجب ، بل هو كالمرسل <sup>(٢)</sup> ، وهذا باطل <sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

النوع الثاني : من الاجازة : اجازة معين في غير معين ، كقوله : أجزتك مسوعاتى أو مروياتى <sup>(٤)</sup> . فالخلاف فيه <sup>(٥)</sup> أقوى وأكبر

(١) في ك : والخلاف .

(١) قال الخطيب : وهذا قول الدهماء من العلماء . وطلبه السخاوى بقوله :

لأنه خبر متصل الرواية فوجب الحمل به كالسماع الا لمانع آخر . انتهى .  
الكفاية ص ٢١١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٦٦ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٣ ، المقنع ج ١ / ٢٢٢ .

(٢) الكفاية ص ٣١١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦ ، المنهل الروى ص ٩٤ .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٣ ، المقنع ج ١ / ٢٢٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ٦٦ .

(٣) قال ابن الصلاح : لأنه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها

وفي الثقة به . أي بخلاف المرسل ، فلا اخبار فيه البتة قاله السخاوى .

وسبق الخطيب ابن الصلاح فقال : اعتلال من لم يقل أحاديث الاجازة

بأنها تجرى مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ، فغير صحيح لثانعرف

المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لانعرفه . انتهى .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٦٦ ، الكفاية ص ٣١٢ .

(٤) قال الخطيب : يجب على الطالب الذي أطلقت له الاجازة أن يتفحص عن

أصول الراوى من جهة العدول الأثبات ، فما صح عنده من ذلك جاز له أن

يحدث به ، ويكون مثال ما ذكرناه من قول الرجل : قد وكنتك في جميع

ما صح عندي أنه ملك في أن تنظر لي فيه على وجه الوكالة المفروضة ، فإن

هذا ونحوه عند الفقهاء من أئمة المدينة صحيح ، ومتى صح عنده ملك

للموكل ، كان له التصرف فيه ، وكذلك هذه الاجازة المطلقة متى صح عنده

في الشيء أنه من حديثه ، جاز له أن يحدث به عنه انتهى الكفاية ص ٣١٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ٦٦

(٥) أي في كل من جواز الرواية ووجوب العمل ، بل لم يحك أحد الاجماع فيه

لأنه لم ينص له في الاجازة على شيء بعينه ولا أحاله على تراجم كتـسب

بعضها من أصوله ولا من الفروع المقررة عليه ، وانما أحاله على أمر عام ، وهو

في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر لاسمها الا كان كل منهما في بلد انتهى .

فتح المغيب ج ٢ / ٦٦ ، وانظر الكفاية ص ٣٣٤ .

(١) والجسور من المحدثين (والفقهاء) وغيرهم على جواز الرواية بها ووجوب العمل (١).

(٢) النوع الثالث : أن يجيز لغير معين بوصف العموم ، كقوله : أجازت للمسلمين أولكل أحد ، أولمن أدرك زمانسى (٢) وما أشبهه ففيه خلاف للمتأخرين (٣).

(أ) لفظ: الفقهاء . ساقط من ت . وفي س : من الفقهاء والمحدثين ، والذي أثبتناه من ك وه ومقدمة ابن الصلاح .

(ب) كلمة : بها . ساقطة من س .

(ج) في ك : المسلمين .

(د) في ك : أو . بدل : و .

(١) أى سلفا وخلفا رواية وصلا بالمروى به بشرطه الآتى فى شرط الاجازة قاله السخاوى ، فتح المغيث ج ٢ / ٦٦ ، وانظر الالمام ص ١١ ، مقدمة ابن الصلاح

ص ١٣٦ ، السنهل الروى ص ١٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٤ ، المقنع ج ٢ / ٢٢٢

(٢) قال القاضى عياشى : هـ هذه الاجازة على ضربين : معلقة بوصف ومخصوصة بوقت ، أو مطلقة . فأما المخصوصة والمعلقة بقولك : أخبرت لمن لقينى أولكل من قرأ طى العلم ، أولمن كان من طلبة العلم ، أو لأهل بلد كذا . أو لبني هاشم ، أو قرهش .

والمطلقة : أجزت لجميع المسلمين ، أولكل أحد .

فهذه الوجوه تفترق ، وفى بعضها اختلاف : فذهب القاضى أبو الطيب الطبرى الى صحتها فممن كان موجودا عند هذه الاجازة ، ولاتصح لمن لم يوجد بعد ممن هو معدوم .

وذهب القاضى الماوردى الى منعها فى المجهول كنه من المسلمين ممن وجد منهم ومن لسم يوجد .

وذهب أبو بكر الخطيب الى جواز ذلك كله . واليه ذهب غير واحد من مشايخ الحديث انتهى بتصريف يسير .

الالمام ص ٨٦ ، ولأقوال الطبرى والماوردى والخطيب : الاجازة للمجهول =

(أ) المجوز بن لأصل الاجازة . فان كان مقهدا بوصف حاصر ، فهو الى الجواز  
أقرب ، وجوز الخطيب جميع ذلك . وجوز القاضي / أبو الطيب الامام المحقق ت ١٨ / أ  
الاجازة لجميع المسلمين الموجودين عند ١٠ . وأجاز أبو عبد الله بن مندة لسن  
(١) (٢) (٣)

(أ) في ٥ : المجيزين .

- == والمعدوم ص ٨٠ - ص ٨١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ ، التبصرة والتذكرة  
ج ٢ / ٦٥ ، فتح المغيث ج ٢ / ٦٧ - ٦٨ .
- والعجيب ان السيد صقر ومحقق كتاب المنهل الروي عزياه الى الكفاية  
ص ٣٢٥ ، ولم أجد فيها بعد البحث والتنقيب وانما وجدته في الاجازة  
للمجهول كما تقدم .
- (١) لم يجزم المصنف في هذه الصورة بالمنع أو الصحة ، والصحيح في هذه  
الصورة الصحة ، فقد نص عليه القاضي عياض فقال : ما أحسبهم اختلفوا  
في جوازه من تصح عنده الاجازة ، ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور بوصف  
كقوله : لأولاد فلان أو اخوة فلان انتهى .
- الاماع ص ١٠١ ، وانظر : التقييد والايضاح ص ١٨٢ ، مقدمة ابن الصلاح  
ص ١٣٧ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ٧٤ .
- (٢) هو الامام الجليل القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن  
عسر الطبري أحد حملة مذهب الشافعي ورفعاؤه كان بحرا غواما متسع  
الدائرة عظيم العلم جليل القدر كبير المحل ، تفرد في زمانه وتوحد  
توفي سنة خمس مائة وأربع مائة عن مائة واثنين .
- طبقات الشافعية ج ٣ / ١٧٦ ، البداية ج ١٢ / ٧٩ ، تاريخ بغداد ج ٣٥٨٩  
(٣) هو الامام الحافظ الجوال محدث العسر أبو عبد الله محمد بن الشيمخ  
أبو يعقوب اسحاق بن يحيى بن منده ، صاحب التصانيف طوف الدنيا  
وكتب ما لا يحصر ، توفي سنة خمس وتسعين وثلاث مائة .
- تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٣١ ، شذرات الذهب ج ٣ / ١٤٦ .



قال : لا اله الا الله . (١) وأجاز أبو عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب (٢)  
لمن دخل قرطبة من طلبة العلم . (٣) وقال أبو بكر الحازمي الحافظ : الذين (٤)  
/ أدركهم من الحفاظ كأبي العلاء وغيره ، كانوا يميلون الى جواز هذه الاجازة كـ ٤٢ / أ  
العامة . (٥)

قال الشيخ رحمه الله : ولم يسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل (٦)  
هذه الاجازة فروى بها ، ولا عن الشرنمبة التي سوغتها ، وفي أصل الاجازة ضعف (٧)

- 
- (١) قال ابن الصلاح : روينا عن أبي عبد الله ابن منده ، ثم ذكر قوله .  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ .
- (٢) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب الأندلسي .
- (٣) انظر قول ابن عتاب من طريق أبي الأصبغ عيسى بن سهل مسند افسى  
الامام ص ٦٦ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ .
- (٤) هو الامام البارع النساب أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن  
حازم الحازمي ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مائة ، كان الحافظ أبو موسى ،  
يفضله على عبد الغنى المقدسي ويقول : ما رأيت شابا أحفظ منه ، توفي  
سنة أربع وثمانين وخمس مائة .
- تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٣٦٣ ، شذرات الذهب ج ٤ / ٢٨٢ .
- (٥) وأسند ابن الصلاح قول الحازمي ، فقال : أنبأني من سأل الحازمي  
أبا بكر عن الاجازة العامة . ثم ذكر جوابه .
- مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ ، وانظر لقوله أيضا شذرات الذهب ج ٤ / ٢٨٢ .
- (٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ .
- (٧) الشرنمبة بالكسر : الطائفة من الناس ، والقطعة من الشيء . وشوب  
شرانم أي قطع .

الصاح ج ٥ / ١٩٦٠ ، القاموس ج ٤ / ١٣٦ ، مادة : ش ن م .

فستزداد بها ضعفا كثيرا ينبغي احتياله. (١)

وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحفاظ

(١) قال العراقي : فيه أمران : الأول : أن مارجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين وصححه النووي في الروضة من زياداته ، فقال : الأصح جوازها ، انتهى .  
ومن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خير بن البغدادي وأبو الوليد ابن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين ابن أبي البدر الكاتب البغدادي رتبهم على حروف المعجم .

والثاني : أن المصنف ذكره أنه لم يرو له يسع أن أهدا من يقتدي به روى بها ، وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه ، ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن السلاج كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي روى في برنامجه للمصنف بالاجازة العامة ، وحدث بها من الحفاظ من المتأخرين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدماطي وسمع بها أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي عيسى الركن الطائوسي ، وقرأ بها شيخنا العلائي ، وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والاحتياط ترك الرواية بها . والله أعلم .

وقال السخاوي : غير أنه افتقر في الطلب مالم يفتقر في الأدب بحيث أن أهل الحديث يقولون : إذا كتبت فقمش أي اجمع ما وجدت ، وإذا حدثت ففتش أي تثبت عند الرواية ، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقى شيوخه ولم يكن .<sup>٥</sup> وأيضا يعتد بها ، وقال في توضيح النخبة له : إن القول بها توسع غير مرضي ، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معسلا .

قال السخاوي : وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلا عن الرواية . انتهى

كلام العراقي والسخاوي بحذف كثير . التقييد والايضاح ع ١٨٢ ، فتح

المغيب ج ٢ / ٢٣ ، وروضة الطالبين ج ١١ / ١٥٧ ، ومعجم السفر ج ٨ / ألف

نزاهة النظر<sup>٦</sup> ، التبصرة والتذكرة ج ٦٦٨ ، التدریج ج ٣٣٨ ، وفهرست ابن خورشيد<sup>٧</sup>

(١) المتقين ، وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة . وأى فائدة لها اذا لم يروها  
والله أعلم .

والنوع الرابع : الاجازة لمجهول أو به (أ) ، كقوله : أجزت لمحمد بن  
خالد الدمشقي ، وفي وقته جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ولا يعمين  
واحدًا .

(٢)  
أو أجزت لفلان كتاب السنن ، وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة  
بذلك ولا يعمين . فهذه اجازة باطلة لا فائدة فيها . (٤)  
(٥)

(أ) في ت : أو اجازة مجهول . وفي سائر النسخ ما أشبهه .

(١) قال العراقي : لا يحسن هذا الاعتراض على المصنف ، فإنه انما أنكر أن  
يكون رأى أوسع عن أحد أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من تـسـرّك  
استعمالهم للرواية بهاعدم صحتها اما لاستغنائهم عنها بالسماع ، أو  
احتياطًا للخروج من خلاف من منع الرواية بها انتهى .

التقييد والايضاح ص ١٨٢ .

(٢) هذا مثال الاجازة للمجهول .

(٣) هذا مثال الاجازة بالمجهول ، وقد تكون الجهالة فيهما معًا ، كأن يقول :  
أجزت جماعة بعنى مسوعاتو ، أو كتاب السنن .

(٤) أي ان تضح بقريضة فصحيحة . انظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٨ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ٧٦ ، التدریب ج ٢ / ٣٥ .

(٥) أي ان لم يتضح مراد المجيز من ذلك كله بقريضة ، للمجهول في هذه الصور  
كلمة عند السامع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفة وتسميته  
ومن صرح ببطلان هذه الاجازة القانسي عياني ، قال : ان لا سبيل الى  
معرفة هذا السهم ولا تعيينه . وكذلك ابن الصلاح والخطيب البغدادي  
والمصنف في زوائده في الروضة ص ١٠١ ، مقدمة ابن الصلاح  
ص ١٣٨ ، الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٧٦ ، وانظر : نزهة النظر ص ٦٥  
فتح المغيث ج ٢ / ٧٥ .

أما إذا أجاز لمسلمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم  
فلا تقدر في صحة الاجازة كما لا يقدر عدم معرفته إذا حضر شخصه فسي  
السام منه .<sup>(١)</sup>

وإذا أجاز لمسلمين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم  
ولا عرف عددهم / ولا تصفحهم تحت الاجازة ، كما إذا سمعوا منه في مجلسه كـ ٤٢ / ب  
على هذا الحال .<sup>(٢)</sup>

وأما إذا قال : أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو ذلك ففيه جهالة وتعليق  
بشرط ، فالأظهر ، أنها لا تصح <sup>(٥)</sup> وه أفقي القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى

(أ) في ك : لمسلمين .

(ب) في ص : هذه . بصيغة المؤنث .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٨ ، الإلماع ص ١٠١ ، المقنع ج ١ / ٢٢٥ ،  
التدريب ج ٢ / ٣٥ .

(٢) قال السخاوى : وان توقف بعضهم في قياس هذه الاجازة على السماع من  
أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الاجازة كذلك  
لا مكان ادعاء القدر في الاجازة دون السماع ، فالقياس ظاهر ، لأنه إذا  
صح في السماع الذى الأمر فيه أخصى لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل  
بعيته ، فصحة مع ذلك في الاجازة التى الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر  
وللغائب من باب أولى انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ٧٦ .

(٣) من هنا يبدأ النوع الخامس عند العراقي والسخاوى ، ولم يفرد ابن  
الصلاح عن الذى قبله ، وتبعه المصنف ، بل قال فيه ابن الصلاح : ويثبت  
بذيله الاجازة المعلقة بشرطه ، وذكره لكن افراده حسن ، خصوصاً والصورة  
الأخيرة منه كما سيأتى لاجهالة فيها .

فتح المغيث ج ٢ / ٧٧ ، وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٢ ، التدريب ج ٢ / ٣٥  
(٤) قال ابن الصلاح : فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند  
قوم . مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٨ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٨ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٩ ، فتح المغيث ج ٢ / ٧٨  
التدريب ج ٢ / ٣٥ ، فتح الباقي ج ٢ / ٧٠ .

- (أ) (١) (لجهالته) وه وكقوله : أجزت لبعضى الناس .  
(٢) وقال أبو يعلى بن الفراء الحنبلى وأبو الفضل بن عمرو المالكى : تصح  
(ب) لأن الجهالة ترتفع عند وجود المشقة بخلاف جهالة بعضى الناس .  
(٤) (٥)

(أ) كلمة : لجهالته . مشطوبة فى ت وموجودة فى جميع النسخ .  
(ب) على هامش ك : نونه : هـ روس . فالأشخى القاموس : يضم العين وفتحها من لحن المحدثين .

(١) روى قول الطبرى الخطيب : قال : سألته عن ذلك ، فقال : لا يصح ، لأنها اجازة المجهول ، فهى كقوله : أجزت لبعضى الناس من غير تعيين . قال الخطيب : وشبه من منع صحتها لتعلقها بالشرط بالوكالة ، فانه اذا قال : وكنتك اذا جاء رأس الشهر ، لم يصح عند الشافعى وكذلك اذا علق الاجازة بمشقة فلان انتهى .

وكذا ذكر منعها الخطيب البغدادى عن الماورى قال : لأنه تحمل يحتاج الى تعيين المتحمل . انتهى .  
الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١ - ص ٨٢ ، ٧٩ ، الاماع ص ١٠٣ ، وانظر : فتح المغيث ج ٢ / ٧٨ .

(٢) وأبو يعلى بن الفراء شيخ الحنابلة المير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادى ، كان أحد الفقهاء الحنابلة صاحب التصانيف ، كان اماما لا يدرك قراره ولا يشق فباره ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .  
تاريخ بغداد ج ٢ / ٢٥٦ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٢٠٦ .

(٣) هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمرو البزار المالكى الفقيه قال الخطيب : انتهت اليه الفتوى ببغداد على مذهب مالك ، وكان مسن القراء المجيد بن ، فى سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة .  
تاريخ بغداد ج ٢ / ٣٣٩ ، شذرات الذهب ج ٣ / ٢٩٠ .

(٤) انظر : قول أبي يعلى وابن عمرو وموافقة الخطيب لهما فى الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨٢ ، وانظر : الاماع ص ١٠٢ ، التدريب ج ٢ / ٣٥ .

(٥) قاله ابن الصلاح استدلالا لمذهب أبي يعلى وابن عمرو ، لا كما يتوهم من منظومة العراقي : مما أبو يعلى الامام الحنبلى ، ومع ابن عمرو وقالوا بنجلى . أن القائل لهذا القول أبو يعلى وابن عمرو وعليه يدل =

ولو قال : أخبرت لمن يشاء الاجازة ، فهو كاجزت لمن شاء فلان ، وهذه

أكثر جهالة لأنها معلقة على مشيئة من لا يحرص ، (٢)

(ب) فان قال : أجزت لمن يشاء الرواية عنى فهذا أولى بالجواز / لأن مقتضى ت ١٩ / أ

الاجازة تفويضي الرواية بها الى مشيئته ، فكان هذا تصريحاً بما يقتضيه

---

(أ) في ت : يشاء .

(ب) في ص وه : وان .

---

== قول السيوطي ايضاً ، فليتنبه لذلك . مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦ ، الفهية

العراق مع التبصرة ج ٢ / ٦٦ ، التدريب ج ٢ / ٣٥ ، وانظر فتح المغيث ج ٧٨٢ .

(١) أي في البطلان أو الصحة . كما تقدم حكمه .

(٢) أي والثانية متعلقة بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز .

فتح المغيث ج ٢ / ٧٧ .

(٣) واستظهر ابن الصلاح للأولوية بتجوز بعض الشافعية في البيع أي وهو

الأصح أن يقول : بعته هكذا ان شئت ، فيقول : قبلت . ونازه العراقي

في هذا القياس بأن المتاع معين في مسألة البيع والشخص المجاز مبهم

في مسألة الاجازة . وكذا تعقبه البلقيني ، بأنه ليس التعليق في مسألة

البيع للإيجاب على ما عليه تفرع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق ، فان

المشترى بالخيار ، وان شاء قبل وان شاء لم يقبل ، لتوقف تمام البيع

على قبوله بخلافه في الاجازة فلا يتوقف على القبول ، فيكون قوله :

أجزت لمن شاء الرواية ، تعليقاً لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازاً

وعد مشيئتها يكون مجازاً . وحينئذ فلا يصح ، لأنه يؤدي الى تعليق

وجهل وذلك باطل كما تقدم .

التقريب والابحاح ص ١٨٥ ، محاسن الاصطلاح ٢٦٩-٢٧٠ ، وانظر :

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٧٢ ، فتح المغيث ج ٢ / ٨٠ ، والتدريب ج ٢ / ٣٦ .

(١) الاطلاق لا تعليقاً.

أما اذا قال : أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى ، أولئك ان شئت  
أو أحببت أو أردت . فالأظهر أنه جائز ، لانتفاء الجهالة ومعنى التعليق  
والله أعلم ،

(٣)

النوع الخامس : الاجازة للمعدوم .

(٤)

واختلف المتأخرون فى جوازها . وصورتها أن يقول / : أجزت لمن يولد كـ ٤٣ / أ  
لفلان . فان عطف المعدوم على الموجود ، فقال : أجزت لفلان ومن يولد له .  
أو أجزت لك ولعقبك ماتناسلوا ، كان أقرب الى الجواز من الأول ، وقد أجاز أصحاب  
(أ)

(أ) فى هـ : أجاز بعض أصحاب . . . الخ .

(١) معنى أنه وان كان شرطاً لفظياً فهو لازم حصوله بحصولها ، فكان ذكره وعدم

ذكره سواءً فى عدم التأشير . فتح المغيث ج ٢ / ٨٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦ ، المنهل الروى ص ٢٠٥ ، اختصار علوم الحديث

ص ١٢٠ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٧٣ ، المقنع ج ١ / ٢٢٦ ، فتح المغيث

ج ٢ / ٨٠ ، التدریب ج ٢ / ٣٦ .

(٣) هـ ذانوع سادس بالنسبة لما ذكره المراتى والسخاوى ، كما تقدم الكلام عليه

فى النوع الأول .

(٤) اللماع ص ١٠٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ .

(٥) أى ما أفرد به بالاجازة قياساً على الوقف على المعدوم حيث صح فيما كان

معطوفاً على موجود كما قال به أصحاب الشافعى وأما الوقف على المعدوم

ابتدأه كهلنى من سيولد لفلان فلا على المذهب لأنه منقطع الأول ، قال

السخاوى : ولا شك أنه يخفى فى التبج والنسب مالا يخفى فى الأصل . وقد جزم

ابن حجر بعدم الصحة فى القسم الأول وبأن عدم الصحة الأقرب فى القسم

الثانى . نزهة النظر ص ٦٥ ، فتح المغيث ج ٢ / ٨٢ ، التدریب ج ٢ / ٣٧ ، وانظر

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٧٤ .

- (١) الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الأول ؛  
وأجاز أصحاب مالك وأبو حنيفة القسمين في الوقف .<sup>(٢)</sup> وفعل الثاني في  
الاجازة من المحدثين أبو بكر ابن أبي يارن السجستاني .<sup>(٣)</sup> وأجاز الخطيب  
<sup>(٤)</sup>

- (١) قد أجاز الشافعي نفسه ونسب عليه في وصيته المكتبة في كتاب الأم فأوصى  
فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدث الله له من الأولاد .  
الأم ج ٤ / ١٢٩ - ١٣٠ ، وانظر : محاسن الاصطلاح ص ٢٧١ ، فتح المغيث ج ٢ / ٨١ .  
(٢) انظر الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١ ، الاماع ص ١٠٥ ، مقدمة ابن الصلاح  
ص ١٤ ، التمهيد والتذكرة ج ٢ / ٧٥ . قال السخاوي : أي فليزِم الأحناف  
والبواك القول به في الاجازة من باب أولي ، لأن أمرها أوسع من الوقف  
الذي هو تصرف مالي ، إلا أن يفرقوا بين العامين بأن الوقف ينتقل السوي  
الثاني عن الأول ، والي الثالث عن الثاني ، بخلاف الاجازة فهي حكم تتعلق  
بالمجيز والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض أصحابه انتهى .  
بحدف . فتح المغيث ج ٢ / ٨٣ ، وانظر الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١ .  
(٣) هو الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير  
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف ، قال صالح  
ابن أحمد الهمداني : كان ابن أبي داود امام أهل العراق ، وقد كان  
في وقته بالعراق مطابيح أسند منه ، ولم يبلغوا في الآلة والالتقان ما بلغ  
هو ، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة .  
تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٧٦٧ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٢٧٣ .  
(٤) انظر قول ابن أبي داود مسند أبي الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٧٢ .  
والكفاية ص ٣٢٥ ، عن أبي الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن السداد  
ويقال له : الهادي بالياء . أيضا ، وفي الاماع ص ١٠٥ ، بسند الخطيب  
ونه ، كلامه : قد أجزت لك ولأولادك ولجبل الحبل ، قال الخطيب :  
( يعني الذين لم يولدوا ) وقال : فاني لم أر لأحد شيوخ  
المحدثين في ذلك قولاً ولا بلغني من المتقدمين في ذلك رواية .  
انظر أيضا : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ .



القسم الأول ، وحكاه عن ابن الفراء<sup>(٢)</sup> وابن عمرو<sup>(٣)</sup> ، وحكاه أبو نسر ابن الصباغ<sup>(١)</sup>  
عن قوم لكونها اذنا ، ثم أبطله<sup>(٤)</sup> ، وباطلها<sup>(١)</sup> قال القاضي أبو الطيب<sup>(٥)</sup> ، وهو  
الصحيح الذي لا ينفون غيره ، لأن الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز ، ولا يصح<sup>(ب)</sup>  
الاخبار للمعدوم ولو قدرناها اذنا ، لم يصح أيضا ، كما لا يصح الاذن في باب

(أ) في ك : وباطاله .

(ب) في ك : بالمجاز جملة .

(١) قال الخطيب : لا فرق بينهما عندي . قال عياشي : قياسا على الوقف  
عند القائلين باجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية ، ولأنه اذا  
صحت الاجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار ، فكذلك مع عدم  
اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار .

الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١ ، وانظر الكفاية ايها ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ،

الالمام ص ١٠٥ ، وانظر فتح المغيث ج ٢ / ٨٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ،

(٢) انظر قوليهما في الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١ ، والالمام ص ١٠٤ ، ويزاد

فيه أبا عبد الله الدامغانى الحنفى ، وقال عياشي : أجازها معظم الشيوخ

المتأخرين وبها استمر عليهم بعد شرفا وقربا انتهى .

وانظر ايضاً فتح المغيث ج ٢ / ٨٣ .

(٣) هذا يعتبر استدراكا على قول الخطيب المتقدم في الهامش رقم ٤ : لم

يلغنى عن المتقدمين في ذلك رولية . وعله مشى السخاوى حيث قال :

لكن قد عزى شيخنا لأبي عبد الله ابن مندة استعمالها وابن الصباغ

جوازها لقوم انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ٨٠ ، وانظر نزهة النظر ص ٦٥ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ ، التمهرة والتذكرة ج ٢ / ٧٥ .

(٥) وهو طاهر بن عبد الله الطبرى وانظر قوله في الاجازة للمجهول والمعدوم

ص ٨ ، قال الخطيب : وقد كان قال لى قديما انه يصح . وعزى هذا

المنع الى الماوردى ص ٧٦ ، وفي الالمام ص ١٠٥ .

الوكالة للتعديوم (١)

وأما الاجازة للطفل الذي لا يميز فسميحه قطع به القاضي أبو الخطيب (٢)  
والخطيب (أ) قال الخطيب (ب) وعلى ذلك عهدنا شيخنا كافة ، يميزون للأطفال  
الغيب ولا يسألون عن أسنانهم وتميزهم (٤) ، لأنها اباحة للرواية ، والأباحة تصح (٥) (ج)  
للعاقل وغير العاقل . (٦)

(أ) لفظ : والخطيب ساقط من ص .

(ب) كلمة : قال الخطيب . ساقط من ك و هـ .

(ج) في ص و هـ : والرواية .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ : فتح المغيب ج ٨٢ / ٢ ، التدريب ج ٣٧ / ٢ ،

المقنع ج ١ / ٢٢٦ .

(٢) هذا نوع سابع بالنسبة لما ذكره العراقي وأفرده بنوع مستقل وضم اليه  
الاجازة للمجنون والكافر والخمل .

انظر : التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٧٥ ، فتح المغيب ج ٨٤ / ٢ ، التدريب ج ٣٨٢

(٣) هو الطبري ، وانظر قوله في الكفاية ص ٣٢٥ ، بسوء ال الخطيب له

(٤) قال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطافل أهلا لتحمل هذا النوع ، من أنواع

تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهليته حرما علوا ، توسيع السبيل

الذي بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم المقدمة ص ١٤٢ ، انظر ايضا فتح المغيب ج ٨٤ / ٢ .

(٥) قال الخطيب : وليس نريد بتوليد الاباحة الاعلام ، وانما نريد به ما يضاف

الحظر والمنع انتهى .

الكفاية ص ٢٢٦ .

(٦) انظر قول الخطيب كاملا في الكفاية ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

قال الخطيب : سألت القاضي أبا الطيب عنها فجزه<sup>(١)</sup> ، فقلت : إن  
بعض أمهاتنا قال : لا تصح<sup>(١)</sup> الاجازة لمن لا يصح سماعه ، فقال : يصح أن تجيز  
الغائب ولا يصح سماعه<sup>(٢)</sup> .

/ النوع السادس : اجازة مالم يسمعه المجيز ولم يتحمله بوجه ليرويه التجار ك ٤٣ / ب

له اذا تحمله المجيز .

قال القاضي الحافظ عياض : لم أر من تكلم على هذا النوع من المشايخ  
قال : ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه<sup>(٤)</sup> . ثم حكى عن أبي الوليد<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) هذا القول بالبطلان ورد عن الشافعي رحمه الله فيما رواه السلفي حسن  
الربيع بن سليمان ، لمن لم يستكمل سبع سنين ، ونسب قول الربيع : إن الشافعي  
سئل الاجازة لولد ، وقيل : أنه ابن ست سنين ، فقال : لا تجوز الاجازة لمثله  
حتى يتم له سبع سنين . وانظر : فتح المغيب ج ٢ / ١٠١٠٠٨٤٠ .
- (٢) انظر سوه ال الخطيب وجواب أبي الأيب الطبري عليه في الكفاية ع ٣٢٥  
ومقدمة ابن الصلاح ع ١٤١ .
- (٣) هذا نوع ثامن حسبا تقدم .
- (٤) انظر الاماع ع ١٠٦ ، مقدمة ابن الصلاح ع ١٤٢ ، التيسرة والتذكرة ج ٨ / ٨٠٧  
المقنع ج ١ / ٢٢٧ ، ووجهه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند  
الأراء ، لا عند التحمل ، وحينئذ فسواء تحمله بعد الاجازة أو قبلها  
إذا ثبت حين الأراء أنه تحمله . انتهى . فتح المغيب ج ٢ / ٨٦ .
- (٥) أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قاضي الجماعة  
بقسطنطينية ويعرف بابن الصفار ، كان فقيها مالكا عدلا حجة علام في اللغة  
والعربية والشعر فصيحاً مفوهاً ، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة عشرين  
أحد وتسعين سنة .
- شذرات الذهب ج ٣ / ٢٤٤٤ .

(١) (أ) (١) يونس بن مغيث قاضٍ قرطبة أنه منع ذلك ، قال عياض : وهذا هو الصحيح ،

وهذا الذي صححه عياض ، وهو الصواب ، فعلى هذا يتمين على من أراد أن يروي / بروى / ت ١٦٦ / ١٧٦  
عن شيخ أجاز له جميع مسوماته ، بأي عبارة أجاز أن يبحث حتى يعلم أن هذا  
ما يتحمله شيخه قبل الاجازة ، ونحو قال : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من

---

(أ) في هـ : قال القاضى عياض .  
(ب) في ك : الصواب ، وهـ وخطأ .

---

(١) وحكاية قضية أبي الوليد حكاه أبو مروان الطبري ، قال : كنت عند القاضى

أبي الوليد بقرطبة ، فجاءه إنسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه السوسى  
تاريخها وما يرويه بعد ، فلم يجيب الى ذلك فغضب السائل ، فنظر الى يونس  
فقلت له : يا هذا يعطيك مال يأخذه اذا محال . فقال يونس : هذا  
جوابى انتهى . وقال القسطلانى : الأصح البطلان ، فان لم يرواه داخل فى  
دائرة حصر العلم بأمله بخلاف ما لم يرووه فانه لم ينحصر انتهى .

اللامع ص ١٠٦ ، التدريب ج ٢ / ٤٠ ، وانظر فتح المغيث ج ٢ / ٨٢ .

(٢) وتام كلامه : فان هذا يجيز بما لاخير عنده منه ، ويأذن فى الحديث

بالم يتحدث به بعد ويبح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه ، فنعمه

الصواب كما قال القاضى انتهى . اللامع ص ١٠٦ .

(٣) قال ابن الصلاح : ينبغي أن ينهى هذا على أن الاجازة فى حكم الاخبار

بالمجاز جملة ، أو هى اذن . فان جعلت فى حكم الاخبار ، لم تصح هذه

الاجازة ، اذ كيف يخبر بما لاخير عنده منه .

وان جعلت اذنا انتهى . هذا على الخلاف ، فصحح الاذن فى سباب

الوكالة فيما لم يملكه الاذن الموكل بعد ، مثل أن يوكف فى بيع العبد

الذى يريد أن يشتره ، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعى ، والصحيح

بطلان هذه الاجازة انتهى . مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، التمهيد والتذكرة

ج ٢ / ٨١ ، المقنع ج ١ / ٢٧ ، فتح المغيث ج ٢ / ٨٧ ، التدريب ج ٢ / ٤٠ .

(٤) قال السخاوى : ويلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الاجازة من نظم

أو تأليف ، وعلو هذا يحسن للمصنف ومن شبهه تاريخ صدور ذلك منه انتهى .

فتح المغيث ج ٢ / ٨٨ ، وانظر اللامع ص ١٠٧ .

(١) مسروعاتي، فليس هو من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني (وغيره) (٢)  
وجائز أن يروى بذلك ما صح عنده أنه سمعه قبل الاجازة، لأن الذي ذكره  
مقتضى الاطلاق (٤) . والله أعلم.

(٥)  
النوع السابع : اجازة المجاز . كقول الشيخ : أجزت لك مجازاتي ، أو  
أجزت لك ما أجزلتني ، فمنع من ذلك بعض من لا يحتد به من المتأخرين (٦)

(١) كلمة : وغيره وساقطة من ت : وأثبتها من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح .

- (١) أي الفرق بين هذه والتي قبلها أنه هناك لم يرو بعد ، بخلافه هنا ، فقد روى انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ٨٨ .
- (٢) قال المراقبي : وكذلك ، لو لم يقل : ويصح . فإن المراد بقوله : ما صح أي حالة الرواية لاحالة الاجازة انتهى . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٨١ .
- (٣) انظر الهامش رقم ٤ ص ٢٨٣ .
- (٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، الاماع ص ٧٠ ، والتقريب ج ٢ / ٤٠ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٨١ ، المقنع ج ١ / ٢٢٢ .
- (٥) هذا نوع تاسع حسب تقدمه .
- (٦) قال البلقيني : قيل : كأنه يشير الى الامام العلامة الحافظ عبد الوهاب الانطاقي ، فإنه جمع في ذلك شيئاً . وجزم به السيوطي . لكن قال السخاوي : حكى في ذلك القول أبو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمعه لأن الاجازة خميفة فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين . وقول ابن الصلاح : انه قول بعض من لا يحتد به من المتأخرين . الظاهر أنه كنى به عن أبيه البرداني . وبعد ارادته للانطاطي ثم ذكر مناقبه الجمة وقال : ومن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه : انه لا يحتد به . وأن جزم به الزركشي مسع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث انتهى بتصريف .
- انظر : محاسن الاصطلاح ص ٢٧٤ . التدريب ج ٢ / ٤٠ ، فتح المغيث ج ٢ / ٨٨ - ٨٩ ، نكت الزركشي ( ١٧٥ / ألف ) وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٨٢ .
- (٧) وقيل : ان عطف على الاجازة بسموع عن والافلا ، أشار اليه بعض المتأخرين حكاه السخاوي في فتح المغيث ج ٢ / ٨٩ .

(أ)

(١)

والمصحح والذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الأعلام أبو الحسن

الدارقطني وأبو العباس ابن عقدة / وأبو نعم الأصبهاني (١) وأبو الفتح نسر (٢) / أ

ابن ابراهيم المقدسي وغيرهم ، وكان أبو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة ، وروى

(أ) لفظ: أبو الحسن . ساقط من ٥ .

(١) قال ابن الصلاح : ولا يشبه ذلك ما اقتنع من توكيل الوكيل بخير اذن الموكل  
قال السخاوي : فان الحق في الوكالة للموكل بحيث ينفذ عزله بغضلاف  
الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز له ، بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ  
الخ ما قال . مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٨٩ ، وانظر:  
الكفاية ص ٣٤٦ .

(٢) انظر حكاية عمل الدارقطني في الكفاية ص ٣٥ ، وانظر مقدمة ابن  
الصلاح ص ١٤٤ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٩٠ .

(٣) هو العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن سعد بن عبد الرحمن الكوفي  
المعروف بابن عقدة ، كان حافظا عالما مكثرا ، جمع التراجم والأبواب  
والشيوخ وأكثر الرواية وروى عنه الحفاظ والأكابر ، توفي سنة اثنتين  
وثلاثين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ج ٥ / ١٤٠ - ٢٣ ، شذرات الذهب ج ٢ / ٣٣٢

(٤) انظر لقوله الكفاية ص ٣٥ ، لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنمته  
فان ابن عقدة قال لسائل : أجزت لك ما سمعته فلان من حديثي وما صح  
عندك من حديثي ، وكلما أجزلتني أو قول قلته أو شيء قرأته في كتاب  
وكتبت اليك بذلك فاريه عن كتابي ان أحببت ذلك .  
وانظر ايضاً : فتح المغيب ج ٢ / ٩٠ .

(٥) هو الحافظ الكبير محدث العصر أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني  
الأصبهاني الصوفي الأحول ، أجاز له مشايخ الدنيا سنة ثمان وأربعين  
وثلاثمائة وله ست سنين . كان مرحولا اليه لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ  
ولا أسند منه . توفي سنة ثلاثين وأربعمائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٥٢٢ ، طبقات  
الشافعية ج ٣ / ٧٠ .

(٦) روى ابن الصلاح قول أبي نعيم جادة ، يقول : الاجازة على الاجازة قوية .

مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٤ .

(٧) هو الفقيه أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن داود المقدسي النابلسي الزاهد شيخ

والسبب اجازات ثلاث (١)

وتنفي لمن يروي بها أن يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروي ما لم يدرج تحتها ، فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي (٢)  
فسأى شيئا من سماع شيخ شيخه ، فلم ير له أن يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين (١)  
أنه لما كان قد ينجح عند شيخه كونه من مسروعات شيخه الذي تلك اجازته وهذه (٢)  
دقيقة حسنة . والله اعلم .

(أ) في من : يتبين .

الشافعية بالشام وصاحب التصانيف ، كان اماما علامة مفتيا محدثا كبيرا  
القدر عديم النظير ، توفي سنة تسعين وأربعمائة .  
مؤذرات الذهب ج ٢ / ٣٩٥ ، وطبقات الشافعية ج ٤ / ٢٢٧ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٨٣ ، المقنع ج ١ / ٢٨٨  
فتح المغيب ج ٢ / ٦١ ، التدريب ج ٢ / ٤١ .

(٢) أي كما فعل التقى بن دقيق العيد ، فإنه لم يكن يجيز برواية جميع مسروعاته ، بل بما حدث به منها ، ولو ما استقرى من صنيعه لكونه كان يشك في بعض سماعته ، ولو ابن المقير فتورع عن التحديث به بل وعن الاجازة انتهى . ما قاله السخاوي ، وقال السيوطي : لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجاز له ، كما رأيت بخط أبي حيان في النصار ، فعلموا هذا لا تتقيد الرواية عنه ، وما حدث به من مسروعاته فقط ان يدخل الباقي فيما أجسيز له انتهى . فتح المغيب ج ٢ / ٦٣ ، ص ٣٢٩ ج ١ أيضا ، التدريب ج ٢ / ٤٢ وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٨٦ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٨٦ ، المقنع ج ١ / ٢٨٨ التدريب ج ٢ / ٤٣ ، وانظر بحثا طويلا متما ومفيدا في فتح المغيب ج ٢ / ٩٠ - ٩٣ فقد أجاد وأفاد .

فروع : الأول : قال أبو الحسين أحمد بن فارس الأديب : الإجازة في  
(١)  
كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحراث ، يقال منسه :  
(أ)  
استجزت فلانا فأجازني ، إذا استقاك ماء ما شيتك أو أرضك . كذلك طالب  
العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه فعلى هـ إذا يجوز أن يقول الشيخ :  
(٢)  
أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر  
(ب)  
لفظ الرواية ، ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة اذنا ، وهو المعروف ، فيقول  
أجزت لفلان رواية مسموعاتي . ومن يقول منهم : أجزت له مسموعاتي ، فعلى  
الحذف ، كما في نظائره . (٤)

(أ) في ص وهـ : ويقال . بزيادة الواو .

(ب) في ك : مروياته .

- (١) هو العلامة الأديب أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني ، كان من أئمة اللغة  
والأدب ومن أعيان البهائم ، وشارك في علوم شتى ، صاحب مقاييس اللغة  
وفيه ، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .  
الاعلام ج ١ / ١٩٣ ، معجم المؤلفين ج ١ / ٤٠ .
- (٢) قال الخطيب : يقال : إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي صلى الله  
عليه وسلم المذكور في المغازي حيث كتب لعبد الله بن جحش كتابا وخطه  
ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة ، وقال لسه :  
لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه انتهى . الكفاية ص ٣١٢
- (٣) انظر قول ابن فارس بنصه في مقاييس اللغة ج ١ / ٤٦٤ ، مادة : يجوز  
وسندا في الكفاية ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ج ١ / ١٤٥ ، المنهاج الروي ص ٦٦ ، التمهرة والتذكرة ج ٨٧٨

المقنع ج ١ / ٢٢٩ ، فتح المغيث ج ٢ / ٦٤ ، التدريب ج ٢ / ٤٢ .



الثاني : انما يستحسن / الاجازة ، اذا كان المجيز عالما بما يجيزه ١٤٤٠ هـ /  
والمجاز له من أهل العلم ، / <sup>(١)</sup> لأنها توسع يحتاج اليها أهل العلم . وشروط : ١٤٤٠ هـ /  
بعضهم ذلك فيها ، وحكى اشتراطه عن مالك رحمه الله وقال الحافظ أبو عمر <sup>(٢)</sup>  
ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز الا لما هو بالمنفعة وفيه شيء معنيين  
لا يشك اسناده . <sup>(٣)</sup>

(أ) في ك : الخطيب . وهو خطأ .

- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٥ ، وانظر : ارشاد الساري ج ١ / ١٧٠ .  
(٢) أسنده القاضي عياض من طريق أبي العباس الواحد بن بكر المالكي قال :  
لمالك شرط في الاجازة : أن يكون الفرع معارفا بالأصل حتى كأنه هو  
وأن يكون المجيز عالما بما يجيزه ثقة في دينه وروايته ، معروفا بالمعلم  
وأن يكون المجاز من أهل العلم ، متسما به ، حتى لا يضيع العلم الا عند  
أدله ، وأورد هـ ذاك الخبر الخطيب البغدادي أيضا .  
قال القاضي عياض : أما الشرطان الأولان فواجبان طول كل حال في السماع  
والعرفى والاجازة ، وسائر طرق النقل ، الا اشتراط العلم فمختلف فيه انتهى  
قال السخاوي : وهل المراد مطلق العلم أو خصوص المجاز كما به قيد في  
المجيز أو الصناعة كما عرح به ابن عبد البر ، الظاهر الأخير انتهى .  
الالمام ص ١٤٠ ، الكفاية ص ٣١٧ ، فتح المغيب ج ٢ / ٩٥ .  
وقريب من قول مالك ما رواه الخطيب قال : مذهب أحمد بن صالح : ان  
المحدث اذا قال للطالب : أجزت لك ، أن تروى عنى ما شئت من حديثي  
لا يصح ذلك دون أن يدفع اليه أصوله أو فروعا كتبت منها ونظر فيها  
وصححها انتهى . الكفاية ص ٣٣٢ .  
(٣) انظر قول ابن عبد البر ينصه في جامع بيان العلم ج ٢ / ١٨٠ ، ومعناه  
في ج ٢ / ١٧٠ ، والالمام ص ١٤٠ ، وارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ج ١٧٨ .  
قال السخاوي : في كل هذه الأقوال تشدد مناف لما جوزت الاجازة له  
من بقا السلسلة ، وقد تقدم عدم اشتراط التأهل حين التحمل بهما  
كالسماع ، وأنه لم يقل أحد بالأدائها بدون شروط الرواية ، وعليه حمل

الشيخ : ينبغي للمجيز اذا كتب اجازة أن يتلفظ بها ، فان اقتصر على  
 الكتابة ، كانت اجازة جارية ، اذا اقترن بقصد الاجازة ، كما جعلنا القراءة على  
 الشيخ اخباراً بما قرأ عليه ولم يتلفظ ، الا أنها دون الملفوظ بها في المرتبة .  
 والله اعلم .

(أ) فرك : فاذا اقتصر :

(ب) في ك : اخباراً :

قولهم : اجزته رواية كذا بشرطه ، ومنه ثبت الروي من حديث المجيز  
 انتهى بتصريف .

وقال عياشي : تصح بعد تصحيح شيوخه : تعيين روايات الشيخ وسروعاته  
 وحققتها ، وصحة مطابقتها كتب الراوي لها انتهى .

فتح المغيب ج ٢ / ٢٦ ، الامعاء ص ٢١ .

(١) قال العراقي : فان لم يقصد الاجازة ، فالظاهر عدم الصحة قال السخاوي :  
 كل محل قول العراقي حيث صرح بعدم النية ، أما لو لم يعلم حاله  
 فالظاهر الصحة از الأصل كما قال بعضهم ، فيها يكتب العاقل خصوصاً  
 فيها نحن بحدوده أن يكون قاصداً له ، ولعلها الصورة التي لم يستعمل  
 ابن الملاح صحتها ، وأن احتمل كلامه ما تقدم ، فهو فيها أظهر وهو  
 الذي نظم البرهان الحلبي حيث قال : وحيث لانية قد جوزها ، ابن  
 الملاح باحثاً أبرزها . انظر التمهرة والتذكرة ج ٢ / ٨٦ ، فتح المغيب  
 ج ٢ / ٢٨ ، مقدسة ابن الملاح ص ١٤٦ .

(٢) قال السخاوي : لأن القول دليل رضا القطبي بالاجازة ، وللكفاية دليل  
 القول الدال على الرضى ، والدال بنسب واسطة أعلى . انتهى .

فتح المغيب ج ٢ / ٢٧ .

(٣) مقدسة ابن الملاح ص ١٤٦ .

(١) القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث - المناولة ، وهي نوعان :  
أحدهما : مناولة مقررة بالاجازة ، وهي

(١) قال البخاري : وهي لغة المصطبة ، ومنه في حديث الخضر : فحلوهما  
بغير نول ، أي عطا .

واصطلاحا ، اعطاها الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع اجازته به صريحا  
أو كناية .

وأخر هذا النوع عن الاجازة مع كونها على المعتد أظن منها ، لأنها جزء  
لأول نوعيه . أو قدمت الاجازة على المناولة لكونها تشمل المروي الكثير  
بخلاف المناولة على الأظن فيهما . أو لظنة استعمال المناولة على الوجه  
الفاصل ، أو لاشتغال كل من القسمين على فاضل ومفضول ، إذ أول أنواع  
الاجازة أظن من ثاني نوعي المناولة . فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد  
وحيث قد بقيت لكثرة استعمالها انتهى بتصرف .

فتح المغيث ج ١١ / ٢ ، وانظر توضيح الأفكار ج ٢٢٩ / ٢ ، ولحديث الخضر  
صحیح البخاری كتاب العلم ج ٢١٧ / ١ ح رقم ١٢٢ ، وصحيح مسلم كتاب  
الفضائل ج ١٨٤٧ / ٤ ح رقم ١٧٠ ، وسنن الترمذي كتاب التفسير ج ٣ / ٥  
ح رقم ٣١٤٦ ، وسند الامام أحمد ج ٥ / ١١٨ .

(٢) والأصل فيها ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه أنه  
على الله عليه وسلم كتب لأبى السريسة كتابا وقال له : لا تقرأه حتى تبلغ  
مكان كذا وكذا ، فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأجروهم بأمر النبي  
صلو الله عليه وسلم ، وهذا البخاري الاحتجاج لبعض علماء الحجاز ، وقد  
وصله الطبراني من طريق أبى السوار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه  
رفعه وهو حجة ولذا جزم البخاري به إذ علقه .

انظر : صحيح البخاري ج ١ / ١٥٣ ، باب رقم ٧ وسيرة ابن اسحاق ج ٢ / ٣٥  
سيرة عبد الله بن جعفر المعجم الكبير ج ٢ / ١٧٤ ح رقم ١٦٧٠ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ١٠٠ ، التدريب ج ٢ / ٤٤ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٣٣ .

(أ) (١) ألقى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور منها : أن يدفع الشيخ إليه أصل  
سماه أو فرعا مقابلا به ، ويقول : هذا سلمى <sup>(ب)</sup> وروايتي عن فلان فاروق عني .  
أو أجزت لك روايتي عني ، ثم يقيه معه تلميكا أو لينسخه أو نحوه <sup>(٢)</sup> .  
ومنها : أن يدفع الطالب إلى الشيخ كتابا من حديثه ، فيتأمله الشيخ وهو عارف <sup>(٣)</sup>  
متيقظ ثم يعيده إليه ويقول : هو حديثي أو روايتي عن شيوخي فاروق عني  
أو أجزت لك روايتي <sup>(٤)</sup> .

وهذا إما سبأه غير واحد من أئمة الحديث عرّفوا . وقد سبق أن القراءات

(أ) في ك : علي . وهو خطأ .

(ب) في ك : أو روايتي .

(١) وإنما كانت أملاها ، مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين  
المحدثين فيه <sup>(١)</sup> ، على الاتفاق على صحتها فقال : وهي رواية صحيحة  
عند معظم الأئمة والمحدثين .

الالمام ص ٨ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٠١ .

التدريب ج ٢ / ٤٥ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٣٣ .

(٢) لم يتعرّف ابن الصلاح لكون الصورة الأولى من صور المناولة ألقى ولكنّه

قدمها في الذكر كما فعل عياض وهو منها مشعر بذلك . مقدمة ابن

الصلاح ص ١٤٦ ، الالمام ص ٧ ، وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦١ ، فتح

المغيب ج ٢ / ١٠١ .

(٣) أي على جهة الإعارة ، فيقول له : خذ . وهو روايتي فانتسخه ثم قابل ثم

رده إلى ، وهذه درجة ثانية من صور المناولة . انظر فتح المغيب ج ٢ / ١٠١ .

(٤) قال الخطيب : يجب على الراوي أن ينظر فيه ويصححه إن كان يحفظ .

ما فيه والا قابل به أصل كتابه انتهى . الكفاية ص ٣٢٧ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧ ، الالمام ص ٧ ، التقريب ج ٢ / ٤٦ ، المنهل الروي

ص ٦٧ ، المقنع ج ١ / ٢٣١ ، ومن فعله ابن شهاب الزهري والامام مالك

وأحمد بن حنبل . انظر الكفاية ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٩ ، المحدث الفاصل ص ٤٣٥ .

وفتح المغيب ج ٢ / ١٠٢ .

على الشيخ تسمى عرفيا ، فليسمه ، ذا عرض المناولة / وذلك عربي القراءة . (١) ك ٤٥ / أ

وهذه المناولة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أصحاب الحديث . (٢)

وحكى الحاكم في عرض المناولة المذكور أنه سماع عن ابن شهاب الزهري وربيعة (٣)

ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك (٥) وآخرين من المدعيين

(أ) في هـ : أصل الحديث .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧ ، التقريب ج ٢ / ٤٦ ، المنهل الروي ص ٩٧ ،

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٩١ ، المقنع ج ١ / ٢٣١ .

(٢) الكفاية ص ٣٢٦ ، الامام ص ٧٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧ ، التبصرة

وللتذكرة ج ٢ / ٩١ ، المقنع ج ١ / ٢٣١ ، القارى شرح البخارى ج ٢ / ٢٦

طبع بمسرح المصنف ج ٢ / ١٠٣ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٣٤ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧ .

(٤) هو الامام أبو عثمان ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي المدني الفقيه

كان حافظا مجتهدا بصيرا بالرأى ولذلك يقال له : ربيعة الرأى ، عالما

بالفقه والحديث ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . قال الامام مالك :

ذهبت حياوة الفقه منذ مات ربيعة ابن أبي عبد الرحمان .

تاريخ بغداد ج ٨ / ٤٢٠ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٥٧ .

(٥) قال السخاوي : لم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك ، وقد روى الخطيب

في الكفاية من طريق أحمد بن اسحاق بن بهلول قال : تذاكرنا بحضرة

اسماعيل بن اسحاق السماع ، فقال : قال اسماعيل ابن أبي أوس : السماع

على ثلاثة أوجه ، القراءة على المحدث وهو أصحابها ، وقراءة المحسوسات

والمناولة ، وهو قوله : أرويه عنك وأقول : حدثنا ، وذكر عن مالك مثل ذلك

فهذا لمشعر عن مالك وابن أبي أوس بتسوية السماع لفظا والمناولة

وحيث أن كان عربي السماع وعربي المناولة عند مالك سيان ، فقد تقدم هناك

رواية عنه أيضا باستواء عربي السماع والسماع لفظا انتهى .

فتح المصنف ج ٢ / ١٠٣ ، الكفاية ص ٣٢٧ .

وجاهد وأبو الزبير وابن عيينة وآخرين من المكيين . وعلقمة وإبراهيم النخعيين (١)  
والشعبي وآخرين من الكوفيين . وقتادة وأبو العالية وأبو المتوفى كل الناجسي (٢)  
وآخرين من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب وآخرين من المصريين (٣)  
(٤) (ب) (٥) (٦)

(أ) نفي ص: النخعي . بصيغة الواحد .

(ب) نفي ك: المتوفى كل .

(١) هو الامام أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، أحد العقلاء والعلما .  
لقب عاتمة والكبار، نغم عليه التدليس، فاذا صرح بالسماع فهو حجة، وسبع  
ذلك فهو امام حافظ واسع العلم وفهم، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٣٦، شذرات الذهب ج ١ / ١٧٥ .

(٢) هو عمارة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، كان اماما  
حائزا فقيها متقيا ثبتا متفنا، وكان يقول: ما كتبت سودا في بيضا . قيل له  
من أين لك هذا للعلم كله، قال: بنفوي الاعقاد، والسير في البلاد، وصبر كصبر  
الجماد، ويكور ككور الخراب، توفي بعد المائة .

تذكرة الحفاظ ج ١ / ٧٦، شذرات الذهب ج ١ / ١٢٦ .

(٣) هو الامام أبو العالية البصري بالتشديد البصري، اسمه زياد، وقيل كلثوم  
وقيل أدينة وقيل ابن أدينة، كان ثقة، توفي سنة تسعين .

تهذيب التهذيب ج ١٤٣ / ١٤٣، وشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ .

(٤) هو أبو المتوكل طوي بن داود الناجي البصري، مشهور بكنيته تاهي، ثقة  
مات سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ج ٣١٨ / ٧، وشاهير علماء الأمصار ص ٦١

(٥) هو الامام عبد الرحمن بن القاسم المعتق، يكنى أبا عبد الله . قال الامام  
مالك فيه: عافاه الله مثله كمثل جراب ملو مسكا . توفي سنة احدى وتسعين  
ومائة . الديباج المذهب ج ١ / ٤٦٥ .

(٦) هو الامام أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر اسمه مسكين من أهل

مصر، من أنجب تلامذة مالك . قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب

توفي سنة مائتين وأربع . الديباج المذهب ج ١ / ٣٠٧ .

والشافعية والخراسانية ويرأى الحاكم طائفة من مشايخه عليه (١)

والصحيح أن لذلك ملحظ من درجة التحديث لفظاً والاختلاف قراءاً (٢)

قال الحاكم : / أما فقهاء الاسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فلم يروه ت ٢٠٠ ب /  
سما، وبه قال سفهان الثوري والأيزاعي وأبو حنيفة والشافعية والبويطي والمزني (٣)  
(٤)

(١) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨، قال ابن الصلاح : وفي كلام الحاكم  
بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في "عري القراء" بما ورد  
في "عري المناولة" وساق الجميع مساقاً واحداً انتهى .  
قلت : ومن ينظر في كلام الحاكم لم يشك فيما قاله ابن الصلاح .  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٨ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٨ ؛ التقريب ج ٢ / ٤٧ ؛ المنهل الروي ص ٦٧ ،  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٢ ؛ المقنع ج ١ / ٢٣١ .

(٣) قال العراقي : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية  
من أصحابه نقل عنه ، وعن محمد : أن المحدث اذا أعطاه الكتاب وأجاز له  
ما فيه ولم يسمه بعرفه لم يجز .

قال : والجواب أن البطلان عنده ما للمناولة والاجازة ، بل لعدم المعرفة  
فإن الضمير في قوله : ولم يعرفه ، ان كان للمجاز وهو الظاهر لتفسيق  
الضائر ، فقتضاه أنه اذا عرف ما أجيز له صح ، وان كان للشيخ ، فسيأتى أن  
ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثقاً بخبره .

قال : ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف انما ينعان صحة الاجازة  
الخالية عن المناولة ، فقد حكى القاسمي عن كافة أهل النقل والاداء  
والتحقيق من أهل النظر ، القول بصحة المناولة المقرونة بالاجازة انتهى .  
باختصار . انظر التقييد والايضاح ص ١٠٢ ، الاماع ص ٨ ، فتح المغيبات  
ج ١ / ١٠٦ ، التدريب ج ٢ / ٤٧ .

(٤) هـ العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي الفقيه صاحب الشافعية  
كان قد حمل الو. بغداد في أيام المحنة وأريد علو القول بخلق القسر آن  
فامتنع من الاجابة الى ذلك ، فحبس ببغداد ولم يزل في الحبس الى حين

وفاته سنة احدى وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد ج ١ / ٢٦٦ ، طبقات الشافعية ج ١ / ٧٥٨

وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه (١) قال  
الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب . والله أعلم (٢)

ومن صورها : أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته ، ثم يسكه الشيخ  
عنده ، فهذا يتقاعد عما سبق ، ويجوز له رواية ذلك إذا ظفر بالكتاب أو بمقابل

به على وجه يشق معه بموافقته لما تناولته الاجازة كما هو معتبر في الاجازة  
المجردة ، ولا يكاد يظهر في هذه المناولة مزية على الاجازة المجردة الواقعة في

معين (٣) وقد قال غير واحد من الفقهاء وأصحاب الأصول / : لا تأثير لها ولا فائدة كـ ٤٥ / ب

---

(أ) والله أعلم . غير موجود في ص . وهـ .

(ب) في ك : المناولة . وهو تحريف .

---

(١) قال السخاوي : والذي حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعاً فقط ، ولكن  
مقابلته الأول به شعر بأنها انقضى ، وهو الذي سمحه ابن الصلاح قبل  
ذكره كلام الحاكم ، فقال : والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه  
منحط عن درجة التحديث لفظاً والخبار قراءة . ثم حكى عن الحاكم العزو  
للمذكورين . فتح المغيث ج ٢ / ١٠٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٨ .

(٢) وتام كلام الحاكم : وبه نقول : ان العربي ليس بسماع وان القراءة على  
المحدث اخبار . . الخ .

قلت : ويظهر لمن له أدنى تأمل أن كلام الحاكم وقع تفضيل السماع  
على عربي القراءة لظني عرض المناولة . والعجب من ابن الصلاح والمصنف  
ومن تبعهما أنهم أوردوا كلام الحاكم يورد تفضيل السماع على عرض المناولة  
على أن ابن الصلاح نهى على تخليط الحاكم من حيث كونه خلط ببعض ما ورد  
في عرض القراءة ، بما ورد في عرض المناولة . كما تقدم ، ولم ينتبه ، ولهذا  
التخليط حين الاحتجاج .

معرفة علوم الحديث ص ٢٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٨ .

(٣) وسبق لحاصل ذلك القاضي عياض فقال : ولا مزية له عند مشايخنا من أهل  
النظر والتحقيق لأنه لا فرق بين اجازته ايأه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو  
غائب أو حاضر ، اذا المقصود تعيين ما أجاز له . الإلماع ص ٨٣ ، وانظر التنصير  
والتذكرة ج ٢ / ٩٤ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٠٧ ، التدريب ج ٢ / ٤٩ .



فيها . وعجوز الحديث في التقديم والحديث يرون لها قيمة معتبرة <sup>(١)</sup> ، والله أعلم .  
ومن صورها : أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب ، ويقول : « ذا روايتك ، فناولني به  
وأجزلي روايتك ، فيجيبه الى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايتك ، فهذا  
لا يصح <sup>(٢)</sup> ، فان كان الطالب موثوقا بخبره ، ومعرفة جاز الاعتماد عليه في ذلك  
وكانت اجازة جائزة كما جاز الاعتماد على الطالب في قرائحه على الشيخ اذا كان  
موثوقا به معرفة ودينًا <sup>(٣)</sup> .

(١) قاله القاضي عياض وقوله : لكن قد يما وحد يثا شيوخنا من أهل الحديث  
يرون لهذا عزيمة على الاجازة انتهى .

وقوله البخاري بقوله : فان كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا يصح  
الريادة به الا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوشق بمثلها وربما يستفرد  
بها معرفة المناول ، فيروى منه أو من فرعه بعد ، بل قال ابن كثير : اذا كان  
في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم ، فهو كما لو ملكه أو أعاره اياه انتهى .  
الاصح ص ٨٣ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٠٨ ، وانظر اختصار علوم الحديث ص ١٢٤ .

(٢) قال العراقي : فان فعل ذلك ، والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك  
بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ أو من مروياته ، فهل  
يحكم بمسحة المناولة والاجازة السابقتين ؟

لم أر من تعرض لذلك الا في عموم كلام الخطيب الآتي ، والظاهر الصحة لأنه  
تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه وزال ما كنا نخشاه من  
عدم ثقة المخبر والله أعلم انتهى بتصرف يسير .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٩٥ ، وانظر فتح المغيث ج ٢ / ١٠٦ ، التدريب ج ٢ / ٩٧ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٩ ، التقريب ج ٢ / ٤٩ ، المنهاج الروي ص ٦٨ ،  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٥ ، المقنع ج ١ / ٢٣٢ .

قال السخاوي : ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافا ، وقد حكى الخطيب  
عن أحمد التفرقة فانه روى بسنده انه سئل عن القراءة ، فقال : لا بأس  
بها اذا كان رجل يعرف ويفهم .

قلت له : فالمناولة ؟ قال : ما أدري ماها ذا حتى يعرف المحدث حديثه .

قال الخطيب : رحمه الله ولو قال : حدثت بها في هذا الكتاب عنى ان كان حديثى مع برائة<sup>(١)</sup> من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا والله أعلم .

النوع الثانى : المناولة المبردة عن الاجازة . بأن يناوله الكتاب كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

ويقتصر على قوله : هذا من حديثى وسامى ، ولا يقول : اروه عنى ولا نحوه ، فلا يجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من أصحاب الفقه والأصول على المحدثين الذين<sup>(٣)</sup>

وما يدره ما فى الكتاب . قال السخاوى : وهذا ظاهره أنه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكتفى . قال أحمد : وأهل مصر يذهبون الى هذا وأنا لا يعجبونى ، قال الخطيب : وأراه فو . قوله : وأهل مصر يذهبون الى هذا . يعنى المناولة للكتاب واجازة روايته من غير أن يعلم الراوى ، هل ما فيه من حديثه أم لا . وحمل ما جاء عن ابن شهاب من أنه كان يروى فى الكتاب فيقال له : هذا كتابك نرويه عنك ، فيقول : نعم وداراه ولا نرى عليه . على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وأنه من حديثه ، وجاء به اليه من يثق به فلذلك استجاز الاذن فى روايته من غير أن ينشره وينظر فيه انتهى .

فتح المغيـث ج ٢ / ١٠٩ ، وانظر الكفاية ص ٣٢٨ - ص ٣٢٢ .

(١) الكفاية ص ٣٢٨ .

ومن فعله الامام مالك ، فان ابن وهب قال : كما عنده ، فجاءه رجل بكتاب هكذا على يديه ، فقال : يا أبا عبد الله ، هذه الكتب من حديثك أحدثت بها عنك ؟ فقال له مالك : ان كانت من حديثى فحدثت بها عنى انتهى .

الكفاية ص ٣٢٦ ، وانظر فتح المغيـث ج ٢ / ١٠٦ .

(٢) أى ملكا أو عارية لينسخ منه أو يأتى اليه الشيخ بهى من حديثه فيتصفه وينظر فيه مع معرفته .

(٣) وه قال العراقى ، وقال الخطيب : لم نر أحدا فعله ، قال السخاوى :

لعدم التصريح بالاذن فيها فلا تجوز الرواية بها . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٨ الكفاية ص ٣٢٦ ، فتح المغيـث ج ٢ / ١١٠ ، وانظر التدريب ج ٢ / ٥٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٣٥ .

(٤) قلت : منهم الغزالي فانه قال : مجرد المناولة دون قوله : حدثت به عنى فقد

سمعت من فلان . لا معنى له ، واذا وجد هذا القول فلا معنى للمناولة فهو

(١) أجازوا ها وسوفوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم  
 أنهم أجازوا الرواية بها. (٢)

زيادة تكلف أحدهم بعض المحدثين بلا فائدة. بل أطلق المصنف في  
 التقريب وقال: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء  
 وأصحاب الأصول. قلت: إطلاقه هذا مع كونه مخالفاً لكلام ابن الصلاح  
 ولقوله هنا في الكتاب، مخالف لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم  
 الرازي لعدم اشتراطهم الاذن بل ولا المناولة حتى قالوا: إن الشيخ  
 لم أشار إلى كتاب، وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه  
 عنه، سواء ناوله إياه أم لا خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: أروه عنى  
 أم لا. نعم مقتضى كلام السيف الآدى اشتراط الاذن في الرواية.  
 المصنف ج ١٦٦/٢، التقريب ج ٥٠/٢، المحصول ج ٢/٢ ق ١/٦٤٦،  
 أحكام الأحكام ج ١/٢٨١، وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢/١٦، المقنن  
 ج ١/٢٣٢، وفتح المغيب ج ٢/١١٠، التدريب ج ٥٠/٢، توضيح الأفكار  
 ج ٢/٣٣٥، والمتحول ص ٢٧.

(١) انظر الكفاية ص ٣٤٦، وعزاه في ص ٣٤٦ بسنده إلى القاضي أبو بكر محمد  
 ابن الطيب الباقلائي، وذكر حجة لذلك فانظره فإنه متع. ونقله السخاوي  
 أيضاً في فتح المغيب ج ٢/١١١.

(٢) قال الضعائي: واختلافهم منى، على أنه هل الرواية من شرطها الاذن  
 من الشيخ للطالب، أولاً، والصحيح أن الاذن غير مشروط في الاخبار، إذ  
 الأصل جواز اخبار الانسان عن غيره وان لم يأذن في الاخبار عنه، إلا أن  
 يكون أمراً خاصاً به لا يحب الالاع أحد عليه، فكذلك تجوزها هنا في باب  
 الرواية، إذ هي قسم من الاخبار، فإنه إذا أخبر الشيخ أن الكتاب  
 ساعه وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب لينقل منها، فإن ذلك يكفي عن  
 الاذن، والوجه في ذلك أنه خبر جمل، فينزل منزلة كتب النبي صلى الله  
 عليه وسلم التي كان ينفذها إلى الآفاق مع الرسل ولم تكن الرسل تحفظها  
 وتسمعها على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يخبرون الرسل من أرسلوا اليه  
 خبراً جملياً أنها كتب النبي صلى الله عليه وسلم وأن ما فيها منسوب إليه انتهى.  
 بتصرف يسير. وتوضيح الأفكار ج ٢/٣٣٥ وانظر التدريب ج ٥٠/٢.

(١)

وسميت قول من أجاز الرواية بمجرد اعلام الراوى أن هذا الكتاب مما فيه وهذا  
بترجح على ذلك بما فيه من المناوأة التي فيها اشهر بالاذن في الرواية .  
والله أعلم .

/ القول في عبارة الراوى بالمناوأة والاجازة :

أ/٢١٣

ذهب الزهري <sup>(٢)</sup> والشافعي <sup>(٣)</sup> إلى جواز الخلق بحدثنهم وأخبرها في الرواية <sup>(٤)</sup> <sup>(١)</sup> <sup>(٤)</sup>  
بالمناوأة وهو لا يفتق بذهب <sup>(٤)</sup> من جعل عرض المناوأة للبرونة بالاجازة <sup>(١)</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) سمعنا ساقط من ص .

(١) أي في القسم السادس من ص ٢١٠

(فائدية) : قال السيوطي : وعندى أن يقال : ان كانت المناوأة جوابا  
للسؤال ، كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأروي به عنك ، فنأوله ولم يصرح  
بالاذن ، سمعت ، ويجاز له أن يروي به ، وكذا اذا قال له : حدثني بمسئمت  
من فلان ، فقال : هذا سمعني من فلان ، وما عدا ذلك فلا . فان ناوله الكتاب  
ولم يخبره أنه سمعه لم تجز الرواية به بالاتفاق ، قاله الزركشي انتهى .  
التعريب ج ١ / ٢٠٥١ .

(٢) انظر قول الزهري مسندا من طريق مالك بن أنس في الكفاية ص ٣٢٢ .

(٣) انظر قول الامام مالك مسندا من طريق ابن وهب في الكفاية ص ٣٣٣ .

وروى عن الحسن البصرى أنه قال سمعه أن يقول : حدثني فلان عن فلان  
واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول : أخبرني .

وعن أحمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعرضه قراءة ومعناه تحد ثنا ومعناه  
مناوأة ومعناه اجازة ، أنه يقول في كتابه : أخبرنا . انظر هذه الأقوال  
بالترتيب في الكفاية ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، وانظر ايضا فتح المغيث ج ١ / ١١٣ .

(٤) قد سمعت أسماهم قبل قليل من ٢٩٠ - ٢٩٥ ، وانظر ايضا معرفة

علوم الحديث ص ٢٥٧ .

(١) وحكى عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة المجردة ، وكان أبو نعيم  
الأصبهاني يطلق أخبرنا فيما يرويه بالاجازة . (٢) وكـــــــــــــــــان

(أ) على هامشك : اسمه أحمد بن عبد الله ، وهو صاحب الحلية .

(١) منهم ابن جريج وجماعة من المتقدمين كما عزاه اليهم القاضي عياض ، ومنهم  
الامام مالك وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة كما نقله عنه القاضي  
عياض .

قال السخاوي : قيل انه مذهب عامة حفاظ الأندلس ، ومنهم ابن عبد البر .  
واختاره بمعنى المتأخرين منهم امام الحرمين الجويني ، والحكيم الترمذي  
محتجا له بأن مدلول التحديث لغة القاء المعاني اليك ، سواء ألقاه لفظا  
أو كتابة أو اجازة ، وقد سى الله تعالى القرآن حديثا ، حدث به العباد  
وخاطبهم به ، فكل محدث أحدث اليك شفاها أو يكتب أو باجازة فقد  
حدثك به ، وأنت صادق في قولك : حدثني ، ويسى الواقع في المنام حديثا  
كما قال تعالى : ( ولنعلمه من تأويل الأحاديث ) انتهى .

الاماع ص ١٢٨ ، فتح المغيب ج ٢ / ١١٣ ، البرهان ج ١ / ٦٤٧ ، نسوادر  
الأصول ص ٣٦٠ ، في باب سر رواية الحديث بالمعنى ، وانظر توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٧٨  
(٢) نقل الذهبي عن الخطيب أنه عاب أبا نعيم به فقال : رأيت لأبي نعيم  
أشياء يتساهل فيها . منها أنه يطلق في الاجازة " أخبرنا " ولا يبين انتهى .  
قال السخاوي : قال شيخنا : انهم وان عابوه بذلك فيجواب عنه بأنه اصطلاح  
له خالف فيه الجمهور ، فقد صرح باصطلاحه حيث قال : اذا قلت :  
أخبرنا على الاطلاق من غير أن أذكر فيه اجازة أو كتابة أو كتب لي أو أن  
لي ، فهو اجازة ، أو حدثنا فهو سماع انتهى . فاذا أطلق الاخبار على  
اصطلاحه عرف أنه أراد الاجازة ، فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية ، بل  
ينبغي أن ينه على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى بحذف .  
وأغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من  
مشايخه بل رواه اجازة : أخبرنا فلان فيما قرئ عليه ولا يقول : وأنا أسمع  
فيشد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال ، وفي الحلية له شيء من

(أ) أبو عبيد الله السمرقاني الأخباري يروي أكثر كتبه بالأجازة ، ويقول فيها : أخبرنا ،  
ولا يهينها ، قال الخطيب : وذلك ما عيب به .<sup>(٢)</sup>

والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور وأهل التحرى ، النسخ من اطلاق<sup>(٣)</sup>  
حدثنا وأخبرنا ونحوهما ، وتخصير ذلك بدلالة يشعر به ، كقوله : أخبرنا أو حدثنا  
فلان مناولة واجازة ،<sup>(ب)</sup> أو أخبرنا اجازة أو حدثنا اجازة ،<sup>(ج)</sup> أو أخبرنا مناولة أو اذنا  
أوفى اذنيه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلب لي روايته عنه ، أو أجاز لي فلان

(أ) كذا في ت . وهو الصحيح . وفي نسخة النسخ : أبو عبد الله . وهو خطأ .

(ب) فو اي وص : وأخبرنا .

(ج) في ص : وأخبرنا .

== في ذلك كقوله : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرى عليه كما في ترجمة عبد الرحمن  
ابن مهدي وفي ترجمة محمد بن يوسف الأصبهاني (وحكى ابن طاهر هذا  
المذهب في أطراف الأفراد ، أيضا عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لهما  
غريب) .

انظر ميزان الاعتدال ترجمة أبي نعيم ج ١ / ١١١ ، فتح المغيب ج ١ / ١١٤ ،  
حلمة الأولياء ج ١٤ / ٩٦ ، ووج ١٤ / ٨٥ ، ونكت الزركشي (١٨٠ / ألف) وانظر  
أيضا التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٩٨ ، التدريب ج ٢ / ٥١ ، اشار السيد صقر الى  
هذا الدفاع وأحال ذلك الى فتح المغيب ، وقال لا وزن لهذا الدفاع وبعد  
الرجوع اليه تأكدت أن لهذا الدفاع وزنا . فتأمل .

(١) هو محمد بن عمران بن موسى بن عبد أبو عبيد الله الكاتب المعروف بالمرزباني ،

كان صاحب أخبار ورواية للآداب وصنف كتب كثيرة في أخبار الشعراء  
المتقدمين والمحدثين طو طبقاتهم ، وكان حسن الترتيب لما يجمعه ، توفي

سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ج ٣٥٣ ، وفيان الأعيان ج ٤ / ٣٥٤ .

(٢) انظر قول الخطيب في تاريخ بغداد ج ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ، التقريب ج ٢ / ٥٢ ، المنهل الروي ص ٩٨ .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٦٨ ، المقنع ج ١ / ٢٣٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ١١٦ ، توضيح

الأفكار ج ٢ / ٢٣٦ .

أو أجازي كذا، ونأولني وما أشبهه. <sup>(١)</sup> وورد عن الإمام الأوزاعي تخصيص الاجازة <sup>(٢)</sup>  
بخبيرنا بالتشديد، والقراءة عليه بأخبيرنا وأصطلح قوم من المتأخرين <sup>(٤)</sup> على إطلاق  
أنبأنا في الاجازة، وأختاره مباحب كتاب الوجداء، <sup>(٥)</sup> <sup>(١)</sup> والله نحا الحافظ المتقن

(أ) لفظ : في الاجازة . ساقط من أي وجه .

(١) قال الخطيب : وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة : أعطاني

فلان ، أو دفع الي كتابه وشبهها بهذا القول . وهو الذي نستحبه انتهى .

الكفاية ص ٣٣٠ ، وانظر أيضا فتح المغيب ج ٢ / ١١٦ .

(٢) انظر قول الأوزاعي مسندا من طريق العباس بن الوليد بن مزهد قال :

حدثنا أبو ، قال : قال لي الأوزاعي : ما أجزت لك وحدك فقل فيه : خبرني .

وما أجزت لجماعة وأنت فيهم فقل فيه : خبرنا . وما قرأت على وحدك فقل

فيه : أخبرني . وما قرأ في جماعة وأنت فيهم فقل فيه : أخبرنا . الخ

ما قال . في الكفاية ص ٣٠٢ ، والاماع ص ١٢٧ .

(٣) قال العراقي : كلام الأوزاعي لم يخل من النزاع ، لأن خبره أخبر بمعنى

واحد لغة وأصطلاحا .

قال الضحاوي : يمل قيل : إن خبر أبلغ انتهى .

وكان للأوزاعي أيضا في الرواية بالمناولة اصطلاح ، قال عمرو ابن أبي سلمة

قلت له : في المناولة ، أقول فيها : حدثنا ، فقال : قل : قال أبو عمرو أو عن

أبي عمرو ، رواه الخطيب . انظر التمهيد والتذكرة ج ٢ / ١٠٠ ، فتح المغيب

ج ٢ / ١١٨ ، الكفاية ص ٣٣ ، وانظر التدریب ج ٢ / ٥٢ .

(٤) حكاه عنهم أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي رواه الخطيب في الكفاية ص ٣٣٢

(٥) هو العلامة أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد ابن أبي زياد الخمري

بالمنجعة من أهل الأندلس ، سافر الكثير في بلاد الشام والعراق والجهال

كان ثقة أمينا ، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ج ١٣ / ٤٨١ ، شذرات الذهب ج ٢ / ١٤١ .

أبو بكر البيهقي <sup>(١)</sup> ، وقال الحاكم <sup>(٢)</sup> : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة

عسرى أن يقول فيما عرني علوم المحدث ، فأجاز له روايته شفاهاً / : أنبأني وفيما كان ٤٦ / ب  
كتب اليه المحدث : كتب الي فلان <sup>(٢)</sup> ، وتقدم عن أبي جعفر من حمد أن أنه قال كلما قال <sup>(ب)</sup>  
البخاري : قال <sup>(ج)</sup> فلان ، فهو عري وسناواسة <sup>(٣)</sup> ، وورد عن قوم التعمير عن الاجازة  
بأخبرنا فلان أن فلانا أخبره ، واختاره الخطابي <sup>(٤)</sup> رحمه الله أو حكاه <sup>(٤)</sup> . وهو اصطلاح

(أ) كلمة : أنه قال . ساقط من ك .

(ب) في م وه : قاله .

(ج) كلمة : لي . ساقطه من م وه .

(د) في ك : و . ب . د . ون . الهزة .

(١) قال ابن الصلاح : وكان يقول : أنبأني فلان اجازة .

قال السخاوي : ولم يطلق البيهقي الانباء لكونه عند القوم بمنزلة الاخبار  
وراعى في التعمير به عن الاجازة اصطلاح المتأخرين لاسيما ولم يكسب  
الاصطلاح بذلك انتشر انتهى . مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٦ ، فتح المغيث  
ج ١١٦ / ٢ ، وانظر التبصرة والتذكرة ج ١٠١ / ٢ ، والتدريب ج ٥٣ / ٢ .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٣) قال السخاوي : انفرد أبو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه ، بل الذي استقرأه  
شيخنا ، أنه يستعمل هذه الصيغة في أحد أمرين : أن يكون موقوفاً  
ظاهراً وان كان له حكم الرفع أو يكون في اسناد من ليس على شرطه  
والا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة  
التحديث انتهى .

فتح المغيث ج ١٢٠ / ٢ ، والنكت ج ١٠١ / ٢ ، وانظر التبصرة والتذكرة ج ١٢٧ / ٢

والتدريب ج ٥٤ / ٢ .

(٤) انظر الامام ص ١٢٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢ .



(١) ضعيف ، واستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ  
كلمة : عن ، فيقول أحدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخ : قرأت على فلان  
من فلان والله أعلم .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

ثم اعلم أن النسخ من اطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك كما  
اعتاده قوم من المشايخ من قولهم ، لمن يجيزون : ان شاء<sup>(٣)</sup> (قال) : حدثنا ، وان ت ٢١١ ب  
شاء قال : أخبرنا والله أعلم .

(أ) في ص : أحدهما .

(ب) في ك : لسا يجيزون .

(ج) كلمة : شاء . ساقطة من ك .

(د) لفظ : قال . ساقط من ت وموجود في جميع النسخ ومقدمة ابن الصلاح .

(١) قال القاضي عياض : وأنكر هذا بعضهم ، وحقه أن ينكر ، فلا معنى له يتفهم  
به المراد ، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا .  
وقال ابن الصلاح : هذا اصطلاح بعيد ، بعيد عن الاشعار بالاجازة .  
الاماع ص ١٢٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢ ، وانظر التبصرة والتذكرة ج ١ ص ١٠٨  
فتح المغيث ج ٢ / ١١٨ ، التدريب ج ٢ / ٥٤ .

(٢) قال ابن الصلاح : وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن  
شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك ، وحرف " عن " مشترك بين السماع  
والاجازة صادق عليهما انتهى .

قال السخاوي : هذا الفرع وان سبق في المنعنة وأنه لا يخرج بذلك عن  
الحكم له بالاتصال فاعادته هنا لما فيه من الزيادة وليكون منضما لما يشبهه  
من الاصطلاح الخصاص . مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣ ، فتح المغيث

ج ٢ / ١٢٠ ، وانظر ايضا التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٠١ ، والتدريب ج ٢ / ٥٤  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣ ، التقريب ج ٢ / ٥٥ ، المنهل الروي ص ٩٨ ،  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١٦ ، المقنع ج ١ / ٢٣٥ ، فتح المغيث ج ٢ / ١١٧ .  
التدريب ج ٢ / ٥٥ .

القسم الخامس من أقسام طرق الحديث: المكاتبة :  
(أ) وهو أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه ، غالباً كان أو حاضراً ، يخط  
الشيخ أو يخط غيره بأمره ، وهو نوعان : مجردة عن الإجازة ومقترنة بها ، بأن  
يكتب إليه ، ويقول : أجزت لك ما كتبت إليك أولك أو كتبت به إليك ، ونحوه من  
العبارات. (٣)  
(ب)  
وهذه المقترنة في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة. (٤)

(أ) في ص وح : وهي .

(ب) في ت : مقرونة .

- (١) وفي صورة الغياب إذا أراد إرساله إلى الطالب ينبغي أن يخته ليحصل  
الأمن من توهم تغييره .  
قال السخاوي : وذلك شرط ان لم يكن الحامل موثقاً . انتهى .  
فتح المغيث ج ٢ / ١٢١ .
- (٢) سواء أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له ، أو يبدأ الشيخ بالكتابة بدون  
سؤال . الإصباح ص ٨٢ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٢١ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣ ، التقريب ج ٢ / ٥٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٠٢ ،  
المقنع ج ١ / ٢٣٥ .
- (٤) وطلبه من البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة إذ سوى بينهما  
ولكن رجح الخطيب المناولة المقترنة بالإجازة على المكاتبة المقترنة  
بالإجازة لحصول الشافعية فيها بالأذن دون المكاتبة . وقال السخاوي  
رداً عليه : وهذا وإن كان مرجحاً فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل  
الطالب ، قال : ومقتضى الاستواء فنلا عن القول بترجيح المناولة أن  
يكون المعتد أن الروي بها أنزل من الروي بالصام كما هو المعتد ، ناك  
انتهى . صحيح البخاري مع الفتح ج ١ / ١٥٣ ، الكفاية ص ٣٣٦ ، فتح المغيث  
ج ٢ / ١٢٢ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ ، المنهل الروي ص ٩٨ ، أختصار  
علوم الحديث ص ١٢٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٠٤ ، المقنع ج ١ / ٢٣٥ ،  
التدريب ج ٢ / ٥٥ ، حاشية الشيخ محو الدين على توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٣٨

(١) وأما المجردة فقد منع الرواية بها قوم . وصار إليه من / الشافعيين القاضي ك٤٧ / أ  
الماوردي فقطع به في كتاب الحاوي <sup>(٢)</sup> ، وأجاز الرواية بها كثير من المتقدمين  
والتأخرين ، منهم أيوب السختياني <sup>(٣)</sup> ، ومنصور والليث بن سعد <sup>(٤)</sup> ،  
<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

(١) منهم الآمدي ، فإنه قال : ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ  
الاجازة لم تجز له الرواية إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ  
الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه . انتهى .  
والله ذهب أبو الحسن ابن القطان فإنه صح باقتطاع الرواية بالكتابة  
المحددة . انظر أحكام الأحكام ج ١ / ٢٨١ ، بيان الوهم والابهام (ج ٢ /  
٢٧٨ / ألف) حديث جابر في محضية رجم الأسلمي ، وانظر التبصرة والتذكرة  
ج ٢ / ١٠٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٢٥ ، التذريب ج ٢ / ٥٥ ، ونكت الزركشي  
(١٨١ / ألف) .

(٢) قال : ولا يصح للمخبر أن يروي الأبعد أحد أمرين : إما أن يسمع لفظ من  
أخبره ، وإما أن يقرأ عليه فيعترف به الخ . ما قال .  
انظر : الحاوي للماوردي ( ١ / ق / ب ) دار الكتب بالقاهرة ، فقه شافعي طلعت  
برقم ١٨٩ .

(٣) انظر قول أيوب السختياني من طريق شعبة مسنداً في الكفاية ص ٤٣٣ والالمام ص ٨٥

(٤) هو الامام الحجة أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمي الكوفي أحد الأعلام ، لم  
يكن أحد أحفظ منه بالكوفة ، أكره علو قضائها فقضى شهرين وفيه تشيع  
قليل وكان قد عثر من البكاء ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة  
تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٤٢ ، شذرات الذهب ج ١ / ١٨٩ .

(٥) وانظر قوله مسنداً من طريق شعبة في الكفاية ص ٤٣٣ ، والالمام ص ٨٥ .

(٦) انظر رواية الليث بالمكانة من طريق كاتبه أبي صالح في الكفاية ٣٢٢ ٣٤٤

قال الخطيب : وحدث الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عدة أحاديث  
قال في كل واحد منها : حدثني بكير ، وذكر أنه لم يسمع منه شيئاً وإنما  
كتب إليه بتلك الأحاديث ، وقد أوردنا بعضها في كتاب التفصيل لمبهم  
المراسيل وسقنا الخبر عن الليث بذلك .

انظر المحدث الفاصل ص ٤٤ ، وفتح المغيب ج ٢ / ١٢٤ .

وقال غير واحد من الشافعيين وغير واحد من أصحاب الأصول . وهو الصحيح (١)  
المشهور بين أصل الحديث (٢) (٣)  
ويوجد في مسانيدهم ومنفا تهم قولهم : كتب الى فلان قال : حدثنا فلان (٤) (٤)

(أ) لفظ : بين أهل الحديث . ساقط من ك .

- (١) منهم القاضي أبو عبد الله النسي الحاملي ، قال : وذهب نامس الي أنه لا تجوز الرواية عنه وهذا غلط . حكاه القاضي عياشي في الإلماع ص ٨٤ ، وكذا الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والسمعاني كما في فتح المغيب ج ٢ / ١٢٥ .
- (٢) منهم امام الحرمين والامام الرازي ، قال السخاوي : كأنه لما فيها من التشخيص والشاهدة للبروي من أول وهلة انتهى . انظر الجردا ج ١ / ٦٤٨ .  
والجسول ج ٢ / ١ / ٦٤٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٢٥ ، وانظر الإلماع ص ٨٤ مقدمة ابن الصلاح ص ١٥ ، المنهال الروي ص ٦٦ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٠٤ ، التصريب ج ٢ / ٥٦ ، المقشع ج ١ / ٢٣٦ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٣٤٠ .
- (٣) قال القاضي عياشي : لأن فور نفس كتاب الراوي الي الطالب به متى صح عنده أنه كتبه بخط يده ، أو اجابته الي ماطلبه عنده من ذلك أقوى اذن انتهى .  
وقال الترمذمي : اذا ثبت الي الطالب أن الراوي كتبها اليه ، فهو وسامعه . ولا قرار منه سواء ، لأن الفرغ من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب ، فاذا وقعت العبارة عن ضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة ، كان ذلك كله سواء . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه أقام الإشارة مقام القول فهو باب العبارة . . . الخ .
- الإلماع ص ٨ ، المحدث الفاضل ص ٢٥ ، الكفاية ص ٣٤٥ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٠٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٢٣ ، قال : والحاصل أن الإرسال الي المكتوب اليه قرينة في أنه سلطة عليه فكانه لفظ له به ، واذا كان كذلك لم يحتج الي التلخيص بالاذن انتهى .
- (٤) في الصحيحين اجتماعا وانفرادا توجد أحاديث من هذا النوع من رواية التابعين عن الصحابي أو رواية غير التابعين عن التابعين ونحو ذلك ، فما اجتماعا عليه حديث عبد الله بن مسعود قال : كتبت الي نافع أسأله عن =

(١) والصبراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول.  
وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة . وزاد أبو المظفر السمعاني فقال: هي أقوى  
من الاجازة والله أعلم. (٢)

ثم يكون في ذلك أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب، وإن لم تقم بذلك <sup>(٣)</sup>  
ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه <sup>(٤)</sup> وهذا ضعيف <sup>(٥)</sup>

(أ) في ك: الاحتداد .

== الدعاء قبل القتال الخ ، انظر صحيح البخاري ج ٥ / ١٧٠ ، كتاب العتق  
ح رقم ٢٥٤١ ، صحيح مسلم ج ٣ / ١٣٥٦ ، كتاب الجهاد ح رقم ١٧٣٠ .  
وما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي ، قال : كتب الي يحيى ابن  
أبي كثير . الخ ، ج ٢ / ١١٩ ، كتاب الأذان ح رقم ٦٣٧ .  
وما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال : كتبت الي جابر  
ابن سمرة الخ ج ٣ / ٤٥٣ ، كتاب الأمانة ح رقم ١٨٢٢ .  
وانظر فتح المغيث ج ٢ / ١٢٦ أيضا .

(١) مقدمة ابن الصلاح ح ١٥٤ ، الاماع ح ٨٦ ، المنهل الروي ح ٩٦ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ١٠٤ ، المقنع ج ١ / ٢٣٦ ، التدريب ج ٢ / ٥٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ح ١٥٤ ، التقريب ج ٢ / ٥٦ ، المنهل الروي ح ٦٩٤ ،  
المقنع ج ١ / ٢٣٦ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: الثقة بالكتابة كافية ، ولعلها أقوى من الشهود .  
الباعث الحديث ح ١٢٥ .

(٤) منهم الغزالي ، فانه قال : لا يجوز أن يروى عنه ، لأن روايته شهادة عليه بأنه  
قاله والخط لا يعرفه . أي جزأ . المستقصى ج ١ / ١٦٦ ، وانظر فتح المغيث

ج ٢ / ١٢٧ ، وحاشية الشيخ محمد باقر الدين علي ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٢٣٦ .  
(٥) قال ابن الصلاح : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الانسان لا يشتبه

بغيره ولا يقع فيه الباس . وقال ابن أبي الدم كما نقل عنه السخاوي :  
الأمح الذي عليه العمل يعني سلفا وخلفا منا جواز الاعتماد على الخط

لأنه صلو الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الي عماله فيحملون بها واعتمادهم ==

لأن الظاهر والغالب عدم الاشتباه .

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم ، منهم الليث ومنصور السبيعي  
جواز اطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بها .<sup>(١)</sup>  
والصحيح المختار أنه يقول : كتب أبو فلان<sup>(١)</sup> ، قال حدثنا فلان بكذا ، أو أخبرني فلان

---

(أ) في ص : كتب فلان الي .

---

== علي معرفتها . انتهى .

وكذلك صرح المصنف في زوائد الروضة باعتداد خط المفتي اذا أخبره من  
يقبل خبره أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يشك .

وقال الصنعائسي : ان حمل الظن بأنه خط فلان جاز العمل وان شك  
فلا يعمل مع الشك ، قال : والحجة عليه من الأثر ، الحديث الصحيح في

الوصية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو

حديث متفق عليه ، وفيه دليل على العمل بالخط ، والا فأي فائدة في كتابته

والقول بأنه أراد مكتوبة عنده بالشهادة عليها ، خلاف الظاهر وتقبيها

للحديث بالمذهب ، ثم عمل الناس شرقا وغربا وشاما ومدنا على الاعتقاد على

الكتب في كل أمر من الأمور انتهى . بتصرف ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤

فتح المغيب ج ٢ / ١٢٧ ، والروضة ج ١١ / ١٥٧ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٤١

وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٠٥ ، التدريب ج ٢ / ٥٧ ، الباعث الحديث ص ١٢٥

(١) انظر قول الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر مسندا في المحدثات الفاضل

ص ٤٢٩ - ٤٤٠ ، والكفاية ص ٣٢٢ ، ٣٤٣ ، وفي الالمام ص ٨٥ ، قول المنصور

فقط .

(١) (أ) (١) (٢) مكاتبة ، أو كتابة ونحو ذلك والله أعلم .

القسم السادس : اعلام الراوى الطالب / أن هذا الكتاب أو الحديث ك٤٧/ب

سأله أو روايته عن فلان مقتصرا عليه غير قابل : ارره أو شبهه ، فقال كثيرون (ب)

من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول (٣) وأهل الظاهر : تجوز الرواية بذلك (٤)

وهو محكى عن ابن جريج وهو قطع أبو نصر ابن الصباغ الشافعي ، وأختره (٥)

(أ) كلمة : كتابة . ساقطة من هـ .

(ب) فو هـ : كثير من المحدثين .

(١) قال الخطيب : وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحرى في الرواية

وكان جماعة من السلف يفعلونه انتهى .

وقال الحاكم : الذي عهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عمري أن يقول فيها

كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة يقول : كتب الي فلان انتهى

قال أحمد شاكر رحمه الله : لأن الاطلاق يوهم السماع فيكون غير صادق في

روايته انتهى .

الكفاية ص ٣٤٢ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٦ ، الباعث الحثيث ص ١٢٥ .

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ ، التمهرة والتذكرة ج ٢ / ١٠٦ ، توضيح

الأفكار ج ٢ / ٣٤١ .

(٢) وفي المسألة قول ثالث ذكره السيوطي فقال : وجوز آخرون أخبرنا دون

حدثنا ، وعزاه الي المدخل للبيهقي عن أبي عيسى سعد بن معاذ . الخ .

التدریب ج ٢ / ٥٨ .

(٣) منهم الفخر الرازي في المحصول ج ٢ / ق ١ / ٦٤٤ .

(٤) انظر المحدث الفاصل ص ٥١ ، الكفاية ص ٣٤٤ ، الالمام ص ١٠٨ .

(٥) انظر قول ابن جريج في الالمام ص ١١٥ ، قال عياشي : قال الواقدي : قال ابن

أبي الزناد . شهدت ابن جريج ، جاء الي هشام بن عروة ، فقال له :

الصحيحة التي أعطيتها فلانا ، حدثك فقال : نعم . قال الواقدي :

سمعت ابن جريج بعد ذلك يقول : أخبرنا هشام بن عروة . انتهى .

(١) أبو العباس العمري المالكي، وزاد بعض أهل الظاهر فقال : لو قال : هذه روايتي ولا تروها / عنى ، كان له أن يروها عنه كما لو سمع منه حديثا ، فقال : لا تروها ٢٢ / أ  
عنى . (٢) ودليل هذا المذهب القياس على القراءة على الشيخ ، فانه يروى بها وان لم يأذن في الرواية لفظا . (٣)

(١) حكاه عنه القاضي عياشي ، وقال : وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ، ونظائر الفقهاء المحققين وروى عن عبد الله العمري وأصحابه الدينيين ، وهو الذي نصر واختار القاضي أبو محمد بن خلاد ، وهو مذهب عبد الملك ابن حبيب من كبراء أصحابنا انتهى .

انظر الالمام ص ١٠٨ ، ولقول أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي المحدث الفاضل ص ٤٥١ ، والكفاية ص ٣٤٨ .

(٢) انظر المحدث الفاضل ص ٤٥١ ، والكفاية ص ٣٤٨ ، بسنده الى الرامهرمزي والالمام ص ١١٠ ، وقال عياشي : ومآله صحيح لا يقتضي النظر سواء ، لأن منعه ألا يحدث بها حديثه لا لعلة ولا ريبه في الحديث لا توشه ، لأنه قد حدثه فهو شىء لا يرجع فيه . وما أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأشير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به عن حديث وأن ذلك يقطع منعه عنه انتهى . قال الشيخ أحمد شاكر : والذي اختاره القاضي عياشي هو الراجح الموافق للنظر الصحيح ، بل ان الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة ، لأن في هذا اشبه مناولة ، وفيها تعيين للمروى بالاشارة اليه انتهى .

الباعث الحديث ص ١٢٦ .

قلت : حاصل كلام القاضي عياشي ، أنه قاس المنع بعد الاعلام على المنع بعد التحديث من غير أن يكون المنع لعملة أو ريبه ، فكما لا يكون المنع بعد التحديث موشرا فكذا المنع بعد الاعلام لا يوشر .

(٣) المحدث ، الفاضل ص ٤٥٢ ، الكفاية ص ٣٤٨ ، الالمام ص ١٠٨ ، مقدمة ابن الملاح ص ١٥٦ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٤٣ ، قلت : وكذلك الحجة للجواز القياس أيضا على الشهادة فيما اذا سمع المقر يقرب بشىء وان لم يأذن له .

انظر الكفاية ص ٣٤٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٣٠ .



(١) والصحيح المختار ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : انه لا يجوز  
الرواية بذلك ، <sup>(أ)</sup> ووه قطع أبو حامد الطوسي <sup>(٢)</sup> من الشافعيين ، لأنه قد يكون  
مسموعة ولا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه <sup>(٣)</sup>.

(أ) في ذلك : في ذلك.

(ب) في ه : ما يجوز.

(١) صححه المصنف تبعا لابن الصلاح والا فقد سبق الرد عليه في الشق الأول  
أنفا وسيأتي أيضا ما يظهر فساد هذا القول .

(٢) قال السخاوي : الظاهر كما قال المصنف انه الغزالي وان كان في أصحابنا  
من وقف عليه اثنان كل منهما : أحمد بن محمد ويعرف بأبي حامد  
الطوسي ، لكونهما لم تذكر لهما تصانيف ، والغزالي ولد بطوس ، وكان  
والده يبيع غزل الصوف في دكان بها ، وقيل : انه نسب الي غزالية  
بالتخفيف قرينة قراها ، ولكنه خلاف المشهور . انتهى .

راجع فتح المغيب ج ٢ / ١٢٦ ، التبرئة والتذكرة ج ٢ / ١٠٧ .

قلت : توفي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي سنة خمس وخمسة  
راجع وفيات الأعيان ج ٤ / ٢١٦ ، والبداهة ج ١٢٣ / ١٧٣ .

(٣) انظر قول الغزالي الطوسي في المستصفى ج ٢ / ١٦٥ ، واستدل له بقوله :

لو قال قائل : عندي شهادة لا يشهد ما لم يقل : أذنت لك فسي أن

تشهد على شهادتي ، أو لم تقم تلك الشهادة في مجلس الحكم لأن

الرواية شهادة انتهى ووه قال أبو بكر الباقلاني ، انظر الكفاية ص ٣٤

ويقول الغزالي قال ابن حجر ونحوه كلامه : وكذا شرطوا الاذن بالرواية

في الاعلام فان كان للطالب من الشيخ اجازة اعتبره والافلاعبة بذلك كالأجازة

العامة انتهى ، نزهة النظر ص ٦٥ .

ورد القاضي عياض على هذا الاحتجاج فقال : وقياس من قاس الرواية على

الشهادة غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد =

(أ) ثم أنه يجب عليه العمل به إذا صح اسناده وأبطله بجز روايته عنه ، لأن العمل  
يكفي فيه صحة الحديث . (١) والله أعلم .

(ب) القسم السابع : الوصية : وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره

(أ) كلمة : عليه . ساقطة من ك .

(ب) لفظ : ان . ساقط من ك .

== والأذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى  
إذن باتفاق . فهذا يكسر عليهم حججهم بالشهادة في مسألتنا هنا  
ولا يفرق . وأيضا فإن الشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه انتهى بتصريف .  
وقال الصنعاني : لا يخفى أن تجوز الخلل بجز في الإجازة والمناولة  
بل والسماع ولكن البناء على أن المخبر ثقة عدل والأظهر أن الأصل  
عدم الخلل في السماع فإن ظهرت قرينة تدل على وجود الخلل فيه قوى  
العمل بها وإن لم تظهر عمل بالأعلام انتهى .

وانظر الإلماع ص ١١٢ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٣٤٣ ، التبصرة والتذكرة ج ١٨٨

فتح المغيث ج ٢ / ١٣١ ، التدريب ج ٢ / ٥٩ ، الباعث الحثيث ص ١٢٦ .

حاشية الشيخ محمد محي الدين علي توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٤٢ .

(١) وادعى القاضي عياض عليه اتفاق المحققين . قال السخاوي : وإن كان

مقتضى منع أهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروى بالإجازة كالمرسل

منعه منا من باب أولى . ولذلك قال البلقيني : كلام ابن حزم السابق

يعني في الإجازة تقتضي منع هذا أيضا انتهى .

الإلماع ص ١١ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٣٢ ، محاسن الاصطلاح ص ٢٩ .

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٧ ، المنهل الروي ص ٩٩ ، التبصرة والتذكرة

ج ٢ / ١٠٩ ، المقنع ج ١ / ٢٣٨ ، التدريب ج ٢ / ٥٤ .

(٢) كما فعل أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري أحد الأعلام من التابعين

حيث أوصى عند موته وهو بالشام بكتبه التي تلميذه أيوب السختياني إن كان

حيا والا فلتحرق ، ونفذت وصيته وجرى ، بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب

الموصى له وهو بالبصرة ، فسأل ابن سيرين أمجوز له التحديث بذلك فأجاز

له أن يرويه ، ثم قال له : لا آمرك ولا أنهيك .

انظر المحدث الفاضل ص ٤٥ ، الكفاية ص ٣٥٢ ، الإلماع ص ١١٦ .

بكتاب برويه لشخص .

- (١) فجوز بعض السلف للموصى له رواية ذلك من النوع كالأعلام الذي تقدم .  
والصواب أنه لا يجوز ذلك <sup>(٢)</sup> وهذا الذي قاله بعض / السلف أما زلة عالم ك ٤٨ / أ  
وأما متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجدادة التي تأتي ان شاء الله تعالى .  
<sup>(٣)</sup>

(١) قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من الصريح  
والمناولة وهو قريب من الضرب الذي تمهله انتهى وسبأني نقل من ابن أبي  
الدم يرد قول القاضي .

وهزي ابن حجر الجواز في ذلك كله لقوم من الأئمة المتقدمين .  
وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : هذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولكننا  
نرى أنه ان وقع صحت الرواية به لأنه نوع من الاجازة ، ان لم يكن أقوى من  
الاجازة المجردة ، لأنه اجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع  
اصطلاحها ، ولا نرى وجها للتفرقة بينه وبين الاجازة ، وهو في معناها أو  
داخل تحت تعريفها كما يظهر ذلك بأدنى تأمل انتهى .

انظر : الالمام ص ١١٥ ، نزاهة النظر ص ٦٥ ، الباعث الحثيث ص ١٢٧ .

(٢) قال السخاوي : هو الحق المتعين لأن الوصية ليست بتحديث لا اجالا  
ولا تفصيلا ، ولا يتضمن الاعلام لا صريحا ولا كناية ، طوى أن ابن سيرين المفتي  
بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال للمسائل نفسه : لا آمر ولا أنهيك  
بل قال الخطيب عقب حكايته يقال : ان أيوب كان قد سمع تلك الكتب  
غير أنه لم يكن يحفظها ، فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها  
انتهى ، انظر : فتح المغيب ج ٢ / ١٣٤ ، الكفاية ص ٣٥٢ .

(٣) قال ابن الصلاح : ولا يباح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام  
والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا . انتهى .

وأنكر ابن أبي الدم قول ابن الصلاح وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجدادة  
بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، وتبعه ابن حجر كما نقل  
عنه السخاوي والأنصاري والسيوطي ، فقال : لأن الرواية بالوصية نقلت  
عن بعض الأئمة ، والرواية بالوجدادة لم يجوزها أحد من الأئمة الا ما نقل

عن البخاري في حكايته قال فيها : وعن كتاب اليه يتيقن أنه بخط أبيه .

(١)

القسم الثامن : الوجداء : وهي مصدر لوجد يجد ، مؤن لد غير مسجوع

من العرب (٢)

(٣)

ومثالها أن يقف على كتاب بخط شخص فيه أحاديث يرويهها ولم يسمعها

منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها ، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط

(١)

فلان ، أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ، ويسوق باقي الاسناد والتمن .

أو يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان وبذكر الباقي . هذا الذي

(أ) في ه : حديث .

(ب) في ص : أو وجدت .

== دون غيره . فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجداء ظط ظاهر انتهى .  
قال السخاوي : وفيه نظر ، فقد عمل بالوجداء جماعة من المتقدمين كما سيأتي  
قربها انتهى .

قلت : فيما قاله السخاوي نظر قوي : لأن الكلام فيما نحن بصدده من الرواية  
بالوجداء لا العمل بها . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٧ ، فتح المغيث  
ج ٢ / ١٣٤ ، التدريب ج ٢ / ٦٠ ، فتح الباقى ج ٢ / ١١٠ ، وحاشية الشيخ  
محي الدين على توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٤٤ ، ولقول البخاري الالماع ص ٣٢ .  
(١) قال ابن كثير : الوجداء ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجدته  
في الكتاب . وقال الشيخ أحمد شاكر : وإنما ذكر العلماء الوجداء في  
هذا الباب الحاقاً به لبيان حكمها ، وما يتخذها الناقل في سبيلها .

اختصار علوم الحديث ص ١٢٨ ، الباعث الحثيث ص ١٣ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٧ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١١ ، فتوح

المغيث ج ٢ / ١٣٥ ، التدريب ج ٢ / ٦٠ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٤٣ .

(٣) تقسم الوجداء اصطلاحاً الى نوعين . والوجداء هي بخط شخص فيه

أحاديث يرويهها أحدهما ، وسيأتي ذكر الثاني ، انظر فتح المغيث ج ٢ / ١٣٥ .

(٤) فان كان بخطه فالتعبير عنه يختلف بالنظر للوثوق به وعدمه كما سيأتي

في النوع الثاني قريباً .

(١) استمر عليه العمل قديما وحديثا، وهو من باب المرسل غير أنه أخذ شيئا من  
الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان وربما دللنا بعضهم فذكر الذي وجد بخطه  
وقال فيه : عن فلان أو قال فلان، وذلك تدليس فبهج ان أوهم سماعه منه .  
وجازف بعضهم فأطلق في هذا : حدثنا وأخبرنا، وأنكسر <sup>(٧)</sup> هـذا

- 
- (١) انظر الالمام ص ١١٧، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨ .  
(٢) قال السخاوي : مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن  
وجد ذلك بخطه، وكذلك اقتصر عليه القامح عياشي، لأنه انما أراد أن  
يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة، أهي مستند صحيح في الرواية  
أو العمل والا فقد استعملها غير واحد من المحدثين مع الاجازة، فيقال:  
وجدت بخط فلان وأجازته لي، وربما لا يصرح بالاجازة كقول عبد الله بن  
أحمد : وجدت بخط أبي حدثنا فلان .  
فتح المغيث ج ٢ / ١٣٦، وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١٢، التدريب  
ج ٢ / ٦٢، الباعث الحثيث ص ١٢٩ . الالمام ص ١١٧ .  
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١٣، فتح المغيث  
ج ٢ / ١٣٦، التدريب ج ٢ / ٦١ .  
(٤) قال السخاوي : هم جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري  
والحكم بن مقسم وأبي سفيان وطلحة بن ذافع وعمر بن ~~سفيان~~ كميته  
ومخمر مرسية بن بكر ووائل بن داود، حتى صرح به الحسن البصري  
لما قيل له : عن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ فقال : صحيفة وجدناها  
انظر معرفة علوم الحديث ص ١١، الكفاية ص ٣٥، الالمام ص ١١٨، فتح  
المغيث ج ٢ / ١٣٧-١٣٨، والسياق له، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٣٤٧ .  
(٥) الالمام ص ١١٧، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٨، الباعث الحثيث ص ١٢٩ .  
(٦) هذه اشارة الى ما حكاه عياشي، أن اسحاق بن راشد، قدم الري فجمعل  
يقول : أخبرنا الزهري فسئل : أين لقبته ؟ فقال : لم ألقه : مررت ببيت  
المقدم فوجدت كتابها . الالمام ص ١١٩، وانظر فتح المغيث ج ٢ / ١٣٨ .  
(٧) قال عياشي : لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا، ولا من  
بعده معد المسند . وقال الشيخ أحمد شاكر : بل هو من الكذب السريح  
والراوي به يسقط عندنا عن درجة المتبولين، وترد روايته . الالمام ص ١١٧  
الباعث الحثيث ص ١٢٩، وانظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١٤ .

(١) على فاعله والله أعلم .

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه ، فله أن يقول : ذكر فلان  
أو قال فلان : أخبرنا فلان ، وهذا منقطع لم يأخذ شوساً من الاتصال ، وهذا

(١) قال السيوطي في التدریب: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المنقطع لأنها ليست الرواية - كقوله في الفضائل : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد ، يقول : أين أنا اليوم الحديث . صحيح مسلم ج٤ / ١٨٦٣ ، كتاب فضائل الصحابة حرقم ٢٤٤٣ . وروي أيضا بهذا السند حديث : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لأعلم اذا كنت عنى راضية ، صحيح مسلم ج٤ / ٨٩٠ ، كتاب فضائل الصحابة حرقم ٢٤٣٩ .

وهذا السند حديث عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين ، صحيح مسلم ج٢ / ١٠٣٨ ، حرقم ١٤٢٢ .

وأشار الى هذا الاعتراض في ألفيته . وقد أجاب عن هذا الاعتراض فيه وفي التدریب بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة .

وأجاب في التدریب بجواب آخر ، وهو : ان الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه ، لا في كتابه من شيخه ، فتأمل انتهى . قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : هذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوي اذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه ، كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكراً فبنسى أنه سمعه منه فيحتاج تسوراً ويذكر أنه وجده في كتابه انتهى انظر التدریب ج٢ / ٦٢ ، ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاكر ص ١٤٤ .

البعث الحديث ص ١٣١ ، حاشية الشيخ محمد محي الدين على توضيح الأفكار ج٢ / ٣٣٦ .

(٢) هذا هو النوع الثاني من نوعي الوجادة الذي وعدت بذكره .

فان وثق بأنه خطه ، فليقل أيضا : وجدت بخط فلان ونحوه ويحك كلامه .

انظر فتح المغيب ج٢ / ١٤٠ .

(٣) أي بسبب عدم وجود قوله : وجدت بخط فلان .

(أ) (١) (٢) (٣)  
ككسه اذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه ، فان لم يكن كذلك ، فليقل : بلغني من  
فلان أو وجدت / من / فلان ونحوه ، أو قرأت في كتاب أخيرني فلان أنه بخط  
أو في كتاب ظننت أنه بخط فلان ، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان ، أو في كتاب  
قبل : انه بخط فلان (٤)

(ب)  
واذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب الى مصنف ، فلا يقل : قال فلان كذا  
الا اذا وثق بصحة النسخة ، بأن قابلها هو أو ثقة بأصول متعددة كما تقدم في  
النوع الأول (٥) ، فان لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل : بلغني عن فلان كذا ، أو وجدت  
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه (٦) . وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار  
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر ، فيطالع أحدهم كتابا منسوباً الى  
مصنف ، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً : قال فلان كذا (٧)

(أ) في ص : وثق به : بدل : بأنه .

(ب) في ك : مصنف : بدل من الثمن بعد الصلح .

(١) أي على أول نوعي الوجادة .

(٢) أي على ثاني نوعي الوجادة . وتكون الثقة بصحة النسخة بأن قابلها

المصنف أو ثقة غيره بالأصل أو بغير مقابل . انظر التبريرة والتذكرة ج ١١٥/٢ .

(٣) أي ان لم يحمل الثقة بالخط أو بالتأليف .

(٤) أي من العبارات التي لا تقتضي الجزم . مقدمة ابن الصلاح عن ١٥٩ ،

التقريب ج ٦٢/٢ ، المنهل الروي ص ١٠ ، التبصرة والتذكرة ج ١١٥/٢ ،

المقنع ج ٢٣٩/١ ، فتح المغيب ج ١٤٠/٢ ، التدريب ج ٦٢/٢ .

(٥) ص ٢٩

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩ ، التقريب ج ٦٢/٢ ، المنهل الروي ص ١٠ ،

المقنع ج ٢٣٩/١ ، التدريب ج ٦٢/٢ .

(٧) المراجع السابقة بأسرها .

والصواب ما قدمناه ، فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب  
الساقط والمحول عن جهته ، رجونا أن يجوز له اطلاق اللفظ الجازم في هذا .  
والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس ، والله أعلم .  
(١)

وأما العمل لاعتداد اعلی الوجودات ، فنقل عن معظم المحدثين والفقهائ  
المالكين وغيرهم أنه لا يجوز . وعن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه .  
(٢)

(١) قال السخاوي : ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات  
ونحو ذلك ، فان كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها الى من هي له  
والا فلا يجوز اعتمادها . العالم متيقن وربما تكون تلك الحواشي بخط  
شخص وليست له أو بعضها له وبعضها لغيره ، فيشتبه ذلك على ناقله  
بحيث يعزوا لكل لواحد . انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ١٤٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ع ١٥٩ ، التقريب ج ٢ / ٦٣ ، المنهل السرى ع ١٠  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١١٥ ، المقنع ج ١ / ٢٣٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٤٠  
التدريب ج ٢ / ٦٣ .

(٣) قد استدل ابن كثير في تفسيره وفي اختصار علوم الحديث للعمل بالوجودات  
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أي الخلق أعجب اليكم ايماننا  
قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يو منون وهم عند ربهم ، وذكروا الأنبياء  
قال : وكيف لا يو منون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا فنحن ؟ قال : وكيف  
لاتو منون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون  
بعدكم يجدون صحفا يو منون بها . حيث قال : فيو خذ منه مدح ممن  
عمل بالكتب المقدمة بمجرد الوجودات لها . قال البلقيني : وهذا الاستنباط  
حسن . قال السخاوي : وفي الاطلاق نظر ، فالوجود بمجرد لا يسوغ  
العمل ، قال الصنعاني : بل هو مقيد بما علم من وجود يوثق به كما دلت  
له قواعد العلم انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر : في هذا الاستدلال نظر ، ووجوب العمل بالوجودات  
لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه انما هو البلاغ ، وثقة المكلف بأن ما وصل  
الى علمه صحت نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .



(١) وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة .

وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه / هذه الأزمان غيره ، لأنه لو وقف العمل ك ٩٠ / أ  
على الرواية لا يسرد بابه ، لتعذر شرط الرواية .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

- 
- == انظر تفسير ابن كثير ج ١ / ٤١ ، اختصار علوم الحديث ص ١٢٨ ، وللحديث  
مسند الامام أحمد ج ٤ / ١٠٦ ، والديلمي ج ٧ / ٣٠٨ ، والمستدرک ج ٤ / ٨٥  
مهاجرن الاصلاح ص ٢٩٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٣٩ ، توضيح الأفكار ج ٢٤٩٢  
الماعت الحديث ص ١٣١ ، شرح ألفية السيوطي ص ١٤٣ ، وانظر التدريس  
ج ٢ / ٦٤ أيضا . ونكت الزركشي ( ١٨٣ / ألف ) .
- (١) والمه ذهب امام الحرمين ، انظر البرهان ج ١ / ٦٤٨ .
- (٢) الاماع ص ١٢٠ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٠ ، المنهل الروي ص ١٠ ، اختصار علوم الحديث  
ص ١٢٨ ، التمهرة والتذكرة ج ٢ / ١١٥ ، المقنع ج ١ / ٢٤٠ ، فتح المغيب  
ج ٢ / ١٣٩ ، التدريس ج ٢ / ٦٣ .

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبط الكتاب. <sup>(١)</sup>

اختلف الصدر الأول في كتابة الحديث، والعلم، فكرهها طائفة وأمروا  
بالحفظ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

(أ) على هامش ك: وبالجملة فالكتابة مسنونة، بل قال شيخنا: لا يبعد وجوبها  
على من خشى النسيان ممن يتعمد عليه تبليغ العلم. هـ من شرح الألفية  
للقاضي هـ، في بابها.

(١) رواه ابن عبد البر، والخطيب من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهسري  
عن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن . . . الخ .  
وهو منقطع بين عروة وعمر بن الخطاب. وقد رواه الخطيب متصلاً من طريق  
محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن معمر عن الزهري عن عروة عن  
عبد الله بن عمر، ولكن هـذا السند مخالف لجميع الروايات الواردة عن عروة .  
وقال ابن حجر: يقال: أخطأ محمد بن يوسف الفريابي في شيء من حديث  
سفيان انتهى . ومن هـ نا يظهر براعة قول محمد عبد الرزاق وعبد الرحمن  
اليمانيين حيث حكم على هـ الأثر بالانقطاع مع أنهما لم يتعرضا لرواية  
محمد بن يوسف الفريابي . انظر جامع بيان العلم ج ١ / ٦٤، وتقييد العلم  
ص ٩٤-٥، وتقريب التهذيب ج ٢ / ٢٢١، وظلمات أبي رية ص ٣٢،  
والأنوار الكاشفة ص ٣٨.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي  
من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأثره  
عمر رضي الله عنه على الكوفة، مات سنة اثنتين وثلاثين أو في الستين  
بعد هـ بالمدينة، الإصابة ج ٢ / ٣٦٨، تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٣٠ .

(٣) انظر الروايات عنه في تقييد العلم ص ٣٨-٣٩، وجامع بيان العلم ص ٦٥  
وسنن الدارسي ج ١ / ١٢٣-١٢٤ .

والكلام على قصة ابن مسعود في ظلمات أبي رية ص ٣٥، والأنوار الكاشفة ص ٤٠

(١) وزيد بن ثابت وأبي موسى (٢) وأبي سعيد الخدري (٥) في جماعة من الصحابة (٦) والتابعين رضي الله عنهم أجمعين واحتجوا بحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني فسير القرآن فليحبه! (٧)

- 
- (١) هو الصحابي المشهور زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري أبو سعيد كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين.  
الأصابة ج ١/ ٥٦١، تذكرة الحفاظ ج ١/ ٣٠.
- (٢) انظر الرواية عنه من طريق أبي داود في جامع بيان العلم ج ١/ ٦٣، وتقعيد العلم ص ٣٥، والالمام ص ١٤٨.
- (٣) انظر قول أبي موسى الأشعري من عدة طرق عن ابنه أبي بردة في سنن الدارسي ج ١/ ١٢٢، وجامع بيان العلم ج ١/ ٦٦، وتقعيد العلم ص ٣٦-٤١ والكلام عليه في الأنوار الكاشفة ص ٤١.
- (٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري لسه ولأبيه صحبة وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين الاصابة ج ٢/ ٣٥، تذكرة الحفاظ ج ١/ ٤٤.
- (٥) انظر قول أبي سعيد الخدري في الروايات الجديدة عن أبي نضرة في كتاب العلم لأبي خيثمة ص ١٣١، وسنن الدارسي ج ١/ ١٢٢، وتقعيد العلم ص ٣٦-٣٨، وجامع بيان العلم ج ١/ ٦٤، وانظر التعليق عليه في الأنوار الكاشفة ص ٤١.
- (٦) وهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وعطاء وقتادة وهن بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة.  
انظر تقعيد العلم ص ٤١-٤٨، والالمام ص ١٤٧.
- (٧) أخرجه الامام مسلم ج ٤/ ٢٢٦٨ ح رقم ٣٠٠٤.  
والدارسي ج ١/ ١١٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١/ ٣٣، والخطيب في تقعيد العلم ص ٢٩، كلهم من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وانظر تأويل مختلف الحديث ص ١٩٣.

وزهد علي وابنه الحسن وأنس وهب الله بن عمرو بن العاص (ج) (١) (٢) (أ) (ب) (٤) (٥) (٣)

- (أ) في ص : ابنه الحسين الحسن .  
(ب) لفظ : أنس : ساقط من ه .  
(ج) في ك وه : العاص أي بدون الياء .

انظر لرواية علي رضي الله عنه ، صحيح البخاري ج ١ / ٢٠٤ ح رقم ١١١  
باب كتابه العلم وجامع بيان العلم ج ١ / ٧١ ، وتقييد العلم ص ١٨٨  
انظر رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما في جامع بيان العلم ج ١ / ٨٢  
وتقييد العلم ص ٩١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦١ ، وفتح المغيب ج ١ / ١٤٢  
(٣) أخرج رواية أنس بن مالك الدارمي ج ١ / ١٢٧ ، وابن عبد البر في جامع  
بيان العلم ج ١ / ٧٣ ، والخطيب في تقييد العلم ص ٩٧ ، والقاضي عياشي في  
الالمام ص ١٤٧ ، كلهم من طريق عبد الله بن المشي عن ثمامة أن أنسا كان  
يقول لابنه : يا بني قيدوا العلم بالكتاب . وفي تقييد العلم روايات كثيرة عن  
أنس بهذا المعنى وبألفاظ مختلفة ، انظر من ص ١٤٤ - ١٤٧ .

- (١) انظر لرواية علي رضي الله عنه ، صحيح البخاري ج ١ / ٢٠٤ ح رقم ١١١  
باب كتابه العلم وجامع بيان العلم ج ١ / ٧١ ، وتقييد العلم ص ١٨٨  
(٢) انظر رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما في جامع بيان العلم ج ١ / ٨٢  
وتقييد العلم ص ٩١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦١ ، وفتح المغيب ج ١ / ١٤٢  
(٣) أخرج رواية أنس بن مالك الدارمي ج ١ / ١٢٧ ، وابن عبد البر في جامع  
بيان العلم ج ١ / ٧٣ ، والخطيب في تقييد العلم ص ٩٧ ، والقاضي عياشي في  
الالمام ص ١٤٧ ، كلهم من طريق عبد الله بن المشي عن ثمامة أن أنسا كان  
يقول لابنه : يا بني قيدوا العلم بالكتاب . وفي تقييد العلم روايات كثيرة عن  
أنس بهذا المعنى وبألفاظ مختلفة ، انظر من ص ١٤٤ - ١٤٧ .  
(٤) هو العالم الرياني عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهلي أبو محمد  
أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء ، مات فسو  
ذي الحجة ليلالي الحرة علي الأصح بالطائف علي الراجح .  
الاحابة ج ٢ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٣٠٠ .

- (٥) المراد به حديثه في مسند الامام أحمد ج ٢ / ١٦٢ ، وسنن الدارمي ج ١ / ١٢٥  
وسنن أبي داود ج ٤ / ٦٠ ح رقم ٣٦٤٦ ، وجامع بيان العلم ج ١ / ٧٩ ،  
والالمام ص ١٤٦ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد بن عبد الله بن الأحنس  
عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مارك عن عبد الله بن عمرو قال كنت

في آخرين من الصحابة والتابعين الى جواز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
: اكتبوا لأبي شاه<sup>(٤)</sup>، ووبالها<sup>(٥)</sup> في الوقف والدرج<sup>(٥)</sup> / وهذا الحديثان ت ٢٣ / أ  
صحيحان<sup>(٦)</sup>، فيكون الاذن لمن خاف عليه النسيان<sup>(٧)</sup>، والنهي لمن وثق بحفظه

(أ) في ك : فكون .

== أكتب كل شيء<sup>١</sup> أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه وذكر  
الحديث وأنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له : اكتب .  
ولمزيد الفائدة راجع تفهيم العلم ص ٤٦٤ - ٧٤٢، وتأويل مختلف الحديث  
ص ٩٣، وفتح الباري ج ١ / ٢٠٧ .

(١) راجع تفهيم العلم ص ٦٤٦ - ٦٤٨، وجامع بيان العلم ص ٧٧ - ٧٠٧ .

(٢) راجع تفهيم العلم ص ٦٩٦ - ٦٩٣، والاماع ص ١٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٥ / ٨٧ ح رقم ٢٤٢٤ وسلم في صحيحه ج ٢ / ٩٨٨ .

ح رقم ١٣٥٥، والترمذي في السنن ج ٥ / ٢٩٦ ح رقم ٢٦٦٧، وأبوداود

في السنن ج ٤ / ٦٢ ح رقم ٣٦٤٩، وتفهيم العلم ص ٨٦، وجامع بهتان

العلم ج ١ / ٧٠، كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن

أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه . الخ .

(٤) هو الصحابي أبو شاه الهاماني يقال : انه كلبى ويقال : انه فارسي من

الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن وقيل : ان هاهنا

أصلية وهو بالفارسي معناه الملك .

انظر : الاصابة ج ٤ / ١٠٠، والاستيعاب على هامشه ج ٤ / ١٠٦ .

(٥) انظر شرح مسلم للمصنف ج ٦ / ١٢٦ .

(٦) حسبك بوجودهما في الصحيحين كما تقدم .

(٧) قال ابن حجر : بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتمين

عليه تبليغ العلم .

فتح الباري ج ١ / ٢٠٤، فتح المغيب ج ٢ / ١٤٥ .

وخاف عليه الا تكال على الكتاب، او نهى حين خاف اهتلاطه بالقرآن ، و أذن  
حين أمن ذلك ، ثم زال ذلك الخلاف<sup>(١)</sup>، وأجمع المسلمون على اباحة الكتابة<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦١، وشرح صحيح مسلم للمصنف ج ١٠ / ١٣٠، وفتح  
الباري ج ١ / ٢٨٠، وفيه : أو النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الأمن من  
الالتباس ، قال : وهو أقربها انتهى .

قلت : والله يشير صنيع البخارى حيث ذكر في باب كتابة العلم أربعين  
أحاديث أولا: حديث على أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثانيا :  
حديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة لابي شاة وهو بعد النهي فيكون  
ناسخا ، ثالثا : حديث عبد الله بن عمرو وقد جاء في بعض طرقه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أذن له في ذلك وختم هذا الباب بحديث ابن عباس  
الذال على أنه صلى الله عليه وسلم أن يكتب لأمه كتابا وهو لا يهضم  
الابحى ، وهذا كان آخر الأمرين بلا شك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يمش بعد ذلك الا أياما قلائل .

والله ذهب أحمد شاكر رحمه الله وأيده بحجج قوية راجع فتح الباري  
ج ١ / ٢١٠ ، والباعث الحثيث ص ١٣٣ ، وقد صنف الخطيب في هذا  
الباب كتابا مستقلا سماه تقبيد العلم ذكر فيه أسباب النهي عن كتابة  
الحديث مستشهدا بالآثار الكثيرة وأخيرا ذكر خلاصة هذه الآثار ، وانظر  
ص ٥٧ ، وقد أفرد الدكتور مصطفى الاعظمي هذا الباب بتأليف مستقل  
سماه " دراسات في الحديث النبوي " فراجعه فانه مهم وانظر بحوث فسي  
تاريخ السنة المشرفة أيضا من ص ٢١٦ - ص ٢٢٢ ، وتصدير يوسف العثي  
لتقبيد العلم ص ٥ - ص ١٤ ، وغيرها من الكتب .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٢ ، شرح مسلم للمصنف ج ١٠ / ١٢٩ ، اختصاص  
علوم الحديث ص ١٣٢ ، تقبيد العلم ص ٦ ، والالمام ص ١٤٦ ، وفيه : والحال  
اليوم داعية للكتابة لا انتشار الطرق وطول الأسانيد وقلة الحفظ  
وكلال الأفهام انتهى .

(١) ثم ان على طالب الحديث وكاتبه صرف الهمة التي ضبط ما يكتبه أو يحصله  
بخط غيره من مروياته شكلا ونقطة هو من معهما الالتباس . وكثيرا ما يتبسأون  
بذلك في الواثق بذهنه ، وذلك قبيح العاقبة . (٢)

ك ٤٦ / ب

ثم قيل : انما يشكل ما يشكل ، ولا يتعنى بتقبيد الواضح الذي لا يكاد  
يلتبس . (٢)

(٥) ونقل صاحب سمات الخط : أن أهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب (٦)  
الا في الملتبس . (٧)

(أ) في ك وهـ : معهما .

(ب) في ك : معنى .

(١) المحدث الفاضل عن ٦٠٨ ، الجامع ج ١ / ٢٦٩ ، والالمام ص ١٥٠ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ١٤٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٢ ، المحدث ص ٦٠٦ ، الجامع للخطيب ج ٣٧١  
التدريب ج ٢ / ٦٨ .

(٣) هو من أشكلت الكتاب ، اذا قيدت بالاعراب ، وكأنك أزلت به عنه الاشكال  
والالتباس . انظر الصحاح ج ٥ / ١٧٣٧ .

(٤) المحدث الفاضل عن ٦٠٨ ، الالمام ص ١٥٠ ، تذكرة السامع ص ١٨١ ، الجامع  
للخطيب ج ١ / ٢٧٠ ، وفيه عن أحمد بن حنبل : كان يحيى بن سعيد  
يشكل اذا كان شديدا ، وغير ذلك لا . انتهى .

(٥) هو على بن ابراهيم البغدادي . واسم الكتاب كاملا : سمات الخط ورقومه  
انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٣ ، وكشف الظنون ج ٢ / ١٠٠١ .

(٦) الاعجام من المعجم : قال الجوهري : والنقط بالسواد مثل التاء عليه نقطتان  
يقال : أعجمت الحرف ، والتعجيم مثله . الصحاح ج ٥ / ٢٩٨١ مادة : ع ج م .

وانظر : أيضا المشوف المعلم ج ١ / ٥٢٥ ، المحدث الفاضل عن ٦٠٨ .

(٧) الاعراب : هو اختلاف آخر الكلمة باختلاف الحوامل ، لفظا وتقديرا .  
كتاب التعريفات ص ٣١ .

(٨) انظر التعليق رقم ٢٠٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦٢ .

وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل الجميع ، لأن المبتدى وغيره  
المتبحر في العلم لا يميز الشكل ، والصواب من غيره . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>  
فروع : أحدهما : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من أسماء الناس  
أكثر لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها .<sup>(٣)</sup>

الثاني : يستحب في الألفاظ المشككة أن يضبطها في نفس الكتاب ثم  
يكتبها قبالتها في الحاشية مفردة واضحة مضبوطة ، فان ذلك أبلغ في اثباتها .<sup>(٤)</sup>  
الثالث : يكره الخط الدقيق الا من عذر بأن لا يجد سعة في الورق أو يكون  
رحالاً يحتاج الى تخفيف الكتاب ونحو ذلك من الأعذار .<sup>(٥)</sup>

(١) في ٥ : اثباتها .

(ب) في ت : رحلا . والذي أثبت من باقى النسخ ومقدمة ابن الصلاح .

(١) الإلماع من ١٥ ، والمحدث الفاصل ص ٦٠٨ ، والجامع ج ١ / ٢٧٠ .  
وفيهما : وكان عفان وحبان ، وهب من أهل الشكل والتقييده وفتح المغيـث  
ج ١٤٨ / ٢ .

(٢) هذا قول القاضى عياشى في الإلماع من ١٥ ، قال : وقد وقع الخلاف بين  
العلماء بسبب اختلافهم في الأعراب ، كاختلافهم في قوله عليه السلام : ذكاة  
الجنين ذكاة أمه . فالحنفية ترجح فتح ذكاة الثانية على مذهبها في أنه  
يذكى مثل ذكاة أمه ، وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع لاسقاطهم  
ذكاته . وانظر أيضا : فتح المغيـث ج ١٤٨ / ٢ ، والتدريب ج ٦٩ / ٢ .

(٣) هذا قول أبو اسحاق النجيري رواه عنه مسند الخطيب في الجامع وعياشى في  
الإلماع وكان حماد بن سلمة يحكى أصحاب الحديث على الضبط ، كما هو نفس  
الكفاية والإلماع . انظر الجامع ج ١ / ٢٦٦ ، الإلماع ١٥٤-١٥٥ ، الكفاية  
ص ٢٤٢ ، وانظر : فتح المغيـث ج ١٤٦ / ٢ ، التدريب ج ٦٩ / ٢ .

(٤) انظر الإلماع ص ١٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٣ ، فتح المغيـث ج ١٤٩ / ٢ ،  
التدريب ج ٧٠ / ٢ ، قال ابن دقيق العيد : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا  
في إيضاح الشكل ، فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا انتهى .  
الاقتراح ص ٢٨٦ . التنصرة والتذكرة ج ١٢١ / ٢ .

(٥) انظر : الجامع ج ١ / ٢٦١ ، وقال : بلغنى عن بعض الشيوخ أنه كان =



(١) (٢)

الرابع : يستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليق .

والخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي أن تضبط المهملات

بعلاوة الاهمال . واختلف فيها ، فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد

والطاء والعين ، النقطة التي فوق نظايرها المعجمات ، وقيل : يجعل فوق

المهمل كقلاة الظفر <sup>(١)</sup> مشجعة على / قفاها . وقيل : تحت الحاء حاء مفردة ك . ه / أ

صغيرة ، وكذا تحت باقي المهملات على صورها . ويوجد في بعض الكتب القديمة

فوق المهمل خط صغير ، وفي بعضها تحته مثل الهزرة . <sup>(٢)</sup>

السادس : لا ينبغي أن يمتلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره ، كعمل

---

(أ) في إي وه . كعلامة .

(ب) لفظ : بعض . ساقط من ه . وفي عن : بعض كتب القديمة .

---

\* إذا رأى خطأ دقيقاً قال : هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله .

وانظر الاقتراح ص ٢٨٧ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٥٠ ، والتدريب ج ٢ / ٧٠ ،

المقنع ج ١ / ٢٤٤ ، تذكرة السامع والمتكلم ص ١٧٧ .

(١) المشق : هو مد الحروف في الكتابة . انظر القاموس ج ٣ / ٢٨٣ م ش ق .

(٢) التعليق : قال السخاوي : هو فيما قيل : خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها

واذهب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه وأما

للمشق : هو خفة اليد وأرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان .

فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، ويختص التعليق بخلط الحروف ونمسيها

والمشق ببعثرتها وأبمساحها بدون القانون المؤلف انتهى بحذف .

فتح المغيث ج ٢ / ١٥١ ، وانظر التدريب ج ٢ / ٧٠ ، والجامع ج ١ / ٢٦٢ .

(٣) الجامع ص ١٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ ، الاقتراح ص ٢٨٧ ، تذكرة

السامع والمتكلم ص ١٨١ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٥٤ ، التدريب ج ٢ / ٧١ .

توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٦٦ .

(١) من يجمع في كتابه روايات هرمز الى كل راو بحرف أو حرفين وما أشبه ذلك

فان بين في كتابه أو آخره مراده بها فلا بأس<sup>(٢)</sup> والأولى اجتناب الرمز مطلقاً / ت ٢٣٣ ب / ويكتب عند كل رواية اسم راو بها كما له مختصراً<sup>(٣)</sup>.

السابع : ينبغي أن يجعل بين كل حد يثنى دائرة يفصل بينهما . نقل  
ذلك عن أبي الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن الحري ومحمد بن جرير الطبري  
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

(أ) في ك : يفصل .

(ب) في هـ : دائرة .

- (١) الاقتراح ص ٢٨٨ .
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥ ، التقريب ج ٢ / ٢٢ ، المقنع ج ١ / ٢٤٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٥٦ .
- (٣) قال السخاوي : قد يوجه هذا القول بكون اصطلاحه في الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدى ونحوه انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ١٥٧ .
- (٤) الجامع ج ١ / ٢٧٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥ .
- (٥) نقل عنهم الخطيب في الجامع ج ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ونقل عن أبي الزناد فقط الرامهرمزي في المحدث الفاضل ص ٦٠٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٦ .
- (٦) أبو الزناد : هو فقيه المدينة أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني كان صاحب كتابة وحساب ، قال أحمد : هو أعلم من ربيعة ، وكان سليمان يسميه : أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة احدى وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٣٤ ، شذرات الذهب ج ١ / ١٨٢ .
- (٧) هو الامام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، كان اماما فوس فنون كثيرة وله مصنفات طليحة تدل على سعة علمه وفزارة فهمه ، وكان من الأئمة المجتهدين لسم يلقب أحدا ، توفي سنة عشر وثلاثمائة بهنداد . وفيات الأعيان ج ٤ / ١٩١ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٧١٠ .

(١) واستحب الخطيب أن تكون الدارات غفلا ، فإذا قابل ، فكل حد يث قابله نقط  
(١)  
في الدارة التي تليه نقطة وسطها . (١)

الثامن : يكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وسائر الأسماء  
المشتملة على التعقيب لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر ويكتب اسم الله مع  
ابن فلان في أول اسطر . وكذا يكره أن يكتب قال رسول (ب) في آخر سطر والله  
صلى الله عليه وسلم في أول الآخر وكذا ما أشبهه (ج) والله أعلم . (٢)

(أ) كريمة : نقطية . ساقطة من ح .

(ب) في ك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر سطر وصلى الله  
( ) عليه وسلم . الخ . وهو خطأ لا يخفى .

(ج) على هامش ت : أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له ، فلا بدأ من  
بالفصل ، نحو قوله في آخر البخاري : سبحان الله العظيم . فإنه إذا فصل  
بين المضاف والمضاف إليه ، كان أول السطر : الله العظيم . ولا منافاة في  
ذلك ، ومع هذا فجمعها في سطر واحد أولى . شرح ألفية الحديث .

(١) انظر : استحباب الخطيب في الجامع ج ١ / ٢٧٢ ، وفائدة هذه الدائرة  
أن لا يحصل التداخل بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو العكس  
وذلك إذا تجردت المتن عن أسانيد . وأيضاً إذا كان بين الحديث  
وبين ما لعله يكون بآخره من إيضاح لفهيب وشرح لمعنى ونحو ذلك مما  
كان اغفاله أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإدراج من باب أولى .  
انظر : فتح المغيب ج ٢ / ١٥٧ .

(٢) قال السيوطي : وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق  
ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام .

انظر : التدريب ج ٢ / ٧٤ ، والاقتراح ج ٢٨ ، وفتح المغيب ج ٢ / ١٥٨

المقنع ج ١ / ٢٤٧ ، ولقول ابن بطة والخطيب الجامع لأدب الراوي ج ١ / ٢٦٨ .

التاسع : ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم / عند ذكره ، ولا يسأم من تكريره ، فان ذلك من أكبر الفوائد كـ ٥٠ هـ / ب  
التي يتعجلها طلبه الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وما يكتبه  
فهو دعاء يثبت لا كلام يرويه ، فلهذا لا يمتد في روايته ، ولا يقتصر على ما في  
الأصل ان كان ناقصا ، وكذا الأمر في الثناء على الله تعالى كعز وجل وتبارك  
وتعالى وما أشبه هذا .<sup>(١)</sup>

قلت : وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، وإذا

وجد شيء من ذلك قد جاء به الرواية كانت العناية بأثباته أكثر .<sup>(٢)</sup>

(أ) في ك : كتبه .

(ب) في هـ : فقد حرم .

(ج) على هامش ك : قوله : فهو دعاء . قلت : ظاهر كلام المصنف .

(د) في ص ٥٥ : قال المصنف .

(هـ) في ك : فإذا .

(١) الجامع ج ١ / ٢٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦ ، التقريب ج ٢ / ٧٤ ، تذكرة  
السامع ص ١٧٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٦٠ ، وقيد ابن دقيق العيد بالرواية  
فقال : والذي نسل اليه أن يتبع الأصول والروايات فان العمدة في هذا  
الباب هو أن يكون الأخبار مطابقا لما في الواقع ، فإذا دل هذا اللفظ على  
أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع  
أنتهى . وهو الذي اختاره أحمد شاكر رحمه الله ونسبه الى الامام أحمد رحمه الله  
الاقتراح ص ٢٩١ ، الباعث الحثيث ص ١٣٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧ ، التقريب ج ٢ / ٧٦ ، تذكرة السامع المتكلم ص ١٧٥ .

(٣) الجامع لآداب الراوى ج ٢ / ١٠٣ - ١٠٧ ، التقريب ج ٢ / ٧٦ ، فتح المغيب

ج ٢ / ١٦٤ ، نقلا عن المصنف . وتذكرة السامع والمتكلم ص ١٧٧ ، المقنع ج ١ / ٢٤٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧ ، التقريب ج ٢ / ٧٦ ، المقنع ج ١ / ٢٤٨ .

شم لهجتب في كتب الملوقة نقصين ، أحدهما : نقصها (صورة بأن يرمز  
المهاجر فيين أو نحو ذلك) (١)

الثاني : نقصها ) معنى بأن يكتب على اللطيفة من غير وسلم ، أو يكتب عليه السلام  
قال الله تعالى : ( صلوا عليه وسلموا تسليما . ) (٢)

العاشر : على الطالب مقابلة كتابه (٤)

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من ن.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٨ ، التقريب ج ٢ / ٧٧ ، تذكرة السامع ص ١٧٦ ،  
فتح المغيث ج ٢ / ١٦٣ ، المقنع ج ١ / ٢٤٨ .

(٢) صوح المصنف رحمه الله في شرح مسلم وغيره بكراهة افراد أحدهما عن  
الآخر متمسكا بوزود الأمر بهما معا في الآية الآتية وقال ابن حجر  
رحمه الله : ان كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائما فيكره من جهة  
الاخلاق بالأمر الوارد بالاكثار منهما والترغيب فيهما ، وان كان يصلح تارة  
ويسلم أخرى من غير اخلاق بواحدة منهما فلم أقف على دليل يقتضي  
كراهته ولكنه خلاف الأولى ، اذا لجمع بينهما مستحب لانزاع فيه ، قال : ولعل  
النووي رحمه الله اطلع على دليل خاص لذلك . فاذا قالت حزام فصد قوها  
انتهى . ما نقل عنه السخاوي رحمه الله .

انظر شرح مسلم ج ١ / ٤٤ ، والأذكار ص ١٠٧ ، وفتح المغيث ج ٢ / ٦٤ ،  
تذكرة السامع والمتكلم ص ١٧٦ ، المقنع ج ١ / ٢٤٨ ،

والتقريب ج ٢ / ٧٦ ،

(٣) سورة الأحزاب : الآية رقم ٥٦ .

(٤) المقابلة : هي من قولهم : قابلت الكتاب ، قبالا ومقابلة ومثله عارضت

بالكتاب الكتاب ، أي جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر .

وفي اصطلاح المحدثين : هي مراجعة ما كتبه الطالب مقابلا بالنسخة التي

كتب منها وذلك بأن يمساك هو نسخته ويمساك ثقة غيره الأصل ، فيقرأ

أحدهما ويتبع الآخر وذلك للتأكد من مطابقة النسخة الجديدة التي تسمى

الفرع ، بالنسخة القديمة التي تسمى الأصل ، واصلاح ما يوجد من مفارقات من

خط أو زيادة أو نقص في الفرع ، انظر فتح المغيث ج ٢ / ١٦٥ ، وتعليق

الدكتور الطحان على الجامع ج ١ / ٢٧٥ .

بأصل سماعه وان كان اجازة<sup>(١)</sup>، وأفضل<sup>(٢)</sup> المقابلة أن يسلك الطالب كتابه والشيخ كتابه حال تحديثه لما يجتمع من الاتقان بسبب ذلك فما نقص من هذه الأوصاف<sup>(أ)</sup> نقص من مرتبة المقابلة بقدرها<sup>(٣)</sup> . ويستحب أن ينظر معه من الحاشريين من نسخة معه لاسيما ان أراد الآخر النقل من هذه النسخة وقال يحيى بن معين:<sup>(٤)</sup>

(أ) في ك : حديثه .

(١) كلام المصنف هنا ليس بمستقيم، لأنه كيف يكون السماع بالاجازة وهمما قسمان فيما بينهما، ولهذا قوله في التقريب : عليه مقابلة كتابة بأصل شيخه وان اجازة . أدق مما هو في هذا الكتاب . انظر التقريب ج ٢ / ٧٧ .

وشرح الخطيب بوجوب المقابلة ، وكذا قال عياشي : انه يتعين لا بد منه . لكن قال السخاوي : الظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته ، أما من عرف بالاستقرا<sup>١</sup> ن دور السقط والتحريف منه فلا .

انظر : الجامع ج ١ / ٢٧٥ ، الإلماع ص ١٥٨ . فتح المغيب ج ٢ / ١٦٦ .  
(٢) قال ابن دقيق العيد : وعندى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان من عاداته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقلب بل بنفسه . ومن عاداته لقله حفظه أن يسهو فمقابلته مع الغير أولى أو واجب . الاقتراح ص ٢١٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٦٨ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩ ، وقصيد ابن دقيق العيد هذه الأفضلية يتمكن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة أو السماع والا فتقد يسم العرض حينئذ أولى ، قال : بل أقول : انه أولى مطلقا لأنه اذا قوبل أولا كان حالة السماع أيسر . انتهى .

الاقتراح ص ٢١٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٦٧ .  
(٤) الكفاية ص ٢٣٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩ ، التقريب ج ٢ / ٧٨ ، المقنع

ج ١ / ٢٤٩ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٦٦ .

لا يجوز له أن يسروى / من غير أصل الشيخ إلا إذا كان ينظر فيه حــــــــــــــــال ت ٤٢ / أ  
/ القراءة<sup>(١)</sup> . وهذا مذهب شاذ متروك<sup>(٢)</sup> ، والصواب الذي قاله الجماهير: ان ذلك ك ١٥ / أ  
لا يشترط فيصح السماع وان لم ينظر أصلا في الكمال ( حال القراءة . ) ولا يشترط  
أن يقابله بنفسه بل يكفيه المقابلة بأصل الشيخ ، وان كان في غير حال القراءة<sup>(ب)</sup> .  
ويجوز أن يكفى بمقابلة ثقة موثوق بضبطه . ويجوز أن يقابل بفرع قوســــــــــــــــل

---

(أ) كلمة: حال القراءة . ساقطة من ت . وموجودة في باقى النسخ ومقدمة  
ابن الصلاح .  
(ب) في ك: فان كان .

---

- (١) روى الخطيب قول ابن معين بسند فيه وجادة ، ولذلك أورده ابن الصلاح  
بصيغة التمرين بخلاف المصنف . ثم لم ينفرد ابن معين بهذا فقد أورده  
الخطيب أيضا عن أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة .  
الكفاية ص ٢٣٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩ ، وانظر فتح المغيب ج ٢ / ١٧٠ .
- (٢) قال السخاوى : يمكن أن يخص الاشتراط بما اذا لم يكن صاحب  
النسخة مأمونا موثوقا بضبطه ولم يكن تقدم العروى بأصل الراوى فانه  
حينئذ لا يرد من النظر . وهو مقتضى قول الخطيب أيضا حيث قال :  
وإذا كان صاحب النسخة مأمونا في نفسه موثوقا بضبطه جاز لمن حضر  
المجلس أن يترك النظر معه اعتمادا عليه في ذلك ، قال السخاوى :  
بل ويجوز ترك النظر حين القراءة اذا كان العرض قد سبق بالأمر .  
انظر : فتح المغيب ج ٢ / ١٧٠ ، والكفاية ص ٢٣٩ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٠ ، التقريب ج ٢ / ٧٨ ، المقنع ج ١ / ٢٤٩ .

(أ) بأصل شيخه المقابلة المشروطة . وكذلك ان اذا قابل بأصل أصل شيخه (الذى قول به أصل شيخه ) لأن المقصود أن يكون كتابه موافقا لأصل سماعه ، فسواء حصل بواسطة أو بغيرها .<sup>(١)</sup>

(ب) أما اذا لم يعارض كتابه أصلا ، فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى وأبا بكر الاسماعيلى<sup>(٢)</sup> والبرقانى<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> ، وشرطه أن يكون نسخة الطالب منقول من الأصل<sup>(٤)</sup> ، وان يبين عند الرواية أنه لم يعارض<sup>(٥)</sup> ، وأن يكون ناقل النسخة صحيح النقل قليل السقط . وينبغى أن يراعى في كتاب شيخه<sup>(٦)</sup>

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من ت . وموجود في سائر النسخ .

(ب) في ك : أجازوا .

(ج) في هـ : أبو بكر .

(د) في ت : وأن يكون الناقل صحيح النقل . وفي سائر النسخ كما أثبتته .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٠ ، التقريب ج ٢ / ٧٨ ، المقنع ج ١ / ٢٤٩ ، فتح

المغيث ج ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر أقوالهم في الكفاية ص ٢٣٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٧١ ، التقريب

ج ٢ / ٧٩ ، المقنع ج ١ / ٢٤٩ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٧١ .

(٣) قد جزم القاضى عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت

الشروط . انظر الاماع ص ١٥٩ ، التدريب ج ٢ / ٧٦ .

(٤) هذا الشرط انفرد به الخطيب فقط . ووافقه عليه ابن الصلاح .

انظر الكفاية ص ٢٣٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٠ .

(٥) هذا الشرط اجتمع عليه كل من الخطيب والاسماعيلى والبرقانى وابن

الصلاح . انظر المصدرين السابقين .

(٦) هذا الشرط انفرد به ابن الصلاح في مقدمته ص ١٧١ .



بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرناه في كتابه ولا يكون كطائفة اذا رأوا  
سام انسان لكتاب سمعوه عليه من أي نسخة انفتحت <sup>(١)</sup> وفي هذا خلاف وكلام  
يأتي في أول النوع الذي يليه ، والله أعلم . <sup>(٢)</sup> <sup>(١)</sup>

الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ومسئول / ك ٥١ ب  
اللاحق بفتح الحاء أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ ماعدا الى فوق <sup>(٣)</sup>  
ثم يحطفه بين السطرين عطفا يسيرة الى جهة اللاحق ، ومنهم من قال : يمد <sup>(٤)</sup>  
العطفة الى أول اللاحق للايضاح ، والمختار أنه يقتصر على العطفة <sup>(٥)</sup>  
اليسيرة لئلا يسود الكتاب ويوهم الضرب على معنى المكتوب . ويكتب اللاحق <sup>(٦)</sup>

(أ) في ك : زيادة " و " بين " النوع " و " الذي " . وهو خطأ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧١ ، التقريب ج ٢ / ٧٦ ، المقنع ج ١ / ٢٤٩ ،  
فتح المغيب ج ٢ / ١٧١ .

(٢) انظر النوع السادس والعشرين في صفة رواية الحديث ص ٣٥٤

(٣) اللاحق بالتحريك : هوشى ، يلحق بالأول .

الصالح ج ٤ / ١٥٤٩ ، القاموس ج ٣ / ٢٨٠ .

(٤) قاله القاضي عياض في الامام ص ١٦٢ ، انظر : مقدمة ابن الصلاح

ص ١٦٩ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٧٣ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٦٧ .

(٥) هذا القائل هو الراهب رمزي في المحدث الفاصل ص ٦٠٦ ، ورواه عنه

الخطيب في الجامع ج ١ / ٢٧٩ ونقله عنه عياض في الامام ص ١٦٤ ،

وابن الصلاح في المقدمة ص ١٧٢ .

(٦) انظر الامام ص ١٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٧٣ .

مقابلا الخط . المنعطف ، ويمكن ذلك في الحاشية اليمنى ان امتدت الا أن يتأخر النقص الى آخر السطر فيخرجه الى الشمال ، وليكتبه صاعدا الى أعلى الورقة . (١)

وان كان اللحق سطرين فأكثر فلا يبتدى سطوره من أسفل الى أعلى كما يفعله بعض الغالطين بل الصواب ابتداءها من أعلى الى أسفل ، فان كانت في يمين الورقة كانت انتهاءها الى اليمين باطن الورقة . وان كان في شمال الورقة كان انتهاءها الى طرف الورقة والله أعلم . (٢)

ثم يكتب عند انتهاء اللحق : صح /٠/ ومنهم من يكتب مع صح رجع . ومنهم (٣) ت ٢٤ / ب من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليوه ذن باتصال الكلام ، وهذا اختيار جماعة من أهل المعرفة للشارقة والمغاربة (٤) وليس مرضى لأنه تطويل موهوم ، والله أعلم . (٥)

- 
- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧١ ، التقريب ج ٢ / ٨٠ ، الالمام ص ١٦٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٧٣ ، المقنع ج ١ / ٢٥٠ .
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٢ ، التقريب ج ٢ / ٨١ ، المقنع ج ١ / ١٥٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٧٣ .
- (٣) ذكره القاضي عياض في الالمام ص ١٦٢ ، وزاد : وبعضهم يكتب : انتهى اللحق وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٢ ، وراجع فتح المغيب ج ٢ / ١٧٤ لمزيد الفائدة .
- (٤) قاله الرامهرمزي ورواه عنه الخطيب ونقله عنه عياض .
- انظر : المحدث الفاعل ص ٦٠٧ ، الجامع ج ١ / ٢٧٩ ، الالمام ص ١٦٢ .
- (٥) نقله عنهم القاضي عياض رحمه الله في الالمام ص ١٦٢ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٢ . فتح المغيب ج ٢ / ١٧٤ .
- (٦) قال السيوطي : لأنه قد يجرى في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح ، فاذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو بشكل أمره فيوجب ارتبابا وزيادة اشكال .
- التدريب ج ٢ / ٨١ ، وانظر فتح المغيب ج ٢ / ١٧٤ .

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية ك ٥٢/أ  
أو نسخة أو نحو ذلك ما ليس من الأصل ، فقال القاضي عياض رحمه الله : لا يخرج  
لذلك خطأ تخريج لئلا يلتبس <sup>(أ)</sup> وبحسب من الأصل <sup>(ب)</sup> . والمختار استحباب التخرج  
لأنه أدل على المقصود ، ويكون هذا التخرج على نفس الكلمة التي لأجلها  
خرج . وأما التخرج الذي سبق فيما سقط من الأصل فيكون بين المكتسبين  
اللتين بينهما سقط الساقط والله أعلم <sup>(٢)</sup>

الثاني عشر : <sup>(د)</sup> شأن الحذاق المتقين الاعتناء <sup>(٣)</sup> بالتصحيح والتضبيب والترتيب  
أما التصحيح فهو كتابة صح على <sup>(هـ)</sup> كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك أو الخلاف <sup>(٤)</sup>

(أ) في هـ : مخرج .

(ب) في ص وهـ : يلتبس .

(ج) على هامشك : نحاشية : ولا يكتب : صح . على شرح ولا تنبيه وما أشبهه ، ويكتب  
على الغلط .

(د) في ك : من شأن .

(هـ) في ك : فهو من كتابة .

(١) انظر الاماع ص ١٦ ، وتام كلامه : ولا يخرج الا لما هو من نفس الأصل ، ولكن  
ربما جعل على الحرف المثبت بهذا التخرج كالضبة أو التصحيح ليدل عليه  
انتهى . قال السخاوي : ومنع ما ذهب اليه عياض لأن كلا من الضبة  
والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك كما سيأتي قريبا فخوف اللبس أيضا حاصل  
انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ١٧٥ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧ ، التقريب ج ٢ / ٨٢ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٧٥ ،  
المقنع ج ١ / ٢٥٠ .

(٣) التضبيب لغة : هـ وتغطية الشيء ، ودخول بعضه في بعض . لسان المسرب  
ج ١ / ٥٤٠ ، وأما اصطلاحا فسيأتي تعريفه في هذا الفرع .

(٤) ان كونها تكتب أعلى الحرف ، هو الأشهر الأحسن ، والافلو كتبت عنده  
بالحاشية مثلا لا بجانبه لئلا يلتبس كفي ، لقول ابن الصلاح : كتابة صح على  
الكلام أو عنده . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٧ ، وفتح المغيث ج ٢ / ١٧٧ .

(١) فيكتب عليه صح ليعلم أنه اهتمى به وحقق .

وأما التشبيب ويسى أيضا التبريد، فيفعل فيما ثبت من جهة النقل وهو

فاسد لفظا أو معنى ، أو ضعيف أو ناقص فيمد عليه خط أوله مثل الصـ (٣)

ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لثلا <sup>(أ)</sup> يظن غيرها وكأنه عاد التصحیح <sup>(٤)</sup> دون حائنها

كتبت كذا ليعرف بين ماصح مطلقا وبين ماصح رواية فحسب وجعل ناقصا ليحصر

بنقصه ويرضه ويسى ضبة لكون <sup>(ب)</sup> الكلمة مقلدة / <sup>(ج)</sup> به لا يتجه لقراءة كما أن الضبة ك ٥٢ / ب <sup>(٥)</sup>

(أ) كلمة : لثلا : ساقطة من ك .

(ب) في ه : لأن .

(ج) لفظ به : ساقط من ه .

(١) انظر الالمام ص ١٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤ ، الاقتراح ص ٣٠ .

والتدريب ج ٢ / ٨٢ ، وفتح المغيب ج ٢ / ١٧٧ ، وفيه : قال باقوت الحموي :

بل فيه اشارة الى أنه كان شاكا فيه فيبحث فيه الى أن صح فخصي أن يعاوده

الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد انتهى .

(٢) أي اصطلاحا .

(٣) هكذا : صـ ، مهمله مختصرة من صح ويجوز أن تكون معجسة من ضبة .

قال السخاوي : قرأت بخط شيخنا ما حاصله : مقتضى تسميتها ضبة أن

تكون ضادا معجسة ومقتضى تسميتها بحا<sup>١</sup> صح أن تكون مهمله ، قال : لكن

لا يندفع مع هذا أن تكون معجسة . فتح المغيب ج ٢ / ١٧٧ ، ١٧٩ .

(٤) قال السخاوي : وأنا اختر التبريد بهذه الصورة فيما يظهر لعدم تحتم

الخطأ في المعلم عليه بل لعل غيره كما قال ابن الصلاح من يقف عليه

يخرج له وجها صحيحا يعنى ويتجه المعنى ، أو يظهر له هو بعد في توجيه

صحته ما لم يظهر له الآن فيسها ، عليه حينئذ تكليفها صح التي هي علامة

المرض للشك ، قال : ووجدت في كلام باقوت ما يشهد له ، ثم ذكر كلامه .

انظر : فتح المغيب ج ٢ / ١٧٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ ، والالمام ص ٣١٧ .

(٥) الالمام ص ١٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٣٦٧ .

مقل بها ولأنها على كلام مختل كالضبة على موضع الكسر من الانا<sup>(٢)</sup>. ومن  
المواضع التي يفسبون منها كثيرا موضع الارسال والانقطاع من الاسناد، وهو  
داخل في النقص المذكور<sup>(٣)</sup>. ويوجد في بعض الأصول القديمة في الاسناد الجامع  
جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسانئهم فيتوهم من  
لا خبرة له أنها ضبة وليست ضبة وكأنها علامة وصل خوفا من أن تجعل عن مكان  
الواو<sup>(٤)</sup>. وربما اختصر بعضهم علامة التصحیح فاشتبهت التشبيب<sup>(٥)</sup> (ج) والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(أ) في هـ: لأنها تدل على الخ.

(ب) في ك: الذين. وهو خطأ.

(ج) في ص: التشبيب.

(د) والله أعلم. ساقط من جميع النسخ عدا هـ.

(١) قاله أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن زكريا اللغوي الأندلسي المعروف

بأبن الاظلي حكاه عنه القاضي عياض مسندا. وقال السخاوي: ويجوز أن

تكون اشارة الى صورة غيبة ليوافق صورتها ومعناها انتهى.

انظر الامام ص ١٦، فتح المغيث ج ٢/ ١٧٨، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٥

التدوين ج ٢/ ٨٣، توضيح الأفكار ج ٢/ ٣٦٧.

(٢) قاله ابن الصلاح. وقال السخاوي: ولا يخدم فيما قاله ابن الصلاح، بأن

ضبة القدح للجبر وهي هـ. لنا ليست جاهرة، فالتشبيه في كونها جعلت في

موضعين على ما فيه خلل انتهى.

مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٥، فتح المغيث ج ٢/ ١٧٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٥، التقريب ج ٢/ ٨٣، فتح المغيث ج ٢/ ١٧٦

توجيه النظر ص ٣٥٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٦، التقريب ج ٢/ ٨٣، فتح المغيث ج ٢/ ١٧٦

توجيه النظر ص ٣٥٤.

(٥) المعادير السابقة: وقال السخاوي: بل هو أقرب الى الابهام سابقه.

الثالث عشر: اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفى عنه بالضرب أو المحو

أو الحذف أو غيره ١ ، والضرب أولها لاحتمال صحته في رواية أخرى . واختلفوا في (١)

كيفية ، فالأكثر على أنه يخط فوق المضروب / عليه خطأ بيننا والاعلى ابطاله ت ١/٢٥

بحيث يقرأ ما خطه عليه ويكون مختلطاً بالكلمات المضروب عليها ، ويسمى هذا (١) (٢)

أيضاً الشق (٣)

(ج)

(ب)

ومنهم من لا يخلطه بالمضروب ويشته فوقه ، ويعطف طرفي الخط على أول

(٤)

المضروب عليه وآخره ، ومنهم من يحوق علو أول المضروب عليه نصف دائرة وكذا في  
آخره . (٥)

(أ) : في ك : سمى .

(ب) في ك : يختلطه . وهو خطأ .

(ج) في ك : طرف .

(١) الالمام ص ١٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٦ ، المقنع ج ١ / ٢٩ ، فتح المغيب

ج ٢ / ١٨١ ، التدريب ج ٢ / ٨٤ ، توجيه النظر ص ٣٥٧ ، الباعث الحثيث ص ١٣٨ .

(٢) قاله الرامهرمزي في المحدث الفاعل ص ٦٠٦ ، ونقله عنه مسند الخطيب في

الجامع ص ٢٧٨ ، وانظر الالمام ص ١٧١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٧ ، تذكرة

الصانع والمتكلم ص ١٨٤ ، المقنع ج ١ / ٢٥٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٨٢ ،

التدريب ج ٢ / ٨٤ ، توجيه النظر ص ٣٥٨ .

(٣) أي عند أهل المغرب ، قال السيوطي : هو بفتح المعجمة وتشديد القاف .

من الشق ، وهو الصدع ، أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد

وما قبله وبعده من الثابت بالضرب انتهى . تدريب الراوي ج ٢ / ٨٤ ، وانظر

فتح المغيب ج ٢ / ١٨٢ ، توجيه النظر ص ٣٥٨ .

(٤) الالمام ص ١٧١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٧ ، المقنع ج ١ / ٢٥٢ ، فتح المغيب

ج ٢ / ١٨٣ ، التدريب ج ٢ / ٨٥ ، توجيه النظر ص ٣٥٩ ، وصورة هذا النوع

هكذا            ، قال عياض وتبعه ابن الصلاح : ان منهم من يستقح

هذا الضرب بقسميه وبراء تسويد أو تغاميسا ويقتصر على غيره مما سياتي .

انظر : فتح المغيب ج ٢ / ٨٣ .

(٥) انظر المصادر السابقة . وصورة هذا النوع هكذا ( ) .

وإذا كثر المضروب عليه فقد يكفى بالتحديق في أول الكلام وآخره، وقيل

بفعله في أول كل سطر وآخره. (١) ومنهم من لا يحق بل يكفى بدائرة صغيرة أول (أ) ك ١/٥٣  
الزيادة وآخرها. ومنهم من يكتب: لا . في أوله، والى . في آخره. (٢) وهذا  
يحسن فيما صح في رواية وسقط في أخرى. (٤) وأما الضرب على الحرف المكرر  
فاختلف في الأولى منه، فقيل: يضرب على الثاني لأنه الخطأ، وقيل: يبقى (٥)  
أحسنها صورة وأبينها، (ب) لأنه المراد من الخط. (٦)

(أ) في ص وهـ: في أول الزيادة.

(ب) في هـ: وأثبتها.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) حكاه عياشي عن بعض الأشياخ المحسنين لكتبهم، قال: ويسمونها صفرا كما  
يسمونها أهل الحساب، ومعناها: خلو موضعها عندهم عن عدد، وكذلك

تشعرنا بخلو ما بينهما عن صحة. انظر الالمام ص ١٧١ والمصادر السابقة.

(٣) الالمام ص ١٧١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٨، فتح المغيب ج ٢/٨٣

التدريب ج ٢/٨٥.

(٤) الالمام ص ١٧١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٨، قال السخاوي: وذلك والله

أعلم - فيما يجوزون أن نفيه أو اثباته غير متفق عليه في سائر الروايات

ولذا يضاف إليه ببعض الأصول الرموز لمن وقع عنده، أو نفي عنه من الرواية

وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة أو نحوها انتهى.

فتح المغيب ج ٢/١٨٣، وانظر التدريب ج ٢/٨٥.

(٥) رواه الرامهرمزي عن بعض أصحابه وقد أخرجه الخطيب بسند إليه، ونقله

ابن الصلاح عن الرامهرمزي. انظر المحدث الفاصل ص ٦٠٧، الجامع

ج ١/٢٧٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٨، والالمام ص ١٧٢، فتح المغيب

ج ٢/٨٤، التدريب ج ٢/٨٥، تذكرة السامع والمتكلم ص ١٨٥، المقنن

ج ١/٢٥٣، توجيه النظر ص ٢٥٣.

(٦) المصادر السابقة كلها. وقال السخاوي: هذان القولان أطلق الرامهرمزي

وفيه ودكايتها في أصل المسألة من غير مراعاة لأوائل السطور، ومحلها

عند عياشي ما إذا كانا في وسط السطر، فتح المغيب ج ٢/١٨٤.

وقم ال قاضي عياض : ان كان المتكرر ان في أول سطر ضرب على الثاني  
وان كانا في آخره ضرب على أولهما صيانة لأوائل السطور وآخرها . فان كان  
أحدهما في أول سطر والآخر في آخر سطر آخر ضرب على ما في آخره ، لأن أول  
السطر أولى بالمراعاة ، وان كان المتكرر في المضاف والمضاف اليه أو الصفة والموصوف  
أو نحوه .<sup>(١)</sup> لم يراع أول السطر وآخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه  
ونحوهما في الخط فلا يفصل بينهما بل يضرب على المتطرف من المتكرر دون  
المتوسط والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

وأما الحرك والكسطة فكرههما أهل العلم ، وقالوا : هو تهمة وقيل : كانوا<sup>(٣)</sup>

---

(أ) في ص : كان . وهو خطأ .

(ب) كلمة : آخر . ساقطة من ك وه .

---

(١) الالمام ص ١٧٢ ، قال : وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل ، فأما ان  
كان مثل المضاف والمضاف اليه الخ .

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٨ ، وتذكرة السامع والمتكلم ص ١٨٥ .

(٢) كالمعطوف والمعطوف عليه وكالمبتدأ والخبر عنه .

(٣) كالمعطف عليه والخبر عنه .

(٤) انظر قول القاضي عياض في الالمام ص ٧٢ ، ونقله عنه ابن الصلاح في مقدمته

ص ١٧٨ ، تذكرة السامع والمتكلم ص ١٨٥ ، المقنع ج ١ / ٢٥٣ ، فتح المغيب

ج ٢ / ١٨٤ ، التدريب ج ٢ / ٨٦ ، توجيه النظر ص ٣٥٩ .

(٥) ذكره الرامهرمزي عن أصحابه ورواه الخطيب ومياض ، بسندهما اليه وكذا

ذكره عنه ابن الصلاح . انظر المحدث الفاضل ص ٦٠٦ ، الجامع ص ٢٧٨ ،

مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٦ ، وقال السخاوي : التهمة يعني باسكان الياء

في الأكثر وقد تحركت من الاتهام لمعنى الظن حيث يتردد الواقف عليه

— والله أعلم — أكان الكسطة لكاتبه شي بدل له ثم لم يتيسر أو لا . شهيم

ذكر كلاما طويلا نفيسا ، وقال أخيرا : ولكن قد اختار ابن الجوزي

تفصيلا نشأ له عن هذا التعليل ، فقال : ان تحقق كونه خطأ سبق اليه . =



يكرهون حضور السكين مجلس السماع، وأما المحو فحكاه حكم الحك والله أعلم. (٢)

الرابع عشر؛ ينبغي أن يعتنى بضبط ماختلف فيه الروايات ويميزها كيلاً (١)

يختلط ويشتبه فيجعل كتابه على رواية (٣) ثم ما كان في غيره من زيادة ألقها

في الحاشية أو من نفس أعلم عليه أو من خلاف رتبته معينا؛ (ب) في كل ذلك من ك/٥٣ ب

رواه بتمام اسمه لا رامزا إلا أن يبين ذلك في أول الكتاب أو آخره، واكتفى (٤)

(أ) في ك : فلا .

(ب) في ك : زيادة : فاذا كان . بين "معينا" وبين "في كل الخ" .

(ج) في ص : تكرار : من .

== القلم ، فالكتيب أولى لثلا يوهم بالضرر أن له أصلا ، والا فلا . قال : علس  
أنه لا ينجس لتعليل الأجود به فيما ذكر ، فقد رأيت من قال : لما فسى  
الكتيب من مزيد تعب يضيع به الوقت وربما أفسد الورقة .

فتح المغيب ج ٢ / ١٨٢ ، وتذكرة العلماء لابن الجزرى (١٨ / ب) .

(١) ذكره القاضى عياض عن شيخه أبى بحر سفيان بن العاصى الأسدى يحكى  
عن بعض شيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس  
السماع لثلا يهشروا ، وأسند ابن الصلاح بسنده الى القاضى .

انظر الامام ص ١٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٨٢ .  
(٢) أى مكروه عند أهل العلم لأسباب تقدم ذكرها . انظر مقدمة ابن الصلاح

ص ١٧٩ ، التقريب ج ٢ / ٨٦ ، المقنع ج ١ / ٢٥٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٨٠ .

(٣) أى ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من الالتباس .

فتح المغيب ج ٢ / ١٨٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٩ ، التقريب ج ٢ / ٧٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٨٧

وقد تقدم الكلام عليه قبل ذلك في هذا الباب عر ٣٣٩ تعليقي

رقم (٣) .

(أ) كثيرون من الأئمة بالتمييز بحمرة فاذا كان في الرواية الطلحة زيادة على  
التى (ب) فى متن الكتاب كتبها بحمرة. وان كان فيها نقص وكانت الزيادة فى رواية  
المتن حوق علمها / بحمرة (١) ثم علو، فاعل ذلك تبيين صاحب الحمره أول كتابه ت ٢٥ / ب  
أو آخره. (٢)

الخامس عشر : غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز فى حدثنا  
وأخبرنا وشاع ذلك فلا يكاد يلتبس ، فيكتب من حدثنا : الشاء والنون والألف  
وربما اقتصر على النون والألف ويكتب من أخبرنا ؛ الألف التى فى أوله مع النون  
والألف فى آخره . (٣)

وليس يحسن ما فعله طائفة من كتابة ، أخبرنا بألف مع علامة حدثنا الأولى (٤)  
وقد فعله البيهقى (٥) الحافظ رحمه الله . وقد يكتب فى ، أخبرنا : را بعد الألف

---

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من : ك  
(ب) فى ك : الذى .

---

- (١) قال القاضى عياشى: فقد عمل ذلك كثير من الأشياخ وأهل الضبط كأبى زر  
الهروى وأبى الحسن القابسى وغيرهما ، وذكره ابن الصلاح ضمنهما .  
وانظر الالماع ص ١٨٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨ ، التقريب ج ٢ / ٧٣ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ١٨٧ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٣٦٨ ، توجيه النظر ص ٣٦٠ .
- (٢) أوفى كل مجلد اذا كان الكتاب فى عدة مجلدات ، ولا يهتد على حفظه  
فى ذلك وذكره فرما نسى ما اصطلمه فيه لطول العهد ، بل ويتعطل فيه  
من نفع له كتاب عن الانتفاع به حيث يصير فى حيرة وهى ولا يهتدى  
للمراد بتلك الرموز أو الألوان . انظر فتح المغيث ج ٢ / ١٨٨ ، والالماع  
ص ١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠ ، التقريب ج ٢ / ٧٣ ، توجيه النظر ص ٣٦٠ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠ ، التقريب ج ٢ / ٨٦ ، المقنع ج ١ / ٢٥٤ ،  
فتح المغيث ج ٢ / ١٨٩ ، توجيه النظر ص ٣٢٢ .
- (٤) راجع فتح المغيث ج ٢ / ١٦٠ ، فقه كلام حسن ، والتدريب ج ٢ / ٨٧ .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠ ، التقريب ج ٢ / ٨٧ ، المقنع ج ١ / ٢٥٤  
فتح المغيث ج ٢ / ١٩٠ .

وفي حديثنا دال في أولها. (١) ووجدت الدال في خط الحاكم أبي عبد الله  
وأبي عبد الرحمن السلسي والبيهقي رحمهم الله تعالى (٢) والله أعلم،  
وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد السلسي  
اسناد : ح ، وهي حاء مهمله مفردة (٤) ، ولم يوجد للمتقدمين تبين لأمرها (٥)

(أ) كلمة : الحاكم : ساقطة من صوره.

- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨ ، التقريب ج ٢ / ٨٣ ، المقنع ج ١ / ٢٥٤ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ١٨٩ .
- (٢) فيند رآه ابن الصلاح في خط هو لا الناس ، فالمصنف حاك كلامه أو رأى  
ذلك أيضا أو " وجدت " في كلامه مبنيا للمفعول انتهى ما في تدريس  
الراوي ج ٢ / ٨٧ ، انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨ .
- (٣) وهو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلسي الصوفي النيسابوري  
قال الخطيب : قدم بغداد مرات وكان ذا غناية بأخبار الصوفية ، وصف  
لهم سننا وتفسيرا وتاريخا ، وكان يضع للصوفية الأحاديث ، وقال الذهبي :  
ألف حقائق التفسير فاتي فيه بمصائب وتأويلات الباطنية نسأل الله العافية  
توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .  
تاريخ بغداد ج ٢ / ٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ١٠٤٦ .
- (٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨١ ، التقريب ج ٢ / ٨٨ ، المقنع ج ١ / ٢٥٤ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ١٩٢ ، وحكى ابن كثير عن بعضهم الاجماع على أنها حاء  
مهمله ، فقد قال : ومن الناس من يتوهم أنها حاء معجمة ، أي اسناد  
آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الاجماع انتهى .  
اختصار علوم الحديث ص ١٣٩ .
- (٥) قال السخاوي : ان ذلك اجتهاد من أئمتنا في شأنها من حيث انهم لم  
يتبين لهم فيها شيء من المتقدمين . قال الدمياطي : ويقال : ان أول  
من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح ، وهو ظاهر من صنيعه لاسيما  
وقد صرح بقوله : ولم يأتنا عن أحد من يعتد بهان لأمرها .  
انظر : فتح المغيث ج ٢ / ١٩٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨١ ، توجيه النظر ص ٣٢٢

(١)

ووجد بخط جماعة من الحفاظ موضعها صح ، وهذا يشعر / بكونها رمزا للسك ٤٥ / أ  
صح ، وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط ، ولئلا  
يركب الاسناد الثاني على الأول ، ويجعل اسنادا واحدا ، وقال بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>  
الأصبهانيين : هي من التحول من اسناد الى اسناد ، وقيل : هي من حاييل<sup>(٣)</sup>  
أي تحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشي عند الانتها إليها<sup>(١)</sup>  
في القراءة ، وقال بعض المتأخرين : هي اشارة الى قولنا : الحديث ، وحكى<sup>(٤)</sup>

(أ) في ك : من الاسنادين .

(١) وهم الحفاظ أبو عثمان السابوني والحافظ أبو مسلم عمر بن علي الليثي  
البخاري والفقير المحدث أبو سعد الخليلي .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨١ ، فتح المغيب ج ١٩٣ / ٢ ، التدريب ج ٨٨ / ٢  
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨١ ، المقنع ج ١ / ٢٥٤ ، فتح المغيب ج ١٩٣ / ٢  
التدريب ج ٨٨ / ٢ ، توجيه النظر ص ٣٢٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨١ ، وهو المختار عند المصنف فقد قال : فس  
مقدمة شرح مسلم : والمختار رأينا مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد  
الى اسناد وأنه يقول القارى اذا انتهى . إليها : " ح " ويستتر في  
قراءة ما بعدها .

مقدمة شرح صحيح مسلم ج ١ / ٣٨ ، وانظر فتح المغيب ج ١٩٣ / ٢ .  
(٤) قاله الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الزهاوي كما ذكره ابن

الصلاح عنه مسندا ، قال : وأنكر كونها من الحديث . قال السخاوي :

وكان هذا الانكار لكون الحديث لم يذكر بعد ، فان كانت مذكورة بعد

سياق السند الأول وبعض المتن ، فيمكن عدم أنكاره . ثم ذكر مثالا من

صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ / ١٤٣ ، كتاب الصوم ، يؤيد ما ذهب اليه .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢ ، فتح المغيب ج ١٩٣ / ٢ ، توجيهه

النظر ص ٣٢٢ .

(١) (أ) عن جميع أهل المغرب أنهم يقولون إذا وصلوا إليها في القراءة : الحديث .  
وقال بعض البغداديين من العلماء من يقول إذا انتهى إليها في القراءة :  
حاشا ، ويسر ، وهذا هو المختار الأحوط الأعدل .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

السادس عشر : قال الخطيب رحمه الله : ينبغي للطالب أن يكتب بعد  
البسمة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على  
لفظه<sup>(٥)</sup> ويكتب فوق سطر التسمية أسما<sup>(٦)</sup> من سمع معه وتاريخ<sup>(٧)</sup>

(أ) في هامش ص : نصب الحديث بمعنى : أعني .  
(ب) في ك : سمعه .

(١) ذكره ابن الصلاح في المقدمة ص ١٨١ ، التقريب ج ٢ / ٨٨ ، المقنع ج ١ / ٢٥٥  
فتح المغيث ج ٢ / ١٦٢ .

(٢) حكاه ابن الصلاح عن بعض العلماء المغاربة عنه في المقدمة ص ١٨١ ، وانظر  
فتح المغيث ج ٢ / ١٩٢ .

(٣) قال السخاوي : وعليه الجمهور من السلف وتلقاه عنهم الخلف ، قال : ولكن  
ذلك غير متعين الا أنه كما قال ابن الصلاح أحوط الوجوه وأعد لها .

انظر فتح المغيث ج ٢ / ١٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢ ، مقدمة شرح مسلم  
للمصنف ج ١ / ٣٨ ، المقنع ج ١ / ٢٥٥ ، التقريب ج ٢ / ٨٨ ، توجيه النظر ص ٣٢٢ .

(٤) وكذلك ما يلتحق بالاسم من لقب ومذهب ونحو ذلك ما يعرف به .  
فتح المغيث ج ٢ / ١٩٤ .

(٥) أي مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في ثبته الذي يخصه بذلك ، وأوفس ،  
النسخة التي يروم تحصيلها من المسموع ، قال الخطيب : وصورة ذلك :

حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، قال : نا فلان . الخ .

انظر الجامع ج ٢٦٨١ ، أدب الاملاء والاستلام ص ١٧١ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٩٤  
التدريب ج ٢ / ٨٦ .

(٦) حكى ابن الجزري عن بعض شيوخه : أن الأولى من جهة الأدب عدم  
الكتابة فوق البسمة لشرفها ووافق عليه .

انظر : فتح المغيث ج ٢ / ١٦٥ ، وتذكرة العلماء لابن الجزري (١٩ / ب) .

(٧) أي من غير اختصار لما لا يتم تعريف كل من السامعين بدون فضل عن حذف  
لأحد منهم . فتح المغيث ج ٢ / ١٦٤ .

(١) السماع ، وان أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا فعله الشيوخ (٢)

وهذا الذى قاله الخطيب أحوط وأقرب إلى / معرفة السماع لمن أراد ، ولا بأس بكتبه ك ٥ / ب  
آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه . والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

وينبغى أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط ولا بأس عند<sup>(١)</sup>

ذلك / فى أن لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح ، ولا بأس على صاحب الكتاب ت ٢٦ / أ  
إذا كان موثوقا به أن يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه ، فطالما فعله الثقات .<sup>(٥)</sup>

وطى كاتب التسميع التحرى فى ذلك وبيان السامع والمسموع ، والمسموع منه بلفظ<sup>(ب)</sup>

غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط أحد منهم<sup>(٦)</sup>  
لغرض فاسد ، فان كان مثبت السماع غير حاضر فأثبتته محتدا على أخبار ممن<sup>(٧)</sup>

(أ) فى ك : شيخ ، بدل : شخص . وفى ص : شيخ شخص .

(ب) كلمة : المسموع . ساقطة من ك وه .

(١) وكذا يذكر محل السماع من البلد وقاربه . وكذا عدد مجالسه ، وان تعددت  
معينة ، وتمييز المكلمين والناعسين والمتحدثين والباحثين والكاتبين والحاضرين  
من المفوتين واليقظين والمنصتين والسامعين انتهى ما فى فتح المغيب ج ٢ / ١٩٥  
والجامع ج ١ / ٢٦٨ .

(٢) انظر : الجامع ج ١ / ٢٦٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢ ، المقنع ج ١ / ٢٥٥ .

(٣) قاله ابن الصلاح . انظر مقدمته ص ١٨٢ ، والتقريب ج ٢ / ٨٩ ، المقنع ج ١ / ٢٥٥ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢ ، والتقريب ج ٢ / ٨٩ ، المقنع ج ١ / ٢٥٥ .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢ ، والمقنع ج ١ / ٢٥٥ ، وفتح المغيب ج ٢ / ١٩٦  
والتدريب ج ٢ / ٨٩ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢ ، والتقريب ج ٢ / ٦٠ ، المقنع ج ١ / ٢٥٦ ، وفتح  
المغيب ج ٢ / ١٦٤ .

(٧) المصادر السابقة . وقال السيوطى : فان ذلك مما يؤدى به الى عدم  
انتفاعه بما سمع . التدريب ج ٢ / ٩٠ .

(أ) يشق بخبره من طغريسه فلا بأس<sup>(١)</sup> ومن ثبت سماعه في كتاب غيره فقبهــــــــــــــــح  
بصاحب الكتاب كتبه اياه ومنعه من نقل سماعه ونسخ الكتاب ، واذا أعاره<sup>(ج)</sup>  
فلا يطلو<sup>(٣)</sup> به فان منعه صاحب الكتاب اياه ، فان كان سماع المستعير قد أثبت  
في كتابه برغناه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه<sup>(٤)</sup> ، كذا قاله الأئمة الجلة<sup>(٥)</sup>  
المذاهب الثلاثة حفص بن غياث القاسي<sup>(٥)</sup> واسماعيل القاضي<sup>(٦)</sup> المالكي

(أ) في ك : يوشق .

(ب) في هـ : ومنهم من يشق .

(ج) في ك زيادة لفظ : اياه . بعد أعاره .

(د) كلمة الأئمة الجلة . ساقطة من ص .

(١) المصادر السابقة ، وفتح المغني ج ٢ / ١٩٦ .

(٢) انظر الجامع ج ١ / ٢٤٠ ، من قوله ، ثم أيد قوله ، ذاك بآثار تبين قبح كتمان  
السماع ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨٣ ، التقريب ج ٢ / ٩٠ ، المقنع ج ١ / ٢٥٦  
فتح المغني ج ٢ / ١٩٧ .

(٣) روى الخطيب وعبان والسماني بسندهم الى الزهري ، قال : اياه وظلول  
الكتب ، قيل له : وما ظلول الكتب ، قال : حبسها . وغير ذلك من الآثار .  
انظر : الجامع ج ١ / ٢٤٢ ، والالمام ص ٢٢٤ ، أدب الاملاء والاستملاء ص ١٧٦  
ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨٣ ، فتح المغني ج ٢ / ١٩٧ .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥ ، التقريب ج ٢ / ٩١ ، المقنع ج ١ / ٢٥٦ ،  
فتح المغني ج ٢ / ١٩٧ .

(٥) هو الامام أبو عمر حفص بن غياث النخعي الكوفي ، قاضي بغداد ثم قاضي  
الكوفة ، قال القطان : ختم القضاء بحفص : والله ما وليت القضاء حتى  
حلت لي الميتة ، قال أحمد بن حنبل : رأيت مقدم فم حفص منبهة أسنانه  
بالذهب ، توفي سنة أربع وتسعين ومائة . تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٢٩٧ ، الفوائد البهية ص ١٨٨

(٦) هو العلامة أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الأزدي مولىهم البصري  
الفقيه المالكي القاضي ببغداد ، قال الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً شرح  
مذهب مالك واحتج له . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، تاريخ بغداد ج ١ / ٢٨٤  
شذرات الذهب ج ٢ / ١٧٨ .

وأبو عبد الله / الزهري الشافعي وحكم به القاضيان ، وخالف في ذلك بعضهم كـ ٥٥ / ألف (٣)  
والصواب الأول لأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعلية أداها وان كان فيه بذل (أ)  
ماله (كما يلزم متحمل الشهادة أداها وان كان فيه بذل) نفسه بالمشي الى (ب) (ج)  
مجلس الحكم والله أعلم. (د) (هـ)

وإذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخه الأبعد المقابلة المرضية (٣)

(أ) في ك : الشهادة .

(ب) في ص : مسألة .

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من ت ، وموجود في سائر النسخ .

(د) كذا في لجهود : ومقدمة ابن الصلاح : وفي من : الحاكم . وفي ت : القاضي .

-----  
زجرى الحرف في نسخة من نسخة أبي القاسم  
والسنة غير

(١) انظر أقوال هو لا . في المحدث الفاصل ص ٥٨٩ .  
والجامع ج ١ / ٢٤١ ، والالمام ص ٢٢٢-٢٢٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨٤  
والتقريب ج ٢ / ٩١ ، والمقنع ج ١ / ٢٥٦ ، وفتح المغيب ج ٢ / ١٩٧ .  
(٢) أي القاضي حفص بن غياث والقاضي اسماعيل المالكي .  
(٣) انظر هذا القول مسندا في المحدث : الفاصل ص ٥٨٩ ، والجامع ج ١ / ٢٤١  
والالمام ص ٢٢٣ ، قال السخاوي : وأبد صاحب هذا القول قوله بأنه يستنع على  
المالك حينئذ الرواية ، إذا كان يروي من كتابه لغيبة عنه على مذهب من  
يشدد في ذلك ، لاسيما إذا كان غيرا ، وان كان الصواب خلافه .

فتح المغيب ج ٢ / ١٩٩ .

(٤) هذا التوجيه من ابن الصلاح حيث قال : وقد كان لا يتبين لى وجه أقوال  
هو لا الأئمة ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده الخ ووجهه  
البلقيني بتوجيه آخر ولكن المقام لا يسع لذكره . مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥  
محاسن الاصطلاح ص ٣٢٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ١٦٨ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥ ، التقريب ج ٢ / ٩٢ ، المقنع ج ١ / ٢٥٧ .



وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ أو يثبت فيها عند  
السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع إلا أن يبين عند النقل كون  
النسخة غير مقابلة <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

---

(١) انظر المصادر المذكورة وفتح المغيث ج ٢ / ٢٠٠ ، والتدريب ج ٢ / ٢٢ .

النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث وشرط أدائه .

(أ) قد تقدم في النوهين قبل هذا وغيرهما جمل من هذا النوع، وقد شدد  
قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل آخرون ففرطوا، فمن الشدد من قال :  
لاحجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره ، روى ذلك عن أبي حنيفة ومالك وأبي بكر  
الصيدلاني الشافعي رحمهم الله تعالى . (١) ومنهم من أجاز الرواية من الكتاب (٢)  
(٣) (٤)

(أ) في ك : وقد تقدم .

(ب) في ك : وأفرطوا .

(١) انظر قول أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه الخطيب بسنده عن ابن معين وفيه  
انقطاع ، قال : كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث الرجل الا بما يعرف  
ويحفظ . في الكفاية ص ٢٣١ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٦ ،  
التقريب ج ٢ / ٦٣ ، اختصار علوم الحديث ص ١٣٠ ، و بسند متصل عند  
الحاكم في الصدخل الى الاكيل ص ٢٣ .

(٢) انظر قول الامام مالك رحمه الله فيما رواه الخطيب بسنده عن اشهب  
قال : سئل مالك ، أيوه خذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيوه خذ عنه  
الا حديث فقال : لا يوه خذ منه ، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل . فسي  
الكفاية ص ٢٢٧ ، وانظر الامام ص ١٣٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٦ ،  
فتح المغيث ج ٢ / ٢٠٢ ، والمدخل الى الاكيل ص ٢٣ ، بسند متصل .

(٣) هو الامام الجليل عظيم الشأن أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني المعروف  
بالداودي ، كان من عظام تلامذة القفال المروزي . توفي سنة سبع وعشرين  
وأربع مائة ، انظر طبقات الشافعية ج ٤ / ٣١ ، وطبقات ابن هداية الله  
ص ٥٢ ، ومعجم المؤلفين ج ٦ / ٢٩٨ .

(٤) ذكر القاضي عياشي قول الصيدلاني الشافعي ، يقول البخاري : ولمسأل  
الصيدلاني هو المقرون عند ابن الصلاح تبعاً لعياشي بأبي حنيفة حيث  
قال : فمن أبي حنيفة ومعنى أصحاب الشافعي عدم الجواز انتهى . انظر :  
الامام ص ١٣٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٠٤ ، انظر لأدلة ما ذهبوا اليه ، فتح  
المغيث ج ٢ / ٢٠٣ ، والكفاية ص ٣٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٦ .

الا اذا خرج من يده .<sup>(١)</sup> وأما المتساهلون فقد تقدم بيان جمل من مذاهبيهم  
في الرابع والعشرين .<sup>(٢)</sup>

ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فعدهم الحاكم في / المجروحين ك ٥٥ / ب  
قال / وهذا كثير قد تعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح .<sup>(٣)</sup>

ومن / المتساهلين عبد الله بن لهيعة تراه الاحتجاج بروايته مع جلالته<sup>(٤)</sup>  
لتساهله ، وازدادت كثرة هذا في شيوخ زماننا .<sup>(٥)</sup>

قلت : وقد تقدم في آخر النوع العاشر من النوع الذي قبل هذا : أنه تجوز  
الرواية من

(أ) في ك : كثيرة .

(١) انظر قائل هذا القول في الكفاية ص ٢٣٥ .

(٢) انظر ص .

(٣) انظر المدخل الى الاكلیل ص ٤٠ .

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي

أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق

كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم

بعض شيء مقرون ، مات سنة اربع وسبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود

والترمذي وابن ماجه . انظر التقريب ج ١ / ٤٤٤ ، والميزان ج ٢ / ٤٧٥ .

(٥) نقل الزركشي عن الحافظ الحزبي ، قال : هذه الحكاية فيها نظر ، لأن

ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ ، لا يكاد يخفى عليه مثل هذا ، وانما تكلم

فيه من تكلم بسبب السرواة عنه ، فان كان الذي روى عنه عدلا فهو جيد

والابن كان غير عدل ، فالبلاد من أخذ عنه انتهى .

انظر النكت للزركشي ( ١٦٣ / ب ) ، والمقنع ج ١ / ٢٥٨ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٦ ، المقنع ج ١ / ٢٥٧ ، التدريب ج ٢ / ٩٤ .

(٧) انظر ص ٣٣٥ .

(١) النسخة التي لم تقابل بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف في ذلك، ويحتمل أنه أراد، إذا لم توجد تلك الشروط والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بـ (٣) مسين الافراط والتفريط، فإذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على ما سبق جاز له الرواية منه، وان غاب، إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لاسيما إذا (٤) كان ممن لا يخفى عليه في الغالب التغيير، لأن الاعتماد في الرواية على ظهيرة

(١) وى : أن كان الناقل صحيح النقل قليل السقط، ونقل من الأصل، ومن

حال الرواية أنه لم يقابل. انظر ص ٣٣، والتقريب ج ٢/ ٧٩.

(٢) انظر التقريب ج ٢/ ٩٤، والمقنع ج ١/ ٢٥٨.

(٣) كبحى بن سعيد القطان وفضيل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه

الخطيب في الكفاية وفتح اليه، وحكى في الجامع عن علي بن المديني

يقول : قال لي سيدى أحمد بن حنبل : لاتحدثني الا من كتاب . وحكى

السمعاني عن يحيى بن معين يقول : دخلت على أبي عبد الله أحمد بن

حنبل، فقلت له : أوصني ، فقال : لاتحدث المسند الا من كتاب .

انظر : الكفاية ص ٢٣٦، الجامع ج ٢/ ١٢، أدب الاملاء والاستملاء ص ٤٧،

وفتح المغيب ج ٢/ ٢٠٢.

(٤) وبه قال الحميدى، وقال يحيى بن معين : ينبغي للمحدث أن يستتر

بالصدق، ويرتدى بالكذب، وقال مروان بن محمد الفزاري : ثلاثة لهوس

لصاحب الحديث عنها غنى، الحفظ والصدق وصحة الكتب، فان أخطأ

الحفظ ورجع الى الصدق وصحة الكتب لم يضره .

انظر : الكفاية ص ٢٣، أدب الاملاء والاستملاء ص ٤٧، فتح المغيب ج ٢/ ٢٠١-٢٠٢

وقال في ص ٢٠٦ : ان الضرورة دعت لاعتماد الكتاب المثقن من جهة

انتشار الأحاديث والرواية انتشارا يتعذر معه الحفظ عادة، فلولم تعتمد

قلبة الظن في ذلك لأبطلنا جملة من السنة أو أكثرها . وقال السيوطي :

لعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف .

انظر : التدریب ج ٢/ ١٠٣.

(١) (أ)

الظن، فإذا حصل لسم يشترط مزيد عليه، والله أعلم.

(٢)

فروع : الأول : الضرب إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بالمؤمنين في ضبط

(ب)

سماعه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه في ذلك على حسب حاله بحيث

(٣) (٤)

يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت روايته، وهو أولى بالخلاف والمنع

(أ) كلمة : عليه . ساقطة من ك .

(ب) في ك : احفاظ.

(١) وبه قال الخطيب : انظر الكفاية ص ٢٣٦، الالمام ص ١٣٥، مقدمة ابن

الصلاح ص ١٨٢، التقريب ج ٢/٩٤، المقنع ج ١/٢٥٨، فتح المغيبات

ج ٢/٢٠٦، التدريب ج ٢/٩٤.

(٢) أي من قسم المحدث .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢، التقريب ج ٢/٩٥، اختصار علوم الحديث

ص ١٤، المقنع ج ١/٢٥٨، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٦٤، فتح المغيبات

ج ٢/٢٠٧، وقال : قال الرافعي في الشبهات : ان الجمهور على القبول

انتهى وحكى الخطيب المنع عن الامام أحمد وابن معين رحمهما الله

وحكى عن أبي معاوية الضرير، وكان قد دعى وهو ابن ثمان وأربع سنين

أنه كان إذا حدث به لم يحفظه عن شيخه، يقول : في كتابنا أو في كتابي

عن أبي اسحاق الشيباني، ولا يقول : ثنا ولا سمعت، الا فيما حفظه من في

المحدث، قال السخاوي : وهذا يشبه أن يكون مذهبا ثالثا .

انظر الكفاية ص ٢٢٨، وفتح المغيبات ج ٢/٢٠٨.

(٤) قال الخطيب : ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير

والبصير الأعمى، هي جواز الادخال عليهما ما ليس من سماعتهما، فمن احتاط

في حفظ كتابه ولم يقرأ عليه الا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعته

جازت روايته . وذكر الخطيب عن ابن معين المحكى عنه المنع وعن غسير

ذلك من السلف الحكاية على ذلك . الكفاية ص ٢٢٦، وص ٢٥٨، باب

القول في تلقين الضرير ما في أصل كتابه وروايته .

(٥) قال البلقيني : قد يمنع الأولوية من جهة تقصير البصير، فيكون الأعمى أولى

بالجواز، لأنه أتى باستطاعته . محاسن الاصطلاح ص ٣٢٨، وانظر فتح المغيبات ج ٢/٢٠٨

من مثله في البصير . قال الخطيب : والبصير الأبي كالضهير<sup>(١)</sup>.

الثاني : اذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا مقابلة

بـ .  
(أ) لكن سمعتُ علي شيخه / لم يجز . وكذا لو كان فيها سماع شيخه أو رأى ك / ٥٦ / أ  
نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الي صحتها لم تجز له الرواية منها عند عامة  
المحدثين اذ لا يوه من أن تكون فيها زوائد ليست في سماعه .<sup>(٢)</sup>  
وخالفهم أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني فرخصا في ذلك .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

(أ) في ك : ولكن .

- (١) الكفاية ص ٢٢٨ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٧ .
- (٢) وسه قطع ابن الصباغ حكاه ابن الصلاح عنه بلاغا .
- انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٨ ، وفتح المغيث ج ٢ / ٢٠٩ .
- (٣) حكاه عنهم الخطيب في الكفاية ص ٢٥٧ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٨ !
- (٤) هذا التعليل من ابن الصلاح في المقدمة ص ١٨٨ .
- (٥) هو أبو عثمان ، أو أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البصري يعرف بالبرساني ، قال الخطيب : قدم بغداد وحدث بها ، قال ابن عمار : لم يكن صاحب حديث ، قال الخطيب : يعني : أنه لم يكن كثيره من الحفاظ في وقته ، وهم يحيى بن سعيد وعبد الرحمان بن مهدي وأشباهما . توفي سنة أربع ومائتين . تاريخ بغداد ج ٢ / ٢٢٠ .
- (٦) البرساني : بضم الباء الموحدة وسكون الراء ، بعدها السين المهملة وفي آخرها النون - هذه النسبة الي برسان ، وهي قبيلة من الأزد ، وهو برسان بن عمرو الأزدي . انظر اللباب ج ١ / ١٣٨ - ١٣٩ .
- (٧) انظر زخيمصها مسندا في الكفاية ص ٢٥٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨٨ ، والتقريب ج ٢ / ٩٦ ، واختصار علوم الحديث ص ١٤ ، وقال : والي هذا أجنح . وفتح المغيث ج ٢ / ٢١٠ .

(أ)

قلت : قال الخطيب بعد حكاية هذين المذهبين الذي يوجه الفطن  
أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ  
جازله أن يرويها إذا سكت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من الوهم. والله أعلم.<sup>(١)</sup>  
هـ إذا لم تكن اجازة من شيخه عامة لمروياته ، أو لهذا الكتاب فان  
كانت جازله الرواية من هذه النسخة التي يرويها شيخه ، ولم يسمعها هذا ، إذ  
ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات المتوهمة بالاجازة ، ولا امتناع في ذلك  
وان أداه بلفظ " أخبرنا " و " حدثنا " في هـ ذا الموطن ، فان كان الذي فسق<sup>(ج)</sup>  
النسخة سماع شيخ شيخه أو هي سموعة على شيخ شيخه فينبغي له في روايته / منها ٢٧ / أ  
أن تكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه ، وهذا تيسير حسن  
تس الحاجة اليه في زماننا . والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

الثالث: اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان / انما حفظه من ك ٥٦ / ب<sup>(٥)</sup>

كتابه رجع الى كتابه ، وان كان حفظه من فم الشيخ اعتمده حفظه

(أ) في ص: هـ: قال المصنف رحمه الله .

(ب) في هـ : جازت .

(ج) لفظ: الذي . ساقط من ك .

(د) في هـ : يحفظه .

(١) انظر قول الخطيب في الكفاية ص ٢٥٧ ، قال السخاوي : وهـ و موافق لما تقدم

عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد مع كونه لم

يقابل لكن بشرط بيان ذلك حين الرواية انتهى . فتح المغيث ج ٢ / ٢١٠

(٢) أي من غير بيان للاجازة فيها ، قال الشيخ ابن الصلاح : والأمر في ذلك

قريب بقبح مثله في محل التسامح انتهى . مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠ .

(٣) يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة

خاصة . وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠ ، والتقريب ج ٢ / ٩٦ ، المقنَّب ج ١ / ٢٥٨

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢١٠ .

ان لسم يتشكك<sup>(١)</sup> . وحسن أن يذكره ما معاً ، فيقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا  
كما فعل شعبة وغيره<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

وإذا خالف بعض الحفاظ ، قال : حفظي كذا ، وقال فيه فلان ، أو قال  
فيه غيري كذا ، كما فعل سفيان الثوري وغيره<sup>(٤)</sup> . والله أعلم<sup>(٥)</sup> .<sup>(ب)</sup>

الرابع : إذا وجد سماعه في كتابه ، وهو لا يذكره ، فمن أبي حنيفة وبعض  
أصحاب الشافعي : لا يجوز له روايته<sup>(٦)</sup> . ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف<sup>(٧)</sup>

(أ) لفظ : فيه . ساقط من ص و ه .  
(ب) والله أعلم . ساقط من ه و ص .

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٦ ، التقريب ج ٢ / ٢٧ ، اختصار علوم الحديث  
ص ١٤٠ ، المقنع ج ١ / ٢٥٦ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٧ ، فتح المغيث ج ١ / ١٠٨
- (٢) انظر حكاية عمل شعبة مسنداً في الكفاية ص ٢٢ ، حيث روى حديث ابن  
مسعود في التشهد : ثم يصلو على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هكذا  
في حفظي ، وهو ساقط في كتابي . وانظر فتح المغيث ج ٢ / ٢١١ .
- (٣) كهيام ويحيى بن سعيد وأبو قلابة الرقاشي . انظر الكفاية ص ٢١ - ٢٢
- (٤) انظر حكاية عمل سفيان الثوري مسنداً في الكفاية ص ٢٢ حيث روى حديث  
عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت جحش استحيضت - وذكر الحديث -  
قال سفيان : الذي حفظت أنا ، حبيبة بنت جحش ، والناس يقولون :  
أم حبيبة انتهى .
- (٥) كسبية بن الحجاج وأبي معمر ، والفضل بن حباب . انظر الكفاية ص ٢٢٤ - ٢٢٦
- (٦) انظر لمذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي الامام ج ١٣ ، ومقدمة  
ابن الصلاح ص ١٦٠ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٢ ، وفتح المغيث ج ٢ / ٢٦٨  
قال : واختاره ابن دقيق العيد .
- (٧) هو الامام القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب  
الامام أبي حنيفة كان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها الثلاثة من الخلفاء :  
المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وكان  
عنده خطها مكنياً ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ، تاريخ بغداد ج ١٤ / ٢٤٢
- ١٢٢  
الانتقام ، وفيات الأعيان ج ١ / ٣٧٨ ، الجواهر المضية ج ٢ / ٣٠٠ ، والفوائد البهية ص ٢٢٥



(١) ومحمد : جواز روايته ، و (٢) وهو الصحيح . و (٣) و هذا بشرط أن يكون السماع بخطه أو خط  
من مشق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغير وتسكن نفسه اليه  
فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه . (٤) والله أعلم . (ب)

(أ) في ك : بخطه وخط . وفي هـ : بحفظه أو خط .  
(ب) والله أعلم . ساقط من ص وهـ .

(١) هو الامام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هـم  
صاحب أبي حنيفة وامام أهل الرأي ، أصاه دمشق من أهل قرية تسمى  
حرمستا ، قال الشافعي : كتبت عنه وقر بعير ، ومارأيت قط رجلا سمينا أعدل  
منه ، وكان أفصح الناس ، كان اذا تكلم خيل الي سامعه أن القرآن نزل  
بلغته ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة ، تاريخ بغداد ج ٢ / ١٧٢ ، الانتقاء  
ص ١٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٤ / ١٨٤ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ ، والجواهر  
المضية ج ٢ / ٤٢ .

(٢) انظر لمذهب أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، الالمام ص ١٣٩ ،  
ونسبه الخطيب الي عامة أصحاب مالك والشافعي في الكفاية ص ٣٨ ،  
وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، والتبصرة والتذكرة ص ١٦٢ ، وفتح  
المغيب ج ٢ / ٢٠٤ .

(٣) وسه شرح الخطيب وحكاه عياشي عن أبي المعالي والمصنف وابن كثير ونقل  
السخاوي عن ابن كثير ، قال : وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه ، فانه  
يجوز لمن سمعه منه روايته عنه ولا يضره نسيان شيخه انتهى قلت : بحثت  
عن هذا القول في اختصار علوم الحديث فلم أجده في محله . انظر الكفاية  
ص ٣٨ ، والالمام ص ١٣٩ ، والتقريب ج ٢ / ٦٧ ، اختصار علوم الحديث ص ١٤  
فتح المغيب ج ٢ / ٢٠٥ ، وقال : وحققت مسألة أخرى عكس هذه ، وهي ما اذا  
كان ذاكر السماع ولكن لم يجد بذلك خطأ ، وقد قال القاضي حسين في  
فتاويه : ان مقتضى الفقه الجواز ، ونقل المنع عن المحدثين انتهى .  
قال : والمعتمد الجواز .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٠ ، والتقريب ج ٢ / ٦٧ ، المقنع ج ١ / ٢٦٠ ،  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٠٦ .

الخامس: اذا اراد رواية ما سمعه بمعناه دون لفظه، فان لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها وتفاوت به، لم يجز له أن يروي إلا اللفظ الذي سمعه بلا خلاف<sup>(١)</sup>، فان كان عالماً بذلك فقد قالت طائفة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول من الشافعيون وغيرهم: لا يجوز الرواية<sup>(٢)</sup> إلا بلفظه. وقال بعضهم: لا يجوز بالمعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز في غيره. وهذا جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى في الجميع، اذا قطع بأنه أدي ك ١/٥٧٣<sup>(٤)</sup>

(أ) كلمة: الخلف. ساقطة من هـ.

- (١) انظر الكفاية ص ١٠٨، والالمام ص ١٧٤، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦، التقريب ج ٢/٩٨، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٦٨، فتح المغيب ج ٢/٢١٢، وقال: لأن من اتصف بذلك لا يؤمن بتغييره من الخلل الخ. ما قال،
- (٢) قال القاضي عياض: وروي نحوه عن مالك أيضاً، وشدد مالك الكراهية فيه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل أقمنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المبيح بنفسه اللفظ ما استطاع، قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ولكن لم يتفقد ذلك.

قال الخطيب: وقد استدلل المنكرون للرواية على المعنى بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الاتيان باللفظ والمعنى جميعاً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وان كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً. ثم أطال الخطيب في الرد على هذا الاستدلال. انظر الالمام ص ١٧٨، واختصار علوم الحديث ص ١٤٤ والكفاية ص ١٠١، وفتح المغيب ج ٢/٢١٤.

- (٣) روى الخطيب في هذا القول مسنداً عن الامام مالك رحمه الله من حديث طرق ما نظر الكفاية ص ١٨٨، وقد تقدم آنفاً عن القاضي عياض أن الأئمة حملوا هذا القول على الاستحباب.

- (٤) أي سواه، في ذلك المرفوع أو غيره، كان موجه العلم أو العمل، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيره ما، أحفظ اللفظ أم لا، صدر في الافتاء والمناظرة =

المعنى ، وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أحوال الصحابة ومن بعدهم فسرى  
نظهم القسمة الواحدة بألفاظ مختلفة وغير ذلك .<sup>(١)</sup>

وهذا في غير المصنفات ، ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً في كتاب مصنف ، وان  
كان بمعناه ، لأن الرواية بالمعنى رخص فيها للحرَج في التقيد باللفظ ، وهذا  
منتصف في المصنف والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

== أو الرواية، أتي بلفظ مرادف له أم لا ، كان معناه فامخا أو ظاهراً ، حيث لم  
يحتل اللفظ غير ذلك المعنى وظلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ  
ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة انتهى . مقاله السخاوي ، وما من  
جملة من هذا الكلام إلا وقد رمز بها السخاوي إلى مذهب خاص من  
المذاهب الواردة في هذا الباب التي استقصاها بأدلتها هو والعلامة  
الشيخ طاهر الجزائري . انظر فتح المغيث ج ٢ / ٢١٢ - ٢١٦ ، وتوجيهه  
النظر ص ٢٩٨ - ٣١٤ ، وأقرأ في هذا الموضوع بحثاً نفيساً للامام ابن حزم  
في كتابه الأحكام ج ١ / ٢٦٠ - ٢٦٤ ، وأحكام القرآن ج ١ / ٢٢٢ لابن العربي ،  
والتدريب ج ٢ / ٦٦ - ١٠٢ .

(١) قال ابن الصلاح : وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ .  
وحكى الشافعي عن بعض التابعين ، قال : لقيت أناساً من أصحاب  
رسول الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على في اللفظ ، فقلت لبعضهم  
ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل معناه . انتهى . قال الشافعي رحمه الله :  
فاذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن  
الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن فسرى  
اختلافهم إحالة معنى ، كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف  
اللفظ ما لم يحل معناه انتهى . مقدمة ابن الصلاح ص ١٩١ ، الأم ٢٧٤ - ٢٧٥

فقرة ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، وانظر الكفاية ص ٢٠٣ - ٢١١ ، وفتح المغيث ج ٢ / ٢١٢ - ٢١٣  
(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٦١ ، وقال ابن دقيق العيد : وهذا كلام فيه  
ضعف ، وأقل ما فيه أنه يقتضى تجوز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة  
التي أجزأنا وتخارجنا ، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم وليس هذا  
جارها على الاصطلاح ، فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء ==

السادس : ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى أن يقول عقبه : أو كما قال  
أو نحو هذا أو شبهه ، وما أشبهه . إذا من الالفاظ . روى هذا عن عبد الله بن  
مسعود وأبي الدرداء<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup> / وغيرهم رضي الله عنهم . وإذا اشتبه على القارى ت ٢٧ / ب  
لفظة فحسن أن يقول بعد قراءة لها على الوجه المشكوك فيه : أو كما قال ، لأن ذلك

== الى الكتب المصنفة ، سواء رويها فيها ، أو نقلناها منها انتهى .  
ورد العراقى على ابن دقيق العيد ، فقال : لانسلم أنه يقتضى جواز  
التغيير فيما نقلنا ، الى تخارجنا به ، لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا  
بلفظه ، ودون معناه ، سواء في تصانيفنا أو غيرها والله أعلم .  
وانظر : الاقتراح ص ٢٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٧٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢١٨  
المقنع ج ١ / ٢٦٢ .

(١) انظر حكاية القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في سنن الدارمى  
ج ١ / ٨٣ ، وسنن ابن ماجة ج ١ / ١٠٠ ح رقم ٢٣ ، ومقدمة الكامل ص ٤٣ ،  
كثيرون من طريق عمرو بن ميمون الأودى ، وفي المحدث الفاصل ص ٤٤ ، من  
طريق عبد الرحمن بن يزيد ، وفي الكفاية ص ٢٠٥ ، وجامع البيان العلم ص ٧٦  
من طريق مسروق .

(٢) هو الصحابى أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى مختلف في اسم  
أبيه وإنما هو مشهور بكنته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، أول مشاهدة  
أحد ، وكان عابدا ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ، انظر  
الاصابة ج ٣ / ٤٥ ، والتقريب ج ٢ / ٩١ .

(٣) انظر حكاية القول عن أبي الدرداء في سنن الدارمى ج ١ / ٨٣ ، وفي الكفاية  
ص ٢٠٥ ، وجامع بيان العلم ص ٧٨ ، من طريق ربيعة بن يزيد ، وفي المحدث  
الفاصل ص ٥٥ ، من طريق عامر بن رجاء عن أبيه .

(٤) انظر حكاية القول عن أنس بن مالك رضي الله عنه في سنن الدارمى ج ١ / ٨٤  
وسنن ابن ماجة ج ١ / ١١٠ ح رقم ٢٤ ، ومقدمة الكامل ص ٤٣ ، والمحدث  
الفاصل ص ٥٥ ، وجامع بيان العلم ص ٧٦ ، كثيرون من طريق ابن عون عن  
محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه .

يتضمن اجازة من الشيخ واذنا في رواية عوايها اذا بان، ولا يشترط افرادها  
باجازة (١)

السابع : اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه .  
فمنهم من منعه مطلقا بنا<sup>(٢)</sup> على منع الرواية بالمعنى ، ومنهم من منعه مع تجويز<sup>(٣)</sup>  
الرواية بالمعنى ، اذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام ، ومنهم من جوزه<sup>(٤)</sup>  
مطلقا .<sup>(٥)</sup> والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز<sup>(٦)</sup> ذلك من العالم العارف ، اذا كان

- 
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٢ ، والتقريب ج ٢ / ١٠٣ ، والمقنع  
ج ١ / ٢٦٣ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٧٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٠ .
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٢ ، قالوا : لأنها تقطع الخبر وتغيره فيوصى  
ذلك الى ابطال معناه واحالته ، ونقله عنهم الخطيب في الكفاية ص ١٩  
نعم اذا كان لشك فهو كما قال ابن كثير والبلهني وغيره : ساغ ، كان مالك  
يفعله كثيرا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ، روى الخطيب  
عن مجاهد : انقص من الحديث ولا تزد فيه . نظر اختصار علوم الحديث  
ص ١٤٤ ، محلسن الاصطلاح ص ٣٣٧ ، الكفاية ص ١٨٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٢ .
- (٣) انظر الكفاية ص ١٩٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٢ ، والتقريب ج ٢ / ١٠٣ ،  
المقنع ج ١ / ٢٦٣ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٧١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٢ .
- (٤) نقله عنهم الخطيب في الكفاية ص ١٩٠ ، وأسنده عن مجاهد ويحيى بن معين  
في ص ١٨٩ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٢ ، والتقريب ج ٢ / ١٠٣ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ١٧١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٢ .
- (٥) أى احتاج الى تغيير لا يخل بالمعنى أم لا ، تقدمت روايته له تاما أم لا  
ذكرة السخاوي في فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٢ .
- (٦) انظر الكفاية ص ١٩٠ ، ص ١٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٢ ، والتقريب ج ٢ / ١٠٣ ،  
المقنع ج ١ / ٢٦٣ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٧٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٣ ،  
وقال : ثم ان ما ذهب اليه الجمهور ، لا ينازع فيه من لم يجز النقل بالمعنى  
لأن الذى نقله والذى حذفه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين نفس  
أمرين لاتعلق لأحدهما بالآخر ، وعزاه للامام مسلم في مقدمة صحيحه .  
انظر مقدمة صحيح مسلم ج ١ / ٤٨ - ٤٩ .

(١) ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك  
ماتركه ، فيجوز هـ ذا وان لم يجز الرواية بالمعنى ، لأن العروى : والمتروك كخبرين ك ٥٧ / ب  
منفصلين ، ولا فرق بين أن يكون رواية قبل علو التمام ، أو لم يروه <sup>(٣)</sup> ، هذا ، اذا كان  
رفسح المنزلة بحيث لا يتهم <sup>(أ)</sup> ، فأما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه ثانيا  
ناقضا أنه يتهم بزيادة أولا ، أو نسيان ثانيا ، لقلة ضبطه وغفلته ، فلا يجوز <sup>(٤)</sup> له  
النقصان ولا يجوز لهذا رواية بمعنى الحديث أولا اذا تعين عليه أدائه <sup>(٥)</sup> ،  
والله أعلم <sup>(٥)</sup>

(أ) في هـ : لا يتوهم .

(ب) في ص وهـ : لسه . بدل هـ ذا .

(ج) في ص : روايته .

(د) والله أعلم . غير موجود في ت وص وهـ . وأضفناه من ك .

(١) قال الخطيب : لأنه ان كان فيها حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر  
لا يتم التعبد والمراد بالخبر الابرواية على وجهه ، فانه يجب نقله على تمامه  
ويحرم حذفه ، لأن القصد بالخبر لا يتم الا به ، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركا  
لنقل العبادة ، أو ترك النقل فرغ آخر هو الشرط في صحة العبادة انتهى .  
بحذف يسير . الكفاية ص ٢٤١ ، والمستصفي ج ١ / ١٦٨ ، وفتح المغيب  
ج ٢ / ٢٢٣ .

(٢) انظر الهامش رقم ٦ ص ٣٦٤ .

(٣) انظر الكفاية ص ١٦٢ ، والتقريب ج ٢ / ١٠٤ .

(٤) أي : لا ثانيا ولا ابتدا ، ويجب عليه نفي هذه الظن عن نفسه كما صرح به الخطيب  
وكذا قال الغزالي بعد اشتراط نفي الجواز روايته مرة بتامه : ان شرطه أن  
لا يتطرق اليه سوء الظن بالتهمة ، فاذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه  
الاحتراز عن ذلك . انظر الكفاية ص ١٠٣ ، والمستصفي ج ١ / ١٦٨ ، وفتح  
المغيب ج ٢ / ٢٢٤ ، التدريب ج ٢ / ١٠٤ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣ ، والتقريب ج ٢ / ١٠٤ ، المقنن ج ١ / ٢٢٤ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ١٧٢ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٢٤ ، وقال : لأنه بذلك يعسر على  
الزائد لا خراجه عن حيز الاستشهاد به أو المتابعة ونحوها .

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج فهو إلى الجواز أقرب<sup>(١)</sup>  
قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة<sup>(٢)</sup> . قال الشيخ<sup>(٣)</sup> : ولا يدخل من  
كراهة<sup>(٤)</sup> . وما أظنه يوافق عليه<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

(أ) لفظ: و. ساقط من ك .

- (١) انظر الكفاية ص ١٦٣ ، قال : وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك . ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦٤ ، التقريب ج ٢ / ١٠٥ ، المقنع ج ١ / ٢٦٤ ، التمهيد والتذكرة ج ٢ / ١٧٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٥ .
- (٢) يعارضه تصريحه بالمنع منه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خامسة كما تقدم في ص ٣٦١ تعليق رقم ٣ ، قال السخاوي : إلا أن يفرق بين الرواية والتأليف . فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٥ .
- (٣) كالإمام أحمد ونعيم بن حماد وأبو داود والنسائي ، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا . انظر الكفاية ص ١٦٣ - ١٦٤ ، التمهيد والتذكرة ج ٢ / ١٧٣ ، اختصار علوم الحديث ص ١٤٤ ، التدريب ج ٢ / ١٠٥ .
- (٤) وهو المحكى عن الإمام أحمد ، قال : ينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره ، رواه الخطيب ، قال السخاوي : وأن المنع ظاهر صنيع مسلم فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام ، يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار ، إذا لم يقل فيه : مثل حديث فلان أو نحوه . انظر الكفاية ص ١٦٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٥ .
- (٥) التقريب ج ٢ / ١٠٥ ، المقنع ج ١ / ٢٦٤ . قال السخاوي : بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكان يجعله مستحبا . قال السخاوي : قلت : لاسيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق ، فإن إيرادها والحالة هذه بتمامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه وبخلاف الاختصار على محل الاستشهاد ففيه تخفيف . والتحقيق التفصيل كما أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح الإمام ؛ فإن قطع بأنه لا يدخل المحذوف بالباقي فلا كراهة ، وإن نزل عن هذه المرتبة ترتب الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضها ببعض وخفاها . انظر : فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٦ .

الثامن : ينهض للمحدث أن لا يروى حديثه بقراءة لسان أو مصحف<sup>(١)</sup>  
فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن<sup>(١)</sup>  
والتصحيف ، قال الأصمعي<sup>(٢)</sup> : ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم<sup>(٤)</sup>  
يعرف النحو أن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : من كذب على<sup>(٥)</sup>  
فليتبوأ مقعده من النار . لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت كذبت<sup>(٦)</sup>  
عليه . وسبيله في السلامة من التصحيف أخذه من أفواه أهل المعرفة والتحقيق<sup>(٦)</sup>  
فمن حرم ذلك وأخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من التصحيف.<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>

(١) اللحن : الخطأ في الاعراب ، من باب قطع ، ويقال : فلان لسان ، أي يخطئ .  
مختار الصحاح ص ٥٦٤ .

(٢) التصحيف : هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى النقط مع بقاء  
صورة الخط . نزهة النظر ص ٤٧ .

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علو ، بن أصمع الباهلي  
المعروف بالأصمعي كان أدبياً لغوياً نحوياً أخبارياً محدثاً فقيهاً أصولياً  
من أهل البصرة ، صاحب تصانيف كثيرة ، توفي سنة ست عشرة ومائتين .  
تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٣٦٢ ، إنبئة الرواة ج ٢ / ١٦٧ ، بغية الوعاة  
ص ٣١٣ .

(٤) قال السعدي : وإنما قال الأصمعي : أخاف ، ولم يهزم ، لأن من لم يعلم  
بالعربية وان لحن لم يكن متعدد الكذب . توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٦٤ .

(٥) أخرجه البخاري ج ١ / ٢٩٠ (ح رقم ١٠٦٠٠ ١٠٦٠٠ ١٠٦٠٠ ١٠٦٠٠) ، ومسلم ج ٤ / ٢٢٢ ح  
رقم ٣٠٠٤ ، والامام أحمد في المسند ج ٢ / ١٥٦ ، ٢٢٢ ، والد ارمي في السنن ج ١ / ٧٦  
والحديث متواتر ، انظر نظم المتناثر ص ٢ ، كتاب العلم .

(٦) انظر قول الأصمعي مسند افو الالماع ص ١٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩٤ ،  
كلاهما من طريق أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي .

(٧) التحريف : هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى الشكل مع بقاء صورة  
الخط . نزهة النظر ص ٤٧ .

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٥ ، التقريب ج ٢ / ١٠٧ ، المقنع ج ١ / ٢٦٥ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ١٧٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٣١ ، توضيح الأفكار ج ٢ / ٢٩٤ .



التاسع : إذا وقع في روايته لحن أو تحريف ، فذهب ابن سيرين  
وعبد الله بن سخبيرة التابعيان ، إلى أنه يرويه كما سمعه <sup>(٢)</sup> والصواب روايته على  
الصواب ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك والمحصين . <sup>(٤)</sup> والقول به / فيما ت ٢٨ / أ  
لا يغير المعنى ، لازم على تجويز الرواية بالمعنى ، وهو <sup>(٥)</sup>

(أ) في ص : وهو ؛ وتحريف ،

- (١) عبد الله بن سخبيرة بفتح المهلة وسكون المعجمة وفتح الموحدة لا ز د ي أبو معمر الكوفي ثقة من الطبقة الثانية ، مات في اماره عبيد الله بن زياد .  
التقريب ج ١ / ١٨٤ ، وكتاب الطبقات ص ١٥٠ .
  - (٢) واليه ذهب رجاء بن حيوة والقاسم بن محمد ، ونافع مولى عمر : فقد روى عنهم أنهم كانوا يرون رواية الحديث ملحونا ، من غير تغيير إذا كان قد سمعه الراوي كذلك . انظر الكفاية ص ١٨٦ ، والجامع ج ٢ / ٢١ ، وجامع بيان العلم ج ١ / ٨٠ ، والاماع ص ١٨٨ .
  - (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٥ ، التقريب ج ٢ / ١٠٧ ، المقنع ج ١ / ٢٦٥ ، وصوه الخطيب ومن المتأخرين ابن كثير ، الجامع ج ٢ / ٢٣ ، واختصار علوم الحديث ص ٤٥ .
  - (٤) وهم الأوزاعي والشعبي والحسن البصري وهما ، وابن عيينة وهمام والنضر ابن شميل وأبو عبيد القاسم بن سلام وعفان وابن المديني وغيرهم . قال الخطيب : وهذا اجماع منهم أن اصلاح اللحن جائز . انظر الكفاية ١٩٤-١٩٨ والجامع ج ٢ / ٢٣-٢٤ ، وجامع بيان العلم ج ٢ / ٨٠-٨١ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٢ .
  - (٥) قال الخطيب في الجامع : والذي نذهب اليه : رواية الحديث على الصواب ، وترك اللحن فيه ، وان كان قد سمع ملحونا ، لأن من اللحن ما يحيل الأحكام ويصير الحرام حلالا والحلال حراما فلا يلزم اتباع الصماع فيها هذه سبيله . والذي ذهبنا اليه قول المحصلين والعلماء من المحدثين وانتهى . ومقتضى هذا القول أنه لا فرق في ذلك بين المغير للمعنى وغيره . وقد جزم به في الكفاية حيث قال : إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره . الخ .
- انظر : الجامع ج ٢ / ٢٣ ، والكفاية ص ١٨٨ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٣٥ .

(١) قول الأكرمين، وأما اصلاح ذلك في الكتاب وتغييره، فالصواب تقرير ما في الأصل على حاله مع التضييق عليه / وبينان الصواب في الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة كـ ٥٨ / أ وأنفي للمفسدة، فكثيرا ما يقع ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه ويكون صحيحا، وان خفي وجهه واستغرب<sup>(ج)</sup> لاسيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها. وجاء عن أحمد بن حنبل: أنه كان اذا مر به لحسن فاحش غيره، وان كان سهلا تركه، قال القاضي عياض: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم، ولا يغيروها<sup>(د)</sup> في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها، وبعضها على خلاف الشواذ أيضا، ولكن أهل المعرفة يسهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب<sup>(هـ)</sup>، ومنهم من

(أ) في ك: تغيير.

(ب) في ك: والصواب.

(ج) في ت: ما يقع في الكتاب.

(د) كلمة: واستغرب. ساقطة من هـ.

(هـ) في هـ: ولا يهتبروها.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦، التقريب ج ٢/١٠٧، فتح المغيب ج ٢/٢٣٥.

(٢) لأنه قد يأتي من يظهر له وجه الصحة، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من

ليس بأهل . التدريب ج ٢/١٠٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦، الالماع ص ١٨٦.

(٤) الرواية عن الامام أحمد في الكفاية ص ١٨٧.

(٥) انظر: الالماع ص ١٨٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦.

(٦) المقصود به القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكاظمي الوقشي: فانه

لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرًا

وظط في أشياء من ذلك.

انظر: الالماع ص ١٨٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧.

جسر على تغيير الكتب واصلاحها لكامل معرفته ففعلوا في أشياء ما غيره، والصواب<sup>(١)</sup>  
ما تقدم من سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا يكمل له ويحصل المقصود<sup>(٢)</sup>  
بالبیان، فيقرأ عند السماع ما في الأصل ثم يذكر الصواب أو يقرأ على الصواب<sup>(٣)</sup>  
أولا ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا، وهذا أولى  
لثلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل. والأحسن في الاصلاح<sup>(٤)</sup>  
أن يكون بما جاء في حديث آخر. والله أعلم.

العاشرة: اذا كان الاصلاح بزيادة شيء سقط، فان لم يكن مغايرا فسي<sup>(٥)</sup>  
المعنى للأصل / فهو على ما سبق، وان كان يشتمل على معنى مغاير تأكد الحكم له ٥٨/ب  
بذكر الأصل مقرونا بالبیان<sup>(٦)</sup>، وانما ظم أن بعض الرواة اسقط الساقط وأن<sup>(٧)</sup>

(أ) في هـ: فيقرأ ما في الأصل عند السماع. وكذا في حـ

(ب) في ص: مغايرا.

(ج) كلمة: أن. ساقطة من حـ.

- (١) انظر: الالمام ص ١٨٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧، المقنع ج ١/ ٢٦٦.  
(٢) انظر ص ٣٧٩، والصواب تقرير ما في الأصل على حاله مع التخصيب عليه الخ.  
(٣) انظر الالمام ص ١٨٦-١٨٧، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧، التقريب

ج ٢/ ١٠٨، المقنع ج ١/ ٢٦٦، فتح المغيب ج ٢/ ٢٣٧.

- (٤) الالمام ص ١٨٧، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧، التقريب ج ٢/ ١٠٨، فتح  
المغيب ج ٢/ ٢٣٨، وقال: لأنه بذلك آمن من أن يكون متفولا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن خير ما يفسر به غريب الحديث  
ما جاء في رواية أخرى انتهى.

(٥) انظر التعليق رقم ٥، في الصفحة ٣٦٨.

(٦) أي مقرونا بالتنبيه على ما سقط، ليس من معرفة الخطأ ومن أن يقول طوي

شيخه ما لم يقل. انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٨.

(٧) أي كالواو والألف، والسلام، والابن وأبي. الكفاية ص ٢٥-٢٥١.

من قبله أتى به ، ففيه وجه آخر ، وهو أن يلحق الساقط في موضعه في نفس  
الكتاب مع كلمة " يعني " (٣) كذا فعله الخطيب ، وحكاه عن جماعة من شيوخه . (٤)  
ورواه عن وكيع ، (٤) (٥)

(أ)  
هذا اذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما ان رأه في كتابه وطلب على  
ظنه أنه من كتابه لا من شيخه ، فيتجه هنا اصلاحه في كتابه وفي روايته ، (٦) وهذا ٢٨ ب/  
من قبل ما اذا درس من كتابه بمعنى الاسناد أو المتن ، فإنه يجوز استدراكه  
من كتاب غيره ، اذا عرف محتواه وسكنت نفسه الي أن ذلك هو الساقط ، كذا (٨)

(أ) في ك وص : وأما .

- (١) أي وبرويه من غير تنبيه على سقوطه . فتح المغيب ج ٢ / ٢٣٨ .
- (٢) نص عليه الامام مالك والامام أحمد وأبو الحسن ابن السنادي وأبو نعيم  
وأبو جعفر الدقيق . انظر الكفاية ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٣٨ .
- (٣) انظر الكفاية ص ٢٥٣ .
- (٤) ونصه : قال الامام أحمد : سمعت وكيعا يقول : أنا استعين على الحديث  
بمعنى ، الكفاية ص ٢٥٣ .
- (٥) هو الامام العلم أبو سفيان وكيع بن الجراح بن طيح الرواسي ، قال الامام  
أحمد : مارأيت رجلا قط مثل وكيع في العلم والحفظ والاسناد والأموال مع  
خشوع وورع ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة . تاريخ بغداد ج ١٤ / ٤٩٦ ،  
شذرات الذهب ج ١ / ٣٤٦ .
- (٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦ ، التقريب ج ٢ / ١٠٩ ، المقنع ج ١ / ٢٦٨ .
- (٧) هكذا قال الخطيب ومن تبعه ، وقال السخاوي : بل ولو كان أكثر حيث  
اتحد الطريق في المروي . الكفاية ص ٢٥٣ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٥٤ .
- (٨) انظر : الكفاية ص ٢٥٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦ ، التقريب ج ٢ / ١١٠  
المقنع ج ١ / ٢٦٨ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٤٠ .

فعله نعيم بن حماد (٢) وقاله أهل التحقيق (٣) ، ومنهم من منعه ، قال الخطيب  
وبما ذلك حال الرواية أولس (٥) ، وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ماشك فيه  
من كتاب غيره أو حفظه ، روى ذلك عن عاصم (٧) وأبي عوانة (٨) وأحمد بن حنبل

(أ) في هـ : وكذا .

- (١) « و الامام الشهير أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي الفارسي الأعور ، كان شديد الرد على الجهمية ، وكان يقول : كنت جهيمًا فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث علمت أن مآلهم إلى التعطيل توفي سنة تسع وعشرين ومائتين ، تاريخ بغداد ج ١٣ / ٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤١٨ .
- (٢) انظر الحكاية عن نعيم بن حماد في الكفاية ص ٢٥ .
- (٣) منهم الخطيب حيث قال : واستدراك مثل هذا عندى جائز . . الخ . الكفاية ص ٢٥ .
- (٤) المانع هو أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز ، فان بعض كتبه احترق وأكث النار من حواشيه بعض الكتابة ، ووجد نسخ بما احترق فلم ير أن يستدرك المحترق من تلك النسخ . انظر الكفاية ص ٢٥ ، وفتح المغيث ج ٢ / ٢٤٠ .
- (٥) انظر قول الخطيب في الكفاية ص ٢٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ ، التقريب ج ٢ / ١١٠ ، المقنع ج ١ / ٢٦٨ .
- (٦) انظر من قول الخطيب في الكفاية ص ٢٥ ، والتقريب ج ١ / ١١٠ ، المقنع ج ١ / ٢٦٨ .
- (٧) هو الحافظ المكثر أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول ، قاضي المدائن وثقه علي ابن المديني وغيره ، قال الذهبي ، في حفظه شيء ولا يضره حديثه في كتب الأئمة ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٤٩ ، شذرات الذهب ج ١ / ٢١٠ .
- (٨) « و الحافظ أبو عوانة الواضح بن خالد البهكري الواسطي البزاز أحمد الثقات الحفاظ الأعيان ، وكان كثير الضبط والنقط . توفي سنة ست وسبعين ومائة . تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب ج ١ / ٢٨٧ .

(١) وغيرهم، وكان بعضهم يمينه فيقول: حدثني فلان، وشبثني فلان، وإذا وجد نفسي  
كتابه كلمة من غريب العربية أو غير<sup>(أ)</sup> - غير مضبوطة وأشككت عليه، جاز أن يسأل  
عنها أهل العلم بها ويروونها على ما يخبرونه<sup>(٣)</sup>، وروى ذلك عن اسحاق بن راهوية<sup>(٤)</sup>  
وأحمد بن حنبل وغيرهما<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر ومن روايتهما  
تفاوت في اللفظ والمعنى واحد، فله جمعها في<sup>(ب)</sup> / الاسناد ثم يسوق الحديث كـ ١٥٩ / أ  
على لفظ أحده ما يقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان<sup>(ج)</sup>

(أ) في ص: أو غير غير مضبوطة. وهو خطأ.

(ب) في ك: جمعها.

(ج) كلمة: و"ساقطة من ك.

(١) انظر الروايات عن طعم وأبي عوانة وأحمد بن حنبل في الاستبaths في الكفاية  
ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) حكى الخطيب هذا التبيين في الاستبaths عن يزيد بن هارون فانه قال:  
أخبرنا عاصم وشبثني شعبة وعن سفيان بن عيينة فانه قال: حدثني الزهري  
وشبثني معمر وعن عبد الوارث فانه قال: حدثنا أيوب وشبثنا درست.  
انظر الكفاية ص ٢١٨-٢١٩، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٠.

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠، والتدريب ج ٢ / ١١٠، المقنع ج ١ / ٢٦٩  
والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٢، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٢.

(٤) روى الخطيب بسنده الى اسحاق بن راهوية، أنه كان اذا شك في الكلمة  
يقول: ههنا فلان؟ كيف هذه الكلمة؟ انظر الكفاية ص ٢٥٥، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٣.

(٥) روى الخطيب بسنده الى الامام أحمد أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الله  
الرجل يكتب الحرف من الحديث لا يدري أي شيء هو الا أنه قد كتبه  
صحيحاً، يريه انساناً، فيخبره؟ فقال: لا بأس به. انظر الكفاية ص ٢٥٦،  
وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٢.

(٦) أي الأوزاعي وابن المبارك وعفان بن مسلم وابن عيينة وغيرهم.  
انظر الكفاية ص ٢٥٥-٢٥٦.

(١) وغيرهم، وكان بعضهم بينه فيقول : حدثني فلان، وثبتني فلان، وإذا وجد نفسي كتابه كلمة من غريب العربية أو غيره<sup>(١)</sup> - غير مضبوطة وأشككت عليه، جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها وروبوها على ما يخبرونه<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك عن اسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

الحادي عشر؛ إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر ومن روايتهما - تفاوت في اللفظ والمعنى واحد، فله جمعها في / الاسناد ثم يسوق الحديث ك ٥٩ / أ على لفظ أحده ما يقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان<sup>(ج)</sup>.

(أ) في ص : أو غير غير مضبوطة . وهـ وخطأ .

(ب) في ك : جمعها .

(ج) كلمة : و" ساقطة من ك .

(١) انظر الروايات عن طه سم وأبي عوانه وأحمد بن حنبل في الاستثبات في الكفاية ص ٢١٦-٢١٧ .

(٢) حكى الخطيب هذا التبيين في الاستثبات عن يزيد بن هارون فانه قال : أخبرنا عاصم وثبتني شعبة وعن سفيان بن عيينة فانه قال : حدثني الزهري وثبتني معمر وعن عبد الوارث فانه قال : حدثنا أيوب وثبتنا درست . انظر الكفاية ص ٢١٨ - ٢١٩ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٠ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ ، والتدريب ج ٢ / ١١٠ ، المقنع ج ١ / ٢٦٩ والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٢ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٢ .

(٤) روى الخطيب بسنده الى اسحاق بن راهويه ، أنه كان اذا شك في الكلمة

يقول : ههنا فلان ؟ كيف هذه الكلمة ؟ انظر الكفاية ص ٢٥٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٤٣ .

(٥) روى الخطيب بسنده الى الامام أحمد أن رجلاً قال له : يا أبا عبد الله

الرجل يكتب الحرف من الحديث لا يدرى أي شيء هو الا أنه قد كتبه

صحيحاً ، يريه انساناً ، فيخبره ؟ فقال : لا بأس به . انظر الكفاية ص ٢٥٦ ،

وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٢ .

(٦) أي الأوزاعي وابن المبارك وعفان بن مسلم وابن عيينة وغيرهم .

انظر الكفاية ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١) (١) (أ) (٢) (٣)  
قال ، أو قال : أخبرنا فلان وما أشبه هذا من العبارات وولسلم في صحيحه  
عبارة أخرى حسنة ، كقوله : حدثنا أبو بكر <sup>(٤)</sup> وأبو سعيد كلاهما عن أبي <sup>(٥)</sup> خالد <sup>(٦)</sup>  
قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش ، وساق الحديث <sup>(٧)</sup> ، فأعادته  
ذكر أحدهما أشعار بأن اللفظ له <sup>(٨)</sup> . وأما إذا لم يخص به

(أ) في ك : أو ما أشبه .

- (١) أي هو مخير بين أن يفرد فعل القول فيخصه بمن له اللفظ ، فيقول : قال  
ومن أن يأتي بالفعل لهما ، فيقول : قال . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٣ ،  
التدريب ج ٢ / ١١١ .
- (٢) لهذا الشبه انظر صحيح مسلم مع النووي ج ٣ / ٧٤ ، ٨٣ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ ، التقريب ج ٢ / ١١١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٨٣ ،  
المقنع ج ١ / ٢٧٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٤٤ .
- (٤) هو عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ، شيخ الإمام مسلم .
- (٥) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي ، ثقة  
من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين . روى له الجماعة .  
التقريب ج ١ / ٤١٦ ، الخلاصة ص ١٦٦ .
- (٦) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطئ من  
الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها ، روى له الجماعة .  
التقريب ج ١ / ٣٢٣ ، الخلاصة ص ١٥١ .
- (٧) انظر نحو هذا السند في صحيح مسلم مع النووي ج ٢ / ١٣٠ ، حيث قال :  
حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سليمان ، قال  
أبو بكر : حدثنا سليمان . الخ . وكذا في ج ٣ / ٧ ، حيث قال : حدثنا  
أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج ، جميعا عن وكيع ، قال الأشج :  
حدثنا وكيع حدثنا الأعمش . الخ .
- (٨) قال العراقي : قلت : ويحتل أنه أراد بإعادته بيان التبريح فيه  
بالتحديث ، وأن الأشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله أعلم .  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٤ ، التدريب ج ٢ / ١١١ .



(١) خلط اللفظين فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ ، قال : أخبرنا فلان  
(أ)  
فهو جار على تجويز الرواية بالمعنى ، وأما قول أبي داود في السنن : حدثنا  
(ب) (ج) (٢)  
سد د وأبو توبة المعنى ، قال : حدثنا أبو الأحوص مع أشباه له في كتابه فيحتمل  
(٤) (٥) (د) (٦) (٧) (٨) (هـ)  
أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى  
(٩) (و)

(أ) في هـ : وتفاوتا .

(ب) في ك وص : جاز .

(ج) في ص وهـ : أما . بدون "و" .

(د) كلمة : المعنى . ساقطة من ك .

(هـ) في ك : يحتمل . بدون "ف" .

(و) في ص : المسدد . وهو خطأ .

(١) قال العراقي : والأحسن الرجح أن يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله : وهذا  
لفظ فلان ونحو ذلك ، للخروج من الخلاف ، انتهى ، قال السخاوي : فإن لم يعلم  
تمييز لفظ أحدهما عن الآخر ، فالراجح بهانه أيضا . الخ . التبصرة والتذكرة  
ج ٢ / ١٨٣ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٧ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠١ ، التقريب ج ٢ / ١١٢ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٥  
المقنع ج ١ / ٢٧٠ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٤٧ ، توجيه النظر ص ٣١٧ .

(٣) انظر لقول أبي داود السنن له ج ١ / ٢٦١ ح رقم ٣٢٥ .

(٤) هو سدد بن سرهد بن سريل بن مستورد الأسدي البصري ، أبو الحسن  
ثقة حافظ ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، مات سنة ثمان وشر من  
وماثنين ، ويقال : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز وسدد لقبه التقريب  
ج ٢ / ٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٢١ .

(٥) أبو توبة ، هو الربيع بن نافع الحلي ، نزيل طرطوس ، ثقة حجة ، عاهد مات سنة  
أحد وأربعين ومائتين ، التقريب ج ٢ / ٢٤٦ ، الخلاصة ص ١١٥ .

(٦) أبو الأحوص ، هو سلام بن سلم الحنفي ، مولاهم الكوفي ، ثقة متقن ، مات  
سنة تسع وسبعين ، ومات ، روى له الجماعة ، التقريب ج ٢ / ٣٢١ ، الخلاصة ص ٣١ .

(٧) انظر لهذه الأشباه ، سنن أبي داود ج ١ / ٤١ ح رقم ٣٦١ ج ١ / ٦٥٧ ح رقم ١٩٤ .

(٨) انظر لقول أبي داود السنن له ج ١ / ٢٦١ ح رقم ٣٢٥ .

(٩) أي فيكون اللفظ لسدد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى ، التقريب ج ٢ / ١١٢ .

ويحتل أن يكون من قبيل الثاني، فيكون اللفظ لهما جميعاً بالمعنى، وهذا  
الاحتمال يقرب في قوله: حدثنا مسلم <sup>(٢)</sup> ابن إبراهيم <sup>(٣)</sup> وموسى بن اسماعيل  
المعنى <sup>(٤)</sup> واحد، قال: حدثنا <sup>(٥)</sup> إبان. وأما إذا جمع بين رواية اتفقوا في المعنى

(١) أي فلا يكون أبوداود أوورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنهما، بالمعنى  
قال البلقيني: يلزم على هذا الاحتمال الثاني، أن لا يكون رواه بلفظ  
واحد من شيوخه، وهو بعيد، وكذلك إذا قال: أنبأنا فلان، وفلان، وتقاربا  
في اللفظ، فليس هو منحصراً في أن روايته عن كل منهما بالمعنى، وأن  
المأثري به لفظ ثالث غير لفظهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه  
لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروى له برواية واحدة، والباقي بمعنى  
انتهى. وتبعه الزركشي. قال السخاوي: وفيما قاله نظر، فيجوز أن  
يكون ملفقاً منهما إذ من فروع هذا القسم - كما سيأتي في الفرع الحادي  
والعشرين - ما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن، فاورد عن جميعهم  
بدون تمييز. انتهى. محاسن الاصطلاح ص ٣٤٤، النكت للزركشي  
٢٠٢/ألف، فتح المغيب ج ٢/٢٤٨.

(٢) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكر  
عسى بآخره، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود  
روى له الجماعة، التقريب ج ٢/٢٤٤، اللباب ج ٢/٤١٦.

(٣) موسى بن اسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته واسمه  
ثقة ثبت، والإلتفات إلى قول ابن خواتم: تكلم الناصر فيه. مات سنة  
ثلاث وعشرين ومائتين. التقريب ج ٢/٢٨٠، الخلاصة ص ٣٨٦.  
(٤)

(٥) هو إبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، مات في حدود  
سنة ستين ومائة.

التقريب ج ١/٣١، والشهيد ج ١/١٢١.

ولم يبين، فقد عيب بهذا البخارى أو غيره، ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى<sup>(١)</sup>  
وإذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم وأراد أن يذكر  
جميعهم في / الاسناد، ويقول: واللفظ لفلان فيحتمل أن يجوز كالأول، ويحتمل ت ١/٢  
أن لا يجوز. <sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(أ) في ص: فلا بأس.

- (١) قال السخاوى: البخارى وان كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت اليه، هو  
كما قال ابن كثير فى الغالب، والا فقد تعاطى البيان فى بعض الأحيان  
وربما يسلك مسلكا دقيقا يرمز فيه للبيان الخ. فتح المغيث ج ٢/٢٤٧،  
اختصار علوم الحديث ص ١٤٧.
- (٢) هو حماد بن سلمة، كما نص عليه السخاوى فى فتح المغيث ج ٢/٢٤٧.
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠١، التقريب ج ٢/١١٢، التبصرة والتذكرة ج ٢/٨٥  
المقنع ج ١/٢٧١، فتح المغيث ج ٢/٢٤٧، توجيه النظر ص ٣١٧.
- (٤) قال ابن الصلاح: لأن ما أورده قد سمعه بنصه من ذكر أنه بلفظه، ويحتمل  
أن لا يجوز، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف  
مما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه، وعلى موافقتها من حيث  
المعنى، فأخبر بذلك. حكاه العراقي أيضا، ولم يرجح شيئا من الاحتمالين  
وحكى السخاوى عن بعض المتأخرين توقفا فى اطلاق الاحتمال، وقال:  
ينبغي أن يخص بما اذا لم يبين حين الرواية الواقع، أما اذا بسى  
فالأصل فى الكتب عدم الاختلاف، ولو فرض فهو يسير غالبا تجبره الاجازة  
قال السخاوى: هذا اذا لم يعلم الاختلاف، فان علمه، فقد قال  
البدري بن جماعة: انه ان كان التفاوت فى الفاظ، أو فى لغات، أو اختلاف  
ضبط جاز، وان كان فى أحاديث مستقلة فلا انتهى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠١، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٨٥، فتح

المغيث ج ٢/٢٤٨، المنهل الروى ص ١٠٩، التقريب ج ٢/١١٢، توجيه

النظر ص ٣١٧

/ الثاني عشر: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفة إلا أن يميز كـ ٥٩٠ ب /  
فيقول : ٥ وابن فلان أو الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه فيجوز، وأما إذا ذكر  
شيخه نسب شيخه في أول حديث من الكتاب، ثم اقتصر في باقي الأحاديث على  
اسم أبيه ونسبه، فهل يجوز له رواية بقية الأحاديث، مفصلة على الأول ويستوفى  
فيها نسب شيخه حكى الخطيب جواره عن أكثر العلماء<sup>(٥)</sup>، وعن بعضهم الأولى<sup>(٦)</sup>  
أن يقول : يعني ابن فلان<sup>(٤)</sup>، وكان أحمد بن حنبل يفعل<sup>(٦)</sup>، وعن علي ابن المديني  
وفيه، أنه يقول : حدثنا شيخنا أن فلانا ابن فلان حدثه<sup>(٨)</sup>، وعن بعضهم يقول :<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) قال السخاوي : لكونه والحالة هذه اخبارا عن شيخه بمالم يخبره به .  
فتح المفيت ج ٢ / ٢٤٩ .
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٢ ، التقريب ج ٢ / ١١٣ ، اختصار علوم الحديث ص ١٤٧ .  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٦ . المقنع ج ١ / ٢٧١ ، فتح المفيت ج ٢ / ٢٤٩ .
- (٣) من ٥ نأبدأ القسم الثاني من هذا الفرع وسيأتي بيان الفرق بين القسمين
- (٤) انظر الكفاية ص ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٣ ، التقريب ج ٢ / ١١٣ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ١٨٧ ، فتح المفيت ج ٢ / ٢٥٠ .
- (٥) قال السخاوي : والفرق بين هذا القسم وبين ما قبله أن هنا لم يذكر المدرج  
أصلا فهو ادراج لشيء لم يسمه ، فوجب الفصل فيه ، والفصل في هذا القسم  
أولى له اقبه من الأفصاح بصورة الحال وعدم الادراج . فتح المفيت ج ٢ / ٢٥٠ .
- (٦) عمل أحمد بن حنبل هذا مروى مسندا من طريق حنبل قال : كان أبو عبد الله  
إذا جاء اسم الرجل غير منسوب ، قال : يعني ابن فلان . انظر الكفاية ص ٢١  
مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٣ .
- (٧) ٥ وأبو بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني نزيل نيسابور . انظر الكفاية  
ص ٢١٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٣ .
- (٨) انظر قول علي ابن المديني مسندا ، قال : إذا حدثك الرجل ، فقال : ثنا  
فلان ، ولسم ينسبه ، فقل : حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه . الكفاية  
ص ٢١٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٣ .
- (٩) حكاة الخطيب في الكفاية ص ٢١٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٣ .

أخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب، وكل هذا جائز وأولاهما هو ابن فلان " أو " بمعنى ابن فلان " ثم قوله : أن فلان بن فلان " ثم أن يذكر المذكور في أول الخبر بكامله من غير فصل <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

الثالث عشر: جرت العادة بحذف " قال " ونحوه فيما بين رجال الاسناد

خطأ، ولا بد من اللفظ به حال القراءة <sup>(٣)</sup> ، وإذا كان في الاسناد " قرى " على فلان أخبرك فلان " أو " قرى " على فلان حدثنا فلان " فينبغي للقارى أن يقول فسى الأول : قيل له أخبرك فلان " وفي الثاني " قرى " على فلان ، قال حدثنا فلان " وإذا تكررت كلمة " قال " كتوله في كتاب البخارى : حدثنا صالح بن حيان ، قال <sup>(٦)</sup>

---

(أ) في هـ : واستحسنه .

---

- (١) انظر لحيان استحباب الخطيب الكفاية ص ٢١٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ المقنع ج ١ / ٢٧١ ، قال الخطيب : لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجزيلهم : أخبرنا فلان أن فلانا حدثهم ، فاستعمال ما ذكرت أنفى للظننة وان كان المعنى في العبارتين واحدا .
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٤ ، التقريب ج ٢ / ١١٤ ، المقنع ج ١ / ١٧١ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٥١ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٤ ، مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٦ ، التقريب ج ٢ / ١١٤ .
- (٤) التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٥٤ ، المقنع ج ١ / ٢٧٢ ، فتح المغيث ج ٢ / ١٩١ . المصادر السابقة كلها .
- (٥) انظر هذا القول في صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله . ج ١ / ١٩٠ ح رقم ٩٧ .
- (٦) صالح بن حيان ، هو : صالح بن صالح بن حيان ، نسب في كتاب العلم من البخارى الى جده ، ووهم من زعم أنه صالح بن حيان القرشى ، فإنه ضعيف . التقريب ج ١ / ٣٥٩ ، فتح البارى ج ١ / ١٩٠ .

قال عامر الشعبي ، فانهم يحذفون احدا ما في الخط وعلی القارى ، أن يلفظ  
بهما والله أعلم .<sup>(١)</sup>

وسئل الشيخ في فتاويه عن / تراك القارى ، قال " فقال : هذا خطأ من ك . ٦ / أ  
فاطه ، قال : والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصارا  
جاء به القرآن العظيم . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

الرابع عشر : النسخ المشهورة المشتمة على أحاديث باسناد واحد كسنة  
هـ من منه عن أبي هريرة ونحوها . من النسخ والأجزاء ، منهم من يجرد

(أ) والله أعلم . ساقط من ك .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ ، مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٦ ، التقريب ج ٢ / ١١٥  
المقنع ج ١ / ٢٧٢ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٥٥ ، وقال : كان العلامة شهاب  
الدين عبد اللطيف بن المرغل بنكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال ، ففى  
أثناء السند ، وما أدري ماوجه انكاره . قال السيوطى : وجه ذلك فى فائفة  
الظهور ، لأن أخبرنا واحد ثنا بمعنى قال لنا ، ان حدث بمعنى قال ، وثنا بمعنى  
لنا ، فقوله : حدثنا فلان ، حدثنا فلان ، معناه : قال لنا فلان ، قال لنا فلان  
وهذا واضح لا اشكال فيه ، قال : ثم رأيت هنقولا عن شيخ الاسلام أنه كان ينصر  
هذا القول ، ويرجعه ، انتهى ، يحذف ، انظر التدريب ج ٢ / ١١٥ .

(٢) فتاوى ابن الصلاح ص ٢٠ ونقله عنه العراقى فى التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٥٥ ،  
وابن الملقن فى الفتح ج ١ / ٢٧٢ ، والسخاوى فى فتح المغيب ج ٢ / ١٦١ ،  
والسيوطى فى التدريب ج ٢ / ١١٥ ، وتبع المصنف ابن الصلاح فى مقدمة  
شرح مسلم ج ١ / ٣٦ ، والتقريب ج ٢ / ١١٥ .

(٣) هو مام بن منه بن كامل الصنعمانى ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة ، مات سنة  
اثننتين وثلاثين ومائة ، على الصحيح ، روى له الجماعة التقريب ج ٢ / ٣١١ ، الخلاصة<sup>(٤)</sup>

(٥) أى كسنة أبي اليمان حكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ونسخة أخرى عند أبي اليمان عن شعيب أيضا  
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ، ونسخة عند يزيد بن زريع عن روح بن القاسم  
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ونسخة عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه ، وسوى هذا نسخ يطول ذكرها . انظر  
الكفاية ص ٢١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٥٢ .

(أ) ذكر الاسناد في أول كل حديث، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك  
أحوط . ومنهم من يكتفي بالاسناد في أول حديث أو في أول كل مجلس من  
مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه قائلًا في كل حديث: وبالاسناد أو وبـ  
وهذا هو / الأظرب<sup>(١)</sup>، فمن سمع هكذا، فأراد رواية كل حديث منها بالاسناد ت ٢٦٠ ب  
المذكور أولها، جازله ذلك عند الأكرين<sup>(٢)</sup>، منهم وكيع ويحيى بن معين وأبو بكر  
الاسماعيلي<sup>(٥)</sup> . ومنهم من منع ذلك<sup>(٦)</sup>، وهو قول

(أ) في هـ: يحدد الاسناد . أي بدون " ذكر".

(ب) في هـ و ص: في أول حديث في كل مجلس .

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٥، الكفاية ص ٢١٤، التقريب ج ٢ / ١١٦ .  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٨، المقنع ج ١ / ٢٧٣، فتح المغيث ج ٢ / ٢٥٢ .  
(٢) منهم الخطيب، حيث قال: يجوز لسماع النسخة أن يفرد ماشاء منها بالاسناد  
المذكور في أول النسخة، لأن ذلك بمنزلة الحديث الواحد المتضمن لحكمين  
لا تعلق لأحدهما بالآخر، فالاسناد هو لكل واحد من الحكمين، ولهذا جاز  
تقطيع المتن في بابين والأكثر . انظر الكفاية ص ٢١٤، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٥ .  
وفتح المغيث ج ٢ / ٢٥٣، وقال: وهو المعتمد .  
(٣) انظر: قول وكيع بن جراح مسنداً في الكفاية ص ٢١٥ .  
(٤) انظر لحكاية قول ابن معين مسنداً، الكفاية ص ٢١٥ .  
(٥) سئل أبو بكر الاسماعيلي عن الاسناد المدرج، فقال: يجوز اذا جعل اسناد  
واحد لعدة من المتون، أن يحدد لكل متن اسناداً جديداً . انظر هذا  
القول مسنداً في الكفاية ص ٢١٥ .

(٦) عزاه ابن الصلاح الى بعض المحدثين، قال: ورآه تدليسا . قال  
السخاوي: يعني من جهة ايهامه أنه كذلك، سمع بتكرار السند وأنه  
كان مكرراً تحقيقاً، لاحتكام وتقديراً الا أن يبين كيفية العمل . انظر: مقدمة  
ابن الصلاح ص ٢٠٥، فتح المغيث ج ٢ / ٢٥٣، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٦

التدريب ج ٢ / ١١٦ .

أبو اسحاق الاسفرائيلي الشافعي ، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يكون <sup>(١)</sup>  
كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بكوله : حدثنا محمد بن رافع <sup>(٢)</sup> ، قال :  
حدثنا عبد الرزاق <sup>(٣)</sup> ، قال أخبرنا معمر بن همام بن منبه <sup>(٤)</sup> ، قال : هذا ما حدثنا  
أبو هريرة <sup>(٥)</sup> ، وذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أدنى <sup>(٦)</sup>

(أ) في ص : قال : بدون " و " .

(١) قاله في الأسئلة التي سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليك ، وقال : انه لا يجوز أن يذكر الاسناد في كل حديث منها لمن كان سماعه على هذا الوصف انتهى . ذكره السخاوي في فتح المغيب ج ٢ / ٢٥٣ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٥ ايضاً .

(٢) أي البيان والافصاح بصورة الحال أقوم وأحسن وان جازما تقدم .

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٥٣ ، التدريب ج ١٧٨ / ١٠

(٣) انظر صحيح مسلم مع النووي كتاب الايمان ، باب اثبات رواية المؤمن في الآخرة ، لهم ج ٣ / ٢٥٠ .

(٤) ومحمد بن رافع القشيري النيسابوري أبو عبيد الله ثقة عابد ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . التقريب ج ٢ / ١٦٠ ، الخلاصة ص ٣٣٦ .

(٥) هو الامام الشهير عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف ، عفي في آخر عمره ، فتغير ، وكان يتشيع ، مات سنة احدى عشرة ومائتين ، روى له الجماعة . التقريب ج ١ / ٥٠٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٦٤ .

(٦) هو الامام معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة .

التقريب ج ٢ / ٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٩٠ .



مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له : <sup>(١)</sup> تمنّ، وهكذا فعله كثير من المؤمن <sup>(٢)</sup> لفين <sup>(٣)</sup> .  
والله أعلم .

/و أما إعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب، فلا يرفع هذا الخلاف، لكونه كـ ٦/ب  
غير متصل بكل حديث، إلا أنه يفيد احتياطاً، واجازة <sup>(٤)</sup> بالفئة من أعلى أنواعها .  
والله أعلم .

الخامس عشر: إذا قدم المتن على الاسناد، أو ذكر المتن وبعضه  
الاسناد ثم ذكر باقيه متصلاً. مثال الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كذا <sup>(١)</sup> ومثال الثاني : روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كذا ( ثم يقول في الموضحين : أخبرنا به فلان، عن فلان حتى <sup>(٥)</sup> يتصل فهذا كما

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(١) أخرجه الامام مسلم في باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لهم ج ٢٧٨  
ح رقم ٣٠١، والامام أحمد في المسند ج ٢/٣١٥، كلاهما من طريق  
عبد الرزاق به .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٦، مقدمة شرح مسلم ج ١/٢٢، التقريب ج ١١٧٨  
اختصار علوم الحديث ص ١٤٧، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٨٩، المقنع ج ١/٢٧٣  
فتح المغيب ج ٢/٢٥٣ .

(٣) الذي تقدم كان يتعلق بالامام مسلم، وأما الامام البخاري فإنه لم يسلك قاعدة  
مطردة، فربما قدم أول حديث من الصحيفة، وهو حديث: نحن الآخرون السابقون  
ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد، ولذلك من اطلع على مقصد البخاري في  
ذلك حتى احتاج الى التكلف بمن مطابقة الحديث الأول للترجمة باستعمل  
قواه في ذلك، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريد، وكأنه أراد أن يبين  
جواز كل من الأمرين. انظر محاسن الاصطلاح ص ٣٤٩، فتح المغيب ج ٢/٢٥٣  
التدريب ج ١/١١٧ .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧، التقريب ج ١/١١٧، التبصرة والتذكرة ج ١/١٩٨  
المقنع ج ١/٢٧٣، فتح المغيب ج ٢/٢٥٤ .

(٥) انظر: التقريب ج ٢/١١٨، فتح المغيب ج ٢/٢٥٥-٢٥٦ .

(أ) (ب) (ج)  
إذا قدم جميع الاسناد فهو حديث متصل، ولو أراد من سمعه هكذا أن يقدم  
جميع الاسناد، فقد جوزه بمعنى المتقدمين، وينبغي أن يكون فيه خلاف كتقديم  
بعض المتن على بعض، فان فيه خلافاً مبنياً على الرواية بالمعنى، فان جوزناه  
جوزنا هذا، والا منعناه، (قلت: (٣) الصحيح أو الصواب جواز هذا، وليس كتقديم  
بعض المتن على بعض، فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا، والله أعلم.

- 
- (أ) كلمة : اذا . ساقطة من ك وهـ .  
(ب) كلمة : جميع . ساقطة من ص . وفي ت: بعث . بدل "جميع".  
(ج) في ك : ولو أراد .  
(د) ما بين المعقوفين موجود في ت . وساقط من جميع النسخ .
- 

- (١) أي من أهل الحديث، قال المصنف: وهـ و الصحيح . وهـ صرح ابن كثير من  
التأخرين . وهـ زى السخاوى ثم السيوطى قول المصنف هذا الى الارشاد  
الذى بين أيدينا ، وهـو كما قال  
فتح المغيث ج ٢ / ٢٥٦ ، التدريب ج ٢ / ١١٨ ، مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٢٧ ،  
واختصار علوم الحديث ص ١٤٨ .
- (٢) قال البلقيني : ما ذكره ابن الصلاح من التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم  
بعض الألفاظ على بعض قد يورى الى الاخلال بالمقصود ، في العطف  
وعود الضمير ونحو ذلك ، بخلاف السند ، فان تأخر بعضه أو كله على المتن  
في حكم المقدم ، فلذلك جاز تقديمه ، ولم يتخرج على الخلاف انتهى .  
قلت: والمراد بقول البلقيني هنا أن مجيء الخلاف في فرع تقديم الاسناد  
على المتن ممنوع ، ولا يقاس هذا على فرع تقديم بعض المتن على بعض .  
انظر: محاسن الاصطلاح ص ٣٥١ ، فتح المغيث ج ٢ / ٢٥٦ .
- (٣) اكتفى المصنف كابن الصلاح بالاشارة الى هذه المسألة ، ولم يفرد اهـ  
بالكلام عليها ، وقد عقد الراهمري لذلك باباً ، فحكى عن الحسن  
والشعبي وعبيدة وأبي نضرة ، الجواز ، اذا لم يغير المعنى ، قال المصنف في  
مقدمة شرح مسلم: وينبغي أن يقطع بجوازه ، ان لم يكن المقدم مرتبطاً  
بالمؤخر انتهى . انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٦ ، المحدث الفاضل ص ٥٤١  
الكفاية ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، التدريب ج ٢ / ١١٩

(أ) السادس عشر : اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه باسناد آخر  
وقال عند انتهاك مثله ، فأراد<sup>(ب)</sup> الراوى عنه أن يقتصر على الاسناد الثاني ، ويذكر  
المتن المذكور

(١) (٢) (٣) (٤) (٥)  
أولا ، فالأظهر منه ، وهو قول شعبة وأجازة سفيان الثوري ويحيى بن  
معين بشرط أن يكون المحدث ضابطا متحفظا مميذا بهن الألفاظ وكان جماعة من<sup>(١)</sup>  
العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ، أورد الاسناد ، ثم يقول : مثل حديث قبله  
متنـــــــــــــــــه كـــــــــــــــــذا ، ثم يسوقـــــــــــــــــه ، واختـــــــــــــــــاره<sup>(٧)</sup>

(١) السادس عشر والسابع عشر . ساقطان من ص .  
(ب) في ك : وأراد .

- (١) أي عند ابن الصلاح والمصنف وابن دقيق العيد . انظر مقدمة ابن الصلاح  
ص ٢٠٧ ، مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٧ ، التقريب ج ٢ / ١١٩ ، الاقتراح ص ٢٥  
(٢) أي لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ ، وفي القدر المتفاوت بينهما .  
قال السخاوي : وفي : أنه الاظهر . نظر ، على أن المعتمد جواز الرواية  
بالمعنى ، لأنه وأن كان لا يلزم من كونه مثله ، أن يكون بعين لفظه ، لا يمنع  
أن يكون بمعناه ، بل ، وفيما يظهر د اثر بهن اللفظ والمعنى ، لاسيما اذا  
اقترن بمثله لفظ " سوا " بل هو حينئذ أقرب الى كونه بلفظه .  
انظر فتح المغيب ج ٢ / ٢٥٩ .  
(٣) انظر قول شعبة بن الحجاج من طريق قراد ووكيع في الكفاية ص ٢١٣ ،  
ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧ .  
(٤) انظر قول سفيان الثوري من طريق وكيع في الكفاية ص ٢١٣ ، ومقدمة ابن  
الصلاح ص ٢٠٨ .  
(٥) انظر قول يحيى بن معين من طريق الحسين بن حبان والعباس بن محمد  
في الكفاية ص ٢١٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٨ .  
(٦) انظر الكفاية ص ٢١٢ ، مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٧ ، التقريب ج ٢ / ١١٩ .  
(٧) انظر المصادر السابقة ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧ .

(١) الخطيب هذا، وأما إذا قال : نحوه . فقد أجازهُ سفيان ومنعه شعبة .  
(٢) وابن معين (٣) ، ففرق ابن معين بين / مثله ونحوه / قال الخطيب : هذا الذي قاله  
ك ١ / ٦ / ١  
ح ١ / ٣ / ١  
ابن معين على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكِم :  
(٤) يلزم الحديث من الضبط والاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه ، فلا يحل له أن يقول :  
مثله ، إلا بعد علمه أنها على لفظ واحد ، ويحل نحوه إذا كان بمعناه . والله أعلم .  
(٥)  
السابع عشر : إذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ، وطرفا من مثله ثم قال :  
وذكر الحديث ، أو ذكر الحديث بطوله ، فأراد السامع ، أن يروى عنه الحديث  
بكماله ، فهذا أولس بالمنع (٦) مما سبق في مثله ونحوه

(أ) في هـ : يحيى بن معين .

- (١) انظر المصادر السابقة . وهذا الاختيار لما فيه من الاحتياط بالتعيين  
وازالة الابهام ، والاحتمال بحكاية صورة الحال . قال المصنف في مقدمة  
شرح مسلم : انه لا شك في حسنه .
- (٢) انظر قول سفيان وشعبة من طريق وكيع ، قال : قال سفيان : إذا قال نحوه  
فهو حديث ، وقال شعبة : نحوه . شك . الكفاية ص ٢١٢-٢١٣ .
- (٣) انظر الهامش رقم ٥ ص ٣٨٥ .
- (٤) انظر لقول الخطيب : الكفاية ص ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٨ ، مقدمة  
شرح مسلم ج ١ / ٣٧ ، التقريب ج ٢ / ١٢٠ ، اختصار علوم الحديث ص ١٤٨ ،  
المنع ج ١ / ٢٧٤ .
- (٥) قول الحاكم حكاه ابن الصلاح من طريق مسعود بن علي السجزي أنه سمع  
الحاكم أبا عبد الله الحافظ ، يقول . . الخ . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٨  
والتقريب ج ٢ / ١٢٠ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٢ ، والمنع ج ١ / ٢٧٥ .
- (٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٨ ، مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٧ ، التقريب  
ج ٢ / ١٢٠ ، المنع ج ١ / ٢٧٥ ، وطلبه السيوطي فقال : لأنه إذا منع هنا ك  
مع أنه قد ساق فيها جميع المتن ، قبل ذلك باسناد آخر فلأن يمنع هنا  
ولم يسبق الابهام الحديث ، من باب أولى ، وبذلك جزم قوم انتهى . انظر :  
التدريب ج ٢ / ١٢٠ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٣ ، وفتح المفتاح ج ٢ / ٢٦١ .

(١) فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول : قال ، وذكر الحديث بطوله  
والحديث بطوله هو كذا ، ويسوقه الي آخره . (١) ومن منع ذلك عند الاطلاق  
الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ، وأجازة أبو بكر الاسماعيلي ، اذا عرف المحدث (٢)  
والسامع ذلك الحديث ، فاذا جوز هذا فالتحقيق فيه أنه بطريق الاجازة . (٣)  
فهما لم يذكره الشيخ ، لكنها اجازة قوية أكيدة من جهات فيجوز لهذا مع كون  
أوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد بلفظ الاجازة ، والله أعلم . (٥)  
الثامن عشر : قلل الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن (ج)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى ، لا اختلاف (٦)

(أ) في هـ : واختاره .

(ب) على هامش : عدم جواز ابدال النبي بالرسول .

(ج) كلمة : عن . ساقطة من هـ .

(١) قاله ابن الصلاح ، وقال ابن كثير : وينبغي أن يفصل ، فيقال : ان كان قد  
سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره  
فتجوز الرواية ، وتكون الاشارة الى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه والله أعلم  
انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٩ ، واختصار علوم الحديث ص ١٤٩ .

(٢) انظر لقل أبي اسحاق الاسفرائيني مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٩ ، مقدمة

شرح مسلم ج ١ / ٣٧ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٥٣ ، والمقنع ج ١ / ٢٧٥ .

(٣) انظر لقل أبي بكر الاسماعيلي المصادر السابقة كلها وفتح المغيبات

ج ٢ / ٢٦١ ، والتدريب ج ٢ / ١٢١ .

(٤) أي قاله الاسماعيلي .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٩ ، التدريب ج ٢ / ١٢١ ، اختصار علوم

الحديث ص ١٤٩ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٩٤ ، المقنع ج ١ / ٢٧٥ ، فتح

المغيبات ج ٢ / ٢٦٢ .

(٦) يعني بناء على القول بعدم تساوي مفهوم النبي والرسول . فتح المغيبات ج ٢ / ٣٣٣

(١) المعنى. والصواب والله أعلم / جواز ذلك.

ك/٦١ ب

لأنه لا يختص به هنا معنى (٢) ، وان كان أصل النبي والرسول  
مختلفا . ونقل الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه كان يتبع المحدث في ذلك  
ويضرب على ما في أصله إذا خالفه (٤) ، قال الخطيب: هذا غير لازم ، وإنما استجبه  
أحمد ومذهبه بـ الترخيص في ذلك (٥) ثم

(أ) على هامشك قلت: قال السيوطي في شرح التقريب للمصنف بعد أن  
حكى ما رجحه المصنف مانعه: وقال البدر بن جماعة: لوقيل: يجوز تفسير  
النبي إلى الرسول ، ولا يجوز عكسه لما بعد ، لأن في الرسول معنى زائد  
على النبي . كتبه تقي الدين الحصني عفي عنه .  
(ب) في ص: الترخص . وفي هـ: الرخص .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١ ، وقال البدر بن جماعة: لوقيل: يجوز تفسير  
" النبي " إلى " الرسول " ولا يجوز عكسه ، لما بعد ، لأن في الرسول معنى  
زائد على النبي وهو الرسالة ، فان كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولا .  
المنهل الروي ص ١١١ .

(٢) لأن المقصود اسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو حاصل بكل واحد من الصفتين ، وليس الباب باب تعبد في اللفظ  
لأسيما إذا قلنا : ان الرسالة والنبوة بمعنى واحد .

وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في صحيح  
البخاري في الدعاء عند النوم ، وفيه : ونبيك الذي أرسلت ، فقال يستذكرهن  
وبرسولك الذي أرسلت . فقال : لا ، ونبيك الذي أرسلت : فليس فيه دليل  
لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سر ، لا يحصل بغيره ، ولعله  
أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد . انظر الكفاية ص ٣٠٣ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ١٦٥ ، محاسن الاسطلاح ص ٣٥٦ ، فتح الباري ج ١ / ٣٥٨ ،  
فتح المغيث ج ٢ / ٢٦٤ ، ٢١٨ ، التدريب ج ٢ / ١٢٢ ، ولحديث السيرة

صحيح البخاري ج ١ / ٣٥٧ ح رقم ٢٤٧ ، وصحيح مسلم ج ٤ / ٠٨١ رقم ٣٧٢

(٣) انظر : مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٨ ، التقريب ج ٢ / ١٢٢ .

(٤) انظر الكفاية ص ٢٤٤ .

(٥) الكفاية ص ٢٤٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١ .

(١) (١) (١) (أ)  
روى عنه وعن حماد بن سلمة الترخيص .

التاسع عشر: اذا كان في سماعه بعض الوهن <sup>(٢)</sup> فعليه بيانه حال  
الرواية <sup>(٣)</sup>، وأمثله كثيرة تقدمت، ومنها اذا حدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل  
: حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة <sup>(٥)</sup>، وكان جماعة من الحفاظ يمنعون الحمل  
عنهم في المذاكرة منهم ابن المبارك <sup>(٦)</sup> وعبد الرحمن بن مهدي <sup>(٧)</sup> وأبو زرعة <sup>(٨)</sup>

(أ) في هـ: الترخيص .

(١) انظر لرواية الامام أحمد وحماد بن سلمة الكفاية ص ٢٤٤، مقدمة ابن الصلاح  
ص ٢١، التقريب ج ٢/ ١٢٢، مقدمة شرح مسلم ج ١/ ٣٨، الخلاصة ص ١٢٣  
المقنع ج ١/ ٢٧٥ .

(٢) أي كأن يسمع من غير أصل، أو يتحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو ينص  
أو ينسخ، أو كان سماعه أو سماع شيخه بقراءة لجان أو مصحف، أو كان  
التسميع بخط من فيه نظر . فتح المفتاح ج ٢/ ٢٦٥، التدريب ج ٢/ ١٢٣ .

(٣) لأن في افعالها نوعا من التدليس، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١، التقريب  
ج ٢/ ١٢٣، المقنع ج ١/ ٢٧٦ .

(٤) أي في أقسام التحمل . ص ٢٥٧ و ٢٦٢

(٥) واستحبه الخطيب، وان كان ظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب . انظر الجامع  
ج ٢/ ٣٧، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢١، وفتح المفتاح ج ٢/ ٢٦٥ .

(٦) أورد الخطيب قول ابن المبارك مسندا من طريق نوفل بن مطهر، قال :

قال لنا ابن المبارك : لاتحملوا عني في المذاكرة شيئا . الجامع ج ٢/ ٣٧

(٧) روى قول ابن مهدي من طريق بكر بن خلف قال : سمعت ابن مهدي يقول :

حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثا، لأنني اذا ذكرت تساهلت

في الحديث . انظر: المصدر السابق .

(٨) هو الا ما حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي

مولاهم السرازي، كان من أفراد الدهر حفظا وذكاء ودينا واخلاصا وعلما

وعسلا، توفي سنة أربع وستين ومائتين .

مقدمة الجرح والتعديل ج ١/ ٣٢٨، تذكرة الحفاظ ج ٢/ ٥٥٧ .

(١) السرازي، وغيرهم، لأنه قد يقع فيها مساهلة مع أن الحفظ خوان، والله أعلم .  
(٢)  
العشرون : إذا كان الحديث عن رجلين ، أحدهما مجروح ككاتب وأبسان ت. ٣/ب (٤)  
ابن أبي عياش عن أنس، فالأولى (٥) أن يذكرهما جميعاً ، ولا يسقط المجروح خوفاً من  
أن يكون فيه شيء عن المجروح وحده . وكذا إذا كانا ثقتين فلا يسقط أحدهما (٦)  
للاحتمال المذكور، إلا أن هذا أخف (٧) من الأول ، ولا يحرم الإسقاط في الصورتين  
لأن الظاهر اتفاقهما (٨) ، والله أعلم .

- 
- (١) انظر قول أبي زرعة من طريق أحمد بن محمد التستري ، قال : قال لي أبو زرعة :  
لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً . الجامع ج ٢/٣٧٠ .
- (٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١١ ، اختصار علوم الحديث ص ١٥ ، المقنع  
ج ١/٢٧٦ ، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٦٦ ، فتح المغيب ج ٢/٢٦٦ ،  
التدريب ج ٢/١٢٣ .
- (٣) هو ثابت بن أسلم الهناني : بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبو محمد البصري  
ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون ، روى له الجماعة .  
التقريب ج ١/١١٥ ، الخلاصة ص ٥٦ .
- (٤) هو أبان ابن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو اسمعيل العبدى ، متروك  
مات في حدود الأربعين ومائة . التقريب ج ١/٣١ ، الخلاصة ص ١٥ .
- (٥) أى على وجه الاستحباب لأعلى طريق الوجوب ، قاله الخطيب ، وقال : وسئل  
الامام أحمد عن مثله ، فقال فيه : نحو ما ذكرناه ثم أسند قول الامام . انظر :  
الكفاية ص ٣٧٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١١ ، فتح المغيب ج ٢/٢٦٦ .
- (٦) قال البخاري : إذا تقررت صحة حذف المجروح ، فالظاهر عدم صحة  
الاقتصار عليه ، لما قد تنشأ عنه تضعيف المتن وعدم الاحتجاج به للقاصر  
أو المستروح ، وفيه من الضرر ما لا يخفى . فتح المغيب ج ٢/٢٦٨ .
- (٧) لأنه وإن تطرق مثل الاحتمال المذكور أولاً إليه ، وهو كون شيء منه عن  
المحذوف خاصة ، فمحذور الإسقاط منه أقل ، لأنه لا يخرج عن كون الرواية  
ثقة ، كما إذا قال : أخبرني فلان أو فلان وكانا ثقتين ، فالحجة به قائمة  
لأنه دأبهم ثقتين . فتح المغيب ج ٢/٢٦٨ ، التدريب ج ٢/١٢٣ .
- (٨) أى وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الأدراج الذي لا يجوز تعمله .  
مقدمة ابن الصلاح ص ، المقنع ج ١/٢٧٧ ، التبصرة والتذكرة ج ٢/١٦٦ ، التدريب ج ٢/١٢٣ .



الحادى والعشرون : اذا سمع بعض حديث من شيخ / وعرضه من آخر ك٦٢/أ

فخلطه ، وروى جملة عنهما مبهنا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر ، جاز كما فعل الزهرى فى حديث الأفك<sup>(١)</sup> ، حيث رواه عن ابن المسيب وعروة وعلقمة وصبيد الله<sup>(٢)</sup> وقال : وكلهم حدثنى طائفة من حديثها ، قالوا : قالت : فذكره ، ثم ما من شىء من ذلك الحديث ، الا وكأنه رواه عن أحدهما على<sup>(٥)</sup> الابهام ، فاذا كان أحدهما

(١) الأفك : قال ابن الأثير : هو فى الأصل ، الكذب ، وأريد به ههنا ما كذب

على عائشة رضى الله عنها ، مما رميت به . النهاية ج١/٥٦ .  
وأخرج حديث الأفك البخارى فى باب تعديل النساء ، بعضهم بعضا ج٥/٢٦٩ ح رقم ٢٦٦١ ، وكذلك فى التفسير والأيمان والاعتصام والتوحيد والمغازى .

وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب فى حديث الأفك وقبول توبة القاذف ج١٢/١٠٢ مع النووى والامام أحمد فى المسند ج٦/١٩٤ ، كل هو لا .  
الناس من طريق الزهرى عن ابن المسيب وعروة وعلقمة وصبيد الله .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق رضى الله عنه ، التقريب ج٢/١٩ ، الخلاصة ص ٢٦٥ .

(٣) هو علقمة بن وقاص بتشديد القاف ، اللبثى المدنى ، ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له محبة وقيل : انه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، مات فى خلافة عبد الملك ، روى له الجماعة . التقريب ج١٢ ص ٢٧١ ، الخلاصة ص ٢٧١ .

(٤) هو الفقيه العلم أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلى المدنى الضرير أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وتسعين وقيل : سنة ثمان وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ج١/٧٨ ، التقريب ج١/٥٣٥ .

(٥) قال السخاوى : وخاصل ما فعله الزهرى ومن نحا نحوه أن جميع

الحديث عن مجموعهم ، لا أن مجموعة عن كل واحد منهم ، ولا يعلم من

مجرد السياق القدر الذى رواه منه كل واحد من المسمين انتهى .

فتح المفيث ج٢/٢٧٠ .

مجروحاً لم يجر الاحتجاج بشئ منه ، ولا يجوز أن يسقط أحد الروايتين ، بل  
يجب ذكرهما جميعاً مبيناً ، أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

---

(أ) في ك؛ وصوه: الروايتين . وهو خطأ .

---

(١) لأنك إذا حذف واحد من الاسناد وأتيت بجميع الحديث ، فقد زدت على بقية الرواية ما ليس من حديثهم ، وإن حذف بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذف اسمه ، فيجب ذكر جميع الرواية في صورتين معا والله أعلم . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٦٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٧١ .

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب الحديث.

عليه الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهـ و مسـن  
علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، ومن حرمه، فقد حرم خيرا عظيما، ومن رزقه فقد  
نال فضلا جزيلا فمن أراد فعله تقديم تصحيح النية<sup>(٢)</sup> ولم يظهر قلبه من الأغراض  
الدنيوية، وليحذر بلية حب الرياسة وروثاتها، نسأل الله الكريم التوفيق لذلك.  
وقد اختلف في السنن المستحب فيه التعدى لاسماع الحديث<sup>(٣)</sup>، والصواب أنه مستحب<sup>(٤)</sup>

(١) الشيم: جمع الشيمة، بالكسر بمعنى الطيبة والخلق. انظر الصحاح ج ٥/١٣٤٥  
والقاموس ج ٤/١٣٧ ش ي م.

(٢) وهو هنا وقف كبير من السلف عن التحديث الابعد نية صحيحة، كما روى  
الخطيب بسنده قال: قال حبيب ابن ابي ثابت لما سأله الثوري التحديث  
: حتى تجي النية.

وقوال ابي الأوجص لمن سأله ايضا: ليست لي نية، فقل له: انك توجسر  
فقال: يخشونني. الخير الكثير وليتي، نجوت كفا، لا طوي ولا لها. انظر:  
الجامع ج ١/١٦٦-٣١٧، ونحوه عن ابن شبرمة في اقتضاء العلم ص ٢٠٥  
وفتح المغيب ج ٢/٢٧٤، التذريب ج ٢/١٢٧.

(٣) أي كالتعجب والطيش والحق والدعوى، بحق فضلا عن باطل، لا تحسب أن  
يحمدك عليه أحد من العالم، ولا تزد به معنى سوى التقرب الى الله، وان لم  
تعمل ذلك فما صنعت شيئا. قاله السخاوي. فتح المغيب ج ٢/٢٧٣،  
وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٣، المقنع ج ١/٢٧٦.

(٤) فقال الرامهرمزي: يحسن بالمحدث التحديث اذا بلغ الخمسين، لأنها  
انتهاه الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: ولا ينكر عند الأربعين، لأنها حد  
الاستواء ومنتهاه الكمال انتهى.

قال القاضى عياض: استحسان الرامهرمزي، اذا لا يقوم له حجة بما قال، وكم  
من السلف المتأدبين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن،  
ولا استوفى هذا العمر وما قبله، وقد نشر من الحديث والعلم، وما لا يحصى  
انتهى، انظر: الحديث القاميل ص ٣٥٢، وعنه الخطيب في الجامع ج ١/٣٢٣  
والالمام ص ٢٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٣-١٤، فتح المغيب ج ٢/٢٨٣.

- (١) احتياج الوى ما عنده استحب له التصدي لنشره فى أى سن كان ، قد جلس  
مالك ابن أنس رحمه الله للناس ابن نيف<sup>(ب)</sup> وعشرين سنة / وقيل ابن سبع ك ٦٢ ب  
عشرة ، والناس متوافرون وشيوخه أحياء وجلس الشافعى لذلك وأخذ عنه المعلم  
فى سن الحداثة . والله أعلم .<sup>(٣)</sup>
- (ج) وينبغى له أن يمسك عن التحديث اذا خشى عليه الهرم والخرف والتخليط<sup>(٥)</sup>

(أ) فى ص وهـ : فقد .

(ب) فى هـ : ابن ست وعشرين .

(ج) كلمة : له . ساقطة من ك .

- (١) وصرح الخطيب بالوجوب عند الاحتياج اليه ، قال : والممتنع من ذلك عاصى  
كثام . الجامع ج ١ / ٣٢٣ ، المقنع ج ١ / ٢٧٦ ، فتح المفيت ج ٢ / ٢٨٢ .
- (٢) قاله ابن الصلاح . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٣ ، التقريب ج ٢ / ١٢٨ ،  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٠٢ ، المقنع ج ١ / ٢٧٦ ، فتح المفيت ج ٢ / ٢٨٢ .
- (٣) قاله القاضى عياض ردا على الرامهرمى . وقال ابن الصلاح : ما قاله ابن  
خلاد غير مستنكر ، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء  
من نفسه من غير براعة فى العلم ، تمجلت له قبل السن الذى ذكره .  
وأما الذين ذكروهم عياض من حدث قبل ذلك ، فالظاهر أن ذلك لبراعة  
منهم فى العلم تقدمت ، ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك  
أو لأنهم سئلوا ذلك اما بصرح السواء او اما بقريضة الحال انتهى .  
ويحمل على ما قاله ابن الصلاح كلام الخطيب أيضا ، فانه قال : لا ينبغى أن  
يتصدى صاحب الحديث للرواية الا بعد دخوله فى السن ، وأما فى الحداثة  
فذلك غير مستحسن انتهى . انظر الالمام ص ٢٠١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٤  
الجامع ج ١ / ٣٢٢ ، فتح المفيت ج ٢ / ٢٨٤ ، التدريب ج ٢ / ١٢٨ .
- (٤) الهرم بالتحريك : كبر السن ، وقد هرم الرجل بالكسر وأهرمه الله سبحانه  
فهو هرم انتهى .
- والخرف بالتحريك : فساد العقل من الكبر ، وقد خرف الرجل بالكسر ، فهو  
خرف انتهى . انظر : الصحاح ج ٥ / ٥٧٢ ، والصحاح ج ٤ / ١٣٤٩ .
- (٥) وضبطه الرامهرمى بالثمانين . المحدث الفاصل ص ٣٥ .

ورواية ماليس من حديثه (أ) ، وذلك يختلف باختلاف الناس وهكذا اذا عني وخاف / أن يدخل عليه ماليس من حديثه (ب) فليسك عن الرواية ، ولا ينبغي للمحدث ت (٣) / أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك . (ج) وقيل : بكرة أن يحدث ببلد فيه من هو أولى منه لسنة أو غير ذلك ، وينبغي له (٤)

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من ك .

(ب) في ك : بحضرة .

(ج) على هامش ت : كره الوعظ في بلد وفيه أولى منه في علمه .

(١) انظر الجامع ج ٢ / ٣٠٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، والاقتراح ص ٢٧

التدريب ج ٢ / ١٢٨ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، وقال : والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون

بحسب اختلاف أحوالهم ، يعني فلا ضابط له . ولذا قال ابن دقيق العيد :

بالسن عندما يظهر منه أمارة الاختلال ويخاف منها ، فأما من لم يظهر

ذلك فيه ، فلا ينبغي له الامتناع ، لأن هذا الوقت أحوج ما يكون للناس

الى روايته . انظر : الاقتراح ص ٢٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٨٥ .

(٣) حكى الخطيب مسندا : كان ابراهيم والشمسي اذا اجتمعوا يتكلم ابراهيم

بشئ ، لسنة . انظر الجامع ج ١ / ٣٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦ ، والاقتراح

ص ٢٧ ، وقال : ولا بد أن يكون ذلك مشروطا بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو

مصلحة راجحة عليه ، ثم فصل الكلام .

(٤) حكى الخطيب مسندا عن ابن معين ، يقول : ان الذي يحدث بالبلد

وبها من هو أولى بالتحديث منه أحق انتهى . وقال ابن دقيق العيد :

ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة ، أما مع

التفاوت ، بأن يكون الأعلى اسنادا عاما لا معرفة له بالصنعة ، والأفضل

اسنادا عارفا ضابطا ، فهذا يتوقف فيه بالنسبة الى الأرشاد المذكور

لأنه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العامي ، ما يوجب خلافا انتهى .

انظر : الجامع ج ١ / ٣١٩ ، والاقتراح ص ٢٧١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٨٨

(أ)  
إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره باسناد أعلى من اسناده أو  
أرجح من وجه أن يعلم الطالب به ويرشد اليه، فإن الدين النصيحة (١) ولا يمتنع  
من تحدث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له حصول النية بعد (٢)  
معمر: كان يقال أن الرجل ليطلب العلم لغير الله تعالى فيأبى عليه العلم  
حتى يكون لله تعالى (٣) . وليمكن حرصا على نشره مبتغيا جزيل أجره (٤) . وكان عمرو وغيره

(أ) في هـ : أولى . بدل : أعلى .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦ ، الجامع ج ٢ / ٣٣٩ ، التقريب ج ١ / ٢٨١ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ٢٧٨ ، ولحديث : الدين النصيحة صحيح مسلم مع النووي  
ج ٢ / ٢٦ ، عن تميم الداري رضي الله عنه .

(٢) فصل الماوردي هذه القضية فقال : ان كان داعي طلب العلم دينيا  
وجب على العالم أن يكون على الطالب مقبلا وعلى تعليمه متوفرا . فان لم  
يكن دينيا ، فان كان مباحا ، كرجل دعاه الى طلب العلم حب النباهة  
وطلب الرياسة ، فالقول فيه قريب مما قبله ، لأن العلم يحفظه الى الدين  
في ثاني الحال ، وان كان الداعي محظورا ، كرجل دعاه الى طلب العلم  
شركا من ومكر باطن يريد أن يستعمله في شبه دينية وحيل فقهية لا يجد  
أهل السلامة منهما مخلصا ولا عنهما مدفعا ، فينبغي للعالم أن يمنعه من  
طلبته . ويصرفه عن بغيته ، ولا يعينه على امضاء مكره واكمال شره انتهى .  
انظر : أدب الدنيا والدين ص ٦ ، وفتح المغيث ج ٢ / ٢٨٠ ، والجامع ج ٢ / ٢٧٨  
عن حبيب ابن أبي ثابت .

(٣) انظر قول معمر من طريق عبد الرزاق مسندا في الجامع ج ١ / ٣٣٩ ، ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٢١٦ ، والتدريب ج ٢ / ١٣٠ .

(٤) قال ابن دقيق العيد : ولا يخافهما في تبليغ العلم من الأجور ، لاسيما  
وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث  
قال : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها شمس أدها الى من لم يسمعها انتهى .  
الاقتراح ص ٢٦ ، وانظر فتح المغيث ج ٢ / ٢٧٥ .

من السلف يجمعون الناس على حديثهم<sup>(١)</sup>.

فمسل : وإذا أراد التحديث فليقتد بالامام أبي عبد الله مالك رحمه الله تعالى ، كان اذا أراد أن يحدث ، توطأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث ، فقبل له ، فقال : أحب أن أعظم<sup>(٢)</sup> حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل<sup>(٣)</sup> ، وروى عنه أنه كان يختل لذلك ويتبخر ويتطيب ، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه / زبره<sup>(٤)</sup> . وقال : ك ١/٦٣  
قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . فمن<sup>(٥)</sup>  
رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنما رفعه فوق صوته

---

(أ) على هامش ت: الزجر: المنع والنهي . القاموس .

---

(١) رواه الخطيب مسندا من طريق الزهري قال : كان عروة يتألف الناس على حديثه . انظر الجامع ج ١ / ٣٤٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٧ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٧٥ ، التدريب ج ٢ / ١٣٠ .

(٢) انظر المحدث الفاضل ص ٥٨ ، من طريق منصور أبي سلمة الخزازي .

وأدب الاملاء ص ٢٧ ، من طريق يحيى بن بكير عن مالك بن أنس رحمه الله .

(٣) انظر هذه الحكاية من طريق ابن القاسم أو غيره وهب الرحمن بن مهدي .

في الجامع ج ١ / ٤٠٨ ، وفي مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٧ ، مسندا من طريق اسمعيل ابن أبي أويس عنهم عن الامام مالك رحمه الله .

وه صرح الخطيب حيث قال : يكره التحديث في حالتى المشى والقيام

حتى يجلس الراوى والسامع معا ، ويستوطننا ، فيكون ذلك أحضر للقلب

وأجمع للفهم . انتهى . انظر الجامع ج ١ / ٤٠٧ .

(٤) زبره : من الزبر بالفتح : الزجر والمنع ، يقال : زبره ، اذا انتهره .

الصحيح ج ٢ / ٦٦٧ .

(٥) سورة الحجرات . الآية رقم ٢٠ .

(١) صلى الله عليه وسلم .  
(أ) (٢)  
فصل : ويستحب له ماورد عن حبيب ابن أبي ثابت التابعى رحمه الله  
تعالى ، قال : من السنة اذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً<sup>(٣)</sup>  
وينبى أن لا يسرد الحديث سرداً لا يدرك السامع بعضه .<sup>(٤)</sup> وليفتح مجلسه

(أ) فى ص وه : روى .

- (١) انظره ذه الحكاية مسندة عن الامام مالك رحمه الله من طريق معن بن عيسى القزاز قال : كان مالك بن أنس اذا أراد أن يجلس للحديث اختل وتبخر . الخ . فى الجامع ج ١ / ٥٦ ، وأدب الاملاء ص ٢٧ .  
قال السخاوى : ان هذه الأمور المحكية عن الامام مالك لا ينبى اتباعه فيها الا لمن صحت نيته فى خلوص هذه الأفعال ، تعظيماً للحديث لانفسه لأن للشيطان وسائس فى مثل هذه الحركات ، فاذا عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعلها ولا يطلع على نيتك غير الله انتبه . فتح المفتي ج ٢٨٢
- (٢) هو التابعى حبيب ابن أبي ثابت فقيه الكوفة ومفتيها ، قال أبو يحيى القات : قدمت معه الطائف . فكانما قدم عليهم نبى . توفي سنة تسع عشرة ومائة . تذكرة الحفاظ ج ١ / ١١٦ ، شذرات الذهب ج ١ / ١٥٦ .
- (٣) انظر قول حبيب ابن أبي ثابت مسنداً فى الجامع ج ١ / ١١١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨ .
- (٤) أى لحديث عائشة المتفق عليه قالت : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردكم . أخرجه البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ج ٦ / ٥٦٧ ح رقم ٣٥٦٨ . وسلم فى باب فضائل أبي هريرة رضى الله عنه ج ٤ / ١٩٤٠ ح رقم ٢٤٦٣ .  
وانظر الجامع أيضاً ج ١ / ٤١٤ ، والشامى للترمذى باب كيف كان كلامه صلى الله عليه وسلم ص ١١٢ ح رقم ٢٢٣ . قال ابن دقيق العيد : ولقد تسامح الناس فى هذه الأعصار فيستعجل القراءة استعجالاً يمنع من ادراك حروف كثيرة ، سهل كلمات . وهذا عندنا شديد ، لأن عدة الرواية =



(١) (أ) وليختمه بالتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال .  
(ب) فصل : ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لأملاء الحديث، فإنه  
أعلى مراتب الرواية لأن الشيخ يعلم ما يلقى ويتدبره، والكاتب يتحقق ما يسمعه  
ويكتبه، وإذا قرأ على الشيخ أو الشيخ عليه لا يؤمن غفلة أحد<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يتخذ  
مستلها يبلغ عنه إذا أكر الجمع<sup>(٣)</sup>، كما كان الحفاظ من المتقدمين وغيرهم يفعلونه / ت ٣١ ب  
ولم يكن مستلها محصلا متقظا، وليستعمل على شيء مرتفع، فإن لم يجد استلها<sup>(٥)</sup>

(أ) على هامش ت: ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارى حسن الصوت شيئا  
من القرآن العظيم . التقريب .  
(ب) في ك : ينبغي ويستحب .  
(ج) في ك : مجلس الاملاء للحديث .

- ==  
الصدق، ومطابقة ما يخبر به للواقع، وإذا قال السامع على هذا الوجه  
قرأه على فلان وأنا أسمع، فهذا اخبار غير مطابق فيكون كذبا . الخ .  
الاقتراح ص ٢٧٣، فتح المغيب ج ٢/ ٢٩٢ .  
(١) انظر أدب الاملاء ص ٥٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨، الاقتراح ص ٢٧٦ .  
التمهيد والتذكرة ج ٢/ ٢١٠، فتح المغيب ج ٢/ ٢٩٣، التقريب ج ٢/ ١٣٢ .  
(٢) انظر الجامع ج ٢/ ٥٥، وأدب الاملاء ص ١٢، وفيه من قول السلفي .  
فأجل أنواع السام بأسرها، ما يكتب الانسان في الاملاء . ومقدمة ابن  
الصلاح ص ٢١٨، والاقتراح ص ٢٧٥، التمهيد والتذكرة ج ٢/ ٢١١، فتح  
المغيب ج ٢/ ٢٦٤، التدريب ج ٢/ ١٣٢ .  
(٣) قال الخطيب في الجامع ج ٢/ ٦٥، وانظر أدب الاملاء ص ٨٤، مقدمة ابن  
الصلاح ص ٢١٨، فتح المغيب ج ٢/ ٢٦٦ .  
(٤) وهُم مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم رحمهم الله انظر :  
الجامع ج ٢/ ٦٦، أدب الاملاء ص ٨٥، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨ .  
(٥) قاله الخطيب في الجامع ج ٢/ ٦٦، وأدب الاملاء ص ٩، وانظر مقدمة  
ابن الصلاح ص ٢١٨، التقريب ج ٢/ ١٣٣، المقنع ج ١/ ٢٨٣ .

- (١) قائما، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيبلغه على وجهه .  
(٢)  
(٣) والفائدة فيه توصل من سماع لفظ المولى على بعد منه الى تفهيمه وتحققه  
وأما من لم يسمع الا المستمل فلا يجوز له رواية ذلك عن المولى الا أن يبين ك٦٣/ب  
الحال، وقد تقدم بيان هذا النوع الرابع والعشرين (٤)

ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارى حسن الصوت شيئا من القرآن  
العظيم (٥) . واذا فرغ استنصت المستمل أهل المجلس (٦) ، ثم يستعمل (٧)

- 
- (١) قاله الخطيب في الجامع ج٢/٦٦ والسمعاني في أدب الاملاء ص ٥٠ ،  
وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦ ، التقريب ج٢/١٣٤ ، التبصرة والتذكرة  
ج٢/٢١٣ ، فتح المغيب ج٢/٢٩٧ .
- (٢) وذلك مستحب كما صرح به الخطيب والسمعاني ، ثم رجعا الى الوجوب  
وهارتها معا : ويستحب للمستمل أن لا يخالف لفظ الراوى في التبليغ  
عنه ، بل يلزمه ذلك ، وخاصة اذا كان للراوى من أهل الدراية والمعرفة  
بأحكام الرواية انتهى . الجامع ج٢/٦٧ . أدب الاملاء ص ١٠٥ ، مقدمة  
ابن الصلاح ص ٢١٦ ، التقريب ج٢/١٣٤ ، فتح المغيب ج٢/٢٩٧ .
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦ ، التقريب ج٢/١٣٤ ، التبصرة والتذكرة  
ج٢/٢١٣ ، المقنع ج١/٢٨٥ .
- (٤) انظر: ص ٢٦١ .
- (٥) انظر الجامع ج٢/٦٨ ، وأدب الاملاء ص ٦٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩ ،  
التقريب ج٢/١٣٥ ، التبصرة والتذكرة ج٢/٢١٤ .
- (٦) انظر الجامع ج٢/٦٩ ، أدب الاملاء ص ٤٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩ ،  
فتح المغيب ج٢/٢٩٨ .
- (٧) قاله الخطيب والسمعاني ، قال الخطيب : وانما استحبت له ذلك ، لما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل أمر نذى بال لم يبدأ فيه  
ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع . وروى : لم يبدأ فيه بالحمد لله أقطع .  
فاذا جمع بين اللفظين استعمل الخبرين وحاز الفضيلتين . انظر الجامع  
ج٢/٦٩ ، أدب الاملاء ص ٦٨ .

ويحمد الله تعالى ، ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحرى الأبلغ<sup>(١)</sup>  
في ذلك ، ثم يقبل على المحدث ، ويقول : من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله  
ورضى الله عنك وما أشبهه<sup>(٢)</sup> ، وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(أ) كلمة : من ذكرت أو . غير موجودة في هـ .

== قلت : أخرج حديث البسطة الامام أحمد في المسند ج ٢ / ٣٥٩ ، وأخرج  
حديث الحمد لله أبو داود في السنن في باب الهدى في الكلام ج ٤ / ٢٦١  
ح رقم ٤٨٤٠ وابن ماجه في باب خطبة النكاح ج ١ / ٦١٠ ح رقم ١٨٩٤  
وذكرهما السيوطي في الجامع الصغير . في القدير ج ٥ / ١٣٠ .  
وقد ضعف الشيخ الألباني كلا الحديثين في ضعيف الجامع الصغير  
ج ٤ / ١٤٧ ، وتكلم عليهما في ارواء الخليل ج ١ / ٢٩ - ٣٢ ، وانظر أيضا  
فتح المغيب ج ١ / ١٠٠ .

(١) الجامع ج ٢ / ٧٠ ، أدب الاملاء ص ٥٢ ، ٩٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦  
التقريب ج ٢ / ١٣٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢١٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٦٨  
المقنع ج ١ / ٢٨٥ .

(٢) قال ابن الصلاح : ومن أبلغ ما يفتحه به أن يقول : الحمد لله رب العالمين  
أكل الحمد على كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان طی سيد المرسلين  
كما ذكره الذكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، اللهم صل عليه وطي آله  
وسائر النبيين وآل كل ، وسائر الصالحين ، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .  
وقال المصنف : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به ، أن يبلغ ألفاظ الصلاة  
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حيث قالوا : كيف نصلى عليك  
فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وطي آل محمد كما صليت على ابراهيم  
وطي آل ابراهيم . وبارك على محمد وطي آل محمد كما باركت على  
ابراهيم وطي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . مقدمة ابن الصلاح  
ص ٢٨٨ شرح المذهب ج ٣ / ٤٠٨ ، والأذكار ص ٦٣ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٩٣  
التدريب ج ٢ / ١٣٥ ، وانظر الجامع ج ٢ / ٧٠ أيضا .

(٣) روى الخطيب بسنده عن يحيى بن أكثم أنه قال : نلت القضاء وقضاة القضاة  
والوزارة ، وكذا وكذا ، ما سررت بشي ، مثل قول المستطلي : من ذكرت رحمك الله ==

(١) صلى عليه ، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك. وإذا انتهى الى ذكر الصحابي

قال : <sup>(٢)</sup> رضى الله عنه .

قلت : فان كان صاحبها ابن صحابي كابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر

وأسماء بن زيد والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان وابن

(أ) في ص : قال المصنف .

== انظر الجامع ج ٢ / ٧١ ، أدب الاملاء ص ١٠٤ ، وفيه : من حدثك أو من ذكرت . قال ابن دقيق العيد : وهو الأحسن عندي الا أن تكون هذه العبارة ، أعني قوله : من ذكرت عادة للمصنف مستمرة ، فالاتباع أولى . انظر الاقتراح ص ٢٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٩٨ ، التدريب ج ٢ / ١٣٥ .

(١) انظر الجامع ج ٢ / ١٠٣ ، وأدب الاملاء ص ٦٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦ ، التقريب ج ٢ / ١٣٦ .

(٢) انظر الجامع ج ٢ / ١٠٤ ، وقال في ص ١٠٦ : والصلوة والرمضان والرحمة من الله بمعنى واحد ، الا أنها وان كانت كذلك ، فانا نستحب أن يقال للصحابي : رضى الله عنه ، وللنبي : صلى الله عليه وسلم ، تشريفاً لــــه وتعظيماً . انتهى . أدب الاملاء ص ٦٥ ، ص ١٠٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩ ، التهوية والتذكرة ج ٢ / ٢١٥ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٠٠ ، التدريب ج ٢ / ٣٣٦ .

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب الهاشمي رضى الله عنهما أحد الأجواد ، ولد بارض الحبيشة وهو أول من ولد بها من المسلمين . وله صحبة ، مات سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين . الاصابة ج ٢ / ٢٨٩ ، الاستيعاب ج ٢ / ٢٧٥ .

(٤) هو الصحابي الشهير أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلي ، الأمير أبو محمد وأبو زيد ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . الاصابة ج ١ / ٣١ ، التقريب ج ١ / ٥٣ .

(٥) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ، واسم اليمان حسيل مصفراً ، ويقال : حسل بكسر شيمكون ، العبسي بالموحدة ، حليف

عروبن العاص وأشباههم قال: رضى الله عنهما (أ) (والله أعلم) .  
فصل: ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله ، فقد  
فصل ذلك غير واحد من السلف والعلماء ، وأهم من ذلك الدعاء له  
(١) (٢) (٣) (٤)

(أ) والله أعلم . ساقط من هـ وصوت: وأضعناه من ك .

== الأنصار ، من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي ، استشهد  
بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين .

الاصابة ج ١ / ٣١٢ ، وصحيح مسلم مع النووي ج ١٨ / ١٦ ، كتاب الفتن .  
(١) انظر التريب ج ٢ / ١٣٦ ، المقنع ج ١ / ٢٨٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٠٠ وقال  
: وكذا يقع في الأصول القديمة حتى في أحمد وأبي داود عن علي : عليه  
السلام تاركا لذلك في أبي بكر وغيره ممن هو أفضل منه بل يقع ذلك في  
فاطمة الزهراء أيضا ، وعندى توفى في المقتضى للتخصيص بذلك مع احتمال  
وقوعه من بعد المصنفين ، ولكنه بعيد انتهى .

(٢) انظر الجامع ج ٢ / ٨١ ، وفيه : وان لم يكن الشيخ مشهورا زكاه السراوى  
ان كان عدلا عنده . فيقول : نا فلان - وكان ثقة .

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩ ، التريب ج ٢ / ١٣٦ ، المقنع ج ١ / ٢٨٦  
(٣) كقول أبي هريرة رضى الله عنه : سمعت خليلي الصادق المصدق ، وكقول  
عطاء : حدثني البحر ، يزيد ابن عباس ، وكقول مسروق : حدثني المدبقة  
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة ، يزيد عائشة ، وقول وكيع : حدثنا  
سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، في أشباه لهذا كثيرة .

انظر الجامع ج ٢ / ٨٥-٨٧ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢١٦ ، المقنع ج ١ / ٢٨١  
فتح المغيب ج ٢ / ٣٠١ ، وقال : وليحذر من التجاوز الى ما لا يستحقه الشيخ  
كان يصفه بالحفظ وه غير حافظ لما يترتب على ذلك من الضرر انتهى .

(٤) أدب الإملاء ص ٥٤ ، انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩ ، التريب ج ٢ / ١٣٦ ،  
المقنع ج ١ / ٢٨٦ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٣٠١ ، وفيه : انهم أباهم هم نفسى  
الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين وهو مأمور بالدعاء لهم ، ونسبهم وذكور  
مآثرهم والثناء عليهم ، وشكرهم ، وقد قال ابن راهوية : قل ليلة الا وأنا أدعو  
فيها لمن كتب عنا ولمن كتبنا عنه انتهى .

فلمعتن به ، ولا بأس بذلك من يروى عنه بما يعرف به من لقب أو حرفته أو أم أو (٢) (٢) (٢)  
وصف في بدنه .

فصل : ويستحب أن يجمع في املائه رواية جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم

ويطلى عن كل شيخ حديثا ، ويختار ما علا سنده وقصر (٣) متنه ويتحرى الاستفادة ك ١/٦  
منهويته على ما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل ، وليتجنب ما لا تحمله عقول الحاضرين (٤)  
وما يخاف عليهم من الوهم في فهمه ، ويختتم الاملاء بشي من الحكايات والنوادير (٥)

(١) أي الا ما يكرهه ، اذا وجد الراوى طريقا الى المدول عن ذلك الوصف كمن  
يعرف بغير ذلك أيضا ، أما حيث لم يعرف الا بذلك الوصف ، فلا بأس به  
صرح الامام أحمد ، ذكره السخاوى . انظر فتح المغيب ج ٢ / ٣٠٤ ، وانظر  
أيضا الجامع ج ٢ / ٧٤-٧٩ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢١٨ ، قال السخاوى  
كذا من علم كراهته تواضعا لما يتضمن من التزكية فالأولى تجنبه ، كما نقل عن  
النووى أنه قال : لست أجعل في حل من لقبني معي الدين ، ففتح  
المغيب ج ٢ / ٣٠٣ .

(٢) كغندر ولوين ومشك انه وعارم وسعدوية وصافة ومسطين ونفطوية . وكالخباط  
والحذاة ، وكابن طيبة وابن بحينة وابن البرصاء ، وابن أم مكتوم وابن عفسراة  
وكالطويل والأزرق والأشقر والأصفر والأعور والأعرج والمقعد والأشل .  
انظر الجامع ج ٢ / ٧٤-٨١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢١٨ ، فتح المغيب  
ج ٢ / ٣٠٢ ، التدريب ج ٢ / ١٣٧ .

(٣) انظر الجامع ج ٢ / ٨٧-٨٨ أدب الاملاء ص ٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢١ ،  
التقريب ج ٢ / ١٣٧ ، الاقتراح ص ٢٧٨ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢١٩ ، فتح  
المغيب ج ٢ / ٣٠٥ .

(٤) انظر الجامع ج ٢ / ١١١-١٢ ، أدب الاملاء ص ٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣١١  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢١٩ ، المقنع ج ١ / ٢٨٧ .

(٥) وكذلك التشبيه والتجسيم ، واثبات الجوارح والأعضاء ، وان كانت الأحاديث  
في نفسها ، صحاحا ، الا أن من حقها أن لا تروى الا لأهلها ، خوفا من أن  
يغل بها من جهل معانيها ، فيحطها على ظاهرها ، أو يستنكرها فيردّها .

والاشادات بأسانيدها ، وذلك حسن ، لاسيما ما كان في الزهد والآداب . واذنا<sup>(٢)</sup>  
قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج ما يملكه ، فاستعان ببعض الحفاظ فخرج له  
فلا بأس . قال الخطيب<sup>(٣)</sup> : كان جماعة من شيوخنا يفعلونه ، فاذا فرغ قابل ما أملاه<sup>(٤)</sup>  
واتقنه<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

== ويكذب روايتها ونقلتها . فقد قال علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما  
يعرفون أحبون أن يكذب الله ورسوله ورواه البخاري معلقا ، ثم أسنده .  
انظر صحيح البخاري ج ١ / ٢٢٥ ح رقم ١٢٧ ، الجامع ج ٢ / ١٠٧ - ١٠٨  
أدب الاملاء ص ٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢١ ، الاقتراح ص ٢٧ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ٣٠٦ ، التدريب ج ٢ / ١٣٨ .

(١) واستدل له الخطيب بما رواه عن علي رضي الله عنه قال : روحوا القلوب  
وابتغوا لها طرف الحكمة فانها تل كما تل الأبدان . ورواه السمعاني  
أيضا . انظر الجامع ج ٢ / ١٢٩ ، أدب الاملاء ص ٦٨ ، الاقتراح ص ٢٧ .  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٢٢ ، فتح المغيث ج ٢ / ٣٠٨ ، التدريب ج ٢ / ٣٨٨ .  
(٢) قاله المصنف انظر الترتيب ج ٢ / ١٣٨ ، والمقنع ج ١ / ٢٨٧ .

(٣) لقول الخطيب ، انظر الجامع ج ٢ / ٨٨ ، الترتيب ج ٢ / ١٣٨ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ٢٢٢ .

(٤) هم أبو الحسين ابن بشران والقاضي أبو عمر الهاشمي وأبو القاسم  
السراج وصاعد بن محمد الاستوائي ، كانوا يستعينون بمن يخرج لهم  
الاملاء ، الجامع ج ٢ / ٨٨ ، فتح المغيث ج ٢ / ٣٠٩ .

(٥) انظر الجامع ج ٢ / ١٣٣ ، أدب الاملاء ص ٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢١  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٢٣ ، فتح المغيث ج ٢ / ، وقال : فان المقابلة  
بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب وغيره ، اذ لا فرق  
وحيثما يأتي القول بجواز الرواية من الفرع غير المقابل للشرط  
المتقدمة انتهى .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجزء الثاني

أ/٣٢٣

النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث .

قد تقدم جعل من هذا النوع فيما قبله بفرقة ، وأول ما عليه تصحيح النية وتحقيق الاخلاق والحذر من قصد التوصل به الى شئ من أغراض الدنيا<sup>(١)</sup> ويسأل الله تعالى التيسير والتوفيق . وبأخذ نفسه بالأخلاق الجميلة والآداب المرضية .<sup>(٢)</sup> عن سفیان الثوري قال : ما أطعم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به .<sup>(٣)</sup> وعن ابن المبارك نحوه .<sup>(٤)</sup>

فصل : وفي السن الذي يبتدى فيه بصاح الحديث وكتبه كلام تقدم<sup>(٥)</sup> ، فاذا أخذ ، فليشمر<sup>(ب)</sup> ويقتسم مدة<sup>(٦)</sup> / أمكانه ويبدأ بالسماع من أسند شيخ عصره كـ ٤٦/ب

(أ) في ك : طالب الحديث . وهو خطأ .

(ب) في ك وه : فليشمره .

(١) انظر الجامع ج ١ / ٨١ - ٨٣ ، جامع بيان العلم ج ١ / ١٩٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ ، الاقتراح ص ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٢٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣١٢ ، التدريب ج ٢ / ١٤٠ .

(٢) فقد قال أبو عاصم النبيل : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خبير الناس . انظر الجامع ج ١ / ٧٨ ، ٧٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ ، الاقتراح ص ٢٨ ، المقنع ج ١ / ٢٨٨ ، التدريب ج ١ / ١٤١ .  
(٣) لم أجده بهذا السياق ، وورد في الجامع بلفظ : ما من شئ أخوف عندى منه - يعني الحديث - وما من شئ يمد له لمن أراد الله به .

ورود في جامع بيان العلم بلفظ : ما يراد الله عز وجل بشئ أفضل من طلب العلم . انظر الجامع ج ١ / ٨٣ ، وجامع بيان العلم ج ١ / ٥٦ .

(٤) انظر جامع بيان العلم ج ١ / ٥٤ ، والجامع ج ١ / ٨٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ .

(٥) أي في أول النوع الرابع والعشرين .

(٦) قال الخطيب : اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي أن يقدم المسألة لله أن يوفقه فيه ويحينه عليه ، ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ، ولا تأخير ، ففوق صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : احرص على ما ينفعك واستمعن بالله ولا تعجز . انظر الجامع ج ١ / ١١٥ ، وصحيح مسلم ج ٤ / ٢٥٢ ح رقم ٣٤ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٢٤ ، التدريب ج ٢ / ١٤١ .

(١) وأرجحهم علما وشهرة ودينا وغير ذلك . وإذا فرغ من سماع المهمات بهلده  
فليرحل في الطلب . قال ابراهيم بن آدم<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : ان الله تعالى يرفع  
البلاء عن الأمة برحلة أصحاب الحديث .<sup>(٤)</sup> والرحلة عادة الحفاظ المبرزين<sup>(٥)</sup>  
ولا يحمله الشره على التساهل في السماع والتحمل ، فيخل بشئ<sup>(٦)</sup> من شروطه .

(١) قاله الخطيب في الجامع ج ١/ ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، مقدمة ابن الصلاح

ص ٢٢٢ ، والتدريب ج ٢/ ١٤٢ ، التبصرة والتذكرة ج ٢/ ٢٢٤ .

(٢) أي لا يرحل قبل ذلك . قال الخطيب : اذا عزم الطالب على الرحلة

فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرواة أحدا ، الا ويكتب عنده ما تيسر من  
الأحاديث ، وان قلت . قال بلا أن المقصود من الرحلة أمران ، أحدهما :

تحصيل علو الاسناد ويقدم السماع . والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة

لهم والاستفادة منهم ، فاذا كان الأمر موجودين في بلده ومعدومين في

غيره ، فلا فائدة في الرحلة ، أو موجودين في كل منهما ، فليحصل حديث

بلده ثم يرحل . انظر : الجامع ج ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، مقدمة ابن الصلاح

ص ٢٢٢ ، التبصرة والتذكرة ج ٢/ ٢٢٥ ، التدريب ج ٢/ ١٤٢ .

(٣) هو السيد الجليل والزاهد النبيل ، أبو اسحاق ابراهيم بن آدم البلخي

يقال : انه بلغ رتبة الاجتهاد ، توفي سنة اثنتين وستين ومائة .

مذرات الذهب ج ١/ ٢٥٥ ، حلية الأولياء ج ٧/ ٣٦٧ .

(٤) انظر قوله مسندا في الرحلة في طلب الحديث ص ٩ ، وشرف أصحاب الحديث

ص ٥٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ .

(٥) والقول الذي حكاه الرامهرمزي عن بعض الناس في عدم جوازها شاذ سهجور .

انظر المحدث الفاصل ص ٢١٦ ، ٢٢٤ ، فتح المغيب ج ٢/ ٢١٥ .

(٦) قال الخطيب : فان شهوة السماع لا تنتهي ، والنهية من الطلب لا تنقض

والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ، فلا ينبغي

له أن يشتغل في الغربة الا بما يستحق لأجله الرحلة .

انظر : الجامع ج ٢/ ٢٤٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ ، التبصرة والتذكرة

ج ٢/ ٢٢٦ ، التدريب ج ٢/ ١٤٤ .

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من الأحاديث في الصلاة والأذكار والصيام  
والآداب وسائر الطاعات فذلك زكاة الحديث، كما قاله العبد الصالح بشر الحافي<sup>(٢)</sup>  
رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.  
وقال وكيع رحمه الله: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به<sup>(٤)</sup>.  
فصل: وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من اجلال العلم، وبه يفتح<sup>(٥)</sup>

(أ) في تسمعه.

(ب) وفي ه: الحديث.

(ج) في ت: علم الحديث وفي باقي النسخ كما أثبتناه وكذا في مقدمة ابن الصلاح

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢، التقريب ج ٢/ ١٤٤، الاقتراح ص ٢٨١

التبصرة والتذكرة ج ٢/ ٢٢٧.

(٢) هو العبد الصالح أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء الخزاز  
المعروف بالحافي، كان من كبار الصالحين وأعيان الأتقياء المتورعين، توفي  
سنة ست وعشرين ومائتين.

تاريخ بغداد ج ٧/ ٦٧، وفيات الأعيان ج ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر قول الحافي في الجامع ج ١/ ١٤٤، وأدب الملاصق ص ١١، وتاريخ

بغداد ج ٧/ ٦٩، وفيات الأعيان ج ١/ ٢٧٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣.

(٤) لم أجد هذا القول مروياً عن وكيع، بل هو مروى عنه عن شيخه إبراهيم  
ابن اسماعيل قال: كنا نستمع علي حفظ الحديث بالعمل به.

انظر: الجامع ج ٢/ ٢٥٩.

وهو مروى أيضاً عن الشعبي. وقال سفیان الثوري: يهتف العلم بالعمل

فإن أجاهه ولا ارتحل. انظر جامع بيان العلم ج ٢/ ١٠-١١.

(٥) قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير. وعن أيوب قال: كان

الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبته له.

انظر الجامع ج ١/ ١٨٤.

(١) طي الانسان وينبغي أن يعتقد جلالة شيخه ورجحانه ، ويتحرى رضاه ، فذلك  
أعظم الطرق الى الانتفاع به . ولا يطول عليه بحيث يضجره ، فإنه يخاف على  
فاعل ذلك الحرمان ، وقد قال الزهري : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه  
نصيب . وينبغي أن يستشير شيخه في أمورهما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله ، فهو  
أحرى بانتفاعه .

فصل : وينبغي لمن غفر من / الطلبة بسماع شيخ أن يعلم به من يرغب ك ١/٦٥

(أ) وفي ص وه . به . مكان " فيه " .

(ب) وفي ه : استعماله .

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، التقريب ج ٢ / ١٤٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٢٨ ، المقنع ج ١ / ٢١٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٠ .
- (٢) الجامع ج ١ / ١٦١ ، التقريب ج ٢ / ١٤٥ ، المقنع ج ١ / ٢٩٠ .
- (٣) قال الخطيب : إذا أجاب الطالب الى مسأله وحده ، فيجب أن يأخذ منه العفو ولا يضجره ، فإن الانحجار يعتبر الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع وانظر الجامع ج ١ / ٢١٤ ، ٢١٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٢٦ ، التدريس ج ٢ / ١٤٦ .
- (٤) انظر قول الزهري بهذا اللفظ في الجامع ج ٢ / ١٢٨ وأدب الأمل ص ٦٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، التقريب ج ٢ / ١٤٦ ، المقنع ج ١ / ٢٩٠ ، الخلاصة ص ١٤٦ ، الاقتراح ص ٢٨١ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٢١ .
- (٦) الجامع ج ٢ / ١٤٥ ، التقريب ج ٢ / ١٤٦ .
- (٧) قال الخطيب : وينبغي لمن أفيد حديثاً عن شيخ أن يذكر في حال روايته ذلك الحديث ، أن فلانا أفادنا إياه انتهى .  
الجامع ج ٢ / ١٥٣ ، وانظر الجامع ص ٢٢٦ أيضاً .

في ذلك ، فان من كتسه يخاف عليه الخذلان ، وذلك من اللوم الذي يقع فيه  
جهلة الطلبة ، ويظنون بذلك أنهم يحصلون مالا يحصل غيرهم / وذلك جهل ، فانه ت ٣٤ ب /  
يخاف زهاب<sup>(٢)</sup> ما معهم بسببه ومن بركة الحديث افادة بعضهم بعضاً .<sup>(٣)</sup> وبانفراق  
العلم ونشره ينسى .<sup>(٤)</sup>

فصل : وليحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل  
وأخذ العلم من هو دونه في السن أو النسب أو غير ذلك . عن مجاهد قال :  
لا يتعلم مستحي ولا مستكبر .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

(أ) وفي هـ : بحذف لا .

(ب) وفي هـ بزيادة العلم .

- (١) انظر الجامع ج ٢ / ١٥٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، التقريب ج ١٤٦ / ١  
التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٣٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٣ .
- (٢) قال سفيان الثوري : يا معشر الشباب ، تعجلوا ببركة هذا العلم ، فانكم  
لا تدرون لعلكم لا تلتفون ماتوا ملون منه ، ليفد بعضكم بعضا .  
الجامع ج ٢ / ١٥٠ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٣ .
- (٣) هذا مروى عن الامام مالك وابن المبارك ويحيى بن معين ، انظر الجامع  
ج ٢ / ١٥٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٣ ، التدريب  
ج ١٤٦ / ٢ .
- (٤) التقريب ج ٢ / ١٤٦ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٣ .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، التقريب ج ٢ / ١٤٧ ، المقنع ج ١ / ٢١٠  
فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٢ .
- (٦) ذكره البخاري تعليقا في باب الحياء في العلم ج ١ / ٢٢٨ ، وفيه في نفس  
الالمام ص ٥٣ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٣٢٢  
وقال : ولا ينافي ذلك كون الحياء من الايمان ، لأن ذلك هو الشرعي الذي  
يقع على وجه الاجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود ، والذي هو لنا ليس  
بشرعي ، بل هو سبب لترك امر شرعي ، فهو مذموم انتهى .

(١) (أ) وعن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما : من رقى وجهه رقى علمه  
ومن وكيع وغيره : لا ينبل الرجل حتى يكتب عن فوقه ومثله ودونه . وينبغي أن  
يصبر على جفاء شيخه إياه . (٣)

فصل : وينبغي أن يعتنى بالمهم ، وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته فسى  
الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها . (٤) وليكتب وليسمع ما يقع إليه من  
(ب)

(أ) وفي ك : بحذف ابنه .

(ب) وفي ص ، وهـ : " وقع " بصيغة الماضي .

(١) انظر : فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٢ ، وقال : ويفسر قول بعضهم : من رقى وجهه

عند السوء ال رقى علمه عند الرجال ، ومنه قول علي رضي الله عنه : قرنت  
الهيئة بالخيبة . ومن الأصمعي قال : من لم يحمل ذل التعليم ساعة بقي  
في ذل الجهل أبداً انتهى . وانظر هذه الأقوال كلها في جامع بيان العلم  
باب حمد السوء ال واللاحاح في طلب العلم ج ١ / ٥١ ، والتدريب ج ٢ / ١٤٧

(٢) انظر الجامع ج ٢ / ٢١٦ ، من طريق عثمان ابن أبي شيبة وطلح بن خشرم

كلاهما عن وكيع ، بلفظ : لا يكون الرجل عالماً . الخ . وهـ وروى عن سفیان  
ابن عيينة أيضاً ، وكان ابن المبارك يكتب عن دونه ، فيقال له : كم تكتب  
فيقول : لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع الي . انظر الجامع

ج ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٣٢٥ ، التدريب ج ٢ / ١٤٧ .

(٣) انظر التقريب ج ٢ / ١٤٨ ، الخلاصة ص ١٤٦ ، المقنع ج ١ / ٢١١ .

(٤) قال الثوري : سمعت أبا عبيدة يقول : من شغل نفسه بغير المهم أضمر

بالمهم . انظر الجامع ج ٢ / ١٦٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ ، التقريب

ج ٢ / ١٤٨ ، التنبهة والتذكرة ج ٢ / ٢٣٢ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٦ ، وقال :

الا أن يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر شيوخه

لذلك فلا بأس به انتهى .

قلت : روى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين يقول : لو لم نكتب الحديث

من ثلاثين وجهاً ما عقلناه ، انظر الجامع ج ٢ / ٢١٢ .

كتاب أجزء على التمام ولا ينتخب ، فان نواقه الحال عن الاستيعاب واحتاج الى  
الانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان مميذا عارفا بما يصلح للانتقاء . وان قصر عن  
ذلك استعان ببعض الحفاظ .<sup>(٤)</sup> واذا سمع من أصل الشيخ انتخابا فله الخيار/ فوكه ٦٥/ب  
كيفية تعليم المسوع بحمرة أو غيرها والله أعلم .<sup>(٥)</sup>

(أ) وفي هـ : ضاق الوقت .

(ب) وفي ت كلمة "بما" ساقطة .

- (١) قال ابن المبارك : ما جاء من منقول - يعني منقول الحديث - خير قط .  
انظر الجامع ج ٢/ ١٨٧ ، والالمام ص ٢١٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥ ،  
التقريب ج ٢/ ١٤٦ ، التبصرة والتذكرة ج ٢/ ٢٣٣ ، فتح المغيب ج ٢/ ٣٢٨
- (٢) أي لعسر الشيخ أو لكون الطالب واردا غير مقيم فلا يتسع الوقت له أولضيق  
يد الطالب ، وكذا ان اتسع مسوعه بحيث يكون كتابة الكتب أو الأجزاء  
كاملة كالترار . انظر فتح المغيب ج ٢/ ٣٢٩ ، والجامع ج ٢/ ١٥٥ ، مقدمة
- (٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥ ، التقريب ج ٢/ ١٤٦ ، التبصرة والتذكرة  
ج ٢/ ٢٣٣ ، المقنع ج ٢/ ٢٩١ ، وقال الخطيب : وأما من لم يتميز للطالب  
معاد حديثه من غيره ، وما يشارا في روايته ما يتفرد به ، فالأولى أن يكتب  
حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب . انظر الجامع ج ٢/ ١٥٦ .
- (٤) قاله الخطيب وروى بسنده قال : اجتمع جماعة من مشايخ الاسلام واجتمع  
من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن ابراهيم مريح وأبو الآذان  
ومشيخة غيرهم ، فتشاوروا من ينتقوا لهم على الشيوخ ، فأجمعوا على أبو عبد الرحمن  
النسائي ، وكتبوا كتبهم بانتخابه . انظر الجامع ج ٢/ ١٥٦ ، مقدمة ابن  
الصلاح ص ٢٢٥ ، التقريب ج ٢/ ١٤٦ ، التبصرة والتذكرة ج ٢/ ٢٣٤ ، المقنع  
ج ١/ ٢٩١ ، فتح المغيب ج ٢/ ٣٢٩ ، الخلاصة ص ١٤٦ .
- (٥) انظر : الجامع ج ٢/ ١٥٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦ ، التبصرة والتذكرة  
ج ٢/ ٢٣٥ ، المقنع ج ١/ ٢٩١ ، فتح المغيب ج ٢/ ٣٣٠ ، التدريب ج ٢/ ١٤٦ .



نصل : ولا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته  
وفهمه فيضيع عمره ، ولم يصرف في فداد أهل الحديث ولا في حزب العلماء<sup>(١)</sup>  
فيتعرف لغة الحديث ومعانيه ولغته وأعرابه<sup>(٢)</sup> وأسماء رجاله وصحيحه وضعيفه  
محققا كل ذلك ، فمن اعتنى بهذا رعى له في مدة تربية مشاركة أهله . وينبغي<sup>(٣)</sup>  
أن يقدم العناية بالصحيحين<sup>(٤)</sup> ثم سـنن أبي داود<sup>(٥)</sup>

(أ) وفي ص وه كلمة " وأعرابه " ساقطة .

(ب) وفي ه . " ينبغي له " .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦ وقال أبو عاصم النهيل : الرئاسة فسق  
الحديث بلا دراية رئاسة ندلة . أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل  
ص ٢٥٣ ، وسنده الخطيب في الجامع ج ٢ / ١٨١ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٣٧

(٢) انظر : التقريب ج ٢ / ٥٠ ، المقنع ج ١ / ٢٩١ ، الخلاصة ص ١٤٦ .  
وقال الخطيب : ولولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف  
دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده ، والوقوف على اختلاف وجوهه  
والتصرف في أنواع علومه ، الا لتلقيب المعتولة القدرية ، من سلك تلك الطريقة  
بالخشوية ، لوجب على الطالب الأنفة لنفسه ، ودفع ذلك عنه وعن أبناء  
جنسه . انظر الجامع ج ٢ / ١٨٠ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٣٧ ، فتح  
المغيث ج ٢ / ٣٣٠ .

(٣) قال الخطيب : اذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته ، تعجل بركة ذلك  
في شببته . انظر الجامع ج ٢ / ١٨١ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ١٨١ .

(٤) قاله الخطيب : وابن الصلاح . وقال البخاري : وقدّم منهما البخاري  
لشدة اعتناءه باستنباط الأحكام التي هي المقعد الأعظم مع تقدمه  
ورجحانه ، الا ان دعت ضرورة ، كأن يكون الراوي لصحيح مسلم انفراد به  
ويخشى فوته ، ورواة البخاري فيهم كسرة .

(٥) انظر : الجامع ج ٢ / ١٨٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦ ، فتح المغيث ج ٢ / ٣٣٧  
أي لكثرة ما اشتغل عليه من أحاديث الاحكام ، قاله البخاري .

انظر : فتح المغيث ج ٢ / ٣٣٢ .

(١) والترصدي والنسافي غبطا لمشاكلها وفيها الخفي معانيها. وليحرص على  
(٢) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي، فإنه لم يصنف مثله، ثم سائر ما تمس  
(٣) الحاجة إليه، ومن المساند، مسند أحمد بن حنبل وغيره (٤) ومن كتب علل الحدِيث ومن  
(٥) (٦) (٧)

- (أ) وفي هـ : "فهيها".  
(ب) وفي هـ . كلمة معانيها" ساقطة.  
(ج) وفي هـ وت و "الكبير، وفي ص" الكبير، بدل الكبرى. وكل هذا خطأ.  
(د) وفي ص "تمس إليه الحاجة.  
(هـ) وفي ك كلمة، وغيره ساقطة.

- (١) أي لشدة اعتنا به بالإشارة لما في الباب من الأحاديث، وبيان لحكم ما يورد  
من صحة وحسن وغيرهما، قاله السخاوي، انظر فتح المغيث، ج ٢/٢٣٣.  
(٢) أي لتتفرن في كيفية الخفي في العلل. انظر فتح المغيث ج ٢/٢٣٣.  
(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٧، التقريب ج ٢/١٥٠، المقنع ج ١/٩٢٢  
فتح المغيث ج ٢/٢٣٣.  
(٤) لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام.  
(٥) قاله ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٢٧، وانظر التقريب ج ٢/١٥٠، ولذا كان  
حدقه التقديم على سائر كتب السنن، ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفها في الوفاة  
ومزيد جلالته، قاله السخاوي في فتح المغيث ج ٢/٢٣٣.  
(٦) نقل ابن حجر عن ابن تيمية أن قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقا  
لشرط أبي داود انتهى . قلت : بل ان ابن تيمية يرى أن شرط أحمد  
أجود من شرط أبي داود .  
انظر : النكت ج ١/٤٣٨، مطبوع المجلس العلمي للجامعة الإسلامية  
والتوسل والوسيلة ص ٨٢، طبعة دار المعرفة، وتعليق الدكتور ربيع على  
النكت في الموضع المذكور.

أجودها كتاب العليل لاحد بن حنبل (١) وكتاب العليل للدارقطني ومن معرفة  
الرجال ومن افضلها تاريخ البخارى والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب (٢)

(١) وفي كتاب ما بين المعقوفين ساقط. وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح

(١) قال السخاوى : هو على المسانيد مع أنه أجمع كتب العليل ، وليس من جمعه  
بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني لأنه كان يسأله عن طسلسل  
الأحاديث فيجيبه عنها بما يقيد به بالكتابة ، فلما مات الدارقطني جمعها  
في تأليف انتهى مختصرا . فتح المغيب ج ٢ / ٣٢٤ .  
وقد اثنى العلماء على هذا الكتاب كثيرا ، وهو مخطوط وقد أخذ الأخ  
الدكتور محفوظ الرحمن زين الله الهندي جزءا منه لنيل شهادة الدكتوراه  
وبلغ بتحقيقه الى أربع مجلدات ضخام يسر الله اتمامه .

وتوجد له نسخ في العالم منها في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٩٤ ،  
٣٢٢ ، ٢٢٢ ، وفي مكتبة خديخش الهند برقم ٥٤٦ ، ٥٥١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠ ، وفي  
المكتبة السعيدية بحيدرآباد برقم ٧٧٧٦ وفي المكتبة الفرقة الآصفية  
بحيدرآباد برقم ١١٥١١٤ وفي مكتبة تونك براجستان برقم ٣٢٤ . انظر  
للتفصيل مقدمة البحث المذكور ص ٥٢ - ٥٣ و ١١٩ - ١٢١ .

(٢) فانه كما قال الخطيب : يرمى على هذه الكتب كلها ، ثم أسند عن أبي العباس  
ابن سعيد بن عقدة ، يقول : لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى  
عن كتاب تاريخ محمد بن اسماعيل البخارى . انظر الجامع ج ٢ / ١٨٢ ،  
وفتح المغيب ج ٢ / ٣٣٦ .

(٣) قال السخاوى : اقتضى فيه أثر البخارى كما حكاه الحاكم أبو عبد الله فسى  
ترجمة شيخه الحاكم أبي أحمد من تاريخ نيسابور وقد أطال في ذلك .  
انظر : فتح المغيب ج ٢ / ٣٣٦ .

ضبط المشكل وأجودها ، كتاب الاكمال لابن ماكولا .<sup>(٢)</sup> ويمكن كما مر به اسم أو لفظة  
مشكلة ، بحث عنها فأتقنها ثم حفظها بقلبه وكتبها .<sup>(٣)</sup> ولم تحفظ الحديث على التدرج  
تتلا قليلاً .<sup>(٤)</sup> ويمكن الاتقان من شأنه . / وليذا كر بحفوضه فان المذاكرة من أقوى ت ٣٣ /  
أسباب الامتاع به .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٧ ، التخریب ج ٢ / ١٥١ ، التبصرة والتذكرة ج ١ / ٢٤١  
(٢) هو الأمير الكبير الحافظ البارح أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن ملكولا  
العجلي الجريز قاضي ثم البغدادى منصف الاكمال وغير ذلك ، قتل في سنة  
خمسة وسبعين أو سبع وثمانين وأربع مائة .  
انظر: وفيات الأعيان ج ٣ / ٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٢٠١ ، مقدمة صحيح  
الاکمال ص ١٨٠ .

(٣) قال ابن الصلاح : فانه يجتمع له بذلك علم كثير افي بسر . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧  
(٤) روى الخطيب عن ابن علية : كنت أسمع من أيوب خمسة ولو حدثني بأكثر من ذلك  
ما أردت . وعن معمر يقول : من طلب الحديث جملة ذهب منه جملة ، انما  
كما نطلب حد يثا أو حد يثين ، ونحوه عن الزهري . وعن شعبة يقول : كنت  
أتى قتادة فأساله عن حد يثين ، فيحدثني ثم يقول : ازيدك ، فأقول : لا . حتى  
أحفظهما وأتقنهما . انظر الجامع ج ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، والالمام ص ٢٢ ، مقدمة  
ابن الصلاح ص ٢٢٧ ، فتح المغيب ج ٢ / ٢٢٧ .

(٥) قال عبد الرحمن بن مهدي : لا يكون اماما في العلم من روى عن كل أحد ،  
والحفظ الاتقان . رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٠٦ ، وانظر  
الالمام ص ٢١٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٧ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٣٨ .

(٦) روى الخطيب عن أبي سعيد الخدري مسندا ، قال : تحدثوا لتذاكروا ، فسان  
الحديث يذكر بعضه بعضا . وأخرجه الرامهرمزي وابن عبد البر بمعناه  
وفي مقدمة الفتح : قيل للإمام البخارى : هل من دواء للحفظ ، فقال : لا أعلم  
شيئا أنفع للحفظ من نهية الرجل ومد اومسة النظر . وانظر الجامع ج ١ / ٣٧٨  
وج ٢ / ٢٦٧ ، والمحدث الفاصل ص ٥٤ ، وجامع بيان العلم ج ١ / ١١٠١  
ومقدمة فتح البارى ص ٤٨٧ .

(أ) (١) (٢)  
فصل : وليستغل بالتخريج والتصنيف اذا استعد لذلك وتأهل له فانه  
كما قال الخطيب: يمت الحفظ ويذكر القلب ويشهد الطبع / ويكشف المتبصير (١)  
ويجيد البيان ويحصل جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر، وقل من يمهز في  
علم الحديث ويكشف على فوائده ويستبين الخفى من فوائده الا من فعل ذلك (٢)  
وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان ، أجودهما : تصنيفه على الأسواب  
وتخرجه على مسائل الفقه ، فيذكر في كل باب ما حضره فيه . والطريق الثاني :  
تصنيفه على المساند فيجمع في مسند كل صحابي جميع ما عنده من حديثه (٣)

- 
- (أ) وفي كـ " بالتدرج " .  
(ب) وفي هـ كلمة " البيان " ساقطة .  
(ج) وفي هـ : فيذكر كل كتاب .  
(د) وفي ص " في كل مسند .  
(هـ) لفظ : جميع . ساقط من ص وهـ .

- 
- (١) التخريج : هـ و الخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشروعات  
والكتب ونحوها ، وسياقتها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو  
ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان  
البدل والموافقة ونحوهما ، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج ، قاله  
السخاوي في فتح المغيب ج ٢ / ٣٣٨ .  
(٢) التصنيف : هو جعل كل صنف على حدة . والتأليف أم من التخريج والتصنيف  
ان التأليف مطلق الضم . انظر فتح المغيب ج ٢ / ٣٣٨ وانظر ج ١ / الصفحات الأولية .  
(٣) انظر لقول الخطيب الجامع ج ٢ / ٢٨٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٨ والتبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ٢٤٣ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٣٣٨ ، والتدريب ج ٢ / ١٥٣ .  
(٤) انظر الجامع ج ٢ / ٢٨٤ ، وقال : ويبرز ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق  
بالصيام وغير ذلك ويغرد لكل نوع كتابا ويصوب في تداعيها أبوابا . وقال السيوطي :  
والأولى أن ياتصر على ما صح أو حسن ، فان جمع الجميع فليبين طلة الضعيف  
انظر التدريب ج ٢ / ١٥ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٣٣٨ والمدخل الى الاكمل ص ٨٠ .

صحيحه وضعيفه ، وطى هذا له أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم ، وله أن يرتبهم على القبائل ، فيبدأ ببني هاشم ، ثم بالأقرب فالأقرب نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup> وله أن يرتبهم على السوابق<sup>(٣)</sup> ، فيبدأ بالعشرة ، ثم بأهل بدر<sup>(٤)</sup> ثم أهل<sup>(١)</sup> الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية ، وفتح مكة ، ويختتم بأصحاب الصحابة كآبي الطفيل<sup>(٦)</sup> ونظايره ثم بالنساء يبدأ منهن بأمهات

(أ) في ص و هـ : بأهل الحديبية .

- (١) أي فيبدأ بأبي بن كعب وأساسه بن زيد ومن يلحقها .
- (٢) انظر الجامع ج ٢ / ٢٦٢ ، قال ابن الصلاح : هذا أسهل . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٤١ ، انظر الجامع ج ٢ / ٢٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٨ ، التقريب ج ٢ / ٥٤ ، التبرة والتذكرة ج ٢ / ٢٤٤ ، فتح المغيب ج ٢ / ٣٤١ .
- (٣) قال الخطيب : وهذه الطريقة أحب إلينا في تخرج السند . انظر الجامع ج ٢ / ٢٦٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٣٤١ .
- (٤) بدر : بالفتح ثم السكون ، ما مشهور بين مكة والمدينة كانت بها الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الاسلام وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة ، وبين بدر والمدينة سبعة برد . انظر : معجم البلدان ج ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .
- (٥) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال ويا ساكنة ويا موحدة مكسورة ، ويا اختفوا فيها ، فمنهم من شدوها ومنهم من خففها ، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، بينها وبين مكة مرحلة ومنها وبين المدينة تسعة مراحل . انظر : معجم البلدان ج ٢ / ٢٢٩ .
- (٦) هو أبو الطفيل عامر بن وائل بن عبد الله اللثمي ، وريما سي عمرا ، ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن أبي بكر من بعده ، وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره . انظر : الاصابة ج ٤ / ١١٣ ، وبها مشه الاستيعاب ج ٤ / ١١٥ .
- (٧) كالمسائب بن يزيد وأبي شيبة السوائي . انظر الجامع ج ٢ / ٢٩٣ .

الموه منجى، ومن أحسن التصنيف تصنيفه معللاً<sup>(٢)</sup>، بأن يجمع في كل حديث طريقه  
واختلاف الرواة، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده. وما يعتنون به في  
التصنيف جمع الشيوخ، أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد بانفراد،  
كسفيان وشعبة ومالك وحماد<sup>(٥)</sup> بن زيد وابن عيينة والأوزاعي وغيرهم، ويجمعون<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦، التقريب ج ٢/١٥٥، التبصرة والتذكرة  
ج ٢/٢٤٥، والمقنع ج ١/٢٦٤، وفتح المغيب ج ٢/٣٤١.
- (٢) قال الخطيب: ان معرفة العلل أجل أنواع طم الحديث ثم أسند عن ابن  
مهدي يقول: لأن أعرف طلة حديث، هو عندي أحب الي من أن أكتب عشرين  
حديثاً ليس عندي. انظر الجامع ج ٢/٢٩٤-٢٩٥.
- (٣) انظر الجامع ج ٢/٢٦٥، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦، فتح المغيب ج ٢/٢٤٢  
التدريب ج ٢/١٥٥.
- (٤) قال الأزهرى: ولم يصنف يعقوب المسند كله، وسمعت الشيوخ يقولون لم  
يتم سند معلل قسط.
- قال الخطيب: والذي ظهر منه مسند العشرة وابن سعد وعمار وهبة بن  
غزوان والعباس وبعض الموالى، هذا الذي رأينا من مسنده حسب انتهى،  
وقال الذهبي: بلغني أن مسند طوي له خمس مجلدات انتهى. انظر:  
تاريخ بغداد ج ١/٢٤٦ و٢٤٨، وتذكرة الحفاظ ج ٢/٥٧٧، وفتح المغيب ج ٢/٣٤٢  
والتدريب ج ٢/١٥٥. قلت: قد طبعت أوراق منه بتحقيق ساهى حداد  
بيروت ١٩٤٠م. وهو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو اسماعيل البصري، ثقة  
(٥) ثبت فقيه، قيل: انه كان شميراً، ولعله طراً عليه، لأنه صح عنه أنه كان يكتب  
من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله احدى وثمانون سنة.
- التقريب ج ١/١٩٧، والخلاصة ص ٩٢.
- (٦) روى الخطيب مسنده عن عثمان بن سعيد الدارسي، قال: يقال من لم يجمع  
حديث هو ولا الخمسة فهو مفلس في الحديث، ثم ذكر هو ولا الناس هذا  
الأوزاعي. قال السخاوي: ولا ذاهب جمع الراوى شيوخ نفسه، كالطبراني في  
معجمه الأوسط، المرتب على حروف المعجم في شيوخه، وكذلك المعجم  
المفسر لكنه غالباً يقتصر على حديث في كل شيخ انتهى.
- انظر: الجامع ج ٢/٢٩٧، فتح المغيب ج ٢/٣٤٤.

التراجم ، كمالك عن نافع عن ابن عمر . وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة / (١)  
وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة (٢) ، ويجمعون الأبواب (٥) ، كما برؤيه الله تعالى (٦)  
وباب رفع اليدين في الصلاة ، وباب القراءة خلف الإمام ، وغيرها (٧) ثم ليحذر أن  
يخرج إلى الناس تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره (٨)

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من  
الخاصة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة .

التقريب ج ٢ / ٣١٩ ، الخلاصة ص ٤١٠ .

(٢) هو سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تفسير  
حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة مات في خلافة

المنصور . التقريب ج ١ / ٣٣٨ ، الخلاصة ص ١٥٨ .

(٣) أبوه هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب  
الزيت إلى الكوفة من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة .

التقريب ج ١ / ٢٣٨ ، الخلاصة ص ١١٢ .

(٤) انظر الجامع ج ٢ / ٢٩٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩ ، التقريب ج ٢ / ٥٥٥ .

(٥) أي التي يفردونها عن الكتب الطوال المصنفة في الأحكام ، قاله الخطيب :

انظر الجامع ج ٢ / ٣٠٠ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٣ .

(٦) الأول منها أفرده الآجري والأخيران أفردهما الإمام البخاري .

انظر: فتح المغيب ج ٢ / ٣٤٣ ، والتدريب ج ٢ / ١٥٥ .

(٧) قال الخطيب : ويجب أن يقدم من هذه الجموع كتبها النية ، ويبدأ بقوله

صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . ثم أسند عن البخاري يقول :

من أراد أن يصنف كتابا ، فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات .

انظر الجامع ج ٢ / ٣٠٠ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٢٤٣ .

(٨) أسند الخطيب عن هلال بن العلا يقول : يستدل طي عقل الرجل بعد

موته بكتب صنفيها وشعر قاله ، وكتاب أنشأه .

ومن العتايي : قال : من صنع كتابا فقد استشرف للمدح والذم ، فإن أحسن

فقد استهدف للحسد والغيبة ، وإن أساء فقد تعرض للشتم واستقذف بكل

لسان . انظر الجامع ج ٢ / ٢٨٣ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٣٤٦ .



وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له، وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات  
الواضحة والاصطلاحات السهلة. <sup>(٢)</sup> وهذا الكتاب أصل عظيم في معرفة هذا الفن  
فينبغي أن يقدم <sup>(٣)</sup> والله أعلم.

- 
- (١) قال السخاوي : لأنه إما أن يتشاكل بما سبق به أو بما غيره أولى منه .  
وأسند الخطيب عن علي بن المديني قال : إذا رأيت الحدث أول ما يكتب  
الحدث يجمع حديث الغسل ، وحدث من كذب ، فاكذب على قفا ولا يفلح  
انظر فتح المغيب ج ٢ / ٣٤٦ ، والجامع ج ٢ / ٣٠١ .
- (٢) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح . انظر التقریب ج ٢ / ١٥٦ ،  
المقنع ج ١ / ٢٩٦ .
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٠ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٣٨ ، فتح  
المغيب ج ٢ / ٣٢٢ .

النوع التاسع والعشرون: معرفة الاسناد العالي والنازل. ب/٣٣٣

الاسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة باللغة من السنن المؤكدة. (١) (٢) (٣)

(١) خصيصة: بفتح الخاء وكسر الصاد المخففة. هكذا ضبطه الديماطي كما

نقل عنه على هامش التدريب .

قلت: لم يرد هذا اللفظ في كتب اللغة الموجودة بين أيدينا، والمذكور فيها: الخصوصية بضم الخاء وفتحها والخصية والخاصة والخصيص بالكسر والقصر، قال الزبيدي: وهو الفصح المشهور. وهذه مسألة وقع فيها النزاع بين الحافظين. الأسيوطي والمخاوي حتى ألف الأول فيها رسالة مستقلة انظر الصحاح ج ٣/١٠٣٧، ولسان العرب ج ٧/٢٥، والقاموس ج ٢/٣٠٠. وتاج العروس ج ٤/٣٨٧، مادة: خصص والتدريب ج ٢/١٥٦.

(٢) روى الخطيب بسنده عن محمد بن حاتم بن مظفر، يقول: ان الله أكرم هذه

الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كتبها قد يهيمهم وحد يهيمهم اسناد، وانما هي صحف في أيديهم. في كلام يطول ذكره. وروى عن أبي حاتم الرازي مسندا، قال: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمنا، يحفظون آثار الرسل الا في هذه الأمة.

وقد عقد الامام الكبير الحافظ ابن حزم فصلا جيدا في وجوه النقل عند المسلمين فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم المشهور نحو كثير من المعجزات ومناسك ومقادير الزكاة وغير ذلك ما يخفى على العامة، وانما يعرفه كواف أهل العلم فقط، ثم قال: وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلا... الخ. انظر شرف أصحاب الحديث ص ٤٣، والملل والنحل ج ٢/٨١-٨٤ وفتح المغيبات ج ٣/٤، والتدريب ج ٢/١٥٦، والبايعات الحثيث ص ١٥٩.

(٣) قال ابن المبارك: الاسناد من الدين، لولا الاسناد لقال من شاء ماشاء.

وروى نحوه عن الامام أحمد أيضا، انظر مقدمة صحيح مسلم ج ١/٨٧ والعلل للمتروكي ج ٥/٧٤، وفيه زيادة: فاذا قيل له: من حدثك أبقي.

والمجروحين ج ١/٢٦، والمحدث الفاصل ص ٢٠٩، ومعرفة علوم الحديث ص ٧

وشرف أصحاب الحديث ص ٤١، والعلو والنزول ص ٤٣، وفيه: فاذا قيل له: =

(١) وطلب العلو فيه سنة أيضاً، ولذلك استحبت الرحلة. (٣) قال أحمد بن حنبل :  
طلب الاسناد العالي سنة عن سلف، وطلوه يبعده من الخلل المتطرق الي  
كل راوٍ. (٥)

والعلو المطلوب في الحديث خمسة أقسام : أجلبها القرب —

- من حديثه ؟ بقي . والالمام ص ١٠٤ ، وأدب الاملاء ص ٧ ، وفهرسة ابن خبير  
ص ١٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٤ ، والتدريب ج ٢ / ١٦٠ ، شفاة الغلل في شرح  
كتاب الغلل ج ٤ / ٣٨٨ ، ولقول الامام أحمد الرحلة ص ٦٨ ، والجامع ج ٢٨ / ١٢٣ .  
(١) هو قلة الوسائط في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته ، فتح المغيب ج ٣ / ٥ .  
(٢) قال الحاكم : انه سنة صحيحة متمسكا في ذلك بحديث أنس في مجي ضمام  
ابن ثعلبة الي النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ماسلف سماعة  
له من رسوله المهم ، ان لو كان العلو غير مستحب لأنكر عليه صلى الله  
عليه وسلم سوءه انما أخبر به رسوله عنه وترك اقتضاره على غيره له . انظر :  
معرفة علوم الحديث ص ٥ ، ولحديث ضمام صحيح البخاري مع الفتح ج ١٨٨١  
وصحيح مسلم مع النووي ج ١ / ١٦٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٥ ، والتدريب ج ٢ / ٣١٧ .  
(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٧ ص ٩ ، والجامع ج ٢ / ٢٢٣ ، الرحلة في طلب  
الحديث ٨٧-١٦٥ ، مقدمة ابن الملاح ص ٢٢٣ ، المقنع ج ١ / ٢٩٧  
التدريب ج ٢ / ١٦٠ .  
(٤) رواه الخطيب في الجامع ج ١ / ١٢٣ ، وتمام كلامه : لأن أصحاب عبد الله  
كانوا يرحلون من الكوفة الي المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه . وروى  
الخطيب عنه نحوه في الرحلة ص ٦٨ ، وانظر أيضا مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣١  
والتمصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٥١ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٧ ، والتدريب ج ٢ / ٣١٠ .  
(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣١ ، والمحدثي الفاضل ص ٢١٦ ، والجامع  
ج ١ / ١١٦ ، والاقتراح ص ٣٠٣ .  
(٦) قال العراقي : قسم ابن طاهر العلو على خمسة أقسام وتبعها ابن الصلاح  
على كونها خمسة أقسام وان اختلف كلاهما في ماهية بعض الأقسام .  
انظر التيمرة والتذكرة ج ٢ / ٢٥٣ ، والعلو والنزول ص ٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح  
ص ٢٣١ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف . قال العالم الزاهد  
محمد<sup>(٢)</sup> بن أسلم الطوسي رحمه الله : قرب الاسناد ، قرب أو قرينة الى الله تعالى<sup>(٣)</sup> .  
الثاني : القرب من امام من أئمة الحديث ، وان كثر العدد من ذلك الامام الى<sup>(٥)</sup>

(١) فأما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا  
العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من  
المصاحبة ، قاله العراقي . ولذا قال الحاكم والخليلى : ليس العالى من  
الاسناد ما يتوهمه عوام الناس بعدون الأسانيد ، فما وجدوا منها أقرب  
عدد الى الرسول صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى انتهى .

ثم تارة يكون هذا العلو بالنظر لسائر الأسانيد ، وتارة بالنسبة الى سند  
آخر فأكثر يرد به ذلك الحديث بعينه عدده أكثر . قاله السخاوى . انظر :

التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٥٤ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١١ ، والارشاد  
للخليلى ( ٨ / ألف ) وفتح المغيث ج ٣ / ١٠٠ - ١٠١ ، والتدريب ج ٢ / ١٦١ .

(٢) هو الامام الريانى محمد بن أسلم الطوسى الزاهد ، قال ابن خزيمة : لم تر

عيناى مثله ، قيل : انه لما مات صلى الله عليه ألف ألف انسان فى سنة اثنتين

وأربعين ومائتين . حلية الأولياء ج ١ / ٢٣٨ ، شذرات الذهب ج ٢ / ١٠٠ .

(٣) انظر الجامع ج ١ / ١٢٣ ، ولمس فيه : قرب . ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٢ ،

والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٥١ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٠٦ .

(٤) كالأمس والأوزاهى وشعبة والثورى وغيرهم ممن حدث عن التابعين أو

غيرهم . وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وأنه المقصود

من العلو ، وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد

المسير كما صرح به هو .

وأدرج ابن حجر فى هذا القسم العلو الى صاحب تصنيف كالصحيحين

والكتب الستة وغيرها . وأخرده ابن دقيق العيد فى قسم مستقل . وكذا

ابن طاهر ، لكنه جمعه قسمين : أحدهما : العلو الى صاحبى الصحيحين

وأبى داود وأبى حاتم وأبى زرعة . وثانيهما : العلو الى ابن أبى الدنيا

والخطابى وأشباههما . انظر معرفة علوم الحديث ص ١١٠ ، ونزهة النظر

ص ٥٥ ، والاقتراح ص ٣٠٥ ، والعلو والنزول ص ٨٣ ، ٨٤ ، والتبصرة والتذكرة

ج ٢ / ٢٥٤ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٢ ، التدريب ج ٢ / ١٦٩ .

(٥) قال السخاوى : لكنه فى العالى الغاية القصوى ، فتح المغيث ج ٣ / ١٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالث: العلو بالنسبة الى رواية البخارى وسلم أو أحدهما في صحيحه أو غيرها من أصحاب الكتب المعتمدة<sup>(١)</sup> . وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والأبدال والمساواة والمناصفة . وقد كثر اعتناء / المحدثين المتأخرين بهذا النوع<sup>(٢)</sup> كـ ٦٣١ / أ أما الموافقة : فهي أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهة بعدد أقل من عدد ك إذا رويته عن مسلم عنه<sup>(٣)</sup> .  
وأما البديل : فان يقع لك هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم<sup>(٤)</sup> .  
وأما المساواة : فهي في أعمارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم والصحابي

- 
- (١) قال العراقي : لم يذكر ابن طاهر هذا القسم ، وجعل القسم الثالث طو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا . ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء .  
انظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٥٥ ، والعلو والنزول ٧٦ ، ٨٨ - ٩٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٣ ، والاقتراح ص ٣٠٥ ، وفتح المغيب ج ١٢ / ٣ ، والتدريج ص ٣٥٨ .
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٣ ، التقريب ج ١١٥ / ٨ ، المقنع ج ١٩٨ / ٢ ، الاقتراح ص ٣١٧ .
- (٣) انظر المصادر السابقة والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٥٧ ، ونزهة النظر ص ٥٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٣ .
- (٤) مثاله : روى البخارى عن قتبية عن مالك حديثا ، فلو وقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق أخرى الى القعني عن مالك فيكون القعني بدلا فيه من قتبية . قال ابن حجر : واكرما يمتخرون الموافقة والبديل اذا اقرنا العلو والافاسم الموافقة والبديل واقع بدونه . انظر نزهة النظر ص ٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٣ ، والتقريب ج ٢ / ١١٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٥٨ ، المقنع ج ١ / ٢٦٨ ، فتح المغيب ج ٣ / ١٤ ، اجتناء الثمر ص ٤٦ .
- (٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٣ ، التقريب ج ٢ / ١٦٦ .

في ذلك (١).

وأما المصافحة : فهي أن تقبّل هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة (٢) كأنك صافحت مسلماً وأخذته عنه . فإن كانت المساواة لشيخ شيخك ، وكانت المصافحة لشيخك ، فيقول : كأن شيخى صافح مسلماً . وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك ، فالمصافحة لشيخ شيخك ، فيقول : كأن شيخ شيخى صافح مسلماً ، أو تقول : كأن فلانا صافح مسلماً ، وإن لم تقبّل : شيخى ، أو شيخ شيخى (٤) ولعلم أن هذا العلو تابع لنزول (٥) ، إذ لولا نزولك وسلم ، وأشباهه في ذلك لا سناد لم تعمل (٦)

(١) ومثل له ابن حجر بقوله : أن يروى النسائي مثلاً حد يثا يقب بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقب لنا ذلك الحديث بعينه بأسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقب بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فنساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص انتهى .

قال العراقي : هذا كان يوجد قديماً ، وأما اليوم ، فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد . انظر نزهة النظر ص ٥ ، التبصرة والتذكرة ج ٢٥٦ / ٢ ، فتح المغيب ج ١٥ / ٣ ، التدريب ج ١٦٦ / ٢ .

(٢) قال ابن حجر : المصافحة : وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً . انتهى .

قلت : أى الذى شرح فى المساواة قبلها . انظر نزهة النظر ص ٥٥ .

(٣) سميت مصافحة ، لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين .

انظر نزهة النظر ص ٥ ، وفتح المغيب ج ١٦ / ٣ ، وفتح الباقي ج ٢٦٠ / ٢ .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، التقريب ج ١٦٧ / ٢ ، المقنع ج ٢٦٩ / ١ ،

فتح المغيب ج ١٦ / ٣ ، الباعث الحثيث ص ١٦٣ .

(٥) قاله ابن الصلاح ثم حكى قصة . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ،

التقريب ج ١٦٧ / ٢ ، والمقنع ج ٢٦١ / ١ .

(٦) هذا الذى قاله ابن الصلاح محمول على الغالب ، والافقد يكون الحديث

مع علوه النسب عال لذلك المصنف أيضاً ، وذلك كما قال بعض المتأخرين : أن يتأخر رفيق أحد الأئمة الستة فى سماعه عنه فى الوفاة ، ثم يسمع منه من يتأخر وفاته ، فيحصل للمخرج الموافقة العالية من غير نزول لذلك المصنف ، وحينئذ يكون

من العلو المطلق . انظر فتح المغيب ج ١٦ / ٣ ، التبصرة والتذكرة ج ٢٥٧ / ٢ ، التدريب ج ٣٧٨ .

أنت فيه: <sup>(١)</sup> والله أعلم.

الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوى <sup>(٢)</sup> ، مثاله / ما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر ت ٣٤ / ١  
البيهقى عن الحاكم أبي عبد الله <sup>(٣)</sup> ما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف <sup>(٤)</sup>  
عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقى على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة <sup>(٥)</sup> .  
وأما علوه بسبب تقدم وفاة شيخك ، فقد حده الحافظ أبو الحسن ابن جوصا <sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

(١) انظر الهامش رقم ٥ ص ٤٢٦ .

(٢) وه صرح الخليلي فقال : قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم صوت  
راويه ، وان كانا متساويين في العدد . وكذا صرح به ابن طاهر . انظر :  
الارشاد للخليلي ( ٦ / ب ) والعلو والنزول ص ٧٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٦  
والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٦٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٩ ، والتقارير السنوية  
يقال لهذا القسم والذي بعده علو الصفة ، وأما الأقسام الثلاثة الأولى يقال  
لها : علو المسافة . وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من  
علو المسافة خلافا للمشاركة بمعنى المتأخرين وحسب ذلك يقع الاختلاف  
بين أئمة الشأن في أن يصح بعضهم ما لا يصح الآخر .

انظر : فتح المغيب ج ٣ / ١٨ .

(٣) هو الامام أبو بكر بن خلف الشيرازي ثم النيسابوري مسند خراسان ، أحمد  
ابن علي بن عبد الله بن خلف ، روى عن الحاكم وطائفة ، توفي سنة سبعمائة  
وثمانين وأربعمائة . شذرات الذهب ج ٣ / ٣٧٩ .

(٤) ومقتضى ما تقرر أن المتقدم الوفاة يكون حديثه أعلى ، سواء تقدم سماه او  
اقترن أو تأخر ، لأن المتقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لتأخرها  
فيرغب في تحصيل مرويه لذلك . قاله السخاوي في فتح المغيب ج ٣ / ٢٠ .

(٥) أي لاسع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٦٢ ،  
والتدريب ج ٢ / ١٦٨ .

(٦) هو الحافظ محدث الشام أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف بن موسى بن  
جوصا ، قال أبو علي النيسابوري : كان ركنا من أركان الحديث ، وكان بالشام  
كاهن عقدة بالكوفة ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة .

انظر : شذرات الذهب ج ٢ / ٢٨٥ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ١ / ٤٢٠ .

- (١) أحد أركان الحديث بحضرة خمسين سنة من وفاة الشيخ . وحده الحافظ  
أبو عبد الله بن مندة بثلاثين سنة .<sup>(٢)</sup>  
الخامس : العلو بتقدم السماع ، وكثير من هذا يدخل في الذي قبله . وما يحتاجك<sup>(٤)</sup> ٦٧  
به عنه أن يسمع شخصان من شيخ ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً ، وسماع  
الآخر من أربعين<sup>(١)</sup> ، فإذا تساوى العدد اليهما ، فالأول أعلى<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(أ) في ك : أربعين سنة .

- (١) نقل هذا القول عنه تلميذه الحافظ أبو علي النهساوري ، انظر مقدمة ابن  
الصلاح ص ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٢٦٦ ، فتح المغيب ج ٣ / ٢١٠ .  
(٢) قال ابن الصلاح : وهذا أوسع من الأول . يعني سواء أراد قائله مضميها  
مع موته أو من حين السماع منه ، ولكنه في ثانيهما كما قال العراقي ، بعيد  
لأنه يجوز أن يكون شيخه إلى الآن حياً ، قال : والظاهر أنه أراد إذا مضى  
على اسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من  
ذلك . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٦ ، فتح المغيب ج ٣ / ٢١٠ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ٢٦٢ .  
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٦ ، التقريب ج ٢ / ١٦٨ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٦٣  
التقريبات السنية ص ١٢ .  
(٤) لهذا جعلها ابن طاهر وابن دقيق العيد واحداً ، قال السخاوي :  
لكنهما يفتقران في صورة بندر وقوعها ، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم  
السماع ، ولأجلها فيما يظهر غير بينهما ابن الصلاح .  
انظر العلو والنزول ص ٧٦ ، والاقتراح ص ٣٠٧ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٦٣  
وفتح المغيب ج ٣ / ٢٢٢ .  
(٥) قال السخاوي : قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط  
أو خرف لهرم أو مرض ، بأنه ربما كان حين تحديده له لم يبلغ درجة  
الاتقان والخصب ، كما أنه يمكن أن يقال : قد يكون المتقدم السماع متيقظاً  
ضابطاً والمتأخر لم يصل إلى درجته . وحينئذ فيقيد بما إذا لم يحصل ترجيح  
بغير القدم انتهى . انظر فتح المغيب ج ٣ / ٢٦٣ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٦٣ ،  
التدريس ج ٢ / ١٦٩ .



وأما النزول : فهو ضد العلو، فهو خمسة أقسام تعرف من تفصيل ضدها من أقسام العلو<sup>(١)</sup> والنزول مرفوب عنه مفضل ، هذا هو الحق والذي قاله الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم : النزول أفضل من العلو، لأنه يحتاج الى معرفة كل راو في جرحه وتعديله ، فكما كثروا زاد ذلك ، فكثروا الأجر، وهذا ضعيف. قال علي بن المديني وأبو عمرو المستطلي وغيرهما : النزول شوم<sup>(٣)</sup> . وهذا في بعض النزول<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٨ ، التقريب ج ١٧١ / ٢ ، المقنع ج ١ / ١٠١ - ٠٣

(٢) انظر المحدث الفاصل ص ٢١٦ ، والجامع ج ١ / ١١٦ ، وقال : ان نفسي

الاقتصار على النازل ابطال الرحلة وتركها ، فقد رحل خلق من أهل العلم قديما وحديثا الى الأقطار البعيدة طلبا لعلو الاسناد . ثم ذكر طائفة من أقوال العلماء في مدح العلو ، انظر ج ١ / ١٢٣ ، وطلبه ابن دقيق العيد بقوله : اذا كثرت الوسائط ، وقع من كل واسطة تساهل ما ، كثر الخطأ والزلل ، واذا قلت الوسائط قل انتهى . وبه قال ابن حجر أيضا .

انظر : الاقتراح ص ٣٠٢ ، ونزهة النظر ص ٥٨ .

(٣) نقله الراسخون والخطيب وابن دقيق العيد . انظر المحدث الفاصل

ص ٢١٦ ، والجامع ج ١ / ١١٦ ، والاقتراح ص ٣٠٣ .

(٤) قال ابن دقيق العيد : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة

المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى ، وقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب الى الصحة انتهى .

وقال ابن حجر : لأن ذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح

والتضميف . انظر : الاقتراح ص ٣٠٣ ، ونزهة النظر ص ٥٨ ، والتبصرة

والتذكرة ج ٢ / ٢٥٣ .

(٥) هو أبو عمرو ومحمد بن يحيى ، المستطلي ص ٤ .

(٦) انظر قول المستطلي من طريق محمد بن يعقوب في الجامع ج ١ / ١٢٤ ، وقول

ابن المديني من طريق اسماعيل بن اسحاق في الجامع ج ١ / ١٢٣ ، والعلو

والنزول ص ٥٦ .

(٧) الشوم : نقى اليمن . انظر : الصحاح ج ٥ / ٥٧ ، والقاموس ج ٤ / ٣٣٤ ، مادة : شأم .

أما إذا كان في النزول فائدة راجحة على العلو فهو مختار، والله أعلم. (أ) (١)

---

(أ) في هـ: فائدة مرجحة.

---

(١) أي كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه متملا بالسمع وفي العالي حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعنى روايته في الحمل أو نحو ذلك، فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول انتهى مقاله العراقي .  
قال السخاوي: قال بعضهم: فيما تقدم نظر، لأنه والحالة هذه لا يسمى نازلا مطلقا. قال: وهو ظاهر انتهى . انظر التبصرة والتذكرة ج ٢/ ٢٦٤  
نزهة النظر ص ٥٥، التدريب ج ٢/ ١٧٢، فتح المغيب ج ٣/ ٢٣٠.

(١) النوع الثلاثون : المشهور من الحديث.

وهو قسمان : صحيح . وغيره . (٢) فالصحيح كحديث : انما الأعمال بالنيات . (٣)

(١) قال شيخ الاسلام ابن حجر : المشهور : هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين . قال : وسى بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأى جملة من الفقهاء ، سى بذلك لانتشاره .  
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون فى ابتداءه وانتهائه ، سواء ، والمشهور أعم من ذلك . قال : ثم المشهور يطلق على ما حررهنا . وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل مالا يوجد له اسناد أصلا انتهى بحذف يسير .

وقال السخاوى : ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، يعنى بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، ولذا قال أبو بكر الصيرفى والقفال : انه هو والمتواتر بمعنى واحد . انتهى . انظر نزهة النظر ص ٢٣ - ٢٤

فتح المغيث ج ٢ / ٣٢ - ٣٣ ، ومقدمة المقاصد الحسنة ص ٢ ، والتدرى ص ٢٢٣ / ٢ ، واجتنا الثمر ص ١٠ .

(٢) أى حسن وضعيف .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ١٠٧ انظره .

وقد تبع ابن الصلاح الحاكم فى تمثيل المشهور الصحيح بهذا الحديث . قال العراقى : وفيه نظر ، فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ، وأول الاسناد فرد . وقد نبه على ذلك ابن الصلاح فى آخر النوع الحادى والثلاثين . انتهى .

وقال ابن حجر : يقيد هذا القول بقيدين : أحدهما الصحة ، لأنه ورد من طرة معلولة . ثانيهما : السياق ، لأنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية . انتهى بحذف .

قال العراقى : ينبغى له أن يمثل بنيره ما مثل به الحاكم أيضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث رفع اليدين فى الصلاة وغير ذلك انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٢ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٦٨ ، فتح البارى ج ١ / ١١ ، فتح المغيث ج ١ / ٣ ، التدرى ج ٢ / ٢٧ .

وفيه الصحيح (١) : كحديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم (١)  
وينقسم أيضا الى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم (٢) ، كحديث : انما الأعمال  
بالنيات ، وحديث : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٣)

(أ) في ٥ : كطلب العلم. أي بامقاط اللفظ: حديث.

(١) أخرجه الخطيب بسنده عن علي رضي الله عنه في تاريخ بغداد ج ١/٤٠٧  
والفقيه والمتفقه ج ١/٤٤ ، وابن حبان مسندا في المجروحين ج ١/١٤١ عن  
ابن عمر رضي الله عنهما .  
والطبراني في المعجم الكبير والأوسط ، ذكره البيهقي في مجمع الزوائد  
ج ١/١١٩ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .  
والعقيلي مسندا عن ابن عباس في الضعفاء ج ٣/٤١٠ .  
والخطيب باسناده في تاريخ بغداد ج ٤/١٥٦ ، وابن عبد البر في جامع  
بيان العلم ص ١ عن أنس رضي الله عنه .  
وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث بأسانيد عن علي وابن مسعود  
وابن عمرو ابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد الخدري واستقصى طرقه عن  
جوهلا . الناس رضي الله عنهم ، انظر العلل المتناهية ج ١/٦٤-٧٥ .  
قال العراقي : مثل ابن الصلاح تبعها للحاكم المشهور الذي ليس بصحيح  
بهديث طلب العلم فريضة على كل مسلم . وقد صحح بعض الأئمة بعض  
طرق الحديث كما بينته في تخریج أحاديث الأحياء انتهى .  
ومال السخاوي الى كونه حسنا واستقصى طرقه . ونقل عن المزني : ان  
طرقه تبلغ به رتبة الحسن انتهى . وصححه الشيخ الألباني . انظر :  
التبصرة والتذكرة ج ٢/٢٦٨ ، معرفة علوم الحديث ص ٩٢ ، المقاصد الحسنة  
ص ٢٧٥-٢٧٧ ، صحيح الجامع الصغير ج ٤/١٠٠ ح رقم ٣٨٠٨ ، وانظر  
ايضا جامع بيان العلم ص ٩ ، والتدريب ج ٢/١٧٤ ، وكشف الخفاء ومزسل  
الالباس ج ٢/٤٣ .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ٩٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ ، التقریب

ج ٢/١٧٣ ، المقنع ج ١/٣٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الايمان ج ١/٥٣ ح رقم ١٠

والس مشهور عندهم خاصة ، كحديث أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع . (١) ومن المشهور المتواتر في الفقه وأصوله (٢) (٣)

== وسلم في كتاب الايمان ، باب تغافل الاسلام ج ٢ / ١٠ مع النووي .  
وأبوداود في الجهاد ج ٢ / ٢ ح رقم ٢٤٨١ .  
والدارسي في باب حفظ اليد ج ٢ / ٣٠٠ .  
والامام أحمد في المسند ج ٢ / ١٦٣ ، كل هؤلاء الناس عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص رضي الله عنهما . وأخرجه الترمذي في كتاب الايمان ج ٥ / ١٧  
ح رقم ٢٦٢٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
والنسائي في باب أي الاسلام أفضل ج ٨ / ١٠٧ ، عن أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه . وانظر المقاصد الحسنة ٣٨٦-٣٨٧ أيضا .

(١) أخرجه البخاري من طريق زائدة ، في باب القنوت قبل الركوع وبعده ج ٢ / ٣٩٠  
ح رقم ١٠٠٣ . ومن طريق عبد الله بن المبارك في باب فزوة الرجيع ورجل  
وذكوان ج ٧ / ٣٨٩ ح رقم ٤٠٩٤ .  
وسلم من طريق معتمر بن سليمان في باب استحباب القنوت في جميع  
الصلوات ج ٥ / ٧٩ ، مع النووي .  
والنسائي من طريق جرير في باب القنوت بعد الركوع ج ٢ / ٢٠٠ ، وانظر :  
أيضا تحفة الأشراف ج ١ / ٤٢٤ .  
والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٣ ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري  
كل هؤلاء الناس عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لا حق بن حميد عن أنس  
رضي الله عنه .

قال الحاكم : ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة ، فان الغير ، اذا تأمله ، يقول :  
سليمان التيمي هو صاحب أنس رضي الله عنه ، وهذا حديث غريب أن يرويه  
عن رجل - أبي مجلز - عن أنس انتهى .

انظر : معرفة علوم الحديث ص ٩٣ ، وايضا فتح المغيب ج ٣ / ٣٥ والتدريب ج ١ / ١٢٢  
(٢) قال السخاوي : قال شيخنا : ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس ، يعني فانه  
لا يرتقى للتواتر الا بعد الشهرة . انتهى ، انظر فتح المغيب ج ٣ / ٣٥ ،  
ونزهة النظر ص ١٢ .

(٣) المتواتر ، من التواتر ، هو ترادف الأشياء المتعاقبة واحد ابعد واحد بينهما  
فترة . ومنه قوله تعالى : ثم أرسلنا رسالاتنا . انظر الصحاح ج ٢ / ٨٤٣ ،  
والقاموس ج ٢ / ١٥٢ ، مادة : وتر وانظر : فتح المغيب ج ٣ / ٣٥ أيضا .

ولا يذكره أهل الحديث هذا الاسم، وإن كان الخطيب/ قد ذكره في كلامه ك٦٨/ (١)  
اشعار بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل احتمالهم إياه لكونه قليلاً فسوى (٢)  
رواياتهم جداً. فإنه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم  
من أوله إلى آخره. وحديث: إنما الأعمال بالنيات. ليس منه/ وإن نقلته ت٣٤/ (٤)  
(زهد) (أ) على عدد التواتر، لأنه لم يوجد هذا الشرط (ب) (٥)

(أ) بكلمة: زيادة. ساقطة من ت وموجودة في باقي النسخ.  
(ب) في هـ: التواتر.

(١) قال ابن حجر: التواتر، ليس من مباحث علم الاسناد، إذا علم الاسناد  
بيحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات  
الرجال، وصيغ الأدب. والتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من  
غير بحث انتهى، قال السخاوي: بعد ذكر قول شيخه: ولذلك لم يذكره  
من المحدثين إلا القليل كالحاكم والخطيب وابن عبد البر وابن حزم انتهى.  
انظر: الزهد ص ٢٢، فتح المغيب ج ٣/ ٣٦، والكفاية ص ١٦، والتمهيد  
ج ٢/ ٢١١، وج ٥/ ١٦٣، والمجلس ج ٤/ ٩٢.

(٢) انظر الكفاية ص ١٦.

(٣) قال شيخ الاسلام ابن حجر: ما ادعاه ابن السلاج من عزة التواتر، وكذا  
ما ادعاه من العدم ممنوم، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق  
وأحوال الرجال وسماتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطوا على كذب  
أو يحصل منهم اتفاقاً - أي من غير قصد - وأطال بعد ذلك. انظر:  
الزهد ص ٢٣، فتح المغيب ج ٣/ ٤٠، التدريب ج ٢/ ١٧٨.

(٤) أي غير محصورين في عدد معين لإمعة، بحيث تحيل العادة تواطئهم  
وتوافقهم على الكذب، وكان مستند انتهابهم الحسن، من شهادة أو سماع  
انظر: الزهد ص ٢٠-٢١، فتح المغيب ج ٣/ ٣٥-٣٦، وإرشاد الفحول  
ص ٤٧، واجتناب الشر ص ٩.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قد تواتر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري - وهو في الطبقة الرابعة من السند - فحكى محمد بن علي بن  
سعيد النقاشي الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً. وسرد  
أسماءهم أبو القاسم ابن مندة فجاوز الثلاثمائة. وروى عن الحافظ  
أبي اسمعيل الأنصاري الهروي، قال: كتبه من حديث سبعمائة من =

(١) في أوله ، كما سبق في نوع الشاذ . ولكن حديث : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . (٢) من المتواتر ، (أ) (٣) لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة خلق كبير ، قيل : اربعون (٤) ، وقيل : اثنان وستون (٥) ، وقيل :

(أ) في ك : التواتر .

== أصحاب يحيى ، قال الحافظ : وأنا استبعد صحة هذا فقد تتبعته طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلعت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة . انتهى .

انظر : فتح الباري ج ١ / ١١ ، ونحوه في التلخيص الحبير ج ١ / ٥٥ .

(١) انظر : ص ١٠٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ج ١ / ٢٠٢ ح رقم ١١٠ ، وانظر كذلك ح رقم ٦٦٩٣٦١٦٧٦١٨٨٥٣٥٣٦ من البخاري . وأخرجه مسلم من حديث علي وأنس وأبي هريرة والمنيرة في المقدمة تحت باب تغليب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ / ٦٦ - ٧١ ، ومن حديث أبي سعيد الخدري في الزهد باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابه العلم ج ١٨ / ١٢٦ مع النووي وقد استقصى ابن الجوزي طريقه فجاءت عن واحد وستين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ما عد لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم ، انظر : مقدمة الموضوعات ج ١ / ٥٧ - ٩٢ والحديث متواتر كما لا يخفى ، انظر : نظم المتناثر ص ٢ .

(٣) انظر للتفصيل فتح الباري ج ١ / ٢٠٣ ، وشرح مقدمة مسلم ج ١ / ٦٨ ، وفتح

المغيث ج ٣ / ٣٦ - ٣٧ ، والتدريج ج ٢ / ١٧٧ .

(٤) عزاه ابن الصلاح والمصنف والمراقي الى أبي بكر البزار وعزاه الحافظ ابن

حجر اليه والى ابراهيم الحروي . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٢ ، وشرح

مقدمة مسلم ج ١ / ٩١ والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٧٥ ، وفتح الباري ج ١ / ٢٠٣ .

(٥) عزاه العراقي والسخاوي الى النسخة الأخيرة لكتاب الموضوعات ، وأما النسخة

الموجودة بين أيدينا ففيه عن واحد وستين نفسا كما تقدم ، نعم لو جمعنا

بين قولي الاسفرائيني وابن الجوزي المذكورين في الموضوعات لبلغ العدد

الى اثنين وستين نفسا . انظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٧٦ ، وفتح المغيث

ج ٣ / ٣٧ ، ومقدمة الموضوعات ج ١ / ٦٤ - ٦٥ .

ماتنان (١).

ومن رواه العشرة المشهور لهم بالجثة . قال بعض الحفاظ : لا يعرف  
حديث اجتمع عليه العشرة ، الا هذا . ولا حديث رواه اكثر من ستين صاحبها  
غيره ، ولم يزل عدد رواه في ازدياد . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

(١) حكاه المصنف عن بعض الناس . قال العراقي : وأنا استبعد وقسوع  
ذلك انتهى .

قال السخاوي : وجهه غير العراقي بأنها في مطلق الكذب ، كحديث : من  
حدث عني بحديث يروي أنه كذب فهو أحد الكاذبين . ونحوه ، ثم نقل عن  
شيخه ابن حجر ، قال : انه سبق قلم من مائة انتهى . انظر : شرح مقدمة  
مسلم ج ١ / ٦٨ ، والتهصرة والتذكرة ج ٢ / ٧٧ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٩ .

(٢) المراد به ابن الجوزي حيث روى الشق الأول سندا عن أبي بكر محمد بن  
أحمد بن عبد الوهاب الاسفرائيني . والشق الثاني من كلام نفسه ، انظر :  
مقدمة الموضوعات ج ١ / ٦٤ - ٦٥ ، والتهصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٧٥ ، وفتح  
المغيب ج ٣ / ٤٧ .

(٣) قال العراقي : وما ذكره ابن الملاح عن بعض الحفاظ من تخصيص  
هذا الحديث بهذا العدد ويكونه من رواية العشرة ، منقول بحديث  
المسح على الخفين ، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة .  
وحديث رفع اليدين ، قد عزاه غير واحد من الأئمة الى رواية العشرة  
أيضا . وهو محكى عن أبي عبد الله الحاكم حكاه عنه صاحبه البيهقي انتهى .

ملخصا . انظر التهصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٧٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٨ .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٣ ، وشرح مقدمة مسلم ج ١ / ٦٨ .



النوع الحادى والثلاثون : الغريب والعزيمز.<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده : الغريب ، كحديث الزهرى وأشباهه من يجمع حديثه ، اذا انفرد عنهم بالحديث رجل سعى غريباً<sup>(٣)</sup> . فان روى عنه اثنان أو ثلاثة سعى عزيزاً ، فان رواه الجماعة سعى مشهوراً<sup>(٤)</sup> . فما انفرد السراوى بروايته بماله أو بذكر زيادة فيه لم يروها غيره ، اما فى متنه واما فى اسناده ، سعى غريباً<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الغريب : هو لغة ، فعيل من الغربة بالضم ، وهى المنزوح عن الوطن .  
انظر القاموس ج ١ / ١٠٩ ، واجتناه الثمر ص ١٢٠ .
- (٢) العزيز فى اللغة : النادر والقوى . سعى بذلك اما لقلته وجوده ، واما لكونه قوى واشتد بمجيئه من طريق آخر . انظر القاموس ج ٢ / ١٨٢ ، ونزهة النظر ص ٢٤ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٠ ، اجتناه الثمر ص ١١ ، التقريرات السنية ص ١٠ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٣ ، التقريب ج ٢ / ١٨١ ، المقنع ج ١ / ٣١٣ ، هكذا قال ابن منده ، لكن خالفه ابن الصلاح بعد ما نقله عنه حيث قال : قلت :  
الحديث الذى يتفرد به معنى الرواية يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره اما فى متنه واما فى اسناده . انتهى  
قلت : ومقاله هو الصحيح . انظر : النزهة ص ٢٥ . وعلل الترمذى ص ٧٥٩ - ٧٥٨ .
- (٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٣ ، التقريب ج ٢ / ١٨١ ، والمنظومة البيقونية ص ١٠ ، هكذا قال ابن منده ووافقه عليه هو ولاه الناس ، وهو خلاف المعول عليه الذى ذكره الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها من أن العزيز ما رواه اثنان فقط . انظر النزهة ص ٢٤ ، التدريب ج ٢ / ١٨١ ، اجتناه الثمر ص ١١ ، التقريرات السنية ص ١٠ .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٣ ، التقريب ج ٢ / ١٨١ ، المقنع ج ١ / ١١٣ ،  
المنظومة البيقونية ص ١ ، هذا قول ابن منده ومفهومه أن ما رواه الثلاثة ليس بمشهور ، وهو غير صحيح وخلاف المعول عليه ، وقد قدمت تعريفه فى النوع الثلاثين فى محله ، فلاحظ الفرق بينه وبين مقالته ابن منده وتبعه فيه ابن الصلاح هنا .
- (٦) هذا هو قول ابن الصلاح مختصراً الذى قدمته فى تعريف الغريب .  
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٤ .

ومن الأفراد ما ليس بغريب كالأفراد المضادة إلى البلد أن وينقسم ك٦٨/ب  
الغريب إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح . <sup>(١)</sup> وإلى غير الصحيح ، وهو  
الغالب على الغريب <sup>(٢)</sup> ؟

جاء عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال غير مرة : لا تكتبوا هذه الأحاديث  
الغرائب ، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء <sup>(٣)</sup> .

وينقسم أيضا إلى غريب متنا واسنادا ، وهو ما تفرد به رواية متنه واحد <sup>(٤)</sup> . وإلى

---

(أ) لفظ "و" ساقط من ك.

---

(١) هذا الذي يقال له : الفرد المطلق . قال الحافظ ابن حجر : الغريب  
والعزيب مترادفان لغة واصطلاحا ، إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من  
حيث كثرة الاستعمال وقلته . فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق .  
والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي .

انظر : نزهة النظر ص ٢٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٩٠ .

(٢) قال السخاوي : إلا أن يريد بقوله : انفرد به أهل البصرة ، مثلا واحدا من  
أهلها ، فهو الغريب ، فتح المغيب ج ٣ / ٢٩٠ .

(٣) بل كل من الأنواع الثلاثة ينقسم إلى صحيح وضعيف ، قال السخاوي : إذ  
لا ينافي واحد منها واحدا منهما ، وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك في  
العزيب ، ولكن الضعف في الغريب أكثر ، ولذا ذكره جمع من الأئمة تتبع الغرائب  
انظر : فتح المغيب ج ٣ / ٣٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٣ ، والجامع ١٠٠ / ٢ .

(٤) انظر / مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٤ ، التقريب ج ٢ / ١٨٢ ، المقنع ج ١ / ٣٣٠ .

(٥) انظر قول الامام أحمد في أدب الاملاء ص ٥٨ ، ونحوه عنه في الكفاية  
ص ١٤١-١٤٢ ، وانظر نحو قول الامام أحمد عن كثير من العلماء والأئمة  
في الجامع ج ٢ / ١٠٠ ، والكفاية ص ١٤٠-١٤٢ ، والمحدث الفاضل

ص ٥٦١-٥٦٥ ، والموازنة بين الترمذي والصحيحين ص ١٧٩ .

(٦) قد مثل الامام الترمذي للغريب متنا واسنادا بمثلين ، وهما في الحقيقة  
نوعان كما قال الحافظ ابن رجب :

أحدهما : أن يكون ذلك الاسناد لا يروى به الا ذلك الحديث ، ومثاله : =

غريب اسنادا لا متنا، كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، كان غريبا من هذا الوجه. (١) ومن ذلك فرائب

== حديث حماد بن سلمة عن أبي العُشراة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللثة ؟ فقال : لو طعنت في فخذها أجزأ عندك.

قال الترمذى رحمه الله : هذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العُشراة . ولا يعرف لأبي العُشراة عن أبيه الا هذا الحديث وان كان هذا الحديث مشهورا عند أهل العلم ، وانما اشتهر من حديث حماد ابن سلمة لا يعرف الا من حديثه .

والثاني : أن يكون الاسناد مشهورا رويت به أحاديث ، لكن لم تصح رواية هذا المتن الا بهذا الاسناد .

مثالسه : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته .

فهذا الحديث لم يصح الا من هذا الوجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن رواه عن غيره فقد وهم وظل ، كما بين ذلك الترمذى في العلل .

انظر : كتاب العلل ص ٧٥٨ ، شرح علل الترمذى ج ١ / ٤١٣ . وجامع الترمذى ج ٣ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ، باب كراهية بيع الولاة وهبته ح رقم ١٢٣٦ ، وتحفة الأحوذى ج ٢ / ٢٣٨ ، نفس الباب ، وشفاء الغلل ص ٤٠١ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٨ ، والموازنة بين جامع الترمذى ، والصحيحين ص ١٧٨ .

(١) هذا الذي قال فيه الترمذى : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وانما يستغرب لحال الاسناد .

ومن أمثله عنده : حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن من يأكل في معى واحد .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من قبل اسناده . وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، وانما يستغرب

من حديث أبي موسى رضي الله عنه انتهى .

أى هذا الحديث غريب سنداً فقط والا فالمتن مشهور لا غرابة فيه . ==

الشيوخ في أسانيد المتن الصحيحة ، وهذا هو الذي يقول فيه الترمذى : غريب  
من هذا الوجه (١)

(٢)  
ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا ، الا اذا اشتهر الحديث الفرد فسروا  
عن تفرد به جماعة كثيرة ، فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا غير غريب اسنادا  
بالنسبة الى أحد طرفي الاسناد ، كحديث : انما الأعمال بالنيات ونظائره .  
(٣)  
والله أعلم .

(أ) كلمة : النيات ، ساقطة من أ.

== انظر كتاب العلل ص ٧٦ ، وشفاة الفلل ص ٤٠١ ، وتحفة الأحوذى ج ٣ / ٨٧  
باب ماجاء أن الموء من يأكل في معنى واحد . وفتح المفيت ج ٣ / ٣٣ ،  
والموازنة بين جامع الترمذى والصحيحين ص ١٨ ، وشرح علل الترمذى  
ج ١ / ٤٣٨ ، ولحديث أبي موسى الأشعري صحيح مسلم ج ١٤ / ٢٥ مسع  
النووى وابن ماجه كتاب الأطعمة ج ٢ / ١٠٨٥ ح رقم ٣٢٥٨ .

(١) انظر جامع الترمذى ج ١ / ١٢ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٢٣ ،  
مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٤ ، فتح المفيت ج ٤ / ٢٣ .

(٢) وقد أطلق ابن سيد الناس ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير  
تقييد بآخر السند كما قيده به ابن الصلاح ، فقال في شرح الترمذى : الغريب  
على أقسام ، غريب سنداً ومتناً ، ومتناً لا سنداً او سنداً لا متناً وغريب بمعنى  
السند فقط وغريب بمعنى المتن فقط . لكنه لم يذكر للثاني مثالا ، مسع أن  
القصة اقتضت له ذكره . انظر شرح الترمذى لابن سيد الناس ( ١٠ / ب ) ،  
والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٧١ ، والتقييد والايضاح ص ٢٧٤ ، فتح المفيت ،

ج ٣ / ٣٤ ، التدريب ج ٢ / ١٨٣ ، والموازنة بين جامع الترمذى والصحيحين ص ٨٢

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٥ ، التقريب ج ٢ / ١٨٣ ، المقنع

ج ١ / ٣١٤ ، فتح المفيت ج ٣ / ٣٤ .

الحاكم أول من صنف فيه النضر بن شميل، وقال غيره: أولهم أبو عبيدة معمر بن  
المنفي، وكتابهما صغيران، ثم صنف بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه

- (١) هو الامام أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة التميمي المازني النحوي البصري، كان عالما بفنون من العلم، صدوقا ثقة، صاحب فريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، توفي سنة أربع ومائتين .  
وفيات الأعيان ج ٥ / ٣٩٧، والمعبر ج ١ / ٣٤٢ .
- (٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ٨٨، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٦ .
- (٣) وطلبه مشي ابن الأثير في خطبة النهاية، ثم محب الطبري في تقريب المرام كما نقله العراقي والسخاوي، لكن بصيغة التبري، منهما . انظر مقدمة النهاية ج ١ / ٥، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٧٩، وفتح المغيب ج ٣ / ٤٣ .
- (٤) هو العلامة أبو عبيدة معمر بن المنفي التميمي، قال ابن قتيبة في كتاب المعارف: كان الغرب أظلم عليه وأخبار العرب وأيامها، وكان يرى رأي الخوارج . توفي سنة تسع ومائتين بالبصرة، وفيان الأعيان ج ٥ / ٢٣٥، والمعارف ص ٥٤٣، والمعبر ج ١ / ٣٥٩ .
- (٥) قال ابن الأثير: وإنما كان ذلك لأمرين: أحدهما، أن كل مبتدئ لشئ، لم يسبق إليه، ومبتدع لأمر لم يتقدم فيه عليه، فإنه يكون قليلا ثم يكسر وصغيرا ثم يكبر، والثاني: أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة فلم يكن الجهل، قد عم، ولا الخطب قد طم .  
انظر: مقدمة النهاية ج ١ / ٥، وفتح المغيب ج ٣ / ٤٣ .
- (٦) في رأي الخطابي أبو عبيد أول من سبق إلى تصنيفه ودل من بعده عليه .  
انظر: مقدمة فريب الحديث له ج ١ / ٤٧ .
- (٧) هو الامام شيخ البخاري أبو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام، قال أحمد ابن خلف: كان فاهملا في دينه وطلبه رمانيا متفنا في أصناف علوم الاسلام حسن الرواية صحيح النقل، توفي بمكة وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج سنة أربع وعشرين ومائتين .  
انظر: وفيات الأعيان ج ٤ / ٦٠، تاريخ بغداد ج ١٢ / ٤٠٣ .

المشهور القدوة في هذا الشأن ، فاستقصى فيه وأجاد . ثم تتبع أبو محمد ابن  
قتيبة ما فات أبا عبيد فجمعه في كتابه المشهور ، ثم تتبع ما فاتهما أبو سليمان  
الخطابي ، فوضع فيه كتابه المشهور <sup>(٤)</sup> ، فهذه الثلاثة هي أمهات ما ألف فيه .  
وصنف بعد ذلك كتب كثيرة ، فيها زوائد وفوائد كثيرة <sup>(٥)</sup> ولا ينفي أن يقلد منها <sup>(٦)</sup>

(أ) في ه : أبا عبيدة .

- (١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٦ ، التقريب ج ٢ / ١٨٥ ، اختصار علوم الحدِيث ص ٣٧٧ .  
المفني ج ٢ / ٣١٦ ، فتح المغيب ج ٣ / ٤٤٠ .
- (٢) هو الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل : العروزي النحوي  
اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب ، كان فاضلاً ثقة ، سكن بغداد  
وحدث بها ، وتصانيفه كلها مفيدة ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين .  
وفيات الأعيان ج ٣ / ٤٢ ، وتاريخ بغداد ج ١ / ١٧٠ .
- (٣) قال السخاوي : وجعله ذيلاً على كتاب أبي عبيد ، فكان أكبر حجماً من أصله  
مع أنه أعفأ إليه التنبيه على كثير من أوهامه . فتح المغيب ج ٣ / ٤٤٠ وقد  
طبع في العراق في ثلاث مجلدات .
- (٤) كتاب غريب الحديث للخطابي طبع حالاً في ثلاث مجلدات بمركز البحث  
العلمي بجامعة أم القرى بتحقيق عبد الكريم ابراهيم العزهاوي قال السخاوي  
هو أيضاً ذيل على كتاب القتيبي مع التنبيه على أغاليظه . فتح المغيب ج ٣ / ٤٥٠ .
- (٥) قال ابن الأثير : لم يخل زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئاً وانفرد فيه  
بتأليف واستبد فيه بتصنيف . انظر مقدمة النهاية ج ١ / ٧٧ وفتح المغيب ج ٣ / ٤٥٠ .
- (٦) قال السخاوي : شرط بعض العلماء فيمن يقلد اطلاعه على أكثر استعمالات  
ألفاظ الشارع حقيقة ومجازاً . فقال : ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من  
الشارع على ما وجد في كلام العرب ، بل لابد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه  
ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب . وأما إذا وجد في  
كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان أخرتها هو فيحصل  
عليها ، ولا يحمل على الموضوعات اللغوية ، كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في  
كلام الشارع انتهى . قال السخاوي : وهذا هو المسمى عند الأصوليين  
بالحقيقة الشرعية . انظر فتح المغيب ج ٣ / ٤٧٠ .

الا ما كان ممنفوها أئمة جلة . وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير الخريب أن  
يوجد مفسرا في بعض الروايات<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٧ ، التقريب ج ٢٠ / ١٨٦ ، التبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ٢٨٢ ، المقنع ج ٢ / ٣١٧ ، فتح المغيث ج ٣ / ٤٨٠ .

(١)

النوع الثالث والثلاثون : معرفة السلسل من الحديث.

التسلسل عبارة عن تتابع رجال الاسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة وتارة تكون صفة للرواية<sup>(٢)</sup> وتارة صفة للرواة<sup>(٢)</sup>. وتنقسم صفات الرواة الى أقسام وأفعال<sup>(٣)</sup> وغير ذلك .

وتتنوع أنواعها لا تنحصر<sup>(٣)</sup> فما يكون صفة للرواية ما يتسلسل : بسمعت وأخبرنا<sup>(٤)</sup> وحدثنا وغير ذلك ، كقوله : سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى آخره . ومن ذلك

(أ) في ك : كقولك.

(١) السلسل : من السلسلة ، وهولغة اتصال الشيء بالشيء ، انظر : القاموس

ج ٣٦٧/٣ مادة : سلسل .

(٢) ستأتى فيما بعد أمثلة للرواية والرواة والأقوال والأفعال .

(٣) قد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواع . قال ابن الصلاح : والذي ذكره فيها

انما هو محور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية انتهى .

ورد العراقي على ما قاله ابن الصلاح بقوله : ليس في عبارة الحاكم ما يقتضى

الاحصر ، لقوله بعد الفراغ من تلك الأقسام : فهذه أنواع السلسل من الأسانيد

المتصلة التي لا يشوبها تدليس ، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى .

وهذا كما ترى موهن بأنه انما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال ، وهو

غاية المقصد من هذا النوع . كما قال ابن الصلاح . انظر : معرفة علوم

الحديث ص ٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٨ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٨٨

وفتح المغيب ج ٣ / ٥٥ .

(٤) جعل الحاكم من أنواع السلسل أن يكون ألفاظ الأرواة في جميع الرواة

دالة على الاتصال وان اختلفت ، فقال بعضهم : سمعت ، وبعضهم : أنا

وبعضهم : ثنا . ولم يدخل الأكثرون في السلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ

الأرواة بلفظ واحد . انظر معرفة علوم الحديث النوع الثالث من السلسل

ص ٣ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٨٧ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٥٤ .



(أ) أخبرنا فلان والله قال فلان والله الى آخره . وما يكون صفة للرواة حديث :  
(ب) اللهم أعني على شكرك / وذكرك وحسن عبادتك . مسلسل بأني أحبك فقل . ك ٦٩٦/ب  
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)  
وحديث التشبيك باليد . وحديث العسر فسي

(أ) في ك: فلانا .

(ب) على هامش ك: أوله : أنا أحبك يا معاذ ، فقل في دبر كل صلاة .

(ج) في ه: على ذكرك وشكرك الخ .

(د) على هامش ك: رأيت عدة نسخ من شروح الفية الحديث ، مقدم : شكرك

على ذكرك . قال شيخنا : الذي نحفظ التقديم ذكرك على شكرك ، كما في

نفس النسخ ، فاعلم . والله أعلم .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٨ ، والمقنع ج ٢ / ٣١٨ .

(٢) هذا مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ج ٤ / ٢٤٥ ، مسلسلا لثلاث رواة فقط .

وأبو داود في باب الاستغفار ج ٢ / ١٨٠ ح رقم ١٥٢٢ ، مسلسلا لراويين فقط .

والنسائي في باب الدعا بعد الذكر في النوع الثاني ج ٣ / ٥٣ ، دون

التسلسل .

كلهم عن معاذ بن جبل بلفظ : أعني على ذكرك وشكرك . نعم في مسند

الامام أحمد في مسند أبي هريرة باللفظ المذكور في الكتاب . مسند ج ٢٦٦١

(٤) هذا مثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية .

(٥) أراد به حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي رواه الحاكم ، قال أبو هريرة

رضي الله عنه : شباك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال : خلق

الله الأرض يوم السبت الحديث . فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من

رواية بيد من رواه عنه . انظر معرفة علوم الحديث ص ٣٣ ، والتبصرة

والتذكرة ج ٢ / ٢٨٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٥٣ ، والتدریس ج ٢ / ١٨٧ ،

ولتخريج حديث خلق الله الأرض ، إزالة الغمبة عن حديث الترسية .

(١) الهدى ، وأشباهها .  
(٢)

قلت : ومنها المسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كناههم أو  
(أ)  
أسمائهم أو بلدانهم ، كحديث أبي ذر : يا عبادة كلكم ضال إلا من هدته  
(٣) (٤)

(أ) في صوره : قال المصنف .

(١) أشار به الى حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم ، وهو حديث :  
اللهم صل على محمد الى آخره ، وهو مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد  
كل راو . والكلمات الخمس هي : اللهم صل . اللهم بارك اللهم ترحم  
واللهم تحنن واللهم وسلم . انظر : مقدمة معرفة علوم الحديث ص ٣٢ ،  
والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٨٨ ، المقنع ج ٢ / ٣١٨ ، فتح المغيب ج ٣ / ٥٣ ،  
والتدريب ج ٢ / ١٨٧ .

(٢) كحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم مرفوعا : لا يجد العبد  
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر غيره وشبهه حلوه ومره . قال أنس  
رضي الله عنه : وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال :  
آمنت بالقدر . الخ . فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواة علي  
لحيته مع قوله : آمنت بالقدر الى آخره ، انظر : معرفة علوم الحديث ص ٣٦  
والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٨٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٥٤ ، والتدريب ج ٢ / ١٨٨  
وهذا المثال اجتمع فيه تسلسل الأقوال والأفعال معا في سند واحد .

(٣) وكذلك المسلسل بالقراء وبال حفاظ وبال فقهاء كما سيأتى ، وكذلك بالنحاة  
والمصوفية وبال مشقيون وبال مصريين أو بمن أول اسمهم أو بمن في اسمهم  
أو اسم أبهم أو نسبه أو غيرهما ما يضاف اليه نون ، أو برواية الآباء عن  
الأبناء أو بالمصريين أو بعدد مخصوص من الصحابة يروى بعضهم عن بعض  
أو من التابعين كذلك . وهذا يقال له : المسلسل بوصف الرواة .  
وكذلك يكون المسلسل بزمان الرواية أو بمكانها أو بتاريخها . ويقال له :  
المسلسل بوصف السند .

انظر فتح المغيب ج ٣ / ٥٤ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٨٥ ، التدريب ج ٢ / ١٨٨ .  
(٤) هو أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق للهجة الصحابي ، اسمه =

الحديث مخرج في صحيح مسلم .<sup>(١)</sup> وقع لى سلسلة بالبلد رويناه باسناد  
كلهم دمشقيون وأنا دمشقى . وهذانا در فى هذه الأزمان ، وسأروى فى آخر  
الكتاب ثلاثة أحاديث سلسلة بالدمشقيون .<sup>(٢)</sup>

ومنها المسلسل بالفقهاء ، فقيه عن فقيه ، كحديث المتبايعان بالخيار والله أعلم .<sup>(٣)</sup>  
وأفضل ذلك ما كان فيه دلالة على / اتصال السماع .<sup>(٤)</sup> ومن فضيلة التسلسل ت ٣٥ / ب

### (أ) فى ك: المتبايعين .

== جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقضه  
كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، فى خلافة عثمان .

انظر: الاستيعاب ج ٤ / ٦١ ، والاصحابة ج ٢ / ٤٢ ، والتقريب ج ٢٠ / ٤٢٠ .

(١) انظر صحيح مسلم من طريق أبى ابراهيم الخولانى عن أبى ذر رضى الله عنه  
وهو حديث طويل وفيه بعد نهاية الحديث ، قال سعيد : كان أبو ابراهيم  
الخولانى اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، صحيح مسلم مع النووى  
ج ١٦١ / ١٣١ - ١٣٣ ، وأخرج الحديث الامام أحمد فى المسند ج ٥ / ١٥٤ ،  
١٧٧ .

والترمذى فى القيامة ج ٤ / ٦٥٦ ح رقم ٢٤٦٥ .

وابن ماجة فى باب ذكر التوبة ج ٢ / ١٤٢٢ ح رقم ٤٢٥٧ ، كل هؤلاء  
الناس من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري .

(٢) أى فى الترمذى فى التماس والستين ، فانظر كيفية رواية المصنف لحديث أبى ذر  
رضى الله عنه هناك فانه واحد منها .

(٣) أخرجه البخارى من طريق يحيى بن سعيد ، باب كم يجوز الخيار ج ٤ / ٢٢٦ ،  
ح رقم ٢١٠٧ .

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج فى باب ثبوت خيار المجلس ج ١٠ / ١١٥ ، مع النووى

وأخرجه أبوداود ، ، مالك فى باب خيار المتبايعين ج ٣ / ٣٢٣ ح رقم ٣٤٥٤ .

وأخرجه النسائى ، ، ، ، ، ، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

ج ٧ / ٢٤٨ ، كل هؤلاء الناس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ

المتبايعان بالخيار .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ، التقريب ج ١٨٨ ، التهمرة والتذكرة ج ١٨٨ ، المقنع ج ١٦٨

(١) اشتماله على مزيد الضبط ، وقل ماتسلم المسلسلات من اختلال في التسلسل .  
ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه ، كالمسلسل بأول حديث سمعته علي  
ما هو الصحيح فيه ، والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

(١) كما قال ابن الصلاح ، وكذلك من فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله  
عليه وسلم فيما فعله . كما قال ابن دقيق العيد . وقال السخاوي : ومن فائدت  
معرفة مخرج الحديث وتعيين ماله يقنع من الرواة مهملًا . وفي الفقهاء  
بخصوصهم الترجيح له على ما عارضه من متن ليس سنده متصفاً بذلك .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ ، والاقتراح ص ٢٠٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٥٧ .  
(٢) أي في وصف التسلسل لا في أصل المتن ، كسلسل المشابكة ، قال السخاوي  
: متنه صحيح ، والطريق بالتسلسل فيها مقال . انظر : مقدمة ابن الصلاح  
ص ٢٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٨٩ ، فتح المغيب ج ٣ / ٥٥ .

(٣) كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : الراحون يرحمهم الرحمن المسلسل  
بأولية وقعت لجل رواه ، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من  
شيوخه ، فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ، وانقطع فيمن فوقه  
على المعتمد . وبعض من الرواة قد وصله الى آخره ، اما غلطاً ، واما كذباً .  
وقد سلسله بعضهم الى الصحابي فقط ، وبعضهم الى التابعي فقط وكل  
ذلك باطل وقبح جدا من راويه أو سهوا انتهى نقلا مختصرا من فتح  
المغيب ج ٣ / ٥٦ ، وانظر نحوه في التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٨٩ ، والتدريب  
ج ٢ / ١٨٩ .

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه أبو داود باب في الرحمة  
ج ٥ / ٣١ ح رقم ٤٦٤١ . والترمذي باب في رحمة المسلمين ج ٤ / ٢٢٣  
ح رقم ١٦٢٤ ، كلاما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النسبي  
صلى الله عليه وسلم الحديث ، والحديث صحيح ، انظر صحيح الجامع  
الصغير ج ٣ / ١٨٢ .

النوع الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه (١)

هذا فن مهم مستصعب (٢) وكان للشافعي رحمه الله يد طولى وسابقة

أولى (٤) ومن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منسوخه

(أ) لفظ: مهم . ساقط من ت وموجود في باقى النسخ .

(ب) في ك: الشافعي .

(١) هو ماخوذ من النسخ ، وهو في اللغة يستعمل بمعنى الرفع والازالة . يقال:

نسخت الشمس الظل ، أى أزالته . ونسخت الريح آثار الدار ، أى غيرتها

وأزالتها . ويستعمل في النقل أيضا ، يقال : نسخت الكتاب ، إذا نقلت

ما فيه . وان لم تنزل شيئا عن موضعه . انظر الصحاح ج ١ / ٤٣٣ ، والقاموس

ج ١ / ٢٧١ ، مادة : نسخ . والفقهاء المتفقه ج ١ / ٨٠ ، والاعتبار ص ٤٤

وارشاد الفحول ص ١٨٣ .

وأما في الشرع فهو على الوجه الأول في اللغة ، وهو الازالة والرفع .

(٢) سر على رضي الله عنه طو ، قاص بالكوفة ، فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ

فقال : لا . فقال هلكت وأهلكت . أسند الخطيب والحازمي ، وهو عند مروى

عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا .

انظر الفقيه والمتفقه ج ١ / ٨٠ ، والاعتبار ص ٣٤ ، والتدريب ج ١ / ١٨٦ .

(٣) أسند الحازمي عن الزهري يقول : أعيب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه انتهى . ثم قال الحازمي :

ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وطيه مدار حديث

الحجاز كيف استعظم هذا الشأن مخبرا عن فقهاء الأمصار . الاعتبار ص ٢٤ ،

وانظر أيضا لقول الزهري لعالم العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث

ومنسوخه ص ٢٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ ، وفتح المفتي ج ٣ / ٦١ .

(٤) أسند الحازمي عن محمد بن مسلم بن وارة يقول : قدمت من مصر فأتيت

أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه ، فقال لي : كتبت كتب الشافعي

قلت : لا . قال : فرطت . ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه ، حتى جالسنا الشافعي انتهى =

(١) الخفاء معناه . والمختار أنه رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه / متأخر . ك. ٧/أ  
(٢)

== قال الحازمي : وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث  
ولم يستنزف معينه فيها إذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده ، غير أنه  
أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ، ولو كانت موجودة  
لأفنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف . انظر الاعتبار ص ٣ ،  
والرسالة ص ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، واختلاف الحديث في آخر الأمام ج ٨/٤١ ،  
والتبصرة والتذكرة ج ٢/٢٩١ ، وفتح المغيب ج ٣/٦١ ، والتدريب ج ٢/١٩٠ ،  
انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، والتقريب ج ٢/١١٠ ، والاعتبار ص ٢ ،  
(١) والمقنع ج ٢/٣٢١ ، فتح المغيب ج ٣/٦٢ .

(٢) قال ابن الصلاح : وهذا حد وقع لنا سالم من الاعتراضات . قلت : قد  
أورد ابن الملقن على هذا الحد بما لا طائل تحته ، فانظره ان شئت .  
وقال السخاوي : والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكففين ، اذا لحكم  
قديم لا يرتفع . ألا ترى أن المكلف اذا كان مستجمعا لما لا بد منه ، يقال  
تعلق به الحكم . واذا جن ، يقال : ارتفع عنه الحكم أي تعلقه ، قال : ولذا  
صرح شيخنا تبعا لغيره ، بقوله : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر  
عنه . انتهى . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، المقنع ج ٢/٣٢١ ، فتح  
المغيب ج ٣/٥٩ ، والنزهة ص ٣٨ ، قلت : انظر محترقات تعريف ابن الصلاح  
في الفقيه والمتفقه ج ١/٨٠ ، والاعتبار ص ٥ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢/٢٩٠ ،  
وفتح المغيب ج ٣/٦٠ ، والتدريب ج ٢/١٩٠ ، وارشاد الفحول ص ١٨٠ .  
قال الخطيب : والنسخ في القرآن على ثلاثة أضرب : نسخ الحكم دون الرسم  
ونسخ الرسم دون الحكم ، ونسخ الرسم والحكم معا ، ثم مثل لجميع هذه .  
وقال : يجوز النسخ إلى غير بدل ، كعدة المتوفى عنها زوجها ، فانها كانت  
سنة ، ثم نسخ منها ما زاد على أربعة أشجار وشر إلى غير بدل .  
وجوز النسخ إلى بدل ، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . ويجوز  
النسخ إلى أخف من المنسوخ ، كنسخ وجوب مصابرة الواحدة من المسلمين  
العشرة من المشركين في الجهاد ، لما علم الله تعالى من ضعف المسلمين ==

ثم هو أقسام: منها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>  
كحديث بريدة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله<sup>(٢)</sup>  
صلى الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ونظائره<sup>(٣)</sup>.

== فنسخ ذلك بأن ألزم كل مسلم لقاؤه رجلين من أهل الشرك.  
ويجوز النسخ الواسع ما هو أظلم من المنسوخ، كموم شهر رمضان كان الإنسان  
مخيرا فيه بينه وبين الفطر والافتداء، ثم نسخ الواسع احتتام الصوم لمن قد ر  
عليه. انتهى ملخصا. انظر التفصيل مع الأمثلة في الفقيه والمتفقه ج ١/٨٠-٨٣  
وارشاد الفحول ١٨٧-١٩٠.

- (١) أي على أربعة أقسام كما ستأتي.
  - (٢) هذا أول تلك الأقسام، انظر الفقيه والمتفقه ج ١/١٢٦، والاعتبار ص ٦٠،  
ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥، وفتح المغيث ج ٣/٦٢.
  - (٣) هو الصحابي بريدة بن الحصيب بمهملتين مصفرا، أبو سهل الأسلمسي  
أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين.  
انظر: الاصابة ج ١/١٤٦، والتقريب ج ١/٩٦.
  - (٤) انظر باب استفذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه من صحيح  
مسلم مع النووي ج ٧/٤٦.
- زمساب في زيارة القبور من سنن أبي داود ج ٣/٥٥٨ ح رقم ٢٢٢٥.  
ونفسى باب الرخصة في زيارة القبور من سنن الترمذي ج ٣/٣٦١ ح رقم ١٥٤  
" " زيارة القبور من سنن النسائي ج ٤/٨٩.  
" " باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها من الاعتبار للحازمي  
ص ٦٩-١٠٠.

كل هؤلاء الناس من طريق ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب مرفوعا  
وانظر: كذلك الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٦/ألف) عن بريدة.  
ورسوخ الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار للجعبري (٧٢/ب)  
عن بريدة ولعلم العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث  
ومنسوخه ص ٣٣٤.

(١) ومنها ما يعرف بقول الصحابي ، كحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك الوضوء مما مست النار . ونظائره . ومنها ما يعرف بالتاريخ (٢) (أ) (٣)

(أ) في ص وه: جابر بن عبد الله .

(١) لم يذكر الحازمي هذا القسم الثاني ، وذكره الخطيب وه و حسن ، وهذا

قول أهل الحديث ومنهم الشافعي كما حكاه عنه البيهقي في المدخل وطل العراقي صحة هذا القول بقوله : النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار اليه عند معرفة التاريخ . والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه انتهى . انظر: الفقيه والمتفقه ج ١ / ١٢٧ ، ومقدمة معرفة السنن (ص ٣٧) والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٦٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٦٣ :

(٢) أخرجه أبو داود في باب ترك الوضوء ما مست النار ج ١ / ٣٣٣ ح رقم ١٩٢٠

والنسائي " " " " " " غيرت " ج ١ / ١٠٨ .

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٨ .

والخطيب في الفقيه والمتفقه ص ١٢٨ .

والحازمي في الاعتبار ص ٣٢ ، أخرجه هو في الناس بهذا السياق من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنهما والا فالحديث بغير هذا السياق موجود في غير هذه الكتب أيضا .

انظر أيضا الناسخ والمنسوخ لابن شاذان (٨ / ألف) ورسوخ الأخبار فسي الناسخ والمنسوخ من الأخبار (٢٠ / ألف) كلاهما عن جابر .

(٣) هذا هو القسم الثالث انظر الفقيه والمتفقه ج ١ / ١٢٦ ، الاعتبار ص ٩٠ مقدمة

ابن الصلاح ص ٢٥ ، قال الحافظ ابن حجر: وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه ، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور ، ومثله فأرسله . لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فبوجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه انتهى .

انظر نزهة النظر ص ٣٨ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٦٣ .



(١) كحديث شداد بن أوس وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر  
الحاجم والمخجوم (٢)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
احتجم وهو صائم (٣)

(٤) بين الأمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أن الثاني ناسخ للأول ، فإن الأول

- 
- (١) هو الصحابي شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، مات بالشام  
قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه .  
انظر : الاصابة ج ٢ / ١٣٩ ، والتقريب ج ١ / ٣٤٧ .
- (٢) أخرجه الشافعي في باب الحجامة للصائم من اختلاف الحديث ص ٦٤  
الأم ج ٨ / ٨ ،  
وأبو داود في باب الصائم يحتجم ج ٢ / ٧٧٢ .  
وابن ماجه في باب الحجامة للصائم ج ١ / ٣٧ ح ٥ رقم ١٦٨١ .  
والبيهقي في السنن في باب الافطار بالحجامة ج ٤ / ٢٦٥ .  
والحايمي في الاعتبار ص ١٠٦ ، كل ٥ و ١٠ الناس عن شداد بن أوس  
رضي الله تعالى عنه .
- (٣) أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم ج ٤ / ١٧٤ ح رقم ١٩٣٩ .  
وأبو داود في الصوم ج ٢ / ٧٧٣ ح رقم ٢٣٧٢ .  
والترمذي في الصوم ج ٣ / ١٣٧ ح رقم ٧٧٥ .  
والشافعي في اختلاف الحديث آخر الأم ج ٨ / ٦٤١ .  
والبيهقي في السنن ج ٤ / ٢٦٣ .  
والحايمي في الاعتبار ص ١٠٨ ، كل ٥ و ١٠ الناس من طريق أيوب عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ .
- (٤) انظر قول الشافعي في باب الحجامة للصائم ، من اختلاف الحديث في آخر  
الأم ج ٨ / ٦٤١ وقال الشافعي : فإن كان حديث شداد بن عباس  
رضي الله عنهما ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم  
والمخجوم منسوخ . قال : واسناد الحديثين مما شتهه ، وحديث ابن  
عباس أمثلهما اسنادا ، فإن توفى رجل الحجامة كان أحب الي احتياط انتهى .  
وانظر فتح الباري أهدأ ج ٤ / ١٧٧ .

كان سنة ثمان ، والثاني سنة عشر . (١) ومنها : ما يعرف بالاجماع ، كحديث قتل  
شارب الخمر في المرة الرابعة . فانه منسوخ ، عرف نسخه بالاجماع . (٢)  
(٣) (٤)

(أ) لفظ : قتل . ساقط من ..

- (١) انظر الهامش رقم ٤ ص ٤٥٤ .  
(٢) هذا هو القسم الرابع . انظر الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٦ ، والاعتبار ص ٦ ،  
ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١ ، ونزهة النظر ص ٣ ، وارشاد الفحول ص ١٩٣ .  
(٣) أخرجه أبو داود في باب اذا تتابع في شرب الخمر عن معاوية ابن أبي  
سفيان رضي الله عنهما ج ٤ / ٦٢٣ ح رقم ٤٤٨٢ .  
والترمذى في الحدود ج ٤ / ٤٨ ح رقم ١٤٤٤ ، عن معاوية ابن أبي سفيان  
رضي الله عنهما .  
والنسائي في باب ذكر المغلطات في شرب الخمر ج ٨ / ٣١٣ ، عن ابن عمرو  
أبي هريرة رضي الله عنهما .  
وابن ماجة في باب من شرب الخمر مرارا عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنهما  
ج ٢ / ٨٥١ ح رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ .  
وابن حزم في المحلى ج ١١ / ٣٦٦ عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنهما  
قال : وهما ثابتان تقوم بهما حجة .  
والخطيب في الفقيه والمتفقه ج ١ / ١٢٥ عن ابن عمرو وقبيصة بن ذؤيب  
رضي الله عنهما .  
والحايمي في الاعتبار ص ١٥٨ عن ابن عمرو ومعاوية وابن عمر رضي الله عنهم .  
(٤) قال النووي : القول بالقتل في المرة الرابعة قول باطل مخالف لاجماع  
الصحابة ، فمن بعدهم على أنه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات  
قال : والحديث الوارد فيه منسوخ ، اما بحديث : لا يحل دم امرئ مسلم  
الا باحدى ثلاث . واما أن الاجماع دل على نسخه انتهى ملخصا .  
وقد ود ابن حزم ردا شديدا على هذا المذهب فانه حقيق بالمراجعة اليه .  
وقد توسط الامام ابن القيم في هذه المسألة فقال : لم ينسخ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ولم يجعله حدا  
لا بد منه بل هو بحسب المصلحة التي رأى الامام .

والاجماع لا ينسخ (١) ولا ينسخ (١) ولكن يدل على وجود ناسخ (٢) والله أعلم.

- انظر النووي ج ١١٦ / ٢١٦ ، وسنن الترمذى ج ٤ / ٤٩ ، والمحلى ج ١١ / ٣٧١ - ٣٣٠ واحكام الأحكام ج ١ / ٦٣٢ ، وأعلام الموقعين ج ٢ / ١١٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٣ ، والقول الفصل في قتل مدمن الخمر لأحمد شاكر .
- (١) قالوا : لأن الاجماع لا يكون الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسخ لا يكون بعد موته ، وأما في حياته فالاجماع لا ينعقد بدونه ، بل يكون قولهم — المخالف لقوله لغوا باطلا لا يعتد به . ولا يلتفت اليه ، وقولهم الموافق بعدد الاعتبار به ، بل الاعتبار بقوله وحده ، والحجة فيه لافي غيره . فاذ امرت هذا طمت أن الاجماع لا ينعقد الا بعد أيام النبوة ، وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة ، فلا يمكن أن يكون الناسخ منهما ، ولا يمكن أن يكون الناسخ للاجماع اجماعاً آخر ، لأن هذا الاجماع الثاني ان كان لاعتد به فهو خطأ وان كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الاجماع الأول خطأ والاجماع لا يكون خطأ ، فهذه استحتمل أن يكون الاجماع ناسخاً أو منسوخاً . انظر إرشاد الفحول ص ١٦٢ ، والفتاوى والمتفق ج ١ / ١٢٣ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٦٤ .
- (٢) انظر الفتاوى والمتفق ج ١ / ١٣٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١ ، التقريب ج ٢ / ١٩٢ . فتح المغيب ج ٣ / ٦٤ ، والمتنع ج ٢ / ٣٢٤ .

(١) النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف.

هذا فن جليل ، انما ينهى بتحقيقه الحذاق من الحفاظ ، والد ارقطسني  
منهم ، وله فيه تصنيف مفيد .<sup>(٢)</sup>

ويكون في الاسناد وال متن . فالأول كبير . ومنه حديث شعبية عن العوام<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

(١) قال الحافظ ابن حجر : ان كانت المخالفة بتغيير حرف أو حرفين مع بقائه  
صورة الخط في السياق ، فان كان ذلك بالنسبة الى النقط ، فالمصحف ، وان  
كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف .  
قال السخاوي : وفي بعض ما أدرج في هذا الباب من الأمثلة تجوز نظرا الى  
تعريف المصحف .

وقال : ويعلم أن اشتقاقه من المصحفة ، لأن من ينقل كذلك ويغير ، يقال :  
قد صحف ، أي قد روى عن المصحف فهو مصحف ومصدره التصحيف . انتهى .  
وقد تكلم شيخنا الاستاذ الدكتور محمود ميرة عن التصحيف والتحرير  
كلما حافظا جيدا ، فراجع ان شئت ، انظر نزهة النظر ص ٧٧ ، وفتح المغيب  
ج ٣ / ٦٨ ، ٧٣ ، ومقدمة التحقيق لكتاب تصحيفات المحدثين ص ٢٩ - ٤٢ .

(٢) توجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية فيها نقص  
ومكوسها غير واضحة ، ومنها نسخة ناقصة أيضا بخط واضح من عارف حكمت  
مصورة بالجامعة .

وقد صنف في هذا الباب أبو أحمد العسكري أيضا كتابا حافظا ، طبع  
قريبا في ثلاث مجلدات بتحقيق استاذنا الدكتور محمود ميرة المشرف طس  
هذه الرسالة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : وأكثر ما يقع في المتن ، وقد يقع في الأسماء التي  
في الأسانيد انتهى ، انظر النزهة ص ٤٧ .

(٤) هو عوام بن مراجيم القيسي روى عن خالد بن سحران بالحاء غير المعجمة  
روى عنه شعبية ، قال يحيى بن معين : عوام بن مراجيم ، ثقة ، وقال ابو حاتم  
الرازي : صالح . انظر الجرح والتعديل ج ٧ / ٢٢ ، وتصحيفات المحدثين

ابن مراحيم بالراء والجيم، صحفه يحيى بن معين، فقال: <sup>(١)</sup> مزاحم بالزاء والحاء. <sup>(٢)</sup>  
وأما الثاني: فكثير أيضا. منه حديث/ زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عليه وسلم احتجر في المسجد. <sup>(٣)</sup> هكذا صوابه. ومعناه اتخذ حجرة من حصير  
يصلى فيها. صحفه ابن لهيعة <sup>(٤)</sup>، فقال: <sup>(٥)</sup> احتجم. بالمهم.

- 
- (١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٢، والتقريب ج ١٦٣/٢، والمقنع ج ٢٢٧/٨  
(٢) ضبطه عبد الغني في الموهب تلاف: مراحم بالراء والجيم. والذي في تاريخ  
يحيى بن معين: العوام بن مراحم. قال يحيى: والعوام بن مراحم لم  
أسمع أحدا يحدث عنه الا شعبة، ثم ساق حديثا بسنده فيه العوام بن  
مراحم. نعم في تاريخ البخاري: قال بعضهم: مزاحم. قال البخاري:  
ولا يصح. انظر: الموهب تلاف لعبد الغني ص ١٢، وتاريخ يحيى بن معين  
ج ٤٦٠/٢، والتاريخ الكبير ج ٦٦-٦٧.  
(٣) أخرجه البخاري في الأدب ج ٥١٧/١، ح رقم ٦١١٣.  
وسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت ج ٦٦/٦،  
مع النووي كلاهما عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.  
(٤) ذكر الامام أحمد رواية ابن لهيعة صحفا، وفيه: ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احتجم في المسجد.  
قال اسحاق بن عيسى الراوي عنه: يا ابن لهيعة! في مسجد بيتك، قال: لا  
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.  
وذكره الامام مسلم وقال: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحسن خطوئها  
في المتن والاسناد جميعا، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل فسسى  
اسناده، وانما الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد  
بخوصة أو حصير يصلى فيها. وسنذكر صحة الرواية في ذلك ان شاء الله  
انظر: سند الامام أحمد ج ١٨٥/٥، والتميز ١٣٦-١٤٠، ومقدمة ابن  
الصلاح ص ٢٥٢، وفتح المغيث ج ٧٢/٣، والتدريس ج ٧٢/٢.  
(٥) وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي.

ومنه حديث جابر، فقال: رمى أبي يوم الأحزاب / على أكحلته. هكذا ٣٦/أ  
صوابه، أبي بضم الهجزة وفتح الباء. وهو أبي بن كعب. فصحفه فندر، فقال  
: أبي بفتح الهجزة، وكسر الباء. وصحف أبو بكر<sup>(٧)</sup> الصولي حديث: من صام

- (١) أي يوم الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب، ذلك أن كفار قريش والأعراب  
واليهود تحزبوا وانفقوا على غزو المدينة سنة خمس للهجرة. وقيل: سنة  
أربع. انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١١٣.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل دواء، ج ١٤/١٦٣ مع النووي  
باللفظ المذكور عن جابر وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب من اكنوى  
ج ٢/١١٥٦ ح رقم ٣٤٦٣، والامام أحمد في المسند ج ٣/٣٧١ كلاهما  
عن جابر بلفظ: رمى أبي بن كعب مرثا. فأرسل اليه النبي عسى الله  
عليه وسلم طيبها، فكواه على أكحلته.
- (٣) الأكل: قال الجوهري: هو عرق في اليد يفصد. ولا يقال: عسرق  
الأكل. انظر الصحاح ج ٥/١٨٠٦. والنهاية ج ٤/١٥٤.
- (٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٣، بلافا من الدارقطني والمقنع ج ٢/٣٢٩  
وفتح المغيث ج ٣/٦٩.
- (٥) فندر: بضم فسكون ففتح وقد تشم، هو محمد بن جعفر المدني، البصري  
المعروف بفندر، ثقة صحيح الكتاب، الا أن فيه غلظة، مات سنة ثلاث أو  
لربيع وتسعين ومائة. انظر التقريب ج ١٨/١٥١، والخلاصة ص ٣٣٠، والمغني ص ٥٩.
- (٦) مع أن أبا جابر كان استشهد قبل ذلك في أحد. فتح المغيث ج ٣/٦٩.
- (٧) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول، أبو بكر  
المعروف بالصولي، كان أحد العلماء بفنون الآداب، وحسن المعرفة  
بأخبار الطوك وأيام الخلفاء، وحسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبول القول.  
توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة.

تاريخ بغداد ج ٣/٤٢٧، ومعجم الأديب ج ١٦٦/١٠٩.

(١) رمضان وأتبعه ستا من شوال . فقال : شيئاً . بالشين المعجمة . ونظايره كثيرة  
وهذا كله تصحيف لفظ ومصر.<sup>(٤)</sup>

ويكون أيضا تصحيف سهج وكهد يث يروى عن عاصم الأحول . رواه بعضهم ، فقال  
: واصل<sup>(٦)</sup> الأحدث . قال الدارقطني<sup>(٧)</sup> : هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف  
المصر . لأنه لا يشتبه في الكتابة ، لكن قد يخطئ فيه السمع . ويكون التصحيف  
في المعنى كما حكى الدارقطني عن أبي موسى<sup>(٨)</sup> محمد بن المشني المنزلي ، وأنه

(أ) في ه : لكنه .

- (١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال ج ٨ / ٥٦  
مسح النووي .  
وأبو داود في الصيام ، باب صوم ستة أيام من شوال ج ٢ / ٨٣ ح رقم ٢٤٣٣ .  
والترمذي في الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ج ٢ / ١٢٣ ح رقم ٧٥٩ .  
وابن ماجة في الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال ج ٨ / ٥٤٢ ح رقم ١٧١٦ .  
والإمام أحمد في المسند ج ٥ / ٤١٧ ، والخطيب في الجامع ج ١ / ٢٩٦ .  
كل هؤلاء الناص من طريق عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
- (٢) انظر الجامع ج ١ / ٢٩٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٥ ، والتقريب ج ٢ / ١٩٤  
والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٩٦ ، والمقنع ج ٢ / ٣٣٢ ، وفتح المغيب ج ٢ / ٦٨٣ .
- (٣) انظر الجامع ج ١ / ٢٩١-٢٩٧ ، وتصحيفات المحدثين المجلد الأول .
- (٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٦ ، والمقنع ج ٢ / ٣٣٣ ، وفتح المغيب  
ج ٣ / ٧١ قال : وهو الأكر .
- (٥) قال السخاوي : وهذا يقع قليلا . فتح المغيب ج ٣ / ٧١ .
- (٦) هو واصل بن حيان الأحدث ، الأسدي الكوفي ، بهام السابري بمهبطه  
وموحدة ، ثقة ثبت ، مات سنة عشرين ومائة ، التقريب ج ٢ / ٢٨٢ والخلاصة ص ٤٤
- (٧) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٦ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٩٩ .
- (٨) هو محمد بن المشني بن عبيد ، المنزلي ، بفتح النون والزاي ، أبو موسى البصري  
المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، وكان هو وندار فرسي  
رها ن وماتا في سنة واحدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين .  
التقريب ج ٢ / ٢٠٤ ، والخلاصة ص ٣٥٧ ، واللباب ج ٢ / ٢٦١ .

قال يويو : نحن قوم لنا شرف . نحن من عنزة صلى الهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ، يريد ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى <sup>(٢)</sup> عنزة ، وهي حربة نصبت بين يديه . فتوهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى قبيلتهم <sup>(٣)</sup> بنى عنزة . وهذا تصحيف عجيب <sup>(٤)</sup> . والله أعلم <sup>(٥)</sup> .

- (١) رواه الخطيب بسنده عن الدارقطني وكذلك روى ابن الصلاح عنه بلاغا .  
انظر الجامع ج ١ / ٢٦٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤ .
- (٢) أخرجه البخاري في الصلوة باب الصلوة في الثوب الأحمر ج ١ / ٤٨٥ ح رقم ٣٧٦ وفي باب الصلاة الى عنزة ج ١ / ٥٧٥ ح رقم ٤٩٩ .  
وأخرجه الامام مسلم في الصلوة ، باب سترة المصلي ج ٤ / ٢٢٠ ح النووي .  
وأخرجه أبو داود في الصلوة باب ما يستر المصلي ج ١ / ٤٤٢ ح رقم ٦٨٥ .  
وأخرجه الامام أحمد في المسند ج ٤ / ٣٠٨ كل ٥ و ٥٠ والناس من أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنهما .
- (٣) العنزة بالتحريك : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح . انظر الصحاح ج ٣ / ٨٨٧ والنهاية ج ٣ / ٣٨ مادة : عنز .
- (٤) انظر الجامع ج ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ كلاهما عن الدارقطني .
- (٥) وهو عنزة بن أسد بن ربيعة أو ابن عمرو بن عوف أبو حسي . انظر : القاموس ج ٢ / ١٨٤ ، والصحاح ج ٣ / ٨٨٧ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٦٤ .
- (٦) انظر أعجب منه في معرفة علوم الحديث ص ١٤٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٧٣ ، وأعجب من كل هذه ما رواه الخطيب من طريق الدارقطني عن بعض المغفلين ، قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عن رجسمل ، فقيل له : من هذا الذي يملح أن يكون شيخ الله عز وجل ؟  
فاذا هو قد صفه ، وانما هو : عزوجل . الجامع ج ١ / ٢٦٤ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٧٦ .
- (٧) وثبت ما تقدم أن التصحيف ينقسم الى ستة أقسام :
- ١ - تصحيف في المتن - ٢ - تصحيف في الاسناد .
  - ٣ - تصحيف البصر - ٤ - تصحيف السمع .
  - ٥ - تصحيف اللفظ وهو الأكبر - ٦ - تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ .
- انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٧١ .



(١) النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه.

هـ وأن يأتي حدِيثان متضادان في الظاهر فيؤسق بينهما، أو يرجح أحدهما، هذا من أهم الأنواع. والعلماء بالحديث والفقه والأصول وغيرها (٢) وغيرهم / مضطرون إلى معرفته (٣).

ك ٧١ / أ

وانما يكفل للقيام به الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصول (ب) والخواصون على المعاني الدقيقة، وقد صنف فيه إمامنا أبو عبد الله الشافعي (٤) رحمه الله تعالى كتابه المعروف باختلاف الحديث، ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه، وإنما ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الأحاديث فسي (ج) غير ما ذكره. ثم صنف فيه ابن قتيبة رحمه الله تعالى كتابه (٥)، فأتى فيه بأشياء (٦).

(أ) في هـ: بالفقه والحديث.

(ب) في ك: القيام به.

(ج) في ص وهـ: وانصا.

(١) قال السخاوي: وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل

ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس، انظر فتح المغيب ج ٣ / ٧٦٠.

(٢) انظر: التقريب ج ٢ / ١٦٦، والمقنع ج ٢ / ٢٣٥.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٧، والتقريب ج ٢ / ١٦٦، والمقنع ج ٢ / ٣٣٥.

وفتح المغيب ج ٣ / ٧٥٠.

(٥) ليس هو كتابا مستقلا بل هو من جملة كتاب الأم طبع في آخر ج ٨ / من

ص ٥٨٦ إلى ٦٢٩، من دار الفكر، انظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٢، وفتح

المغيب ج ٣ / ٧٥٠.

(٦) انظر التقريب ج ٢ / ١٦٦، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٢، والمقنع ج ٢ / ٣٣٥.

وفتح المغيب ج ٣ / ٧٥٠.

(٧) اسمه تأويل مختلف الحديث. وهو مطبوع في ماشتق، وسبع وأربعين صفحة

من دار الكتاب العربي ببيروت. وقد درسته في السنة الرابعة من كلية الحديث

الشريف وظهر لي من دراسته أن ابن قتيبة لم يكن علم الحديث مناعته فانه

يؤسق بين حدِيثين يكون أحدهما صحيحا والآخر ضعيفا.

حسنه وأشياء غير حسنة لكون غيرها أولى منها وأقوى<sup>(١)</sup> . وترك أيها معظم  
المختلف<sup>(٢)</sup> . ومن كان جامعاً للأوصاف المذكورة ، لا يشكل عليه شيء من ذلك  
إلا النادر في الأحيان<sup>(٣)</sup>

وقد قال الامام أبو بكر ابن خزيمة : لا أعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حد يثنى صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني لأولف بينهما ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .  
والمختلف قسماً : أحدهما يمكن فيه الجمع ، فيتعين ويجب العمل<sup>(٥)</sup>

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٨ ، والتقريب ج ٢ / ١٩٦ ، واختصار علوم  
الحدِيث ص ١٧٤ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٢ ، والمقنع ج ٢ / ٣٣٥ ، وفتح  
المغيث ج ٣ / ٧٥ .

(٢) التقريب ج ٢ / ١٩٦ ، والمقنع ج ٢ / ٣٣٥  
وكذا صف فيه أبو جعفر ابن جرير الطبري كتابه تهذيب الآثار ، ولم يكمل  
وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من أجل كتبه . قال السخاوي :  
ولكنه قابل للاختصار غير مستغنى عن الترتيب والتهذيب . هذا مع قول  
البيهقي : انه بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته ، وإنما أخذ  
الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها انتهى . انظر فتح المغيث ج ٣ / ٧٥  
وكلام البيهقي في المعرفة في حديث مس الذكر ( ج ١ / ١٣٠ ) والزاد المبتنى  
في التعليق على تاج التراجم لابن قتييب ص ١٣ ، رقم الترجمة ١٥ ومنهاج  
السنة ج ٤ / ١٩٤ .

(٣) التقريب ج ٢ / ١٩٧ ، والمقنع ج ٢ / ٣٣٥ .

(٤) كيف لا وقد قال : ابن حبان : ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن  
صناعة السنن ، ويحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد فسق  
الخبر ثقة ، حتى كان السنن كيهان نصب عينيه الامحمد بن اسحاق بن خزيمة  
رحمة الله عليه فقط انتهى ، انظر المجروحين ج ٢ / ٩٣ ، وكلام ابن خزيمة  
بسند منقطع في الكفاية ص ٤٣٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٨ ، والتبصرة  
والتذكرة ج ٢ / ٣٠٢ ، والمقنع ج ٢ / ٣٣٥ ، والتدريب ج ٢ / ١٩٦ ، وفتح  
المغيث ج ٣ / ٧٥ ، وقال : وهو توسع وانتقد عليه بعض صنيعه في توسعه انتهى .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٧ ، والتقريب ج ٢ / ١٩٧ ، والتبصرة ج ٢ / ٣٣٥ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٧٥

بالحد يشين معاً. وهذا القسم كحديث : لا عدوى ولا طيرة. (١) مع حديث : لا يورد  
(٢) (٣)  
(٤) مرضى على مصحح. (٥)

- (١) عدوى : هو ما يمدى من جرب أو غيره ، وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره  
يقال : أمدى فلان فلانا من خلقه أو من علق به أو جرب. وفي الحديث :  
لا عدوى : أي يمدى شيء شيئاً. قاله الجوهري .  
انظر الصحاح ٢٤٢١/٦ ، وانظر النهاية ج ٣/١٩٢ أيضا .
- (٢) طيرة : مثال العنبة : من تطيرت من الشيء والشئ ، وهو ما يشتم به  
من الفأل الردي . ويقال : الطيرة والطورة أيضا . وفي الحديث : أنه كان  
يحب الفأل ويكره الطيرة . انظر الصحاح ج ٢/٧٢٨ ، والقاموس ج ٢/٨٠ ،  
مادة : طير . وانظر أيضا النهاية ج ٣/١٥٢ .
- (٣) أخرجه البخاري في الطب باب لا عدوى ج ١/٢٤٣ ح رقم ٥٧٧٣ .  
ومسلم في السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ج ١/١٣١ ح رقم ٥٧٧٣ .  
من طريق الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ج ١/٨ ح رقم ١٤٠ .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤/٣٠٩ ، ٣١٢ ، كلاهما عن يونس بن  
عبد الأعلى عن ابن وهب عن مصروق بن سويد عن علي بن رباح اللخمي عن  
أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر الجامع الكبير ج ١/١٤٠ ، وكنز العمال ج ١/١٢٢ .
- (٤) مسرفي : بضم أوله وسكون ثانية وكسر ثالثة اسم فاعل من أمرى الرجل اذا  
أصاب ماشيته مرضي .  
مصحح : أيضا اسم فاعل من أصح اذا أصابت ماشيته عاهة ، ثم ذهب عنها  
أو صحت . انظر النهاية ج ٤/٣١٧ ، وج ٣/١٢ ، والصحاح ج ٢/١٠٦ ، مادة  
سرفي وج ١/٣٨١ مادة : صح .
- (٥) أخرجه البخاري تعليقا في الطب باب لا عدوى ج ١/٢٤٣ ح رقم ٥٧٧٤ .  
ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ج ١/٢١٤ .  
وهب الرزاق في المصنف ج ١/٤٠٤ .  
وابن جرير في تهذيب الآثار ج ١/٦ ح رقم ٧ .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤/٣٠٣ ، كل هؤلاء النام من  
طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وجه الجمع أن الأمر في لا تعدى بطبعها ولكن الله تعالى جعل

ب/٣٦٣

مخالطتها سببا / لـ لا عدو.

فنفى في الحديث الألى ما تعتده الجاهلية من العدو بطبعها. وأرشد

في الثاني إلى مجانية ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره  
(١) (٢) وفعله. والله أعلم.

القسم الثاني : أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بوجه / فان علمنا ك/٧١ ب

أحدهما ناسخا قدمناه، والا علمنا بالراجح منها<sup>(أ)</sup>، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم<sup>(ب)</sup>

(أ) كلمة : منها . ساقطة من ص وهـ .

(ب) في ك : بصفة .

(١) قاله ابن الصلاح وحكاه عنه الحافظ ابن حجر واختاره المصنف ، انظر مقدمة

ابن الصلاح ص ٢٥٧ ، وفتح الباري ج ١٠ / ١٦١ ، وشرح مسلم ج ١٤ / ٢١١ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذين الحديثين في الفتح ستة

سالك وأظن في بيانها واختار في النزعة في الجمع بينهما أن يقال :

أن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله صلى الله

عليه وسلم : لا يعدى شيء شيئا ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن

المعير الأجوب يكون في الأهل الصحيحة في مخالطتها فتجرب . حيث رد عليه

بقوله : فمن أعدى الأول . يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في

الثاني كما ابتداء في الأول .

وأما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص

الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية

فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج

فأمر بتجنبه حسما للمادة . وقال في الفتح : هذا مذهب أبي عبيد وابن

خزيمة والطحاوي وابن جرير . انظر فتح الباري ج ١٠ / ١٥٦ - ١٦٢ .

ونزهة النظر ص ٣٣ وشرح معاني الآثار ج ٤ / ٣١٠ ، وتهذيب الآثار ج ١ / ٢٦١ - ٢٦١

وتأويل مختلف الحديث ص ١٢٣ ، والنهاية ج ١ / ٣١٦ وفتح المغيب ج ٣ / ٧٦ .

والتدريس ج ٢ / ١٦٧ .

(١)  
في خمسين وجها من أنواع الترجيح ، جمعها الحافظ الامام أبو بكر الحازمي في  
كتابه الناسخ والمنسوخ ، وقد ألفت في هذا الباب ألفاظ كثيرة .  
(٢)

---

(١) وأشار الحازمي الى الزيادة عليها وهو كذلك ، فقد زادها الأصوليون في  
باب معقود لها أكثر من خمسين أيضا أو رد جميعها العراقي في الفتاوى على  
ابن الصلاح فوصلت الى مائة وعشرة .  
وقد قسما السيوطي الى سبعة أقسام رئيسية أدخل فيها جميع وجوه الترجيح  
مع بيانها ، وأنا أذكر رؤسها .

الأول : الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه . الثاني الترجيح بالتحصيل  
وذلك بوجوه .

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه . الرابع : الترجيح بوقت الوجود  
وذلك بوجوه .

الخامس : الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه .

السادس : الترجيح بالحكم وذلك بوجوه .

السابع : الترجيح بأمر خارجي . قال : وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومشارها  
غلبة الظن .

انظر : التقييد والايضاح ٢٨٦-٢٨٦ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣٢٨-٣٥

والتدريب ج ٢/١٩٨-٢٠٢ .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ ١٥-٦ ، وانظر ذكر وجوه الترجيح في  
الكفاية ص ٤٣٤-٤٣٦ .

(١) النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد.

مثاله: ما روى عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت  
أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع، يقول سمعت أبا مرشد الغنوي

(أ) في هـ وك: بشير بن عبيد الله.

(ب) في ص وهـ: أبا مزيد الغنوي.

- (١) عرف الحافظ ابن حجر هذا النوع بقوله: هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راو  
في أثناء السند، ومن لم يزد أتقن من زاد. قال: بشرطه، أن يقع التصريح  
بالسماع في موضع الزيادة، والا فمتى كان معنعنا ترجحت الزيادة انتهى.  
انظر: نزهة النظر ص ٤٧، وفتح المغيث ج ١ / ٨١، واجتناء الثمر ص ٣٦.
- (٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني، ثقة  
من السابعة، مات سنة خمس وخمسين ومائة. التقريب ج ١ / ٥٣٧، والخلاصة ص ٣٣١.
- (٣) هو بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي الثقة الحافظ من الطبقة الرابعة.  
انظر: التقريب ج ١ / ٩٧، والخلاصة ص ٤٧.
- (٤) أبو إدريس، هو عائذ الله بمعجزة بعد التحتانية ابن عبد الله الخولاني  
أحد الأعلام، وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع  
من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة ثمانين.  
التقريب ج ١ / ٣٩٠، وشاهير علماء الأمصار ص ١١٢.
- (٥) هو الصحابي المشهور واثلة بن الأسقع بالقاف، ابن كعب اللمعي، نزل  
الشام وعاش في سنة خمس وثمانين وله مائة وخمسين سنين.  
انظر: الاصابة ج ٣ / ٦٢٦، وشاهير علماء الأمصار ص ٥١.
- (٦) أبو مرشد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الغنوي، هو كان تشدد يد  
النون وآخره وزاي، ابن الحسين بن يرسوع، صحابي بدرى مشهور بكنيته  
مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. انظر الاصابة ج ٤ / ١٧٧، وشاهير  
علماء الأمصار ص ١٨، والتقريب ج ٢ / ١٣٦.

(١) يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها . فذكر سفیان وأبو ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم . أما سفیان (٢) فالوهم فيه من دون ابن المبارك ، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر . ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما . وأما أبو ادريس ، فابن المبارك (٣) نسب الي الوهم فيه ، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكرروا

(١) أخرجه الامام مسلم في الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ج ٢٨/٧٠ .  
والترمذی في الجنائز باب كراهية المشي على القبور والجلوس عليها ج ٢٥٨٣ ح رقم ١٠٥٠ .

والامام أحمد في المسند ج ٤/١٣٥ .  
والطحاوی في شرح معاني الآثار باب الجلوس على القبور ج ١/٥١٥ .  
كل هؤلاء الناس من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به سواءً . وتابع ابن المبارك عليه مدققتين خالد والوليد بن مسلم عند الطحاوی في نفس الجزء والصفحة .

(٢) قال الشيخ علي القاري معللاً النهي : لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبير أول صاحبه الكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم . وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة (يعني في قبلة المصلين) ، وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضمون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون اليها انتهى .  
انظر : مرقة المفاتيح باب دفن الميت ج ٢/٣٧٢ المطبعة الميمنية وتحذير الساجد ص ٢٩ - ٣٤ ، للألباني .

(٣) انظر تخريج الحديث المذكور فننسى رقم التعليق (١) فانه لم يذكر أحد من أولئك سفیان بين ابن المبارك وابن جابر كما بهنته .

(٤) انظر المسند ج ٤/١٣٥ ، وشرح معاني الآثار ج ١/٥١٥ ، فان فيهما : حدثنا ابن جابر .

(٥) حكى الترمذی عن البخاری قال : حديث ابن المبارك خطأ ، انما هو عن بسر بن عبيد الله عن وائلة . هكذا روى غير واحد عن ابن جابر وسر قد سمع من وائلة انتهى بحذف .

(١) أبا ادریس بین بسر<sup>(أ)</sup> ووائلة .

وفيه من صرح بسماع بسر من وائلة . قال أبو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث

بسر عن أبي ادریس ، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا ما رواه عن أبي ادریس  
من وائلة . وقد سمع بسر هذا من وائلة<sup>(ب)</sup> والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

(أ) في ك : بشير . وفي ه : بشر .

(ب) في ك : هذا بسر من وائلة .

وذكر المزي عن الدارقطني قال : زاد ابن المبارك في اسناد هذا الحديث " أبا ادریس الخولاني " ولا أحسبه الا أدخل حديثا في حديث لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادریس عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . انظر سنن الترمذي ج ٣ / ٣٥٦ ، وتحفة الأشراف ج ٨ / ٣٢٩ ، ومحاسن الاصطلاح ص ٤١٨ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٩ ، والتدريب ج ٢ / ٢٠٤ . انظر صحيح مسلم الجنائز ج ٧ / ٣٨ ، والترمذي الجنائز ج ٣٥٦ ح رقم ١٥١ والنسائي الصلوة باب النهي عن الصلوة الى القبر ج ٢ / ٦٧ . والامام احمد في المسند ج ٤ / ١٣٥ . والبيهقي في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبور ج ٤ / ٧٩ كسل هو لا . الناس من طريق الوليد بن مسلم . وأبو داود في الجنائز ، باب كراهية الخعود على القبر ج ٣ / ٥٥٤ ح رقم ٣٢٢٩ من طريق عيسى .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ / ٥١٥ ، من طريق ابن بكرة وكسل هو لا . الناس من الطرق المذكورة عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة عن أبي مرشد الغنوي .

(٢) انظر من المصادر المذكورة مسند الامام أحمد وسنن أبي داود وشرح معاني الآثار والسنن الكبرى فان فيها التصريح بسماع بسر من وائلة .

(٣) انظر علل الحديث ج ١ / ٣٤٦ ، وشمس التنبيه كلامه : لأن أهل الشام أعرف بحدِيثهم . والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٩ ، والتدريب ج ٢ / ٢٠٤ .



وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا <sup>(١)</sup> ، قال الشيخ رحمه الله / في كسيرك ٢٢ / أ  
ما قاله نظر لأن الاسناد الخالي عن الزايد ان كان بلفظ: <sup>(٢)</sup> عن ، فينبغي أن يجعل  
مرسلا لما عرف في المعلل <sup>(٥)</sup> ، وكما نذكره في النوع بعده . وان كان فيه تصريح  
بالسمع أو بالاخبار كما في المثال المذكور ، فجاز أن يكون سمع ذلك من رجل  
عنه ثم سمعه منه نفسه <sup>(٦)</sup> ، فيكون بسر سمعه من أبي ادريس <sup>(٧)</sup> عن واثلة <sup>(٧)</sup> ، ثم سمعه  
من واثلة <sup>(٨)</sup> ، إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما ، كنعو ماتقدم عن أبي حاتم <sup>(٩)</sup>  
وأضافان / الظاهر من له هذا أن يذكر السامعين ، فإذا لم يات عنه ذلك حملناه <sup>(١٠)</sup> على  
على الزيادة ، والله أعلم .

- 
- (١) سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد . وهو مطبوع .
  - (٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .
  - (٣) وكذا : قال ، ونحوهما ما ليس صريحا في الاتصال . وقد تقدم .
  - (٤) لانه حينئذ تكون الرواية الناقصة معلة بالاسناد الآتي بالزيادة مع التصريح  
بالتحديث أو نحوه ، اذ الزيادة من الثقة مقبولة . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦  
والتبصرة والذكرة ج ٢ / ٣٠٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٨٠ ، والتدريج ج ٢ / ٢٠٤ .
  - (٥) انظر : ص ١٣٣
  - (٦) لأن مع راويه زيادة وهي اثبات سماعه منه . انظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٨ ،  
وفتح المغيب ج ٣ / ٨١ .
  - (٧) قلت : اذ انظرنا الى المتابعات التي ذكرتها في تخريج الحديث بالسند بين  
المذكورين قريبا فلا يبعد ما قاله ابن الصلاح ولهذا قال العلامة المباركوري  
: ولقائل أن يقول : ان ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند  
بسر بن عبيد الله بالوجهين أعني رواه أولا عن واثلة بواسطة أبي ادريس  
ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة انتهى ، انظر تحفة الأحمدي ج ٢ / ١٥٥ .
  - (٨) أي فلا يطرد الحكم بشي . معين كما تقرر في تعاريفي الوصل والارسال ، اذ  
المدار في هذا الشأن على غلبة الظن فمهما ظن على ظن الناقد أنه الراجح  
حكم به .
  - (٩) أي في هذا الباب قبل قلميل .
  - (١٠) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، والتدريج ج ٢ / ٢٠٤ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٩ ،  
والمقنع ج ٢ / ٢٤١ .

(١) النوع الثامن والثلاثون: معرفة المراسيل الخفي ارسالها.

(أ) هذا فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة . وللخطيب فيه كتاب . وهو ما عرف ارساله بمعرفة (٣)

(أ) لفظ: مهم . ساقط من ك.

(١) قال السخاوى / ليس المراد به قول التابعى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو المشهور فى المرسل الظاهر . ولا الا نقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر ، بل هو على المعتمد فى تعريفه حسبا أشار إليه شيخنا : الأقطاع فى أى موضع كان من السند بين راويين متعاضدين لم يلتقيا ، وكذا لو التقيا ولم يقسح بينهما سماع .

قال : فهو انقطاع مخصوص بندرج فى تعريف من لم يتقيد فى المرسل بسقط خاص ، والى ذلك الاشارة بقول اللقينى : ان تسميتها بالارسال هو على طريقة سبقت فى نوع المرسل .

قال : وبهذا التعريف يبين التدليس ان هو كما حقق أيضا : رواية الراوى من سمع منه مالم يسمعه منه .

فأما من عرف مانحن فيه برواية الراوى من سمع منه مالم يسمعه منه أو من لقيه ولم يسمع منه أو من عامره ، فيكون بينهما عموم مطلق ، والمعتمد ما حققناه أولا . انتهى .

قلت : أراد السخاوى بقوله : أما من عرف . الخ . العراقى والسيوطى فانهما عرفا المرسل الخفى بذلك .

انظر فتح المغيث ج ٣ / ٧٦ ، ونزهة النظر ص ٤٣ ، محاسن الاعطال ص ٤٢١ والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٦ ، والتدريب ج ٢ / ٢٠٥ ، وانظر حاشية نور الدين على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧ .

(٢) سماء\* التخصيل لهم المراسيل .

(٣) وذلك اما بنص امام مطلق على أنه لم يثبت عنده من وجه يحتج به أنهما تلاقيا ، أو بوجه صحيح ، كما خبار الراوى عن نفسه بذلك فى بعض طرق الحديث . التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٧ ، فتح المغيث ج ٢ / ٨٠ ، التدريب ج ٢ / ٢٠٥ .

عدم اللقاء أو السماع، كحديث العوام<sup>(١)</sup> بن حوشب عن عبد الله ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup>  
رضي الله عنهما، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>  
قد قامت الصلاة، نهض وكبر<sup>(٤)</sup> قال أحمد بن حنبل: العوام لم يلق أبى<sup>(٥)</sup>  
أبى أوفى.

(أ) في ص وه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (١) هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى ثقة ثبت فاضل، قال ابن حبان: من جلسة الواسطيون، ممن لا يصغر عن لقي الصحابة ولا يصح ذلك له، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.  
انظر: مشاهير علماء الأماص ص ١٧٦، وتاريخ الثقات ص ٣٧٦.
- (٢) هو الصحابي عبد الله ابن أبي أوفى، علقمة بن خالد الحارث الأسلمي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.  
انظر الاصابة ج ٢/٢٧٦، ومشاهير علماء الأماص ص ٤٩.
- (٣) انظر زوائد سند البزار لابن حجر (ج ٢/٨٨٤، وفيه: قال البزار: لا نعلمه الا عن ابن أبي أوفى بهذا الاسناد وحجاج بن فروخ ضعيف وذكر الميهقي في كشف الأستار ج ١/٢٥٢، ومجمع الزوائد ج ٢/١٠٢ وقال: وفيه الحجاج بن فروخ وهو ضعيف.  
وأخرجه الميهقي في الصلوة باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤمن من الإقامة بن طريق حجاج بن فروخ التيمي الواسطي عن العوام. الخ.  
ثم قال: وهذا لا يرويه الا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين بضعفه.  
انظر السنن الكبرى ج ٢/٢٢، وتاريخ يحيى بن معين ج ٢/١٠٢، رقم النص ٣٢٧٤، وفيه القدير ج ٥/١٥٣ ح رقم ٦٧٦٢، وضعيف الجاسع الصغير ج ٤/١٩٨.
- (٤) انظر جامع التحصيل ص ٣٠٤، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢، واختصار علوم الحديث ص ١٧٧، والمقنع ج ٢/٣٤٢.
- (٥) أي العوام بن حوشب روى عن عبد الله ابن أبي أوفى وهما متعاصران مع أن العوام لم يلقه. ومن هنا أصبح هذا السند مثالا للمرسل الخفي.

ومنه ما يحكم بإرساله لمجيبه من وجه آخر بزيادة شخصي<sup>(١)</sup> وهذا  
القسم والنوع السابق يعترف بكل واحد منهما على الآخر<sup>(٢)</sup> وقد يجاب عن هذا  
الاعتراف بنحو ما تقدم<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

- 
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢، والتقريب ج ٢ / ٢٠٥، والمقنع ج ٢ / ٤٤٢  
(٢) فانهما متجانسان ومرتبطة بعنقهما مع بعضي، لأنه قد يجي حديث واحد  
باسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشتبه على  
كثير من أهل الحديث ولا يدركه إلا الجهابذة النقاد، فتارة تكون الزيادة  
راجحة، بكثرة الراويين لها، أو بنشاطهم واتقانهم وتارة يحكم بأن راوي  
الزيادة وهم فيها، تبعاً للترجيح والنقد: فإذا رجحت الزيادة كان النقص  
من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد فسي  
مصل الأسانيد. انظر التيسرة والتذكرة ج ٢ / ٣٠٧، وفتح المغيب ج ٣ / ٨  
والتدريج ج ٢ / ٢٠٦، والباعث الحثيث ص ١٧٨.  
(٣) انظر ص ٢٧٠.

النوع التاسع والثلاثون : / معرفة الصحابة رضي الله عنهم . (١) ك٧٢٢/ب

هذا علم كبير عظيم الفائدة وسه يعرف المرسل من المتصل . وفيه كتب كثيرة<sup>(٣)</sup> مشهورة .

ومن أحسنهما وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر ، لولا ما شأنه به من

- 
- (١) الصحابة بالفتح : الأصحاب ، وهو في الأصل مصدر بمعنى الصحبة وجمع الأصحاب أصحاب ومنه صاحب وجمعه صحب . انظر : الصحاح ج ١/١٦١ ، والقاموس ج ١/٩١ ، ومختار الصحاح ص ٣٥٦ . وفيه : قلت : لم يجمع فاعل على فعالة الا هذا الحرف فقط .
- (٢) انظر : الاستيعاب ج ١/١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢ ، والتقريب ج ١/٢٩٢ ومقدمة شرح مسلم ص ٣ ، وقال الحاكم : من تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ ، فقد رأيت جماعة من مشائخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه صحابيا ، وربما روى المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعيا انتهى . معرفة علوم الحديث ص ٢٥٥
- (٣) ذكرها الحافظ ابن حجر واستقصى ذكرها السخاوي ولجنة تحقيق أسد الغابة وأخونا الدكتور وصي الله في مقدمة أطروحته . انظر الاصابة ج ١/٢ ، وفتح المغيب ج ٣/٨٤ ، ومقدمة المحققين ص ٤ ، على أسد الغابة ومقدمة فضائل الصحابة ج ١/١٧-٢٠ .
- (٤) وهو مطبوع مستقلا وعلى « امش الاصابة أيضا .

ذكر كثيرهما شجر بين الصحابة ، وحكايته عن الأخباريين <sup>(١)</sup> . والغالب عليهم  
الإكثار والتخليط <sup>(٢)</sup> .

قلت: وقد جمع الشيخ أبو الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة <sup>(أ)</sup>  
كتابا حسنا ، أتى فيه بما في كتاب ابن عبد البر وابن منبج <sup>(٤)</sup> .

---

(أ) في صوه: قال المصنف.

(ب) كلمة: أبو الحسن. ساقطة من ك. وهز الدين. ساقطة من ت وهوى  
وموجودة في ك.

---

(١) الأخباريين: جمع أخباري ، عده ابن هشام من لحن العلماء ، وقال :  
الصواب الخبري وكذلك في الفرائض فرضي وفي المحيطة صحفى بفتححتين  
رذا الى صحيفة . لأن النسبة الى الجمع ترد الى الواحد ، كما هو مقرر في  
علم التصريف . ونكتته : أن المراد النسبة الى هذا النوع بخصوصية الجمع  
ملفة مع أنها موممة الى الثقل . انظر أوضح المسالك ج ٤ / ٣٣٦ ، بتحقيق  
مضى الدين وهمع الهوامع ج ٦ / ١٧١ ، والتدريب ج ٢ / ٢٠٨ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢ ، والتدريب ج ٢ / ٢٠٧ ، والمقنع ج ٢ / ٣٤٤ .

(٣) هو الامام العلامة الحافظ فخر العلماء عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن  
عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، كان مكلا في الفضائل  
علامة نسابة أخباريا عارفا بالرجال وأنسابهم ، لاسيما الصحابة ، ولد بجزيرة  
عبد العزيز بن عمر البرقي ، مات سنة ثلاثين وستة . تذكرة الحفاظ  
ج ٤ / ١٤٠١ ، شذرات الذهب ج ٥ / ١٣٧ ، اللباب ج ١ / ٢٧٧ .

(٤) سماه أسد الغابسة وهو مطبوع في سبعة اجزاء محققا من قبل جماعة من  
العلماء . واختمه الذهبي وسماه تجريد أسماء الصحابة وهو أيضا مطبوع  
في مجلدين من دار المعرفة ببيروت .

وأبي نعيم وأبي موسى الأصبهانيين (أ)

وضم إليها زيادات لغيرهم . وضبط أكثر الألفاظ المشككة (٢) . وحقق فيه تواضع حسنة (٣) . والله أعلم .

فروع أحدها : اختلف العلماء في حد الصحابي . فالمعروف من طريق أهل الحديث ، أن كل مسلم رأى الرسول (ب) صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة (٣)

(أ) الأصبهانيين . كذا في هـ .

(ب) في ك : النبي . بدل الرسول . صلى الله عليه وسلم .

(١) هو الحافظ أبو موسى محمد ابن أبي بكر عمر بن أحمد الأصبهاني المديني كان امام عصره في الحفظ والمعرفة ، وله في الحديث وطلوه تواليف مفيدة وكان صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى توفي سنة احدى وثمانين وخمسمائة . وفيات الأعيان ج٤ / ٢٨٦ ، والمصبر ج٤ / ٢٤٦ .

(٢) نص عليه ابن الأثير نفسه في المقدمة انظر أسد الغابة ج١ / ١٠ - ١٣ ، والتقريب ج٢ / ٢٠٧ . وقال السخاوي : لكنه مع ضبطه وتحقيقه لأشياء حسنة لم يستوعب ولم يهذب ، ومع ذلك فعله المعول لمن جاء بعده انتهى فتح المغيبات ج٣ / ٨٥ .

(٣) قال الحافظ في النخبة : الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح انتهى . قال في الاصابة : فيدخل فيمن لقيه : من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغاز ومن رآه رواية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارضى كالعمرى . ويخرج بقيد الايمان من لقيه كافرا ولو أسلم بعد ذلك اذ لم يجتمع به مرة أخرى . وقولنا : به . يخرج من لقيه مؤمنا بغيره . انظر نزاهة النظر ص ٥ ، والاصابة ج١ / ٧ ، وفتح المعاري ج٧ / ٤ - ٥ .

كذا قال البخاري في صحيحه. (١)

وقال غيره. (٢) ونقله ابو المظفر السمعاني عن أهل الحديث، قال السمعاني؛

والصحابي (٣) من حيث اللفظ والظاهر يقع على كل من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبعية والأخذ. قال: وهذا طريق الأصوليين. (٤) وحكى عن سعيد

ابن المسيب أنه لا يعد الصحابي الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧٣ ب سنة او سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. (٥) وهذا ان صح عنه راجع الى المحكى

(١) انظر صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة ج ٢ / ٣، وسند ا في الكفاية ص ٥ وتلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠١، ومقدمة أسد الغابة ج ١ / ١٩، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٣.

(٢) وهو قول الجمهور منهم الأحمدين حنبل وابوزرعة وابن حزم ومن صنف في الصحابة ابن عبد البر وابن مندة وأبو موسى المديني وابن الأثير نقله ابن كثير. انظر الكفاية ص ٥، وتلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠٣، والاصابة ج ١ / ٣، والاستيعاب ج ١ / ١٣، واختصار علوم الحديث ص ١٧، وارشاد الفحول ص ٧ وظفر الأمانى في مختصر الجرجاني ص ٣٠٤، واحكام الأحكام ج ١ / ٢٥٧، وأسد الغابة ج ١ / ١٩.

(٣) حكاه عنه ابن الصلاح بلاغا. انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٣.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب ج ٢ / ٦٧، والمستصفي ج ١ / ١٦٥، واحكام الأحكام للآمدي ج ١ / ٢٧٥، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ / ١٥٨، وظفر الأمانى في مختصر الجرجاني ص ٣٠٤.

(٥) أخرجه الخطيب بسند فيه محمد بن عمر الواقدي في الكفاية ص ٥، يذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠، وابن الأثير في مقدمة اسد الغاية ج ١ / ١٨، وابن الصلاح في المقدمة ص ٢٦٣.

(٦) قول المصنف هذا ظاهر في توقيفه في صحة هذا الكلام عن سعيد بسنن المسيب وهو كذلك فقد تقدم أن في سند قول ابن المسيب محمد بن عيسى الواقدي. قال الحافظ ابن حجر: هو متروك مع سعة علمه. انظر التقریب ج ٢ / ١٩٤، والضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٤.



من الأصوليون : لكن مقتضاه ، أن لا يحد جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه  
فسي فقد ظاهر ما اشترطه صحابيا ولا خلاف في عدة صحابيا .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

قلت : ذكر الخطيب بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما / أو ساعة أو آه ك ٧٣ / أ  
فهو من أصحابه ، وعن القاضي الإمام أبي بكر ابن الطيب قال : لا خلاف بين أهل  
اللفظة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

(أ) لفظ : في . ساقط من ك .

(ب) في ص وه : قال المنصف .

(ج) في ص : جاز .

- (١) هو الصحابي الشهير جرير بن عبد الله البجلي أبو عمرو ، سكن الكوفة فلما وقعت الفتن خرج وهو يقول : لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان فسكن قرقيسيا توفي سنة احدى وخمسين وقيل بعد ها . انظر مشاهير علماء الأماص ص ٤ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٨٢ ، والاصابة ج ١ / ٢٣٢ .
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢١١ ، والمقنع ج ٢ / ٣٤٧ وظفر الأمانى ص ٣٠ . وقال الحافظ ابن حجر : لا خفا بهرجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا ، وعلى من كلمه يسيرا . أو ماشاء قليلا أو آه على بعد أوفى حال الطفولة ، وان كان شرف الصحبة حاملا للجميع . ومن ليس له منهم سماع منه ، فحدثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرواية انتهى . نزهة النظر ص ٥٦ ، والاصابة ج ١ / ٢١٦ .
- (٣) أخرجه الخطيب مسندا في الكفاية ص ٥١ ، وذكره ابن الجوزى في تليح فهم أهل الأثر ص ١٠١ ، وابن الأثير في مقدمة اسد الغاب ج ١ / ١٩٠ .
- (٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالهاقلاني المصري الأشعري المتكلم المشهور ، كان في علمه أوحد زمانه وانتهت اليه الرياسة في مذهبه ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة . الديباج ج ٢٨٢ ، وتميمون كذب المفترين ص ٢١٧ .

يقال صحبه شهرا ويوما وساعة ، قال : وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ، هذا هو الأصل ، ومع هذا فقد ظهر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه . ولايجرى ذلك على من لقي لمرور ساعة وشي معه خطأ وسمع منه حديثا ، فوجب أن لايجرى في الاستعمال الاعلى من هذا حاله <sup>(١)</sup> . هذا كلام القاضي المجمع على امامته مطلقا ، وفيه تقرير للمذهبهين <sup>(٢)</sup> ورد لحكاية السمعاني عن أهل اللغة <sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

---

(١) وتسام قول القاضي الباقلاني : ومع هذا فان خبر الثقة الأمين عنه مقبول

ويعمل به ، وان لم تطل صحبته ، ولا سمع منه الا حديثا واحدا انتهى . أسنده الخطيب في الكفاية ص ٥١ ، وذكره ابن الأثير في مقدمة أسد الغاية ج ١ / ١٦ ، والمصنف في مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٦ ، والسخاوي في فتح المغيب ج ٣ / ٨٦ .

(٢) انظر كلام المصنف هذا في مقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٦ ، وقال عقبه : ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين ، فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم .

قال السخاوي : قلت : الا أن الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق وان رأوه صلى الله عليه وسلم انتهى . فتح المغيب ج ٣ / ٨٧ .

(٣) قال ابن الجوزي : فصل الخطاب في هذا الباب : بأن الصحبة اذا أطلقت

فهي في المتعارف تنقسم الى قسمين : أحدهما : أن يكون صاحب معاشره مخالطا كبير الصحبة ، فيقال : هذا صاحب فلان ، كما يقال : خادمه لمن تكررت خدمته ، لا لمن خدمه يوما أو ساعة .

والثاني : أن يكون صاحبها في مجالسة أو ماشاة ولو ساعة ، فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وان لم يشتهر بها .

(١)  
الفرع الثاني : يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة أو بقول بعض  
الصحابة : انه صحابي أو بقوله عن نفسه : انه صحابي بعد ثبوت  
(٢)

== فسمي بن المسيب اما عن القسم الأول وغيره يريد هذا القسم الثاني .  
وعوم العلماء على خلاف قول ابن المسيب فانهم عدوا من الصحابة جريرا  
ومن لم يفرز معه ومن كان صغيرا عند وفاته صلى الله عليه وسلم . فأما مورآه  
ولم يجالسه ولم يماشه فالحقوه بالصحابة الحاقا ، وان كانت حقيقة الصحبة  
لم توجد في حقه . انتهى . بتغييره . انظر تلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠١  
وفتح المفتي ج ٣ / ٨٧ .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٤ ، والتقريب ج ٢ / ٢١٣ ، والكفاية ص ٥٢ ،  
والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ١١ ، ونزهة النظر ص ٥٦ ، والاصابة ج ١ / ٨ ، فتح  
المفتي ج ٣ / ٩٦ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٣ ، وارشاد الفحول ص ٧١ ، وظفر  
الأماني ص ٣٠٨ .

(٢) انظر احكام الأحكام للآمدى ج ١ / ٢٧٦ ، ونزهة النظر ص ٥٦ ، وفواتح الرحموت  
بشرح مسلم الثبوت ج ٢ / ١٦٠ ، وارشاد الفحول ص ٧١ .

قلت : وهذا يظهر سخف مانقله عبد الحى اللكوى وأقره : كان سيد الأقطاب  
مخدوم جهانيين تابعيا ، لأنه تلمذ على جنى وهو كان صحابيا وكان يروى  
الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عنه سيد الأقطاب  
مخدوم جهانيين انتهى . لأنه هل كانت ثبتت العدة لذلك الجنى  
قبل أن يروى الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل كانت  
لمخدوم جهانيين معرفة بعلم الرجال حتى يعرف صدق ذلك الجنى من  
كذبه . وكم نسمع من طامات لا أصل لها من « ولاة المتصوفة المبتدعة  
بالهند ولا يشاركهم فيها أحد من أهل العقيدة السليمة .

قال الشوكاني : واعلم أنه لا بد من تشييد قول من قال بقول غيره أنه  
صحابي بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه ، والا لزم قبول خبر كثير  
من الكذابين الذين ادعوا الصحبة . انظر لقول اللكوى ظفر الأماني ص ٢٠١ .

وارشاد الفحول ص ٧١ .

(١) (أ) عد التبه . ( والله أعلم ) .

الثالث : للصحابة رضوا الله عنهم بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن  
عدالة أحد منهم ، لكونهم عدولا على الإطلاق ، بنصوص الكتاب (٣)

(أ) والله أعلم . موجود في هـ وساقط من ت و ك و ص .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر غمابطا يستفاد من معرفته صحة جمح كثير يكفسي  
فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:  
الأول : أنهم كانوا لا يؤثرون في المنازاة الا الصحابة . قال : فمن تتبع  
الأخبار الواردة في الرواة والفتوح وجد من ذلك شيئا كثيرا .  
الثاني : أن عبد الرحمن بن عوف قال : كان لا يولد لأحد مولود الا أتى به  
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له . قال : وهذا يؤخذ منه شيء كبير  
أيضا .

الثالث : أنه لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر الا أسلم وشهد حجة  
الوداع فمن كان في ذلك الوقت موجودا اندرج فيهم لحصول رؤيتهم  
للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يره هو والله أعلم .

انظر : الامامية ج ١ / ١٤٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٠٠ .

(٢) تطلق العدالة على معان كثيرة منها : التجنب عن تعدد الكذب في الرواية  
والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها . وهذا المعنى هو مراد  
المحدثين من قولهم : الصحابة كهم عدول . فقد قال البخاري : قال ابن  
الانباري : ليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية  
منهم ، وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة  
وطلب التزكية ، الا ان ثبت ارتكاب قاذح ولم يثبت ذلك ولله الحمد انتهى .  
وقد أسهب عبد الحي اللكنوي ببيان معنى العدالة فأتى بأشياء حسنة  
وأشياء غير حسنة يحيلها النقل والعقل ، فمن يريد الاطلاع فليرجع اليه .  
انظر : فتح المغيب ج ٣ / ١٠٦ ، وظفر الأمانى ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) منها قوله تعالى : لقد رضوا الله عن المؤمنين ان يباعدونك تحت الشجرة

سورة الفتح الآية : ١٨

وقوله تعالى : كنتم خير أمة أخرجت للناس . سورة آل عمران الآية . ١١ . =

والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع (٢) على تعديل جميعهم (٤)

== قال امام الحرمين : اتفق المفسرون على أن هذه الآية واردة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هم معدلون بنصوص الكتاب مزكون بتزكية الله تعالى اياهم انتهى .

وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلا نفيهما في ذلك ، فانه طويل لا يسع المقام لذكره . انظر البرهان ج ١ / ٦٢٦ . والكفاية ص ٤٦ - ٤٦ ، والاستيعاب ج ١ / ٢ - ٧ ، والاصابة ج ١ / ٧١ - ٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٨ .

(١) الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة . قال الحافظ ابن حجر : من أدلها على المقصود مارواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم فرضا فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه .

قال السخاوي : ووجه الاستدلال به أن الوصف لهم بخير العدالة سبب . وقال ابن حزم : الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا . انظر الاصابة ج ١ / ١٠٧ وسنن الترمذي ج ٥ / ٦٦٦ ح رقم ٣٨٦٢ وموارد الظمان ص ٥٦٨ ح رقم ٢٢٨ وفتح المغيب ج ٣ / ١٠٢ . والاستيعاب ج ١ / ٢ - ٩ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٩ .

(٢) قال ابن كثير : وقول المعتزلة : الصحابة عدول الا من قاتل عليا ، قول باطل مردود . اختصار علوم الحديث ص ١٨٢ .

(٣) قال امام الحرمين : ولعل السبب الذي أتاح الله الاجماع لأجله ، أن الصحابة هم نكلة الشريعة ، ولو ثبت توقف في رواياتهم ، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الأعمار . انظر : البرهان ج ١ / ٦٣٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : القول بالتعميم هو الذي صح به الجمهور وهو المعتبر . انظر : الاصابة ج ١ / ١١ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٠٠ .

ومن لا يبس الفتن <sup>(١)</sup> فكذلك باجماع من يعتد به . وذكر الشافعي الصحابة <sup>(٢)</sup>  
رضي الله عنهم في رسالته القديمة فاشق عليهم بما هم أهله ، ثم قال : وهم <sup>(٣)</sup>  
فوقها في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر / أستدرك به علم واستنبط به حكم ك٧٣/ب  
وأرأهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عند أنفسنا . <sup>(٤)</sup> والله أعلم .  
الرابع : أكر الصحابة / رضي الله عنهم حديثا ستة ، أبو هريرة <sup>(٥)</sup> وابن عمر <sup>(٦)</sup> و٣٨/أ

(أ) في ك : وآراهم .

- (١) قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي : لقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى  
من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على  
النبي صلى الله عليه وسلم أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراس  
ولا شبهة في أن العدالة التي يتعلق فرض الأموال بها هي العدالة التي  
الرواية بمعنى التجنب عن تعدد الكذب ، وانحراف في النقل لا غير ، وعلى  
هذا فلا اشكال في هذه الكلية أصلا . انتهى ما نقله عنه اللكوي بحذف .  
انظر : ظفر الأمانى ص ٣١٣ .
- (٢) قال ابن كثير : وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقولهم ، ودعاؤهم أن  
الصحابة كهروا الاسبعة عشر صحابيا ، وسوهم : فهو من الهذيان بلا دليل  
الا مجرد الرأي الفاسد من ذهن بارد ، وهوى بارد ، وهوى متبع ، وهو أقل  
من أن يرد البرهان على خلافه أظهور أشهر الخ ما قال . انظر : اختصار  
علوم الحديث ص ١٨٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ أيضا .
- (٣) قال العلامة أحمد شاكر محقق الرسالة : وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة  
القديمة ، ولمس في أيدي الناس الآن الا الرسالة الجديدة وهي هذا الكتاب انتهى .  
قلت : لأقول الصحابة وفتاويهم انظر الرسالة الجديدة رقم الفقرة ١٦٨٢ -  
١٨٠٤ و ١٨٠٥ - ١٨٠٦ و ١٨٠٧ - ١٨١١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ نقل  
عن البيهقي .
- (٤) هذا قول أحمد بن حنبل . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ ، واختصار علوم  
الحديث ص ١٨٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٠٧ .
- (٥) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا . انظر التبصرة والتذكرة ج ١٥ / ٣  
وفتح المغيب ج ٤ / ١٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٦ .
- (٦) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثا ، انظر التبصرة والتذكرة ج ١٥ / ٣ ، وفتح  
المغيب ج ٣ / ١٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٧ .

(١) ابن عباس وعائشة (٢) (٣) (٤) جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وأكثرهم (١) (٥) (٦)

(أ) كلمة : بن مالك ، ساقطة من جميع النسخ ما عدا : ت .

(١) روى ألفا وستمائة وستين حديثا ، انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٥ ، وفتح المغني ج ٣ / ١٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٧ .

(٢) هي أم المؤمنين الطاهرة المبرأة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا . وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ بجسمة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح .

أسد الغابة ج ٧ / ١٨٨ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٢٨٦ .

(٣) روت ألفي حديث ومائتي وعشرة أحاديث . انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٥ ، وفتح المغني ج ٣ / ١٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٧ .

(٤) روى ألف حديث وخمسمائة وأربعين حديثا ، انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٥ ، وفتح المغني ج ٣ / ١٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٧ .

(٥) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا . انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٥ ، وفتح المغني ج ٣ / ١٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٧ .

(٦) لهم سابع وهو أبو سعيد الخدري فروى ألفا ومائة وسبعين حديثا ، وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء . وقد ذكر هؤلاء الناس عدد أحاديث كل واحد من هؤلاء الصحابة واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في التلخيص وقد اعتمد في ذكره على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بن مغلدة ، لأنه أجمع الكتب ، فذكر أصحاب الألواف ثم أصحاب الألف ثم أصحاب المئين وهكذا إلى آخره . وقال ابن الجوزي قبل ذكر هذه الأعداد :

قد كان ابن مغلدة جمع في مسنده حديثا كثيرا فعد منه بعض روايته الأحاديث التي يرويها كل صحابي ، فتوهم بعض المتأخرين أن الصحابي لا يروي سوى ذلك ، وليس كما توهم وإنما هو قد رما وقع في المصنف . انظر تلخيص فهوم أهل الأثر ص ٣٦٢-٢٦٣ ، وفتح المغني ج ٣ / ١٠٧ ، والباحث الحديث ص ١٨٥ ، وانظر مقدمة مسند بقو ، بن مغلدة ص ٧٦-٦٨ .

أبو هريرة . وأكثرهم فتيا تروى ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

وعن علي ابن المديني ، قال : لم يكن من أصحاب النبي<sup>(أ)</sup> علي الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة ، عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس<sup>(٣)</sup> .

وعن مسروق قال : انتهى علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة عمرو علي وأبي زيد وأبي الدر <sup>(٤)</sup> وعبد الله بن مسعود ، ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله<sup>(٥)</sup> .

(أ) وفي ص رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- (١) قال الشافعي رحمه الله : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . انظر تهذيب الاسماء ج ٢ / ٢٧٠ ، والاشارات ص ٢٦ ، والرسالة ص ٢٨١ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٧ ، ودفاع عن أبي هريرة ص ١١٣ .
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٦ ، وتلقيح فهوم أهل الأثر ص ٤٥٨ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٦ ، والاصابة ج ١ / ١٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٠٨ ، واحكام الأحكام ج ٢ / ٨٦٦ .
- (٣) انظر العسل لابن المديني ص ٤٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٦ ونحوه في تلقيح الفهوم ص ٤٥٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١١٠ .
- (٤) هو العلامة العلم مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادي أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، توفي سنة ثلاث وستين . انظر : كتاب الطبقات ص ١٤٩ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٤٩٠ .
- (٥) انظر قول مسروق من طريق مسلم في طبقات ابن سعد ج ٢ / ٣٥١ ، والعلل لابن المديني ص ٤ ، والمعرفة والتاريخ ج ١ / ٤٨١ وفيه أبو موسى بدل أبي الدر . ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٨ ، والتقريب ج ٢ / ٢١٨ .
- (٦) قال العراقي : يصح أن يقال : انتهى علمهم اليها لكونها ضمما علمهم الي علمها وان تأخرت وفاة زيد وأبي موسى عن علي وابن مسعود والله أعلم . وقال ابن حجر فيما نقل عنه السخاوي : ان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة ، فانها العلم اليها بمعنى أن عمدة أهل الكوفة في معرفة علم الأربعة المذكورين علمها انتهى . انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٩ ، والتقيد والابضاح ص ٣٠٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١١١ .



(١) وفي رواية : أبي موسى بدل أبي الدرداء والله أعلم .  
ومن الصحابة العبادة<sup>(٢)</sup> ، يقال : هذا قول العبادة أو فعلهم ، وهم  
عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن  
العاصي<sup>(١)</sup> ، كذا عددهم أحمد بن حنبل ، فقيلاً له : فابن مسعود قال : ليس هو من  
العبادة<sup>(٣)</sup> . قال البيهقي : وذلك لأن ابن مسعود تقدم موته ، وهو لا عاشوا  
حتى احتج إلى طمهم<sup>(٤)</sup> . ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر الصحابة الذين  
يسمون عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين<sup>(٥)</sup> .

الخامس : قال أبو زرعة الرازي : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه . فقيلاً له : فابن

---

(أ) كذا في ت. وفي باقي النسخ : العاص . بدون يا .

---

- (١) وهذه الرواية عن مطرف بن الشعبي عن مسروق عند ابن سعد في الطبقات  
ج ٢ / ٢٥١ ، وهذا مروى عن الشعبي نفسه في الطبقات في المكان المذكور في  
العلم لابن أبي خيثمة ص ١٣١ .
- (٢) العبادة : قال اللكنوي : هو جمع عبد ونحوها كالنساء للمرأة أو جمع عبدل  
لأن من العرب من يقول في عبد : عبدل وفي زيد : زيدل . ثم أطال الكلام .  
انظر ظفر الأمانى ص ٣١ .
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢١٩ ، وتهذيب الأسماء  
واللغات ج ١ / ٢٦٧ ، والاشارات ص ٣ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٦ ، وفتح  
المغيث ج ٣ / ١٠٩ ، واختصار علوم الحديث ص ١٨٨ .
- وقيل : العبادة ثلاثة باسقاط ابن الزبير ، وعليه اقتصر الجوهري والفيروز آبادي  
وأخطأ كثيرون بذكر عبد الله بن مسعود فيهم . ذكرهم السخاوي والسيوطي .  
انظر الصحاح ج ٢ / ٥٠٥ ، والقاموس ج ١ / ٣١٢ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١١٠  
التدريب ج ٢ / ٢٢٠ .
- (٤) انظر لقول البيهقي : مقدمة ابن الصلاح ص ٦٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٢٦٧  
والاشارات ص ٣ .
- (٥) كذا قال ابن الصلاح أخذ من الاستيعاب ، وزاد عليه ابن فتحون جماعة ييلفسون  
بهم نحو ثلاثمائة رجل . انظر الاستيعاب ج ٣٨٢ - ٣٨٣ ، والتقيد والايضاح  
ص ٣٤ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٧٨ ، والتدريب ج ٢ / ٢٠٨ ، المعاني الحثيث ص ١٨٩ .

كانوا، قال : أهل المدينة ومكة ومن / بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع ك ١/٧ (١)  
والله أعلم.

واختلف في عدد طبقات الصحابة وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة . (أ) (٣)

(أ) في ص : عشر. وفي هـ : اثني عشر.

(١) قال ابن الجوزي : رواه الخطيب باسناد له عن أبي زرعة . ويقال السيوطي .  
فلا عبرة بقول العراقي : ما ذكره المصنف عن أبي زرعة ، لم أقف له على اسناد  
ولا هو في كتب التواريخ المشهورة . انظر : تلخيص فهم أهل الأثر ص ١٠٣  
والتدريب ج ٢ / ٢٢٠ ، والتقيد والابحاح ص ٣٠٦ ، وذكر قول أبي زرعة في  
مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ ، واختصار علوم الحد يشتره ١٨٥ ، والاصابة ج ١ / ٣٠٣ ،  
وقال ابن حجر : ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعا الوقوف على العشر  
من أسامي الصحابة بالنسبة الى ما جاء عن أبي زرعة الرازي انتهى .

(٢) فجعلها ابن سعد خمس طبقات في كتابه : فالأولى : البديون . والثانية : من  
أسلم قد يما من هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا أحد افما بعد هذا الثالث  
من شهد الخندق فمابعد ها . الرابعة : مسلمة الفتح فمابعد ها . الخامسة :  
الصبيان والأطفال ممن لم يفرز ، سوا حفظ عنه وهم الأكره ، أم لا . انظر :  
فتح المغيث ج ٣ / ١١٥ ، والتدريب ج ٢ / ٢١١

وفتح الباقي ج ٣ / ٢٢٠ .

(٣) قال الحاكم : الطبقة الأولى : قوم أسلموا بمكة مثل الخلفاء الأربعة وغيرهم .

الثانية : أصحاب دار الندوة . الثالثة : المهاجرة الى الحبشة .

الرابعة : أصحاب معبقة العقبة الأولى .

الخامسة : أصحاب المعبقة الثانية وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم بقبا قبل أن  
يدخلوا المدينة وبني المسجد .

السابعة : أهل بدر . الثامنة : الذين هاجروا بين بدر والحد بيعة .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان . العاشرة : المهاجرة بين الحد بيعة وفتح مكة .

الحادية عشرة : الذين أسلموا يوم الفتح وهم جماعة من قريش .

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما .

انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٢٠-٢٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ج ١ / ٢١١ والتدريب ج ٢ / ٢١١

السادس ؛ أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، هذا قول جمهور أهل السنة. (٤)

وحكى الخطابي عن أهل السنة من أهل الكوفة تقدم علي على عثمان (٥) وه قال أبو بكر ابن خزيمة (٦) مع الاجماع على تقدم أبي بكر وعمر ، وكان سفيان الثوري

(١٢) قال ابن عبد البر: لم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه فضل منهم واحد اعلى صاحبه بعينه من وجه يصح . ولكنه ذكر من فضائلهم ما يستدل به على مواضعهم ومنازلهم من الفضل والدين والعلم . وكان صلى الله عليه وسلم أحلم وأكرم معاشرة وأعلم بمحاسن الأخلاق من أن يواجه فاضلا منهم بأ ن غيره أفضل منه فيجد من ذلك في نفسه ، بل فضل السابقين منهم وأهل الاختصاص به على من لم ينل منازلهم . الانتيعاب ج ١ / ٩٠ .

(٢) هو أبو بكر الصديق الأكبر عبد الله بن عثمان أبي تحافة ابن عامر التيمي . خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ١٨١ - ١٩١ ، وأسود الغاية ج ٣ / ٣٠٦ - ٣٣٥ .

(٣) هو أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس الأموي ، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٣٢١ - ٣٢٥ ، وأسود الغاية ج ٣ / ٥٨٤ - ٥٦٦ .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ج ٢٦٨ ، والتقريب ج ٢ / ٢٢٣ ، واختصار علوم الحديث ص ١٨٣ ، ومعالم السنن ج ٧ / ١٨ ، وفتح الباري ج ٧ / ١٦ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٨ ، واليه ذهب الشافعي وأحمد كما رواه عنهما البيهقي في الاعتقاد ص ١٦٨ - ١٦٩ ، لقول ابن عمر: كفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بأبي بكر أحد ا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ج ٢ / ٥٣ ح رقم ٣٦٩٧ .

(٥) انظر معالم السنن ج ٧ / ١٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٨ .

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٨ ، وفتح الباري ج ٧ / ١٦ .

يقول بتقديم علي بن عثمان، ثم رجع إلى تقديم عثمان. وهو الذي أطبق  
(١) عليه أهل السنة. قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم  
(٢) الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم ٣٨/١.

(١) أسنده عنه الخطابي في المعالم ج ٧/١٨، وهو محكى عن أبي حنيفة أيضا  
لكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على علي. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨.  
(٢) قال الخطابي: وقد ثبت عن سفيان أنه قال في آخر قولية: أبو بكر وعمر وعثمان  
وعلي.

قلت: ما قاله الخطابي هو مروى مسندا عن سفيان في سنن أبي داود. وقال  
السخاوي: ثبت عن الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه أنه قال  
: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى اثني عشر ألفا، مات رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو عنهم راض انتهى. انظر: معالم السنن ج ٧/١٨، وسنن  
أبي داود ج ٥/٢٧٧ ح رقم ٤٦٣١، وفتح المفتاح ج ٣/١١٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وذهب بعض السلف إلى القول بعدم تفضيل  
أحدهما على الآخر، قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى  
القطان ومن المتأخرين ابن حزم، قال: وحديث الباب حجة للجهمي  
يشير به إلى الحديث المتقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر:  
فتح الباري ج ٧/١٦، والمدونة آخر الدييات ج ٦/٤٥١.

(٤) هو الأستاذ أبو منصور عبد القادر بن محمد البغدادي التميمي.

(٥) هم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص وسعيد بن  
زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم.  
انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٠.

(٦) أحد: بضم الهمزة والحاء المهملة وآخره دال. تنسب إليه إحدى خزواته  
صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة للهجرة، وهو من أشهر جبال العرب  
يشرف على المدينة الشمالية يربى بالعين، معجم المعالم الجغرافية ص ١٦.

أهل بيعة الرضوان .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
ومن له فضل ومزية أهل العقبين الأولى والثانية من الأنصار . ومن له  
فضل امتاز به ، ( السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ) وهم من صلوا<sup>(١)</sup>  
القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة<sup>(٥)</sup> . وفي قول الشعبي ، أهل بيعة  
الرضوان .<sup>(٧)</sup> ومن محمد بن كعب وعطاء<sup>(٦)</sup> : هم أهل بدر .<sup>(١٠)</sup>

(أ) في هـ : من صلى إلى القبلتين .

- (١) وهم الذين نزل فيهم قول الله تعالى : لقد رضى الله عن المؤمنين إذ  
يباعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم  
فتحا قريبا . سورة الفتح الآية : ١٨ .
- (٢) انظر قول أبي منصور البغدادي في كتابه أصول الدين ص ٣٠٤ ، ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٢٦٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢٢٣ .
- (٣) انظر للتفصيل مختصر سيرة ابن هشام ص ٨٧ ، ومعجم البلد ان ج ٤ / ١٣٤ ،  
والاستيعاب ج ١ / ٧٠ .
- (٤) سورة التوبة الآية : ١٠٠ .
- (٥) رواه ابن عبد البر بسنده إليه ، وكذا ذكره عنه ابن الجوزي وابن كثير .  
انظر : الاستيعاب ج ١ / ٦٠ ، وتلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠٢ ، وتفسير ابن  
كثير ج ٢ / ٣٨٣ .
- (٦) وهم أبو موسى الأشعري ومحمد بن الحنفية وابن سيرين والحسن البصري  
وقتادة . انظر المعاصر السابقة كلها .
- (٧) حكاه ابن عبد البر عن سنيد بسند صحيح إلى الشعبي وكذا ذكره ابن  
الجوزي وابن كثير . انظر : المعاصر السابقة ومن الاستيعاب ص ٧٠ ، وفتح  
المغيب ج ٢ / ١٢٢ .
- (٨) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن جبان بن سلم القرظي ، كان ثقة عالما  
كثير الحديث ورعا ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات ابن سعد ص ١٣ ،  
القسم المتمم وكتاب الطبقات ص ٢٦ .
- (٩) هو الفقيه الواعظ أبو محمد عطاء بن يسار الامام الرباني ، كان ثقة جليلا من  
أوعية العلم ، توفي سنة ثلاث ومائة . انظر كتاب الطبقات ص ٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٩٠ .
- (١٠) حكاه ابن عبد البر عن سنيد بسند ضعيف اليهما . انظر الاستيعاب ج ١ / ٧٠ ،  
وفتح المغيب ج ٢ / ١٢٢ ، والتدريب ج ٢ / ٢٢٤ .

(١) السابغ : اختلف السلف في أولهم اسلاما ، فقبيل : أبو بكر وقبيل : علي (٢)  
وقبيل : زيد بن حارثة وقبيل : خديجة (٤) . وهذا (٥) هو الصواب عند جماعة من  
المحققين (٥) . ونقل الثعلبي وجماعة غيره (٦) اجماع العلماء أن أولهم اسلاما

- 
- (١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢٢٥ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢ / ٢٩١ ، والمقنع ج ٢ / ٣٥٦ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٢٣ .
- (٢) قال الحاكم : لأعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أولهم اسلاما انتهى . قال ابن كثير : ولا دليل عليه من وجه صحيح . انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٢ ، واختصار علوم الحديث ص ١٨٩ .
- (٣) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الناس اسلاما استشهد يوم مؤتة سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين . أسد الغابة ج ٢ / ٢٨١ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٩٧٧ .
- (٤) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أسن منه وأول من صدقت باجماع المسلمين بالنبوة ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، فولدت لسه القاسم وهدى الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وكان بين كل ولد بين سنة . انظر: طبقات ابن سعد ج ١ / ١٣١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٣٤١ وأسد الغابة ج ٧ / ٧٨ .
- (٥) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح . وقال ابن كثير : كونها أول الناس اسلاما هو ظاهر السياقات في أول البعثة . انظر التدريب ج ٢ / ٢٢٧ ، واختصار علوم الحديث ص ١٨٩ .
- (٦) قال ابن عبد البر : هذا قول قتادة والزهرى وعبد الله بن محمد بن عقيل وابن اسحاق وجماعة قالوا : خديجة أول من آمن بالله من الرجال والنساء ولم يستثنوا أحدا . وكذلك عزاه المصنف في تهذيب الأسماء إلى الخلائق . وبه قال ابن الأثير الجزرى وسبقت الحكاية عن ابن كثير آنفا . انظر : الاستمهاب ج ٤ / ٨٢ - ٢٨٣ ، ومختصر سيرة ابن هشام ص ٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٣٤١ ، وأسد الغابة ج ٧ / ٧٨ ، وتجريد ج ٢ / ٢٦٢ والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٣٢ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٢٥ .

خد بجة وانما الخلاف فيمن أسلم بعدها. (١) والأورم أن يقال : أول من أسلم من  
الرجال الأحرار أبو بكر / ومن الصبيان أو الأحداث علي ومن النساء خديجة  
ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال (٢) . والله أعلم. (٣)  
الثامن : آخرهم موتا علي الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة ، مات سنة  
مائة من الهجرة. (٥)

(أ) في هـ : ان أول من أسلم .

- (١) انظر قول الثعلبي بلاغا في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ ، والتقريب ج ٢٢٧٨  
وتهذيب الأسماء واللفظ ج ٢٤١ / ٢ ، واختصار علوم الحديث ج ١٨٩ ،  
والتهبيرة والتذكرة ج ٣٢ / ٣ ، وفتح المغيب ج ١٣٥ / ٣ ، والمقنع ج ٣٥٦٨ .
- (٢) قاله ابن الصلاح ووافقه عليه غيره . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ ،  
التقريب ج ٢٢٨ / ٢ ، والتهبيرة والتذكرة ج ٣٣ / ٣ ، والمقنع ج ٣٥٨ / ٢ ، وفتح  
المغيب ج ١٢٦ / ٣ ، وحكى هذا الجمع من تاريخ الحاكم عن أبي حنيفة  
رحمه الله أيضا ، وكذلك السيوطي في التدریب ج ٢٢٨ / ٢ .
- (٣) الموالى : جمع المولى ، بمعنى المعتق ، كان علي الله عليه وسلم قد  
اعتقه . الصحاح ٢٥٢٩ / ٦ ، مادة : ولى .
- (٤) العبيد : جمع العبد ، خلاف الحر . الصحاح ج ٥٠٢ / ٢ .
- (٥) قاله مسلم بن الحجاج وخطبة بن عياض وابن عبد البر . وفي أقوال آخر نقلها كل  
من العراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي . وكل هذه الأقوال رد عليها  
المحققون وقالوا : الصحيح أنه مات سنة عشر ومائة قاله ابن الأثير  
والذهبي والعراقي وابن حجر .  
أما قضية كونه رضي الله عنه آخر الصحابة موتا فقد اتفق عليه هو ولاه  
الناس . انظر كتاب الطبقات ص ٣ ، والاستيعاب ج ١١٦ / ٤ ، التقييد  
والأبناح ص ٣١٢ ، والتهبيرة والتذكرة ج ٣٤ / ٣ ، والاصابة ج ١١٣ / ٤ ،  
وفتح المغيب ج ١٢٧ / ٣ ، والتدريب ج ٢٢٨ / ٢ ، وشاهدي علماء الأماص  
ص ٣٦ ، وأسد الغابة ج ١٤٥ / ٣ ، وتجريد ج ٢٨٩ / ١ ، والكاشف ج ٥٢ / ٢ ،  
وتقريب التهذيب ج ٣٨٩ / ١ .

(١)

قيل : وآخر من مات قبله أنس . والله أعلم .

التاسع الحقته أنا : قال أبو بكر ابن أبي داود : لا يعرف أحد شهيد

بدرا هو وابنه الا أبو مرشد وابنه مرشد . قال غيره . ولا يعرف سمية الخسوة<sup>(٢)</sup>

(١) قال ابن الصلاح حكاية عن ابن عبد البر حيث قال : ما أعلم أحد مات بعده

من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل انتهى .

ورد عليه العراقي فقال : بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف فسي

سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخارى . قال :

وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال : وفاته سنة

ست وتسعين انتهى . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٦ ، والاستيعاب

ج ١ / ٧٣ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٣٧-٣٨ ، والتقييد والايضاح ص ٣١٥

وصحيح البخارى كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ج ١ / ١٧٢ ح رقم

٧٧ والتدريب ج ٢ / ٢٢٦ .

وقال ابن الصلاح حكاية عن ابن عبد البر حيث قال : ما أعلم أحد مات بعده

من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل انتهى .

ورد عليه العراقي فقال : بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف فسي

سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخارى . قال :

وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال : وفاته سنة

ست وتسعين انتهى . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٦ ، والاستيعاب

ج ١ / ٧٣ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٣٧-٣٨ ، والتقييد والايضاح ص ٣١٥

وصحيح البخارى كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ج ١ / ١٧٢ ح رقم

٧٧ والتدريب ج ٢ / ٢٢٦ .

(٢) هو الصحابي مرشد ابن أبي مرشد كزاز الغنوي شهيد هو وأبوه بدر

واستشهد في فزوة الرجيع سنة ثلاث أو أربع . انظر أسد الغابة ج ٥ / ٣٧٥

وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٦٨ .

(٣) هو ابن عبد البر وجماعة كما حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الثالث

والأربعون .

قلت : قال ابن عبد البر في ترجمة بن معقل بن مقرن : هم كانوا سبعة

أخوة كلهم هاجر وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك لأحد

من العرب سواهم قاله الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نمير .

انظر الاستيعاب ج ٣ / ٤١١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١ .



هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بنو مقرن. سمأتي في الكتاب (٢)  
ذكرهم، ولا يعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأولادهم الا نسي (٣)  
ذرية الصديق رضي الله عنهم وهم أبو بكر الصديق وأبوه أبو قحافة (٤) وابنه  
عبد الرحمن وابنه أبو عتيق. (٦) ومثلهم عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة (٧) (٨)

(أ) في ص: أبو قحافة.

- (١) هم: نعمان ونعيم ومعلل وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن أبناء مقرن.  
مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٠٢، وأماكن تراجمهم  
في الاستيعاب والاصابة ج ٢/٥٦٦.
- (٢) أي في النوع الثالث والأربعين ص ٥١٨
- (٣) قاله ابن الجوزي في تلخيص فهوم أهل الأثر ص ٩، وابن الأثير في أسد  
الغاباة ج ٥/١٠٣، وابن الصلاح في مقدمة ص ٢٨٣، نقلا عن موسى  
ابن عتبة.
- (٤) هو عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم التيمي الصحابي أبو قحافة  
توفي سنة أربع عشرة للهجرة بعد ابنه الصديق رضي الله عنهما.  
انظر أسد الغاباة ج ٣/٥٨١، وتجريدة ج ١/٣٧٤.
- (٥) هو الصحابي عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، آخر أسلافه إلى  
قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة.  
الامامة ج ٢/٤٠٧، وتجريدة أسماء الصحابة ج ١/٣٥٠.
- (٦) هو الصحابي الصغير محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ويعرف  
بأبي عتيق، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. انظر أسد الغاباة ج ٥/١٠٣،  
وتجريدة ج ٢/٦٠.
- (٧) هو عبد الله بن الزبير ابن أسماء رضي الله عنهم.
- (٨) هي الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، من كبار  
الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين.  
الاصابة ج ٤/٢٢٩، والتقریب ج ٢/٥٨٩.

وقد ذكر الشيخ في غير هذا الموضوع من الكتاب الأربعة الأول . ولا يعرف  
(أ) (١) (ب) (٢) (٣)  
سبعة اخوة لأم شهدوا بدرًا إلا بنو عفراء موز وأخوته . ولا يعرف رجل مسلم  
(٤) (٥) (٦)  
ابن مسلمين شهدا بدرًا إلا عمار بن ياسر أمه سمية .  
(٧) (٨) (٩)

(أ) في ت: النوع . وفي باقي النسخ كما أثبتناه .

(ب) في ك: الأولي .

(د) في ك: شهدوا .

(١) أي أبا بكر وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد رضي الله عنهم في النوع الرابع  
والأربعين من مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٣ .

(٢) قاله ابن الجوزي في تلقيح فهم أهل الأثر ص ٦٩ ، والتدريب ج ٢ / ٢٣٣ .

(٣) هي الصحابة عفراء بنت عبيد بن ثعلبة التجارية أم معوز ومعاذ وعوف لها صحبة  
انظر أسد الغابة ج ٧ / ١٦٧ ، وتجريده ج ٢ / ٢٨٧ .

(٤) هو الصحابي معوز بن عفراء وأبوه الحارث بن رفاعة . عقبه بدرى استشهد  
يوم بدر . أسد الغابة ج ٥ / ٢٤٠ ، وتجريده ج ٢ / ٩٠ .

(٥) هم معاذ وخالد وإياس وعافل وعامر وعوف . انظر تلقيح فهم أهل الأثر  
ص ٦٦ ، والتدريب ج ٢ / ٢٣٣ .

(٦) قاله ابن الجوزي في التلقيح ص ٧٠ ، وانظر التدريب ج ٢ / ٢٣٣ أيضا .

(٧) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بالنون ساكنة بين مهملتين  
أبو اليقظان ، مولود بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين

بدرى ، قتل مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين . انظر الاصابة ج ٢ / ١٢٥  
وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٣٩٤ .

(٨) هو الصحابي ياسر بن عامر العنسي ، قدم من اليمن فحالف أبا حذيفة بن  
المغيرة المخزومي فزوجه بأمة له اسمها سمية ، وكانوا يعذبون في الله . لم

يذكر موته . انظر أسد الغابة ج ٥ / ٤٦٧ ، وتجريده ج ٢ / ١٣٢ .

(٩) في الصحابة سمية أم عمار مولاة أبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي ، كانت  
سابع سبعة في الاسلام وأول الشهداء طعنها أبو جهل اللعين .

انظر: أسد الغابة ج ٧ / ١٥٢ ، وتجريده ج ٢ / ٢٧٨ .

الدواع الأربعة : معرفة التابعين رضي الله عنهم .

(١) هذا اضع معرفة الصحابة أصل عظيم به يعرف المرسل من المتصل .  
قال الخطيب : التابعي من صحب الصحابي<sup>(٢)</sup> . وكلام الحاكم وغيره<sup>(٣)</sup> مشعر بأنه يمكن  
فيه أن يسمع من الصحابي / أو يلقاه<sup>(٤)</sup> .  
ت ٣٩٦ / ١

(أ) لفظ : وغيره . ساقط من ص وجه .

(١) قال الحاكم : ومهما غفل الانسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة  
والتابعين ، ثم لم يفرق أيضا بين التابعين وأتباع التابعين .  
انظر : معرفة علوم الحديث ص ٤١ .

(٢) انظر : الكفاية باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات ص ٢٢  
قال العراقي : ان الخطيب وان كان قال في الكفاية : ان التابعي من صحب  
الصحابي . فانه عد منصور بن المعتمر من التابعين في جزء له جمع فيه رواية  
السة من التابعين بعضهم عن بعض ، وقال منصور بن المعتمر له من الصحابة  
ابن أبي أوفى .

قلت : وانما لمنصور روية فقط دون الصحبة والسماع . وقد ذكره مسلم وابن  
حبان وغيرهما في طبقة أتباع التابعين ولم أر من عدده في طبقة التابعين  
فيحمل قول الخطيب : من صحب الصحابي . على أن المراد اللقي جمعيا  
بين كلامه . انتهى ملخصا . انظر التقييد والايضاح ص ٣١٦ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٦٥٠  
ومشاهير علماء الأعمار ص ١٦٦ ، وشرح مسلم ج ١ / ٥٣ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢٧٣  
وفتح المغيب ج ٣ / ١٤٢ .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٤١ ، فقد قال : وطبقة تعد في التابعين ولسم

يصح سماع أحد منهم من الصحابة . انتهى . بمعنى اكتفاء فيهم بالرواية .  
(٤) وقد ابن حبان كون الرجل تابعيا يكونه حين رويته إياه في سنن من يحفظ عنه  
كما صرح بذلك في ترجمة خلف بن خليفة الذي قال البخاري فيه : يقال : انه مات  
ببغداد سنة احدى وثمانين ومائة . وبذلك جزم ابن حبان . انظر مشاهير  
علماء الأعمار ص ١٧٥ ، والتاريخ الكبير ج ٣ / ١٦٤ ، والتقييد والايضاح ص ٣١٩  
وفتح المغيب ج ٣ / ١٤٠ ، والتدريج ج ٢ / ٢٣٥ .

والاكفاء في هذا بمجرد اللقاء أولس<sup>(١)</sup> منه في الصحابي نظرا الى مقتضى  
اللفظين<sup>(٢)</sup> . وقال في واحد هم : تابع وتابعي<sup>(٣)</sup> .  
فروع : أحدها قال الحاكم : التابعون خمس عشرة طبقة<sup>(٤)</sup> ك ٧٥ / أ

(أ) في ك واحد : خمسة عشرة .

(١) قال المصنف : وهو الأظهر . وقال العراقي : وعليه عمل الأكرهين وقد ذكر  
مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الأعشى في طبقة التابعين . وقال ابن  
حبان : أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقباً وحفظاً ، رأى أنس بن مالك  
وان لم يصح له سماع المسند عن أنس انتهى .

وقال ابن حجر : وهذا هو المختار ، خلافا لمن اشترط في التابعين طول  
الملازمة أو صحة السماع أو التمييز . وقال السخاوي : سواء كانت الرواية من  
الصحابي نفسه حيث كان التابعي أعني أو بالعكس أو كانا جميعاً كذلك  
يصدق أنهما تلاقيا . قال : ثم اطلاق اللقاء يشمل أيضاً من لم يكن حينئذ  
مسلماً ، ثم أسلم بعد ذلك ، وجنح اليه شيخنا فيما نقل عنه . انظر التقريب  
ج ٢ / ٢٣٤ ، التبصرة والتذكرة ج ٣ / ٤٥ ، كتاب الطبقات ( ١٥ / ب ) وكتاب  
الثقات ج ٤ / ٣٠٢ ، وشاهير علماء الأسماء ص ١١١ ، ونزهة النظر ص ٥٦ ،  
وفتح المغيب ج ٣ / ١٤٠ - ١٤١ ، والتدريب ج ٢ / ٢٣٤ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧١ ، أي اذا اكتفى بالرواية في الصحابي فهو التابعي  
من باب أولى . قال السخاوي : ما قاله ابن الصلاح فيه نظر ، فاللغة والاصطلاح  
في الصحابي كما تقدم متفقان ، قال : وكان ابن الصلاح نظراً الى أن الصحابة  
لا تطلق عرفاً على الرواية المجرودة بخلافه في التابعي ، فالعرف واللغة فيه  
متقاربان انتهى . فتح المغيب ج ٣ / ١٤١ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧١ ، والتقريب ج ٢ / ٢٣٤ ، والمقنع ج ٢ / ٣٦٥  
وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ١٦٠ .

(٤) جعلهم الامام مسلم ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد وربما بلغ بهم أربع  
طبقات . انظر كتاب الطبقات ( ٦ / ب ) ، ( ٧ / أ ) ، ( ١٠ / ب ) وطبقات ابن سعد  
ج ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٤٧ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٤٢ ، والتدريب  
ج ٢ / ٢٣٥ ، ومقدمة العمري على كتاب الطبقات ص ٤٣ - ٤٤ .

(١) الأولسي : الذين أدركوا العشرة سعيد<sup>(٢)</sup> بن المسيب وقيس<sup>(٣)</sup> ابن أبي حازم وغيرهما .  
وقوله في سعيد فقط فإنه ولد في خلافة عمرو لم يسمع أكثر العشرة . وقيل :  
لا يصح له سماع عن أحد منهم إلا سعد ابن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> . وأما قيس فسمع العشرة<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ص ٤٢ ، لم يفصل الحاكم الطباق كلها بل عد منها ثلاث طبقات فقط ، نعم أشعر بصرفه بأن كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الأولى ، ثم هكذا إلى آخرها . فتح المغيب ج ٣ / ١٤٢ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٤٧ .

(٢) ذكرهما الحاكم في النوع الثامن والنوع الرابع عشر انظر ص ٢٥٠ ، ٤٢٠ ، ٢٥٠ .

(٣) كيف لا والحاكم نفسه معترف بذلك في النوع الثامن حيث قال : أدرك سعيد عمر فمن بعده إلى آخر العشرة انتهى .

انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٤٣ .

(٤) أي لسنتين مفتتا من خلافته رضي الله عنه . انظر : شاهير علماء الأماص ص ٦٣ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٥٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٢١٩ ، وتهذيب التهذيب ج ٤ / ٨٥ .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٢ والتقريب ج ٢ / ٢٣٦ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٤٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٤٣ .

(٦) هو سعد ابن أبي وقاص : مالك بن أهدب ، الزهري أبو اسحاق ، أحد العشرة وأول من روى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة . انظر الاصابة ج ٣ / ٣٣٣ وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٢١٣ .

(٧) ويستنده قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام ، قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة ، فلما قام ، قالوا : ان هذا يزعم أنه لقى ثمانية عشر بدرية ، فقال قتادة : هذا كان ساقلا قبل الجارف لا يصرف في شيء من هذا ، ولا يتكلم فيه ، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرية مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرية مشافهة إلا عن سعد بن مالك انتهى . ومقالة قتادة لم يسمع بصحيح فقد جزم أحمد بن حنبل بسامعه من عمر رضي الله عنه وأيد ، ابن حجر برواية صحيحة لا مطعن فيها مصرحة بسامع سعيد منه ، قال السخاوي والمثبت مقدم على النافي لا سيما وليت العبارة صريحة في النفي . انظر مقدمة صحيح مسلم ج ١ / ٩١ ، وتهذيب التهذيب ج ٤ / ٨٥ ، والتقريب والابحار ص ٣٢٠ . والتدريج ج ٢ / ٢٣٦ ، وانظر ايضا ترجمة سعيد من التاريخ الكبير ج ٣ / ٥١٠ .

وروى عنهم . وليس في التابعين من روى عن العشرة الا قبس<sup>(١)</sup> . وقيل : لم يرو<sup>(٢)</sup>  
عن عبد الرحمن بن عوف . ويلي<sup>(٣)</sup> . ولا<sup>(٤)</sup> . التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله ابن أبي طلحة وغيره .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٢ ، والتقريب ج ٢ / ٢٣٦ ، واختصار علوم  
الحدیث ص ١٩٢ ، والممتع ج ٢ / ٣٦٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٦١٢ .
- (٢) قال أبو داود السجستاني رحمه الله .  
انظر : سو<sup>١</sup> الات أبي عبد الآجرى أبا داود ص ١١٣ .
- (٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة ، أسلم  
قد يما ، ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .  
انظر : الاسماء ج ٢ / ٤١٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٣٠٠ .
- (٤) قال البلقيني : هذا الكلام ليس بمستقيم معنى ولا نقلا :  
أما المعنى ، فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلو من ولد بعد ، صلى الله عليه وسلم . والسواب أن يكون من ولد نسي  
حياته مقدا وأن تلك الطبقة عليه لا أنه يليها ،  
وأما النقل ، فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين ثم قال : وممن  
التابعين بعد المخضرمين بلهقة ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يسمعوا منه فذكر أبا أماسة ومحمد ابن أبي بكر السديق ونحوهما ولم  
يذكر من جملتهم عبد الله ابن أبي طلحة . . الخ ما قال .
- قال السيوطي : فقد روى ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل فيه وهم والباين . انتهى .  
قلت : وقد وضع ابن كثير هذا فأزال اللبس فقال : قال الحاكم : وسين  
هو لا . التابعين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . الخ .  
انظر اختصار علوم الحديث ص ١٩٢ .
- انظر محاسن الاساطح ص ٤٤٦ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٤٥ ، والتدريب  
ج ٢ / ٢٣٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٣ .
- (٥) هو الصحابي الصغير عبد الله ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري  
المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ورثته ابن سعد ، مات  
سنة أربع وثمانين بالمدينة . وقيل : استشهد بفارس ، وهو أخو أنس لأمه .  
انظر طبقات ابن سعد ج ٥ / ٧٤ ، والاسماء ج ٣ / ٦٠ .

(١) الثاني : المخضرمون من التابعين ، هم الذين أدركوا الجاهلية وحيياة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا بعده .<sup>(٢)</sup> واحد هم مخضرم : بفتح الراء كأنه  
مخضرم أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها .<sup>(٥)</sup> وذكرهم مسلم

(١) سمى واحد هم مخضرمًا لأنه متردد بين طبقتي الصحابة والتابعين لا يدري  
من أيتهما هو، وأصله مأخوذ من قولهم : لحم ، ومخضرم لا يدري أمن  
ذكره أم من أثنى . انظر المحكم ج ٥ / ٢٠٠ ، والصحاح ج ٥ / ١٤١٤ ،  
والقاموس ج ٤ / ١٠٨ ، وأساس البلاغة ج ١ / ٢٣٦ .

وقد توسع في بيان معناه اللغوي والاصطلاحي العراقي والبرهان الحلبي  
والسخاوي والسيوطي فانظروا ان شئت . فمس التقييد والايضاح ص ٣٢٢ ،  
وتذكرة الطالب المعلم ص ٣١٣ ، وفتح المفتاح ج ٣ / ١٥٠ ، والتدريب ج ٢٨٨  
قال المصنف في شرح مسلم : الجاهلية : ما قبل بعثة الرسول صلى الله  
عليه وسلم ، سوا بذلك لكثرة جهالاتهم .

قال العراقي : فيما قاله النووي نظر ، والظاهر أن المراد بادراك الجاهلية  
ادراك قومه أو غيره على الكفر قبل الفتح ، فان العرب بادروا الى الاسلام  
بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية ، قال : وقد ذكر مسلم في المخضرمين  
يسير بن عمرو وانما ولد بعد زمن الهجرة ، فأدرك بعنى زمن الجاهلية  
في قومه انتهى بحذف .

انظر شرح مسلم ج ١ / ١٣٦ ، والتقييد والايضاح ص ٣٢ ، وتذكرة الطالب  
المعلم ص ٣١٦ .

(٣) وه قال ابن قتية وهذا القول مخالف لما طبعه الأئمة فانهم لم يشترطوا  
وقوع اسلام المخضرم في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعده وه قال ابن  
الصلاح والمصنف في التقريب ، انظر المعارف ص ٥٧٣ ، ومقدمة ابن  
الصلاح ص ٢٧٣ ، والتقريب ج ٢ / ٢٣٨ ، والتقييد والايضاح ص ٣٢٣ وترجمة  
أبي عثمان النهدي في تهذيب التهذيب ج ٦ / ٢٧٧ .

(٤) ومنه : ناقصة مخضرمة : ان اقطع طرف اذنها . قاله الجوهرى في الصحاح  
ج ٥ / ١٦١٤ .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٣ ، والتقريب ج ٢ / ٢٣٨ ، والمقنع ج ٧ / ٣٦٧

فيلسغ بهم عشرين نفساً. منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وعبد خير وأبو عثمان النهدي وأبو الحلال، ومن لم يذكره مسلم

- (١) وزاد عليه ابن الصلاح اثنين والعراقي في شرح الألفية ثلاثة أشخاص .  
وزاد في التقييد والايضاح على مسلم وابن الصلاح عشرين شخصاً . قسم عدد هم فيما ذكره الحفاظ الثلاثة اثنين وأربعين رجلاً . وأورد هم البرهان الحلبي في جزء سماه تذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم فـ زاد عليهم كثيرين . وقال السخاوي : من طالع الامامة لشيوخنا وجد منهم خلقاً وبه قال السيوطي أيضا انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٣ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٥٦ ، والتقييد والايضاح ص ٣٢٥ ، وتذكرة الطالب المعلم والاصابة ، القسم الثالث من كل حرف فانه خصه بالمخضرمين ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٥٣ ، والتدريس ج ٢ / ٢٤٠ .
- (٢) هو سعد بن أياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة . انظر التاريخ الكبير ج ٤ / ٤٧ وتذكرة الطالب المعلم ص ٣٣٦ ، والتدريس ج ١ / ٢٨٦ .
- (٣) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة . تذكرة الحفاظ ج ١ / ٥٣ ، وتذكرة الطالب المعلم ص ٣٢٢ .
- (٤) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ، أدرك الجاهلية ولاصحة له . التاريخ الكبير ج ٦ / ٣٦٧ ، وتذكرة الطالب ص ٣٢٨ .
- (٥) هو عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة ، لم تصح له صحبة ، كان مسلماً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر : الاصابة ج ٣ / ٩٦ ، وتذكرة الطالب ص ٣٢٧ .
- (٦) هو عبد الرحمن بن مسل بلام ثقيلة والميم مثلثة أبو عثمان النهدي مخضرم ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين وعلش مائة وثلاثين سنة . الاصابة ج ٣ / ٩٨ ، وتذكرة الطالب ص ٣٣٥ .
- (٧) أبو الحلال هو ربيعة بن زارة العتكي . أدرك الجاهلية ثم نزل البصرة يقال : توفي وهو ابن مائة وعشرين سنة في زمن الحجاج . انظر : الاصابة ج ١ / ٥٢٧ ، وتذكرة الطالب ص ٣٣٥ .



أبو مسلم الخولاني والأحنف بن قيس<sup>(٢)</sup>.

الثالث : من أكابر التابعين الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم سعيد  
ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة ابن  
عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) هو الزاهد أبو مسلم عبد الله بن ثوب الخولاني الشامي ثقة عابدرحل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعلق الى زمن يزيد بن معاوية .  
وانظر الاستيعاب ج ٤ / ١٦١ ، وتذكرة الطالب ص ٣٣٦ .
- (٢) هو الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي أبو بحر اسمه الضحاك  
وقيل صخر ، مخضرم ثقة ، قيل : مات سنة سبع وستين وقيل : اثنتين وسبعين  
انظر : الاصابة ج ١ / ١٠٠ ، وتذكرة الطالب ص ٣١٧ .
- (٣) أي الفقهاء وان كانوا بكثرة في التابعين فعند اطلاق هذا الوصف مع  
قيد العدد المعين لا ينصرف الا الى هؤلاء كما تقدم في المبادلة من  
الصحابة سواهم .
- نقل السخاوي عن ابن المبارك قال : كانوا اذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها  
جميعا فنظروا فيها ، ولا يقضى القاضي حتى ترفع اليهم فينظرون فيها  
فيصدرون انتهى ، انظر فتح المغيث ج ٣ / ١٤٦ .
- (٤) هو الفقيه الجليل أبو محمد أو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد ابن أبي بكر  
الصدقي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، أجمع الناس على جلالته ، وكان أفضل  
أهل زمانه توفي احدى وأثنتين ومائة . انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ٥ / ٥٥  
وطبقات ابن سعد ج ٥ / ١٨٧ .
- (٥) هو الفقيه خارجة بن زيد أبو يزيد الثمالي المدني التابعي كان اماما بارعا فسي  
العلم واتفقوا على توثيقه وجماله وهو أحد فقهاء المدينة السبعة توفي بالمدينة  
سنة مائة وهو ابن سبعين سنة . انظر طبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٦٢ ، وتهذيب  
الأسماء واللغات ج ١ / ١٧٢ .
- (٦) هو التابعي الجليل أبو أيوب سليمان بن يسار المدني الهلالي ، كان فقيها  
عالمه رفيعا كثير الحديث واتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم وأحد فقهاء

(١) ابن يسار. وذكرهم ابن المبارك فأسقط<sup>(أ)</sup> أبا سلمة وذكر بدله سالم بن عبد الله  
ابن عمر. (٢) وذكرهم أبو الزناد فأسقط<sup>(٣)</sup> أبا سلمة وسالما وجعل بدلها أبا بكر<sup>(٤)</sup>  
ابن عبد الرحمن . والله أعلم .

الرابع: عن أحمد بن حنبل / قال : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ك٥٧/ب<sup>(٥)</sup>  
قيل لعلقمة والأسود ، فقال سعيد وعلقمة والأسود ، وعنه : لا أعلم في التابعين  
مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم . وعنه : أفضلهم قيس بن<sup>(٦)</sup> أبو عثمان  
وعلقمة وسروق .

(أ) في هـ : فذكر .

== المدينة السبعة ، توفي سنة تسع ومائة .

- انظر : طبقات ابن سعد ج ٥ / ١٧٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٣٤١  
(١) قال أبو عبد الله الحاكم : فهو لا الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء  
الحجاز انظر معرفة علوم الحديث ص ٤٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٧ .  
(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٤ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤٠ ، والمقنع ج ٢ / ٣٧٣  
وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ١٧٢ .  
(٣) انظر قول أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مسنداً في معرفة علوم الحديث ص ٤٣  
(٤) هو التابعي أحد فقهاء المدينة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
المخزومي المدني قيل : اسمه محمد وقيل : اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن  
والصحيح أن اسمه كنيته ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان يقال لها : سدة  
الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم . انظر : طبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٠٧ ،  
وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ١٦٤ .  
(٥) سمعه من الامام أحمد عثمان الحارثي . انظر تهذيب التهذيب ج ٤ / ٨٥  
وفتح المغيث ج ٣ / ١٤٣ .  
(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٤ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤١ ، والتهبيرة والتذكرة  
ج ٣ / ٤٨ ، والمقنع ج ٢ / ٣٧٤ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٤٤ ، وتهذيب  
الاسماء واللغات ج ١ / ١٦ ، وقال : لعل الامام أحمد أراد أفضلهم فسي  
ظاهر علوم الشرع والا فابن خبير التابعين .

(١) وعن أبي عبد الله ابن خفيف الزاهد قال : أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين سعيد بن المسيب . وأهل الكوفة يقولون : أومس القرنى . وأهل تيمم يقولون : الحسن البصرى وعن أبي بكر ابن أبي داود قال :

(١) هو أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازى أحد مشاهير الصوفية ، صاحب الجريدي وابن عطاء وغيرهما وقد ذكرت عنه حكايات تدل على أنه كان يذهب مذهب الإباضية ، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .

(٢) هو أفضل التابعين أومس بن عامر القرنى مخضرم شهد صفين مع علي وقاتل يومئذ وهو سيد التابعين .

(٣) هو الإمام الحسن ابن أبي الحسن يسار البصرى الأنبارى مولىهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وكان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول : حدثنا وخطبنا بمعنى قومه الذين خطبوا وحدثوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ج ١ / ٧١ ، وتهذيب التهذيب ج ٢ / ٢٦٣ . ذكره ابن الصلاح وجادة عن أبي عبد الله واستحسنه . وصوب العراقي القاطنين بأومس لحدِيث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان خير التابعين رجل يقال له : أومس . وقال : فهذا الحديث قاطع للنزاع وتفضيل أحمد لابن المسيب لعلمه أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية . فقد فرق بينهما بمعنى شيوخ الخطابي فيما حكاه عنه ، وهذا اجزم المصنف في شرح مسلم فقال : مرادهم أن سعيد افضل في العلوم الشرعية كال تفسير والحديث والفقه ونحوها ، لاني الخيرية عند الله . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ ، والتقييد والايضاح ص ٣٢٦ ، ولحديث عمر وقول المصنف صحيح مسلم مع النووي ج ١٦ / ٦٥ ، ومعالم السنن ج ١٨٧ ، ومحاسن الاصطلاح ص ٤٥٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٤٤ ، والتدريب ج ١ / ٢٤١ . انظر قول ابن أبي داود في مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤٢ ، والمقنع ج ١ / ٣٦٥ ، ونحوه في تهذيب التهذيب ج ١٠ / ٤١٠ ، وروى عن ابن مسعود ابن معاوية لكن في حفصة بنت سيرين فقط في نفس المصدر السابق ص ٤٠٩ ، والتهصرة والتذكرة ج ١ / ٥١٣ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٤٥ ، والتدريب ج ٢ / ٢٤٢ .

- (١) سيدتنا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن . . .  
(٢)  
والتتبعها وليست كهما أم الدرر<sup>(٣)</sup> ( يعنى الصفري واسمها هجيمة . فان لأبى  
الدرر<sup>(٣)</sup> زوجتان يقال لكل منهما : أم الدرر<sup>(٣)</sup> وهما كبرى و صفري فالكبرى صحابية  
واسمها خيرة . والصفري تابعة واسمها هجيمة وكانت فقيهة جليلة حكيمة لهما  
كلام فى الآداب بجمع .  
(أ)  
الخامس : طبقة تعد فى التابعين ولم يلقوا الصحابة ، وقوم عدوا من  
(ب)

---

(أ) من يعنى الصفري " الى " فى الآداب بجمع ساقط من ت . ومن ص . هـ : من حان  
لأبى الدرر " الى " فى الآداب بجمع . ساقط .  
(ب) فو . هـ : فس .

- 
- (١) هى الفقيهة حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، قرأت القرآن  
وهى ابنة اثنتى عشرة سنة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، ماتت بعد المائة وهى  
ابنة سبعين سنة . انظر طبقات ابن سعد ج ٨ / ٤٨٤ ، وتهذيب التهذيب  
ج ١٢ / ٤٠٦ .
- (٢) هى الفقيهة عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة الأنصارية المدنية ، أكثر  
عن عائشة ، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عمرو بن حزم أن يكتب له أحاديثها .  
قال العجلي : مدنية تابعة ثقة . ماتت قبل المائة ويقال بعد ١٨٠ .  
انظر طبقات ابن سعد ج ٨ / ٤٨٠ ، وتاريخ الثقات ص ٥٢١ .
- (٣) هى التابعة الفقيهة هجيمة أم الدرر<sup>(٣)</sup> زوج أبى الدرر<sup>(٣)</sup> الأوصابية الدمشقية  
وهى الصفري وأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها فى هذه الكتب ، والصفري  
ثقة فقيهة ماتت سنة احدى وثمانين . انظر تهذيب التهذيب ج ٢ / ٦٥٨  
ولترجمة خيرة الصحابية ، الامامة ج ٤ / ٢٦٥ ، والاستيعاب ج ٤ / ٤٤٧ .
- (٤) انظر معرفة علوم الحديث ص ٤٥ ، ومقدمة ابن الملاح ص ٢٧٥ ، والتقريب  
ج ٢ / ٢٤٢ ، والمعنع ج ٢ / ٣٧٦ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٥٦ ، وقال : كسيراً  
ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين اذ اعتمادهم غالباً انما هو على ما يقع  
لهم من الروايات بحسب مبلغ علمهم والطلاعمهم وفوق كل ذى علم عليهم انتهى .

التابعين وهم صحابة فينبغي أن يتفطن لذلك ، والله أعلم .  
(١) (٢) (٣)

- 
- (١) انظر الهامش رقم ٤ ص ٥٠٥ .  
(٢) انظر التقریب ج ٢ / ٢٤٣ .  
(٣) قال السخاوي : لم يتعرض ابن الصلاح وأتباعه لحكم التابعين فسي  
العدالة وغيرها ، وقد اختلف في ذلك .  
فذهب بعضهم الى القول بها في جميعهم ، وان تفاوتت مراتبهم في الفضيلة  
متسكا بحديث : خير الناس قرني . . الخ .  
والجمهور على خلافه فيمن بعد الصحابة ، وأنه لا بد من التنصيص على  
عد التهم كثيرهم ، قالوا والحديث محمول في القرنين بعد الأول على  
الغالب والأكثرية ، لأنه قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة  
لكن بقلة في أولها بخلاف من بعده فان ذلك كثر فيه واشتهر . وكان آخر  
من كان في أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين  
وماقتن انتهى . بحذف يسير ، انظر فتح المغيبات ج ٣ / ١٤٦ .

النوع الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصغر.

(١) ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروى عنه أكبر أو أفضل لكونه الأظنـب

ثم هو أقسام :

أحدها : (٢) أن يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة ، كالزهري ويحيى بن سعيد عن

مالك . وكالأزهري شيخ الخطيب روى عن الخطيب في شبيهة الخطيب وطلبه . (٣)

الثاني (٥) : أن يكون الراوى أكبر قدرا بأن يكون حافظا عالما والمروى عنه شيخ . (٥)

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤٤ ، واختصار علوم

الحديث ص ١٦٦ ، والمقنع ج ٢ / ٣٨٠ ، وفتح المفتاح ج ٣ / ١٥٧ ، وقال :  
وفائدة ضبطه عدم الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل  
بقوله على الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم . ذكره مسلم في المقدمة  
والحاكم .

والأصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته حديث الجساسة  
عن تميم الداري كما في صحيح مسلم .

انظر : مقدمة صحيح مسلم مع النووي ج ١ / ٥٥ ، ولحديث تميم الداري  
كتاب الفتن باب قصة الجساسة ج ١٨ / ٨١ ، ومعرفة علوم الحديث  
ص ٤٩ ، والتدريب ج ٢ / ٢٤٤ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤٤ ، ومعرفة علوم

الحديث ص ٤٨ ، والمقنع ج ٢ / ٣٨١ .

(٣) هو الحافظ شهيد الله بن أحمد بن عثمان أبو القاسم الأزهرى ويعرف  
بإبن السوادى ، كان أحد المكربين من الحديث كتابة وسماها مع صدق  
وأمانة وحسن معتقد ، قال الخطيب : سمعنا منه المصنفات الكبار والكتب  
الطوال . توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة .

انظر تاريخ بغداد ج ١٠ / ٣٨٥ ، واللباب ج ١ / ٤٨ .

(٤) الشبيهة : الشباب ، الفتاة . انظر القاموس ج ١ / ٨٥ ، مادة : شب .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٧ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٤ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤٤ .

كما لك من عبد الله بن دينار، وأحمد وإسحاق عن عبد الله بن موسى .  
الثالث : أن يكون الراوى أكبر من الوجهين كرواية كثير من العلماء عن  
تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن الصورى<sup>(٢)</sup> وكالبرقاني<sup>(٣)</sup> عن الخطيب وكالخطيب  
عن ابن مأكولا . ومن هذا رواية الصحابي عن التابعي / كالعبادلة وغيرهم عن ك ٧٦ / أ  
كعب الأخبار . وكذا رواية التابعي عن تابعه كالزهرى والأنبارى عن مالك<sup>(٤)</sup>  
وكعمرو بن شعيب ليس من التابعين وروى عنه أكثر من<sup>(٥)</sup>

(أ) في ك : منه .

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤٥ ، والمقنع ج ٢ / ٣٨١  
وفتح المغيب ج ٣ / ١٥٨ .
- (٢) هو الحافظ الامام المتقن النسابة أبو محمد عبد الغنى بن سعيد بن طلس  
الأزدى المصرى مفيد تلك الناحية . قال البرقاني : مارأيت بعد الدارقطنى  
أحفظ من عبد الغنى ، توفى سنة تسع وأربعمائة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٤٧ ، ووفيات الأعيان ج ٣ / ٢٢٣ .
- (٣) هو الحافظ محمد بن على بن عبد الله أبو عبد الله الصورى ، كان من أحرص  
الناس على الحديث وكان دقيق الخط وصحيح النقل ، وكان يسرد الصوم  
ولا يفطر الا يومى العيدين رأبام التشريق ، توفى سنة احدى وأربعمين  
وأربعمائة . انظر تاريخ بغداد ج ٣ / ١٠٣ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ٢٦٧ .
- (٤) هو العلامة كعب بن ماتب الحميرى ، كان من أوعية العلم وكبار علماء  
أهل الكتاب ، أخذ عنه الصحابة وغيرهم وأخذ هو عن الصحابة ، توفى فى  
خلافة عثمان رضى الله عنه . انظر تذكرة الحفاظ ج ١ / ٥٢ ، وتهذيب  
الأسماء واللغات ج ٢ / ٦٨ .
- (٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عنه  
التابعون وهذا مما استدلوا به على جلالة وكان سدا وقفا . انظر التاريخ  
الكبير ج ٦ / ٣٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٢٨ ، وشذرات الذهب ج ٨ / ١٥ .
- (٦) كذا قال ابن الصلاح ووافقه عليه المصنف هنا وفى تهذيبه ، ورد عليه  
العراقى وقوله المزى فى التهذيب ، قال العراقى : قد سمع من غير =

(١) عشرين من التاهمين وقيل : أكثر من سبعين . (٢) والله أعلم .

- 
- == واحد من الصحابة منهم زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ ابن عفراء وهما صاحبتان . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٧ ، وتهذيب السام واللفات ج ٢ / ٢٨ ، والتقيد والايضاح ص ٣٣١ ، وتهذيب الكمال ج ١٠٣٧ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٨ / ٤٨ ، والتدريب ج ٢٨ / ٢٤٦ .
- (١) قال ابن الصلاح : جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له وقال العراقي : بل عبد الغني عدهم في الجزء المذكور أربعين نفسا الا واحدا ، ثم سرد العراقي أسماهم . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٨ والتقيد والايضاح ص ٣٣٢ .
- (٢) قاله أبو محمد الطبرسي ، قال ابن الصلاح : قرأته بخطه . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٨ ، والتقيد والايضاح ص ٣٣٢ ، والتدريب ج ٢٠ / ٢٤٥ .



النوع الثاني والأربعون : معرفة المدبج ورواية الأقران.<sup>(١)</sup>  
وهو المتقارنون في السن والاسناد<sup>(٢)</sup> وربما اكتفى الحاكم

(١) قال العراقي : ما المناسبة المتضمنة لتسمية هذا النوع بالمدبج ، لم أر من تعرفه لذلك ، إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه ، لأنه لغة : العزيم قاله صاحب المحكم ، والرواية كذلك إنما تقع لنكته يعدل فيها عن العلو إلى المساواة ، فيحصل للاسناد بذلك تزيين .

قال : ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذماً ، من قولهم : رجل مدبج ، قبح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم . ولكن استبعد العراقي هذا الاحتمال .

قال : ويحتمل أن يقال : ان القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبيها بالخددين ، إذ يقال لهما : الديباجتان ، قاله صاحب المحكم والصاحح . قال : وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح أن المدبج مختص بالقرينين انتهى ما قاله العراقي ملخصاً . قلت : وجزم بهذا المعنى الأخير الحافظ في النزهة فإنه قال : إذ روى

الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر ، فهل يسمي مدبجاً ؟ فيه بحث . والظاهر لا ، لأنه من رواية الأكبر عن الأصغر ، والتدبج مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضى أن يكون ذلك مستويهما من الجانبين فلا يجس . فيه هذا انتهى . انظر التقييد والامضاح ص ٣٣ ، والمحكم لابن سيد . ج ٢٤٤ / ٧ ، والصاحح ج ١ / ٣١٢ ، مادة : دبج ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٨ ومعرفة طوم الحديث ص ٢١٥ ، ونزهة النظر ص ٦ ، وفتح المغيب ج ٢٠ / ٢٠٠ . والتدريب ج ٢ / ٢٤٧ .

(٢) ظاهر كلام ابن حجر أنه لو حصلت المقارنة في السن دون الاسناد كفى فإنه قال : فإن تشارك الراي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى ، وهو الأخذ عن المشايخ ، فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران ، لأنه حينئذ يكون راويها من قرينه انتهى . انظر : نزهة النظر ص ٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٦٠ .

(١) بالتقارب في الإسناد!

(٢) رواية القرينين قسان: أحدهما المدبج، وهو أن يروى كل واحد منهما عن صاحبه، كعائشة عن أبي هريرة وهو عنها. والزهرى عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه. ومالك عن الأوزاعي وهو عنه (٤) واحمد عن ابن المديني وهو عنه (١) والثالث: غيره. (٥) وهو أن يروى أحدهما عن صاحبه فحسب كسليمان التيمي (٦)

(أ) ما بين المعكوفين ساقط من هـ.

- (١) يدل عليه صريح الحاكم وتصرفاته وليس هذا نص كلامه بل نص كلامه: وإنما القرينان إذا تقارب سنهما واسنادهما. انظر معرفة علوم الحديث ص ٢١
- (٢) انظر الهامش رقم ١ ص ٥١٠
- (٣) هو الامام أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي مولده بالمدينة زمن يزيد، كان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسفن كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قانتا لله أوها منبها. قال مجاهد أتيناها لنعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه. وقال الثوري: كان عمر بن عبد العزيز من أئمة الهدى. توفي سنة احدى ومائة وله أربعون سنة سوى ستة أشهر. انظر تذكرة الحفاظ ج ١ / ١١٨، والبداهة ج ٩ / ١٦٢، ولقول الثوري تقدم الجرح والتعديل ج ١ / ٨٣
- (٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٨، والتزيين ج ٢ / ٢٤٧، واختصار علوم الحديث ص ١٩٧، والموقع ج ٢ / ٣٨٣، ونزهة النظر ص ٦٠
- (٥) أي لا يسمى هذا مدبجا وإنما هو رواية الأقران انظر المصادر السابقة. قال الحافظ ابن حجر: المدبج أخص منه لأن كل مدبج أقران وليس كل أقران مدبجا. انتهى +
- (٦) هو الامام الحافظ شيخ الاسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان القيسي مولاهم المصري التيمي، لم يكن تيميا بل نزل فيهم. قال: شعبة مارأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٥٠، وشذرات الذهب ج ١ / ٢١٢.

(١) (٢) عن مسعر . والله أعلم . (أ)

(أ) وفي كوه كلمة " والله أعلم " ساقطة .

- (١) هو الامام الحافظ أبو سلمة مسعر بن زكاد الهلالي الكوفي الأحول أحد الأعلام . قال شعبة : كنا نسمى مسعرا المصحف من اتقانه هو عن مسعر الكوفيون كما بن عون عند البصريين . توفي سنة خمس وخمسين ومائة . انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٨٦ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ / ١٨٨ .
- (٢) قال العراقي : هذا المثال ليس بصحيح بل هو من القسم الأول وهو المدبج فقد روى مسعر أيضا عن سليمان التيمي . قلت : ما قاله العراقي ليس بصحيح أيضا لأنه توقف بعض الناس في كون التيمي من أقران مسعر بل هو أكبر منه كما صرح به العزى وغيره . حكاه السخاوي .
- فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه الحاكم بسنده الى زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا دعا ثلاثا . قال الحاكم : زائدة وزهير قرينان الا أني لا أحفظ لزهير عنه رواية . انظر التقييد والايضاح ص ٣٣٦ ، وفتح المغيب
- ج ٣ / ١٦١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

ت. ١/٤

(١) النوع الثالث والأربعون : معرفة الاخوة .

هذا احدي معارف أهل الحديث وهو مفرد بالتصنيف . صنف فيه ابن  
المديني ثم النسائي ثم السراج وغيرهم . (٢) في الآخريين من الصحابة عمرو زيد  
انبا الخطاب . وعبد الله وعتبة (٣) انبا مسعود

(١) فائدة ضبطه الأ من من ظن من ليس بأخ أذا عند الاشتراك في اسم  
الأب . أو ظن الغلط . انظر فتح المغيب ج ٣/ ٣١٣ ، والتدريب ج ٢/ ٢٤٤ .

(٢) هو الامام الحافظ محمد بن اسحاق بن ابراهيم أبو العباس السراج مولى  
ثقف من أهل نيسابور ، كان من المكربين الثقات الصادقين الثقات عني  
بالحديث دهرًا طويلًا ، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة .

(٣) تاريخ بغداد ج ١/ ٣٤٨ ، والوافي والوفيات ج ٢/ ١٨٧ .  
يرد بهم الامام مسلما وأبا داود والجماعي والدمياطي ، وفي خصوص  
أولاد المحدثين أبا بكر ابن مردويه وفي خصوص الاخوة من ولد كل من  
عبد الله وعتبة بن مسعود الدارقطني . وفي خصوص رواية الاخوة  
بعضهم عن بعض ، الحافظ أبا بكر ابن السني .

انظر : فتح المغيب ج ٣/ ١٦٣ ، والتدريب ج ٢/ ٢٤٦ .  
(٤) هو الصحابي زيد بن الخطاب العدوي أسلم قبل عمره استشهاد بالجماعة  
وكان أسمر مفرط الطول ذا مناقب له في الصحيح حديث واحد في النهي  
عن قتل حيات البهوت من رواية ابن عمر .

انظر الامامية ج ١/ ٥٦٥ ، والكشاف ج ١/ ٢٦٦ .  
(٥) هو الصحابي عتبة بن مسعود أخو عبد الله لأبيه . قال الزهري :  
ما كان عبد الله بأقدم هجرة من عتبة ، ولكن عتبة مات قبله . مات في زمن  
عمر رضي الله عنه علي الصحيح : انبار الامامية ج ٢/ ٤٥٦ .

- (١) يزيد ويزيد ابنا ثابت ، وعمرو وهشام ابنا العاص . (٢) (أ) (٣) (٤)  
ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شرحبيل . وهزيل وأرقم ابنا شرحبيل . (٥) (٦) (٧) (٨)

(أ) في ك: عمرو. وهو خطأ.

- (١) هو الصحابي يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه ، واختلف في شهوده بدره وقيل : انه استشهد باليمامة . انظر: الاصابة ج ٣ / ٢٥٢ .
- (٢) هو الصحابي الشهير عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أسلم عام الحديبية وهو الذي فتحها ، مات سنة نيف وأربعين ، وقيل بعد الخمسين انظر: الاصابة ج ٣ / ٢ ، وشذرات الذهب ج ١ / ٥٣ .
- (٣) هو الصحابي هشام بن العاص بن وائل السهمي ، كان يكنى أبا العاص فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا مطيع استشهد في السيرموك . انظر: الاصابة ج ٣ / ٢٠٤ .
- (٤) انظر تقيح فهوم أهل الأثر ص ٤٤١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٩ ، والتقريب ج ٢ / ٢٤٦ ، والمقتنع ج ٢ / ٣٨٦ .
- (٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ثقة عابد مغمضرم مات سنة ثلاث وستين . انظر التقريب ج ٢ / ٧٢ ، والكاشف ج ٢ / ٢٨٦ .
- (٦) هو أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة ، وهو غير أرقم ابن أبي الأرقم روى عن ابن مسعود وابن عباس وعنه أبو اسحاق وجماعة . انظر التقريب ج ١ / ٥١ ، والكاشف ج ١ / ٥٥ . وسيأتي بيان سبب توحيد هاتين الترجمتين .
- (٧) هو هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مغمضرم ، عن طلحة وابن مسعود وعنه طلحة بن مصرف وأبو اسحاق . انظر : التقريب ج ٢ / ٣١٧ ، والكاشف ج ٣ / ١٩٤ .
- (٨) اعترف بأن جعل ابن الصلاح والمصنف أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هزيل ، ليس بصحيح ، وانما اختلف أهل التاريخ والأنساب =

(أ) (١) (٢) (٣) (ب) (٤) (٥)  
مثاله : في الثلاثة : علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب . وسهل وهب

(أ) في ك : الثلاثة ،

(ب) في ك : سهيل .

- == في أن الثلاثة اخوة ، أوليس عمرو أخالهما ، فذهب ابن عبد البر إلى الأول ، والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم وهزيل أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن أبي زرعة وابن حبان والحاكم ، وجزم به المزني في تهذيب الكمال ، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني وأرقم وهزيلا أوديان ولا يجتمع همدان في أود . فما ذكره ابن الصلاح والمصنف لا يتأتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر ، لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لافسوخ الأخوين . انظر : التقييد والايضاح ص ٣٣٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢٥٠ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ٤٦ ، والجرح والتعديل ج ٢ / ٣١٠ ، والثقات لابن حبان ج ٤ / ٥٤ وجه ٥١٤ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٤ ، وتهذيب الكمال (١/٢٧٤) و (٣/٧١٣)
- (١) هو الصحابي الجليل جعفر ابن أبي طالب الهاشمي ، ذوالجناحين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد في غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة . انظر : الاصابة ج ١ / ٢٣٧ ، والتقريب ج ١ / ١٣١ .
- (٢) هو الصحابي عقيل ابن أبي طالب الهاشمي وكان أسن من علي وجعفر رضي الله عنهما ، عالم بالنسب ، مات سنة ستين وقيل بعد ها . انظر / الاصابة ج ٢ / ٤٩٤ ، والتقريب ج ٢ / ٢٩ .
- (٣) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه ، اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف ، قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وذب عنه من عاداه ومدحه عدة مدائح ولم يسلم ، توفي بالسنة العاشرة من البعثة . انظر الاصابة ج ٤ / ١١٥ .
- (٤) هو الصحابي سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي من أهل بدر واستخلفه علي بن أبي طالب في خلافة . انظر الاصابة ج ٨ / ٧٣ ، والتقريب ج ١ / ٣٣٦ .
- (٥) هو الصحابي هب بن حنيف الأنصاري الأوسي ، قال الحافظ ابن حجر : ذكره أبو عبيد مع اخوته . انظر الاصابة ج ٢ / ٢٦٤ .

- (١) عثمان بنو حنيف.
- وفي غير الصحابة : عمرو وعمرو شعيب بنو شعيب. (٢) (٣) (٤)
- مثال الأربعة : سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح السمان. (٥) (٦) (٧) (٨)
- مثال الخمسة : سفيان وآدم وعمران ومحمد و ابراهيم (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

(أ) في صوره: مثاله.

- (١) هو الصحابي الشهير عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلى علي الهيرة قبل الجبل ومات في خلافة معاوية . انظر الاصابة ج٢/٤٥٦ ، والتقريب ج٢/٧٠٢ .
- (٢) لم أقف على ترجمته ٠٢٢ .
- (٣) لم أقف على ترجمته ٠٢٢ .
- (٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سمعته من جده من الثامنة انظر: التقريب ج١/٣٥٣ ، والكاشف ج٢/١٢٠٢ .
- (٥) هو عبد الله ابن أبي صالح السمان ، المدني ويقال له : عبادكبن الحديث من السادسة . انظر : التقريب ج١/٤٢٣ ، والكاشف ج٢/٨٧٠ .
- (٦) هو محمد بن ذكوان أبي صالح السمان ، صدوق بهم من السادسة . انظر: التقريب ج٢/١٦٠٠ .
- (٧) هو صالح ابن أبي صالح السمان ذكوان أبو عبد الرحمن ثقة من الخامسة . انظر: التقريب ج١/٣٦٠ ، والكاشف ج٢/٢٠٠ .
- (٨) هو آدم بن عيينة الهلالي ، قال أبو لهاتم : لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير . انظر: الجرح والتمديد ج٢/٢٦٧ .
- (٩) هو عمران بن عيينة أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي ، صدوق له أوهام من الثامنة . انظر التقريب ج٢/٨٤ ، والكاشف ج٢/٣٠١ .
- (١٠) هو محمد بن عيينة الهلالي ، صدوق له أوهام من الثامنة . انظر التقريب ج٢/١٢٦٦ .
- (١١) هو ابراهيم ابن عيينة ابن أبي عمران الهلالي ، مولا هم الكوفي أبو اسحاق صدوق بهم ، مات قبل المائتين . انظر التقريب ج١/٤١ ، والكاشف ج١/٤٤ .

بنو عيينة حدثوا كلهم. (٢)  
مثال الستة: / محمد (٣) وأنس (٤) ويحيى (٥) ومعبد (٦) وحفصة وكريمة بنو سيرين ك٧٦/ب  
تابعون كذا ذكرهم يحيى بن معين والنسائي والحاكم في المعرفة. ومنهم من (٨) (٩)

(أ) انظر الهامش أ ص ٥١٦.

- (١) هو عيينة ابن أبي عمران والد سفيان بن عيينة مولى بن هلال كوفي، قال ابن معين: كان صيرفياً بالكوفة وما سمعت أحد يحدث عنه غير ابنه سفيان وله من الأولاد خمسة كلهم محدثون. انظر تصحيفات المحدثين ج ٢/ ٧١٤، والاكمال ج ٦/ ١٢٤.
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨، والتقريب ج ٢/ ٢٥١، ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٥، واختصار علوم الحديث ص ١٦٨.
- (٣) هو الامام القدوة محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري التابعي الامام في التفسير والحديث والفقه قال: حججنا فدخلنا على زيد بن ثابت ونحن سبعة ولد سيرين، فقال: هذان لأم وهذان لأم وهذان لأم فما أخطأ. توفي سنة عشر ومائة. انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ٨٢/١ وتذكرة الحفاظ ج ١/ ٧٧.
- (٤) هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري، ثقة مات سنة مائة وثمانين عشرة وقيل: سنة عشرين. انظر: التقريب ج ١/ ٨٤، والكاشف ج ١/ ٨٨.
- (٥) هو يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة من الثالثة مات قبل أخيه محمد. انظر التقريب ج ٢/ ٤٧٣ وطبقات ابن سعد ج ٢٠٦/٧.
- (٦) هو معبد بن سيرين الأنصاري البصري أكبر اخوته، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة، انظر التقريب ج ٢/ ٢٦٢، والكاشف ج ٢/ ١٤١.
- (٧) هي كريمة بنت سيرين. قال محمد بن عيسى بن السكن الواسطي: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى وكريمة ضعيفا الحديث. انظر ميزان الاعتدال ج ٤/ ١٠٧.
- (٨) انظر ج ١٥٢.
- (٩) ذكره ابن الصلاح بسند من تاريخ نيسابور عن الحاكم عن أبي علي. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨.



ذكر فيهم خالد ابدل كريمة . ومنهم من ذكر أشعث . وروى محمد بن يحيى عن  
(١) أنس بن مالك حديثاً . وهذه لطيفة غريبة ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض (٤)  
مثال السبعة : النعمان (٥) ومعقل (٦) وعقيل (٧) وسويد (٨) وسنان (٩) وعبد الرحمن (١٠)

(أ) عن أنس : ساقط من ك.

- (١) لم أجد ترجمته . ٢٢ .  
(٢) قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ولكن لم أعرف مصدر هذا القول وكذا  
لم أقف على ترجمة أشعث .  
(٣) وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لبيك حقا حقا ، تعبدوا وراقا .  
قال العراقي : ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه . وقال : ان  
الصحيح ما رواه حماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن أنس  
ابن مالك قوله وفعله . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨ ، والتقييد والابضاح  
ج ٣٤ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٦٥ ، والتدريب ج ٢ / ٢٥١ ، وتلقيح فهوم  
أهل الأثر ص ٧٠٣ .  
(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٢ ، والمقنع ج ١٢ / ٣٩٩  
(٥) هو الصحابي الشهير النعمان بن مقرن بن عائذ أبو عمر أو أبو حكيم المزني  
أحد الاخوة السبعة ، استشهد بنهاوند سنة احدى وعشرين .  
انظر الاصابة ج ٣ / ٥٦٥ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٤ .  
(٦) هو الصحابي معقل بن مقرن أبو عمرة ، سكن الكوفة وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أحاديث . انظر تجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٨٨ ، والاصابة ج ٣٣ / ٤٤٧  
(٧) هو الصحابي عقيل بن مقرن المزني أبو حكيم له وفادة وصحبة نزل الكوفة .  
انظر تجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٣٨٦ ، والاصابة ج ٢ / ٤٩٤ .  
(٨) هو الصحابي الشهير سويد بن مقرن المزني نزل الكوفة . روى حديثه .  
مسلم وأصحاب السنن . انظر الاصابة ج ٢ / ١٠٠ ، والتقريب ج ١ / ٣٤١ .  
(٩) هو الصحابي سنان بن مقرن له ذكر في المغازي ولم يرو ، وانظر تجريد  
أسماء الصحابة ج ١ / ٢٤١ ، والاصابة ج ٢ / ٨٣ .  
(١٠) هو الصحابي عبد الرحمان بن مقرن بن عائذ المزني قال ابن سعد صحبة ، ويقال  
: اسمه عبد عمرو بن مقرن فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الاصابة  
ج ٢ / ٤٢٣ ، وتجرید أسماء الصحابة ج ١ / ٣٥٦ .

- (١) وسابع لم يسم، وهم بنو مقرن هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(٢) ولم يشاركهم في هذا أحد. وقيل: شهدوا كلهم الخندق.  
(٣)  
(١) (ب) (٤) (ج) (٤) (٥) قلت: ومن طرف هذا الباب أخوان تباعد ما بين مولدهما ثمانين سنة وهما موسى  
ابن عبدة الرهذلي وأخوه عبد الله.  
(٦)  
(د) (٧) (هـ) أربعة أخوة ولدوا في بطن واحد علماؤهم بنور اشد السلمي محمد  
(٨)

(أ) في ص وه: قال المصنف.

(ب) في ص وه: طرق.

(ج) في المعارف ص ٥٩٢: ستين سنة.

(د) في ت: أربع.

(هـ) كلمة: وهم. ساقطة من ك.

- (١) بل جاء ذكره في الكتب، وهو الصحابي نعيم بن مقرن المزني خلف أخاه  
النعمان وأخذ الراية لما قتل بنهاوند فدفعها إلى حذيفة ثم كانت فتوح  
فارس على يده. انظر الامامة ج ٣/ ٥٦٩، وتجريد أسماء الصحابة ج ١/ ١١١.  
(٢) قاله ابن عبد البر في ترجمة معقل بن مقرن. انظر الفرع التاسع من النوع  
التاسع والثلاثين رقم التعليق (٤) ص ٤٩٣.  
(٣) انظر طبقات ابن سعد ج ١/ ٢٠٨ ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١، والتقريب ج ٢/ ٥٢٨  
واختصار علوم الحديث ص ١٩٩، والمقنع ج ٢/ ٣٩٣.  
(٤) قاله ابن قتيبة، وقال الحافظ ابن حجر: ولا نظير لهما في ذلك. انظر:  
المعارف ص ٥٩٢ وفيه ستين سنة، وتهذيب التهذيب ج ٥/ ٣١٠، وتلقيح  
فهوم أهل الأثر ص ٧٠١.  
(٥) هو موسى بن عبدة بضم أوله ابن نشيط الرهذلي أبو عبد العزيز المدني  
ضعيف لاسيما في عهد الله بن دينار، وكان عابدا، مات سنة ثلاث وخمسين  
ومائة. انظر التقريب ج ٢/ ٢٨٦، والكاشف ج ٣/ ١٦٤.  
(٦) هو عبد الله بن عبدة بن نشيط الرهذلي، ثقة من الرابعة قتلته الخوارج  
بقدر سنة ثلاثين ومائة. انظر التقريب ج ١/ ٤٣١، والكاشف ج ٢/ ٩٥.  
(٧) انظر تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٧٠٢، والمقنع ج ٢/ ٤٠٤.  
(٨) هو محمد بن راشد السلمي الكوفي سمع سعيد بن جبيرة وعطاء مروي عنه الثوري وغيره  
قال يحيى بن معين ثقة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. انظر التاريخ الكبير  
ج ١/ ٨٠، والجرح والتعديل ج ٧/ ٢٥٢.

(١) وعمر و اسماعيل وأخوه (٢) ، والله أعلم . (أ)

---

(أ) والله أعلم . ساقط من جميع النسخ وهو موجود في ت .

---

- (١) هو عمر بن راشد السلمي روى عن الشعبي وروى عنه سفیان الثوري .  
انظر التاريخ الكبير ج ٦ / ١٥٤ ، والجرح والتعديل ج ٦ / ١٠٧ .
- (٢) هو اسماعيل بن راشد السلمي ، سمع سعيد بن جبير ، وروى عنه حصين .  
انظر التاريخ الكبير ج ١ / ٣٥٣ ، والجرح والتعديل ج ٢ / ١٦٩ .
- (٣) قال الامام البخاري : هم أربعة ولدوا في بطن واحد عانتهم محدثون  
محمد وعمر واسماعيل ، والرابع لا يحضرنى وأظنه كان محدثا انتهى .  
ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قال : لهم أخ رابع لا يحفظ أنه حدث  
بشيء . وقيل : انه بقی حتى أفتى . وكان شريك بن عبد الله يقول : اذا  
مات الرجل وله حمل وأرادوا أن يقسموا الميراث عزلوا نصيب أربعة ذكور  
لما شاهدوه من بني اسماعيل . انظر التاريخ الكبير ج ١ / ٨٠ ، وتلقيح  
فهوم أهل الأثر ص ٧٠٢ .

النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء. (١)

وللخطيب فيه كتاب . فيه عن العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة . وعن وائل بن (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)  
داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً . وعن

(أ) كذا في ك وهو الصحيح . وفي ت وص وه : داود بن وائل . وهو خطأ .

- (١) قال السخاوي : فائدة ضبط الأمن من ظن التحريف الناشئ عنه كون الابن أباً . فتح المغيب ج ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ .
- (٢) سماه " رواية الآباء عن الأبناء " .
- (٣) هو الصحابي الشهير عم الرسول صلى الله عليه وسلم عباس بن عبد المطلب مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعد ها . وهو ابن ثمان وثمانين . انظر : الامامية ج ٢ / ٢٧١ ، والتقريب ج ١ / ٣٩٧ .
- (٤) هو الصحابي الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس ، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنهم . انظر الامامية ج ٣ / ٢٠٨ ، والتقريب ج ٢ / ١١٠ .
- (٥) هذا الحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ج ٣ / ٥٢٣ ح رقم ١٦٧٢ ، وسلم أيضا عن أسامة وغيره في الحج باب الافاضة من عرفات الو ، المزدلفة ، صحيح مسلم مع النووي ج ٩ / ٣٠ . وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم رحمهم الله .
- (٦) هو وائل بن داود التيمي الكوفي ، والد بكر ، ثقة ، وقال الذهبي صدوق من السادسة . انظر التقريب ج ٢ / ٣٢٩ ، والكاشف ج ٣ / ٢٠٥ .
- (٧) هو بكر بن وائل بن داود التيمي ، الكوفي ، صدوق من الثامنة مات قديما فروى أبوه عنه . انظر التقريب ج ١ / ١٠٧ ، والكاشف ج ١ / ١٠٩ .
- (٨) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٢ ، واختصار علوم الحديث ص ٢٠٠ ، والمقنع

(١) معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي<sup>(٢)</sup> قال: حدثني أنت عنى عن/أيوب عن ته/ب  
الحسن قال: وروح كلمة رحمة.<sup>(٣)</sup>  
وهذا طريق يجمع أنواعاً: منها: رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعه ورواية ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعضي<sup>(٤)</sup>  
وأنت حدث / عن واحد عن نفسه . وهذا في غاية من الحسن . ويعد أن يوجد ك٧٧/أ  
مجموع هذا في حديث .<sup>(٥)</sup> وعن أبي عمر الدوري المقرئ عن الحسن<sup>(٦)</sup>

(أ) في ت : ويعد أيوجد . أي بدون : ن .

- (١) هو الامام الحافظ الثقة أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي محدث البصرة كان  
مطلقاً عابداً ورعاً، لما مات كان الناس يقولون : مات اليوم أعبد الناس . توفي  
سنة سبع وثمانين ومائة . انظر تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٦٦ ، وشاهير علماء الأنصار ص ١١١ .
- (٢) هو سليمان بن طرخان التيمي تقدم .
- (٣) وروح : كلمة ترحم وتوجع ، يقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها . وقد يقال  
بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر . وقد ترفع ، وتضاف ولا تضاف .  
يقال : ورح زيد وروحاله ، وروح له انظر : النهاية ج ٥ / ٢٣٥ ، والقاموس ج ١ / ٢٥١  
مادة : وروح .
- (٤) انظر مقدمة الكامل ص ١٦٨ مسند ابن طريق أيوب عن الحسن المصري ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٢٨٢ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٤ ، والمقنع ج ٢ / ٤٠٦ ، وفتح  
المغيب ج ٣ / ١٧١ .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٢ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٤ ، والمقنع ج ٢ / ٤٠٦ .
- (٦) انظر الهامش رقم ١ ص ٤٢١ .
- (٧) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح ونقله عنه ابن الملقن والسخاوي والسيوطي  
انظر المقنع ج ٢ / ٤٠٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٧١ ، والتدريس ج ٢ / ٢٥٤ .
- (٨) هو أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري المقرئ الضرب الأصغر صاحب  
الكشاشي ، لا بأس به ، يقال : انه أول من جمع القراءات وألفها ، مات سنة ست  
أوشمان وأربعين ، ومائتين . انظر طبقات المفسرين للداودي ج ١ / ١٦٥ ،  
والتقريب ج ١ / ١٨٧ .
- (٩) الدوري : يضم الدال وسكون الواو وفي آخرها راء نسبة الى الدور وهي محلة  
ببغداد ، ينسب اليها هذا الامام . انظر اللباب ج ١ / ٥١٢ .

عن ابنته محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما حصل. (٣)  
(١) (٢)  
وأما الحديث المروي عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء شفاء من كل داء. (٥) فغلط من (٦) رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها، والله أعلم. (٧)

- 
- (١) وهو محمد بن حفص بن عمر الدوري سكن سامراء. قال ابن أبي حاتم: كتبنا من حديثه لنسمع منه فلم يتفق لنا السماع، ووجه إليه أبي بطة من حديثه كتب إليها بها. انظر الجرح والتعديل ج ٢/٢٣٦.
- (٢) انظر تلخيص فهوم أهل الأرض ص ٧٠، واختصار علوم الحديث ص ٢٠، والمقنع ج ٢/٤٠٧، وفتح المغيث ج ٣/١٧٢.
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٢، والمصادر السابقة عدا التلخيص.
- (٤) الحبة السوداء: الشونيز قاله ابن الأثير وفي فتح الباري: وهي الكون الأسود ويقال له أيضاً: الكون الهندي.
- انظر: النهاية ج ٢/٤٩٩، وفتح الباري ج ١٠/١٤٥.
- (٥) أخرج هذا الحديث البخاري في الطب باب الحبة السوداء من طريق أبي بكر بن أبي عتيق ج ١٠/١٤٣ ح رقم ٥٦٨٧.
- ومسلم في السلام باب التداوي بالحبة السوداء عن أبي هريرة رضي الله عنه ج ١٤/٢٠١.
- (٦) ساقه على الوجه الغلط المنجنيقي عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة، ذكره ابن حجر.
- وكذا ذكر ابن الجوزي أن أبا بكر روى عن ابنته عائشة.
- انظر: فتح الباري ج ١٠/١٤٤، والتلخيص ص ٧٠، والتقييد والايضاح ص ٣٣.
- (٧) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٣، واختصار علوم الحديث ص ٢٠١، والمقنع ج ٢/٤٠٨.

الذوق الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن الآباء .

ولأبي نصر الوائلي منه كتاب ، وأمه مالم يسم فيه الأب أو الجد ، وهو

نوعان :

أحدهما : رواية الابن عن الأب دون الجد . وهذا كثير معروف .  
والثاني : روايته عن أبيه عن جده . كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده . له بهذا الاسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهاء <sup>(٧)</sup> جيد . وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه عن أبيه عن جده

(١) لأنه يحتاج حينئذ الى معرفة اسمه . انظر التدريب ج ٢ / ٢٥٦ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٠٠ .

(٢) أي الذي لم يسم فيه الأب أو الجد .

(٣) نحو رواية أبي العشر الداري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٧٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢٥٢

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٧ ، والمقنع ج ٢ / ١٠٦ .

(٥) روى ابن الصلاح بسنده عن أبي القاسم منصور بن محمد العلوي يقول : الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي . وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي من المعالي . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٧٦ والتدريب ج ٢ / ٢٥٧ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، انظر التقريب ج ٢ / ١٧٦ والكاشف ج ٣ / ٥٥ .

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٣ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٧ ، والمقنع ج ٢ / ١٠٦ .

(٨) قال المصنف في شرح المذهب : وهو الصحيح المختار الذي طه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ . انظر شرح المذهب ج ١ / ١٠٧ (٤٦٦) ، وتهذيب الأسماء ج ٢ / ٢٨٠ .

قلت : انظر لتفصيل هذه المسألة ، بالتاريخ الكبير ج ٦ / ٣٤٢ ، والثقات

للمجلسي ص ٣٦٥ ، وسنن الترمذي ج ٢ / ١٤٠ ، وسنن الدارقطني ج ٣ / ٥١٣ =

حملا لمطلق الجد على الصحابي ، وهو عبد الله دون محمد التابعي . ومنهم  
(٢) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٣) ، وروى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده معاوية  
(٤) بن حميدة . ومنهم \_\_\_\_\_ طلحة بن مصرف عن (١)

== والضعفاء الكبير ج ٢٧٣ / ٣ ، والمجروحين لابن حبان ج ٧٢ / ٢ ، والكمال  
لابن عدي ج ١٧٦٦ / ٥ ، ونصب الرابطة ج ٥٨ / ١ - ٥٩ ، والميزان ج ٢٦٢ / ٣  
وتهذيب التهذيب ج ٤٨ / ٨ ، والتبصرة والتذكرة ج ٢٢ / ٣ ، وفتح المغيبات  
ج ١٧٨ / ٣ ، والتدريب ج ٢٥٧ / ٢ ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني  
ج ٥١ / ٣ ، والمستدرک ج ١٠٥ / ١ - ٤٨ ، ووج ٤٧ ، ٦٥ / ٢ ، ووج ٤٧ ، ٦٥ / ٢ ، ووج ٤٧ ، ٦٥ / ٢ ،  
وايضاح الاشكال للمقدسي ص ٢ - ٤ ، والباعث الحثيث ص ٢٠ ، وسند أحمد  
بتعليق أحمد شاكر ج ١ / ٢٥ - ٢٦ ح رقم ٦٥١٨ .

- (١) ثبت عند الدارقطني بسند صحيح سماع عمرو بن أبيه شعيب وسماع شعيب  
من جده عبد الله . انظر سنن الدارقطني ج ٣ / ٥٠ ح رقم ٢٠٧ .  
(٢) وهو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عهد الملك ، صدوق مات قبيل  
الستين بعد المائة . انظر التقریب ج ١ / ١٠٦ ، والكمال ج ٢ / ٤٦٩ .  
(٢) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . قال النسائي : ليس به بأس .  
انظر الكاشف ج ١ / ١٨٦ ، والتقریب ج ١ / ١٠٤ .  
(٤) هو الصحابي معاوية حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، نزل البصرة  
ومات بخراسان . انظر مشاهير علماء الأماص ص ٤٢ ، والاصابة ج ٣ / ٤٣٢ .  
(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨ ، والتدريب ج ٢ / ٢٥٦ وقال : صحها ابن  
معين واستشهد بها البخاري في الصحيح ، وقال الحاكم : انما أسقط من  
الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابِع له فيها . ورجحها  
بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأن البخاري استشهد  
بها في الصحيح دونها ، ومنهم من عكس كآبي حاتم ، لأن البخاري صحح  
نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز انتهى . انظر : الجرح  
والتعديل ج ٦ / ٢٣٩ ، ووج ٤٣١ / ٢ ، والباعث الحثيث ص ٢٠٤ ، والمستدرک  
ج ١ / ٤٦ ووج ٥٦٤ / ٤ ، وايضاح الاشكال للمقدسي ص ٤ .

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتمانية الكوفي ، ثقة فاضل  
مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ومائة . انظر التقریب ج ١ / ٣٧٧ ، والكاشف ج ٢ / ٤٠٧ .



(١) أبوه عن جده . (٢) وجده عمرو بن كعب وقيل : كعب بن عمرو . (٣) ومن أحسن  
ذلك رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن  
اللمث بن سليمان بن الأسود / بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله ك٢٧٧/ب  
التميمي قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول : سمعت  
أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي  
يقول : سمعت أبي يقول : سمعت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن

(أ) سمعت أبي يقول . وقع عاشرًا في ك . وهو مخالف لجميع النسخ ومقدمة ابن  
الملاح .

- (١) هو مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو الهامى الكوفى ، روى عنه  
طلحة بن مصرف ، مجهول من الرابعة ، انظر التقريب ج ٢ / ٢٥١ ، والجرح  
والتعديل ج ٨ / ٤٢٠ .
- (٢) هو الصحابى عمرو بن كعب بن حجير الهامى وقيل : هو كعب بن عمرو . انظر  
الاحابسة ج ٣ / ٣٠٠ ، والكاشف ج ٣ / ٨ .
- (٣) انظر اينماح الاشكال للمقدسى ص ٢٠ .
- (٤) هو عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث أبو الفرج التميمى ، كان له فسى  
جامع المنصور حلقه للوعظ والفتوى علوى مذهب ابن حنبل - مات سنة خمس  
ومشرين وأربعمائة . انظر تاريخ بغداد ج ٢ / ٢٨١ ، وطبقات الحنابلة ج ٨ / ٧٢٢ .
- (٥) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمى أحد الفقهاء الحنابلة  
كان رجلا جليلا القدر ، وكان له كلام فى مسائل الخلاف وله تصنيف فسى  
الفرائض وفى الأصول ، توفى سنة احدى وسبعين وثلاثمائة .  
انظر : تاريخ بغداد ج ١ / ٤٦١ ، وطبقات الحنابلة ج ٢ / ١٣٦ .
- (٦) قال العلافى : أبو الفرج عبد الوهاب امام مشهور لكن عبد العزيز متكلم  
فيه كثيرا علوى امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية أباك مجهولون لا ذكر  
لهم فى شىء من الكتب أصلا ، وقد تخبطا . فيهم عبد العزيز أيضا بالتهجير .  
أى فزاد فى بعض الروايات أبا أكينة وهو والهيمم وجعله من رواية أبوه عبد الله  
وجعله صاحبها . انظر التقييد والابضاح ص ٤٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٨١ ، والتدريج ج ٢ / ٦١٢

الحنان المنان . فقال : الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه . والمنان الذي  
يهد أبنوال قبل السوء<sup>(٢)</sup> ال . آخرهم أكيته مصفرا بالنون / وهو السامع طيبا<sup>(٣)</sup> . ت ٤١ / أ<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) النوال : العطاء . الصحاح ج ٥ / ١٨٣٦ ، مادة : نول .  
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ج ١١ / ٣٢ ، وابن الصلاح بسنده السي  
الخطيب به في المقدمة ص ٢٨٤ .  
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢ ، والمقنن ج ٢ / ٤١٢ .  
(٤) قال العراقي : و أكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة  
عشر رجلا ، ثم ذكر رواية مثالا لهذا .  
انظر : التقييد والايضاح ص ٣٤٨ ، ونزهة النظر ص ٦ ، وفتح المغيبات  
ج ٣ / ١٨١ ، والتدريب ج ٢ / ٢٦١ ، وانظر : رواية الأبناء عن آباءهم  
عن أجدادهم ، ايضاح الاشكال للمقدسي ص ١٧٠ - ١٧١ .

النوع السادس والأربعون : معرفة من اشترك في الرواية عنه ولو كان متقدماً (أ) (١)  
ومتأخراً بينهما في الوفاة أمد بعيد ، وان كانا أهل عصرين . (٢)  
ومن فوائد ذلك تقدير حلاوة علو الاسناد في القلوب . (٤) وللخطيب فيه كتاب حسن (٥)

(أ) في ك : روايتان ،

- (١) وهو يعرف بالسابق واللاحق . انظر اختصار علوم الحديث ص ٢٠٥ ،  
والنزهة ص ٠٦ .
- (٢) لم يحدد ابن الصلاح وأتباعه هذا الأمد بقدر معين ، وقد حدد  
الخطيب بقوله : وجعلت اعتبار أقل مددهم أن تكون زائدة على الستين .  
دون ما قصر عنها من السنين ، لأنها القدر الذي حده رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في أعمار أمته والنهاية الموقفة لإعذار الله عز وجل النبي  
خليقته انتهى . انظر السابق واللاحق ، ص ٤٤ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٨٥ ،  
ومصحح البخاري كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه  
في العمر ج ١١ / ٢٣٨ ح رقم ٦٤١٦ .
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ ، والسابق واللاحق ص ٢٧ ، والمقنع ج ١٢ / ٤٢ .
- (٤) وكذا فضل علو الاسناد في النفوس قاله الخطيب .  
وقال السخاوي : وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء في اسناد المتأخر  
وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن  
به ختم حديثه .  
وقال ابن كثير : وهو ما يتحلون به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات  
فيه . قال السخاوي : وهو متعقب بأول فوائده . انظر السابق واللاحق  
ص ٤٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٨٣ ، واختصار علوم الحديث ص ٢٠٥ ، والتدريب  
ج ٢ / ٢٦٣ .
- (٥) سماه السابق واللاحق وقد حققه الأخ محمد بن مطر الزهراني باشرف  
الدكتور أكرم ضياء المصري وهو الآن مطبوع في مجلد نفيس يتقدم باسم  
الاستاذ أكرم ضياء المصري له .  
وكذا صنف في هذا الباب الحافظ الذهبي كتابا سماه "التطويح بمن سبق  
ولحق" . وقال الدكتور أكرم : وهو مفقود ولذلك لا ندرى كم أفاد من كتاب الخطيب  
البخاري وكم أضاف اليه . انظر ص ٧ من التقديم المذكور .

من أمثله محمد بن اسحاق السراج <sup>(١)</sup> . روى عنه البخارى فى تاريخه وأحمد بن <sup>(٢)</sup>  
محمد الخفاف <sup>(٣)</sup> وبين وفاتها مائة وسبع <sup>(٤)</sup> وثلاثون سنة أو أكثر. مات البخارى  
سنة ست وخمسين ومائتين ، والخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . وقيل :  
سنة أربع أو خمس <sup>(٥)</sup> .

ومثله مالك بن أنس حدث عنه الزهرى و <sup>(١)</sup> زكريا بن <sup>(٢)</sup> دويد وبين وفاتيهما

---

(١) هو أبو العباس السراج ، توفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وتقدمت ترجمته .  
(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الزاهد الخفاف النيسابورى  
مسند خراسان ، قال الحاكم : كان شيخا صالحا مجاب الدعوة سمعته  
صحيحة ، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . انظر الأنساب ج ٥ / ١٧١  
وشذرات الذهب ج ٣ / ١٤٥ .

(٣) الخفاف : بفتح الخاء وتشديد الفاء وبعد الألف : فاء أخرى نسبة السى  
عمل الخفاف التى تلبس أو بيعها .

انظر : اللباب ج ١ / ٤٥٥ ، وفتح المفتاح ج ٣ / ١٨٤ .

(٤) هذا اذا قلنا : ان الخفاف توفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة كما سيأتى  
وهو غلط وقد خطأ البخارى قائله . اذا فهين وفاتيهما مائة وتسع وثلاثون  
سنة على الصحيح ، انظر فتح المفتاح ج ٣ / ١٨٤ ، وترجمة الخفاف والسابق  
واللاحق ص ٣٢٥ .

(٥) هذا الذى ذكره المصنف بصيغة التمريض هو الصحيح كما تقدم آنفا .

(٦) هو زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى ، قال ابن حبان  
: كان يضع الحديث على حميد الطويل ، لا يحل ذكره فى الكتب الاعلى سهيل  
القدح فيه ، وقال الذهبي : كذاب ادعى السام من مالك والثورى والكبار  
وزعم أنه ابن اكثر من خمس وثلاثين مائة وذلك بعد الستين ومائتين .  
انظر المجروحين ج ١ / ٣١٤ ، والمميزان ج ٢ / ٧٢ .

(٧) قال العراقى : والتشيل بزكريا سبق اليه الخطيب وتبعه المصنف ، ولا ينبغي  
أن يشل به لأنه أحد الكذابين الوضاعين ولذلك لم ير الحفاظ روايته عن  
مالك شيئا . فالسواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن اسمعيل السهمى  
وهو جزم الحافظان المزى والذهبي ، وتوفى السهمى سنة تسع وخمسين =

مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر (١) . وبيد بدالين مهملتين الأولى مضمومة (٢) .  
(٣)

(أ) في ك: و.

== ومائتين ، فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة . والسهمى وان  
كان ضعيفا أيضا ولكنه قد شهد له أبو مصعب بأنه كان معه في العرض على  
مالك . انظر التقييد والايضاح ص ٣٥١ ، والسابق واللاحق ص ٢٢٠ .

وتهديب الكمال (ج ١٦ / ١) والصبر ج ١٨ / ٢ ، وفتح المغيبيات ج ١٨٣ / ٣  
والتدريب ج ٢٦٣ / ٢ .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ ، والتقريب ج ٢٦٣ / ٢ ، والمقنع ج ٤٢١ / ٢ .

(٢) انظر الاكمال ج ٣٨٦ / ٣ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وغالب ما يتح من ذلك أن السمع منه قد يتأخر

بعد موت أحد الرؤوس عن زمانا حتى يسمع منه بعض الأعداء ويعيش

بعد السماع منه دهورا طويلا ، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة . قال :

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الرازيين فيه في الوفاة مائة وخمسون

سنة ، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه

حدثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة . ثم كان آخر أصحاب

السلفي بالسمع سبطة أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة

خمس مائة وستمائة .

قال السخاوي: قول شيخنا محمول على السماع والا فقد تأخر بعد السبط

جماعة . . الخ ما قال .

انظر: نزهة النظر ص ٦٠-٦١ ، وفتح المغيبيات ج ١٨٥ / ٣ ، والتدريب ج ٢٦٤ / ٢

النوع السابع الأربعة : معرفة من لم يرو عنه إلا واحد . (أ) (١)

ولم يرو عنه كتاب . مثاله وهب بن خنيس <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> وهو <sup>(٥)</sup>

(أ) في ص : سواءً واحد .

(١) هذا النوع يعرف في كتب المصطلح بالوحدان - بضم الواو - جمع واحد وهو الذي جهلت عينه فلم يرو عنه إلا راو واحد .

وفائدة هذا النوع معرفة المجهول من الرواة ورد حديثه مالم يكن من الصحابة . انظر التدريب ج ٢ / ٢٦٤ ، وشرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص ٢٥١ ، وحاشية الشيخ محمد محي الدين ، على توضيح الأفكار ج ١ / ٤٨١ .  
(٢) سماه " المفردات والوحدان " وهو جزء صغير في (٤٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند ضمن مجموعة . وكذا صنف فيه الامام النسائي وهو مطبوع الآن في آخر كتاب الضعفاء بلاهورباكستان واكتفى فيه بذكر سبع وعشرين اسما فقط .

وكذا صنف في هذا النوع أبو الفتح الأزدي كتابا خلاصا بالصحابة ، سماه " المخزون في علم الحديث " يشتمل على ثلاثة وستين ومائتي اسم للصحابة حققه الأخ محمد اقبال محمد اسحاق الهندي لنيل شهادة الليسانس من كلية الحديث . وكذا أفرد ابن الجزري هذا النوع في باب خاص فسمى التلقيح يشتمل على الصحابة الذين انفرد بالرواية عن كل واحد منهم واحد من التابعين وسرد أسماءهم على حروف المعجم .

انظر : التلقيح ص ٤٠٦ ، والباعث الحثيث ص ٢٠٦ ، وشرح ألفية السيوطي ص ٢٥١ .  
(٣) هو الصحابي وهب بن خنيس بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائي نزل الكوفة ويقال : اسمه رم . وهب أصح ومن قاله أكثر .

انظر : الاصابة ج ٣ / ٦٤١ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ١٣٠ .

(٤) ذكره الأزدي في المخزون رقم الترجمة ٢٥٧ ، وابن الجزري في التلقيح ص ٤٩١ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٥٨ .

(٥) هو الصحابي عامر بن شهر الهمداني أبو الكنود : بفتح الكاف ثم نون ، نزل الكوفة وهو أول من اعترف على الأسود الكذاب باليمن . انظر : الاصابة ج ٢ / ٢٥١ ، والاستيعاب ج ٣ / ١٣٠ .

(١) ابن شهر آشوب بن مضر بن محمد بن صفوان ومحمد بن سيفي صاحبون لم يرو عنهم غير / الشعبي . وانفرد قيس ابن أبي حازم بالرواية عن أبيه . وعن ك ٢٨ / ١

- (١) أنظر المخزون رقم الترجمة ١٧٢ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٨ والتلخيص ص ٤٠٧ والالزامات ص ٩٩ ، والمنفردات والوحدان ص ٤ ، قال العراقي : ما ذكره في عامر فيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في السيرة . انظر : التقييد والايضاح ص ٣٥٢ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٨٧ ، والتدريج ج ٢ / ٢٦٥
- (٢) هو الصحابي عروة بن مضر ، بمعجمة ثم راه مشددة مكسورة ثم مهملنة الطائي له حديث واحد في الحج . شهد حجة الوداع وكان من بيوت الرئاسة . انظر الاصابة ج ٢ / ٤٧٨ ، والطبقات لابن سعد ج ٦ / ٣١٠
- (٣) انظر المنفردات والوحدان ص ٤ ، والمخزون رقم الترجمة ١٨١ ، والالزامات ص ٩٨ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٨ . قال العراقي : مقاله في عروة ليس بصحيح فقد روى عنه ابن عمه حميد الطائي انتهى قال الأزدي والدارقطني : في سند حميد نظر . انظر التقييد والايضاح ص ٣٥٢ ، والمخزون والالزامات نفس الموضع المذكور ، وتهذيب التهذيب ج ٧ / ١٨٨
- (٤) هو الصحابي محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرحب ، له حديث في الأرنسب وقيل فيه : صفوان بن محمد ، والأول أصوب وقيل : هو محمد بن سيفي الآتي انظر الاصابة ج ٣ / ٣٧٥ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٥٨
- (٥) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٥٨ ، والتلخيص ص ٤٠٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٦٥
- (٦) هو الصحابي محمد بن سيفي بن سهل بن الحارث الأنصاري الخطمي ، نزل الكوفة . انظر الاستيعاب ج ٣ / ٣٤٤ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٥٦
- (٧) انظر المخزون رقم الترجمة ٢٣٥ والتلخيص ص ٤٠٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ والالزامات ص ١٠١
- (٨) هو الصحابي أبو حازم الجلي الأحسي ، والد قيس ، له حديث وقيل : اسمه حصين وقيل : عوف وقيل عبد عوف . قتل بسفين . انظر الاصابة ج ٤ / ٤٠ . وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ١٥٧
- (٩) انظر الالزامات ص ٩٧ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٨ ، والتلخيص ص ٤٠٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٦٥ ، والمقنع ج ٢ / ٤٢٣

- (١) دكين بن سعيد والصنابع بن الأعسر ومرد ابن الأسلمي الصحابة .  
(٢) دكين بن سعيد .  
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم . منهم المسيب لم يرو عنه  
غير ابنه سعيد . ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم (٨)

(أ) في ك : مراراً

- (١) هو الصحابي دكين : مصفراً ، ابن سعيد أوسعبدون ياء المزي وقيل :  
الخشعي ، نزل الكوفة . انظر التاريخ الكبير ج ٣ / ٢٥٥ ، والاصابة ج ١ / ٤٧٦ .  
(٢) انظر المنفردات الوحدان ص ٣ ، والمخزون رقم الترجمة ٧٥ ، ومعرفة علوم  
الحدِيث ص ١٥٨ ، والتلخيص ص ٤٠٦ .  
(٣) هو الصحابي الصنابع بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ، ابن الأعسر الأحسي  
الجلبي ، سكن الكوفة ، ومن قال فيه : الصنابحي فقد وهم . انظر الاصابة  
ج ٢ / ١٩٤ ، والاكمال ج ٥ / ١٩٩ .  
(٤) انظر المخزون رقم الترجمة ١٢٣ ، والالزامات ص ٧٥ ، ومعرفة علوم الحديث  
ص ١٥٨ ، والمنفردات والوحدان ص ٣ ، والتلخيص ص ٤٠٧ ، ومقدمة ابن الصلاح  
ص ٢٨٧ .  
(٥) انظر المنفردات والوحدان ص ٧٦ ، والمخزون رقم الترجمة ٢٢٦ ، والالزامات ص ٧٥  
ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ ، والتقريب  
ج ٢ / ٢٦٥ ، والمقنع ج ٢ / ٤٢٣ .  
(٦) هو الصحابي المسيب بن حزن يفتح المهملة وسكون الزاي ، ابن وهيب  
المخزومي أبو سعيد له ولأبيه صحبة عائش الى خلافة عمر رضي الله عنه .  
انظر : الاستيعاب ج ٣ / ٤٤١ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٠ .  
(٧) انظر الالزامات ص ٨٤ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٨ ، ومقدمة ابن الصلاح  
ص ٢٨٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٦٦ ، والمنفردات والوحدان ص ٣ .  
(٨) انظر معرفة علوم الحديث ومقدمة ابن الصلاح والتقريب نفس الأماكن  
السابقة . وقال العراقي : بل روى عن معاوية بن حيدة أي مشافرة بن رويهم  
اللخمي وحفيد المزي والأخير ابن أبي حاتم .  
انظر : تهذيب التهذيب ج ١ / ٢٠٦ ، والجرح والتعديل ج ٨ / ٣٧٦ .



(١) وقرة بن اياس ليم يرو عنه غير ابنة معاوية . (٣) وأبوليلى (٤) لم يرو عنه غير ابنة  
عبد الرحمن (١)

قال الحاكم: ليم يخرج البخارى ولا سلم فى الصحيح عن أحد من هذا  
القبيل (٧) وفلطوه (٨) فى ذلك باخراجهما حديث السيب

(أ) كلمة: ولا . ساقطة من هـ .

(١) هو الصحابى قرة بن اياس بن هلال المزنى لمعاوية: نزل البصرة وهو  
جد اياس القاضى مات سنة أربع وستين .

انظر: الامامة ج ٣ / ٢٣٢ ، والاستيعاب ج ٣ / ٢٥٢ .

(٢) انظر الازمات ص ١٢٥ ، والتلقيح ص ٤٠٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ ،

والتقريب ج ٢ / ٢٦٦ .

(٣) هو معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنى أبو اياس البصرى ثقة عالم

مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة .

انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٩٢ ، والكشاف ج ٣ / ١٤٠ .

(٤) هو الصحابى أبوليلى الأنصارى صحابى ، اسمه بلال أوليل بالتصغير وقال:

داود ، وقيل: هو يسار بالتحثانية وقيل: أوس ، شهد أحدا وما بعد ها وما فى

الى خلافة على . انظر مشاهير علماء الأمصار ص ٤٨ ، والتقريب ج ٢ / ٤٦٧ .

(٥) انظر المدخل ص ١٠ ، والتلقيح ص ٤٠٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ ، والتقريب

ج ٢ / ٢٦٦ ، والمقنع ج ٢ / ٤٢٤ .

(٦) هو عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى المدنى ، ثم الكوفى ، ثقة ، اختلف

فى سماعه من عمر ، مات بوقعة جماجم سنة ست وثمانين ، وقيل: غرق .

انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٢ ، والتقريب ج ١ / ٤٩٦ .

(٧) انظر المدخل ص ١٥ ، ولم ينفرد به الحاكم بل تبعه عليه تلميذه البيهقى ونص

عليه عند ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ومن كتبها فانا آخذوها

وشطر ابله عزمة من عزمات ربك . انظر المسنن الكبرى ج ٤ / ١٠٥ .

(٨) فظه ابن طاهر والحازمى وابن التركمانى . انظر شروط الأئمة الستة ص ١٧

وشروط الأئمة الخمسة ص ٣٧ ، والجواهر النقى ج ٤ / ١٠٥ ، ومقدمة ابن

الصلاح ص ٢٨٨ .

(١) في وفاة أبي طالب، لا راوى له غير انبه سعيد . وباخراج البخارى حديث عمرو  
ابن تغلب ، اثنى لأعطى الرجل والذي أدع أحب (٢) الو . لم يرو عنه غير الحسن .  
وحد يـــــــث قـــــــيس عن مرد اس : هذا كتب الصالحون (٥)

(أ) في ك: عمر بن تغلب.

(ب) في ك: لا أعطى . وفي ص: لأعطا . وكلاهما خطأ.

== ولكن قال الحافظ ابن حجر: وما ادعاه الحاكم وان كان منتقضا في حقيق  
بعض الصحابة الذين أخرج لهم ، فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في  
الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط.  
قلت: وقد أثبت السخاوي من كلام الحاكم نفسه ما يقتضى تخصيص مقاله بغير  
الصحابي . وهذا يستقيم كلام الحاكم.

انظر مقدمة الفتح ص ٦ ، وفتح المغيث ج ١ / ٤٧ وج ٣ / ١٨٦ .

(١) أخرجه البخارى في الجنائز ج ٣ / ٢٢٢ ح رقم ١٣٦٠ .

ومسلم في الايمان ، باب الدليل على صحة الاسلام من حضره الموت ج ١ / ٢١٤  
مع النووي كلاهما من طريق سعيد عن أبيه .

(٢) هو الصحابي عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم

موحدة النمرى بفتح النون والميم ، تأخرالى بعد الأربعين ،

انظر تجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٤٠٢ ، والاصابة ج ٢ / ٥٢٦ .

(٣) انظر صحيح البخارى كتاب فرضي الخمس من طريق الحسن عن عمرو بن

تغلب ج ٦ / ٢٥٠ ح رقم ٣١٤٥ .

(٤) انظر المخزون رقم الترجمة ١٧٥ ، والالزامات ص ٨٥ ، والتطبيع ص ٥٧ ، ومقدمة

ابن الصلاح ص ٢٨٨ .

قلت: لكن قد ذكر ابن أبي حاتم وابن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه

أيضا ، وحينئذ فليس من أمثلة هذا النوع . انظر الجرح والتعديل ج ١ / ٢٢٢

والاستيعاب ج ٢ / ٥١٨ ، والتقييد والابضاح ص ٣٥٤ .

(٥) انظر صحيح البخارى كتاب الرقاق من طريق قيس عن مرد اس ج ١١ / ٢٥١

ح رقم ٦٤٣٤ ، وينحوه في المغازي ج ٧ / ٤٤٤ ح رقم ٤١٥٦ من قول

مرد اس وهو مرفوع حكما .

- (١) (أ) لم يروه عن مزاد من غير قيس . وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الفغاري (٢)  
لم يروه عن غير عبد الله بن الصامت . ولهذا نظائر في الصحيحين كثيرة . (٣) (٤)  
وتقدمت هذه المسألة في النوع الثالث والعشرين (٥)  
ومثال هذا في التابعين / أبو العشراء (٦) ، لم يروه عن غير حماد بن سلمة . ت ٤١ ب /

(أ) في ص : عنه . وهو خطأ .

- (١) انظر : ص ٥٣٣ ، رقم التعليق ( ٥ ) .  
(٢) هو الصحابي رافع بن عمرو الفغاري أبو جبير ، عداده في أهل البصرة .  
انظر طبقات ابن سعد ج ٧ / ٢٩ ، وشاهير علماء الأمصار ص ٣ .  
(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٨ ، وتعقبه العراقي فقال : روى عنه غير واحد  
انه عمران ومولى أخيه أبو جبير . وقال ابن الملقن : روى عنه جد ابن  
أبي الحكم الفغاري . انظر التقييد والايضاح ص ٣٥ ، والمقنن ج ٢ / ٤٢٦ .  
(٤) هو عبد الله بن الصامت الفغاري البصري ثقة ، مات بعد السبعين .  
انظر : التقريب ج ١ / ٤٢٣ . والكاشف ج ٢ / ٨٧ .  
(٥) انظر : ص ١٩٠ .  
(٦) هو أبو العشراء ، بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ، الدارمي ، قيل :  
اسمه أسامة بن مالك بن قهظم ، وقيل : عطار ، وقيل : يسار ، وقيل :  
سنان بن برز أولز ، وقيل : اسمه بلال بن يسار ، وهو أعرابي مجهول لا يدري  
من هو ، من الرابعة . انظر الميزان ج ٤ / ٥٥١ ، والتقريب ج ٢ / ٤٥١ .  
(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٩ ، والتقريب ج ٢ / ٢٦٧ . قال العراقي :  
متعبا عليه : ذكر تمام الرازي في جزء له جمع فيه حديث أبي العشراء  
رواية غير واحد عنه منهم يزيد ابن أبي زياد وعبد الله بن محرر انتهى .  
وقال ابن حجر : وقد وقعت على جزء التمام ولكنها بأسانيد مظلمة انتهى .  
انظر التقييد والايضاح ص ٣٥ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢٨ / ١٦٨ .

(١) قال الحاكم : وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين . وتفرد عمرو بن دينار  
عن جماعة من التابعين (٢) . وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري (٣) وأبو اسحاق  
السبيعي (٤) وهشام بن عروة وغيرهم (٤) . وتفرد مالك (٤) عن نحو عشرة (أ) من شيوخ المدينة .  
والله أعلم .

---

(أ) في هـ : نحو عشرين .

---

- (١) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٦ ، وقال في المدخل الى الاكمل ص ١٦ :  
منهم عمرو بن أمان بن عثمان ومحمد بن عروة بن الزبير . وعقبة بن سويد  
الأنصاري وسنان ابن أبي سنان الدؤلي وغيرهم انتهى .  
انظر : الوجدان للنسائي ص ١٢١ .
- (٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٦ ، وقال في المدخل ص ١٥ : مثل محمد بن  
حنين وعبد الرحمن بن فروخ وعبد الرحمن بن معبد وزياد بن الحارث وغيرهم  
ليس لهم راو غير عمرو بن دينار وهو امام أهل مكة انتهى .
- (٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٦ ، وقال في المدخل ص ١٦ : منهم يوسف  
ابن مسعود الزرقى وعبد الله بن أنيس الأنصاري وعبد الرحمن بن مغيرة انتهى .
- (٤) انظر : معرفة علوم الحديث ص ١٦ .

القوم الثامن والأربعون : معرفته من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن

ك/٧٨ ب

من لا خبرة له / أن تلك الأسماء والنعوت لجماعة .

هذا فن عويص والحاجة حاقة الى معرفته ، فيه يظهر التبدليس وقد  
 صنف فيه عبد الفنى بن سعيد وغيره . مثاله محمد بن السائب الكلى صاحب  
 التفسير هو أبو النضر الذى روى عنه محمد بن اسحاق

- (١) عويص : هو ما يصعب استخراج معناه ، ومنه العويص من الشعر . والكلمة العويصاء : الغريبة . انظر الصحاح ج ٣ / ١٠٤٧ . مادة : عويص .
- (٢) فائدة ضبطه الأمن من توهم الواحد اثنين ، فأكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه . انظر فتح المغيث ج ٣ / ١٦٠ .
- (٣) أى تدليس الشيوخ ، لكنه غالباً ، والا فقد فعله الخطيب والبخارى وغيرهما ممن لم يوصف بتدليس ، ويشير اليه قول ابن الصلاح : فأكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم ، وكذا قال ابن كثير : وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين . انظر : التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٠٨ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٩٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٠ ، واختصار علوم الحديث ص ٢٠٨ .
- (٤) سماه ايضاح الاشكال . قال العراقي والسيوطى : وهو كتاب نافع . انظر : التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٠٨ ، والتدريب ج ٢ / ٢٦٨ .
- (٥) وهو الخطيب وغيره كالصولى قاله السخاوى . وسى الخطيب كتابه ، الموضح لأوهام الجمع والتفريق . بدأ فيه بما وقع لأستاذ الصنعة البخارى من الوهم فى ذلك . انظر فتح المغيث ج ٣ / ١١١ ، والموضح لأوهام الجمع والتفريق ج ١ / ٣ .
- (٦) هو محمد بن السائب بن بشر الكلى أبو النضر الكوفى المفسر النسابة الأخبارى ، متهم بالكذب ورمى بالرفض ، مات سنة ست وأربعين ومائة . انظر المجروحين ج ٢ / ٢٥٣ ، والكامل ج ٦ / ٢١٢٧ ، والميزان ج ٣ / ٥٥٦ .
- (٧) الكلى : هذه نسبة الى كلب بن وبرة بن قضاعة . انظر اللباب ج ٣ / ٥١ .
- (٨) هو امام المغازى محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبى مولا همام المدنى ، نزيل العراق ، صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها . انظر مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٩ ، والتقريب ج ٢ / ١٤٤ .

- (١) (٢) (٣) (٤) (٥)  
حديث تميم الداري وعدي ، وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة  
(أ) (٦) (٧) (٨)  
حديث : ذكاة كل مسك دباغه وهو أبو سعيد الذي يروى عنه عطية العوفى

(أ) فى ك : أحديث ذكاة . . الخ .

- (١) هذا الحديث يتعلق بقصة وقعت لتميم وعدي بن بدار<sup>١</sup> نزل فيها قول  
الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت .  
أخرجه الترمذى فى تفسير سورة هود ج ٥ / ٢٥٨ ح رقم ٣٠٥٩ .
- (٢) هو الصحابى الشهير تميم بن أوس بن خارجة الدارى أبو رقية بقالف وتحتافه  
بصفرا ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان . قيل : مات سنة أربعين .  
انظر : مشاهير علماء الأماص ص ٥٢ ، والاصابة ج ١ / ١٨٣ .
- (٣) هو عدي بن بدار<sup>٢</sup> بتشديد ال دال قبلها موحدة مفتوحة ، له ذكر فى قصة  
تميم الدارى ، مات نصرانيا . انظر الاصابة ج ٢ / ٤٦٧ .
- (٤) نه عليه الحافظ عبد الغنى بن سعيد نقلا عن الدارقطنى . قال السخاوى :  
الظاهر أنه لقب له اختصاص له به أبو أسامة بمعرفته ، لأنه مع جلالة لا يظن  
به ابتكار ذلك وان وصف بالتدليس فقد كان يبين تدليسه ، انظر ايضاح  
الاشكال لعبد الغنى بتلخيص السيوطى ( ١٢٨ / ألف ) ضمن مجموع فتوح  
المغيب ج ٣ / ١٩١ .
- (٥) هو أبو أسامة حماد بن أسامة القرشى مولا هم الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت  
ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة احدى ومائتين وهو  
ابن ثمانين . انظر مشاهير علماء الأماص ص ١٧٣ ، والتقريب ج ١ / ١٩٥ .
- (٦) المسك : بالفتح ، الجلد . انظر الصحاح ج ٤ / ١٦٠٨ مادة : مسك .
- (٧) أخرجه الحاكم فى كتاب الأطعمة ، وصححه ووافقه الذهبى على هذا الحكم  
فالمعجب من كل منهما على ذلك . انظر المستدرک ج ٤ / ١٢٤ .
- (٨) هو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعد هانون خفيضة العوفى الجدلى  
بفتح الجيم والمهمل الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطى كثيرا ، كان شيعيا  
مدلسا ، مات سنة احدى عشرة ومائة . انظر الميزان ج ٧٨٣ ، والتقريب ج ٢ / ٤٢٢ .

التفسير مدلسا موهما أنه أبو سعيد الخدرى. ومثله سالم الراوى عن أبي هريرة (١) (أ) (٢)  
وأبي سعيد وعائشة، وهو سالم أبو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس (ب)  
ابن الحدشان وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصرى بن وسالم  
مولى المهري وسالم سهلان وسالم أبو عبد الله الدوسى وسالم مولى دوس وهو  
أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد (٣) (٤) ، والله أعلم.

(أ) فى ك: مثاله.

(ب) فى ت: ابن. والتصحيح من باقى النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

- (١) قاله الخطيب: ونحوه قول ابن حبان: سمع عطية من أبي سعيد الخدرى أحاديث فلما مات، جعل يجالس الكلبى ويحضر قصصه وكناه أباسعيد فاذا قال الكلبى: قال رسول الله كذا، يحفظه ويرويه عنه، فاذا قيل له: من حدثك بهذا، يقول: أبوسعيد، فيتوهمون أنه يريد أباسعيد الخدرى وإنما أراد الكلبى انتهى. انظر الموضح لأوهام الجمع والتفريق ج ٢/ ٣٥٥ ، والمجروحين ج ٢/ ١٧٦ ، وفتح المغيب ج ٣/ ١٩٢ .
- (٢) وهو سالم بن عبد الله النصرى: بالنون، أبو عبد الله المدنى، ويقال له: مولى النصرى، ومولى مالك بن أوس ومولى أوس ومولى المهري ومولى شداد والدوسى وسالم سهلان بفتح المهلة والموحدة، صدوق، مات سنة عشرومائة. انظر التقريب ج ١/ ٢٨٠، ومشاهديرطما، الأنصار ص ٧٧، والكاشف ج ١/ ٢٧١ .
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩١، والأساسى والكنى (٢٨٧/ ألف).
- (٤) بسبب هذا التنوع فى اسمه اشتبه على العجلى الأرفيه حتى أفرد لكسل واحد من ثلاثة منه ترجمة، فذكر تحت رقم ٤٦٨ سالم سهلان وتحت رقم ٥٠١ سالم المهري وتحت رقم ٥٠٢ سالم مولى النصرى. وفعل ابن حبان ذلك فى اثنين أحدهما سالم مولى دوس والثانى سالم ابن عبد الله. والصواب عدم الافتراق والتعدد.
- انظر تاريخ الثقات ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وثقات ابن حبان ج ٤/ ٣٠٧ ، وفتح المغيب ج ٣/ ١٩٤ .

(١) واستعمل الخطيب في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى وعن عبید الله  
ابن أبي الفتح الفارسی ، وعن عبید الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي وهو  
شخص واحد . (٢) ويروى أيضا عن أبي القاسم التنوخي (٣) وعن علي بن المحسن وعن  
القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي ابن أبي علي المعدل وكه  
شخص واحد وله من هذا الكثیر . (٤) (٥) (أ)

(أ) في ك: من هذا كثيرا .

- (١) قد تقدم ذكر صنيع الخطيب في بحث تدليس الشيخ ص ١٠٤
- (٢) تقدمت ترجمته .
- (٣) هو علي بن الحسن بن علي أبو القاسم التنوخي ، قال الخطيب: كتبت عنه  
وكان قد قبلت شهادته عند الحكام في حدائنه ولم يزل علي ذلك مقبولا الى  
آخر عمره ، وكان محتاطا صدوقا في الحديث ، مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة .  
انظر تاريخ بغداد ج ١٢ / ١١٥ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ٢٧٦ .
- (٤) التنوخي : بفتح التاء ثالث الحروف وغم النون المخففة وفي آخرها الخاء  
المعجمة . هذه النسبة الى تنوخ ، وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما  
بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخا ، والتنوخ الإقامة .  
انظر اللباب ج ١ / ٢٢٥ ، وتاريخ بغداد ج ١٢ / ١١٥ .
- (٥) يختار الراوى التعداد من الأسماء أو الكنى أو الألقاب والأنساب ونحو ذلك  
حيث يكون المروي عنه ضميفا أو صغير السن ، أو الفاعل له مقلدا من الشيوخ  
أو قصد التمرين الطالب بالنظر في الرواة وتميزهم ان كان مكثرا وأشبهاه  
ذلك . انظر: فتح المغيث ج ٣ / ١٩٠ .
- (٦) قال السيوطي : وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصا المتأخرين  
- وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر . نعم لم أر العراقى نفس  
أماله يصنع شيئا من ذلك انتهى . انظر التدريس ج ٢ / ٢٧١ .



النوع التاسع والأربعون؛ معرفة المفردات.

هذا فن حسن يوجد في كتب الأئمة في أواخر الأبواب . وأورد أيضا

بالتصنيف ، وهو أقسام :<sup>(٣)</sup>

الأول : في الأسماء فمن ذلك أجمد<sup>(٤)</sup> / بن عجمان بالجيم على وزن أحمد وهو ك ٧٩ / أ صحابي وعجمان على وزن سفيان وقيل على وزن عليان<sup>(٥)</sup> أو سفيان<sup>(٦)</sup> أو سفيان<sup>(٧)</sup> أو سفيان<sup>(٨)</sup> بن عمرو المجلي تابعي .

- 
- (١) بل مهم جد التضمنه ضبط هذه المفردات من الأسماء والكنى والألقاب فان جله ما يشكل لقله دوران على الألسنة مع كونه لا دخل له في الموطف . انظر : فتح المغيب ج ٣ / ١٩٥ .
  - (٢) أي المصنف في الرجال كتاريخ البخاري الكبير والجرح والتعديل لابن أبي حاتم مجموعا لكن مفرقا في أواخر أبو ابهما . وكذا يوجد في الاكمال لابن ماكومنه الكبير . انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١١٣ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٦٥ .
  - (٣) من أشهر كتاب في ذلك كتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي وسماه " الأسماء المفردة " وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ١١٣ .
  - (٤) الاسم : هو ما يوضع علامة على المسمى . انظر : التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٩٥ ، وفتح الباقي ج ٣ / ١١٢ .
  - (٥) هو الصحابي أجمد بن عجمان بجيم ومثناة تحتانية بوزن عثمان الهمداني ، وقد على النهي على الله عليه وسلم وشهد فتح مصر ذكره ابن يونس في تاريخه وخطبته معروفة بجيزة مصر . انظر الامامة ج ١ / ٢١ ، والفتح ص ٤٦ .
  - (٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٣ ، نقلا عن ابن الفرات . وتصير المنتبه ج ١ / ٣٨ .
  - (٧) انظر الاكمال وهاشمه ج ١ / ١٧ ، وتصير المنتبه ج ١ / ٣ .
  - (٨) هو أوسط بن عمرو أو ابن اسمعيل أو عامر ، البجلي ، أبو اسمعيل أو أبو عمرو ، شامي ثقة ، مخبر ، مات سنة تسع وسبعين . انظر التقریب ج ١ / ٨٦ ، وتذكرة الطالب المعلم ص ٣١٨ ، والفتح ص ٤٧ .

(١) تدوم بن صبيح الكلا عسى بفتح التاء . المشناة من / فوق وضم الدال . ت ٤٢ / أ  
ومنهم من قاله بالمشناة من تحت والصواب الأول (٢) . جبيب بن الحارث بالجيم (٣)  
المضمومة والهاء الموحدة المكررة صحابيو . جيلان بكسر الجيم (٤) ، هو أبو الجلد بفتح  
الجيم واسكان اللام الأخبارى تابعى . الدجين بن ثابت بالدال (٥) والجيم مصغر (٦)  
(٧) بن ثابت بالدال (٨) والجيم مصغر

(١) قال الفتنى : هو تدوم بن صبيح بفتح مشناة فوق وقيل تحت وضم د ال مهملته  
وآخره ميم كقوم .

وصبيح : بضم مهملته . انظر المبنى ص ١٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٣ ، وفتح  
المفهم ج ٣ / ١٦٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) هو الصحابي جبيب بن الحارث ذكره ابن السكن وقال : لم يصح اسناد  
حديثه ، كان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انسى  
مقراي للذنوب قال : فتب الى الله عز وجل .

انظر : الاستيعاب ج ١ / ٢٥٥ ، والاصابة ج ١ / ٢٢٤ .

(٤) انظر الاكمال ج ٢ / ٣٠٠ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٤١٠ ، ومشتهه النسبة ج ١ / ٢١٥ .

(٥) هو جيلان بن فروة أبو الجلد الأسدى البصرى صاحب كتب التوراة ونحوها .  
قال : أحمد بن حنبل : ابو الجلد جيلان بن فروة ثقة . انظر باب الأفراد من  
الجرح والتعديل ج ٢ / ٥٤٧ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ٢٥١ ، باب الواحد .

(٦) انظر الاكمال ج ٢ / ١٧٦ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٢٨٤ ، والمبنى ص ١٨ ،  
والتلخيص ص ٤٧١ .

(٧) هو دجين بن ثابت أبو الفصن البصرى عن أسلم مولى عمرو .  
وهشام بن عروة . قال ابن معين : لم يسمع حديثه بشئ . وقال أبو حاتم  
وأبو زرعة ضعيف . انظر الجرح والتعديل ج ٣ / ٤٤٤ ، باب الأفسراد  
والتاريخ الكبير ج ٣ / ٢٥٧ ، باب الواحد .

(٨) انظر الاكمال ج ٣ / ٣١٣ ، وتبصير المنتبه ج ٢ / ٥٥٨ ، والمبنى ص ٣  
والتلخيص ص ٤٧٣ .

هو أبو الغصن ، قيل انه يحيى المعروف والأصح (١) أنه غيره .  
زر بن حبيش (٢) (٣) (٤) التابعي صغير بن الخمس (٥) (٦) هو وأبوه فردان (أ) .

(أ) في ك: فرادان .

(١) وهو محكى عن ابن معين ، لكن قال ابن عدى : هذه الحكاية التي حكى عن يحيى أن الدجبن هذا هو حجا ، أخطأ عليه من حكاه عنه ، لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا . وقال : روى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم وهو لا . الناس أعلم بالله من أن يرووا عن يحيى . انظر الكامل ج ٣ / ٩٧٢ . والميزان ج ٢ / ٢٣٠ .

(٢) هو زر بن حبيش الأسدي التابعي ، سمع عمر بن الخطاب وروى عنه إبراهيم وعاصم . انظر باب الواحد من التاريخ الكبير ج ٣ / ٤٤٧ ، وباب الافراد من الجرح والتعديل ج ٣ / ٦٢٢ .

(٣) زر : بكسر الزاي وشدة الراء . انظر الاكمال ج ٤ / ١٨٣ ، والمغني ص ٣٦ .

(٤) قال العراقي : في هذه زر بن حبيش في الأفراد نظر فانه يوجد زر بن عبد الله الفقيمي الآخر أيضا وهو صحابي ذكره أبو موسى المديني وابن فتحون والطبري وابن ماكولا . انظر التقييد والايضاح ص ٣٦ ، والاكمال ج ٤ / ٨٣ ، والاصابة ج ١ / ٥٤٩ ، والتدريج ج ٢ / ٢٧٥ .

(٥) هو صغير : بالتصغير ومهملتين وآخره را . ابن الخمس أبو مالك الكوفى قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . انظر باب الافراد من الجرح والتعديل ج ٤ / ٣٢٣ ، وباب الواحد من التاريخ الكبير ج ٤ / ٢٣٣ ، والاكمال ج ٤ / ٣١٤ ، والمغني ص ٣٩ .

(٦) قال العراقي : لم ينفرد صغير في اسمه ، ففي الصحابة صغير بن عبد المكي وسعيد بن سودة ذكره ابن منده وأبونعيم . وقال السيوطي : كذلك سعيد ابن خفاف التميمي استدركه شيخ الاسلام . انظر التقييد والايضاح ص ٣٦٢ وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٢٢٥ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ( ١ / ٣٣٨ ) والتدريب ج ٢ / ٢٧٥ ، والاصابة ج ٢ / ٥٣ ، ذكر فيه هذه الأسماء الثلاثة .

(٧) هو الخمس : بكسر أوله وسكون الميم وفتح المهملة . انظر تبصير المنتبه ج ٢ / ٥٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٤ ، والمقنع ج ٢ / ٤٣٨ .

- (١) سند رخصي مولى زنباع له صحبة . شكل بفتح الشين والكاف ابن حميد  
صحابي . شمعون بن زيد أبو ربحانة صحابي ، وهو بالشين المفتوحة والغين<sup>(٥)</sup>  
المجتمين . ويقال بالمعين المهملة .<sup>(٦)</sup> عدي بن عجلان أبو أماسة<sup>(٧)</sup>

(١) هو سندر أبو الأسود مولى زنباع الجذامي ، قال البخاري : له صحبة  
وكان عبداً لزنباع فغضب عليه فخصاه . انظر باب الواحد من التاريخ  
الكبير ج ٤ / ٢١٠ ، وباب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٤ / ٢٠ ، والاصابة  
ج ٢ / ٨٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٤ ، والتلخيص ص ٤٧٥ ، والتدريب  
ج ٢ / ٢٧٢ ، وفيه : بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة انتهى .

(٢) هو الصحابي زنباع بن سلامة الجذامي والد روح . انظر تجريد أسماء  
المصاحبة ١ / ١٩١ ، والاصابة ج ١ / ٥٥١ .

(٣) هو الصحابي شكل بن حميد العيسى الكوفي ، له حديث واحد . انظر :  
الاصابة ج ٢ / ١٥٤ ، وباب الواحد من التاريخ الكبير ج ٤ / ٢٦٤ ، وباب  
الأفراد من الجرح والتعديل ج ٤ / ٣٨٨ ، والتلخيص ص ٤٧٥ .

(٤) انظر تبصير المنتبه ج ٢ / ٧٨٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٤ ، والتدريب  
ج ٢ / ٢٧٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٩٧ .

(٥) هو الصحابي شمعون بن زيد أبو ربحانة الأزدي حليف الأنصار  
شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس . انظر الاصابة ج ٢ / ١٥٦  
وباب الواحد من التاريخ الكبير ج ٤ / ٢٦٤ ، وباب الأفراد من الجرح  
والتعديل ج ٤ / ٣٨٨ ، والتلخيص ص ٤٧٥ .

(٦) وبذلك جزم ابن الصلاح . ثم حكى الأول بصيغة التبريفي وقال : وهو أصح  
عند ابن يونس .

وحكى شيخ الاسلام ابن حجر قولاً ثالثاً في الاصابة : انه بالمهملتين  
وفي التقريب قولاً رابعاً : وهو أوله مهملة ثم معجمة انظر مقدمة ابن الصلاح  
ص ٢٩٤ ، والاصابة ج ٢ / ١٥٦ ، والتقريب ج ٢ / ٣٥٥ ، وتبصير المنتبه ج ٢ / ٢٨٩  
والمغني ص ٤٥ .

(٧) هو الصحابي عدي : بالتصغير ، ابن عجلان أبو أماسة الباهلي مشهور سكن  
الشام ومات بها سنة ست وثمانين . انظر الاصابة ج ٢ / ١٨٣ ، وباب الواحد من  
التاريخ الكبير ج ٤ / ٣٣١ ، وباب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٤ / ٥٥ ، ومقدمة ابن  
الصلاح ص ٢٩٤ وفتح المغيب ج ٣ / ١٩٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢٧٢ .

الصحابي ، صحابح بن الأعرس صحابي . (١) <sup>(٢)</sup> نعيم بن نعيم بن سميير بالتصغير  
فيها كلها . ونعيم بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء <sup>(٥)</sup> واللام . عزوان <sup>(٦)</sup> بفتح  
العين المهملة بعد صالح تابعي . كعدة <sup>(٨)</sup> بن حنبل صحابي بفتح الكاف واللام . لبي <sup>(١٠)</sup> بن لبي

- 
- (١) انظر باب الواحد من التاريخ الكبير ج ٤ / ٣٢٧ ، وباب الأفراد من الجرح  
والتعديل ج ٤ / ٤٥٤ ، والتلقيح ص ٤٧٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ ،  
والتقريب ج ٢ / ٢٧٢ .
- (٢) هو نعيم بن نعيم بن سميير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيس  
الجريري مصفرا ثقة . انظر باب الواحد من التاريخ الكبير ج ٤ / ٣٤٢  
وباب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٤ / ٤٧٠ ، والتلقيح ص ٤٧٦ ، والتقريب  
ج ١ / ٣٧٤ .
- (٣) انظر المصادر السابقة ، والمفني ص ٤٨ ، وتبصير المنتبه ج ٤ / ١٤٢٥ .
- (٤) انظر الاكمال ج ٧ / ٣٥٩ ، وتبصير المنتبه ج ٤ / ١٤٢٥ ، والمفني ص ٤٨ .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ ، والتقريب ج ٢ / ٢٧٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ١٣٧ .
- (٦) هو عزوان بن زيد الرقاشي البصري روى عنه الحسن قاله أبو حاتم الرازي  
: انظر باب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٧ / ٤١ ، وباب الواحد من  
التاريخ الكبير ج ٧ / ٨٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ ، والتقييد والايضاح  
ص ٣٦ ، والتدريس ج ٢ / ٢٧٥ .
- (٧) وسكون الزاى : انظر الاكمال ج ٧ / ١٨ ، وتبصير المنتبه ج ٣ / ١٠٤٤ ،  
والمفني ص ٥٤ ، والتقريب ج ٢ / ٢٧٥ .
- (٨) هو الصحابي كعدة بن الحنبل ، ويقال : ابن عبد الله بن الحنبل الجعفي  
المكي له حديث ، وهو أخو عفوان بن أمية لأمه . انظر الاصابة ج ٣ / ٥٣٣  
وباب الواحد من التاريخ الكبير ج ٧ / ٢٤١ ، وباب الأفراد من الجرح  
والتعديل ج ٧ / ١٧٤ .
- (٩) انظر الاكمال ج ٧ / ١٠٨ ، والمفني ص ٦٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢٧٣ .
- (١٠) لبي بن لبي قال البخاري : له صحبة وقال أبو حاتم : روى عنه أبو بلج  
الصغير جارية بن بلج . انظر باب الواحد من التاريخ الكبير ج ٧ / ٢٥٠  
وباب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٧ / ١٨٢ ، والاصابة ج ٣ / ٢٥٣ ، والتلقيح ص ٤٧٨ .

المحلبس باللام فيهما والأول على وزن أبي<sup>(١)</sup> والثاني على وزن عصا<sup>(٢)</sup>. مستمر  
ابن الريان<sup>(٣)</sup>. نهبشة الخير المحلبس<sup>(٤)</sup>.  
نوف البكالي تابعي بكسر الباء وتخفيف الكاف<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> . وظب على السنة أهل الحديث

- 
- (١) انظر الاكمال ج٧/١٨٨، وتبصير المنتبه ج٣/١٢٢٦، والمفني ص٦٧.
- (٢) هو المستمر بن ريان البصرى الايادى الزهراني، أبو عبد الله البصرى ثقة عابد. انظر باب الواحد من التاريخ الكبير ج٨/٦٨، وباب الأفراد من الجرح والتعديل ج٨/٤٣٠، والتقريب ج٢/٢٤١.
- (٣) قال العراقي: ليس المستمر هذا فردا ظلمه المستمر الناجي والرد ابراهيم روى له ابن ماجه حديثا، قال صاحب الميزان: انفرد عنه ابنه ابراهيم. انظر التقييد والايضاح ص٣٦، وميزان الاعتدال ج٤/٩٦، والتقريب ترجمة المستمر الناجي ج٢/٢٤١، والتدريج ج٢/٢٧٥.
- (٤) هو الصحابي نهبشة بمعجمة مصفرا ابن عبد الله الهذلي، ويقال له: نهبشة الخير، قليل الحديث.
- (٥) انظر باب الواحد من التاريخ الكبير ج٨/١٢٧، والاصابة ج٣/٥٥١، والتمحيص ص٤٨، والتقييد والايضاح ص٣٦٥، والاكمال ج٧/٣٣٨، وتبصير المنتبه ج٤/١٤١٥، والمفني ص٧٨.
- (٦) هو نوف بن فضالة البكالي ابن امرأة كعب، شامي، مستور وانما كدبه ابن عباس مرواه عن أهل الكتاب. انظر باب الواحد من التاريخ الكبير ج٨/١٢٩، والتمحيص ص٤٨٠، والتقريب ج٢/٣٠٩.
- (٧) نوف المذكور في قصة خضر. انظر المفني ص١٣.
- (٨) ونوف: بفتح النون وسكون الواو. انظر البكالي ونوف في تبصير المنتبه ج١/١٦٨، ٢٢٣، والاكمال ج١/٥٦٩، والمفني ص١٣، ٨٠٤، وتقريب التهذيب ج٢/٣٠٩.
- (٩) قال العراقي: نوف ليس فردا بل لهم نوف بن عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان في ثقات التابعين. انظر التقييد والايضاح ص٣٦، والجرح والتعديل ج٨/٥٠٤، وثقات ابن حبان ج٥/٤٨٣، والتدريج ج٢/٢٧٦.

فتح الباء وتشديد / الكاف . وابصرة بن معبد الصحابي . هيب بن مفضل ك ٢٩٩ / ب  
بالتصغير وتكرير الباء الموحدة صحابي . وأبوه باسكان الغين المعجمة .  
همذان بريد عمر بن الخطاب . و بالذال المعجمة ، كالبلدة . وقيل بالمهملة  
مع اسكان الميم كالقبيلة .

القسم الثاني : فـ في الكـني .

(أ) في هـ امش اي : النسبة بالذال المهملة الى القبيلة والمعجمة الى البلدة والى  
الأول نسبة المتقدمين والى الثاني نسبة المتأخرين .  
(ب) في ص وهـ : بالذال المهملة .

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٥ ، والتقریب ج ٢ / ٢٧٦ .  
(٢) هو الصحابي وابصرة بكسر الموحدة ثم مهملة ابن معبد عتبة الأسدى نزل  
الجزيرة وعمر الى قرب سنة تسعين . انظر الاصابة ج ٣ / ٦٢٦ ، و باب الواحد  
من التاريخ الكبير ج ٨ / ١٨٧ ، و باب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٩ / ٤٧  
وثقات ابن حبان ج ٣ / ٤٣١ ، والتلخيص ص ٤٨ .  
(٣) هو الصحابي هيب بن مفضل ، شهد فتح مصر واعتزل في الفتنة بعد قتل  
عثمان في واد يعرف باسمه . انظر الاصابة ج ٣ / ٥٩٩ ، و باب الواحد من  
التاريخ الكبير ج ٨ / ٢٥٧ ، و باب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٩ / ١٢٠ ،  
والتلخيص ص ٤٨١ .  
(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٥ ، والاكمال ج ٧ / ٢٦٥ ، وتصغير المنتبه  
ج ٤ / ١٣٠٣ ، والمغنى ص ٨٣٧٤ .  
(٥) هو حمدان وكان بريد العمر بن الخطاب . روى عن عمر : المصلون أحسق  
بالسوارى من المتحدثين اليها . انظر باب الواحد من التاريخ الكبير  
ج ٨ / ٢٥٥ ، و باب الأفراد من الجرح والتعديل ج ٩ / ١٢١ .  
(٦) انظر المغنى ص ٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٩٧١  
والتدریب ج ٢ / ٢٧٦ .  
(٧) الكنى : واحده الكنية ، وهى ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت . انظر :  
التعريفات ص ١٨٧ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ١١٢ ، وفتح المغيث ج ٣ / ١٩٥ .

(١) أبو العبيد بن مشني وأسمه معاوية بن سبيرة<sup>(أ)</sup> تابعه أبو العشر<sup>(٢)</sup> الدارمي  
اسمه أسامة وقيل غير ذلك ، أبو المدلة بكسر الدال وتشديد اللام لم يعرف  
اسمه ، وانفرد أبو نعيم بأن اسمه عبيد الله بن عبد الله . أبو مراية<sup>(٥)</sup> بنضم الميم<sup>(٥)</sup>  
وبعد هذا رأه ثم ألفه ثم ياء مشناة من تحت اسمه عبد الله بن عمرو تابعي<sup>(٥)</sup> .  
أبو معبد مصغر مخفف الياء هو حفص بن غيلان<sup>(٦)</sup> .

(أ) في ك: سبيرة .

- (١) هو أبو العبيد بن معاوية بن سبيرة الكوفي السوائي المكوف ، كان ابن مسعود  
يقربه ويدينه وكان من أصحابه وهو ثقة . انظر الكنى للامام مسلم ج ١ / ٧٥٢  
وطبقات ابن سعد ج ٦ / ١٠٩٣ ، والجرح والتعديل ج ٨ / ٣٧٨ ، والمغني ص ٥٢  
(٢) تقدم في النوع السابع والأربعين ص ٥٣٩ .  
(٣) هو أبو مدلة بنضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام مولد عائشة ، يقال  
اسمه عبيد الله ، مقبول ، من الثالثة . انظر التقريب ج ٢ / ٤٧٠ ، والكنى للامام  
مسلم ج ٢ / ٨٣٥ ، والتاريخ الكبير ج ٩ / ٧٤ قسم الكنى . والجرح والتعديل  
ج ٩ / ٤٤٤ ، قسم الكنى .  
(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٥ ، والتقريب ج ٢ / ٢٧٧ .  
قال العراقي : لم ينفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله بل كذلك  
سماه ابن حبان في الثقات . انظر التقييد والايضاح ص ٣٦٧ ، والثقات لابن  
حبان ج ٥ / ٧٢ ، والتدريج ج ٢ / ٢٧٧ .  
(٥) هو أبو مراية عبد الله بن عمرو العجلي روى عن سلمان وعمران بن حصين  
وروى عنه قتادة وأسلم . انظر الكنى لمسلم ج ٢ / ٨٢٧ ، والتاريخ الكبير  
ج ٥ / ١٥٤ ، والكنى للدولابي ج ٢ / ١١٢ ، وتبصير المنتبه ج ٤ / ١٢٧١ ،  
والمغني ص ٧٠ .  
(٦) هو أبو معبد بنضم الميم وفتح العين المهملة وياء ساكنة معجمة باثنتين من  
تحتها . حفص بن غيلان ، ضعفه أبو حاتم وقال أبو زرعة صدوق . انظر الجرح  
والتعديل ج ٣ / ١٨٦ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ٣٦٤ ، والكنى لمسلم ج ٢ / ٨٢٨  
وتبصير المنتبه ج ٤ / ١٢٩٧ ، والاكمال ج ٧ / ٢٦٤ ، والمغني ص ٧٣ .



وفتحها المالكي اسمه عبد السلام . مطين ومشكداً (٢) وآخرون (٣) والله أعلم .  
هذا الباب واسع وفيه أشياء مهمة تركتها لترك الشيخ إياها وخوفاً من  
التطويل ، والله أعلم .

(١) هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي ثقة جبل . قال : كنت ألعب مع الصبيان في الطين ، وقد تطينت ، وأنا صبي لم أسمع الحديث إذا مر بنا أبو نعيم الفضل بن دكين فنظر السبي فقال : يا مطين ، قد آن لك أن تحضر المجلس لسماع الحديث .  
انظر : الجامع لأدب الراوي ج ٢ / ٧٦ ، وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٦٢ ،  
والاكمال : ج ٧ / ٢٦١ ، والمغني ص ٧٢ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٢ ،  
والتلخيص ص ٤٨٧ ، ونزهة الألباب ( ٥٦ / ألف ) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد الأموي ، مولاهم ، ويقال له الجعفي الملقب بمشكداً نسبة بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون معناه حبة المسك . توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين . لقبه بمشكداً أنه أبو نعيم الفضل بن دكين ، كما رواه الخطيب عنه . انظر الجرح والتعديل ج ٥ / ١١٠ والجامع لأدب الراوي ج ٢ / ٧٥ ، وتقريب التهذيب ج ١ / ٤٣٥ ، والمغني ص ٧٢ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٢ ، والتلخيص ص ٤٨٦ ، ونزهة الألباب ( ٥٦ / ألف ) .

(٣) سيأتي ذكرهم في النوع الثاني والخمسين .

(١) النوع الخمسون : معرفة الأسماء والكنى .

صنف في هذا كثير من العلماء، على بن المديني ثم مسلم ثم النسائي (٤)  
ثم الحاكم أبو أحمد (٥) الحافظ، وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله، وهو فن

(١) قد تقدم تعريف الأسماء والكنى في الباب الذي قبل هذا .

(٢) قال السخاوي : ليحيى بن معين وعلى بن المديني وأبي بكر ابن أبي شيبة

ومسلم والنسائي وابن أبي حاتم وشهاب الحصري وأبي محمد بن الجارود  
وأبي بشر الدولابي وأبي القاسم ابن مندة ووالده أبي عبد الله وأبي عروبة  
الحراني وأبي عبد الله ابن مخلد وأبي عمر بن عبد البر وأبي اسحاق  
الصرفي وأبي أحمد الحاكم النيسابوري وغيرهم فيه تصانيف . ولم يراعوا  
جميعاً ترتيبها في كل حرف جرباً منهم على عادة المتقدمين غالباً بالكشف  
منها لذلك متعب . انتهى .

انظر: فتح المغيب ج ٣ / ٢٠٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٦ ، والتبصرة

والتذكرة ج ٣ / ١١٦ .

(٣) وهو كتاب كبير حلقه الأستاذ عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى لثقل درجة

الماجستير وقد طبع بإشراف المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٤٤هـ

(٤) كتاب النسائي مفقود، قال العراقي : وقد رتب حروف كتابه على ترتيب

غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشاركة ولا على

اصطلاح المفارسة ولا ولا ثم ذكر ترتيبه تفصيلاً . قال الدكتور أكرم فسي

الموارد : وقد رتبته ورتبه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج القاضي .

انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١١٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٠٠ ، وموارد

الخطيب ص ٢٩٩ ، وبحوث في تاريخ السنة ص ١٢٧ .

(٥) هو الامام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق النيسابوري الكرابسي

صاحب التصانيف ويعرف بالحاكم الكبير . كان من الصالحين الثابتين على

الطريقة السلفية ، وامام عصره في الصنعة ، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

سمى كتابه هذا " الأسماء والكنى " وهو أجل كتب الكنى فإنه لم يقتصر

على من عرف اسمه بل ذكر من لم يعرف اسمه أيضاً .

(١) حسن مطلوب لم يزالوا يعتنون به ويتطارحونه ويتنقصون جاهله، والمراد بهذا  
 بيان أسماء ذوي الكنى والمصنف فيه يبوب كتابه على الكنى مبيهاً أسماء كـ ٨/ أ  
 أصحابها، وهو أقسام (٤)

الأول: الذين سموا بالكنى فأسماءهم <sup>(أ)</sup> <sup>كناهم</sup> لا أسماء لهم غيرها، وهم ضربان  
 : أحدهما من له كنية أخرى، كأن للكعبة كنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن  
 الحارث، أحد الفقهاء السبعة. اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن. ومثله أبو بكر <sup>(١)</sup>  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد. <sup>(٢)</sup>

(أ) في ك: وأسماءهم.

(ب) في ص: وه: كنية أخرى.

الجامعة الإسلامية يقوم طالب بدراسة الكتاب وتحقيق قسم لنيل درجة العالمية  
 الدكتوراه في قسم السنة بجامعةتنا. وكذلك من عرفه بكنيته وتم يسم، إلا أنه لم يرتب  
 كتابه في كنية متعلقاً بكنيته وقد زعموا اختصروه وتصرف فيه التمهيد في كتابه المقتنى  
 في سرد الكنى أبو محمد حقق لنيل درجة الماجستير في جامعة الامم وقدم للطبع تحت  
 إشراف المجلس العلمي بجامعةتنا الموقرة وأما كتاب الحاكم الأصل فمنه بخطه وان  
 مخطوطان فهما محفوظة لدى الجامعة الإسلامية يقوم طالب بدراسة الكتاب  
 وتحقيق قسم لنيل درجة العالمية الدكتوراه في قسم السنة بجامعةتنا ما نظرت ذكره  
 الحفاظ ج ٣ / ٧٦، وشذرات الذهب ج ٣ / ٩٣، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٠٠، ومقدمة كتاب المقتنى ص ١١٠.

(١) فائدة ضبطه الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المكنى في موضع والمسمى

في آخره. انظر: فتح المغيب ج ٣ / ١١٩، والتدريب ج ٢ / ٢٧٨.

(٢) يتطارحون: من المطارحة: هو القاء القوم المسائل بعضها على بعض.

انظر: مختار الصحاح ص ٣٨٦، مادة: طرح.

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٧.

(٤) ابتكرها ابن الصلاح ص ٢٩٧.

(٥) هذا الذي جزم به المصنف رواه البخاري عن سفيان. قال العراقي: وهو قول

ضعيف، والصحيح أن اسمه كنيته، وهذا اجزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال

المزني: انه الصحيح. انظر التاريخ الكبير ج ١ / ١٤٦ و ج ٩ / ٩، والتقييد والابحاح

ص، والجرح والتعديل ج ٩ / ٣٦٦ وثقات ابن حبان ج ٥ / ٥٦، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٥٨٤.

(٦) كان ثقة عابد امن الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل: غير ذلك انظر التقریب ج ١ / ٣٦٦

(٧) انظر المقتنى في سرد الكنى ج ١ / ١٠٩.

- (١) قال الخطيب: ولا نظير لهما، وقيل: لا كنية لابن حزم.
- (٢) الضرب الثاني: من لا كنية له غيرها، كآبي بلال الأشعري الراوي عن شريك (٤) وآبي حصين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء، وروى عنه أبو حاتم الرازي (٥) وغيره.
- (٣) القسم الثاني: الذين عرفوا بكناهم ولم يعرف ألهم أسماء أم لا. كآبي أناس بالنون الصحابي (١) (٢) (أبي موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

- (أ) ما بين المقوقين ساقط من ت. و موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٧، والتقريب ج ٢/٢٨٠.
- (٢) أي اسمه وكنيته واحد. انظر الكنى لمسلم ج ١/١٣٥، وثقات ابن حبان ج ٥/٥٦١، والجرح والتعديل ج ١/٣٣٧.
- (٣) هو أبو بلال الأشعري الكوفي، قال الذهبي: يقال: اسمه مرداس بن محمد ابن الحارث. ضعفه الدارقطني، يقال: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين انظر الميزان ج ٤/٥٠٧، والجرح والتعديل ج ١/٣٥٠، والمقتنى ج ١/١١٢ والكنى والأسماء للدولابي ج ١/١٣٠.
- (٤) هو القاضي شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطي كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا، فافلا عابدا، شديد اطمى أهل البدع، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. انظر التقريب ج ١/٣٥١.
- (٥) هو أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي. ثقة، قال: اسي وكنيته واحد. انظر الكنى للدولابي ج ١/١٥١، والجرح والتعديل ج ١/٣٦٤، والمقتنى ج ١/١٧٣، وتهذيب التهذيب ج ١٢/٧٥، وفتح المغيب ج ١/٣٠١.
- (٦) هو الصحابي أبو أناس بن زعيم اللبني أو الدوهي ابن أخي سارية بن زعيم. قال ابن عبد البر: كان شاعرا وهو من أشرفهم. انظر الاستيعاب ج ٤/٧ والاصابة ج ٤/١١١.
- (٧) هو أبو موهبة ويقال: أبو موهبة وأبو موهوبة، صحابي، كان من مولدي مزينة، وشهد غزوة المريسيع. انظر: الاصابة ج ٤/١٨٨، والكنى لمسلم ج ٢/٨٢٧، وللدولابي ج ١/٥٧٨ والمقتنى رقم الترجمة ٦١٤٥.

- (١) وأبي شيبة الخدرى . وأبي الأبيهي الراوى عن أنس . وأبي بكر بن نافع مولى  
ابن عمر . وأبي النجيب بفتح النون وبالجم ، وقيل : بالتاء المضمومة مولى  
عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبي حرب ابن أبي الأسود . وأبي حريز ، بالحاء (٢)

- (١) هو الصحابي أبو شيبة الخدرى الأنصارى ، قال أبو زرعة : له صحبة ولا يعرف  
اسمه . مات فى حصار القسطنطينية . انظر الاصابة ج ٤ / ١٠٤ ، والجرح  
والتعديل ج ٩ / ٣٩٠ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٢٠ ، وللدولابى ج ١ / ٣٨ ،  
والمقتنى رقم الترجمة ٣٠١٣ .
- (٢) هو أبو الأبيهي العنسى بالنون الشامي ثقة ، مات قبل ثمان وثمانين . قال  
ابن حجر : وروى من سماء عيسى . انظر التقريب ج ٢ / ٣٨٨ ، والجرح  
والتعديل ج ٩ / ٣٣٦ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٣٦ والتقييد والابحاح ٣٦٩-٣٧٠
- (٣) هو أبو بكر بن نافع العدوى مولى ابن عمر ، مدني صدوق ، يقال : اسمه عمرو ، من  
كبار السابعة . انظر التقريب ج ٢ / ٢٠٠ ، والكنى من التاريخ الكبير ج ٩ / ١٤ ،  
والجرح والتعديل ج ٩ / ٣٤٣ ، والكنى للدولابى ج ١ / ٣٣١ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٩٠
- (٤) ما قال المصنف أنه مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ليس بصحيح بل هو  
مولى عبد الله بن سعد ابن أبي مروح ، كما ذكره ابن حبان وابن ماكولا وه  
جزم المزى ، قال العراقي : لا أعلم بينهم خلافا فى ذلك .  
وأبضا أبو النجيب ليس من الذين لا يعرف لهم أسماء بل ذكر ابن ماكولا  
فى باب الباء والظاء المعجمة أن اسمه ظلم . اذا فلا يكون من الضرب  
الذى مثل له المصنف . انظر ثقات ابن حبان ج ٥ / ٥٧٥ ، والاكمال ج ١ / ٢٣١  
وج ٥ / ٢٨٠ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٦٥٢ ، والتقييد والابحاح ج ٤٧٠
- والكنى للدولابى ج ٢ / ١٤٣ ، والمقتنى رقم الترجمة ١٦٧ ، والتقريب ج ٢ / ٤٨٠ .
- (٥) هو أبو حرب بن أبي الأسود الديلى البصرى ثقة ، قال ابن حجر : قيل :  
اسمه محجن وقيل عطاء ، مات سنة ثمان ومائة . انظر التقريب ج ٢ / ٤١٠ ،  
والكنى لمسلم ج ١ / ٢٦٧ ، وللدولابى ج ١ / ١٤٦ ، والجرح والتعديل ج ٩ / ٣٥٨  
والمقتنى رقم الترجمة ١٣٧١ .
- (٦) هو أبو حريز الموقفى ، مصرى كان يكون بالمدينة . قال أبو حاتم الرازى : هو منكر  
الحديث ، مصرى لا يسمى . انظر الجرح ج ١ / ٣٦٢ ، والمقتنى رقم الترجمة  
١٣٨٦ ، واللباب ج ١٣ / ٢٧١ ، ومقدمة ابن السلاخ ص ٢١٨ ، ومعجم البلدان ج ٥ / ٢٢٦

(١) والسزاي الموقفي ، والموقف محلة بمصر ،

القسم الثالث: الذين لقبوا بالكنى ولهم غيرها أسماء وكنى . كعيسى ابن  
أبي طالب ، يلقب بأبي تراب ، كنية أبو الحسن . وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان  
/ كنية أبو عبد الرحمن وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن كنية أبو عبد الرحمن ت ٤٣ / أ  
لقب بأبي الرجال لأنه كان له عشرة / أولاد كسبهم رجال . وأبي تميلة يحيى بن ك ٨ / ب  
واضح ، كنية أبو محمد ، وأبي الأذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى أبا بكر

(أ) في ك: أسماء غيرها .

- (١) انظر: الهامش رقم ٦ ص ٥٥٥ .
- (٢) انظر الكنى للدولابي ج ١ / ٨ ، والتقريب ج ٢ / ٥٦٧ ، ونزهة الألباب (٢ / ب)
- ومعرفة علوم الحديث ص ٢١١ .
- (٣) انظر الكنى لمسلم ج ١ / ٥١٧ ، ٣٥٠ ، وللدولابي ج ١ / ١٨٤ ، والمقتنى رقم  
الترجمة ٣٨٠٣ ، ونزهة الألباب (٧٤ / ألف) .
- (٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ، أبو الرجال ، بكسر الهمزة  
وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية ، وهي لقبه ، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن  
ثقة من الخامسة . انظر التقريب ج ٢ / ١٨٣ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٣٢٩ .
- وللدولابي ج ١ / ١٧٣ ، والمقتنى رقم الترجمة ٢١٨٧ ، ونزهة الألباب (٣ / ب)
- (٥) هو أبو تميلة بنتنة مصفرا يحيى بن واضح الأنصاري مولا هم المروزي ، ثقة  
من كبار التاسعة . انظر التقريب ج ٢ / ٣٥٩ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٦٤ .
- وللدولابي ج ١ / ١٣١ ، وفيه أبو تيممة . وهو تحريف . والمقتنى رقم الترجمة  
٩٦٢ ، والاكسال ج ١ / ٥١٤ .
- (٦) هو عمر بن ابراهيم بن سليمان البغدادي ، أبو الأذان جمع أذن وهو لقب  
وكنيته أبو بكر ، جزري الأصل ، نزل العراق ، ثقة حافظ ، مات سنة تسعين  
ومائتين وقيل : قبل ذلك ، انظر تهذيب الكمال ج ٢ / ١٠٠٢ ، وتقريب  
التهذيب ج ٢ / ٥١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٩ ، ونزهة الألباب (٦٢ / ألف) .

لقب به لكبر أذنيه <sup>(١)</sup> . وأبي الشيخ الحافظ عبد الله ابن محمد أبو محمد .  
وأبو حازم العبدوي عمر بن أحمد أبو حفص .

القسم الرابع : من له كنيان أو أكثر ، كابن جريج يكنى أبا لسويد <sup>(٣)</sup>  
وأبا خالد ، ومنصور الفراوي له ثلاث كنى أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم <sup>(٤)</sup> <sup>(١)</sup> <sup>(٣)</sup> .

القسم الخامس : من اختلف في كنيته كعثمان بن عفان كنيته أبو عمرو <sup>(٥)</sup>  
وقال : أبو عبد الله وأبو ليلى وأسامة بن زيد أبو زيد <sup>(٦)</sup> ، وقيل : أبو محمد <sup>(٦)</sup> .

(أ) في ك: أبا خالسة .

(ب) في ك: يزيد .

(١) انظر الهامش رقم ٥٥٦ ص ٥٥٦ .

(٢) هو الحافظ الامام محدث نيسابور أبو حازم عمر بن أحمد بن ابراهيم

العبدوي الأخرج ، قال الخطيب : كان ثقة صادقا حافظا عارفا . مات  
سنة سبع عشرة وأربعمائة . انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٧٢ ، وتاريخ

بغداد ج ١١ / ٢٧٢ ، والمقتنى رقم الترجمة ١٢٩٣ ، ونزهة الألباب (٨٣) ألفم

(٣) انظر الكنى لمسلم ج ١ / ٢٨٢ و ج ٢ / ٨٥٧ ، وللدولابي ج ٢ / ١٤٤ ، والمقتنى

رقم الترجمة ٦٥٣٨ .

(٤) هو الشيخ منصور ابن أبي المعالي عبد المنعم بن عبد الله الفراوي ، شيخ ابن

الصلاح قدم بغداد حاجا في سنة تسع وتسعين وخمسائة ، توفي سنة ثمان

وستمائة . انظر شذرات الذهب ج ٥ / ٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٠ .

والتكلمة لوفيات النقلة ج ٢ / ٢٢٨ ، وللفراوي اللباب ج ٢ / ٤١٦ .

(٥) انظر : الاصابة ج ٢ / ٤٦٢ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٥ ، وللدولابي ج ١ / ٨

والمقتنى رقم الترجمة ٣٥١٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٣٢١ .

(٦) انظر الاصابة ج ١ / ٣١ ، والكنى ج ١ / ٣٣١ ، وللدولابي ج ١ / ٣١ .

والمقتنى رقم الترجمة ٢٤٠٧ ، ٥٢٨٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات

ج ١ / ١١٣ ، وفيه ، قيل : أبو يزيد . أيضا .

وقيل : أبو عبد الله وقيل : أبو خارجة . (١) أبي بن كعب أبو المنذر وقيل : (٢)  
أبو الطفيل . (٢) قبيصة بن ذؤيب أبو اسحاق وقيل : أبو سعيد . (٣)  
وخلائق لا يحصون ، وفي بعض هؤلاء من هو كالذي قبله . (٤)

القسم السادس : من عرفت كنيته واختلف في اسمه ، كابي بصرة الغفاري (٥)  
اسمه جميل ابالحاء المهمل المضمومة على الأصح ، وقيل : جميل بفتح الجيم . (٥)  
وأبي جحيفة الصحابي وهب وقيل : وهب الله . (٦) وأبي هريرة (٧) اختلف فيه على  
ثلاثين قولاً ، ذكرها الحافظ عبد الغني المقدسي مفصلة . وحكى الشيخ (٨)

- 
- (١) انظر الهامش رقم ٦ ص ٥٥٧ .  
(٢) انظر الاصابة ج ١ / ١٩ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٥٩ ، وج ٢ / ٧٣١ ، وللدولابي  
ج ١ / ٥٦ ، ٧٦ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٣٠٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ١٠٧ .  
(٣) هو الصحابي الصغير قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصفراً ابن حلحلة  
الخرزلي ، أبو سعيد أو أبو اسحاق المدني ، نزل دمشق ، من أولاد الصحابة  
له رويته مات سنة بضع وثمانين . انظر الاصابة ج ٣ / ٢٦٦ ، والكنى  
لمسلم ج ١ / ٣٤ ، ٣٤ ، وللدولابي ج ١ / ٩٩ ، والمقتنى رقم الترجمة ١٣٩ ،  
و ٢٥٥١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٨٤ .  
(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠ ، والتقريب ج ٢ / ٢٨٣ ، والمقنع ج ٢ / ٤٤٩ ،  
وقح المغيب ج ٢ / ٢٠٤ .  
(٥) هو الصحابي ، جميل (بوزن) حميد ، وقيل : بفتح أوله ، وقيل : بالجهيم ابن  
بصرة بفتح الموحدة ، ابن وقاص ، أبو بصرة الغفاري ، سكن مصر ، ومات بها .  
انظر الاصابة ج ١ / ٣٥٨ ، والتقريب ج ١ / ٢٠٥ ، والكنى لمسلم ج ١ / ١٥٨ ،  
وللدولابي ج ١ / ١٨ ، والمقتنى رقم الترجمة ٧١٢ ، والأسماء والكنى (١ / ٢٣١) .  
(٦) هو الصحابي المعروف وهب بن عبد الله السوء اثني ، يضم المهمل ، والمسند  
يقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير  
مات سنة أربع وسبعين ، انظر الاصابة ج ٣ / ٦٤٢ ، والتقريب ج ٢ / ٣٨ ، والكنى  
لمسلم ج ١ / ١٩٥ ، وللدولابي ج ١ / ٢٢ ، والمقتنى رقم الترجمة ١٠٤١ .  
(٧) انظر شرح اللعام (ج ١ / ٤ / ألف) وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٦٥٥ .  
(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠١ .



عن ابن عبد البر نحو عشرين قولاً ، الأصح عبد الرحمن بن عمر ، وهو أول من  
كنى بها . وأبي بردة ابن أبي موسى ، اسمه عامر عند الجمهور ، وقال ابن  
معين : الحارث . / وأبي بكر بن عياش <sup>(١)</sup> المقرئ فيه نحو أحد عشر قولاً ، قيل : ك / ٨١ أ  
الأصح شعبية ، وقيل : الأصح أن اسمه كنية <sup>(٢)</sup> .

(أ) في ك : عامر .

(ب) في ك : في اسمه وكنيته .

- (١) انظر الاستيعاب ج٤ / ٢٠٠ ، وقال : ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام . وانظر تهذيب الكمال ج٣ / ١٦٥٥ / ألف .
- (٢) هذا الذي اختاره ابن اسحاق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى ، ونقله المصنف في تهذيب الأسماء عن البخاري والمحققين والأكبرين وهو الذي حكاه الحاكم في المستدرک . انظر : سيرة ابن اسحاق ص ٢٦٦ ، والأساسي والكنى ( ٣٠٩ / ب ) وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ / ٢٧٠ ، والكنى للدولابي ج١ / ١٦١ ، ولمسلم ج٢ / ٨٨٩ ، والكنى والألقاب للقي ج١ / ١٧٩ ، والأصابة ج٤ / ٢٠٢ ، والمقتنى رقم الترجمة ٦٣٦٥ ، وللتفصيل فتح المغيث ج٣ / ٢٠٤ والتدريسي ج٢ / ٢٨٤ ، والمستدرک ج٣ / ٥٠٧ .
- (٣) انظر الكنى لمسلم ج١ / ١٤٩ ، وللدولابي ج١ / ١٢٦ ، والكنى والألقاب للقي ج١ / ١٧٧ ، والمقتنى رقم الترجمة ٦١٩ .
- (٤) انظر : تاريخ يحيى بن معين ج٢ / ١٤٦ رقم ٢٠٨ ، والتقريب ج٢ / ٣٩٤ .
- (٥) هو أبو بكر بن عياش بختانية ومعجة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنظلي مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . وقد قارب المائة ، انظر التقريب ج٢ / ٣٦٦ ، وتهذيب الكمال ج٣ / ١٥٨٦ .
- (٦) قال ابن عبد البر : ان صح له اسم فهو شعبية لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة . وقال ابن عبد البر : والأصح أن اسمه كنية ، لأنه روى عنه أنه قال : مالي اسم غير أبي بكر . انظر الاستغناء في معرفة الكنى ج٣ / ٣٣٠ ألف ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠١ ، وتهذيب الكمال ج٣ / ١٥٨٧ ، والكنى والألقاب للقي ج١ / ٢٧٧ .

القسم السابع : من اختلف في كنيته واسمه معا وهو قليل . كمنينة  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل :<sup>(١)</sup> اسمه عمير، وقيل : صالح . وقيل :  
مهران ، يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : أبا البختری .<sup>(١)</sup>  
القسم الثامن : من لم يختلف فيه وعرفت كنيته واسمه واشتهر ، كأصحاب  
المذاهب ، أبا عبد الله مالك وسفيان الثوري ، ومحمد بن ادریس الشافعي وأحمد  
ابن حنبل وغيرهم<sup>(٢)</sup>

القسم التاسع : من اشتهر / بكنيته مع العلم بأسمه ، كابي ادریس ت ٤٣ / ب  
الخولاني عائذ الله بن عبد الله وأبي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله وأبي<sup>(٣)</sup>  
الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد وأشباههم .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .<sup>(٥)</sup>

(أ) في ك: في اسمه وكنيته .

(ب) في ك: أشباههم .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في اسم سفينة واحد وعشرين قولاً . انظر الاصابة  
ج ٥٨ / ٢ ، والمقتنى رقم الترجمة ٦٠٠ ، والكنى لمسلم ج ١٠٢ / ١ ، والأساس  
والكنى لأبي أحمد ( ٣٦ / ب ) وفيه : كنيته أبو البختری ويقال : أبو عبد الرحمن .  
وفتح المغيـث ج ٢٠٥ / ٣ ، والتدريس ج ٢٨٥ / ٢ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢ ، والتقريب ج ٢٨٦ / ٢ ، والمقنع ج ٥٢ / ٢  
وفتح المغيـث ج ٢٠٥ / ٣ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ج ٤٤٨ / ٧ ، والكنى لمسلم ج ١٠٦ / ١ ، وللدولابي  
ج ١٠٤ / ١ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٦١ ، والاستغناء في معرفة الكـنى  
( ص ٤٢ ) ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢ .

(٤) انظر الكنى لمسلم ج ٣٥ / ١ ، وللدولابي ج ١٠٠ / ١ ، والمقتنى رقم الترجمة  
١٤٢ ، والكنى والألقاب للقيس ج ١ / ١٠٦ .

(٥) هو مسلم بن صبيح بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار  
ومشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، مات سنة مائة . انظر التقريب ج ٢٤٥ / ٢ ،  
والكنى لمسلم ج ٤٥٥ / ١ ، وللدولابي ج ١٥ / ٢ ، والمقتنى رقم الترجمة

٠٣٢٤٨

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢ ، والتقريب ج ٢٨٦ / ٢ ، والمقنع ج ٥٢ / ٢ .

النوع الحادى والخسون؛ معرفة كنى المعروفين بالأسماء<sup>(١)</sup>.

من شأن هذا أن يبوب على الأسماء. ومن يكنى بأبى محمد من الصحابة  
طلحة بن عبيد الله عبد الرحمن بن عوف، الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي، ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) قال ابن الصلاح : هذا النوع من وجه ضد النوع الذى قبله ، ومن وجه آخر  
يصح أن يجعل قسما من أقسام ذلك ، من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب  
الكنى فعلى الاصطلاح الثانى شى ابن جماعة فعد أقسام الباب الذى  
قبله عشرة وتبعه العراقى ، قال : لأن الذى صنفا فى الكنى جمعوا بين  
النوعين معاً . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢ ، والمنهل السرى ص ٢٠٢  
والتبصرة والتذكرة ج ١١٧ / ٣ ، والتدريب ج ٢٨٦ / ٢ .

(٢) هو الصحابى طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمى ، أبومحمد المدنى ، أحد  
العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث  
وستين . انظر الاصابة ج ٢٢٩ / ٢ ، والكنى لمسلم ج ٧١٧ / ٢ ، وللدولابى  
ج ٥٢ / ١ ، والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٥ .

(٣) انظر الكنى لمسلم ج ٧١٧ / ٢ ، وللدولابى ج ٥٢ / ١ ، والمقتنى رقم الترجمة  
٥٢٧٦ ، والاصابة ج ٤١٦ / ٣ .

(٤) انظر الاصابة ج ٣٢٨ / ١ ، والكنى لمسلم ج ٧١٧ / ٢ ، وللدولابى ج ٥٢ / ١  
والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٧ .

(٥) هو الصحابى ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة وميم شديدة وآخره مهمل .  
انصارى خزرجى ، خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبى بالجنسية  
واستشهد باليمامة . انظر الاصابة ج ١٩٥ / ١ ، والاستيعاب ج ١٩٢ / ١  
والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٨٨ .

قال العراقى : ما قال المصنف فى كنية ثابت به جزم ابن مندة ورجحه  
ابن عبد البر ، وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزنى  
فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبله .

انظر : التقييد والايضاح ص ٣٧ ، ومعرفة الصحابة لابن مندة ( / )  
وثقات ابن حبان ج ٤٣ / ٣ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ / ١ ، والاصابة ج ١٩٥ / ١  
والتدريب ج ٢٨٢ / ٢ .

(١) كعب بن عجرة ، الأشعث بن قيس ، معقل بن سنان ، عبد الله بن جعفر  
عبد الله بن يحيى ، عبد الله بن عمرو

(١) هو الصحابي كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، مشهور ، مات بعد  
الخمسين ، وله نيف وسبعون . الاصابة ج ٣ / ٢٩٧ ، والاستيعاب ج ٣ / ٢٩١  
والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٦٠ ، والتقريب ج ٢ / ١٣٥ .

(٢) هو الصحابي الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي ، أبو محمد  
الصحابي ، نزل الكوفة ، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين . انظر :  
الاصابة ج ١ / ٥١ ، والكنى لمسلم ج ٢ / ٧١٨ ، وللدولابي ج ١ / ٥٢ ، والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٨٠ .

(٣) هو الصحابي معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي ، نزل المدينة ثم الكوفة  
واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين .

قلت : واختلف في كنيته فقيل : أبو محمد أو أبو عبد الرحمن أو أبو يزيد أو  
أبو عيسى أو أبو سنان ، إذا ليس هذا من هذا النوع بل هو يصلح أن  
يكون مثالا للقسم الخامس من الباب الذي قبله . انظر الاصابة ج ٣ / ٢٩١  
والكنى لمسلم ج ١ / ٧١٨ ، وللدولابي ج ١ / ٥٢ ، وفيه معقل بن يسار وهو  
تعريف . والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩٠٨ .

(٤) قال العراقي : فيما ذكره ابن الصلاح في كنية عبد الله بن جعفر نظير  
فان المعروف أن كنيته أبو جعفر وبذلك كناه البخاري وحكاه عن ابن الزبير  
وابن اسحاق وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن  
عبد البر .

قلت : وقد ذكر ابن حجر الخلاف في كنيته ، فقال : ابو جعفر وهو أشهر  
ويكنى بأبي محمد ، وأبي هاشم ، إذا فهو من أمثلة النوع الخامس المذكور  
في الباب الذي قبله . انظر التقييد والايضاح ص ٣٧٥ ، والتاريخ الكبير  
ج ٧ / ٧ ، والجرح والتعديل ج ٥ / ٢١ ، وثقات ابن حبان ج ٣ / ٢٠٧ ،  
والاستيعاب ج ٢ / ٢٧٥ ، والاصابة ج ٢ / ٢٨٦ .

(٥) هو الصحابي عبد الله بن مالك المعروف بابن يحيى أبو محمد ، معروف  
مات بعد الخمسين ، انظر الاصابة ج ٢ / ٣٣٤ ، والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩١ ،  
والتقريب ج ١ / ٤٤٤ .

(٦) انظر الاصابة ج ٢ / ٥١٣ ، والكنى لمسلم ج ٢ / ٧١٨ ، وللدولابي ج ١ / ٥٢ ، والمقتنى رقم  
الترجمة ٥٢٧٨ ، وفيه قيل بأبو نصير وقيل أبو عبد الرحمن . ومثله في الاصابة أيضا .

عبد الرحمن ابن أبي بكر جبير بن مطعم ، الفضل بن عباس ، حويطب ، محمود<sup>(٥)</sup>  
ابن الربيع .

ومن يكنى منهم بأبي عبد الله ، الزبير بن العوام ، الحسين بن علي<sup>(٦)</sup>  
سلمة<sup>(٧)</sup> بن الفارسي ، حذيفة<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر : الاصابة ج ٢ / ٥٧ ، وفيه قيل : أبو عبد الله وقيل : أبو عثمان والكنى  
لمسلم ج ٢ / ٧١٨ ، والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٦ ، وفيه قيل : أبو عبد الله .
- (٢) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، عارف بالأنساب  
مات سنة ثمان أوتسع وخمسين ، انظر الاصابة ج ١ / ٢٢٥ ، والكنى لمسلم  
ج ٢ / ٧١٧ ، وللدولابي ج ١ / ٥٢ ، والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٩ ، وفيه :  
قيل : أبو عدي .
- (٣) انظر : الاصابة ج ٣ / ٢٠٨ ، وفيه : وكان يكنى أبا العباس وأبا عبد الله  
ويقال : كنيته أبو محمود جزم ابن السكن .  
والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٨٥ ، وفيه قيل : أبو عبد الله .
- (٤) هو الصحابي حويطب بن عبد العزى ، أسلم يوم الفتح ، وكان عارفاً بأحوال  
مكة ، عاش مائة وعشرين سنة ، انظر الاصابة ج ١ / ٣٦٤ ، وفيه زيادة : أبي  
الأصيح والمقتنى رقم الترجمة ٥٣٠٠ ، والتقريب ج ١ / ٢٠٧ .
- (٥) هو الصحابي الصغير محمود بن الربيع بن سراقبة الخزرجي المدني ، جل  
روايته عن الصحابة . انظر : الاصابة ج ٣ / ٣٨٦ ، والمقتنى رقم الترجمة  
٥٢٩٩ ، والتقريب ج ٢ / ٢٣٣ .
- (٦) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام أحد العشرة قتل سنة ست وثلاثين  
انظر الاصابة ج ١ / ٥٤٥ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٥ ، وللدولابي ج ١ / ٩٠ ،  
والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٠ .
- (٧) انظر الاصابة ج ١ / ٣٣٢ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٥ ، وللدولابي ج ١ / ٧٧  
والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣٠ .
- (٨) هو الصحابي سلمان الفارسي من أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين  
يقال : بلغ ثلاثاً وستة ، انظر الاصابة ج ٢ / ٦٢ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٢٦٦  
وللدولابي ج ١ / ٧٨ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣٢ .
- (٩) انظر الكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٦ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٤٩ .

(١) رافع بن خديج ، عامر بن ربيعة ، كعب بن مالك ، عمارة بن حزم ، جابر بن  
عبد الله ، النعمان بن بشير ، حارثة بن النعمان

(١) هو الصحابي الجليل ، رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري  
أول مشاهده أحد ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، انظر الاصابة ج ١/٥١٥  
والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٥٣ ، وفيه ما زيادة أبي رافع والكنى لسلم ج ١/٤٧١  
وفي تهذيب التهذيب ج ٣/٢٢٦ ، زيادة أبي رافع .

(٢) هو الصحابي الشهير عامر بن ربيعة بن كعب العنزي حليف آل الخطاب  
أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ، مات لهالي قتل عثمان ، انظر الاصابة ج ١/٢٤٩  
والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٧ .

(٣) هو الصحابي كعب بن مالك ابن أبي كعب الأنصاري السلمي مشهور ، وهو  
أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي . انظر الاصابة ج ٣/٣٠٢  
والكنى للدولابي ج ١/٧٧ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣٣ ، وفيه زيادة : أبي  
عبد الرحمن .

(٤) هو الصحابي عمارة بن حزم بن همد الأنصاري هو من شهد العقبة ، قال  
ابن عبد البر : اتفق على ذلك جميع أهل المغازي ، استشهد باليمامة  
قال العراقي : في ذكره فيمن كنيته أبو عبد الله نظر ، فاني لم أر أحد اكناه  
بذلك ، ولم يذكروا له كنية ، فيما وقفت عليه . انظر الاصابة ج ٢/٥١٣ ،  
والتقييد والابضاح ص ٣٧٥ ، والتاريخ الكبير ج ٦/٤٦٤ ، والجرح والتعديل  
ج ٦/٣٦٤ ، وثقات ابن حبان ج ٣/٢٩٤ ، والاستيعاب ج ٣/١٩٠ .

(٥) انظر الكنى لسلم ج ١/٤٦٦ ، وللدولابي ج ١/٧٧ ، وفيه زيادة : أبي  
عبد الرحمن والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣٨ ، والاصابة ج ١/٢١٣ ، وتهذيب  
التهذيب ج ٢/٤٢ ، وفيهما زيادة أبي عبد الرحمن وأبي محمد .

(٦) انظر : الكنى لسلم ج ١/٤٦٧ ، والاصابة ج ٣/٥٥٩ ، والمقتنى رقم الترجمة  
٣٥٤٠ .

(٧) هو حارثة بن النعمان بن نفيح الأنصاري شهد بدرا ، وكان من فضلاء  
الصحابة . انظر تجريد أسماء الصحابة ج ١/١١٣ ، والاصابة ج ١/٢٩٨  
والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٥٤ .

(١) ثوبان ، عثمان بن حنيف ، عمرو بن العاص ، المغيرة بن شعبه / شرح حبيب لك ٨١ / ب  
(٢) ابن حسنة وفيزهم .

وممن يكتننني أباء عبد الرحمن . عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup>

(أ) في ك: عمر بن العاص . بدون الواو .

- (١) هو الصحابي ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولازمه ونزل بعده الشام ، مات سنة أربع وخمسين . انظر : الاصابة ج ١ / ٢٠٤ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٦ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٨ ، وتهذيب التهذيب ج ١ / ٣١٢ وفيه : زيادة أبي عبد الرحمن ، والد ولاي ج ١ / ٨١ ، في كنية أبي عبد الرحمن (٢) هكذا قال ابن حبان وأبو أحمد الحاكم في الكنى في باب أبي عبد الله انظر وثقات ابن حبان ج ٣ / ٣٦١ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٦٣ ، والأسامي والكنى (٣٠١ / ب) وقال العراقي : في ذكره ممن يكتنن بأبي عبد الله ، نظر من حيث أن المشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزى غيره ، وه قال ابن عبد البر وأبو أحمد الحاكم أيضا في باب أبي عمرو . انظر التقييد والابضاح ص ٣٧٦ وتهذيب الكمال ج ٢ / ٩٠٧ ، والاستيعاب ج ٣ / ٨٩ ، والمقتنى رقم الترجمة ٤٥٩٥ .
- (٣) انظر الكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٦ ، والد ولاي ج ١ / ٧٧ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٦ ، والاصابة ج ٣ / ١ ، وفيه زيادة أبي محمد .
- (٤) وقيل : كنيته أبو عيسى . قال العراقي : وهو أشهر ، بل صدر به جماعة كلامه . انظر التاريخ الكبير ج ٧ / ٣١٦ ، والجرح والتعديل ج ٨ / ٢٢٤ ، وثقات ابن حبان ج ٣ / ٣٧٢ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٦ ، وللدولابي ج ١ / ٧٧ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٤٧ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ٣٦١ ، والاصابة ج ٣ / ٤٥٣ .
- (٥) هو الصحابي شرحبيل بن عبد الله ابن حسنة الكندي ، حليف بني زهرة وحسنة أمه أو التي ربه ، كان أميراً في فتح الشام ومات بها سنة ثمانسوة عشرة . انظر الاصابة ج ٢ / ١٤٣ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٤٦٦ ، وللدولابي ج ١ / ٧٧ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٤٦ .
- (٦) انظر الكنى لمسلم ج ١ / ٥١١ ، وللدولابي ج ١ / ٧٩ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٥ .

(١) معاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعاوية ابن أبي سفيان  
(٢) (٣) (٤)  
(٥) محمد بن مسلمة ، وهويهم بن ساعدة ، وزيد بن خالد  
(٦) (٧)

- (١) هو الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة ، وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ثمان عشرة ، انظر الاصابة ج ٣ / ٤٢٦ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٥ والكنى لمسلم ج ١ / ٥١١ ، وللدولابي ج ١ / ٨٠ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٦١ انظر : المقتنى رقم الترجمة ٣٧٦٧ .
- (٢) انظر الكنى لمسلم ج ١ / ٥١١ ، وللدولابي ج ١ / ٨٠ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٧ .
- (٣) هو الصحابي الجليل معاوية ابن أبي سفيان صحابي من حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، مات سنة ستين . انظر الاصابة ج ٣ / ٤٣٣ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٥١١ ، وللدولابي ج ١ / ٧١ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٦٠ .
- (٤) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري مشهور ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء ، وكنيته أبو عبد الله ، وأما أبو عبد الرحمن وأبو سعيد فهو قول ضعيف . انظر : الاصابة ج ٣ / ٣٨٣ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣١ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٢٧٢ ، والتقييد والايضاح ص ٣٧٨ .
- (٥) هو الصحابي هويهم بالتصغير ابن ساعدة بن عابس الأنصاري المدني أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة وهدرا ، ومات في خلافة عمر . انظر : الاصابة ج ٣ / ٤٤ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٧٥ ، وتهذيب الكمال ج ١٩٧٨ .
- (٦) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني المدني مشهور ، مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين . وكنيته أبو عبد الرحمن أو أبو زرة أو أبو طلحة انظر الاصابة ج ١ / ٥٦٥ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٥١٢ ، وللدولابي ج ١ / ٧٠٩ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٦١ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٤٥٣ .



والحارث بن هشام والمسور وغيرهم ، وفي بعض هو <sup>(٢)</sup> خلافاً ، <sup>(٣)</sup> والله أعلم .

- 
- (١) هو الصحابي الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن المكي من سلمة الفتح استشهد بالشام في خلافة عمر . انظر : الاصابة ج ١ / ٢٩٣ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٨٤ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٢٢٠ .
- (٢) هو الصحابي مسور بن مخزوم بن نوفل الزهري ، أبو عبد الرحمن ، وقال العزى : أبو عثمان وهو تحريف . مات سنة أربع وستين . انظر : الاصابة ج ٣ / ٤١٩ ، والكنى لمسلم ج ١ / ٥١٢ ، وللدولابي ج ١ / ٧٩ ، والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٦٢ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٣٣٠ .
- (٣) وقد تقدمت الاشارة الى هذا الخلاف فيهم ، ولهذا قال العراقي : واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس ، انظر التقييد والايضاح ص ٣٧٨ . ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٤ ، والتدريب ج ٢ / ٢٨٦ . وقال السخاوي : وما يلتحق بالكنى نوعان أهمهما ابن الصلاح وأتباعه : من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني ، أو وافقت كنيته كنيته زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيــــــــــــــــان مشهوران . انظر فتح المغيبات ج ٣ / ٢٠٥ .

النوع الثاني والخسون : الألقاب (١).

وهي كثيرة ومن لا يعرفها يوشك أن يظننها أسامي ، فيجعل من ذكر فسي  
موضع باسمه وفي آخر بلقبه شخصين . (٢) وألف فيها جماعة . (٣) وهي منقصة (ج) التي  
ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه اللقب و التي ما لا يجوز ، وهو ما يكرهه (٤)  
وهذه (٥) أطراف من أصل ذلك .

(أ) في ص : موضعه .

(ب) في ك : فيه . أي بضمير المذكور .

(ج) في ك : منقصة .

(د) في ك : هذا .

(١) قال السخاوي : وهذه الألقاب تكون تارة بالألفاظ الأسماء كالمشبه ، وبالصفات

والحرف ، كالقبال ، وبالصفات ، كالأمش والكنى كأبي بطن ، والأنسب التي

القبائل والبلدان وغيرها انتهى ، انظر فتح المغيب ج ٢ / ٢٠٧ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٥ ، والتقريب ج ٢ / ٢٨٩ ، والمنهل الروي ص ٢٤٣

والمقنع ج ٢ / ٤٥٧ .

(٣) كأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي وهو في مجلد مفيد كثير النفع

واختصره أبو الفضل ابن طاهر ، وكأبي الفضل الفلكي وأبي الوليد ابن الفرض

محدث الأندلس ، وأبي الفرج ابن الجوزي وهو أوسعها ، وسماه كشف

النقاب ، وجمعها مع التلخيص والزيادات شيخ الاسلام ابن حجر فسي

موه لف بديع ، سماه نزهة الألقاب ، وكذا السخاوي والسيوطي . انظر :

فتح المغيب ج ٢ / ٢٠٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٥ ، والتدريب ج ٢ / ٢٨٩

(٤) وهو محمول هنا على أصل التلقب ، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره ، والافقد

تقدم في آداب المحدث الجزم بجوازه للضرورة غير قاصد غيبة .

انظر : التدريب ج ٢ / ٢٦٠ .

- (١) منها معاوية بن عبد الكريم الضال ، غل في طريق مكة . وعبد الله بن  
محمد الضعيف ، كان ضعيفا في جسده لا في حديثه ، وأبو النعمان محمد بن  
الفضل ، لقبه عارم ، وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة .<sup>(٢)</sup>  
وهي الفساد . فندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ، لقبه / بذلك ت ٤٤ / أ  
ابن جريج ، ثم كان بعده فنادر ، منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الرازي روى  
<sup>(١)</sup>

(أ) في ص : العرامة .

- (١) هو معاوية بن عبد الكريم الثقي أبو عبد الرحمن المعروف بالضال  
صدوق ، مات سنة ثمانين ومائة . انظر التاريخ الكبير ج ٧ / ٣٣٧ ،  
والانساب ج ٨ / ٣٩٥ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ٣٤٦ ، ونزهة الألباب  
ج ٣٦ / ب ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٥ .  
(٢) هو عبد الله بن محمد بن يحيى الطرطوسي ، أبو محمد المعروف بالضعيف  
لأنه كثير العبادة ، وقيل : نحيفا وقيل : لشدة اتقائه وكان ثقة .  
انظر التقريب ج ١ / ٤٤٨ ، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٧٣٦ ، ومقدمة ابن الصلاح  
ص ٣٠٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٢٦٠ ، ونزهة  
الألباب (٤٠ / ألف) .  
(٣) انظر الجامع لأدب الراوي ج ٢ / ٧٥ ، والتلخيص ص ٤٨٦ ، وتهذيب الكمال  
ج ٣ / ٢٥٨ ، ونزهة الألباب (٤١ / ألف) .  
(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ٤ / ١٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٩١ ، والقاموس  
ج ٤٨ / ١٤٨ ، مسادة : عرم .

- (٥) انظر التقريب ج ٢ / ١٥١ ، والمفني ص ٥٩٥ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٨٣  
والجامع ج ٢ / ٧٥ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٢ ، والتلخيص ص ٤٨٦ ،  
ونزهة الألباب (٤٥ / ب) والقاموس ج ٢ / ١٠٥ .  
(٦) هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الرازي فندر نزيل طبرستان .  
انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٩٦٢ ، والمفني ص ٥٩٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٩  
ونزهة الألباب (٤٥ / ب) والتدريب ج ٢ / ٢٩١ .

(١) من أبي حاتم الرازي ومحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوالي ، حدث عنه أبو نعيم ، ومحمد بن جعفر البغدادي أبو الطيب ، روى عن أبي خليفة الجمحي (٢) وغيره ، وآخرون لقبوا بذلك . غنجان : لقب عيسى بن موسى التيمي البخاري (٤) روى عن مالك والثوري ، لقب بذلك لخمرة وجنتيه . وغنجان ر آخر صاحب (٥)

(١) هو الحافظ الامام أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق سمع الحسين بن علي العمري ، وأبا جعفر الطحاوي وغيرهما ، توفي سنة سبعين وثلاثمائة . انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٦٠ ، وتاريخ بغداد ج ١٥٢٨ ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٦ ، ونزهة الألباب (٤٥ / ب) .

(٢) هو الصوفي الجوالي أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران البغدادي غندر حمل عنه الدارقطني وغيره ، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة . انظر: تاريخ بغداد ج ٢ / ١٥٠ ، وتذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٦١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٦ ونزهة الألباب (٤٥ / ب) .

(٣) هو الامام الثقة محدث البصرة ، الفضل بن الحباب أبو خليفة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهمل . البصري ، كان محدثا صادقا مكرما عن طبقة الوقت ، مات سنة خمس وثلاثمائة عن مائة سنة ، انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٧٠ ، واللباب ج ١ / ٢٩١ .

(٤) وقد عد هم الحافظ الذهبي فبلغ بهم عشرة ، وذكر أكرمهم الخطيب وأشار الى كل منهم الفتى . انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٦٠ - ١٦٤ ، وتاريخ بغداد ج ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، و ج ٣ / ٤٠٥ ، والمغني ص ٥٩٠ .

(٥) هو عيسى بن موسى البخاري ، أبو أحمد الأزرق ، لقبه فنجان ، بضم المعجمة وسكون النون بعد هاجيم ، مدوق ربا أخطأ ودلس مكر من الحديث عن المتروكين مات سنة سبع وثمانين ومائة . انظر التقريب ج ٢ / ١٠٢ ، وتهذيب الكمال ج ٢ / ١٠٨٤ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٣ ، والقاموس ج ٢ / ١٠٤ ، والمغني ص ٥٩٥ ، ونزهة الألباب (٤٥ / ب) .

غنجان: قال الزبيدي: كأنه معرب: غنجه آره. قد غفل عنه المصنف وهو واجب الذكر. انظر: تاج العروس ج ٣ / ٤٥٦ .

ك ٨٢ / أ

(١) تاريخ بخارى أبو عبد الله / البخارى .

(٢) صاحب : هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم اروي عنه البخارى ، لقب بذلك لحفظه  
وفدوة مذاكرته .

(٣) شباب : لقب خليفة بن خياط ، صاحب التاريخ . (٤) زنيج : بالزاي والنون  
والجيم ، هو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ، روى عنه مسلم . (٥)

(أ) في ك : ضياعي : وهو خطأ .

(١) هو الحافظ العالم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان البخارى صاحب

تاريخ بخارى محدث ما وراء النهر ، حدث عن خلف بن محمد الخيام وغيره  
وفيه أبو المظفر هناد بن ابراهيم . مات سنة اثنتى عشرة وأربع مائة .

انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٥٢ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ١٩٦ ، ومعجم  
المؤلفين ج ٨ / ٢٦٦ ، والقاموس ج ٢ / ١٠٤ ، والمغنى ص ٥٩٥ ، ونزهة  
الألباب (٤٥ / ب) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم ابن أبي زهير البغدادي البزاز ، أبو يحيى المعروف

بصاحفة ، ثقة حافظ ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ  
ج ٢ / ٥٥٣ ، والجامع ج ٢ / ٧٦ ، والتلخيص ص ٤٨٦ ، ونزهة الألباب (٦١ / ألف)  
ومعرفة الألقاب (٣ / ألف) وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٢٣٤ ، والمغنى ص ٤٦٠ .

(٣) هو العلامة خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري ، أبو عمر البصرى

لقبه شباب بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة ، كان اخباراً بالعلامة ، مات سنة  
أربعين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٣٦ ، والمغنى ص ٤٣٦ ، والقاموس  
ج ١ / ٨٥ ، مادة : شبب . ونزهة الألباب (٦٦ / ألف) .

(٤) هو مطبوع بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى أستاذنا .

(٥) هو الشيخ محمد بن عمرو بن بكر الرازي ، أبو غسان ، لقبه زنيج بزاي ونون

وجيم مصفراً ، ثقة ، مات في آخر سنة أربعين وأول التي بعد ها ومائتين .  
انظر : تهذيب الكمال ج ٣ / ١٢٥١ ، والمغنى ص ٣٦ ، والقاموس ج ١ / ١٩٢ ،

وتبصير المنتبه ج ٢ / ٥٩٠ .

- (١) رسته: باسمكان البها لقب عبد الرحمن الأصهباني (١)
- (٢) سنيد: لقب الحسين بن داود صاحب التفسير روى عنهما أبو زرعة وأبو حاتم. (٢)
- بند آر: لقب محمد بن بشار روى عنه البخارى ومسلم، لقب به لكونه بندار الحديث (٣)
- أى مكرراً منه بفرقة على غيره. قبصر: لقب أبو النظر هاشم بن القاسم روى عنه (٤)
- أحمد بن حنبل. (٣)
- (٥) الأخفش: لقب جماعة نحويين، أحد هم أحمد بن عمران، مقدم، روى حسين

(أ) فى ك: يسار.

- (١) هو عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الزهرى أبو الحسن الأصهباني، لقبه رسته بضم الراء وسكون المهمل وفتح المثناة، صاحب التصانيف وكان ثقة، مات سنة خمسين ومائتين. انظر تاريخ أصهبان ج ٢ / ١٠٩، والمغنى ص ٣٣، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٨٠٦، والقاموس ج ١ / ١٤٨، ونزهة الألباب (٣٠/ ألف) وتبصير المنتبه ج ٢ / ٦٠٣.
- (٢) هو الحسين بن داود المصيصى المحتسب، لقبه: سنيد، بنون ثم دال مصفراً ضعيف مع امامته ومعرفته لكونه كان يلحق حجاج بن محمد شيخه، مات سنة ست وعشرين ومائتين. انظر تهذيب الكمال ج ١ / ٥٥٣، والجرح والتعديل ج ٢٢٦ / ٤١، وتبصير المنتبه ج ٢ / ٦٩٨، ونزهة الألباب (٣٥/ ألف) والمغنى ص ٤١.
- (٣) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصرى، لقبه: بندار، بضم الواو وفتحها فنون ساكنة، مات سنة اثنتين وخمسين، ومائتين. انظر التاريخ الكبير ج ١ / ٤٩١، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١١٧٧، والمغنى ج ١ / ١، وتبصير المنتبه ج ١ / ١٧٨، والكمال ج ١ / ٣٥٦، ونزهة الألباب (١٢/ ب) والقاموس ج ١ / ٣٧٧.
- (٤) هو أبو النظر هاشم بن القاسم بن مسلم، اللقى مولا هم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قبصر، ثقة ثبت، مات سنة سبع ومائتين. انظر التاريخ الكبير ج ٨ / ٢٣٥، والجرح والتعديل ج ١ / ١٠٥، وتاريخ بغداد ج ١ / ٣٤٣، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٤٣٣، ونزهة الألباب (٤٩/ ب).
- (٥) هو أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله النحوى يعرف بالأخفش

- (١) زيد الحباب .  
والثاني : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد في كتاب سيبويه .  
والثالث : سعيد بن مسعدة الذي يروى عنه كتاب سيبويه وهو صاحب المذکور

- == والأخفش من النحاة أحد عشر وهذا أولهم وليس من الثلاثة المشهورين  
قال ياقوت: كان نحويا لغويا أصله من الشام، ذكره ابن حبان في الثقات.  
مات قبل الخمسين ومائتين . انظر بغية الوعاة ج ١ / ٣٥١ ، ومعجم  
الأرباب ج ٤ / ٧٧ ، وثقات ابن حبان ج ٨ / ١٣ ، ونزهة الألباب (٤ / ب) .  
(١) هو الحافظ أبو الحسين زيد الحباب العكلى الكوفى الزاهد المحدث  
الجوال الرحال ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : كان صاحب حديث  
كسار حالا ، ما كان أصبره على الفقر ، مات سنة ثلاث ومائتين ، انظر تذكرة  
الحفاظ ج ١ / ٣٥٠ .  
(٢) هو عبد الحميد بن محمد الحميد أبو الخطاب الأخفش الأكبر مولى قيس بن  
ثعلبة ، أحد الأخفشة الثلاثة المشهورين ، كان إماما فى العربية قدما ، وهو  
أول من فسر الشعر تحت كل بيت " كان دينا ، ثقة ورعا . توفى سنة سبع  
وسبعين ومائة . انظر بغية الوعاة ج ٢ / ٧٤ ، والأعلام ج ٣ / ٣٨٨ ، ونزهة  
الألباب (٤ / ب) .  
(٣) وكتابه هذا فى النحو اذا أطلق " الكتاب " لا ينصرف الا اليه فى بابيه وهو  
أشهر من نظر على علم .  
(٤) هو الامام عمرو بن عثمان بن قنبر امام البصريين سيبويه أبو بشر ويقال :  
أبو الحسن ، كان علامة حسن التصنيف ، شابا نظيفا جميلا ، وكان فى لسانه  
حسنة وقلبه أبلغ من لسانه . مات سنة ثمانين ومائة . انظر بغية الوعاة  
ج ٢ / ٢٢٩ ، وتاريخ بغداد ج ١٢ / ١٩٥ ، ووفيات الأعيان ج ٣ / ٤٦٣ ،  
ونزهة الألباب (٣٥ / ب) .  
(٥) هو الامام سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط وأحد الأخفشة الثلاثة  
كان معتزليا ، دخل بغداد وأقام بهامدة ، روى وصنف بها وكان أعلم الناس  
بالكلام وأخذ قههم بالجدل ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . انظر : بغية  
الوعاة ج ١ / ٥٩٠ ، ووفيات الأعيان ج ٢ / ٣٨٠ ، ونزهة الألباب (٤ / ب) .

والرابع: أبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد (٣)  
مربع: بفتح الباء المشددة محمد بن ابراهيم البغدادي (٤) . جزرة: بفتح (٥)

- (١) هو الامام علي بن سليمان بن الفضل النحوي أبو الحسن الأخفش الأصغر أحد الثلاثة المشهورين . قال باقوت: كان له تصانيف . قال الخطيب وكان ثقة . توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة . انظر بغية الوعاة ج ٢ / ١٦٧ .  
ومعجم الأدباء ج ١٣ / ٢٤٦ ، وتاريخ بغداد ج ١١ / ٤٣٣ ، وفيات الأعيان ج ٣ / ٣٠١ ، ونزهة الألباب ( ٥ / ألف ) .
- (٢) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس ثعلب امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة متقنا يستغنى بشهرته عن نعته . توفي سنة احدى وتسعين ومائتين . بغية الوعاة ج ١ / ٣٩٦ ووفيات الأعيان ج ١ / ١٠٢ ، ونزهة الألباب ( ١٤ / ب ) .
- (٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، أبو العباس المبرد ، امام العربية ببغداد في زمانه ، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً ، ثقة اخبارياً علامته صاحب نوادر و ظرافة . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين . انظر بغية الوعاة ج ١ / ٢٦٩ ، وتاريخ بغداد ج ٣ / ٣٨٠ ، ووفيات الأعيان ج ٤ / ٣١٣ ، ونزهة الألباب ( ٥٢ / ب ) .
- (٤) هو الحافظ محمد بن ابراهيم أبو جعفر الأنطاقي البغدادي المعروف بمربع كان أحد الفهماء الحفاظ ، لقبه بمربع يحيى بن معين وهو شيخه ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ج ١ / ٣٨٨ ، والاكمل ج ٧ / ٢٣٥ وتصدير المنتبه ج ٤ / ١٢٧٢ ، ونزهة الألباب ( ٥٤ / ب ) والمغني ص ٧٠ ، والقاموس ج ٣ / ٢٧ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٢ ، والتطبيع ص ٤٨٧ .
- (٥) هو الحافظ العلامة الثبت شيخ ماوراء النهر أبو علي صالح بن محمد بن عمرو البغدادي ، نزيل بخارى ، لم يكن في عصره بالعراق وبخراسان أحد في الحفظ مثله . مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ج ٦ / ٣٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٤١ ، وتصدير المنتبه ج ١ / ٤٣٥ ، والقاموس ج ١ / ٣٨٩ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٣ ، والتطبيع ص ٤٨٦ ، والمغني ص ١٦ ، ونزهة الألباب ( ١٥ / ب ) .



- الجم وكسرها ، لقب صالح بن محمد الحافظ ، صف خرزة ، بجزرة فلقب بها .<sup>(١)</sup>  
عبد العجل : بالتنونين ، لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد البغدادي .<sup>(٢)</sup>  
كيلجة : بكسر الكاف وفتح اللام ، محمد بن صالح البغدادي الحافظ .<sup>(٣)</sup>  
ما فسه : بلفظ نفى الغم ، لقب علان بن عبد الصمد ، وهو علي بن الحسن / بين ك ٨٢ ب /  
عبد الصمد البغدادي ، ويجمع فيه بين اللقبين ، فيقال : علان / ما فسه . وهو لا ت ٤٤ ب /<sup>(٤)</sup>

- (١) خرزة : محرّكة ، الجوهر ، وما ينظم . انظر القاموس ج ١٧٥ / ٢ ، ومختار الصحاح ص ١٧٢ .  
(٢) جزرة : محرّكة وقد تكسر الجم ، أرومة توكل . انظر القاموس ج ١ / ٣٨٩ ، ومختار الصحاح ص ١٠٢ .  
(٣) هو الحافظ المتقن أبو علي حسين بن محمد بن خاتم البغدادي عجلت العجل تلميذ يحيى بن معين وهو الذي لقبه بذلك كان حافظا متقنا . مات سنة أربع وتسعين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٧٢ ، وتاريخ بغداد ج ٨ / ٩٣ و ج ١ / ٣٨٨ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٨ ، ونزهة الألباب (٤٢ / ألف) والقاموس ج ٤ / ١٣ .  
(٤) هو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن صالح البغدادي الأنطاقي عرفه كيلجة قال الخطيب : كان حافظا متقنا ، سئل عنه أبو داود فقال : صدوق . مات سنة احدى وسبعين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٠٧ ، وتاريخ بغداد ج ٥ / ٣٥٨ و ج ١ / ٣٨٨ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٢ ، والقاموس ج ١ / ٢٠٥ ، وقال : معناه ، مكبال . ونزهة الألباب (٥١ / ب) ومعرفة الألقاب (٣٢ / ألف) .  
(٥) هو الحافظ علي بن عبد الصمد أبو الحسن الطيالسي ، يعرف بعلان بفتح العين ما فسه حدث عن السمعي وكان ثقة وكثير الحديث قليل المسروق . توفي سنة سبع وثمانين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ج ١٢ / ٢٨٨ و ج ١ / ٣٨٨ وشذرات الذهب ج ٢ / ٢٠١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢١٢ ، ونزهة الألباب (٤٣ / ب) ومعرفة الألقاب (٢٧ / ألف) .  
(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٨ ، والتتريب ج ٢ / ٢٩٥ ، والمنهل الروي ص ٢٠٤ والمقنع ج ٢ / ٤٦٧ .

- (أ) الخسة ولقبهم يحيى بن معين وهم من كبار أصحابه والحفاظ.<sup>(١)</sup>
- (٢) سجادة المشهور هو الحسن بن حماد، سمي وكيفا، وسجادة: آخر اسمه
- (٣) الحسين بن أحمد، وروى عنه ابن عدي.
- (٤) مفكوا منه: بضم الميم وفتح الكاف، معناه بالفارسية حبة المسك أو عاوم.
- (٥) مطين: بفتح الميم، ولقب أبي جعفر الحضرمي.
- (٦) حمدان: لقب جماعة، أكبرهم عبد الله بن عثمان راوية ابن المبارك، والله أعلم.

(أ) في هـ: من كبار الصحابة. وهو خطأ فاحش.

(ب) في هـ: حمدان. وهو غلط.

(ج) في جميع النسخ. رواية. وهو خطأ. والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح.

- (١) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢١٢، وتاريخ بغداد ج ١ / ٣٨٨، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٩، والمنهل الروي ص ٢٠٤.
- (٢) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي أبو طي البغدادي ولقب سجادة بفتح ميملة فجيم مشددة. صدوق، مات سنة احدى وأربعين ومائتين.
- انظر تاريخ بغداد ج ٧ / ٢٩٥، والتقريب ج ١ / ١٦٥، والمغني ص ٣٨.
- وتهذيب الكمال ج ١ / ٢٥٩، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٩، ونزهة الألباب (٣٣ / ألف).
- (٣) هو الحسين بن أحمد بن منصور أبو عبد الله المعروف بسجادة، وكان لا بأس به.
- انظر تاريخ بغداد ج ٨ / ٣، والمغني ص ٣٨.
- (٤) تقدم ذكرهما في آخر النوع التاسع والأربعين ص ٥٥٥.
- (٥) هو الحافظ العالم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي داود المتكلى الملقب بعبدان، كان ثقة حافظا، تصدق في حياته بألف ألف درهم مات سنة احدى وعشرين ومائتين. انظر تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٠١، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٢٠٩، والمغني ص ٥١، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٩، قال: سمي بعبدان وذلك من تغيير العامة للأسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى، كما قال الوافي على "علان" وفي أحمد "حمدان" وفي وهب "وهبان" والمنهل الروي ص ٢٠٩، والمقتضب ج ٢ / ٤٦٨، والتدريج ج ٢ / ٢٩٦، ونزهة الألباب (٤١ / ب).
- (٦) منهم: عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي. وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري. وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي. وعبد الله بن خالد القرطاسي أبو عثمان البجلي، وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني. وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي. وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي.
- انظر: نزهة الألباب (٤١ / ب)، والتدريج ج ٢ / ٢٩٦.

النوع الثالث والخمسون : الموء تلف والمختلف،

هذا فن جليل ، من لم يعرفه كثر خطوه <sup>(١)</sup> ويقبح جهله بأهل العلم  
لا سيما أهل الحديث . وهو ما يأتلف <sup>(٢)</sup> أن يتفق في الخط صورته ، ويختلف في  
اللفظ صيغته <sup>(٣)</sup> . وهو منتشر لا غابط له في أكره <sup>(٤)</sup> انما يحفظ تفصيلا . و صنف فيه  
كتب مفيدة <sup>(٣)</sup> أكلها الاكمال لابن ماكولا ، على اعزاز <sup>(٤)</sup> فيه .

(أ) في هـ : يعرف.

(١) روى عبد الغنى بن سعيد الأزدي بسنده عن أبي اسحاق ابراهيم بن  
عبد الله النجيري ، يقول : أولى الأسماء بالضبط أسماء الناس ، لأنهم لا يدخله  
القياس ، ولا قبله شيء ، ولا بعده شيء ، يدل عليه .

انظر: الموءلف والمختلف ص ٢ ، له وفتح المصنف ج ٣ / ٢١٣ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ ، والتدريب ج ٢ / ٢١٧ ، والمعنع ج ٢ / ٤٦٦ .

(٣) أول من صنف فيه عبد الغنى بن سعيد الأزدي وله فيه كتابان ، الموءلف  
والمختلف ومشتهه النسبة ، وهما مطبوعان بالهند . ثم صنف فيه الدارقطني  
وان تقدمت وفاته وسماه الموءلف . والمختلف ولا زال مخطوطا ، واستدرك  
عليهما الخطيب في كتاب سماه الموء تلف في تكملة الموء تلف والمختلف  
أكل به كتابي الأزدي والدارقطني ولم يطبع ثم صنف فيه ابن ماكولا وجمع  
فيه زيادات وكتابه في ذلك عمدة كل محدث بعده .

وقد طبع في الهند في سبع مجلدات . وأتمه ابن نقطة بذييل مفيد ، ولم  
يطبع ، وجمع فيه الحافظ الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ، فأجحف في  
الاختصار واعتمد على ضبط القلم ، وصار لذلك كتابه مهابنا لموضوعه لعدم  
الأمن من التصحيف فيه وهو مطبوع في مجلد كبير . وقد اختصره الحافظ ابن  
حجر فضبطه بالحروف وزاد ما يتعجب من كثرة مع شدة تحريره واختصاره  
وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها وسماه تبصير المنتبه وهو مطبوع في أربع  
مجلدات . انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٢٨ ، وفتح المصنف ج ٣ / ٢١٤ ،  
والتدريب ج ٢ / ٢١٧ ، ومقدمة المعلى على الاكمال لابن ماكولا ص ١٤١ .

(٤) الاعزاز : الفقر . والمعوز : الفقير . انظر الصحاح ج ٣ / ٨٨٨ مادة : عوز .

(أ) وتمه. أبو عبد الله ابن نقطة البغدادي في نحو مجلدتين. وهـ ذه  
(١)  
أشياء مما دخل تحت الضبط ، ويكرر استعماله . والضبط فيها على قسمين :  
أحدهما : على العموم . والثاني : على الخصوص .  
(٢)  
فمن الأول : سلام وسلام ، جميعه بالتشديد الا خمسة : والد عبد الله بن  
(٣)  
سلام الصحابي ، وسلام والد محمد بن سلام البيهقي . شيخ البخاري  
(٤)  
(٥)

(أ) في ص وهـ : قال المصنف .

- (١) هو الحافظ الامام المتقن محدث العراق معين الدين أبي بكر محمد بن  
عبد الغني ابن أبي بكر ابن شجاع البغدادي الحنبلي ابن نقطة ، كتابه  
المستدرک على الاكمال بنهي ، بامامته وحفظه توفي سنة تسع وعشرين وستمائة .  
انظر تذكرة الحفاظ ج٤ / ١٤١٢ . وذييل طبقات الحنابلة ج٢ / ١٨٢ .
- (٢) وهو موجود بالجامعة الاسلامية باسم الاستدراك على الاكمال مصور حسن  
نسخة دار الكتب الظاهرية في مجلد ق ٢٦٣ برقم ١٠٢٠ .
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ ، والتقريب ج٢ / ٢٠٨ ، والمقتضب ج٢ / ٤٧٠ ،  
وفتح المغيب ج٣ / ٢١٥ .
- (٤) انظر الموهب تظف والمختلف ص ٦ للأزدی والموهب تظف للدارقطني ج٢ (١٠ / ألف)  
والاكمال ج٤ / ٤١٠ ، وتبصير المنتبه ج٢ / ٧٠٢ .
- (٥) و الصحابي عبد الله بن سلام بالتخفيف ، الاسرائيلي ، أبو يوسف حليف بني  
الخيرج ، قيل : كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله  
مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين . انظر الاصابة ج٢ / ٣٢٠ ، والموطأ  
للدارقطني ج٢ / (١٠ / ألف) والاكمال ج٤ / ٤٠٣ .
- (٦) هو محمد بن سلام بن الفرج ، السلمي مولا هم ، البيهقي ويكرر الوحدة وسكون  
التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ، أبو جعفر ، مختلف في لام أبيه ، والراجح  
التخفيف ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . انظر التقريب ج٢ / ١٦٨  
والأنساب ج٢ / ٤٤ ، وقد صنف فيه ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة سماها  
(رفع الملام عن خلف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام) وهي موجودة -  
بمكتبة الحرم المكي .

(١) الصحيح تخفيفه . ومنهم من شدد . (٢) وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي  
روى عنه الحافظ أبو طالب والطبراني وسماه سلامة (٥) وسلام جد محمد بن (٦) ك ٨٤ / أ  
عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي . قال المبرد في كامله : ليس نسي (٧)

- 
- (١) وه قال الخطيب في تلخيص المتشابه (ج ١ / ٤٩ / ألف) وابن ماكولا في -  
الاكمال ج ٤ / ٤٠٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٠ .  
(٢) جزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجبائي . انظر الجرح والتعديل ج ٢٧٨٧  
وتقييد المهمل (٦٤ / ألف) .  
(٣) انظر الاكمال ج ٤ / ٤٠٢ ، ومشتهه النسبة ص ٣٧٨ ، وتبصير المنتبه ج ٢ / ٧٠٣  
ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١١ .  
(٤) هو الامام الحافظ الثبت أحمد بن نصر بن طالب أبو طالب البغدادي كتب  
العالي والنازل ، وقال الخطيب : كان ثقة شتاء . مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة .  
انظر تاريخ بغداد ج ٥ / ١٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ج ٣ / ٨٢٢ .  
(٥) انظر المعجم الصغير للطبراني ج ١ / ١٧٤ ، قال : حدثنا سلامة بن ناهض  
التربائي المقدسي .  
(٦) هو شيخ طائفة الاعتزال في زمانه أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام  
الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة المنقوطة بواحدة من تحركات  
نسبة الو قريسة بالبصرة . اشتغل عليه أبو الحسن الأشعري لم يرجع عنه  
وله مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير . مات سنة ثلاث وثلاثمائة .  
انظر الأنساب ج ٣ / ١٨٦ ، والبداية ج ١١ / ١٢٥ ، وطبقات المفسر بن  
للسيوطي ص ٨٨ ، والموه تلف للأزدي ص ٦٦ ، والاكمال ج ٤ / ٤٠٥ .

(٧) لم أجده في الكامل .

العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي ، و سلام ابن أبي الحقيق <sup>(١)</sup> .  
قال : وزاد آخرون : سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية <sup>(٢)</sup> والمعروف <sup>(٣)</sup> فيه  
انتشيد <sup>(٤)</sup> .

عمارة وعمارة . ليس لنا عمارة بكسر العين الا أبي بن عمارة الصحابي ، ومنهم  
من ضمه . ومن عده بالضم كذا قاله الشيخ <sup>(٥)</sup> . و عليه انكار ، فان لنا عمارة بفتح  
العين وتشديد الميم جماعة كثيرين ذكرهم ابن مأكولا <sup>(٦)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال ابن اسحاق : هو سلام بتشديد

اللام ولم يحك غيره . وكذا لم يحك ابن الصلاح ومن تبعه غير التخفيف .  
و صرح الذهبي ، وابن حجر في المشتبه بأنه من اختلف فيه . انظر : فتح  
الباري ج ٧ / ٣٤٢ ، وسيرة ابن اسحاق ص ٢٩٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١  
ومشتبه النسبة ص ٣٧٨ ، وتبصير المنتبه ج ٢ / ٧٠٢ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٢١٦ .

(٢) هذا كلام ابن الصلاح . قال الحافظ ابن حجر : فيما قاله نظر ، لأنه ورد في  
الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا . ثم ساق أشعارا تؤيد دعواه .  
انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١١ ، وتبصير المنتبه ج ٢ / ٧٠٤ ، وفتح  
المغيث ج ٣ / ٢١٧ .

(٣) قال العراقي : بقي أيضا سلام ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي  
وسعد بن جعفر بن سلام السدي ومحمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد  
ابن سلام النسفي . انظر التقييد والايضاح ص ٣٨٢ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٢٨٣  
والتدريس ج ٢ / ٢٩٩ .

(٤) هو الصحابي أبي بن عمارة بكسر العين على الأصح ، مدني سكن مصر .  
انظر الاصابة ج ١ / ١٩ ، والتقريب ج ١ / ٤٨ ، والمؤلف للأزد ص ٨٧ .  
والمؤلف تلف للدارقطني ج ٢ (٦٤ / ألف) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣١١ .  
(٦) وهم عمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الصيد ناني . وعمارة بنت

عبد الوهاب ابن أبي سلمة الحمصية وعمارة بنت نافع بن عر بن الجمحي .  
هذا ما ذكره ابن مأكولا . وزاد عليه الذهبي وابن حجر : جعفر بن أحمد  
ابن علي بن عبد الله بن عمارة الحرابي ، ونوع عمارة البلوي بطن . انظر :  
الاكمال ج ٦ / ٢٧٣ ، ومشتبه النسبة ص ٤٧١ ، وتبصير المنتبه ج ٣ / ٩٦٩ ،  
و فتح المغيث ج ٣ / ٢١٩ ، والتدريس ج ٢ / ٣٠٠ .

كريز وكريز . قال محمد بن وضاح : (١) كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في عهد شمس  
وكريز بالضم موجود في غيرهما . (٧)

- (١) هو الحافظ الكبير محمد بن وضاح بن بزيع مصفرا أبو عبد الله القرطبي مولى طلس الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي الداخل ، كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه متكما على علمه ، ورعا زاهدا ، صبورا على نشر العلم نفع الله به أهل الأندلس ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين .  
انظر تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٦٤٦ ، والد دياج المذهب ج ٢ / ١٧٩ .
- (٢) هو طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي التابعي وابنه عبيد الله . انظر :  
الموتلف للأزدى ص ١٠٨ ، والموتلف للدارقطني ج ٢ ( ١٢٣ / ب ) والاكمال ج ٧ / ١٦٦ ، ومشتهه النسبة ص ٥٥١ ، وتبصير المنتبه ج ٣ / ١١٩٣ .
- (٣) خزاعة : وهم بنو لحى بن عامر بن قعدة بن العباس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وهو من قبائل طانجة بن العباس .  
انظر : جمهرة أنساب العرب ص ٤٨٠ .
- (٤) قال الدارقطني : هو كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وابنته أروى نبت كريز ، أم عثمان بن عفان رضي الله عنه .  
انظر الموتلف ج ٢ ( ١٢٣ / ألف ) ، وجمهرة أنساب العرب ص ٧٤ .
- (٥) أولاد عبد شمس : حبيب وأميمة الأكبر والأصغر ، وعبد أميمة ونوفل وعبد العزى وربيعة ، وعبد الله . ورقية أم أميمة ابن أبي الصلت الشاعر .  
انظر : جمهرة أنساب العرب ص ٧٤ .
- (٦) نقل قول ابن وضاح الجبائي في تقييد المهمل ( ٨٩ / ب ) .  
انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١١ .
- (٧) انظر : الموتلف للأزدى ص ١٠٨ ، والمدارقطني ج ٢ ( ١٢٣ / ألف ) ، والاكمال ج ٧ / ١٦٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١١ ، ومشتهه النسبة ص ٥٥١ ، وتبصير المنتبه ج ٣ / ١١٩٣ .

حزام بالزاي في قريش وبالراء في الأنصار. (١)  
العيشون / بالشين المعجمة بصريون ، والعيسيون بالباء الموحدة والسين ته ٤٥ / أ  
المهيلة كوفيون (٣) والعنسيون بالنون شاميون (٤) . كذا قاله الحاكم ثم (٥)

(١) قال المراتي : قد يتوهم من عبارة الشيخ هذه أنه لا يقع الأول الا في قريش ولا الثاني الا في الأنصار، وليس هذا مرادنا ، بل المراد أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الأنصار يكون بالراء .

وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما ، فوقع بالزاي في خزاعة وبنو عامر ابن صعصعة وغيرهما ، وبالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مره . وفي خزاعة أيضا وفي عذرة وبنو فزارة وهذيل وغيرهم ، كما بينه ابن ماكولا وغيره انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ١٣٦ ، والتقييد والايضاح ص ٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٢ ، والاكمال ج ٢ / ٤١٠ - ٤١٨ ، والموظف للأزد ص ٢٧ - ٢٨ ومشتبه النسبة ص ٢٢٤ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٤٢٣ - ٤٢٥ ، والمقنع ج ٤ / ٤٧٨ والتدريب ج ٢ / ٣٠٠ .

(٢) واحده العيشي : بفتح العين المهمله وسكون اليا المنيقطة بنقطتين من تحتها وفي آخرها الشين المعجمة . هذه النسبة الي بني عاشش وهم نزلوا البصرة وصارت محلة تنسب اليهم وهم جماعة . انظر : الأنساب ج ١ / ٤٢٧ ، والاكمال ج ٦ / ٣٥٦ ، ومشتبه النسبة للأزد ص ٥٦ .

(٣) واحده العيسى : بفتح العين المهمله وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهمله نسبة الي عيس بن بغيض وهي القبيلة المشهورة التي ينسب اليها العيسيون بالكوفة ، وكذلك جماعة من العيسيين ينسبون الي عيس مراد ، وكذلك الي عيس بطن من غطفان وهو الأشهر .

انظر الأنساب ج ١ / ٢٠٠ ، والاكمال ج ٦ / ٣٥٢ ، ومشتبه النسبة للأزد ص ٥٥ (٤) واحده العنسي : بفتح العين المهمله وسكون النون وفي آخرها سين مهمله نسبة الي عنس بن مالك وهو من مذحج في اليمن وجماعة منهم نزلت الشام وأكثرهم بها .

انظر الأنساب ج ١ / ٣٦٥ ، والاكمال ج ٦ / ٣٥٣ ، ومشتبه النسبة للأزد ص ٥٤ (٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٢١ .



- (١) الخطيب وهذا على الغالب ، (٢) أبو عبيدة كنه بضم العين . (٣)  
السفر: ما كان منه كنية فبفتح الفاء ، والباقي باسكانها ، وسكن بعض أهل  
المغرب ، فاء أبي السفر سعيد بن محمد ، وهو خلاف قول أهل الحديث . (٤)  
صل: بكسر العين واسكان السين المهملتين ككلم ، الا غسل بن زكوان الأصبهري (٥)  
(٦) (٧) (٨) (٩)

(أ) في صوه: محمد . وهو خطأ .

- (١) قال ابن الصلاح: ذكر أبو علي البرداني أنه سمع الخطيب يقول: انظر  
مقدمة ابن الصلاح ص ٣١٢ ، وفتح المفهيم ج ٣ / ٢٢١ .  
(٢) قاله ابن الصلاح ، ونحوه قول ابن مأكولا والسمعاني في العنبيين: وعظم  
عيسى في الشام . وقول ابن مأكولا في العنبيين: انهم جماعة كثيرة  
عامتهم بالبصرة ، انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١٢ ، والاكمال ج ٥ / ٣٥٦ -  
والأنساب ج ٦ / ٣٩٧ ، وفتح المفهيم ج ٣ / ٢٢١ ، والتدريس ج ٢ / ٣٠١ .  
(٣) قاله الدارقطني ونص كلامه: لانعلم أحدا يكنى بأبي عبيدة بفتح العين . وعليه  
بدل صنيع عبد الغني الأزدي ، فإنه لم يذكر غير أبي عبيدة مصفرا .  
انظر الموطأ للدارقطني ج ٢ (٥٧ ب) والموطأ للأزدي ص ٨ ، ومقدمة ابن  
الصلاح ص ٣١٢ .  
(٤) قال الذهبي: قال لي شيخنا أبو الهجاج: الأسماء بالسكون والكنى بالحركة .  
انظر: مشتهر النسبة ص ٣٦ ، والاكمال ج ٤ / ٣٠٠ ، وتبصير المنتبه ج ٢ / ٦٨٢  
والموتى لسلف للأزدي ص ٧٠ .  
(٥) وهم جماعة . انظر الموطأ للدارقطني ج ٢ (٨ ب) والاكمال ج ٦ / ٢٩٠ .  
(٦) هو سعيد بن محمد ، روى عن ابن عباس والبراءة وعن سعيد بن جبيرة . روى عنه  
أبو اسحاق السبيعي ثقة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة .  
انظر: الاكمال ج ٤ / ٣٠٠ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٥٠٧ .  
(٧) حكاه الدارقطني عنهم . انظر الموطأ ج ٢ (٩ أ) ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٣ .  
(٨) انظر الموطأ للدارقطني ج ٢ (٩ أ) والاكمال ج ٦ / ٢٠٦ ، وتبصير المنتبه  
ج ٣ / ٦٥٤ ، والمغني ص ٥٥٤ .  
(٩) انظر: المصادر السابقة .

فانه بفتحها. غنام : كنه بفتح الغين المعجمة وتشديد النون الا غنام <sup>(٣)</sup> بن  
طوى العامري والد طوى بن غنام الزاهد / فانه بالعين المهملة والثاء العثة. <sup>(٢)</sup> ك ٨٣ ب  
قصور : كنه بضم القاف الا امرأة سرورق فانها قصر بالفتح. <sup>(١)</sup>  
مسور : كنه بكسر الميم واسكان السين <sup>(٧)</sup> الا اثنين فانهما بضم الميم وفتح السين  
وتشديد الـ الواء المفتوحة ، مسور <sup>(٨)</sup> بن يزيد الصحابي

- 
- (١) انظر الهامش رقم ٩ ص ٥٨٣ .  
(٢) وهم جماعة . انظر الموطأ للأزدي ص ٩٧ ، وللدارقطني ج ٢ (٩٤ / ألف)  
وتصحيفات المحدثين ج ٢ / ٧٢٨ ، والاكمال ج ٧ / ٣٧ ، ومشتهه النسبة ص ٤٨٧  
وتبصير المنتبه ج ٣ / ١٠٤٨ .  
(٣) هو غنام بن طوى بن هجر بجيم مصغرا ، العامري ، الكلابي أبو طوى الكوفي  
صدق ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة . انظر التقريب ج ٢ / ٦ ،  
والجرح والتعديل ج ٧ / ٤٤ ، والصادر السابقة كلها .  
(٤) هو طوى بن غنام ، مهملة مفتوحة ومثلثة مشددة ابن طوى العامري الكوفي  
نزل نيسابور ، ثقة فاضل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .  
انظر : تصحيفات المحدثين ج ٢ / ٧٢٩ ، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٩٨٤ .  
(٥) انظر الموطأ للأزدي ص ١٠٤ ، وللدارقطني ج ٢ (١٠٦ / ب) والاكمال  
ج ٧ / ١٢٧ ، ومشتهه النسبة ص ٥٣ ، وتبصير المنتبه ج ٣ / ١١٣٧ .  
(٦) هي قصر ، بفتح أولها ، بنت عمر ، الكوفية ، زوج سرورق من الثالثة ، روى  
لها أبو داود . انظر التقريب ج ٢ / ٦١١ ، وطبقات ابن سعد ج ٨ / ٤٩٤  
والصادر السابقة كلها .  
(٧) انظر الموطأ للأزدي ص ١١٦ ، وللدارقطني ج ٢ (١٣١ / ألف) والاكمال  
ج ٧ / ٢٤٥ ، ومشتهه المنتبه ص ٥٨ ، وتبصير المنتبه ج ٤ / ١٢٨٦ ، ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٣١٣ .  
(٨) هو الصحابي المسور ، بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ابن يزيد  
المالكي الأسدي الكاهلي ، نزل الكوفة .  
انظر : المصادر السابقة ، والتاريخ الكبير ج ٨ / ٤٠ .

(١) وسور بن عبد الملك البرهمي .  
(٢) الجمال : كنه بالجيم الا هارون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هارون  
الحمال الحافظ ، فانه بالحاء . هذا في الصفات . وقد جاء في الاسماء الحمال  
(٣) (٤) (٥)

- (١) هو المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني ، مقبول من السادسة  
حديثه في الطهارة من السنن ، وله تذكرة أخرى . قال ابن حجر : اختلفت  
نسخ التاريخ الكبير في هذا وفي المسور بن مرزوق ، هل هما بالتخفيف  
أو بالتشديد انتهى ما في التبصير .  
قلت : أما النسخة الموجودة بين أيدينا فابن عبد الملك المذكور في باب  
مسور مخففا . وصنيع ابن حجر نفسه في التقريب يدل عليه . انظر :  
التاريخ الكبير ج ٧ / ٤١١ ، وتبصير المنتبه ج ٤ / ١٢٨٦ ، وتقريب التهذيب  
ج ٢ / ٢٤٩ ، والتقييد والايضاح ص ٣٨٨ ، والتدريب ج ٢ / ٣٠٢ ، وفتح  
المغيث ج ٣ / ٢٢٤ .
- (٢) الجمال : بالجيم وتخفيف الميم وكذا بتشديد ها . وهما جماعة . انظر :  
مشته النسبة للأزدى ص ١٩٠ ، والاكمال ج ٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥ ، ومشته النسبة  
ص ١٧٢ - ١٧٣ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .
- (٣) هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال ، بالمهمل  
الجزاز ، كان ثقة حافظا عارفا . قال عبد الغني : كان بزازا فلما تزهد حمل .  
ونقل العراقي عن ابنه : كان حمالاً ثم تحول الى البز . قال : وهو أعسر ف  
بأبيه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ج ٤ / ٢٢٠ ،  
ومشته النسبة ص ١٩٠ ، والتقييد والايضاح ص ٣٦ ، وتقييد المهمل ( ٤٧ / ب ) .
- (٤) قال الصخاوي : نوزع ابن الصلاح في هذا الحصر ، فانه وان قيد بالوصف  
ليخرج من تسمى بالحمال ، فان لهم ممن وصف بالحمال بالمهمل والتشديد  
رافع بن نصر الحمال وأبو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال أبو العباس  
أحمد بن محمد بن الدبس الحمال . وزاهد مصر أبو الحسن الحمال وأيسوب  
الحمال الزاهد ببغداد . انظر فتح المغيث ج ٣ / ٢٣٥ ، وأيضا التقييد والايضاح  
ص ٣٦ ، والتدريب ج ٢ / ٣٠٢ .
- (٥) هذا قاله المصنف زياد تعلق ابن الصلاح لبیان ما احتزر عنه بقوله في الصفات .

بالحاء في أبيه<sup>(١)</sup> بن حمال الصحابي وحمال<sup>(٢)</sup> ابن مالك الأسدي وغيرهما .  
الهمداني<sup>(٣)</sup> : باسكان الميم وبالذال المهملة في المتقدمين أكثر . والهمداني<sup>(٤)</sup> :  
بافتح والذال المعجمة في المتأخرين أكثر<sup>(٥)</sup> .  
ومما يؤيد من فيه الغلط عيسى<sup>(٦)</sup> ابن أبي عيسى ، يقال فيه : الحناط بالحاء .

(١) هو الصحابي أبيه بن حمال بالمهملة وتشديد الميم ، المأبى ، بسكون الهمة  
وكسر الراء ، بعد ها موحدة له أحاديث .

انظر : الامامة ج ١ / ١٧ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٣٠ .

(٢) هو حمال بن مالك الأسدي أخو مسعود بن مالك ، شهد اجميما القادسية  
مع سعد . قال السخاوي : وقتلا الفيل . انظر الاكمال ج ٢ / ٤٤٤ ومشتهر  
النسبة ص ١٧٢ ، وفتح المغيبات ج ٣ / ٢٢٥ .

(٣) الهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة ، نسبة الى همدان  
ابن أوسلة ، وهي قبيلة من اليمن ، نزلت الكوفة ، انظر الأنساب ج ١٣ / ١٧٤  
ومشتهر النسبة للأزدى ص ٧٨ ، والموظف للد ارقطني ج ٢ ( ١٨٧ / ألف ) .

(٤) الهمداني : بالهاء والميم المفتوحتين والذال المنقوطة بعد ها نون ، فهى  
مدينة بالجهال ، مشهورة على طريق الحاج ، والقوافل . انظر الأنساب ج ٣ / ٤٤٤  
ومشتهر النسبة للأزدى ص ٧٨ ، والموظف تلف للد ارقطني ج ٢ ( ١٨٧ / ألف ) .

(٥) هذا قول أبي نصر ابن مأكولا ذكره ابن الصلاح . وقال الذهبي : الصحابة  
والتابعون من قبيلة همدان وأكثر المتأخرين من مدينة همدان .

انظر : الاكمال ج ٧ / ٤١٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٣ . ومشتهر النسبة ص ٦٥٤  
وتبصير المنتبه ج ٤ / ١٤٦٠ ، وسيأتى أنه لم يقع في الصحيحين والموطأ  
من الثاني شيء ، وهذا هو سبب تقديمه هنا وسيأتى ذكر الأول في القسم  
الثاني أيضا .

(٦) هو عيسى ابن أبي عيسى ميسرة ، الحناط الغفاري ، أبو موسى المدني وأصله  
من الكوفة ، ويقال فيه : الخياط والخياط . عمل المعاشيش الثلاثة . مستروك  
مات سنة احدى وخمسين ومائة . انظر الميزان ج ٣ / ٣٢٠ ، والتقریب  
ج ٢ / ١٠٠ ، والاكمال ج ٣ / ٧٥٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ومشتهر النسبة ص ٢٥٢ .

والنون والخباط بالخاء المعجمة والباء الموحدة والخباط بالياء المثناة من تحت  
واشتهر بالأول . ومثله سلم الخباط فيه الثلاثة .<sup>(٢)</sup>

القسم الثاني : ضبط ما في الصحيحين أو في الموطأ : فمن ذلك صورة يسار :<sup>(٣)</sup>  
كلمة بالياء المثناة في أوله ثم السين المهملة ، الا بشارا والد محمد بن بشار  
فانه بالياء الموحدة ثم السين المعجمة .<sup>(٤)</sup>

وفي الكتابين يسار بن سلامة وسيسار ابن أبي سيار بتقديم السين .<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(أ) في ك : بالياء ، أي باسقاط المثناة .

- (١) انظر الهامش رقم ٦ ص ٥٨٦ .  
(٢) هو سلم الخباط من أهل المدينة يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن أبي ذئب  
وكان يبيع الحنطة والخبيط ، وكان خباطا ، فاجتمع فيه الثلاثة . قال الحافظ  
ابن حجر : هو مشهور بالحناط . ورجح فيه ابن ماكولا والأزدي والذهبي  
الخباط بالخاء المعجمة والياء الموحدة . انظر الاكمال ج ٣ / ٢٧٥ ، وتبصير  
المنتبه ج ٢ / ١٧٧ ، ومشتهه النسبة للأزدي ص ١٧ ، وللذهبي ص ٢٥٣ .  
(٣) انظر الموه تلف للأزدي ص ١ ، والاكمال ج ١ / ٣١١ ، ومشتهه النسبة ص ٧٧ .  
(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٣ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٧١  
ومقدمة الفتح ص ٢٠ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٢٧ ، وقال الذهبي : بشار ، نادر  
في التابعين ، معدوم في الصحابة . انظر مشتبه النسبة ص ٧ ، ومشارك الأنوار  
ج ١ / ١١٠ .  
(٥) انظر : مشارق الأنوار ج ١ / ١١٠ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٩ .  
(٦) هو يسار بن سلامة الرياحي : بالتحانية ، أبو المنهال البصري ، ثقة ، مات  
سنة تسع وعشرين ومائة . انظر التقريب ج ١ / ٣٤٣ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٥١٥ .  
(٧) هو أبو الحكم يسار بن وردان العنزى ، يلقب وزاي وأبوه يكنى أبا يسار  
وهو أخو مساور الوراق لأمه ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .  
انظر المصادر السابقة .  
(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٢٧ ، والتدريب ج ١ / ٣٣٨ .

ويشعر: كسه بكسر الباء وبالشين المعجمة، الا أربعة فانهم بضم الباء والسين  
المهملة، (١) وهم عبد الله بن بسر الصحابي (٢) ويسر بن سعيد وسر بن عبيد الله  
الحضري وسر بن (٥) محجن الديلي وقيل / في هذا بالمعجمة (٦)  
بشعر: كسه بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الا أربعة، اثنين بضم  
الباء وفتح الشين، وهما بشير بن كعب (٨)

(أ) في كوص: مهملنة. بدون الألف واللام.

- (١) انظر مشارق الأنوار ج ١/ ١٠٦، ومقدمة الفتح ص ٢١، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٥  
ومقدمة شرح مسلم ج ١/ ٣٦٠.  
(٢) هو الصحابي عبد الله بن بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، ولأبيه  
صحبة. مات سنة ثمان وثمانين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام.  
انظر: الاصابة ج ٢/ ٢٨١، وتجرید أسماء الصحابة ج ١/ ٣٠٠.  
(٣) هو بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضري، ثقة جليل. مات  
سنة مائة. انظر التقريب ج ١/ ٦٧، وتهذيب الكمال ج ١/ ١٤٢، والمؤلف  
للأزدى ص ٨.

(٤) هو بسر بن محجن الديلي وقيل: بكسر أوله والمعجمة، صدوق، ضمن  
الرابعة. انظر: التقريب ج ١/ ٩٧، والمؤلف للأزدى ص ٨، وتهذيب  
الكمال ج ١/ ١٤٣.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١٥، والتقريب ج ٢/ ٣٠٤، ومشارق الأنوار ج ١/ ١٠٦  
ومقدمة شرح مسلم ج ١/ ٣٦٠.

(٧) انظر: مشارق الأنوار ج ١/ ١٠٦، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٥، ومقدمة  
شرح مسلم ج ١/ ٤٠، والتقريب ج ٢/ ٣٠٤، وفتح المغيث ج ٣/ ٢٢٩.

(٨) هو بشير - مصفرا - ابن كعب بن أبي الحميري العدوي أبو أيوب  
البصري، ثقة مخضرم من الثانية.

انظر: التقريب ج ١/ ١٠٤، والاكمال ج ١/ ٢٦٨، ومشتبه النسبة ص ٨١.

(١) وشير بن يسار . والثالث يسير بن عمرو بضم الياء والمثناة من تحت وفتح  
السين المهملة ويقال فيه : أسير<sup>(٢)</sup> . والرابع قطن بن نسير بضم النون وفتح  
السين المهملة .  
يزيد : كنه بالزاي والمثناة من تحت الاثلاثة ، يزيد بن عبد الله ابن أبي  
بردة بضم الياء الموحدة وبالراء .

(٢) ومحمد بن عرفة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين والنون الساكنة ، هذا

(أ) في ك : نسير . مكررا .

(١) هو بشير - مصفرا - ابن يسار الحارثي ، مولى الأحمري ، مدني ثقة فقيه  
من الثالثة . انظر التقريب ج ١/١٠٩ ، والموظف للأزد ص ٩٠ ، ومشتهه النسبة ص ٨١ .

(٢) هو المصطفي بسير - بالتصغير - ابن عمرو أو ابن جابر الكوفي ، وقيل : أصله  
أسير ، فقلبت الهمزة . ورجح البخاري كونه أسير بن عمرو ، وأشار الي تلميذ  
قول من قال فيه : ابن جابر . اختلف في نسبه ، فقيل : كندی ، وقيل : غير ذلك  
مات سنة خمس وثمانين . انظر التاريخ الكبير ج ٨/٤٢٢ ، والتقريب  
ج ٢/٣٧٤ ، ومشارق الأنوار ج ١/١٠٩ ، وفتح المغيبات ج ٣/٢٢٩ .

(٣) هو قطن بن نسير - مصفرا - أبوهاد المصري ، الغبري بضم المعجمة وفتح  
الموحدة الخفيفة ، الذراع ، صدوق يخطي من العاشرة . انظر : التقريب  
ج ٢/١٢٦ ، والموظف للأزد ص ١٠٧ ، وللدارقطني ج ٢ (١١٥ / ألف) .

(٤) انظر مشارق الأنوار ج ١/١١٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٦ ، ومقدمة شرح  
مسلم ج ١/٣٩ ، والتقريب ج ٢/٣٠٥ ، والتقييد والابحاح ص ٣٩٢ ، وفتح  
المغيبات ج ٣/٢٣٠ ، والتدريب ج ٢/٣٠٥ .

(٥) هو يزيد بن عبد الله ابن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة  
يخطي ، قليلا ، من السادسة .

انظر التقريب ج ١/٩٦ ، والموظف للأزد ص ١ ، والاكمل ج ١/٢٢٧ .  
(٦) هو محمد بن عرفة بن البرند السامي بالمهملة ، البصري ، ثقة ، مات سنة  
ثلاث عشرة ومائتين .

انظر : التقريب ج ٢/١٦١ ، والموظف للأزد ص ١٤ ، وتبصير المنتبه ج ٤/١٢٩٣ .

هو المشهور ، وقيل : بفتح الباء والراء . وعلى بن هاشم بن البريد بفتح

النوحدة وكسر الراء . وعدها مشاة من تحت .

البراء : كنه بتخفيف الراء . الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد .

حاشية : كنه بالحاء الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فهما بالجمع .

قلت : كذا قال القاضي عياض ، تابعه الشيخ أبو عمرو ، وقال : عمر ابن أبي سفيان بن

(أ) مابين المعقوفين موجود في ك : وساقط من جميع النسخ . أوله قلت ، وآخره باستثنائهما .  
(١) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ١١٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٦ .

(٢) هو على بن هاشم بن البريد ، صدوق بتشيع ، مات سنة ثمانين ومائة ، وقيل :

في التي بعد ١٨٥ .

انظر : التقريب ج ٢ / ٤٥ ، والموظف للأزد ص ١٥ ، وتبصير المنتبه ج ٤ / ٣٤٩ .

(٣) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ١١٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٦ ، والتقريب

ج ٢ / ٣٠٥ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٣٦٠ .

(٤) هو يوسف بن يزيد البصرى ، أبو معشر البراء - بالتشديد - العطار

صدوق ربما أخطأ من السادسة ، انظر التقريب ج ٢ / ٣٨٣ ، ومشتهبه

النسبة ص ٥٥ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٧٢ .

(٥) انظر مشتهبه النسبة ص ٥٥ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٧٢ .

(٦) انظر : مشارق الأنوار ج ١ / ١٦٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٦ ، ومقدمة

شرح مسلم ج ١ / ٤٠ ، وراجع التقييد والايضاح ص ٣٦٣ ، أيضا .

(٧) هو الصحابي جارية بن قدامة التميمي السعدي ، مات في ولاية يزيد ،

انظر الاصابة ج ١ / ٢١٨ ، والمؤلف للأزد ص ٢٥ ، والاكمال ج ٢ / ١٠١ .

(٨) هو يزيد بن جارية الأنصاري عن حاوية ، مقبول من الثالثة . انظر :

التقريب ج ٢ / ٣٦٣ ، والاكمال ج ٢ / ٤ ، ومشتهبه النسبة ص ١٢٦ .

(٩) أى النورى رحمه الله ، وهو من زياداته على ابن الصلاح .

(١٠) هو عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد ، بفتح أوله ، ابن جارية الثقفي

المدني ، حليف بني زهرة ، وقد ينسب الي جده ، ويقال : عمرثة من

الثالثة . انظر التقريب ج ٢ / ٧١ ، والاكمال ج ٢ / ٦ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٢٣٦



أسيد ابن جارية الثقفى بالجيم ، روى له البخارى ومسلم . ورابع ، وهو الأسود<sup>(٧)</sup>  
ابن العلاء بن جارية الثقفى بالجيم ، روى له مسلم . ولقد أحسن أبو طسى<sup>(٤)</sup>  
الغسانى باستثنائهما .<sup>(٥)</sup>  
جرير : كسبه بالجيم والراء<sup>(٦)</sup> الا حريز بن عثمان<sup>(٧)</sup> الرحبى ، وأبا حريز عبد الله بن<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر التقييد والايضاح ص ٣١٣ ، وصحيح البخارى ج ٧ / ٣٧٨ ح رقم ٤٠٨٦ ،  
وصحيح مسلم مع النووى ج ٣ / ٧٤ ، الايمان .
- (٢) هو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفى ، ويقال له : سويد ، ثقة — من  
السادسة ، انظر التقريب ج ١ / ٧٦ ، والاكمال ج ٢ / ٦ ، فى باب مختلف فيه  
وتبصير المنتبه ج ١ / ٢٣٢ .
- (٣) انظر : التقييد والايضاح ص ٣١٣ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٣١ ، والتدريب  
ج ٢ / ٣٠٦ ، صحيح مسلم ج ٣ / ١٣٣٥ ح رقم ٤٦ .
- (٤) والحافظ الامام الثبت محدث الأندلس أبو على الحسين بن محمد بن  
أحمد الجبائى ، بفتح الجيم وتشديد الياء المعجمة بنقطنين وفى آخرها  
النون ، نسبة الى جيان وهى بلدة من الأندلس ، وكان من جهابذة  
الحفاظ البصرة . مات سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . انظر تذكرة الحفاظ  
ج ٤ / ١٢٣٣ ، والديباج المذهب ج ١ / ٣٣٢ ، والأنساب ج ٣ / ٤٥٠ .
- (٥) انظر : تقييد المهمل (٣٨ / ب) .
- (٦) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ١٧٠ ، ومقدمة الفتح ص ٢١١ ، ومقدمة ابن الصلاح  
ص ٣١٧ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٦ ،
- (٧) هو حريز بن عثمان الرحبى ، بفتح الراء والحاء المهملة بعد ها موحدة  
الحمصى ، ثقة ثبت ، روى بالنصب ، مات سنة ثلاث وستين ومائة .  
انظر التقريب ج ١ / ١٥٩ ، والمؤتلف للأزدى ج ٢٣ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٢٤٧ .
- (٨) هو أبو حريز — بفتح المهملة وكسر الراء — عبد الله بن الحسين الأزدى  
البصرى قاضى سجستان ، صدوق يخطى . من السادسة .  
انظر التقريب ج ١ / ٤٠٦ ، والمؤتلف للأزدى ص ٢٣ ، والاكمال ج ٢ / ٨٧ .

- (٣) (٣-١)  
الحسن القاضي الراوى عن عكرمة ، فانها بالحاء والزاي آخره ، وفيهما ما يقاربه ؛  
(٤) حد يسر: بالحاء والدا ل والد عمران ، ووالد زياد (٥) وزيد (٦) .  
خراس : كنه بالخاء المعجمة ، الا والد رعى (٧) فبالهملة . (٨)  
حصين : كنه بنم الحاء وبالصاد المهملة الا عثمان بن عاصم / أباحصين فبالفتح ك ٤٤ / ب  
والاحصين بن المنذر أباسا سان (ب) (١١) ، فالهنم والصاد المعجمة .

(أ) فى ك: فافه بالهملة .

(ب) فى ك: أباسان . وهو خطأ .

(٢٨١) انظر الهاشميين أرقام ٨٠٧ من ٥٦١

- (٢) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ١٧٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٧ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٦ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠ .  
(٤) هو عمران بن الحدير - مصفرا - السدى ، أبو عبيدة بالضم البصرى ، ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائة ، انظر التقريب ج ٢ / ٨٢ ، والاكمال ج ٢ / ٤٠٣ ، وتهسير المنتبه ج ١ / ٤٢٠ .  
(٥) هو زيد بن حدير الأسدى الكوفى أخو زياد ، ثقة مخضرم له فى البخارى ذكر انظر التقريب ج ١ / ٢٧٣ ، والمصدرين السابقين .  
(٦) هو زياد بن حدير الأسدى ، وله ذكر فى الصحيح ثقة عابد من الثانية . انظر: التقريب ج ١ / ٢٦٦ ، والمصدرين السابقين .  
(٧) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٢٢١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٧ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٦ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠ .  
(٨) هو رعى بكسر أوله وسكون الموحدة ابن حراش : بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسى الكوفى ، ثقة عابد مخضرم ، مات سنة مائة . انظر التقريب ج ١ / ٢٤٣ ، والمؤتلف للأزدى ص ٣ ، والاكمال ج ٢ / ٤٢٦ .  
(٩) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٢٢٢ ، ومقدمة الفتح ص ٢١١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٧ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٧ ، والمقنع ج ٢ / ٤٨٨ .  
(١٠) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى ، أبو حصين ، ثقة ثبت سنى وربما دلس مات سنة سبع وعشرين ومائة ، ويقال بعد ها . انظر: التقريب ج ٢ / ١٠ ، والمؤتلف للأزدى ص ٣٣ ، والاكمال ج ٢ / ٤٨٠ .  
(١١) هو حصين - مصفرا - ابن المنذر بن الحارث الرقاشى بتخفيف القاف =

(١) حازم : كنه بالحاء المهملة ، الا أبا معاوية الضرير ، محمد بن حازم ، خال المعجمة .  
(٢) حيان : كنه بالياء المثناة ، الأحيان (٣) بن منقذ والد واسع (٤) بن حبان وجسد  
محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان . وحبان بن هلال (٥)  
منسها وفسير منسوب عن شعبية ، وهو سبب وهمام (٦) (٧)

- == وبالمعجمة ، أبو ساسان ، بهمليتين ، وهو ولقب ، وكنيته أبو محمد ، كان من  
أمراء علي بصفين ، وهو ثقة مات على رأس المائة . انظر التقريب ج ١ / ٨٥  
والموتلف للأزدى ص ٣٣ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٤٤٤ ، ومشارق الأنوار ج ١ / ٢٢٢  
(١) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٢٢٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٧ ، ومقدمة شرح  
مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٧ ، ومقدمة الفتح ص ٢١١ .  
(٢) هو محمد بن حازم أبو معاوية الضرير الكوفي ، هو وهو صغير ثقة أحفظ الناس  
لحديث الأعشى ، وقد بهم في حديث غيره ، مات سنة خمس وتسعين ومائة  
وقدرى بالارجاء . انظر التقريب ج ٢ / ١٥٧ ، والموتلف للأزدى ص ٤٥ ،  
والاكمال ج ٢ / ٢٨٨ ، ومشتهب النسبة ص ٢٠١ .  
(٣) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٢٢٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٧ ، ومقدمة شرح  
مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٧ ، ومقدمة الفتح ص ٢١١ .  
(٤) هو الصحابي واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، المازني المدني  
صحابي ابن صحابي . قتل يوم الحرة . انظر الامامة ج ٣ / ٢٢٧ و ج ١ / ٣٣١  
والموتلف للأزدى ص ٣٢ ، والاكمال ج ٢ / ٣٠٣ .  
(٥) هو حبان بن هلال ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ست عشرة  
ومائتين ، انظر التقريب ج ١ / ١٤٦ ، ومشتهب النسبة ص ١٣١ ، والموتلف  
والاكمال نفس الأماكن المذكورة .  
(٦) هو وهيب - مصفرا - ابن خالد بن عجلان ، الباهلي مولا هم ، أبو بكر  
البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخرة ، مات سنة خمس وستين ومائة .  
انظر التقريب ج ٢ / ٣٣٦ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٤٨٣ .  
(٧) هو همام بن يحيى بن دينار العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر  
المعجمة ، أبو عبد الله أو بكر البصري ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة أربع  
أو خمس وستين ومائة . انظر التقريب ج ١ / ٣٣٧ ، والموتلف للدارقطني ج ٢ / ١٧٧

وأبي عوانة وغيرهم، فهو لا • ككهم بفتح الحاء والباء الموحدة، والا حبان بن  
(١) عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن  
(٢) العرقنة اسم حبان فهو لا • بكر الحاء وبالوحدة. (٣)  
خبيب: ككهم بفتح الحاء المهملة، (٤) خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن  
ابن خبيب، وهو خبيب غـ غير منسوب عن حفص بن عاصم (٥)  
(٦) (٧) (٨) (٩)

- (١) هو الواح بن عبد الله الشكري.  
(٢) انظر الهامش رقم ٣ ص ٥٦٣.  
(٣) هو حبان بن عطية السلمي، قال الحافظ: لا أعرف له رواية، وإنما له ذكر  
في البخاري وهو من الطبقة الثانية. انظر التقريب ج ١/ ١٤٧، والموظف  
للأزدى ص ٣٢، والاكمال ج ٢/ ٣٠٨.  
(٤) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي ثقة، مات سنة  
ثلاث وثلاثين ومائتين.  
انظر التقريب ج ١/ ١٤٧، والموظف للأزدى ص ٣٢، والاكمال ج ٢/ ٣٠٩.  
(٥) هو حبان بن العرقنة العامري الذي روى سعد بن معاذ يوم الخندق  
ومدحه موسى بن عقبة فقال: جبار بالجيم والموحدة والراء. والأول أصح.  
قاله ابن ماكولا. انظر تبصير المنتبه ج ١/ ٢٧٩، والاكمال ج ٢/ ٣١٠،  
والموظف للأزدى ص ٣٢، وفيه: ابن الفرقد. وهو تحريف.  
(٦) انظر مشارق الأنوار ج ١/ ٢٢٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٨، ومقدمة شرح  
مسلم ص ٤، والتقريب ج ٢/ ٣٠٨، والمقنع ج ٢/ ٤٩٠.  
(٧) هو الصحابي خبيب بن عدى بن مالك الأنصاري الأوسي بدرى مشهور  
قتل صبيرا بمكة. قال الأزدى: هو الذي سن الركعتين بعد القتل.  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ج ١/ ١٥٦، والموظف للأزدى ص ٤٧، والاكمال ج ٢/ ٣٠١.  
(٨) هو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني  
ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر التقريب ج ١/ ٢٢٢، والموظف  
للأزدى ص ٤٧، والاكمال ج ٢/ ٣٠١، ومشتهبه النسبة ص ٢١٥.  
(٩) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة من الثالثة.  
انظر التقريب ج ١/ ١٨٦، وتهذيب الكمال ج ١/ ٣٠٢.

وأبا خبيب كنية ابن الزبير، فهو <sup>(١)</sup> / بضم الخاء المعجمة .  
حكم: كنه بفتح الحاء الا حكيم <sup>(٢)</sup> بن عبد الله <sup>(٤)</sup> ، وزين بن حكيم ، وبالضم .  
رياح : كنه بفتح الراء وبالباء الموحدة ، الأ <sup>(٥)</sup> زياد بن رياح <sup>(٦)</sup> الراوى عن  
أبي هريرة في أشراط الساعة <sup>(٧)</sup> قبل الكسر والمثناة عند الأكرين وقيل : كالأول <sup>(٨)</sup> .

(أ) في ك: خبيب. وفي ص: هو: أبو خبيب.

- (١) انظر الموطف للأزدي ص ٤٧ ، والاكمال ج ٢ / ٣٠٢ ، ومشتهه النسبة ص ٢١٥  
وتبصير المنتبه ج ١ / ٤٠٦ .
- (٢) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٢٢٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٨ ، ومقدمة شرح  
مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٩ ، والمقنع ج ٢ / ٤٩١ .
- (٣) هو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزوم بن المطلب المطلبى ، نزيل مصر  
صدوق . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . انظر التقريب ج ١ / ١٦٥ ،  
والموطف للأزدي ص ٣ ، وتبصير المنتبه ج ١ / ٤٤٦ .
- (٤) هو زينق - مصفرا - ابن حكيم كذلك ، ويقال فيه : بتقديم الزاى وفى أبيه  
بالتكبير ، أبو حكيم الأبلق بفتح الهيمزة وتحتانية ساكنة ، ثقة من السادسة .  
انظر التقريب ج ١ / ٢٥٠ ، والموطف للأزدي ص ٣ ، والاكمال ج ٢ / ٤٩١ ،  
ومشتهه النسبة للأزدي ص ٣ .
- (٥) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٣٠٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٨ ، ومقدمة شرح  
مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣٠٩ .
- (٦) وزياد بن رياح : بكسر أوله ثم تحتانية ، أبو قيس المصرى أو المدنى  
ثقة ، من الثالثة ، انظر التقريب ج ١ / ٢٦٧ ، والموطف للأزدي ص ٥٧ ،  
والاكمال ج ٤ / ١٦ .
- (٧) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٣٠٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٨ ، والتاريخ  
الكبير ج ٣ / ٣٥١ ، وصحيح مسلم مع النووي ج ١٨ / ٨٧ ، كتاب الفتن وأشرط  
الساعة ، باب بقية أحاديث الدجال .

(١) زبيد : ليس في الصحيحين الا زبيد بن الحارث اليماني بالموحدة ثم المثناة  
وليس في الموطأ الا زبيد بن الصلت <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> يكسر أوله ويُضم .  
سالم : كنه بالألف الا سلم بن زبير <sup>(٣)</sup> وسلم بن قتيبة <sup>(٤)</sup> وسلم <sup>(٥)</sup> ابن أبي الذيال <sup>(٦)</sup>

(١) في ك: الصب . وهو خطأ .

- (١) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٣١٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٨ ، والتقريب ج ٢ / ٢٠٦ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠٠ .
- (٢) هو زبيد : بموحدة ، مصفرا ، ابن الحارث ، أبو عبد الله الكرم ابن عمرو بن كعب اليماني ، بالتحسانية ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت هابد . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها . انظر التقريب ج ١ / ٢٥٧ ، والموطأ ص ١٢٠ / ٤٦٠ .
- (٣) هو زبيد : بمائين مصفرا ، ابن الصلت بن معد بكرب الكندي ، تابعي . قال عبد الغني : هو والد الصلت بن زبيد الذي روى عنه مالك . انظر : تعجيل المنفعة ص ١٤ ، والموطأ للأزدي ص ٦٤ ، والموطأ للذيل ص ٦٤ ، والموطأ للذيل ص ٦٤ ، والموطأ للذيل ص ٦٤ .
- (٤) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٩ ، والتقريب ج ٢ / ٢٠٦ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠٠ .
- (٥) هو سلم بفتح أوله وسكون اللام بن زبير - بفتح الزاي ورائين المطارد ي أبو بشر البصري ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوي . مات في حدود الستين ومائتين . انظر التقريب ج ١ / ٣١٣ ، والضعفاء للنسائي ص ٢٧ .
- (٦) هو سلم بن قتيبة الشعيري : بفتح المعجمة ، أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، صدوق ، مات سنة مائتين أو بعدها . انظر : التقريب ج ١ / ٣١٤ ، والتاريخ الكبير ج ٤ / ١٥٦ .
- (٧) هو سلم ابن أبي الذيال : عجلان البصري . ثقة قليل الحديث من السابعة وله في مسلم حديث واحد . انظر : التقريب ج ١ / ٣١٣ ، والتاريخ الكبير ج ٤ / ١٥٩ .

- (١) وسلم بن عبد الرحمن فحذفها .  
(٢)  
(٣) سليم : كنه بضم السين الا سليم بن حيان ، فبالفتح .  
(٤)  
(٥) شريح : كنه بالشين المعجمة والحاء الأ / شريح بن يونس وشريح بن النعمان .  
(٦)  
(٧)  
(٨) وأحمد ابن أبي شريح ، فبالهملة والجيم .

- (١) هو سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي أخو حصين ، قيل : يكنى أبا عبد الرحيم ، صدوق من السادسة ، له عندهم حديث واحد .  
انظر : التقريب ج ١ / ٣١٤ ، والتاريخ الكبير ج ٤ / ١٥٦ .
- (٢) قال العراقي : فات المصنف وصاحب المشارق ، حكاهم بن سلم الرازي ، روى له سلم وذكره البخاري .  
انظر التقييد والايضاح ص ٣١٧ ، وتقريب التهذيب ج ١ / ١٨٩ ، والتدريب ج ١ / ٣١٠ .
- (٣) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٩ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ ، والتقريب ج ٢ / ٣١٠ ، ومقدمة الفتح ص ٢١٣ .
- (٤) هو سليم : بفتح أوله ، ابن حيان ، بهملة وتحتانية ، الهذلي البصري ، ثقة من السابعة . انظر التقريب ج ١ / ٣٢١ ، والموتلف للأزدي ص ٦٥ ، والاكسال ج ٤ / ٣٢٦ ، والموتلف للدارقطني ج ٢ ( ١٠ / ألف ) .
- (٥) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١٩ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣١٠ ، ومقدمة الفتح ص ٢١٣ .
- (٦) هو شريح بن يونس بن ابراهيم البغدادي ، أبو الحارث ، مروزي الأصل ، ثقة ، عاهد . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . انظر التقريب ج ١ / ٢٨٥ ، والموتلف للأزدي ص ٧٦ ، وللدارقطني ج ٢ ( ٢٢ / ألف ) .
- (٧) هو شريح بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ، ثقة بهم قليلة ، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين .  
انظر المصادر السابقة .
- (٨) هو أحمد بن صباح النهشلي ، أبو جعفر ابن أبي شريح الرازي المقرئ ، ثقة حافظ له غرائب . مات سنة أربعين ومائتين . انظر التقريب ج ١ / ١٧ ، والموتلف للأزدي ص ٧٦ ، والاكسال ج ٤ / ٢٧٤ .

(١) سليمان : كنهه بالياء الا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الأغر  
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)  
وعبد الرحمن بن سلمان بنغير ياء ، وأبو حازم عن أبي هريرة وأبوجاء مولى  
أبي قلابة اسمها سلمان بنغير ياء لكن ذكرها بالكنية .

- (١) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ج ١ / ٣١ ، والتقريب  
ج ٢ / ٣١٠ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١٠ .
- (٢) هو الصحابي سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي  
سكن البصرة . انظر تجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٢٣ ، والاصابة ج ٢ / ٦٢ .
- (٣) هو سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان  
ثقة من كبار التاسعة . انظر التقريب ج ١ / ٣١٥ ، والكشاف ج ١ / ٣٠٤ .
- (٤) هو عبد الرحمن بن سلمان الحبري ، يفتح المهلة وسكون الجيم الرضيني  
المصري ، لا بأس به من السابعة . انظر التقريب ج ١ / ٤٨٢ ، والكشاف ج ٢ / ١٤٧ .
- (٥) هو سلمان : أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، مات على رأس المائة .  
انظر التقريب ج ١ / ٣١٥ ، والكشاف ج ١ / ٣٠٤ .
- (٦) هو سلمان : أبوجاء ، مولى أبي قلابة الجرمي البصري ، صدوق من  
السادسة له عندهم حديث واحد . انظر المصدر يسمين السابقين .
- (٧) قال العراقي في هذه التراجم : لم يوردها أصحاب الموطف والمختلف  
لعدم اشتباهها بزيادة الياء ، الا أن صاحب المشارق ذكرها ، فتبعه المصنف  
قال : وثق سلمان بن ربيعة الباهلي ، حديثه عند مسلم .  
انظر : التقييد والايضاح ج ١ / ٣٩٧ ، والتدريج ج ٢ / ٣١١ .
- (٨) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل  
كثير الارسال . قال العجلي : فيه نصب يسير . مات بالشام هاربا من  
القضاء سنة أربع ومائة .  
انظر التقريب ج ١ / ٤١٧ ، والثقات للعجلي ج ١ / ٢٥٧ .



سلمة : كنه بفتح اللام الا سلمة القبيلة من الأنصار، وعمر بن سلمة امام قومه  
فبالكسر، وعبد الخالق بن سلمة، قيسل : بالوجهين.  
شيبان : كنه بالشين المعجمة بعدها يا ثم باء، وفيها سنان ابن أبي سنان  
وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة

(أ) في هـ: قيل فيها بالوجهين . في ص: الوجهين .  
(ب) في ك: وفيها وفيها . مكررا .

- (١) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤٠ ، والتقريب ج ٢ / ٣١١ ، ومقدمة الفتح ص ٢١٣ .
- (٢) نسبة الى سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سارة بن يزيد بن جشم بن الخزرج ، انظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٨ ، ومشتهه النسبة للأزد ص ٣٦ ، وتصير المنتبه ج ٢ / ٦٨٨ .
- (٣) هو الصحابي الصغير عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو يزيد بالموحدة والسراة مصفرا . ويقال : بالتحتمانية والزاي ، نزل البصرة . أم قومه وهو ابن سبع سنين . انظر جمهرة أنساب العرب ص ٤٥٢ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٤٠٩ ، وتصير المنتبه ج ٢ / ٦٨٨ ، والاكمال ج ٤ / ٣٣٥ .
- (٤) هو عبد الخالق بن سلمة بكسر اللام ، ويقال : بفتحها ، الشيباني أبو روح البصري ، ثقة مثل من السادسة ، انظر التقريب ج ١ / ٤٧٠ ، والاكمال ج ٤ / ٣٣٧ ، وتصير المنتبه ج ٢ / ٦٨٩ .
- (٥) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٣٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، والتقريب ج ٢ / ٣١١ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ .
- (٦) هو سنان ابن أبي سنان الديلمي المدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة . انظر : التقريب ج ١ / ٣٣٤ ، والمؤتلف للد ارقطني ج ٣ (١١ / ب) والاكمال ج ٤ / ٤٣٩ .
- (٧) هو سنان بن ربيعة الماهلي البصري ، أبو ربيعة ، صدوق فيه لمن ، أخرج له البخاري مقرونا ، من الرابعة . انظر التقريب ج ١ / ٣٣٤ ، والمؤتلف للأزد ص ٦٧ ، وللد ارقطني ج ٢ (١١ / ب) .
- (٨) هو الصحابي الصغير سنان بن سلمة بن المحبق البصري الهذلي ، ولد يوم حنين وقد أرسل أحاد يث ، مات في آخر ايام الحجاج . انظر تجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٤٠٨ ، والتقريب ج ١ / ٣٣٤ ، والمؤتلف للأزد يوالد ارقطني نفس الأماكن المتقدمة .

(١) وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة، وأم سنان بالسمن المهبط والنون.  
حميدة : كنه بضم الاء حميدة السمانى وحميدة بن حميد

- (١) هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر المهبط بعد هاء حميدة أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل : قبلها . انظر التقريب ج ١ / ١٦٦، والموتلف للأزدى ص ٦٧٧، والموتلف للدارقطني ج ٢ / ١٣١ ( ألف ) والاكمال ج ٤ / ٤٤٩ .
- (٢) هو أبو سنان ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر التقريب ج ١ / ٣٧٤، والموتلف للأزدى ص ٦٧٧ والاكمال ج ٤ / ٤٤٤ .
- (٣) هي الصحابية أم سنان الأسلمية روى عنها بنتها شيبطة وابن عباس . قال العراقي : ان أم سنان التي ذكرها المصنف ليست لها رواية في الصحيحين ولا في الموطأ وإنما لها ذكر في الصحيحين . انظر تجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٣٢٣، والاكمال ج ٤ / ٤٤٣، والتقييد والابضاح ص ٣٦٦ والتدريب ج ٢ / ٣٦٦
- (٤) قال العراقي : ان في الصحيحين أسماء أخرى غير الستة الذين ذكرهم المصنف، وهم الهيثم بن أبي سنان ومحمد بن سنان العوفي . روى لهما البخاري وكذا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر . قال : ولم يورد أصحاب الموه تلف والمختلف شيبان في كتبهم ، انما أورد الدارقطني وابن ماکولا سنان وسيار وشبان . وزاد الأمير : وشبان . ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فانه أورد كذلك . انظر التقييد والابضاح ص ٣٦٩، والموتلف للدارقطني ( ١ / ألف ) ج ٢ والاكمال ج ٤ / ٤٣٢ والموتلف للأزدى ص ٦٦٦، والتدريب ج ٢ / ٣١١ .
- (٥) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ١٠٦، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١، والتقريب ج ٢ / ٢١١، ومقدمة الفتح ص ٢١٤ .
- (٦) هو حميدة بفتح أوله ابن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التميمي أو اللبثي أو الضبي ، صدوق نحوي ، ربما أخطأ . مات سنة تسعين ومائة . انظر التقريب ج ١ / ٥٤٧، والموه تلف للأزدى ص ٨٤، وللدارقطني ج ٢ ( ٥٨ / ألف ) والاكمال ج ٦ / ٥١ .

- (١) وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة فبالفتح .  
عبيد : كنه بالضم . عبادة : كنه بضم العين الا محمد بن عبادة شهيد -  
البخاري فبالفتح ،  
عبيدة : كنه باسكان الباء (١) ، الأعمر بن عبدة في خطبة مسلم ، ورجالته بن عبدة ففيهما الفتح (٢)  
(٣) كنه بالضم . عبادة : كنه بضم العين الا محمد بن عبادة شهيد - (٤)  
عبيدة بن سفيان وعامر بن عبدة فبالفتح . (٥)  
عبيدة : كنه باسكان الباء (٦) ، الأعمر بن عبدة في خطبة مسلم ، ورجالته بن عبدة ففيهما الفتح (٧)  
(٨) كنه بضم العين الا محمد بن عبادة شهيد - (٩)  
عبيدة بن سفيان وعامر بن عبدة فبالفتح . (١٠)

- (١) هو عبدة بن سفيان بن حارث الحضرمي المدني ، ثقة من الثالثة .  
انظر التقريب ج ١ / ٤٧٠ هـ ، والموتلف للأزدى ص ٨٣ ، وللد ارقطني ج ٢ / ٥٧٢ هـ  
والاكمال ج ٦ / ٤٨٠ .
- (٢) هو عامر بن عبدة الباهلي البصري القاضي بها ، ثقة من الرابعة .  
انظر : التقريب ج ١ / ٣٨٩ ، والاكمال ج ٦ / ٥٢٠ .
- (٣) انظر : مشارق الأنوار ج ٢ / ١٠٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، ومقدمة شرح  
مسلم ج ١ / ٤١ ، والتقريب ج ٢ / ٣١٢ ، والاكمال ج ٦ / ٢٥٠ .
- (٤) انظر المعادير السابقة عد الاكمال .
- (٥) هو محمد بن عبادة - بفتح العين والموحدة المخففة ، الواسطي ، صدوق  
فاخل من الحادية عشرة . انظر التقريب ج ٢ / ١٧٤ ، والموتلف للأزدى  
ص ٨٦ ، والاكمال ج ٦ / ٢٧٠ .
- (٦) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ١٠٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، ومقدمة  
شرح مسلم ج ١ / ٤١ ، والتقريب ج ٢ / ٣١٢ ، والمقنع ج ٢ / ٤٦٦ .
- (٧) هو عامر بن عبدة : بفتح الموحدة وسكونها ، البجلي أبو ايمن الكوفي  
وثقة ابن معين من الثالثة .
- (٨) انظر التقريب ج ١ / ٣٨٦ ، والموتلف للد ارقطني ج ٢ ( ٥٨ / هـ ) والاكمال ج ٢ / ٣٠٨  
انظر : صحيح مسلم مع النسوي ج ١ / ٧٦٠ .
- (٩) هو بجالة - بفتح الموحدة بعد ها جيم - ابن عبدة ، التميمي العنبري  
المصري ثقة من الثانية . انظر التقريب ج ١ / ٣٣ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ١٤٦٨  
وفيه عبد بغيرها . أيضا . والموتلف للأزدى ج ١ / ٨٨ ، وللد ارقطني ج ٢ / ٥٨١ هـ .

والاسكان .

- عباد : كسه بفتح العين وتشديد الياء الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف .  
(١) (١) (٢)  
عقيل : كسه بالفتح الا عقيل بن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى بن  
(٣) (٣) (٤) (٥)  
عقيل (٦) بنى عقيل فبالضم ،  
واقدر : كسه بالقاف . (٧)

(أ) في ك: عبادة . وهو خطأ .

(ب) كلمة : بنى عقيل . ساقطة من هـ .

- (١) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ١١٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، والتقریب ج ٢ / ٣١٢ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ .  
(٢) هو قيس بن عباد ، الضمعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة مخضرم ، مات بعد الثمانين . ووهب من عده من الصحابة . انظر التقریب ج ٢ / ١٢٦ ، والموتلف للأزدى ٨٧٥ ، والاكبال ج ٦ / ٦٠ .  
(٣) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ١١٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ ، والتقریب ج ٢ / ٣١٢ ، والمقنع ج ٢ / ٤٩٧ .  
(٤) هو عقيل بن خالد بن عقيل بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي . مولا هم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح . انظر التقریب ج ٢ / ٢٩ ، والموتلف للدارقطني ج ٢ ( ٦٨ / ألف ) والاكبال ج ٦ / ٢٤١ .  
(٥) هو يحيى بن عقيل مصفرا ، البصرى نزيل ، مرو ، صدوق ، من الثالثة . انظر : التقریب ج ٢ / ٢٥٤ ، والموتلف للدارقطني ج ٢ ( ٦٨ / ألف ) والاكبال ج ٦ / ٢٤١ .  
(٦) هم ربيعة وعامر وعمر وعبادة وعوف وعبد الله ومعاوية ، هؤلاء بنو عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . انظر جمهرة أنساب العرب ج ١ / ٢٦٩ .  
(٧) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٣٠٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، والتقریب ج ٢ / ٣١٢ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ ، ومقدمة الفتح ص ٢٢١ .

ومن الأنساب : الأيلس : <sup>(١)</sup> كنه بفتح الهمزة واسكان المشناة .  
البيزاز : في الصحيحين كنه بزائين الا خلف بن هشام البزار والحسن بن ت ٤٦٦ ب /  
الصباح / البزار فبالراء آخره .  
البصرى : كنه بالهاء ومفتوحة ومكسورة ، نسبة الى البصرة ، الا مالك بن أوس بن  
ك ٨٥ ب /

(أ) لفظ: بن الصباح . ساقط من هـ .

(ب) في ك: أنس . وهو خطأ .

(١) الأيلس : نسبة الى أيلة ، هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر خرج منها جماعة من العلماء والفضلاء في كل نوع . انظر الأنساب ج ١ / ٤٠٦ ، ومشارك الأتوار ج ١ / ٦٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢١ . ومشتهه النسبة للأزدى ص ٣ ، وتصبير المنتبه ج ١ / ٣٣ ، ومقدمة الفتح ص ٢١٧ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، والتقريب ج ٢ / ٣١٣ ، والتصيرة والتذكرة ج ٣ / ١٨٦ ، والمقنع ج ٢ / ٤٦٨ .

(٣) هو خلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهمله ، البزار ، بالراء آخره نسبة الى البزار ، يقال : لمن يخرج الدهن منه ، المقرى ، الهغد ادى ، ثقة ، مات سنة تسع ومشرين ومائتين . انظر التقريب ج ١ / ٢٦٦ ، والأنساب ج ٢ / ١٩٤ ، ومشتهه النسبة ص ٨ .

(٤) هو الحسن بن الصباح البزار ، آخره راء ، أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق بهم ، وكان عابدا فاضلا . مات سنة تسع وأربعين ومائتين . انظر : التقريب ج ١ / ١٦٧ ، والاكمال ج ١ / ٤٢٥ ، والأنساب ومشتهه النسبة فسي الموضع المذكور .

(٥) انظر مشارق الأنوار ج ١ / ١١٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ ، والأنساب ج ٢ / ٢٥٣ ، ومشتهه النسبة للأزدى ص ٥ .

(٦) هو الصباحي مالك بن أوس بن الحدائق - بفتح المهمله والمثلثة - النصرى =

ابن الحدشان النصرى وهب الواحد النصرى وسالما مولى النصرىين بالنون .  
الثورى : كنه بالمثلثة ، الا محمد بن الصلت أبا يعلى التوزى : بفتح المثناة  
فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي<sup>(٣)</sup> .  
الجريرى : كنه بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخ الشيخين<sup>(٤)</sup>  
<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

- == بالنون ، أبو سعيد المدنى ، له روية . مات سنة اثنتين وتسعين . انظر :  
تجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٤١ ، والتقريب ج ٢ / ٢٢٣ ، ومشتهه النسبة  
للأزدى ص ٥ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٢٢ ، والأنساب ج ١٣ / ١١٠ .  
(١) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى ، بالنون أبو بكر  
بضم الموحدة وسكون المهملة ، الدمشقى ، ويقال : الحمصى ، ثقة من الخامسة  
والنصرى : نسبة الى بنى نصر بن معاوية والى محلة النصرية بهنداد .  
انظر : التقريب ج ١ / ٥٢٦ ، ومشتهه النسبة ص ٨٣ ، والأنساب ج ٣ / ١١٠ ، ١١٢ .  
(٢) الثورى : بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها راء . نسبة الى بطن من همدان  
وطن من عميم . انظر مشارق الأنوار ج ١ / ١٢٧ ، والأنساب ج ٣ / ١٥٢ ،  
ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٢ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ ، ومشتهه النسبة  
للأزدى ص ١١٠ .  
(٣) هو محمد بن الصلت البصرى ، أبو يعلى ، التوزى ، بفتح المثناة وتشديد  
الواو ، بعدها زاي ، نسبة الى بعض بلاد فارس . صدوق بهم . مات سنة  
ثمان وعشرين ومائتين . انظر التقريب ج ٢ / ١٧٢ ، والأنساب ج ٣ / ١٠٧ ،  
ومشتهه النسبة للأزدى ص ١٢٠ .  
(٤) الجريرى : مصفرا ، نسبة الى جرير بن عباد أخى الحارث بن عباد بن  
شميعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن معب بن على بن بكر بن وائل .  
انظر الأنساب ج ٣ / ٢٦٦ ، ومشارق الأنوار ج ١ / ١٧٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٢ .  
(٥) هو يحيى بن بشر بن كثير الحريرى بفتح المهملة نسبة الى الحرير وهو  
نوع من الثياب . الكوفى ، صدوق . مات سنة سبع وعشرين ومائتين .  
انظر : التقريب ج ٢ / ٣٤٣ ، والأنساب ج ٤ / ١٣٧ ، ومشتهه النسبة ص ١٥ .  
(٦) قال العراقى : قول ابن الصلاح : انه شيخ البخارى أيضا ، لقد فيه عياضا  
وهو قد شيخه الجبائى ، وسبقهم الحاكم ، والكلاباذى خطأ ، فشيخ  
البخارى انما هو البلخى الفلاس الزاهد ، وقد فرق بينهما ابن أبى حاتم ==

فبالحساء المفتوحة .

الحارثي<sup>(٢)</sup> : كنه بالحاء والثاء ، وفيها سعد<sup>(٢)</sup> الجارى منسوب الى الجار مرفأ

السفن بالمدينة ،

الحزامي<sup>(٣)</sup> : كنه بالزاي ، وقوله فوسلم في حديث أبي اليسر : كان لي على فلان الحرامي<sup>(٥)</sup>

والخطيب ثم المزى . قال السخاوى : وشيخنا وآخرون . انظر التقييد والايضاح ص ٤٠٣ ، وتقييد المهمل ، وتمييز المشكل ( ٤٢ / ألف ) والجرح والتعديل ج ١٣١ / ٩ ، والمتفق والمفترق ( ١٠٨ - ١٠٩ ) وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٤٩٠ - ١٤٩١ ، وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين ج ٥٥٨ / ٢ للكلاهاذى والأصبهاني لابن القيسراني وتهذيب التهذيب ج ١١ / ١٨٩ ، والتقريب ج ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٤١ .

(١) الحارثي : نسبة الى قبائل منها الى بنى حارثة من الخزرج ، ومنهم من بنى

حارثة بن الحارث ، ومنهم الى بنى الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب

ابن الحارث . انظر الأنساب ج ٤ / ٨ ، ومشارك الأنوار ج ١ / ١٧٣ ، ومقدمة

ابن الصلاح ص ٣٢٢ ، والتقريب ج ٢ / ٣١٤ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١ .

(٢) هو أبو عبد الله سعد بن نوفل الجارى - بفتح الجيم والراء المهمل -

نسبة الى الجار . قال السمعاني : وهى بليدة على الساحل بقرب مدينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عامل عمر بن الخطاب عليه السلام على الجاروزى

عنه . انظر : تعجيل المنفعة ص ١٥ ، والأنساب ج ٣ / ١٦٨ ، ومشتبه

النسبة للأزدى ص ١٢ ، والاكمل ج ٢ / ٢٥٦ .

(٣) الحزامي : بكسر الحاء المهمل والزاي والميم بعد الألف ، هذه النسبة الى

الجد الأعلى حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي . انظر الأنساب

ج ٤ / ١٤٦ ، ومشارك الأنوار ج ١ / ٢٢٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٣ ، ومقدمة

شرح مسلم ج ١ / ٤١ .

(٤) هو الصحابي كعب بن عمرو بن عباد السلمي بالفتح الأنصاري ، أبو اليسر ، بفتح

التحتانية والمهمل ، بدرى جليل ، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على

المائة . انظر تجريد أسماء الصحابة ج ٢٨ / ٣٢ ، وشرح مسلم للنووى ج ١٨ / ١٣٣ .

(٥) انظر صحيح مسلم مع النووى ج ٨ / ٤١٣ ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

- (١) بالزاي وقيل : بالزاي ، وقيل : الجذامي ، بالجيم والذال ، لا يرد علينا لأن  
مرادنا ما كان في أنساب السروة .<sup>(٢)</sup>
- (٣) السلمى : بفتح السين واللام ، ما كان منه في الأنصار كجابر وأبي قتادة ، وأكثر  
أهل الحديث يكسرون لاه ، وهى لغة قليلة . وضم السين الوى بنى سلم .<sup>(٤)</sup>  
الهمداني : كسه باسكان الميم وبالدال المهملة ، والله أعلم .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

- (١) قال عياض : الأكثر ضبطوه بفتح الحاء والراء المهملتين ، وضبطه الطبري بكسرهما  
وبالزاي ، وابن مهران يجيم مضومة وذال معجمة . انظر مشارق الأنوار ج ١ / ٧١ ٢٢٧  
والتقريب ج ٢ / ١٤٣ ١٤٤ ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١٨ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٤٢٢ ٠٢٤٢ .
- (٢) قاله المصنف تبعاً لما أملاه ابن الصلاح على حاشية كتابه . قال العراقي : وهذا ليس  
بجيد ، لأنهما ذكرنا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ  
رواية ، بل مجرد ذكر ، منهم بنوه قيل وينوسلعة وخبيب بن عدى وجبان بن الخوقة  
وأم سنان . انظر التقييد والأيضاح ص ٥٠٤ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٢٢٣ والتدريج ج ١ / ٣٦٥
- (٣) السلمى : بفتح السين المهملة وفتح اللام ، هذه النسبة الى بنى سلمة حمى من  
الانصار . قال السمعاني : وهذه النسبة وردت على خلاف القياس ، كما في سفرى  
ونمرى ، قال عياض : لكرامية توالى الكمرات . وهذه النسبة عند النحويين  
وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين . قال ابن الصلاح  
: هو لحسن . انظر الأنساب ج ٧ / ٨٤ ، او مشارق الأنوار ج ٢ / ٤١١ ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٣٢٣ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١٨ ، والتدريج ج ٢ / ٣١٥ .
- (٤) هو جابر بن عبد الله الأنصاري .
- (٥) هو الصحابي أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربحى السلمى ، قيل :  
شهد بدرًا ، وتوفي سنة أربع وخمسين ، انظر تجريد أسماء الصحابة ج ٣ / ١٩٤  
ومشبه النسبة للأزدى ص ٣٦ ، والاكمال ج ٤ / ٥٢٥ .
- (٦) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٤٠ ، والأنساب ج ٧ / ١٨٠ ، وفيه : هذه النسبة  
الى سلم بن منصور بن عكرمة . ومشبه النسبة للأزدى ص ٣٥ ، والاكمال  
ج ٤ / ٥٢٤ ، ومشبه النسبة ص ١٨١ .
- (٧) انظر مشارق الأنوار ج ٢ / ٢٧٦ ، ومقدمة شرح مسلم ج ١ / ٤١١ ، وانظر رقم  
التعليق (٣) (٤) (٥) في ص ٥٨٦ .



- (١) والثاني : أبو بشر المزني بصرى ، حدث عنه العباس العنبري وغيره .  
(٢)  
(أ) والثالث : أصبهاني ، روى عن روح بن عباد وغيره .  
(٣)  
(٤)  
(٥) والرابع : أبو سعيد السجزي القاضى الحنفى المشهور بخراسان ، حدث عن

(أ) فى ص ٥٥ : الثالث .

- (١) هو الخليل بن أحمد المزني أو السلمي ، أبو بشر ، صدوق ، من السابعة ، قال ابن حجر : وقد خلطه بعضهم بالذى قبله ، وهو وهم منه نبه عليه البخارى . انظر التقريب ج ١ / ٢٢٨ ، والتاريخ الكبير ج ٣ / ٢٠٠ ، وثقات ابن حبان ج ٨ / ٢٣٠ ، وتلقيح الفهوم ص ٦٠٦ ، والمتقى والمفترق (ج ١ / ٨٩ / ب) .
- (٢) هو العباس بن عبد العظيم بن اسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصرى ، ثقة حافظ ، مات سنة أربعين ومائتين . انظر التقريب ج ١ / ٣٩٧ ، والكاشف ج ٢ / ٥٦٢
- (٣) قال العراقى : سبق الى ذكره ذاك أبو الفضل الهرورى وتبعه ابن الجوزى والمصنف ، وهو وهم ، وانما هو الخليل بن محمد العجلي ، يكنى أبا العباس وقيل : أبو محمد ، هكذا سماه فى تاريخى أصبهان أبو الشيخ ابن حبهان وأبو نعيم . بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا . انظر التقييد والابضاح ص ٥٠٦ ، وتلقيح الفهوم ص ٦٠٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٥ ، وتاريخ أصبهان لأبى نعيم ج ١ / ٣٠٧ ، والتدريب ج ٢ / ٣٢٧ .
- (٤) هو روح بن عباد بن الملا بن حسان القيسى ، أبو محمد البصرى ، ثقة فاضل له تصانيف ، مات سنة خمس أو سبع ومائتين . انظر : التدريب ج ١ / ٢٥٣ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٤١٨ .
- (٥) هو الخليل بن أحمد بن محمد أبو سعيد السجزي ، كان اماما فى كل علم شائع الذكر مشهور الفضل ، معروف بالاحسان فى النظم والنشر ، توفى بسمرقند سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . انظر تاج التراجم مع التعليق عليه رقم الترجمة ( ٧٣ ) ، وتهذيب تاريخ دمشق ج ٥ / ١٧٢ ، والانساب ج ٧ / ٨٣ ، وتلقيح الفهوم ص ٦٠٦ .

ابن خزيمة وابن صلعد وغيرهما. (١)  
والخامس : أبو سعيد البستي القاسم المهلبى ، حدث عنه البيهقى . (٢)  
والسادس : أبو سعيد البستي أيضا الشافعى فاعلم معروف متصرف فى علوم (٢)  
روى عن أبى حامد الاسفرائينى ، روى عنه أبو العباس العذرى . (٤) (٥) (٦)  
/ القسم الثانى : من اتفقت أسماؤه هم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر ، كاحمد ت ٤٣٤ / ١

- (١) هو يحيى بن محمد بن صلعد بن كاتب ، أبو محمد ، مولى أبى جعفر المنصور كان أحد حفاظ الحديث ، ومن عني به ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وتوفى سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة . انظر تاريخ بغداد ج ١ / ٢٣١ ، وشذرات الذهب ج ٢ / ٢٨٠ .
- (٢) هو الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو سعيد البستي ، قال ابن بشكوال انه قدم الأندلس من العراق فى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، وكان أدبانيا نبلا شتبا صدوقا متصرفا فى علوم . واشترك مع الذى قبله فى أشباه ولدنا جوز العراقى أن يكون . وإياه . انظر الصلة ج ١ / ١٨١ ، وجمذوة المقتبس ص ٢١٢ ، وتلخيص الفهوم ص ٦١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٥ ، والتقيد والابضاح ص ٥٧ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٤٨ .
- (٣) انظر الصلة لابن بشكوال ج ١ / ١٨١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٥ .
- (٤) هو الامام أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائينى ويعرف بابن أبى طاهر أبو حامد ، فقيه شافعى ، قدم بغداد ، وانتهت اليه رئاسة الدنيا والدين بها . توفى سنة ست وأربعمائة . انظر تاريخ بغداد ج ٤ / ٣٦٨ ، وتهذيب الأسماء ج ٢ / ٢٠٨ .
- (٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات الأندلسى الدلائسى كان حافظا محدثا متقنا ، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . انظر: شذرات الذهب ج ٣ / ٣٥٧ ، والصلة ج ١ / ١٨١ .
- (٦) زاد العراقى سابقا ، هو بغدادى . وثامنا وهو أبو القاسم المصبرى الشاعر ، وتاسعا اسم جده على ويكنى أبا طاهر الجوسقى الصرمى . وقال الصخاوى : ووجدت من نظم من ذكرهم العراقى جملة ، ثم ذكر سبعة ، قال : وبالجملة فتتبع المتباعد من فى الطبقة لى فيه كبير طائل . =

- (أ) (١) ابن جعفر بن حمدان، أربعة، كلهم يروون عن من يسمى عبد الله، وكلهم في عصره.  
أحدهم: القطيعي أبو بكر البغدادي الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.  
(٢)  
(ب) الثاني: السقطي البصري أبو بكر أيضا، يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي.  
(٣) (٤)

(أ) كنية: أربعة. ساقطة من هـ.

(ب) في ك: والثاني. بزيادة الواو.

- == وقال الحافظ بن حجر: وأما من يقال له الخليل بن أحمد غير العروضي والمزني، ومن قرب من عصرهما، لوصح فجماعة تزيد عدتهم على العشرة قد ذكرتهم فيما كتبه على علوم الحديث لابن الصلاح، سبقني شيخنا في ذلك، إلى نصفهم، انظر التقييد والابحاح ص ٤٠٨، وفتح المغيب ج ٣/٤٩٣ وتهذيب التهذيب ج ٣/١٦٦.
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٦، والتقريب ج ٢/٣١٩، والتبصرة والتذكرة ج ٣/٢٥٥، وفتح المغيب ج ٣/٢٥٠.
- (٢) هو الامام أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطيعي نسبة إلى قطيعة الدقيق، كان مسند العراق في زمنه، وشيخنا صالحا، روى عن الكبار، توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة.
- انظر طبقات الحنابلة ج ٢/٦، وتاريخ بغداد ج ٤/٧٣، وتلخيص الفهوم ص ٦٠٦.
- (٣) هو الشيخ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي نسبة إلى بهسج السقط، من أهل البصرة، قال العراقي: مات سنة أربع وستين وثلاثمائة.
- انظر الانساب ج ٧/١٥٢، وتلخيص الفهوم ص ٦٠٣، والتبصرة والتذكرة ج ٣/٢٠٦.
- (٤) وعبد الله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي بفتح الـ الدال المهملة وسكون الواو وفتح الـ في آخرها. قاف نسبة إلى بلدة بفارس أو إلى ليمس القلانيس الدورقية، وثقه الدارقطني. توفي سنة ست وسبعين ومائتين.
- انظر الأنساب ج ٥/٣٩٠، ٣٩٣، وسوء الات الحاكم للدارقطني ص ١٢١

- (١) الثالث: د ينورى، روى عن عبد الله بن محمد بن سنان.  
(٢)  
(٣) الرابع: طرطوسى، روى عن عبد الله بن جابر الطرطوسى.  
(٤)  
(٥)  
(٦) محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر، وروى عنهما الحاكم أبو عبد الله.

- (١) هو أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى - بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون والواو فى آخرها الراء - نسبة الى الدينور بلدة من بلاد الجبل عند قرهسين، حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحى، روى عنه علوى بن القاسم بن شاذان الرازى وغيره.  
انظر تلقيح الفهوم ص ٦٠٣، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢٠٦، والأنساب ج ٥ / ٤٥٦
- (٢) هو عبد الله بن محمد بن سنان بن الشماخ أبو محمد السعدى البصرى يعرف بالروحى لكثرة روايته عن روح بن القاسم، ولى القضاء بالدينور.  
قال أبو نعيم الأصبهاني: كان يضع الحديث، وروى عن روح مائة حديث لم يتابع عليها. انظر تاريخ أصبهان ج ٢ / ٥٤، وتاريخ بغداد ج ١ / ٨٧١.
- (٣) هو أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسى بالراء الساكنه بين الطائمين المهملتين بفتح الأولى وضم الأخرى بعدها الواو وفى آخرها السين - نسبة الى طرطوس وهى بلدة من بلاد الشام - روى عن عبد الله بن جابر الطرطوسى تاريخ محمد بن عيسى الطباع ومحمد بن حصن بن خالد الطرطوسى. انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٦، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢٠٧ والأنساب ج ٦ / ٦٧، وتلقيح الفهوم ص ٦٠٣.
- (٤) لم أقف على ترجمته.
- (٥) قال العراقى: ومن غرائب الاتفاق فى ذلك، محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنبارى، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد النيسابورى وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد المفيد ادى متعاصرون، ماتوا سنة ستين وثلاثمائة، انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢٠٧، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٥١ والتدريب ج ٢ / ٣٢١.
- (٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٦، والتقريب ج ٢ / ٣٢٠، والمقنع ج ٢ / ٥٠٧.

(١) أحدهما : أبو العباس الأصم المشهور .

(أ) والثاني : أبو عبد الله بن الأخرم ، يعرف بالحافظ دون الأول . (٢)

القسم الثالث : ما اتفق في الكنية والنسبة معاً . مثاله ، أبو عمران الجوني اثنان (٣)

أحدهما : التابعي عبد الملك . (٤) والثاني : موسى بن سهل ، يسمى . ومثله أبو بكر (٥)

ابن عباس ثلاثة : (٦)

أولهم : القداری المحدث تقدم . (٧) والثاني / الحمصي الذي روى عنه ك ٨٦ / ب (٨)

(أ) في هـ : الثاني : بدون واو .

(١) هو الامام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف

المعقل النيسابوري ، كان يكره أن يقال له : الأصم . كان صممه مستحكما حتى

كان لا يسمع صوت الحمار ، لكنه كان محدث عصره بلا مزاحمة . توفي سنة ست

وأربعين وثلاثمائة . انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ٨٦ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ٣٣٠ .

(٢) انظر الهامش رقم ٦ ص ٦١١ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٦ ، والتقريب ج ٢ / ٣٢١ ، والتبصرة والتذكرة

ج ٣ / ٢٠٧ ، والمقنع ج ٢ / ٥٠٨ .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، أبو عمران الجوني بفتح الجيم

وسكون الواو - نسبة الى جون بطن من الأزدي - مشهور بكنيته ، وكان ثقة

مات سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر الأنساب ج ٣ / ٤٢٠ ، وتهذيب

الكامل ج ٢ / ٨٥١ .

(٥) هو أبو عمران موسى بن سهل الجوني ، سكن بغداد ، وكان ثقة رجلا حافظا

توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة . انظر تاريخ بغداد ج ١٣ / ٥٦ ، والأنساب

ج ٣ / ٤٢٠ ، وتلخيص الفهوم ص ٦٣ .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٧ ، والتقريب ج ٢ / ٣٢١ ، والمقنع ج ٢ / ٥٠٨ .

(٧) انظر النوع الخمسين ص ٥٩ ، واختلف في اسمه على أحد عشر قولاً .

وانظر التقريب ج ٢ / ٣٦٩ .

(٨) هو أبو بكر بن عباس بن الحمصي . قال الذهبي : روى عن جعفر بن

عبد الواحد الهاشمي . وعنه عثمان بن شباك ، لا يدري من هو . انظر : ميزان

الاعتدال ج ٤ / ٥٠٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٧٠ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢١٠ .

- (١) جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول (٢) ، وجعفر غير ثقة . والثالث :  
السلي الهاجد ائسي . (٣)  
القسم الرابع : عكسه ، كصالح ابن أبي صالح ، أرجمته . أحمد هم مولى التوأمة . (٤)  
والثاني : أبوه أبو صالح السمان الراوي عن أبي هريرة . والثالث : السدوسي (٥)  
روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما ، روى عنه خلاد بن عمرو . (٦)  
روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما ، روى عنه خلاد بن عمرو . (٧)  
روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما ، روى عنه خلاد بن عمرو . (٨)

- (١) هو جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاسمي . قال الدارقطني : يضع  
الحديث . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، ويأتي بالمنكير عن الثقات .  
مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . انظر الميزان ج ١ / ١٢٠ ، وسنن الأت  
المسهي للدارقطني رقم الترجمة ( ٢٣٢ ) والكامل ج ٢ / ٥٧٦ ، وتاريخ  
بغداد ج ٧ / ١٧٣ .  
(٢) انظر الهامش رقم ٨ ص ٦١٢ .  
(٣) هو أبو بكر بن عياش السلي الهاجد ائسي - بالباء الموحدة والجيم بينهما  
الألف والدال المشددة المهملة نسبة الى هاجدا وهي قرية من نواحي  
بغداد . له مصنف في غريب الحديث . قال الذهبي : ما علمت فيه جرحا .  
انظر الأنساب ج ٢ / ١٢٠ ، والميزان ج ٤ / ٥٠٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٧ .  
(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٧ ، والتقريب ج ٣ / ٣٢٢ ، والمقنع ج ٢ / ٥٠٦ .  
(٥) هو صالح ابن أبي صالح نيهان المدني ، مولى التوأمة ، صدوق اختلط  
بآخره ، فقال ابن عدي : لا بأس بروايته القداماء منه . مات سنة خمس أو ست  
وعشرين ومائة . انظر التقريب ج ١ / ٣٦٣ ، والمتفق والمفترق ج ١ / ١٥٣ (الف)  
والكامل ج ٤ / ١٣٧٣ .  
(٦) هو صالح ابن أبي صالح السمان ذكوان . انظر المتفق والمفترق ج ١ / ١٥٣ (الف) .  
(٧) هو صالح ابن أبي صالح السدوسي قال البخاري وابن حبان : روى عن علي  
وعائشة ، روى عنه خلاد بن عمرو . انظر التاريخ الكبير ج ٤ / ٢٨٣ ، وثقات ابن  
حبان ج ٤ / ٣٧٧ ، والجرح والتعديل ج ٤ / ٤٠٦ .  
(٨) وقع في التاريخ الكبير والجرح والتعديل ، وثقات المعجلي : خلاد بن عمرو  
بالواو . فاذا كان كذلك ، فهو كما قال المعجلي : مدني ، تابعي ثقة .  
انظر ثقات المعجلي ص ١٤٥ ، والتاريخ والجرح المكان المذكور آنفا .

(١) والرابع : مولى عمرو بن حريث ، روى عن أبي هريرة ، روى عنه أبو بكر ابن عباس .  
القسم الخامس : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبهم ، مثاله محمد بن  
عبد الله الأنصاري اثنا (٢) .  
أحدهما (٣) : القاضي المشهور ، روى عنه البخاري والناس . والثاني : يكنى أبا سلمة  
ضعيف .

(٥) السادس : المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب ، كعماد وأشباهه .  
قال القاضي ابن خلد (٦) : إذا قال عـارم (٧)

(أ) كذا في ت : وفي باقي النسخ : اتفقوا في أسماؤهم .

(ب) في ص : نسبتهم .

- (١) هو صالح ابن أبي صالح مهران الكوفي ، ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات ، لكن ضعفه ابن حجر . انظر التاريخ ج ٤ / ٢٨٣ ، والثقات ج ٤ / ٣٧٥ ، وتقريب التهذيب ج ١ / ٣٦٠ .
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٧ ، والتقريب ج ٢ / ٤٢٢ ، والمقنع ج ٢ / ٥٠٩ .
- (٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنسور بن مالك الأنصاري البصري القاهني ، ثقة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . انظر : التقريب ج ٢ / ١٨٠ ، والمتفق والمفترق ج ٣ / ٤٨٠ (ب) .
- (٤) هو محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري ، أبو سلمة البصري مشهور بكنيته فمنهم من سماه محمد بن عمر بن عبد الله . كذبوه ، من الثالثة ، جائز المآل . انظر التقريب ج ٢ / ١٧٧ ، والمتفق والمفترق ج ٣ / ٤٩ (الف) .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٨ ، والتقريب ج ٢ / ٣٢٣ ، والمقنع ج ٢ / ١٠٧ .
- (٦) هو الامام الحافظ البارح أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلد الفارسي الراهبرمي القاهني ، صاحب كتاب المحدث الفاصل ، من تأمل فيه لاح له أنه كان من أئمة ذنا القآن ، عاش الى قرب الستين وثلاثمائة . انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠٥ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ٣٠ .
- (٧) هو محمد بن الفضل عارم .

- (١) أو سليمان بن حرب : حدثنا حماد ، فهو ابن زيد .  
(أ)  
(٢) وإذا قال التبوذكي والحجاج بن منهال : حدثنا حماد فابن سلمة . وإذا  
(٣)  
(٤) قال عفان : حدثنا حماد ، احتطهما .  
(٥)  
وجاء عن عفان أنه قال : إذا أطلقت حمادا ، فهو ابن سلمة .  
(٦)  
ومن ذلك عهد الله . فقال سلمة بن سليمان : إذا قيل / بمكة : عهد الله ، فهو ت ٤٧ / ب  
(٧)  
(٨)

(أ) في ص : يزيد .

- (١) هو الامام سليمان بن حرب الحافظ أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة ، كان اماما متكلم في الرجال والفقهاء ثقة ثبتا . مات سنة أربع وعشرين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٦٣ ، وشذرات الذهب ج ٤ / ٥٤٧  
(٢) هو أبو سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي .  
(٣) هو حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري ، ثقة فاضل ، مات سنة سبع عشرة ومائتين .  
انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ / ٤٠٣ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ٣٨٠ .  
(٤) هو عفان بن سلم البصري .  
(٥) انظر : المحدث الفاضل ج ٢٨٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ج ٣٢٨ .  
(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ج ٣٢٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٥٦ ، وقال : وقول الرامهرمزي : انه يمكن أن يكون أحدهما . وان كان صحيحا في حد ذاته لا يجي بعد نصه على اصطلاحه ، وان مشى عليه ابن الصلاح بحكاية قولين انتهى .  
(٧) هو سلمة بن سليمان المرزوي ، أبو سليمان ، ويقال : أبو أيوب ، الموحب ثقة حافظ ، كان يورق لابن المبارك ، مات سنة ثلاث ومائتين .  
انظر : التقريب ج ١ / ٣١٦ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٥٢٤ .  
(٨) روى الخطيب قول سلمة في الجامع ج ٢ / ٧٣ ، وانظر أيضا : مقدمة ابن الصلاح ج ٣٢٨ ، والارشاد للخليلي ( ٥٨ / ب ) .



ابن الزبير.

واذا قيل بالمدينة ، فابن عمر . وبالكوفة ، ابن مسعود . وبالبصرة ، ابن عباس .  
وخراسان ابن المبارك<sup>(١)</sup>.

وقال الخليلي : اذا قال المصري : عبد الله ، فهو ابن عمرو يعني بن العاص .  
واذا قاله مكي فهو ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ك ٨٧ / أ

ومن ذلك أبو حمزة ، عن ابن عباس ، اذا أطلق ، فهو بالحاء والزاي لغیر شعبية .<sup>(٣)</sup>

وقيل : ان شعبية يروي عن سمعة عن ابن عباس ، فكلمهم أبو حمزة ( بالحاء )<sup>(٤)</sup> الا

واحد ابا جمرة نصر بن عمران الضمعي فهو بالجيم والراء ، وان شعبية ، اذا  
أطلقه فهو بالجيم .<sup>(٥)</sup>

(أ) في ك : فهو عمرو يعني ابن العاص .

(ب) لفظ : بالحاء . ساقط من ت . والتصحيح من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح .

(١) انظر الهامش رقم ٨ ص ٦١٥ .

(٢) انظر الارشاد ( ٥٨ / ب ) لأبي يعلى الخليلي ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ،

والمقنع ج ٢ / ٥١١ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٥٦ ، وقال : فاختلف القولان في

اطلاق البصري والمكي ، وقال النضر بن شميل : اذا قاله الشامي فابن عمرو

ابن العاص أو المدني فابن عمر . قال الخطيب : وهذا القول صحيح ، قال

وكذلك يفعل بحرف المصريين في اطلاق عبد الله واراد ابن عمرو بن العاص

(٣) لأن شعبية اذا أطلقه فالمراد به أبو جمرة بالجيم والراء ، واذا روى عن غيره

فهو يذكر اسمه أو نسبه . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٥٦ .

(٤) و أبو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضمعي ، يضم المعجمة وفتح الموحدة

بعد هـ مهلة ، البصري نزيل خراسان ، مشهور بكنته ، ثقة ثبت ، مات

سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر التقريب ج ٢ / ٣٠٠ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٠٣ .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ ، والمحدث الفاصل ص ٢٥٧ ، والمقنع ج ٢ / ٥١١ .

(١) السابع : المتفق في النسبة خاصة ، كالأملو بالممد وضم الميم . قال السمعاني  
: أكر علماء طبرستان من آمل (٢) (٢) (١)  
والقاسي : آمل جيحون . شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد شيخ البخاري . (٣)  
وظف أبو علي الغساني والقاضي عياشي في قولهما : انه الي آمل طبرستان . (٤)  
ومن ذلك : الحنفي : ينسب الي بني حنيفة والي مذهب أبي حنيفة (٧)

- 
- (١) انظر : الأنساب ج ١ / ٨٣ ، واللباب ج ١ / ٢٢١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ .
- (٢) طبرستان ، يفتح أوله وثانيه وكسر الراء . والنسبة الي هذا الموضع : الطبرى  
وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، خرج من نواحيها من لا يحصى  
كثرة من أهل العلم والأدب والفقہ . والغالب على هذه النواحي الجبال  
فمن أعيان بلدانها ، دهستان وجرجان وأستراباد وآمل .  
انظر : معجم البلدان ج ٤ / ١٣٠ .
- (٣) انظر : الأنساب ج ١ / ٨٣ ، واللباب ج ١ / ٢٢١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ .
- (٤) جيحون : بالفتح ، وهو اسم أعجمي ، وهو اسم وادي خراسان على وسط  
مدينة يقال لها جيهان ، فنسبه الناس اليها ، وقالوا : جيحون على عادتهم  
في قلب الألفاظ . انظر معجم البلدان ج ٢ / ١٩٦ .
- (٥) هو عبد الله بن حماد بن أيوب ، أبو عبد الرحمن الآملو ، بالممد وتخفيف  
الميم بالضمومة ، مات سنة تسع وستين ومائتين .  
انظر : التقريب ج ١ / ٤١٠ ، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٦٧٥ .
- (٦) انظر : تقييد المهمل ( ٢٤ / ألف ) ومشارق الأنوار ج ١ / ٦٩ ، ومقدمة ابن  
الصلاح ص ٣٣ .
- (٧) هم قبيلة كثيرة من ربيعة بن نزار ، نزلوا اليمامة ، وهم حنيفة بن لجيم  
ابن صعب بن علي بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هذب بن أفضى بن  
دعسي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار .  
انظر : اللباب ج ١ / ٣٩٧ ، والأنساب ج ٤ / ٢٨٨ ، وجمهرة أنساب  
العرب ص ٣٠٢ .

- (أ) (١) وكثير من المحدثين يقولون في المذهب : حنيفي ، بزيادة يا . ووافقهم ابن الأنباري من النحويين ، ولا يعرف له موافق من النحويين .<sup>(٢)</sup>
- ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالنظر في الراوي والمروي عنه أو بهيئته في طريق آخر .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .<sup>(ب)</sup>

---

(أ) كلمة : ابن . ساقطة من ه .  
(ب) والله أعلم . ساقط من ك .

---

- (١) هـ وأبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري ، أديب لغوي نحوي مفسر محدث ، ولد بالأنبار على الفرات ، أخذ عنه الدارقطني وغيره ، وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . انظر تاريخ بغداد ج ٣ / ١٨١ ، والهداية ج ١١٦ / ١١٦ .
- (٢) قاله ابن الأنباري . انظر جمع الجوامع مع شرحه ج ٦ / ١٦٢ ، انظر : الأنساب المتفق لابن طاهر ص ٤٦ .
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ ، والمغني ص ٢٦ ، وقال السيوطي : قلت : والصواب مع ابن الأنباري : وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية السمحة . فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة الى الحنفية ، فلا مانع من ذلك ما نظر : جمع الجوامع مع شرحه ج ٦ / ١٦٢ ، والتدريب ج ٢ / ٣٢٨ .
- (٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ ، والتدريب ج ٢ / ٣٢٩ ، والمقنع ج ١ / ٣٥ .

النوع الخامس والخمسون : متركب من النوعين قبله .

(١) وللخطيب فيه كتاب من أحسن كتبه ، وهو أن يتفق أسماؤه هما أو شبههما ويختلف ويألف اسماً أو نسباً أبويهما<sup>(١)</sup> ، أو عكسه ، كوسى بن علي بفتح العين كثيرون ، ويضم العين<sup>(٢)</sup> ، موسى بن علي بن رباح اللخمي<sup>(٣)</sup> المصري . ومنهم ممن

(أ) في هـ : أبوهما .

(ب) في ك : الخمسى .

(١) سماه " تلخيص المتشابه " توجد له نسخة لدى جامعتنا برقم ٢٨٠٢٩٠٢٠٠ صورة عن دار الكتب المصرية .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣١ ، والتقريب ج ٢ / ٣٣٠ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢١٨ ، والمقنع ج ٢ / ٥١٤ ، قال السخاوي : وفائدة ضبطه ، الأمن من التصحيف وظن الاثنين واحداً . انظر فتح المغيبات ج ٣ / ٢٥٩ .

(٣) قال العراقي : قول النووي في الارشاد : انهم كثيرون . فيه نظر ، لأنه لا يوجد في كتب المتقدمين الى زمن أبي نعم أحد يسمى هكذا . نعم يوجد في تاريخ بغداد منهم رجلا ن متأخران وهما موسى بن علي أبو بكر الأحوال السبزار وموسى بن علي أبو عيسى الختلي ، وفي تاريخ ابن عساكر ثالث وهو موسى ابن علي أبو عمران الصقلي النحوي . وفي تلخيص المتشابه رابع وهو موسى بن علي القرشي . ومنهم موسى بن علي بن قداح أبو الفضل المومنان وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الشبلي . قال : فهو لا المذكورون في تواريخ الاسلام من الشرق والغرب الى زمن ابن الصلاح لم يهلفوا حد الكثرة ، فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون ، فيه تجاوز انتهى . ملخصاً . انظر التقييد والايضاح ص ٤١٨ ، والتدريج ج ٣ / ٣٣٠ وفتح المغيبات ج ٣ / ٢٦٠ .

(٤) هو موسى بن علي مصفرا ، قاله الأزدي ونقله قبله البخاري ، ونقل ابن

سعد عن أهل مصر فتحها ومحمده البخاري وهماي ، وذكر الخطيب

الوجهين . وقال الدارقطني : بالضم لقب والفتح اسم هو أبو عبد الرحمن

بفتح العين، وهو محكي عن أهل مصر، لكونه كان يخرج من ضمه. وقيل: بالضم  
لقب<sup>(١)</sup> وبالفتح، اسم. ومن ذلك محمد بن عبد الله / المخرمي بضم الميم وفتح الخاء ك٨٧/ب  
وكسر الراء المشددة، محدث مشهور، نسب إلى المخرم ببغداد. ومحمد بن  
عبد الله المخرمي بفتح الميم واسكان الخاء وفتح الراء، غير مشهور، روى عن  
الامام الشافعي.

- == البصري، كان صدوقاً ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة. انظر  
التقريب ج٢/٢٨٦، والمؤء تلف للأزدي ص٨٨، والتاريخ الكبير ج٧/٢٨٩  
وظبقات ابن سعد ج٧/٥١٥، ومشارق الأنوار ج٢/١١٠، وتلخيص المتشابه  
(٢٠/ب)، والمؤء تلف للدارقطني ج٢/(٦٥/الف).  
انظر الجاهلي رقم ١٩٩ ص ١٩٩. (١)  
روى الأزدي بسند عن الليث عن سعد يقول: سمعت موسى بن علي يقول:  
من قال: موسى بن علي لسم أجعله في جبل.  
انظر: الموطأ للأزدي ص٨٨، وللدارقطني (٦٥/الف).  
(٢) ومن أمثلة عكسه: سريج بن النعمان وشريح بن النعمان، كلاهما مصفر  
الأول بالمهطة والجيم جده مروان اللؤلؤ لوهي البغداد والثاني بالمعجمة  
والحاء المهمل الكوفي.  
انظر: التدریب ج٢/٣٣١، وفتح المغيب ج٣/٢٦٠.  
(٣) هو محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بمعجمة وثقليل أبو جعفر  
البغدادی ثقة حافظ مات سنة بضع وخمسين ومائتين. انظر: التقريب  
ج٢/١٧٩، وتلخيص المتشابه (ج١/٦٧/ب) ومشتهه النسبة للأزدي  
ص٧١، وتاريخ بغداد ج٥/٤٢٣، والاكمال ج٧/٣١١، والانساب ج٣/٣٣١.  
(٤) هو محمد بن عبد الله بن عمار بن سواد أبو جعفر المخرمي نسبة السبي  
المسور بن مخزوم، كان أحد أهل الفضل والمتحقيقين بالعلم وحسن الحفظ  
كثير الحديث. مات سنين ثلاثين ولربيعين ومائتين انظر تاريخ بغداد ج٥/١٦٤  
وتلخيص المتشابه (ج١/٦٧/ب) واللباب ج٣/١٧٨، والاكمال ج٣/٣١١  
والمؤء تلف للأزدي ص٧١.

وسا يقارنه شور بن يزيد الكلاعي الشامي ، وشور بن زيد / الديلي ، وهو ت ٤٨ / أ  
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين والأول في مسلم خاصة .  
ومن ذلك أبو عمرو الشيباني التابعي بالشين المعجمة ، اسمه سعد بن إمام .  
ومثله أبو عمرو الشيباني اللغوي اسحاق بن مرار علي وزن ضراب ، وقيل : كغزال  
(١) (أ) (٢) (ب) (٣) (٤) (٥) (ج) (٦)

(أ) لفظ : شور ، ساقط من هـ .

(ب) في هامش ك : ذكر أبو منصور الأزهري في أول كتابه تهذيب اللغة ، أن أبا عمرو

الشيباني اسحاق نزل في بني شيبان في الكوفة ، فنسب إليهم . حاشية .

(ج) في هـ : كموان .

(١) هو شور بن يزيد : بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة  
ثبت إلا أنه يرى القدر ، مات سنة خمسين وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين ومائة .  
انظر : تقريب التهذيب ج ١ / ١٢١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٢ ، والتقريب  
ج ٢ / ٣٣٢ .

(٢) هو شور بن زيد الديلي بكسر الميم بعد هـ تحتانية ، المدني ، ثقة ، مات سنة  
خمس وثلاثين ومائة . انظر التقريب ج ١ / ١٢٠ ، والأنساب ج ٥ / ٤٥٠ .

(٣) قال العراقي : هذا وهم ، بل في صحيح البخاري خامسة ، روى له فسي  
الأطعمن خالد بن معدان ، عن أبي أمية ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
رفع يده ، قال : الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخرى . انظر : التقييد  
والإيضاح ج ٤٢ ، ومصحح البخاري ج ٩ / ٥٨٠ مع رقم ٥٤ ، والتدريب ج ٣٣٢

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٣ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣١ / ٢١ ، والتدريب ج ٣٣٢

(٥) هو أبو عمرو الشيباني اسحاق بن مرار بكسر أوله والتخفيف . كوفي متأخر ، نزل  
بغداد ، وكان نحوياً لغوياً ، صدوقاً ، مات سنة عشر أوست ومائتين . انظر :  
التقريب ج ٢ / ٤٥٥ ، وتاريخ بغداد ج ٦ / ٣٢٩ ، والموتلف للأزد ص ١١٢ .  
والاكمال ج ٧ / ٢٣٩ .

(٦) أي بالفتح والتخفيف . عزاه العراقي إلى الدارقطني وتبعه السيوطي وهو  
خطأ منهما فان الدارقطني لم يذكر أحداً اسمه مرار بالفتح والتخفيف .  
انظر التبصرة والتذكرة ج ٣١ / ٢٢ ، والتدريب ج ٢ / ٣٣ ، والموتلف للدارقطني

ج ٢ ( ١٥٢ / ألف ) وج ٢٢ ( ب / ٤٣ ) .

وقيل : كعمار . وأبو عمرو السيباني التابعى بالمهملة ، اسمه زرعنة ، وهو <sup>(٣)</sup>  
والد يحيى بن أبي عمرو .

ومن ذلك : عمرو بن زرة بفتح العين جملة ، منهم شيخ مسلم أبو محمد <sup>(٥)</sup>  
النيسابورى ، وهو بن زرة بضم العين يعرف بالحدثي . ومن ذلك عهد الله <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>

( أ ) فى ك : عمرو بن زرة .

- (١) أى بالفتح والتشديد . هذا الذى قاله الدارقطنى ووزاه اليه السخاوى .  
انظر الموه تلف للدارقطنى المكان المذكور آنفا ، وفتح المغيب ج ٢/١٣٦ .  
قلت : والأكثرون على الأول .
- (٢) هو أبو عمرو السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ساكنة اسم زرة  
مخضرم مقبول من الثانية . انظر التقريب ج ٢/٥٥٥ ، وتذكرة الطالبي ج ٢/٣٦ .  
ومشبهه النسبة للأزدى ج ٤ ، والموتلف للدارقطنى ج ٢ ( ٤٣ ب ) ، والاكمل  
ج ٥ / ١١١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٣ .
- (٣) هو يحيى بن أبي عمرو السيباني أبو زرعنة الحمصى ، ثقة ، وروايته حسن  
الصحابة مرسله ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .  
انظر : التقريب ج ٢/٣٥٥ ، والمصادر السابقة .
- (٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٣ ، والتقريب ج ٢/٣٣٣ ، والمقنع ج ١٧/٥١٧ .
- (٥) هو عمرو بن زرة بن واقد الكلابى ، أبو محمد النيسابورى ، ثقة ثبت ، مات  
سنة ثمان وثلاثين ومائتين .  
انظر : التقريب ج ٢/٧٠ ، والكاشف ج ٢/٢٨٤ .
- (٦) هو عمر بن زرة أبو حفص الحدثى بفتح الحاء والدال المهملتين  
والثاء المثناة - نسبة الى بلدة الحدثية على الفرات - وثقه الدارقطنى .  
انظر : تاريخ بغداد ج ١١/٢٠٢ ، والأنساب ج ٤/٨٩ ، ومشبهه النسبة ج ١٤  
هو عهد الله بن أبي عهد الله سلمان الأفرثقة من السادسة .
- (٧) انظر : التقريب ج ١/٥٣٤ ، وتهذيب الكمال ج ٢/٨٧٨ .

أبي عبد الله بضم العين في الأول ، وهو شيخ مالك وعبد الله ابن أبي عبد الله  
المقرئ الأصهباني ، روى عنه أبو الشيخ (٣)  
ومن ذلك : حيان بالياء المثناة المشددة بن حسين التابعي الأسدي (٤)  
الراوي عن عمار وحنان بالنون الأسدي يروى عن أبي عثمان النهدي ، والله أعلم . (٤) (٥)

- 
- (١) انظر الهامش رقم ٧ ص ٦٢٢ .  
(٢) لعبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسين المقرئ الأصهباني  
سكن بغداد ، وحدث بها ، وروى عنه البرقاني وقال : كان عاددا .  
انظر : تاريخ بغداد ج ٩ / ٣٩٦ .  
(٣) هو عبد الله بن محمد الأنصاري أبو محمد الملقب بأبي الشيخ .  
(٤) هو حيان بن حسين ، أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة .  
انظر : التقريب ج ١ / ٢٠٨ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٣٤٦ .  
(٥) هو حنان بفتح أوله وتخفيف النون ، عم مسرهد والديسد ، كوفي ، مقبول  
من السادسة .  
انظر : التقريب ج ١ / ٢٠٥ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٣٤٢ ، والمؤلف للأزدي  
ص ٣١ ، والاكمل ج ٢ / ٣١٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٤ .



النوع السادس والخصون : معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب (١)

المتمايزين بالثقة في الأب .

كيزيد بن الأسود والأسود بن يزيد ، فالأول الصحابي الخزلي ، ويزيد بن (٢) (٣) (٤)  
الأسود الجرشي . أدرك الجاهلية وأسلم واشتهر بالصلاح ، واستسقى به معاوية  
في أهل دمشق (٥)

- (١) قال السخاوي : فائدة ضبط ، الأمن من توهم القلب ، وأفرد عن المركب الذي قبله ، وإن كان أيضا مركبا من متفق ومختلف ، لأن ما فيه من الاختلاف ليس من نوع الموء تلف وقال السيوطي : بل هو ما يقع فيه الاشتباه في الذهن ، لافي الخط . انظر فتح المغيث ج ٣ / ٢٦٤ ، والتدريب ج ٢ / ٣٣٤
- (٢) هو الصحابي يزيد بن الأسود ، أو ابن أبي الأسود ، الخزلي ، ويقال : العامري ، نزل الطائف ، عداة في أهل مكة ، وقال المزي في الكوفيين ، قال ابن حجر وهوهم . انظر وثقات ابن حبان ج ٣ / ٤٤٢ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٥٢٩ والتقريب ج ٢ / ٣٦٢ .
- (٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة فقيه مكره مات سنة أربع أو خمس وسبعين . انظر التقريب ج ١ / ٧٧ ، وثقات ابن حبان ج ٤ / ٣١ ، وتذكرة الطالب ج ٣١٧ .
- (٤) هو يزيد بن الأسود الجرشي ، تابعي مخضرم يكنى أبا الأسود ، سكن الشام واستسقى به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم . انظر : تذكرة الطالب ص ٣٣٣ ، وتاريخ ابن عساكر ( ١٣١٨ / ١ / ١٢٠ / ب ) والاحمبة ج ٣ / ٦٧٣ ، وثقات ابن حبان ج ٥ / ٥٣٢ ، والأنساب ج ٣ / ٢٤٧ .
- (٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٤ ، والتقريب ج ٢ / ٣٣٥ ، وتاريخ ابن عساكر ( ١٣١٨ / ١ / ١٢٢ / ألف ) .

ك ٨٨ / أ

- (١) والثاني : / النخعي التابعي الفاضل .  
(٢) والوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد ، فالأول التابعي البصري الراوي عن جندب .  
(٣) ومثله الوليد بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي .  
(٤) والثاني مسلم بن الوليد بن رباح بفتح الراء المدني . وللخطيب فيه كتاب .  
(٥) والله أعلم .

(أ) في ك : والأول .

(ب) لفظ : صاحب . ساقط من هـ .

(ج) في هـ : المزني .

(١) انظر الهامش رقم ٣ ص ٦٢٤

(٢) هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ، أبو بشر البصري ثقة من الخامسة

انظر : التقريب ج ٢ / ٣٣٦ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٤٧٤ .

(٣) هو الصحابي جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي ، بفتحيتين ثم

قاف . أبو عبد الله ، وربما نسب إلى جده ، ومات بعد الستين .

انظر : الاصابة ج ١ / ٢٤٨ ، والتجريد ج ١ / ٩١ ، والتقريب ج ١ / ١٣٤ .

(٤) هو الوليد بن مسلم ، القرشي ، مولا هم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه

كثير التدليس والتسويع ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين .

انظر التقريب ج ٢ / ٣٣٦ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٤٧٤ ، وتاريخ ابن

عساكر (١٧ ق ٢ / ٤٤٩ ب) .

(٥) هو مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذهاب ، روى عن المطلب بن

عبد الله بن حنظب ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، وقال :

كان البخاري : أخرج هذا الاسم في باب الوليد بن مسلم ، فقال أبو زرعة :

أما هو مسلم بن الوليد ، وكذا قال أبي . انظر الجرح والتعديل ج ٨ / ١٩٧

والتاريخ الكبير ج ٨ / ١٥٣ ، وبيان خطأ البخاري ص ١٣ .

(٦) سماه رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب . انظر مقدمة ابن

الصلاح ص ٣٣٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٦٤ ، والتدريب ج ٢ / ٣٣٥ .

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين الى غير آبائهم. (١)

وهم ضروب . الاول : من نسب الى أمه. (٢) منهم معاذ ومعوذ ، بكسر  
الواو وفتحها. وهو ذ يفتح العين ، ويقال : عوف. (٤) بنوعفراء هي أمهم  
وأبوهم الحارث الأنصاري . بلال بن حماسة المؤذن ، هي أمه ، أبوه رياح .  
سهيل (٦) وسهيب (٧)

(أ) في ك : معاوية .

- (١) قال السخاوي : فائدة ضبطه دفع توهم التعدد عند نسبت له لأبيه أو دفع ظن الاثنين واحد عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نسب اليه الآخر . انظر فتح المغيث ج ٣ / ٢٦٦ ، والتدريب ج ٢ / ٢٣٦ .
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، والتقريب ج ٢ / ٢٣٦ ، والمقنع ج ٢ / ٥١٩ ، وقد صنف فيه الفيروز آبادي كتابا سماه تحفة الأبيوهو مطبوع من ضمن نوادر المخطوطات .
- (٣) هو الصحابي معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري التجاري ، المعروف بابن عفراء بفتح المهلة وسكون الفاء . عاش الى خلافة علي وقيل بعدها ، وقيل : بل جرح بهدر ومات من جراحته وله الرواية في سنن النسائي وغيره . انظر : الاصابة ج ٣ / ٤٢٨ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٨١ .
- (٤) هو الصحابي عوذ بن الحارث بن رفاعة التجاري وأمه عفراء ، قال ابن سعد البر : انه يقال في عوذ عوف وأنه الأكبر . استشهد يوم بدر . انظر : تجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٤٢٧ ، والاصحاب ج ٣ / ١٣١ .
- (٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، والتقريب ج ٢ / ٢٣٦ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٣١٦ .
- (٦) هو سهيل بن بيضاء القرشي الفهري ، بهدري هاجر الى الحبشة ، توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعلق عليه في المسجد ، ولم يعقب . انظر : التجريد ج ١ / ٢٤٦ ، والاصابة ج ٢ / ٩١ ، وتحفة الأبيوة ج ١ / ٦٨ .
- (٧) هو سهيل بن بيضاء القرشي الفهري ، قديم الاسلام ، مشى الى نفر الذين قاموا في نقض الصحيفة ، توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعقب . انظر : التجريد ج ١ / ٢٤٢ ، والاصابة ج ٢ / ٨٥ .

- (١) وصفوان بن يحيى ، هي أمهم ، واسمها دعدو أبوهم وهيب .  
/ شرحه بل بن حسنة ، هي أمه ، أبوه عبد الله بن المطاع . عبد الله بن يحيى ت ٤٨٨ / ب  
هي أمه أبو مالك .  
(٢)  
سعد بن حبة ، يفتح الحاء واسكان الباء الموحدة ، بعد ها مثناة من فوق ، وهي  
أمه ، أبوه بحير بن معاوية . هو لا صحابة .  
(أ) (٤) (٥)  
ومن غيرهم : محمد بن الحنفية ، هي أمه اسمها خولة . أبوه علي ابن أبي طالب  
رضي الله عنه .  
(٦)  
اسماعيل بن علية هي أمه ، أبوه ابراهيم .

(أ) كلمة "و" ساقطة من ك.

- (١) هو صفوان بن يحيى القرشي الفهري ، استشهد يوم بدر ، وقيل : بطاعون  
عمواس . انظر التجريد ج ١ / ٢٦٧ ، وتحفة الأبي ج ١ / ١٠٦ ، والاصابة ج ١٨ / ١٩١ .  
(٢) انظر مقدمه ابن الصلاح ص ٣٦ ، والتجريد ج ١ / ٧٢٤ ، والاصابة ج ٢ / ٨٥ .  
(٣) هو سعد بن بحير الجلي حليف الأنصار وهو سعد ابن حبة وهي أمه ، روى أنه  
قاتل يوم الخندق وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ، وقال أسعد الله  
جدك . انظر التجريد ج ١ / ٢١٢ ، وتحفة الأبي ج ١ / ١٠٥ ، بولا صابة ج ٢٢٨ .  
(٤) هو محمد بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية  
ثقة ، عالم مات بعد الثمانين . انظر تهذيب الكمال ج ٣ / ١٢٤٦ ، ووفيات  
الأعيان ج ٤ / ١٦٩ ، وتحفة الأبي ج ١ / ١٠٨ .  
(٥) الحنفية : هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة  
ابن الدول ابن حنيفة بن لحيم . ويقال : بل كانت من سبي اليمامة ، وصارت إلى علي  
رضي الله عنه ، وقيل : بل كانت سندية سوداء ، وكانت أمة لابي حنيفة ولسم  
تكن منهم . انظر : وفيات الأعيان ج ٤ / ١٦٩ .  
(٦) هو حافظ الثبت العلامة أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن  
علية الأسدي مولا هم البصري أحد الأعلام ، قال أبو داود : ما أحد الا وقد أخطأ  
الابن علية وبشر بن المفضل . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . انظر تذكرة  
الحفاظ ج ١ / ٣٢٢ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٩٥ ، وتحفة الأبي ج ١ / ١٠٢ .

- (أ) (١) ابراهيم بن هراسة هي أمه ، أبوه سلمة .  
الضرب الثاني : من نسب إلى جدته : يعلى بن منية على وزن ركية هسي  
أم أبيه (٤) وأبوه أمية وقيل : أنها أمه .  
ومنهم بشير بن الخصاصة بتخفيف الياء هي أم الثالث من أجداده وأبوه معبد .

(أ) لفظ : ابراهيم . ساقط من ك .

- (١) هو ابراهيم بن هراسة أبو اسحاق الشيباني الكوفي ، قال البخاري : متروك الحديث ، كان مروان الفزاري يقول : أبو اسحاق الشيباني ، تكلم فيه أبو عبيد وغيره . انظر التاريخ الكبير ج ١ / ٣٣٣ ، والجرح والتعديل ج ٢ / ٢٤٣ . وتحفة الأبيسة ج ١ / ١٠١ .
- (٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٦ ، والتقريب ج ٢ / ٣٣٧ ، والمقنع ج ٢ / ٥٢٠ .
- (٣) هو الصحابي يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش يقال له : ابن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه ، يقال : قتل بصفتين مع على رض الله عنه . انظر الاصابة ج ٣ / ٦٦٨ ، والتجريد ج ٢ / ١٤٤ ، والمؤتلف لالأزدي ص ١٢٣ .
- (٤) قال العراقي : اقتصر المصنف على قول الزهير بن بكار ، وابن مأكولا ، وهو ضعيف ، والذي عليه الجمهور أنها أمه . وبه جزم البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وحكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث ورجحه ابن عبد السير والمزني ، وكذا ذكره المصنف في النوع السابع والعشرين . انظر التقييد والايضاح ص ٤٢٤ ، والاكمال ج ٢ / ٢٦٧ ، والتاريخ الكبير ج ٨ / ٤١٤ ، والجرح والتعديل ج ٩ / ٣٠١ ، وثقات ابن حبان ج ٣ / ٤٤١ ، والموتلف للدارقطني ج ٢ / (٥٠ ب) . والاستيعاب ج ٣ / ٦٦١ ، والاصابة ج ٣ / ٦٦٨ ، وتهذيب سبب الكمال ج ٣ / ١٥٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ .
- (٥) هذا من زوائد المصنف وذكره بصيغة التبريف مع أنه هو الصحيح كما تقدم .
- (٦) هو الصحابي الجليل بشير بن معبد وقيل : ابن زيد بن معبد السدي وسبب المعروف بابن الخصاصة ، بمعجمة مفتوحة وصاد بين مهملتين بعد الثانية تحتانية ، وما وجدت أحد يقول : الخصاصة جدته الا المزني فإنه وافق المصنف انظر الاستيعاب ج ١ / ١٥٠ ، والتجريد ج ١ / ٥٢ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ١٣٣ ، وتحفة الأبيسة ج ١ / ١٢٨ .

(أ) قلت ، وقيل : هي أم بشير . ومنهم ابن سكينه أبو أحمد / عبد الوهاب ك ٨٨ ب

البغدادي ، هي أم أبيه .

(ب) الضرب الثالث : من نسب إلى جده ، منهم أبو عبيدة ابن الجراح أحد العشرة  
رضي الله عنهم ، عامر بن عبد الله بن الجراح ، وحمل بن النابغة ، وهو ابن  
مالك بن النابغة .

(ج) ابن جريح ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح . مجمع بفتح الميم الثانية  
وكسرهما ، ابن جارية بالجمع بالصحابي ، هو مجمع بن يزيد بن جارية . بنسب  
الماجشون ، بكسر الجيم وضم الشين ، منهم يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة

(أ) في ص و هـ : قال المصنف .

(ب) لفظ : الضرب . ساقط من هـ .

(ج) في هـ : من العشرة .

- (١) هذا من زوائد المصنف ، وهو موجود في الإصابة ج ١ / ١٥٦
- (٢) هو الشيخ الأجل العالم أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي الصوفسي المعروف بابن سكينه ، وهي جدته أم أبيه ، توفي ببغداد سنة سبع وستمائة . انظر التكملة لوفيات النقلة ج ٢ / ٢٠١ ، وطبقات الشافعية ج ٥ / ١٣٦
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ج ٣٣٦ ، والتقريب ج ٢ / ٣٣٨ ، والمقنع ج ٢١٨ / ٥٠
- (٤) هو الصحابي أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، أمين هذه الأمة وأحد العشرة أسلم قد يما وشهد بدر ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة . انظر الإصابة ج ٢ / ٢٥٢ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٢٨٥
- (٥) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة البهذلي ، أبونضلة بفتح النون وسكون المعجمة ، نزل البصرة وله ذكر في الصحيحين . انظر : الإصابة ج ١ / ٣٥٥ ، والاستيعاب ج ١ / ٣٦٦
- (٦) هو الصحابي مجمع بنم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة . ابن يزيد بن جارية الأنصاري . انظر الاستيعاب ج ٣ / ٣٦٦ ، والإصابة ج ٣ / ٤١٤
- (٧) هو يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون ، أبوسلمة المدني ، ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة . وقيل : قبل ذلك . انظر التقريب ج ٢ / ٣٨٣ ، وتهذ بسبب الكمال ج ٣ / ١٥٦٤ ، ونزهة الألباب ( ٥٢ ب ) .

(١) الماجشون، وهو لقب يعقوب، جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله ابن أبي سلمة (١)  
(٢) ومعناه الأبيهي الأحمر وهو المورد. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن (٤)  
ابن المغيرة ابن أبي ذئب ابن أبي ليلى الفقيه، محمد بن عبد الرحمن ابن (٥)  
أبي ليلى.  
ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة. أحمد بن حنبل الامام (٦)  
هو أحمد بن محمد بن حنبل، بنو أبي شيبة: هم أبوبكر وعثمان والقاسم (٧)  
(٨)

- (١) قاله أبو طلى الجبائي في تقييد المهمل (٢٤٨).  
(٢) هو يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبو يوسف المدنسى  
صدوق، مات بعد سنة العشرين ومائة. انظر التقريب ج ٢/٣٧٥،  
والكاشف ج ٣/٢٥٥، ونزهة الألباب (٥٢/ب).  
(٣) هو عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم، ثقة مات سنة  
ست ومائة. انظر نزهة الألباب (٥٢/ب) والتقريب ج ١/٤٢٠، والكاشف ج ٣/٣٧٥.  
(٤) قاله الجبائي. والماجشون بضم الجيم، قال الفيروز آبادي: معناه السفينة  
وشباب مصبغة، ولقب معرب ما، كون انظر: تقييد المهمل (٢٤٨) ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٣٣٧، والقاموس ج ٢/٢٨٧، ونزهة الألباب (٥٢/ب).  
(٥) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، صدوق، امام سي  
الحفظ وقد وثق، كان فقيها وصاحب سنة جاز الحديث، قارئا عالما  
مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر الميزان ج ٣/٣٣٩، والتقريب ج ٢/١٨٤.  
(٦) هو الامام شيخ الحرم أبو بكر وأبو محمد عبد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة  
بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان، التيمي المكي الأهل قاضي مكة زمن  
ابن الزبير وموذن الحرم، ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة.  
انظر تذكرة الحفاظ ج ١/١٠١، وتهذيب الكمال ج ٢/٧٠٧.  
(٧) هو الحافظ الكبير أبو الحسن، عثمان بن محمد بن ابراهيم أبي شيبة، ثقة  
حافظ شهير وله أوام، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.  
انظر تذكرة الحفاظ ج ٢/٤٤٤، والتقريب ج ٢/١٣.  
(٨) هو القاسم بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم تركا  
حدثه، وآخرين حدث عنه أبو يعلى. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.  
انظر: الميزان ج ٣/٣٧٩، والضعفاء الكبير ج ٣/٤٨١.

بنو محمد ابن أبي شيبة .

(أ) (٢)

(١)

الرابع : من نسب الى غير أبيه لسبب . كالمقداد بن عمرو الكندي . يقال له :

(٣)

(ب)

ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث وتبناه . وكالحسن بن

ت ٤٩ / أ

دينار ، هو ابن واصل ، ودينار / زوج أمه . والله أعلم . (ج)

(أ) في ك: المققداد .

(ب) لفظ: عهد . ساقط من هـ .

(ج) كذا في ت . وهو ساقط من ك وص وهـ .

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٧ ، والتقريب ج ٢ / ٣٣٩ ، والمفتح ج ٢ / ٢٢٣ .

(٢) هو الصحابي المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة المهراني ، ثم

الكندي ثم الزهري ، حالف أبوه كندة وثبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري  
فنسب اليه ، لم يثبت أنه كان بهدر فارسا فيه ، مات سنة ثلاث وثلاثين .

انظر الاحابسة ج ٣ / ٤٥٤ ، وتجريد أسماء الصحابة ج ٢ / ٩٢ .

(٣) هو الحسن بن دينار أبو سعيد البصري ، هو الحسن بن واصل التميمي ،

ودينار زوج أمه ، وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه: الحسن

ابن دينار بن واصل فجعل واصلا جده . ذكره في الضعفاء كل من صنف

فيهم ولم يوثقه أحد .

انظر: الجرح والتعديل ج ٣ / ١١ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ٢٩٢ ، وتاريخ

ابن معين ج ٢ / ١١٣ ، والضعفاء الكبير ج ١ / ٢٢٢ .



النوع الثامن والخسون : معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها. (١) (٢)

من ذلك أبو مسعود البدرى لم يشهد بدرا في قول الأكرمين (٤) ، لكن نزلها  
فنسب إليها . سليمان بن طرخان التميمي ، نزل في تيم (٥) ، وليس منهم أبو خالد الدائمي (٦)

(١) قال السخاوي : أفرد ما قبله لكون هذا في الأنساب خاصة وذاك فسي

الأعلام ، وان تشابها في المعنى . انظر فتح المغيب ج٣ / ٢٧٠ .

(٢) المراد به أن المحدثين نسبوا بعض الرواة لمكان كانت به وقعة أوليسد

أو قبيلة أو صنعة أو صفة أوولا . أو غيرها مما ليس ظاهره الذي سبق الى

الفهم من تلك النسبة مراد ، بل النسبة فيه لعارض عرض من نزوله ذلك

المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك . انظر التمهية والتذكرة ج٣ / ٢٢٧ ،

وفتح الباقي ج٣ / ٢٢٧ ، وفتح المغيب ج٣ / ٢٧٠ .

(٣) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن شعلبة الأنصاري : أبو مسعود

البدرى ، مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها .

انظر : الامامة ج٢ / ٤٩٠ ، والتجريد ج١ / ٣٨٥ .

(٤) قاله الزهري وابن اسحاق والواقدي وابن سعد وابن معين وابن عبد البر

وابن السمعاني .

وقال البخاري شهد بدرا او اختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وه جزم

مسلم . انظر طبقات ابن سعد ج٦ / ١٦ ، والاستيعاب ج٤ / ١٧٣ ، والأنساب

ج٢ / ١١١ ، ومصحح البخاري ج٧ / ٣١٧ ، ح رقم ٤٠٠٧ ، وج٧ / ٣٢٧ ،

والكني لمسلم ج٢ / ٧٧٨ ، والاصابة ج٢ / ٤٩٠ ، وتهذيب التهذيب ج٤٨٧

وفتح المغيب ج٣ / ٢٧١ .

(٥) انظر التاريخ الكبير ج٤ / ٢٠ ، والأنساب ج٣ / ١٢٤ ، وتهذيب التهذيب ج٤ / ٢٠٩

(٦) هو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن ابن أبي سلامة الدائمي الواسطي

قال ابن حبان : أبو خالد كان نازلا في بني د الان فنسب اليهم ولم

يكن منهم ، كان كثير الخطأ فاحس الوهم بخالف الثقات . انظر المجروحين

ج٣ / ١٠٥ ، والاكمال ج٣ / ٣٠٦ ، والأنساب ج٥ / ٢٩٨ .

- يزيد بن عبد الرحمن هو أسدي مولا هم انزل في بني دالان بطن من همدان .  
(١)  
ابراهيم الخوزي بضم الخاء المعجمة وبالزاي ليس من الخوز ، انما نزل شعبيهم  
(٢)  
بمكة . عبد الملك العرزي ، بفتح العين / المهبط واسكان الراء بعده ازاى ك ٨٩ / أ  
(٣)  
مفتوحة ، نزل جبانة عرزم بالكوفة ، وهي قبيلة من فزارة .  
(٤)  
محمد بن سنان العوفي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي ، نزل العوقصة  
(٥)  
بطن من عبد القيس . (١) أحمد بن يوسف السلمي ، روى عنه مسلم ، وغيره ، هو أزدى  
(٧)

- 
- (١) هو ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي ، مولى  
بني أمية ، متروك الحديث ، مات سنة احدى وخمسين ومائة . انظر التقريب  
ج ١ / ٤٦ ، والأنساب ج ٥ / ٢٢٦ ، ومعجم البلدان ج ٢ / ٤٠٤ .
- (٢) هو عبد الملك ابن أبي سليمان ، يسيرة العرزي ، نسبة الى مكان نزلته قبيلة  
عرزم وهي بطن من فزارة ، ومدوق له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .  
انظر التقريب ج ١ / ١٩٥ ، وثقات ابن حبان ج ٧ / ١٧٧ ، والأنساب ج ٩ / ٢٧١ .
- (٣) جبانة : بالفتح ثم التشديد ، قال ياقوت : والجبان في الأمل الصحراء وأهل  
الكوفة يسمون المقابر جبانة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم وتضاف الى  
القبائل ، منها : جبانة عرزم . قال السمعاني : لعل هذه القبيلة نزلت بها  
فنسب الموضع المهم . انظر معجم البلدان ج ٣ / ٩٩ ، والأنساب ج ٩ / ٢٧١ .
- (٤) هو فزارة بن زهران بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان  
ابن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان . انظر جمهرة أنساب العرب ج ٥ / ٢٥٥ .
- (٥) هو محمد بن سنان الباهلي ، أبو بكر البصري العوفي - نسبة الى العوقة من  
عبد القيس ، قاله ابن ماكولا ، وقال ابن حبان : انه موضع بالبصرة . قال السمعاني  
: قول ابن حبان يشبه أن يكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب المهم  
قال الحافظ : كان ثقة ثبتا ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . انظر الأكمال  
ج ١ / ٣١٥ ، وثقات ابن حبان ج ٦ / ٩٧ ، والأنساب ج ٦ / ٤٠٧ ، والتقريب ج ٧ / ١٦٧  
ومشبهه النسبة للزدي ج ٧ / ٤٧٥ .
- (٦) هو عبد القيس بن أقصى بن دعبل بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار .  
انظر : جمهرة أنساب العرب ج ٥ / ٢٦٥ .
- (٧) هو أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي السلمي ، أبو الحسن النيسابوري - -

كانت أمه سلمية (١)  
(أ) (٢) وأبو عمرو ابن نجيد السلمى كذلك فإنه حاقده. (٣) وأبو عبد الرحمن السلمى  
الصوفى المصنف لهم، أزدى أيضا، جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت  
أبي عمرو المذكور، فنسب سلميا. (٤) مقسم مولى عبد الله بن الحارث، يقال فيه:  
مولى ابن عباس للزومه إياه. (٤) يزيد الفقير، وصف بذلك لأنه أصهب فى ففار

(أ) فى ك: وأبو عمرو. بدون "و".  
(ب) فى ه: قال. وهو خطأ.

- == المعروف بحمدان، حافظ ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين. قال ابن حجر:  
قال أنا أزدى وأبى سلمية. انظر الكاشف ج ١ / ٣٠، وتهذيب التهذيب ج ١ / ٩٢  
والأنساب ج ٧ / ١٨٢، ومشتبه النسبة للأزدى ص ٥٣.
- (١) انظر الهامش رقم ٧ ص ٦٢٣.
- (٢) هو أبو عمرو اسماعيل بن نجيد مصفرا - ابن أحمد بن يوسف النيسابورى  
حدث عن محمد بن أيوب الرازى وأبى مسلم الكجى وغيرهما، أحد الأئمة حدث  
عنه الخلق. انظر الموه تلف للأزدى ص ١٣، والاكمال ج ١ / ١٨٨، والأنساب ج ٧ / ١٨٢.
- (٣) هو أبو عبد الرحمن السلمى، قال الأزدى: واسمه عبد الله بن حبيب صاحب على  
رضى الله عنه، روى عنه عاصم ابن أبى النجود وغيره. انظر مشتبه النسبة للأزدى ص ٢٥  
والأنساب ج ٧ / ١٨١، وابن الصلاح ص، وله كتاب طبقات الصوفية طبع فى مصر سنة ١٣٢٨  
بتحقيق نور الدين شريعة فى مجلد وعليه مقدمة هوت كتبه تبلغ تسعا وعشرين كتابا.
- (٤) هو مقسم، بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نجدة بفتح النون  
وبدال، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له  
صدوق، وكان يرسل، مات سنة احدى ومائة.
- انظر: التقريب ج ٢ / ٢٧٣، والتاريخ الكبير ج ٨ / ٣٣، والجرح  
والتعديله ج ٨ / ٤١٤.

ظهره ، فكان ينحن بسببه . (١) خالد الحذاء ، كان يجلس عند الحذائين  
(٢)  
ولم يكن حذاءه .

---

(١) هو يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان ، المعروف بالفقيه بفتح الشاء بعدها

قاف ، قيل له ذلك ، لأنه كان يشكو فقار ظهره ، ثقة من الرابعة .

انظر : التقريب ج ٢ / ٣٦٦ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١٥٣٦ .

(٢) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري الحذاء : بفتح المهملة وتشديد

الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم قاله البخاري وابن

حبان ، وقيل لأنه كان يقول : أخذ على هذا النحو ، حكاه ابن سعد ،

كان ثقة يرسل ، من الخامسة . انظر التاريخ الكبير ج ٣ / ١٧٣ ، وثقات

ابن حبان ج ٦ / ٢٥٤ ، وطبقات ابن سعد ج ٢٥ / ٢١٩ ، والتقريب ج ١ / ٢١٩ .

(١)

النوع التاسع والخسون: معرفة المبهمات،

(٣)

(٢)

صنف فيه الحافظ عبد الضئي بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرهما، ويعرف ذلك بوزوده مسمى في بعض الروايات، وهو أقسام:

الأول: وهو أنبئهم لما قيل فيه: رجل أو امرأة، كحديث ابن عباس، أن رجلا قال:

يا رسول الله الحجاج كـل عام ٠٢ (٥)

(أ) في ك: أبهم.

(١) فائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها حيث يكون الإبهام في أصل الاسناد، لأن شرط قبول الخبر عند القراوة، ومن أبهم اسمه لا تعرف عنه فكيف عد الته، بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه، لا يكون على الأصح.

وكذا من فوائده أن يكون المبهم سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفة النسخ وهذه ان عرف زمن اسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهد ها وهو مسلم. انظر: فتح المغنم ج ٣ / ٢٧٤.

(٢) سماه الخوافي والمبهمات وهو موجود في جامعنا صورا عن نسخة مكتوبة الأوقاف العامة ببغداد.

(٣) سماه الأسماء المبهمة في الأنبا المحكمة حقه الطالب محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، لثقل درجة الماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود بالرياض، وقد اختصر النووي رحمه الله كتاب الخطيب مع نفايس فصحا اليه مهذبا محسنا، لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر. وسماه " الاشارات الى المبهمات" وهو مطبوع.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٦، والتقريب ج ٣٣٨، والمقنع ج ٧٨ / ٥٢.

(٥) الحديث أخرجه الامام مسلم في الحج باب فرغ الحج مرة في العمر انظر الصحيح مع النووي ج ١ / ١٠٠.

والترمذي في الحج باب اجاءكم فرغ الحج. السنن ج ٣ / ١٦٩ ح رقم

٨١٤، ولم يذكر مسلم والترمذي هذا الرجل.

وأخرجه مسمى أبو داود في كتاب المناسك من السنن ج ٤ / ٣٤٤ ح رقم ١٧٢١ =

هذا الرجل الأقرع<sup>(١)</sup> بن حابس . وحديث أبي سعيد الخدري أنهم مروا بقوم  
فلم يضيفوهم ، فلدغ سيد العسى فرماه رجل بالفاثحة على شبيهه<sup>(٢)</sup> . الراقي هــ  
أبو سعيد السراوي<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني : ابن فلان / أو ابنة فلان وشبهه . من ذلك ، حديث أم عطية<sup>(٣)</sup> ت ٤٩٠ ب

(أ) في ك: سيد القوم الحسي .

== والنسائي في كتاب المناسك ، باب وجوب الحج . انظر السنن ج ٥ / ١١٠ .

وابن ماجة " " " " " فرض الحج . انظر السنن ج ٣ / ١٦٦٢ -

ح رقم ٢٨٨٦ .

والمبتهق في كتاب الحج ج ٤ / ٣٢٦ ، وهؤلاء الأربعة الأخيرة الذين سماوا

الرجل حد يشهم من طريق ابن عباس . وانظر كذلك الأسماء المبتهمة ج ١ / ١٤٢٨

ح رقم ٦ ، والاشارات الي بيان أسماء المبتهمات من ١٧٠ .

(١) هو الصحابي الأقرع بن حابس بن عقيل التميمي ، وقد بعد الفتح وكان مع

خالد على مقدمة حرب أهل العراق واستعمله عبد الله بن عامر على جيش

سبغ إلى خراسان ، فأصيب هو وجيشه بالجوزجان بزمن عثمان رضي الله عنه

انظر : التجريد ج ١ / ٢٦ ، والاصابة ج ١ / ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الاجازة ج ٤ / ٤٥٣ ، ح رقم ٢٢٧٦ ، وفي فضائل القرآن

ج ١ / ٥٤ ح رقم ٥٠٠٧ .

ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن . انظر الصحيح مع

النووي ج ١ / ٨٨ - ١٨٧ ، لكنهما زياه على الأبهام .

وأخرجه مسي الترمذي في الطب ج ٤ / ٣٦٨ ح رقم ٢٠٥٣ .

وابن ماجة في التجارات ج ٢ / ٧٢٦ ح رقم ٢١٥٦ ، والامام أحمد في المسند ج ٣ / ١٠٣ .

ولفظهم : قلت : نعم أنا ، ولكن لا أرقه حتى . . . وانظر كلام الحافظ ابن

حبر والسخاوي عليه في الفتح ج ٤ / ٤٥٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٧٧ ، وانظر

لهذه التسمية والتصريح بالأسماء المبتهمة ج ١ / ٣١٠ ح رقم ٥٨ ، والاشارات ص ١٢

والتلقيح ص ٦٤ ، والمستفاد من مبتهمات المتن والاسناد ص ٥٥ .

(٣) هي الصحابية الشهيرة أم عطية نسية ، بالتمغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب

ويقال بنت الحارث ، الأنصارية ، سكنت البصرة . انظر طبقات ابن سعد ج ٨ / ٥٥٠

والاصابة ج ٤ / ٤٧٦ .

في فصل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماه وسدر . هي زينب رضي الله عنها  
ابن الكلبية / اسمه عبد الله منسوب اليه بنى لقبه ، يضم اللام واسكان التاء ك ٨٩ / ب  
بطن من الأزدي ، وهم الأسدي باسكان السين ، وقيل : ابن الأتبية ولا يصح .  
ابن أم مكتوم الأعشى الموهن اسمه عبد الله بن زائدة ، وقيل عمرو ، وقيل :  
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

- (١) أخرجه البخاري مبهما اسم البنت في الجناز ج ٣ / ١٢٥ ح رقم ١٢٥٣ .  
وأخرجه الامام مسلم مسي في الجناز باب فضل الميت ج ٢ / ٧٠ .  
وكذلك ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ٤٥٥ بلفظ : لما ماتت زينب بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وانظر كذلك الأسماء المبهمة ج ١ / ٢٠٠ ، ٢٩٣ ح رقم ٥٢ ، والاشادات ص ٢٢  
والتلخيص ص ٦٤٢ ، وفتح الباري ج ٣ / ١٢٨ .
- (٢) هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ابن خالتها أبو العاص  
ابن الربيع ، قال ابن عبد البر : كانت أكبر بناته ، لا خلاف أعلمه في ذلك  
الا صلا يصح . ماتت في سنة ثمان من الهجرة . انظر الاستيعاب ج ١١ / ٣  
وطبقات ابن سعد ج ٨ / ٣٠ .
- (٣) هو الصحابي عبد الله بن اللثبية الأزدي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم  
علي الصدقة . انظر التجريد ج ١ / ٣٣٢ ، وثقات ابن حبان ج ٣ / ٢٣٨ ،  
والاصابة ج ٢ / ٣٦٣ ، وصحيح البخاري ج ٣ / ٣٦٥ ، والأسماء المبهمة ج ١ / ٣٥٠ ح رقم ٥٥ .
- (٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤١ ، والمقتنع ج ٢ / ٥٣٢ .
- (٥) ذكره ابن الصلاح ، وكذا ورد في صحيح البخاري كتاب الأحكام باب  
هدايا العمال ج ١٣ / ١٦٤ ، ح رقم ١٧٧٧ ، وتكلم عليه الحافظ في الفتح ج ٣ / ٣١٥ .
- (٦) هو الصحابي الشهير عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال : اسمه عبد الله وعمرو أكبر  
وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم ، ومنهم من قال : عمرو بن زائدة ، قال  
ابن حبان : من قال ابن زائدة ، نسبه لجدده ، مات في آخر خلافة عمر .  
انظر : الاصابة ج ٢ / ٥٢٣ ، وثقات ابن حبان ج ٣ / ٣١ ، والتجريد ج ١ / ٥٠٦ .
- (٧) ما رجحه المصنف وابن حبان وابن طاهر من أن اسمه عبد الله ، مخالف لقول  
جمهور أهل الحديث ، فان أكثرهم علي أن اسمه عمرو ، وحكاه عنهم ابن  
عبد البر في باب عبد الله وعمرو وكذا قال المزي ان كونه عمرا أكثر  
وأشهر . انظر ثقات ابن حبان ج ٣ / ٢١٤ ، وايضاح الاشكال (ص ٣) والتقييد  
والايضاح ص ٤٣ ، والاستيعاب ج ٢ / ٣٧٠ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ٣٣٠ .

هو ذلك - وأم مكتوم عائكة (٢)

الثالث: العم والعممة ونحوهما . في الحديث رافع بن خديج عن عمه ، وهو  
ظهير بن رافع ، بنهم الظاء المعجمة ، زياد بن علاقة عن عمه ، هو قطبة بن مالك (١)  
عمة جابر بن عبد الله التي بكت أباه يوم أحد ، هي فاطمة بنت عمرو سماها (٨)

(١) انظر: الهامش رقم ٦ ص ٦٣٨ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤٢ ، والتقريب ج ٢ / ٣٤٦ ، والقنع ج ٢ / ٥٣٤ .

(٣) المراد به حديث المخابرة الذي رواه البخاري في كتاب الحرت والمزارعة

ج ٥ / ٢٢ ح رقم ٢٣٣٩ ، وسلم في البيوع ، باب كراة الأرض .

انظر: الصحيح مع النووي ج ١٠ / ٢٠٣ - ٢٠٦ .

والخطيب في الأسماء المبهمة ج ١ / ٤٠٠ ، والمصنف في الاشارات ص ١٨

وابن الجوزي في التلخيص ص ٦٥١ .

(٤) هو الصحابي الكهبر ظهير . ومغفرا ابن رافع بن عدي الأنصاري

الأوسي شهد بدر ، وهو عم رافع ابن خديج . انظر الاصابة ج ١٨ / ٢٤١

والاستيعاب ج ٢ / ٢٤١ ، وايضاح الاشكال ص ٢٥ .

(٥) هو زياد بن علاقة بكسر المهملة ، وبالقاف ، الثعلبي بالثلثة والمهملـة

أبو مالك الكوفي ، ثقة روى بالنسب ، مات سنة خمس وثلاثين . ومائة .

انظر التقريب ج ١ / ٢٦٦ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٤٤٤ .

(٦) هو الصحابي قطبة بن مالك الثعلبي ، سكن الكوفة . انظر الاصابة ج ٣٨ / ٢٣٨

والأسماء المبهمة ج ٢ / ٥٧٥ ، ووج رقم ١٤١ وايضاح الاشكال (ص ٢٨) .

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز وفيه ذكر اسمها . انظر صحيح البخاري ج ٣ / ١١٤

ح رقم ١٢٤٤ . وسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي دجانه وعبد الله

سبي . انظر الصحيح مع النووي ج ١٦ / ٢٤ - ٢٥ .

والامام أحمد في المسند ج ٣ / ٢٩٨ ، سبي وذكره ابن طاهر في ايضاح

الاشكال (ص ٢٩) مع ذكر اسمها .

(٨) هي الصحابة فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية عمه جابر بن عبد الله

رضي الله عنهم . انظر التجريد ج ٢ / ٢٦٥ ، والاصابة ج ٤ / ٣٨٤ ، وايضاح

الاشكال (ص ٢٦) .



(١) (٢)  
الواقدي هندا.

(٥) (أ) (٤) (٣)  
الرابع : الزوج والزوجة ، زوج سبيعة الذي ولد تبعد وفاته بليال ، هو سعد  
ابن خولة بدرى ، زوج بروح ، اسمه هلال بن مرة الأشجعي .

(أ) في ك: سعيد .

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم أبو عبد الله المدني الحافظ البحر  
اتفقوا على ترك حديثه ، وهو من أوعية العلم ، لكنه لا يتقن الحديث وهو  
رأس في المغازي والمسير . مات سنة سبع ومائتين .

انظر: تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٤٨ ، والتقريب ج ٢ / ١٩٤ .

(٢) انظر مغازي الواقدي ج ١ / ٢٦٦ .

(٣) هي الصحابية سبيعة مصفرا ، بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة  
توفى عنها فولدت بعده بنصف شهر . انظر التجريد ج ٢ / ٢٧٤ ، والاصابة  
ج ٤ / ٣٢٤ ، وافيح الاشكال (ص ٥٥) .

(٤) قصة سبيعة هذه أخرجها البخاري في الطلاق عن أم سلمة مبهما اسم  
زوجها . انظر صحيح البخاري ج ٩ / ٤٦٩ ، ح رقم ٥٣١٨ .  
وسلم في الطلاق عن عمر بن عبد الله بن الأرقم مسمى وعن أم سلمة مبهما .  
انظر صحيح مسلم ج ١ / ١٠٩ - ١١٠ .

وذكر ابن طاهر اسمه في افيح الاشكال (ص ٥٤) والمصنف في الاشارات  
ص ١٣ .

(٥) هو الصحابي سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وقيل : حليف لهم ، وقيل:  
مولى ابن أبي رهم العامري من السابقين ، بدرى ، توفى عن سبيعة سنة  
عشر بمكة . انظر التجريد ج ١ / ٢١٣ ، والاصابة ج ٢ / ٢٤٧ ، وافيح الاشكال ج ٤ / ٣٠٤ .

(٦) هي الصحابية بروح بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، زوج هلال بن  
مرة . انظر: الاصابة ج ٤ / ٢٥١ ، والاستيعاب ج ٤ / ٢٥٥ .

(٧) هو الصحابي هلال بن مرة أو ابن مروان الأشجعي ، زوج بروح ، وقيل اسمه  
الجراح . انظر الاصابة ج ٣ / ٦٠٧ ، والأسماء المبهمة ج ٣ / ١٠٠٣ ،  
ح رقم ٢٣٣ ، وافيح الاشكال (ص ٥٤) .

(أ) قلت: وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وبكسرها عند المحدثين، كذا حكاه  
عنهما الجوهرى (١) وسأحب المخم وغيرهما (٢)  
زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء، اسمها تميمة بفتح التاء، وقيل: (٥)  
بضمها، وقيل: شهيمية (٦) (ب) ، والله أعلم.

(أ) في ص: هو: قال المصنف.

(ب) في ك: شهيمية.

(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، أبو نصر، لغوى أدب ذو خط  
جيد، أصله من بلاد الترك، رحل إلى نيسابور وأقام بها على التأليف  
والتصنيف حتى توفي بها سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

انظر: لسان الميزان ج ١/ ٤٠٠، ومعجم الموفى لفين ج ٢/ ٢٦٧.

(٢) هو على بن اسماعيل الأندلسى، الضرير، المعروف بابن سيده، أبو الحسن  
صاحب المحكم عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بمعلومات  
توفي سنة ستين وأربعمائة. انظر الديباج المذهب ج ٢/ ١٠٦، وفيها  
الأمان ج ٣/ ٣٣٠.

(٣) قال الجوهرى: والصواب الفتح، لأنه ليس في كلام العرب فعول الاخرع  
ويعتود اسم وان.

وقال ابن سيده بنحوه. انظر الصحاح ج ٣/ ١١٨٤، مادة: برع والمحكم  
ج ٢/ ١٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢/ ٣٣٢.

(٤) هو الصحابى عبد الرحمن بن الزبير الذى معه مثل دية الثوب، قال ابن  
عبد البر: هو ابن الزبير بن باطيا القرظى.

انظر: التجريد ج ١/ ٣٤٧، والاستيعاب ج ٢/ ٤١٦، والاصابة ج ٢/ ٣٩٨.

(٥) هى الصحابية تميمية بنت وهب مطلقه رفاعة القرظى التى قيل لها: حتى تزوقى  
عسيلة. انظر التجريد ج ٢/ ٢٥٣، والاستيعاب ج ٤/ ٢٥٥، والاصابة  
ج ٤/ ٢٥٦، والأسماء المبهمة ج ٣/ ١٥٨٢ ح رقم ٢٤٤.

(٦) انظر الأسماء المبهمة ج ٣/ ١٨٢، والاصابة ج ٤/ ٢٥٦ وفتح البارى ج ٩/ ٤٦٤،  
وفيه: قيل: اسمها شهيمية بسين مبهمة منفرأ، أخرجه أبو نعيم، وكأنه تصحيف.  
وعند ابن مندة أميمة بالفاء وهى واحدة، اختلف فى التلطف باسمها، والراجح  
الأول. انتهى.

(١)  
الدواع المستون : تواريخ السرواة والوفيات .

قال سفبان الثورى رحمه الله : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهمم  
التاريخ (٢) أو كما قال .

(١) قال السخاوى : التاريخ فى اللغة الاعلام بالوقت ، يقال : أرخت الكتاب  
وورخته أى بهنت وقت كتابته ،  
قال الجوهرى : التاريخ تعريف الوقت ، والتورخ مثله ، يقال : أرخت  
وورخت .

وفى الاصطلاح : التعريف بالوقت التى تضبط به الأحوال فى المواليد  
والوفيات ، والصحة والعقل والبدن والرحمة . ويلتحق به ما يتفق من الحوادث  
والوقائع الجليلة من ظهور مله وتجدد يد فرهى وخليفة ووزير وفزوة وطمحة  
وحرب وفتح بلد ، اذن فهو فن عظيم الوقع من الدين ، قد يم النفع به  
للمسلمين ، لا يستغنى عنه .

قال : وأول من أمر به عمر بن الخطاب ، وذلك فى سنة ست عشرة من الهجرة  
النبوية من مكة الى المدينة واختير لابتداء أول سننها بعد أن جمع  
المهاجرين واستشارهم فيه ، لأنها فيما قيل ، غير مختلف فيها بخلاف وقت  
كل من البعثة والولادة ، وأما وقت الوفاة فهو وان لم يختلف فيه ، فالابتداء  
به وجعله أصلا غير مستحسن عقلا لتبهيجه للحزن والأسف ، وأيضاً فوقت  
الهجرة مما يتبرك به لكونه وقت استقامة مله الاسلام وتوالى الفتوح وترادف  
الوفود واستيلاء المسلمين .

وأختير أن تكون السنة مفتحة من شهورها بالمحرم لكونه شهر الله وفيه  
يكسى البيت ويضرب الورق ، وفيه يوم تاب فيه قوم فتيب عليهم . انظر الاعلان  
بالتوخيخ ص ٧٦٦ ، وفتح المنيع ج ٣ / ٨١ - ٢٨٠ ، والمصاحح ج ١ (٤٨١)

مادة : أرخ . ولقصة عمر انظر أيضا التاريخ الكبير ج ١ / ١ - ١٠ -  
والتدريسي ج ٢ / ٥٥٣ .

(٢) انظر قول سفبان مسندا من طريق أبى عمر الخراسانى فى مقدمة الكامل  
ج ١٣٩ ، والاعلان بالتوخيخ ص ٩٠ .

(١) وقال غيره نحو قوله . وادعى قوم رواية عن ناس ، فنظر في التاريخ فطهر  
أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم بسنين (١) ، وقال أبو عبد الله الحميدى : ثلاثة (٢)  
أشياء من علم الحديث ، يجب تقديم العناية بها . (٣) العلل وأحسن كتاب صنف  
فيه كتاب الدارقطني .

والموه تلف والمختلف (ب) وأحسن كتاب صنف فيه كتاب ابن ماكولا . ووفيات الشيوخ (٢)  
وليس فيه كتاب يعنى ليس لها كتاب مختص بها مستوعبة فيه والا فهى مذكورة فى  
جملة التراجم فى كتب التاريخ والجرح والتعديل وبها سميت تواريخ (٤)  
فروع فى ذلك : أحدها : الصحيح فى سن سيد ناسيد البشر رسول الله صلى الله (٥)  
عليه وسلم وسن صاحبه / أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ثلاث وستون سنة . تـ ٥ / أ

(أ) لفظ بها . ساقط من هـ .

(ب) وقع السقط فى كـ . من هنا الى آخر ترجمة البخارى وأول لفظه : ومائة ومئات  
ليلة عيد الفطر . الخ .

(ج) فى هـ : التاريخ .

(١) جمع ابن الصلاح هذه الأقوال فى المقدمة ص ٤٤٤ ، والسخاوى فى الاعلان  
بالتوبخ ص ١٠٠ ، وفتح المفهيم ج ٣ / ٢٨٢ ، منها قول المعلق بن عرفان  
كما فى مقدمة مسلم : حدثنا أبووائل ، قال خرج علينا ابن مسعود بصفين .

فقال أبو نعيم : أتراه بعث بعد الموت . انظر مقدمة صحيح مسلم مع النووى ج ١ / ١١٧ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤٤ بلاغا عنه .

(٣) قال ابن الصلاح فى المقدمة ص ٤٤٥ .

(٤) قال ابن الصلاح : وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا  
الاسم .

قلت : لكن أدخل السخاوى فى تعريف التاريخ ، الجرح والتعديل أيضا كما

أدخل فيه الوفيات . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣ ، والتعليق رقم (١) ص ٤٤٣ .

(٥) روى البخارى نسبه الشريف من طريق محمد بن اسحاق ، فقال : هو محمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم =

قضى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (١)

== ابن عبد مضاف بن عيسى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم ساق نسبه الى سيدنا ابراهيم عليه السلام . لكن قال ابن حبان : نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصح الى عدنان ، وما وراء عدنان فليس عندى فيه شيء صحيح اعتمد عليه والمؤرخون مختلفون فيه الى ابراهيم عليه السلام . انظر التاريخ الكبير ج ١ / ٥ ، وثقات ابن حبان ج ١ / ٢٢ ، والاستيعاب ج ١ / ١٣ ، وقال بما قاله ابن حبان .

(١) قال العراقي : لا خلاف بين أهل السير في الشهر ولا في أن ذلك كان يوم الاثنين ، وإنما اختلفوا في تعيين اليوم من الشهر ، فالجمهور على ما ذكره المصنف . وقال موسى بن عقبة واللميث بن سعد : مستهل الشهر . وقال سليمان التيمي : ثانيه .

قال : والقول الأول وان كان قول الجمهور ، فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ ، وذلك ، لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع ، لحديث عمر المتفق عليه . وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين ، لاعلى تقدير كمال الشهر ولا على نقصها ، ولا كمال بعض ونقص بعض ، لأن ذا الحجة أوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر ، كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس ، وان كملت الثلاثة فتاني عشرة الأحد ، وان نقص بعض وكمل بعض فتاني عشرة الجمعة أو السبت .

قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب ، بأن تغرض الشهر الثلاثة كوامل ويكون قولهم : لاشئى عشرة ليلة خلت منه ، بأيامها كاملة ، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك ، والدخول في الثالث عشر .

قال : وفيه نظر ، من حيث ان الذى يظهر من كلام أهل السير ، نقصان الثلاثة أو اثنين منها ، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاشئتين وعشرين ليلة من صفر ، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت ، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم ==

(١) ضحى ، لاثني عشرة خلعت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته

== الاثني عشر لليلتين خلتا من ربيع ، وهذا يدل على أن أول صفر السبت  
فلزم نقصان ذى الحجة والمحرم ، وقوله : كانت وفاة صلى الله عليه وسلم  
يوم العاشر ، أى من مرضه ، فيدل على نقصان صفر أيضا .  
وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس ، قال : اشتكى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء ، لاحدى عشرة بقيت من صفر الى أن قاله  
اشتكى ثلاثة عشر يوما ، وتوفي يوم الاثني عشر لليلتين خلتا من ربيع . فهذا  
يدل على نقص الشهر أيضا ، الا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث  
التميمي ، ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده .  
والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من أئمة السير ، وأبو معمر نجيب  
مختلف فيه .

وروى الخطيب في أسماء الرواة بسنده عن ابن عمر قال : لما قبض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضي ثمانية ، فتوفي لليلتين خلتا من ربيع  
الأول الحديث . فاتضح أن قول التميمي ومن وافقه راجع من حيث  
التاريخ .

انظر : التقييد والايضاح ص ٤٣٣ ، والتمهيد والتذكرة ج ٣ / ٢٣٨ ، والسروض  
الأنف للسهيلى ج ٧ / ٥٧٨ - ٥٧٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٨٦ ، والتدريج  
ج ٢ / ٣٥٢ ، وفتح البارى ج ٨ / ١٢٦ .

(١) قال العراقي : قول المصنف : أنه مات ضحى ، يشكك عليه ما في صحيح  
مسلم من رواية أنس : آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحديث ، وفيه توفي من آخر ذلك اليوم ، وهذا يدل على أنه  
تأخر بعد الضحى ، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني ، ويدل  
عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : مات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثني  
وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب ، توفي يوم الاثني حين  
زالت الشمس .

قال : وهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك في الظاهر . انظر التقييد  
والايضاح ص ٤٣٣ ، والتمهيد والتذكرة ج ٣ / ٢٤٠ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٨٦ ، والتدريج ج ٢ / ٣٥٣ .

صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وابتدأ التاريخ من الهجرة ، وتوفى أبو بكر  
رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة . <sup>(٢)</sup> وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة <sup>(٣)</sup>  
سنة ثلاث وعشرين .

وشان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين <sup>(٤)</sup>  
وقيل ابن تسعين ، وقيل : <sup>(٥)</sup> غير ذلك وعلى رضي الله عنه في شهر رمضان سنة  
اربعين ، ابن ثلاث وستين ، وقيل : <sup>(٦)</sup> أربع ، <sup>(٦)</sup> وقيل : خمس . وطلحة والزبير

(أ) كذا في ته وفي ص وه : وغيره .

- (١) انظر التعليق رقم (١) من ٦٠٤٢ .
- (٢) قال العراقي : تقيد المصنف بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين ، فانهم  
قالوا في جمادى الآخرة وبه جزم ابن اسحاق وابن حبان وابن عبد البر  
وابن الجوزي والذهبي في العبر ، وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السير  
أن وفاته كانت لثمان بقين منه ، وما جزم به المصنف ، وهو قول الواقدي  
والمزى والذهبي في مختصراته . انظر التقييد والايضاح ص ٤٣ ، وثقات  
ابن حبان ج ٢ / ١٩٤ ، والاستيعاب ج ٢ / ٢٥٧ ، والعبرة ج ١ / ١٦ ،  
وفيه : توفي لثمان بقين من ذي القعدة ، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٧٠٩ ،  
والكشاف ج ٢ / ٩٧ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٢٩٣ .
- (٣) انظر فتح المغيب ج ٣ / ٢٦٤ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢٤١ ، والتدريب ج ٢ / ٣٥٥
- (٤) وادعى عليه الواقدي الاتفاق ، انظر الاستيعاب ج ٣ / ٨١ ، وفتح المغيب  
ج ٣ / ٢٩٦ ، والتدريب ج ٢ / ٣٥٦ ، والاصابة ج ٢ / ٤٦٢ .
- (٥) انظر التبصرة والتذكرة ج ٣ / ٢٤٢ ، والمراجع السابقة كلها .
- (٦) قال المزى : واختلفت الرواية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين فروى  
عنه أن عليا قتل وهو ابن ثلاث وستين ، وروى عنه : ابن خمس وستين  
وروى عنه : ابن ثمان وخمسين . وروى ابن جريج عن محمد بن علي أن  
عليا مات وهو ابن ثلاث أو أربع وستين . انظر : تهذيب الكمال ج ٢ / ٩٧٤  
والتاريخ الكبير ج ٦ / ٢٥٩ ، وأيضا مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ .

رضي الله عنهما في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : كانا ابني  
أربع وستين ، وقيل : غير قوله .<sup>(١)</sup>  
وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على الأصح ، وهو ابن  
ثلاث وسبعين .<sup>(٢)</sup>  
وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين .<sup>(٣)</sup>  
وعبد الرحمن رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين .<sup>(٤)</sup>  
وأبو عبيدة رضي الله عنه سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين . وفي بعض  
هذا خلاف .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٠٣ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ / ١٠٤ و ج ١ / ٦٤  
وطبقات خليفة ص ١٨ ، ص ١٣ ، وطبقات ابن سعد ج ٣ / ٤٤٢ و ١١٣٢ ، ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٣٤٦ .
- (٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٣ / ١٤٩ ، وطبقات خليفة ص ١٣ ، وثقات ابن حبان  
ج ٢ / ٣٤١ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٤٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ / ٩٧ ،  
وفتح المغيب ج ٤ / ٢٦٨ .
- (٣) هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أبو الأعمى القرشي  
المدني ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن السابقين الأولين الهدى  
مات بالعقيق سنة احدى وخمسين وقبر بالمدينة .
- (٤) انظر : سير أعلام النبلاء ج ١ / ١٢٤ - ١٤٠ ، وطبقات ابن سعد ج ٣ / ٣٧٩ ،  
وطبقات خليفة ص ٢٢ ، وثقات ابن حبان ج ٢ / ٣٤١ ، والاصابة ج ٢ / ٤٦ ،  
والتحفة اللطيفة ج ٢ / ١٤٥ برقم ١٥٠٨ .
- (٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٣ / ١٣٥ ، وطبقات خليفة ص ١٥ ، وثقات ابن حبان  
ج ٢ / ٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ / ٩٢ ، والاصابة ج ٢ / ٤١٦ .
- (٦) انظر طبقات ابن سعد ج ٣ / ٤١٤ ، وطبقات خليفة ص ٢٨ ، وثقات ابن  
حبان ج ٢ / ٣٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ / ٢٣ ،  
والاصابة ج ٤ / ١٢١ ، والاصابة ج ٢ / ٢٥٢ .
- (٧) أكرر المراجع السابقة نصت على هذا الخلاف واختار المصنف الأصح منه  
عنده ، ورد عليه العراقي في معنى مقاله . انظر التقييد والايضاح ص ٤٣٦ ، وايضا  
لبيان هذا الخلاف ، فتح المغيب ج ٣ / ٩٩ - ٢٩٣ ، والتدريج ج ٢ / ٥٧ - ٢٥٥



الثانى : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام<sup>(١)</sup>  
ستين وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين ، أحدهما حكيم بن حزام كان مولد<sup>(٢)</sup>  
في جوف الكعبة ، قال بعض الحفاظ : لم يشاركه في هذا أحد<sup>(٣)</sup> .  
والثانى : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، قال ابن اسحاق : عاش حسان<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) قال العراقي : اقتصر المصنف على هذين ممن علي من الصحابة مائة وعشرين ، ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ، وفي الصحابة أربعة آخرون اشتركوا معهما في هذا الوصف .  
أحدهم : حويطب بن عبد العزى القرشى العامري من مسلمة الفتح .  
والثاني : سعيد بن يربوع القرشى من مسلمة الفتح أيضا .  
والثالث : مخرفة بن نوفل القرشى الزهري والد المسور من مسلمة الفتح أيضا .  
والرابع : حمزة بن عوف القرشى الزهري أخو عبد الرحمن بن عوف . انتهى مختصرا جدا . انظر التقييد والايضاح ج ٣ ص ٤٣٧ ، والتبصرة والتذكرة ج ٣ ص ٢٤٨ وفتح المغيبات ج ٣ ص ٣٠٢ ، والتدريب ج ٢ ص ٣٥٨ .
- (٢) هو الصحابي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، أبو خالد القرشى الأسدي أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وفزا حنيئا والطائف وكان من أشرف قريش وعقلائها . قال البخاري : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام . قال الذهبي : لم يمض في الاسلام الا بضعا وأربعين سنة ، ونقل عن ابن مندة : ولد حكيم في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة . مات سنة أربع وخمسين . انظر التاريخ الكبير ج ٣ ص ١١ ، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٤ وطبقات خليفة ص ١٣ ، والاستيعاب ج ١ ص ٣٢٠ ، والاصابة ج ١ ص ٣٤٦ ، وثقات ابن حبان ج ٣ ص ٧٠ .
- (٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٦٦ ، من زوائد المصنف .
- (٤) هو الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، سيد الشعراء الموهب من موهب يد بروح القدس ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي التجارى المدني ، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ، قال ابن هب الجين لم يختلفوا في ذلك . توفي سنة أربع وخمسين . انظر الاستيعاب ج ١ ص ٣٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٢٠ ، وثقات ابن حبان ج ٣ ص ٧١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٥٦ ، والاصابة ج ١ ص ٣٢٦ ، وطبقات خليفة ص ٨٨

(١) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، مات بعمر آخر رجب سنة أربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة .

(٢) أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعمين ومائتين ، ولد سنة أربع وستين ومائة .

الرابع : أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة :

(٣) أبو عبد الله البخاري ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع

وتسعين ومائة ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .  
ك. ٩ / ١

(أ) الى هنا سقط من ك. كما تقدم ذكره . في ص ٤٣٠ .

(ب) على هـ . امشيت : وفات البخاري بخرتنك ، قرية بقرب سمرقند ٢٥٦ .

(١) انظر التاريخ الكبير ج ١ / ٤٢ ، والصغير ج ٢ / ٣٠٢ ، والجرح والتعديل ج ١ / ٢٠١ ، وحلية الأولياء ج ١ / ٦٣ ، وطبقات الحنابلة ج ١ / ٢٨٠ ، والنسب ج ١ / ٢٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٤٤ ، والبداية ج ١ / ٢٥١ ، والديباج المذهب ج ٢ / ١٥٦ ، وتاريخ بغداد ج ٢ / ٥٦ ، ووفيات الأعيان ج ٤ / ١٦٣ ، والنجوم الزاهرة ج ٢ / ١٧٦ ، ومناقب الشافعي للبيهقي وشفوة الصفوة ج ٢ / ١٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ / ٥٥ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ج ٢ / ٣٥٤ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ٥ ، والصغير ج ٢ / ٣٥٨ ، والجرح والتعديل ج ١ / ٢٦٢ ، وحلية الأولياء ج ١ / ١٦١ ، وفهرست ابن النديم ص ٣٢ ، وتاريخ بغداد ج ٤ / ٤١٢ ، وطبقات الحنابلة ج ١ / ٤ ، والطبقات الشافعية ج ١ / ١٩٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ١١٠ ، ووفيات الأعيان ج ١ / ٦٣ ، والصغير ج ١ / ٤٣٥ ، والنجوم الزاهرة ج ٢ / ٣٠٤ ، والبداية ج ١ / ٣٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ / ١٧٧ ، ومناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي .

(٣) انظر الجرح والتعديل ج ١ / ١٩١ ، وطبقات الحنابلة ج ١ / ٢٧١ ، وتاريخ بغداد ج ٢ / ٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٦٧ ، ووفيات الأعيان ج ١ / ١٨٧ ، وتهذيب الكمال ج ٣ / ١١٦٩ ، والصغير ج ٢ / ١١٦٩ ، والطبقات الشافعية ج ٢ / ٢ ، والبداية ج ١ / ٢٤١ ، والنجوم الزاهرة ج ٢ / ٣٥٨ ، ومقدمة الفتح ص ٤٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ / ٣٩١ .

- (١) وسلم بن الحجاج ، مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين  
وماقتين ، ابن خمس وخمسين سنة .  
(٢) وأبو داود ، مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين وماقتين .  
(٣) وأبو عيسى الترمذى ، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين  
وماقتين . وأبو عبد الرحمن النسائى ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة . (أ)

(أ) في هامش: النسائى أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان ، قال السمعاني  
في الأنساب توفي بمكة ، قال: وقيل: بالرطلة، قال: وكان امام عصره ، سكن مصر . صح .

- (١) انظر : الجرح والتعديل ج ٨ / ١٨٢ ، وفهرست ابن الفديم ص ٣٢٢ وتاريخ  
بغداد ج ١٣ / ١٠٠ ، وطبقات الحنابلة ج ١ / ٣٣٧ ، والأنساب ج ١ / ٤٢٦  
وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٨٩ ، ووفيات الأعيان ج ٥ / ١٩٤ ، وتهذيب  
الكامل ج ٣ / ١٣٢٤ ، والمعبر ج ٢ / ٢٣ ، والبداهة ج ١١ / ٣٣ ، والمنتظم  
ج ٥ / ٣٢ ، والنجوم الزاهرة ج ٣ / ٣٣ ، وشذرات الذهب ج ٢ / ١٤٤ ، وسير  
أعلام النبلاء ج ١٢ / ٥٥٧ .  
(٢) قال العراقي : اقتصر المصنف على هذا ، لكن قال المزى : أن مولده سنة  
أربع وماقتين ، فعلى هذا يكون عمره سبعا وخمسين سنة وجزم الذهبي في  
العبر بأنه علي ستين سنة . انظر التقييد والايضاح ص ٤٣٨ ، وتهذيب  
الكامل ج ٣ / ١٣٢٥ ، والمعبر ج ٢ / ٢٣ .  
(٣) هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني . انظر الجرح والتعديل  
ج ٤ / ١٠١ ، وتاريخ بغداد ج ٩ / ٥٥ ، وطبقات الحنابلة ج ١ / ٥٩ ، والمنتظم  
ج ٥ / ٩٧ ، ووفيات الأعيان ج ٢ / ٤٠٤ ، والمعبر ج ٢ / ٥٥٤ ، والبداهة ج ١١ / ٥٤  
وشذرات الذهب ج ٢ / ١٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٢٠٣ .  
(٤) هو الامام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك . انظر : وفيات  
الأعيان ج ٤ / ٢٧٨ ، وتهذيب الكامل ج ٣ / ١٢٥٥ ، وتذكرة الحفاظ  
ج ٢ / ٦٣٣ ، والمعبر ج ٢ / ٦٢ ، والوفيات ج ٤ / ٢٩٤ ، والبداهة  
ج ١١ / ٦٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٩ / ٣٨٧ ، والنجوم الزاهرة ج ٣ / ٨١ ،  
وشذرات الذهب ج ٢ / ١٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ج ١٣ / ٢٧٠ .  
(٥) هو شيخ الاسلام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراسانى .  
انظر الأنساب ج ١٣ / ٨٧ ، والمنتظم ج ٦ / ١٣١ ، ووفيات الأعيان ج ١ / ٧٧ ،  
وتهذيب الكامل ج ٢ / ٣٢١ ، والمعبر ج ٢ / ١٢٣ ، والوفيات ج ٢ / ٣١١ ، والبداهة  
والنهاية ج ١١ / ٣٣ ، والعقد الثمين ج ٥٥ ، وغاية النهاية ج ١ / ٩١ ، والنجوم الزاهرة  
ج ١٨٨٣ ، وحسن المحاضرة ج ١ / ٣٤٩ ، والرسالة المستطرفة لى ، وسير أعلام النبلاء ج ١٤ / ١٢٥ .

(\*)  
الخامس : سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم .  
أحدهم : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة  
خمسين وثمانين وثلاثمائة ، ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة . ثم الحاكم  
أبو عبد الله النيسابوري ، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة ، وولد بها في  
شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة . ثم أبو محمد عبد الغني بن  
سعيد حافظ مصر ، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . ومات  
بمصر في صفر سنة تسع وأربع مائة .  
ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة

---

(أ) علي هامش : وفات الحاكم بنيسابور بلدة من خراسان وبها مات اسماعيل  
ابن حماد الجوهري صاحب الصحاح اللغة .  
(ب) لفظ : شهر . ساقط من ك .

- (١) انظر تاريخ بغداد ج ١٢ / ٣٤ ، ووفيات الأعيان ج ٣ / ٢٩٧ ، والبداهة  
ج ١١ / ٣١٧ ، والمنتظم ج ٧ / ١٨٣ ، وغاية النهاية ج ١ / ٥٥٨ ، والنجوم  
الزاهرة ج ٤ / ١٧٢ ، واللباب ج ١ / ٤٨٣ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ١١٦ .  
(٢) و الامام محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه . انظر وفيات الأعيان  
ج ٤ / ٢٨٠ ، وتاريخ بغداد ج ٥ / ٤٧٣ ، والمنتظم ج ٧ / ٢٧٤ ، ولسان  
الميزان ج ٥ / ٢٣٢ ، والبداهة ج ١١ / ٣٥٥ ، وغاية النهاية ج ٢ / ١٨٤ ،  
وميزان الاعتدال ج ٣ / ٦٠٨ ، والنجوم الزاهرة ج ٤ / ٢٣٨ ، وشذرات  
الذهب ج ٣ / ١٧٦ .  
(٣) انظر وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٢٣ ، والنجوم الزاهرة ج ٤ / ٢٤٤ ، وتذكرة  
الحفاظ ج ٣ / ١٠٤٧ ، والبداهة ج ٧ / ١٢٣ ، وحسن المحاضرة ج ١ / ٣٥٥  
وشذرات الذهب ج ٣ / ١٨٨ .  
(٤) انظر وفيات الأعيان ج ١ / ٩١ ، والمنتظم ج ٨ / ١٠٠ ، وغاية النهاية ج ١ / ٧١  
ولسان الميزان ج ١ / ٢٠١ ، والبداهة ج ١٢ / ٤٥ ، وميزان الاعتدال ج ١ / ٥٨  
وشذرات الذهب ج ٣ / ٢٤٥ .  
(\*) ساقتهم : أي موخرهم من ساقعة الجيش ، انظر مختار الصحاح ص ٣٢٢ ،  
والقاسوس ج ٣ / ٢٤٧ ، مادة : ساق .

ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان . ومعد هو لا . أبو عمر بن عبد الجبار (١) ت ١٥١ هـ /  
حافظ المغرب ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفي  
بشاطبة من الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة . ثم  
أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة / ومات (٢) ت ١٥١ هـ /  
بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ودفن ببهقي . (٣)  
ثم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ولد في جمادى الآخرة (٤)  
سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين  
وأربعمائة ، رحمه الله أجمعين . (٥)

(أ) في ص: هو: جمادى الأولى .

- (١) هو الامام يوسف بن عبد الله ، انظر وفيات الأعيان ج ٧ / ٦٦ ، والد بهقي — اج  
المذهب ج ٧ / ٢٦٦ وترتيب المدارك ج ٨ / ٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ج ٣ / ١١٢٨ ،  
والعبر ج ٣ / ٢٥٥ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ٣١٤ .
- (٢) انظر وفيات الأعيان ج ١ / ٩٥ والمنتظم ج ٨ / ٤٢٨ وطبقات الشافعية لابن هداية  
اللمصره ٥ ، والبداية ج ٤ / ٢٢ ، وطبقات الشافعية ج ٣ / ٣٦٦ وتذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٣٢  
والكامل في التاريخ ج ١ / ٢٠١ ، والنجوم الزاهرة ج ٥ / ٧٧ وشذرات الذهب ج ٣ / ٣٠٤  
والأنساب ج ٢ / ١٢٢ ، ومعجم البلدان ج ١ / ٥٣٨ .
- (٣) بهقي : بالفتح أصلها بالفارسية بيهي بمعنى بهائين ، ومعناه بالفارسية الأجود  
: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور ، تشتل  
على ثلاثمائة واحد عشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين .  
انظر معجم البلدان ج ١ / ٥٣٧ .
- (٤) انظر وفيات الأعيان ج ١ / ٩٢ ، ومعجم الأدباء ج ٤ / ١٣ ، والمنتظم ج ٨ / ٢٦٥  
وطبقات الشافعية ج ٣ / ١٢ ، وتذكرة الحفاظ ج ٣ / ١١٣٥ ، وشذرات الذهب  
ج ٣ / ٣١١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ج ٥ / ٧٧ والنجوم الزاهرة ج ٥ / ٨٧  
والبداية ج ١٢ / ١٠١ ، والكامل في التاريخ ج ١٠ / ٢٥٠ .
- (٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ج ٢ / ٣٤ ، والتقریب ج ٢ / ٣٦٧ ، والمقنع ج ٢ / ٥٥٤

النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من رواية الحديث .

هذا من أجل الأنواع أو أجلها ، فإنه طريق معرفة الحديث الصحيح  
والضعيف (١) وفيه تصانيف كثيرة ، منها مختص بالضعفاء ، ككتاب البخاري والنسائي  
والعقيلي والدارقطني وغيرهم . (٢) (٣) (٤) (٥)  
ومختص بالثقات ، كالثقات لابن حبان ومشارك بينهما (٦)

- 
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤٩ ، والتقريب ج ٢ / ٣٦٨ ، والتمهة والتمهة  
ج ٣ / ٢٦٠ ، والمقنع ج ٢ / ٥٥٥ .
- (٢) سمي البخاري كتابه " كتاب الضعفاء الصغير " والنسائي " كتاب الضعفاء "   
والمتروكين " وهما مطبوعان معاني مجلد بتحقيق محمود ابراهيم زايد ، من   
دار الوحي بحلب .
- (٣) هو الامام الحافظ الناقد ، أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد   
العقيلي ، الحجازي ، مصنف كتاب الضعفاء ، كان ثقة عالما بالحديث مقدما   
في الحفظ ، جليل القدر عظيم الحظر ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .   
انظر: سير اعلام النبلاء ج ١٥٥ / ٢٣٦ ، وشذرات الذهب ج ٢ / ٢٩٥ .
- قلت: كتابه يسمى " كتاب الضعفاء " وقد أخطأ المحقق فسماه الضعفاء   
الكبير وقد طبع في دار الكتب العلمية ببغداد في أربع مجلدات بتحقيق   
عبد المعطي أمين قلعجي .
- (٤) يسمى كتاب الدارقطني " الضعفاء والمتروكون " وقد طبع حالا في مكتبة   
المعارف الرياض في مجلد بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر .
- (٥) أي كابن حبان " كتاب المجروحين " وابن عدي " الكامل في ضعفاء الرجال   
والميزان للذهبي ، ولسان الميزان لابن حجر . كل هذه الكتب مطبوعة   
موجودة بين أيدينا .
- (٦) وهو معروف " بكتاب الثقات " وقد طبع بحيد آباد الهند في تسع مجلدات ،   
وهو أحفل كتب الثقات ، لكنه يدرج فيهم من زالت جهالة عينه ، بل ومن لم   
يروعه الا واحد ، ولم يظهر فيه جرح ، وذلك غير كاف في التوثيق عند   
الجمهور . وربما يذكر فيهم من أدخله في الضعفاء ، اما سهوا أو غير ذلك .   
انظر فتح المفهات ج ٣ / ٣١٥ .

(١) كتابيخ البخارى وابن أبى خبيشة وما أغزر فوائده ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم .

(٢) والكلام فى الجرح والتعديل مقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)

(١) له كتابان ، أحدهما : التاريخ الصغير ، وهو مطبوع فى مجلد ضخيم بدار الؤهى بحلب بتحقيق محمود ابراهيم زايد ، وكذا طبع فى باكستان بدون تحقيق .

والثانى : كتاب التاريخ الكبير ، وهو مطبوع بحيدر آباد الهند فى تسع مجلدات .

(٢) هو الحافظ الحجة الامام أبو بكر أحمد ابن أبى خبيشة زهير بن حـسـرب النسائى ثم البغدادى ، صاحب التاريخ الكبير ، قال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ ، بصير بأيام الناس راوية للأدب ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ج ٤ / ١٦٢ ، وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٩٦ . قلت : وكأبه هذا أكثره مفقود وتوجد منه قطعة من أوله فقط وهى موجودة بجامعةتنا .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ ، والتقرىب ج ٢ / ٣٦٨ .

(٤) وهو مطبوع فى تسع مجلدات بحيدر آباد بالهند بتحقيق العلامة المعلقى اليمانى رحمه الله تعالى .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وقد أخرج ابن حبان بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : أقبل رجل ، فلما رآه الذى صلى الله عليه وسلم ، فقال : هئس أخو العشيبة ، الحديث .

ثم قال ابن حبان : وفى هذا الخبر دليل على أن اخبار الرجل بما فى الرجل على جنس الابانة ، ليس بغيبة ، لأنه لو كان هذا غيبة لم يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما أراد بقوله هذا أن يفترى تسرك الفحش ، لا أنه أراد ثلثه ، وانما الغيبة ما يريد القائل القدح فى المقول فيه ، وأئمتنا أطلقوا الجرح فى غير المدول لئلا يحتج بأخبارهم ، لا أنهم أرادوا ثلثهم والوقبة فيهم ، والاخبار عن الشئ ، لا يكون غيبة اذا أراد القائل به غير الثلب . انظر المجروحين ج ١ / ١٨ .

(١) ومن الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وجوز ذلك حونا للشريعة ونفيا للكذب والخطأ عنها .

(٢) وأنكر انسان<sup>(٣)</sup> على أحمد بن حنبل جرحه انسانا ، فقال : وبك ، هذا نصيحة ليس فيها ، (٣)

(٤) ويجب على المتكلم في ذلك التثبت وتجنب التساهل ، فقد أخطأ غير واحد فجر حوا بها لاصحة له .

(٥) من ذلك جرح النسائي لأحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به

---

(١) ذكر ابن عدي أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم في اثبات الجرح والتعديل . وبوب له /

ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، التابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا رجلا عن رجل .  
انظر : مقدمة الكامل ص ٨٣ - ١٠١ .

(٢) أجمع المسلمون على جوازه ، بل عد هذا من الواجبات للحاجة اليه . وقد أخرج ابن حبان بسنده عن يحيى بن سعيد ، يقول : سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وسفيان بن عيينة عن الرجل يكون واهي الحديث ، يأتيه الرجل فيسألني عنه ، فأجمعوا أن أقول : ليس هو بثبت ، وأن أبين أمره . انتهى .

ورواه ابن خلد ، أيضا ، انظر المبروحين ج ١ / ٢٠٧ ، والمحدث الفاضل ص ٥٩ .  
(٣) وهو أبو تراب النخشي الزاهد ، رواه عنه ابن الصلاح بلافا ، وروى ابن حبان والبيهقي نحوه عن اسماعيل بن علية . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .  
والمبروحين ج ١ / ١٨ ، والمحدث الفاضل ص ٥٦ .

(٤) قال السخاوي : لأنه ان عدله بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديها وهو يظن أنه كاذب . وان جرح بغير تشهير ، أقدم على الدلعن فو مسلم ، يروى من ذلك ، ورواه البيهقي عليه السلام .  
أبد الانتبه . قال ابن مقبل العبيد : أمر أهل المسلمين حفرة من حفرة النار ، وقف على شقيها طائفتان من الناس ، المحدثون والحكام .

انظر : فتح المغيبات ج ٣ / ١٦٨ ، والاقتراح ص ٣٤٤ .  
(٥) هو الامام الكبير حافظ زمانه بالدار المصرية ، ابو جعفر أحمد بن صالح



جرح ، وأخرج عنه البخاري في صحيحه ، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفا<sup>(١)</sup> .  
أفسد قلبه عليه . قال الخليلي : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل<sup>(٢)</sup> . قال  
الشيخ رحمه الله : النسائي امام في الجرح والتعديل / وغيره ، ووجه ما نسب ك ١٩ / أ  
إليه أن عين السخط تبنى مساوي<sup>(٣)</sup> ، ولها في الباطن مخارج صحيحة ، يعنى عنها  
بحجاب السخط لا أن / ذلك يقع من مثله تعدد<sup>(ب)</sup> لقدح ، يعلم بطلانه<sup>(٣)</sup> . وقد تقدم ت ١٥ / ب  
أحكام هذا الباب في الثالث والعشرين<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

(أ) في ك : الا .

(ب) في ك : منه . وكذا في ت . والتصحيح من باقى النسخ ومقدمة ابن الصلاح .

== المصرى المعروف بابن الطبرى ، كان رأسا في هذا الشأن ، قل أن ترالعيون  
مثله مع الثقة والبراعة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية ج ١ / ١٨٦ ، والتاريخ الكبير ج ٢ / ٦ ، وسير أعلام

النبلاء ج ١٢٠ / ١٦٠ ، ومقدمة الفتح ص ٣٨٦ .

(١) قال أبو جعفر العجلي : كان أحمد بن صالح لا يحدث أحدا حتى يسأل

عنه ، فلما أن قدم النسائي مصر جاء إليه ، وقد صحب قوما من أهل الحديث

لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه ، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم

فيها أحمد ، وشرع يشنع عليه ، وماخره ذلك شيئا وأحمد امام ثقة .

انظر مقدمة الفتح ص ٣٨٦ ، وفتح المغيبك ج ٣ / ٣٢٦ .

(٢) انظر الارشاد ( ٥٥ / ألف ) ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٥١ ، ومقدمة الفتح ص ٢٨٦ .

وثقات ابن حبان ج ٨ / ٢٥ ، وطبقات الشافعية ج ١ / ١٨٧ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥١ ، قلت : هذا الكلام يدل على سعة علم

ابن الصلاح وسرعة انتقال ذهنه وفوصه في مطالعة طبائع النسا

وأحوالهم .

(٤) انظر ص ١٧٢ - ١٧٧ .

النوع الثامن والستون : معرفة من خلط في آخر عمره من اللغات. (٢) (١)

هذا فن مهم لا يعرف من أفراد بتصنيف مع أنه حقيق به . فمنهم من خلط لا اختلاطه وخرفه ، ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغيره . (٤) (٥)

(أ) في ص: انفراد . وهو خطأ .

(١) قال الجوهري : خلطت الشيء بغيره خلطاً ، فاختلط . وخالطه مخالطة وخلطاً . واختلط فلان أي فسده عقله . والتخليط في الأمر : الافساد فيه . وقال بنحوه : الزمخشري وابن منظور وابن فارس والفيروز آبادي والزهدي . انظر الصحاح ج ٣ / ١١٢٤ ، وأساس البلاغة ص ١٧٢ ، ولسان العرب ج ٧ / ٢٩٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ج ٢ / ٢٠٨ ، والقاموس ج ٢ / ٣٥٨ ، وتاج العروس ج ٥ / ١٣٤ .

(٢) قال السخاوي : وفائدة ضبطهم ، تمييز المقبول من غيره ، ولذا لم يذكر الضعفاء منهم ، لأنهم غير مقبولين بدونهم . انظر فتح المغيب ج ٣ / ٣٣١ .

(٣) أفرد للمختلطين كتابها الحافظ أبو بكر الحارثي ، ولم يقف عليه ابن الصلاح وصنف فيهم العلائي مرتباً لهم على حروف المعجم باختصار ، قاله العراقي . وقال السخاوي : ذهب شيخنا على كتاب العلائي . ولجبرها ن الحلبي : الاختطاط بمعرفة من رمى بالاختلاط . وهو مطبوع مع مجموعة الرسائل الكريمة انظر التبصرة والتذكرة ج ٢ / ٣٦٤ ، فتح المغيب ج ٣ / ٣٣٢ ، التدرج ج ٢ / ٣٧٢ وكذا صنف فيه ابن الكيال : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، وقد طبعت بتحقيق عبد القويم عبد رب النبي بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة .

للمصنف شيخنا صاحب الفضيلة حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله وسماه : تعليق الأنواط . ولم يطبع .

(٤) الخرف : بالتحريك . فساد العقل من الكبر . وقد خرف الرجل بالكسر ، فهو خرف . انظر الصحاح ج ٤ / ١٣٤٩ ، والقاموس ج ٣ / ١٣٢ ، مادة : خرف .

(٥) هذا هو معناه الاصطلاحي وحقيقت . انظر فتح المغيب ج ٣ / ٣٣١ والتدرج ج ٢ / ٣٧٢ ، والكواكب النيرات ص ٦٢ .

وهكسه أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل من أخذ  
بعد الاختلاط أو اشكل وقت أخذه. <sup>(١)</sup>  
فمنهم عطاء بن السائب اختلط آخره، فاحتج العلماء برواية الأكاير عنه  
كالثوري وشعبة <sup>(٢)</sup>، وتركوا رواية من سمع منه آخره. <sup>(٣)</sup> وقال يحيى القطان فسي  
شعبة: لا حد يثبت كان شعبة يقول: سمعتهما بآخرة عن زاذان. <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(أ) في ص: مصون

(ب) في ك: ترك.

(ج) في ك: عنه.

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٢، والتقريب ج ٢/ ٣٧٢، والتمهيد والتذكرة  
ج ٣/ ٢٦٤، والمقنع ج ٢/ ٥٦٠، والاختصاص ص ٣٦٦، والكواكب النيرات ص ٦  
وفتح المغيب ج ٣/ ٣٣٢، وقال: هكذا أطلقوه، لكن مذهب وكيع: أنه إذا  
حدث في حال اختلاطه بحديث وافق أنه كان حدث به في حال صحته  
فلم يخالفه، أنه يقبل. فليحمل إطلاقهم عليه.  
قلت: وينحوه قال ابن حبان. انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن  
حبان ج ١/ ١٢١، ومقدمة الكواكب النيرات ص ١٠١.
- (٢) هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب، الثقفى الكوفى، صدوق  
اختلط. مات سنة ست وثلاثين ومائة وقال ابن حبان: لم يفحص خطأه حتى  
يستحق أن يعدل به، عن سلك العدول.
- (٣) انظر التقريب ج ٢/ ٢٢، وثقات ابن حبان ج ١/ ٣٥١، والكواكب النيرات ص ٣١٩.
- (٤) وكذا حماد بن زيد وزائدة وزهير وابن عيينة ووهيب ذكرهم السخاوى وعزاه  
الى قائله، والذي في الكتاب قاله ابن معين.
- (٥) انظر: فتح المغيب ج ٣/ ٣٣٣، وتاريخ ابن معين ج ٣/ ٣٠٩.
- (٤) انظر تهذيب التهذيب ج ٢/ ٤٠٤، وللتفصيل التقييد والايضاح ص ٤٤٣.
- (٥) هو أبو يحيى القنات الكوفى زاذان مختلف في اسمه لين الحديث مسن  
السادسة. انظر التقريب ج ٢/ ٤٨٦.

- (١) ومنهم : أبو اسحاق الصبيعي اختلط ، ويقال : سماع ابن عيينة منه بعد ما اختلط .  
(٢) ومنهم سعيد الجريري اختلط ، قال النسائي : أنكر أيام الطاعون .  
(٣) ومنهم سعيد ابن أبي عروبة ، قال ابن معين : خلط سعيد سنة اثنتين وأربعين ومائة .  
(٤) (٥) (٦) (٧)

- (١) قاله أبو يعلى الخليلي في الارشاد (ج ١ / ٣٦ / ب) وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٣ ، أيضا وأنكر الذهبي اختلاطه ، وقال : بل شاخ ونسي .  
يعنى فانه قارب المائة ، قال : وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلا .  
انظر الميزان ج ٣ / ٢٧٠ ، وللتفصيل التقييد والايضاح ص ٤٤٥ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٣٣ ، والكواكب النيرات ص ٢٤١ - ٢٥٦ .
- (٢) هو سعيد بن اياس الجريري بنم الجيم ، أبو مسعود البصرى ، قال ابن حبان : اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه اختلاطا فاحشا . وقال أبو داود : كل من أدرك أيوب فسمعه من الجريري جيد . مات سنة أربع وأربعين ومائة . انظر الثقات ج ٦ / ٣٥١ ، وسواها لابي عبيد الآجرى ص ٣٠٣ ، والتقريب ج ١ / ٢٦١ .
- (٣) المراد به طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة الذى مات فيه أيوب السختياني : انظر لشرح المقام مقدمة شرح مسلم ج ١ / ١٠٥ - ١٠٧ .
- (٤) ذكر العراقى : والسخاوى والسيوطى وابن الكيال أسماء الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعده ، فانظر التقييد والايضاح ص ٤٤٧ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٣٣ والتدريج ج ٢ / ٣٧٣ ، والكواكب النيرات ص ١٧٨ ، والاختصاص ص ٣٧ .
- (٥) هو سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولا هم أبو النضر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس ، واختلط وكان من أثبت الناس فى فتاة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة .  
انظر : التقريب ج ١ / ٣٠٢ ، والاختصاص ص ٣٧ ، والكواكب النيرات ص ١٩٠ .
- (٦) انظر قول يحيى بن معين / فى الكامل ج ٣ / ١٢٣٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٣ ، والكواكب النيرات ص ١٩٣ .
- (٧) وقال ابن حبان : اختلط سنة خمس وأربعين ومائة ، ووجهه السخاوى وقال : قول يحيى بن معين غير ملتزم للواقع ان هزيمة ابراهيم ابن عبد الله كانت فى سنة خمس وأربعين و٥٠ وابتداء اختلاط ابن أبي عروبة كما نص عليه يحيى نفسه . انما قال ابن حبان صحيح . انظر الثقات ج ١ / ٣٦ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٣٥ .

(١) ويؤيد بن هارون صحيح السماع منه ، وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان (٢)  
(٣)  
(٤) ومن سماع منه بعدما اختلط وكيع والمعافا بن عمران . (٥)  
(٦) ومنهم : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي  
اختلط ، قال ابن معين : من سماع منه (٧)

- 
- (١) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة  
متقن ، عابد ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين .  
انظر : التقريب ج ٢ / ٣٧٢ ، والكشاف ج ٣ / ٢٥١ .
- (٢) هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن  
ثقة ثبت ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، انظر التقريب ج ١ / ٥٣٠ ،  
والكشاف ج ٢ / ١٦٥ .
- (٣) انظر الهامش رقم ٦ ص ٦٦٠ .
- (٤) قاله ابن الصلاح في المقدمة ج ٣ ، ٣٥٣ ، والكواكب النيرات ص ١٦٣ ، وقد أطنب  
القول في ابن أبي عروسة المراقبي والسخاوي ، فانظر التقييد والابضاح  
٤٤٨ - ٤٥١ ، وفتح المفهيم ج ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٧ .
- (٥) هو الامام القدوة الحافظ المعافى بن عمران أبو مسعود الأزدي الفهمسي  
الموصلى ، كان ثقة خيرا فاضلا صاحب سنة . مات سنة خمس وثمانين ومائة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٨٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٥٨ .
- (٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق  
اختلط قبل موته .
- قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق التركه لكن قال ابن  
حجر : ضابطه أن من سماع منه به بعد الاختلاط ، مات سنة ستين  
وقيل : خمس وستين ومائة ، انظر المجروحين ج ٢ / ٤٨ ، والتقريب ج ١ / ٤٨٧ ،  
والاقتباط ص ٣٧ ، والكواكب النيرات ص ٢٨٢ .
- (٧) نقل قول ابن معين هذا ابن الصلاح عن كتاب الزكيم للرواة للحاكم  
انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، والكواكب النيرات ص ٢٨٦ ، وتهذيب  
التهذيب ج ٦ / ٢١٠ .

- (أ) زين أبي جعفر ، فصحيح ، ومن سماع أيام المهدي (٢) / فلمس بشي (٣) ك ٩١ / ب  
وقال أحمد : سماع عاصم بن علي وأبي النضر وهو لا منه بعد ما اختلط . (٤)  
ومنهم : ربيعة ، استاذ مالك ، قيل : تغير آخر عمره (٥)  
(ج) : صالح بن نبهان مولى التوأمة . قال أبو حاتم ابن حبان : تغير سنة

(أ) في ك : زمان .

(ب) في ك : من .

(ج) في ت : منه . وهو مخالف للسياق . والتصحيح في باقي النسخ .

- (١) هو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولد سنة خمس وتسعين وتولى الخلافة سنة سبع وثلاثين ومائة . وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر البداية ج ١ / ١٢١ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤١ ، وشذرات الذهب ج ٤ / ٢٤٤ .  
(٢) هو المهدي محمد بن المنصور أبو عبد الله ، كان جواداً مدحاً مليح الشكل محبباً إلى الرعية ، حسن الاعتقاد تتبع الزنادقة وأفضى منهم خلقاً كثيراً تولى الخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي سنة تسع وستين ومائة . انظر : البداية ج ١ / ١٢٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٣ ، وشذرات الذهب ج ١ / ٢٦٦ .

- (٣) قال السخاوي : قول ابن معين قريب من قول ابن أبي حاتم : انه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين . اذا مشينا على أن وفاة المسعودي سنة ستين ومائة لأن المنصور توفي سنة ثمان وخمسين ، أما على القول بأن وفاة المسعودي سنة خمس وستين فلا . انظر فتح المغيب ج ٣ / ٤٦٣ ، الجرح والتعديل ج ٥ / ٢٥١ .

- (٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وتهذيب التهذيب ج ٦ / ٢١٠ ، والكواكب النيرات ص ٢٨٨ .

- (٥) قال العراقي : ما حكاه المصنف من تغير ربيعة في آخر عمره لم أره ولا أظن أحد اتكلم فيه باختلاط ولا ضعف . وبه قال السخاوي أيضاً . انظر التقييد والابحاح ص ٤٥ ، وفتح المغيب ج ٤ / ٣٤٢ ، والتدريس ج ٢ / ٣٧٦ .

- (١) خمس وعشرين ومائة ، واختلف حد يثه الأخير بالقديم ، ولم يتميز فاستحق الترك .  
(٢) ومنهم : حصين بن عبد الرحمن الكوفي . ومنهم : عبد الوهاب الثقفي ، ومنهم :  
سفيان بن عيينة .  
(٣)  
(٤) قال يحيى القطان : أشهد أنه اختلف سنة سبع وتسعين ، وتوفي في سنة تسع  
وتسعين ومائة .

- 
- (١) انظر : المجروحين ج ١ / ٣٦٦ ، قال العراقي : اقتصر المصنف على حكاية  
كلام ابن حبان فاقضى ذلك ترك جميع حد يثه ، وليس كذلك : فقد ميز غير  
واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه .  
ثم ذكر الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط وكذا الذين أخذوا عنه بعده .  
فانظر : التقييد والايضاح ص ٤٥٦ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٣٤٣ ، والتدريب  
ج ٢ / ٣٧٦ ، والكواكب النيرات ص ٢٦١ .
- (٢) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه  
في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر التقریب ج ١ / ١٨٢ .  
والضعفاء للنسائي ص ٣١٦ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ج ١ / ٣١٤ ، والكامل  
ج ٢ / ٨٠٤ ، والتقييد والايضاح ص ٤٥٧ ، وفيه ذكر من أخذ عنه قبل الاختلاط  
ومن أخذ بعده .
- (٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد المصري ، ثقة  
تغير قبل موته بثلاث سنين ، لكن قال الذهبي : انه ماخر تغيره حد يثه  
فانه ماحدث في زمنه بحد يث ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .  
انظر التقریب ج ١ / ٥٢٨ ، والميزان ج ٢ / ٦٨١ ، والجرح والتعديل ج ٧٨٣  
والكواكب النيرات ص ٣١٤ ، والتقييد والايضاح ص ٤٥٨ .
- (٤) قال العراقي : ذلك وهم منه ، فان المعروف أنه مات سنة ثمان أول رجب .  
وقال الذهبي : ما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد ، لأن ابن سعيد مات  
في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدتهم عن أخبار الحجاج  
فتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به  
قال قلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع . قال : ويغلب على ظني أن سائر  
شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك ، انظر التقييد والايضاح ص ٤٥٨ ، والميزان ج ١٧٨٢  
والكواكب النيرات ص ٣٣٠ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٤٤٣ ، والتدريب ج ٣٧٧٨ .

(١) ومنهم عبد السرزاق بن همام ، قال أحمد ؛ انه منى في آخر عمره ، فكان يلقي ، فمن  
سمع منه بعده فلا شيء . وقال / النسائي : من كتب عنه بآخره فيه نظر .<sup>(٣)</sup>  
ت ٥٢ / أ  
ومنهم : عارم ، اختلط بآخره ، فرواية البخاري والذهلي وغيرهما من الحفاظ عنه<sup>(٤)</sup>  
يكون مأخوذة قبل اختلاطه .<sup>(٦)</sup>  
ومنهم : أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، وأبو أحمد<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر : التقييد والايضاح ص ٤٥٦ ، وفتح المفتاح ج ٣ / ٣٤١ ، والتدريس ج ٢ / ٣٧٧ ، والكواكب النيرات ص ٢٦٦ .
- (٢) انظر قول أحمد في مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٥ ، والميزان ج ٢ / ٦١٣ ،  
والكواكب النيرات ص ٢٧٢ .
- (٣) انظر : الضعفاء للنسائي ص ٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٥ .
- (٤) هو محمد بن الفضل عارم .
- (٥) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن زود بن يرب الذهلي  
النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، مات سنة ثمان وخمسين وواثنتين .  
انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٣٠ ، والتقريب ج ٢ / ٢١٧ .
- (٦) قال البخاري : انه تغير في آخر عمره ، وقال الذهبي : القول ما قال  
الدارقطني : انه تغير بآخرة ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو  
ثقة . انظر التاريخ الكبير ج ١ / ٢٠٨ ، والميزان ج ٤ / ٨ ، والتقييد  
والايضاح ص ٣١ ، وقد أطال الكلام عليه وذكر ابتداء اختلاطه ومن سمع منه قبل  
الاختلاط ومن سمع بعده .
- (٧) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي أبو قلابة البصري  
يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب ، مدني يخطي ، تغير حفظه لما سكن  
بفداه ، رواه الخطيب بسند عن ابن خزيمة . مات سنة ست وسبعين  
وماثنتين . انظر تاريخ بغداد ج ١ / ٤٢٦ ، والتقريب ج ١ / ٥٢٢ ، والتقييد  
والايضاح ص ٤٦٢ ، وفيه ذكر من سمع منه قبل نزوله ببفداه بالبصرة ومن  
سمع منه ببفداه وتعليق الأنواط ص ٧ .
- (٨) هو الحافظ المتقن الامام أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الخطري  
العبدي الجرجاني مصنف الصحيح على المسانيد ، كان من علماء المحدثين  
ومتقنهم ، صوامقوا صالحا ثقة ، مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٧١ ، وتاريخ جرجان للسهي ص ٤٣٠ ، والأنساب ج ١٠ / ٥٧١ .



(١) الفطرينسى وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ، وأبو بكر القطيعسى راوى  
سند أحمد ، اختلف فى آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه . (٢)

- (١) قال ابن الصلاح : ذكر البرزعى أنه اخطط ، قال العراقى : لم أره لغيره  
وقد ترجمه الحافظ حمزة فى تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا فى ذلك وهو  
أعرف به فانه شيخه . قال : وتم آخر يقال له الفطرينسى ، وافق هذا فى  
اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا فى اسم جده وتعاصرا ، وذاك قسود  
اخطط بأخرة ، كما ذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور ، فيحتل أن يكون لشته  
بالفطرينسى هذا . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٦ ، والتقييد والايضاح  
ص ٤٦٣ ، وتاريخ جرجان لحمزة السهمى ص ٤٣ ، والأنساب ج ١٠ / ٥٨ ،  
وفتح المغيب ج ٣ / ٣٤٧ ، والتدريب ج ٢ / ٣٧٩ ، والكواكب النيرات ص ٤٤٠ .
- (٢) هو الشيخ الجليل المحدث أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق  
ابن خزيمة السلمى النيسابورى . قال الحاكم : مره فى الآخر وتغير بزوال  
عقله سنة أربع وثمانين ، وعاش بعدها ثلاث سنين . قال الذهبى :  
لمعرفت أحدا سمع منه أيام عدم عقله . توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .  
انظر الميزان ج ٤ / ٩ ، وشذرات الذهب ج ٣ / ١٢٦ ، والتقييد والايضاح  
ص ٤٦٤ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٤٦ ، والتدريب ج ٢ / ٣٧٩ ، والكواكب  
النيرات ص ٤١ ، والاختباط ص ٣٨ ، وتعليق الأنواط ص ١١ .
- (٣) قال العراقى : فى ثبوت هذا عن القطيعسى نظر ، وهذا القول صحيح فيه  
العصف مقالة لأبى الحسن ابن الفرات لم يثبت اسنادها اليه ، ذكرها  
الخطيب فى التاريخ ، وقد أنكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات  
وقال : هذا ظن واسراف . وقال الخطيب : لم أر أحدا امتنع من الرواية  
عنه وترك الاحتجاج به انتهى ملخصا . انظر التقييد والايضاح ص ٤٦٥  
وتاريخ بغداد ج ٤ / ٧٣ ، ٧٤ ، والميزان ج ٢ / ٨٧ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٨٣  
والتدريب ج ٢ / ٣٨٠ ، والاختباط ص ٣٦٧ ، والكواكب النيرات ص ٢٢٩ ، ومقدمة  
ابن الصلاح ص ٣٥٧ ، وتعليق الأنواط ص ١١ .

وأعلم أن من كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين ، فذلك ما  
تميز وعرف أنه أخذ منه قبل الاختلاط ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

---

(أ) في هـ : يمر .

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٧ ، والتقريب ج ٢ / ٣٨٠ ، والتقييد والابضاح  
ص ٤٤٢ ، والمقلح ج ٢ / ٥٦٤ ، وحرر السخاوي هذا القول ، فقال : وما يقع في  
الصحيحين أو أحدهما من التفرج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم  
يسمع منه إلا بعده ، فإنا نعرف على الجملة أن ذلك ما ثبت عند المخرج  
أنه من قديم حديثه ، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه  
ولو ضمينا يحتر بحديثه ، فضلا عن غيره لحصول الأمن به من التفسير .  
وقال الحافظ ابن حجر بنحوه في ترجمة سعيد ابن أبي عروسة . فانظر  
فتح المغيب ج ٣ / ٣٣٢ ، ومقدمة الفتح ص ٤٠٦ .

ك ٩٢ / أ

الدوع الثالث والستون : / معرفة طبقات العلماء . (١) (٢)

وذلك من المهمات، وكتاب الطبقات (٣)

(١) قال الدكتور بشار: لقد اخترع المحدثون التنظيم على الطبقات لخدمة دراسة الحديث النبوي الشريف ومعرفة اسناد الحديث ونقده، فهو الذي يوهى الى معرفة فيما اذا كان الاسناد متصلا أو ما في السند من ارسال أو انقطاع أو عطل أو تدليس أو اتفاق في الأسماء مع اختلاف في الطبقة وكان نظام الطبقات على غاية من الأهمية في العصر الأولى التي لسم يعنى الموه لغير فيها بضبط مواليد الرواة ووفياتهم وإنما كانت تحدد طبقاتهم بمعرفة شيوخهم والرواة عنهم.

قال روز نثال : تقسيم الطبقات تقسيم اسلامي أصيل ، قد يبدو أنه أقدم تقسيم زمني وجد في التفكير التاريخي الاسلامي ، ولم يكن نتيجة موه ثرات خارجية ، بل هو نتيجة طبيعية لفكرة : ( صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فالتابعون . . الخ ) انظر تقديم كتاب سير اعلام النبلاء ص ١٠٦ ، ومقدمة تحقيق طبقات خليفة ص ٤٦ ، وبحوث في تاريخ السنة ص ٧٢ ، وطلم التاريخ عند المسلمين ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) قال السخاوى : بين الطبقة والتاريخ عموم وخصوص وجهي فتجتمعان في التعريف بالرواة وينفرد التاريخ بالحوادث ، والطبقات بما اذا كان فيس البديون مثلا من تأخرت وفاته عن لم يشهد ها لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة .

وقد فرق بينهما المتأخرون بأن التاريخ ينظر فيه بالذات الي المواليد والوفيات . وبالعرض الي الأحوال .

والطبقات ينظر فيها بالذات الي الأحوال وبالعرض الي المواليد والوفيات . ولكن الأول أشبه . انظر فتح المغيب ج ٣ / ٢٥١ .

(٣) قد طبع في ثمان مجلدات في دار صادر ببيروت: وقد فصل ابن سعد تراجم الرجال الذين تناولهم فذكر أخبارهم ، إضافة الي أنسابهم وسنى وفياتهم وشيوخهم وتلاميذهم ومعنى رواياتهم . ويوجد في بعض

(١) لابن سعد كاتب الواقدي حفيلاً ، كثير الفوائد ، وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه .  
والطبقة : (٢) (ب) في اللغة هم القوم المتشابهون . وقد يكون الشخصان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار ، كأنس بن مالك وأشباهه من أصناف الصحابة هم مع العشرة من طبقة الصحابة ، وعلى هذا ، الصحابة طبقة أولى ، والتابعون ثانية ، وأتباعهم ثالثة وهلم جرا . وباعتبار سوابق الصحابة ومراتبهم يكونون بضع عشرة طبقة . (٣) والناظر في هذا النوع يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومسـ أخذواهم وأخذ منهم ، والله أعلم . (ج) (٤)

(أ) لفظ : حفيلاً : ساقط من هـ .

(ب) كلمة : هم . ساقطة من ك وص وهـ وموجود في : تـ

(ج) في هـ : عنهم .

== مواضعه ، فضلاً لا توجد الطبقة الرابعة والخامسة من التابعين من أهل المدينة ولا ذكر للصحابة الذين نزلوا مكة ، رغم أن ابن سعد أشار إلى أنه ذكرهم وهـ ناك نقص في بعض التراجم مثل بداية ترجمة عمرو بن العاص . انظر : بحوث في تاريخ السنة ٧٢ وهـ امش ٧٦ رقم (١) ص ٧٦ .

(١) هو العلامة الحافظ محمد بن سعد مصنف الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ ، المعروف بكاتب الواقدي ، كان كثير العلم والحديث والفقه والغريب توفي سنة ثلاثين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ج ٥٦ ص ٤٢ ، والمصنفين في طبقات المحدثين ص ٨٩ .

(٢) انظر الصحاح ج ٤ / ١٥١٢ ، وفيه : طبقات الناس ، مراتبهم . ونقل ابن منظور عن ابن سيده : الطبقة الجملة من الناس يعدلون جماعة مثلهم . انظر لسان العرب ج ١٢ / ١٧ وفي الاصطلاح : الطبقة قوم تقاربوا في السن والاسناد أو في الاسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه .

انظر التدرج ج ٢ / ٣٨١ ، وفتح المصنف ج ٣ / ٣٥٠ . انظر أيضاً أخذ فكرة كاملة عن الطبقة مقدمة تحقيق كتاب طبقات خليفة <sup>(٤) - (٥)</sup> وبحث في تاريخ السنة ٧٢ - ٨٠ وتقدم كتاب سير أعلام النبلاء ١٧٤ - ٢١٠ لوفان هذه الكتب تكلمت عن الطبقة من جميع النواحي كلاماً جيداً .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٨ والتقريب ج ٢ / ٣٨٢ ، والمقنع ج ٢ / ٥٦٦ .

(١)

النوع الرابع والستون : معرفة الموالى من الرواة والعلماء.

أهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل يوصف الاطلاق ، وكقولهم  
فلان القرشي ، ويكون مولى لهم ، لأن الظاهر من اطلاقه أنه منهم حقيقة . ثم  
منهم من يقال : مولى فلان أو بنى فلان ، ويراد مولى عتاقة . وهذا هو الغالب<sup>(٢)</sup>  
ومنهم من يراد به ولاه الاسلام ، كأبي عبد الله محمد بن اسماعيل / البخاري ك٩٢/ب  
الامام الجعفي<sup>(٣)</sup> مولاهم بالاسلام ، لأن جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان<sup>(٤)</sup>  
ابن أخنس الجعفي / وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن ت٥٢/ب<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) قال ابن الأثير: اسم المولى يقع على معان كثيرة فذكرت عشرة معاني فقال: هو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والمعقيد والصحير والعبد والمنعم عليه والمعتق قال: وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد منها الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاة ووليها . وقد تختلف مصادر هذه الأسماء . ثم ذكر صورة الاختلاف فيها واستدل لكل منها .  
انظر: النهاية ج٥ / ٢٢٨ ، وكذا الصحاح ج٦ / ٢٥٢٩ ، والقاموس ج٤ / ٤٠١  
وتهذيب الأسماء ج٤ / ١٦٦ ، ولسان العرب ج١٥ / ٤٠٨ ، مادة: ولي ، وفتح المغني ج٣ / ٣٥٨ .
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٨ ، والتقريب ج٢ / ٣٨٢ ، والمقتضب ج٢٧ / ٥ وفتح المغني ج٣ / ٣٥٥ .
- (٣) قال ابن حجر: نسب الى اليمان بن أخنس نسبة ولاه عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاه له وإنما قيل له الجعفي لذلك .  
انظر: مقدمة الفتح ص ٤٧٧ ، والأنساب ج٣ / ٢٩١ .
- (٤) كان والي بخارى . انظر الأنساب ج٣ / ٢٩١ ، واللباب ج٢ / ٢٨٤ .
- (٥) هو الحسن بن عيسى بن ماسرجس أبو علي الماسرجسي بفتح السين المهبط وسكون الراء وكسر الجيم والسين الثانية نسبة الى الجد ماسرجس النيسابوري ، سمع ابن المبارك وجريرا ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .  
انظر التاريخ الكبير ج٢ / ٤٢٢ والجرح والتعديل ج٣ / ٣١٨ واللباب ج٢ / ١٤٧ .

المبارك وكان نصرانيا ، فأسلم على يديه .<sup>(١)</sup>

ومنهم : من يراد به ، ولا ، الحلف والموالة ، كمالك بن أنس الامام ونفره  
هم أصبحيون صليمة ، وهم موالى لقبهم قريش بالحلف .<sup>(٢)</sup>  
وهذه أمثلة للمنسوبين الى القبائل من مواليتهم : أبو البختري الطائسي<sup>(٣)</sup>  
سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي<sup>(٤)</sup>

وأبو العالمة الرياحي التابعي ، مولى امرأة من بني رياح بكسر الراء .<sup>(٥)</sup>

(١) في ك : المنسوبين .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، والتقريب ج ٢ / ٣٨٣ ، وفتح المغيبي ج ٣ / ٦٣٥

واللباب ج ٢ / ١٤٧ .

(٢) واحده الأصحى بفتح الألف وسكون الصاد المهبطه وفتح الباء المنقوطة

بنقطة في آخرها حاء مهبطه - نسبة الى أصبح - واسمه الحارث بن عوف

ابن مالك بن زيد بن شداد بن زهرة وهو من يعرب قحطان .

انظر الأنساب ج ١ / ٢٨١ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٤٣٥ .

(٣) أي من ولد الصليب . انظر : فتح المغيبي ج ٣ / ٣٥٥ .

(٤) وهو عثمان بن سعيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن

مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب ،

انظر : الأنساب ج ٣ / ١٢٣ ، وجمهرة أنساب العرب ص ١٣٨ .

(٥) هو أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة وكسر الراء ، سعيد

ابن فيروز ابن أبي عمران الكوفي الطائسي - نسبة الى طي بن أد بن زيد

ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ - ثقة ثبت ، كنيته

الارسال ، مات سنة ثلاث وثمانين .

انظر : التقريب ج ١ / ٣٠٣ ، والأنساب ج ١ / ١٦٤ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٣٩٨ .

(٦) هو أبو العالمة رفيع مصفرا ابن مهران أبو العالمة الرياحي نسبة الى

رياح بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم . ثقة كسير

الارسال ، مات سنة تسعين على الأصح .

انظر : التقريب ج ١ / ٢٥٢ ، والأنساب ج ١ / ١٦٤ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٢٤

الليث بن سعد المصري الفهمي مولا هم . عبد الله بن المبارك الحنظلي (٢)  
مولا هم . عبد الله بن وهب المصري القرشي مولا هم . عبد الله بن صالح كاتب (٤)  
الليث الجهمي مولا هم .  
وربما نسب السبي القبيلة مولى مولاها ، كآبى الحباب (٦) (٥)

(١) الفهمي : بفتح الفاء وسكون الباء وفي آخرها الميم ، هذه النسبة السبي

فهم بن عمرو بن قيس بن عمران بن مخر بن نزار .

انظر : الأنساب ج ١٠ / ٢٦ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٤٣ .

(٢) الحنظلي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة -

نسبة الى بني حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم .

انظر : الأنساب ج ٤ / ٢٨٤ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٢٢ .

(٣) قال العراقي ذكر المؤلف لعبد اللين وهب فيمن ينسب الى القبائل من موالهم

ليس بجيد فان ظاهره يقتضى أنه مولى قرشي وانما هو مولى مولاها ، لأنه

مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهمي ، وذكره

في القسم الذي بعده أليق . انظر التقييد والايضاح ص ٤٦٧ ، والتبصرة

والتذكرة ج ٣ / ٢٧٨ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٥٦ ، والجرح والتعديس

ج ٥ / ١٨٩ ، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٧٥٣ .

(٤) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهمي - بضم الجيم وفتح الباء

وكسر النون في آخرها ، نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث بن أسود بن

أسلم - صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه ، وكانت فيه قلة ، يكنى أبا صالح

مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .

انظر : التقريب ج ١ / ٤٢٣ ، والأنساب ج ٣ / ٤٣٦ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٤٤٤

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ ، والتقريب ج ٢ / ٣٨٣ .

(٦) هو سعيد بن يسار أبو الحباب بضم المهملة وموحدين المدني مولى

شقران ، وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى أم المؤمنين ميمونة ، وقيل

مولى بني النجار ، قال السخاوي : وطبها فلمس بمولى لبني هاشم ثقة

متقن ، مات سنة سبع عشرة ومائة . انظر التقريب ج ١ / ٣٥٩ ، والتبصير

ج ٤ / ١٠٢ ، وفتح المغيب ج ٣ / ٣٥٦ .

(١) الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
(٢)

- 
- (١) هو الصحابي شقران: بضم أوله وسكون القاف، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل: اسمه صالح، شهد بدرًا وهو مطوك، ثم عتق، قال الحافظ: ابن حجر: أظنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه .  
انظر: الاستيعاب ج ٢ / ١٦٥، والاصابة ج ٣ / ١٥٣، والتقریب ج ١ / ٤١٥ .
- (٢) قال السخاوي: ولا يعرف تميز كل هذا إلا بالتنصيص عليه، وهو من الشهرة والتوارث وغيرها من الأحكام الشرعية ولا استحباب التقديم به في الصلوة وغيرها. انظر فتح المفيت ج ٣ / ٣٥٧، والتهصرة والتذكيرة ج ٣ / ٢٧٦، والتدريج ج ٢ / ٣٨٢ .



(١)

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلد انهم .

وذلك ما يفتقر الى معرفته حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم (٢)

ومن مظاهره الطبقات لابن سعد . وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها (٣)

فلما جاء الاسلام وظلب عليهم سكنى القرى ، حدث فيهم الانتساب الى / الأوطان كـ ٩٣ / ١  
(كما كانت العجم تنتسب الى أوطانها) حتى أضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم (٤)

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من ت. وأخفناه من باقى النسخ ومقدمة ابن الصلاح .

(١) قال ابن الأثير : هذا العلم ما يحتاج طالب العلم اليه ويضطر الراجب

فى الأدب والفضل الى التعويل عليه ، وكثيرا ما رأيت نسبا الى قبيلة أوطن

أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك ، وأكثرها مجهول عند العامة

غير معلوم عند الخاصة فيقع فى كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف .

انظر مقدمة اللباب ج ١ / ٧ .

(٢) قال السخاوى : وهو مهم جليل يعنى به كثير من علماء الحديث ، لا سيما

وربما يتبين منه الراوى المدلس وما فى السند من ارسال خفى ويزل به

توهم ذلك . ويميز به أحد المتفقين من الآخر . انظر فتح المغيث ج ٣ / ٣٥٩

والتهبيرة والتذكرة ج ٣ / ٢٢٩ ، والتدريب ج ٢ / ٣٨٤ .

(٣) قال السخاوى : الشعوب القبائل العظام ، وقيل : الجماع الذى يجمع

متفرقات البطون ، واحد هاشعب ، والقبائل البطون ، وهى للعرب كالأسباط

لبنى اسرائيل ، بل يقال لكل ما جمع على شئ واحد قبيل أخذاً من قبائل

الشجرة ، وهو فصونها أو من قبائل الرأس ، وهو أعضاؤها ، سميت بذلك

لاجتماعها . والمعارف جمع عمارة بالكسر والفتح ، قيل : الحسى العظيم

يمكنه الانفراد بنفسه وهى فوق البطن . والبيوت جمع بيت . ولهم الأسرة

والبطن والجذم والجماع والجمهور والحى والرھط والذرية والعترة والعشرة

والفخذ والفصيلة ، انظر فتح المغيث ج ٣ / ٣٦١ .

(٤) قال المصنف فى التهذيب : ينسب الرجل الى النسب العام ثم الخاص

لمحصل فى الثانى فائدة لم تكن فى الأول فيقال : القرشى الهاشمى

ولا يقال : الهاشمى القرشى ، لأنه لا فائدة فى الثانى حينئذ ان يلزم من

كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس .

يبقى لهم الا الانتساب الى اوطانهم،<sup>(١)</sup>

ثم من كان من الناقلة من بلد الى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ  
بالأول ، فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق حاهما الله تعالى وصانها :  
فلان المصري دمشقي<sup>(٢)</sup> .

والأحسن أن يقال : ثم الدمشقي .

ومن كان من أهل قرية من قرى بلده ، فجاز أن ينتسب الى القرية والى البلدة<sup>(٣)</sup>  
والى الناحية التي منها تلك البلدة والى الاقليم<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

- 
- == قال : فان قيل : فينبغي أن لا يذكر القرشي بل يقتصر على الهاشمي .  
فالجواب ، أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً ، ويظهر هذا  
الخفاء في البطون الخفية ، كالأشهل من الأنصار ، إذ لو اقتصر على الأشهل  
لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار ، أم لا ، فذكر العام ثم الخاص لدفع  
هذا الوهم . قال : وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام  
وهذا قليل ، انظر تهذيب الأسماء ج ١ / ١٣ ، والتدريب ج ٢ / ٢٨٥ .
- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦٣ ، والتقريب ج ٢ / ٣٨٤ ، والتبصرة والتذكرة  
ج ٣ / ٢٧٦ ، والمقنع ج ٢ / ٥٧٣ ، وتوضيح الأفكار ج ٢ / ٥٥٥ .
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦٣ ، والتقريب ج ٢ / ٣٨٤ ، وتهذيب الأسماء  
واللغات ج ١ / ١٣ ، وقال : وإذا كان له نسب الى بلد من بأن يستوطن  
أحدهما ثم الآخر نسبه اليهما غالباً وقد يقتصرون على أحدهما . وقال  
السخاوي : جمعهما أحسن مما لو اقتصر على أحدهما انظر فتح المغيث ج ٣ / ٣٦٠ .
- (٣) لكن خصه البلقيني بما اذا كان اسم المدينة يطلق على الكل وأنه اذا لم  
يكن كذلك فالأقرب منه ، فان الانتساب انما وضع للتعارف وازالة الإلحاح  
انظر : محاسن الاصطلاح ص ٦٠٧ ، وفتح المغيث ج ٣ / ٢٦٠ .
- (٤) قال السخاوي : هو مخير بين الابتداء بالأهم ، فيقول الشامي الدمشقي  
الداري أو بالقرية التي هو منها ، فيقول : الداري الدمشقي الشامي  
إذ المسمود التعريف والتمييز وهو حامل بكل منهما ، نعم ، ان كان  
أحدهما أوضح في ذلك فهو أولى . انظر فتح المغيث ج ٣ / ٢٦٠ .

(أ) ولم يذكر الشيخ قدر العدة التي اذا أقامها في بلد جاز أن ينسب اليه .  
وقد روى الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور عن عبد الله بن المبارك  
رحمه الله أنه قال : من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها ، وروينا مثله  
عن غيره ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

ثم روى الشيخ ههنا ثلاثة أحاديث وتكلم على أوطان / روايتها ، وأنا أرى ت ٥٣ / أ  
ثلاثة بدلها أراها أنسب هنا ، والله أعلم .<sup>(ب)</sup>

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي  
أنا أبو طالب<sup>(٤)</sup> عن ~~الشيخ~~ وأبو منصور<sup>(٥)</sup> يونس

---

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من : ك . وهو موجود في جميع النسخ .  
(ب) كلمة : أراها . ساقطة من ص .

---

(١) هذا من زيادة المصنف ذكرها في تهذيب الأسماء ج ١٤ / ١ ، والتقريب  
ج ٣٨٥ / ٢ ، ورد عليه البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٦٠٧ ، قائلا : وهذا  
قول ساقط لا يقوم عليه دليل . وذكر السخاوي قول ابن المبارك في نسبة  
المصنف الى دمشق . انظر كتاب الاهتمام (٢ / ب) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦٣ - ص ٣٦٧ .

(٣) هو الامام المفيد المحدث الحافظ زين الدين أبو البقا خالد بن يوسف بن  
سعد النابلسي ثم الدمشقي ، كان ثقة متبناذا نوادرومزاج وله صورة كبيرة  
ينطوى على صدق وزهد وأمانة ، مات سنة ثلاث وستين وستمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ٤ / ١٤٤٧ ، وشذرات الذهب ج ٥ / ٣١٣ .

(٤) هو القاضي شرف الدين أبو طالب عبد الله بن زين القضاة عبد الرحمن بن  
سلطان بن يحيى اللخمي الضرير الدمشقي كان ينسب الى علم الأوائيل  
ولكنه كان يتستر بمذهب الظاهرية . وكان فقيها نزها لطيفا عفيفا . توفي سنة

خمس عشرة وستمائة . انظر البداية ج ١٣ / ٨١ ، والتكملة ج ٢ / ٤٣٧ .

والمرأة ج ٨ / ٥١٤ لسبط ابن الجوزي .

(٥) والشيخ الأجل أبو منصور يونس بن محمد بن محمد الفارقي ثم الدمشقي  
الشافعي الخطيب العدل . قال سبط ابن الجوزي : كان ملازما لمجالسة  
محبالي . توفي سنة ثمان أوتسع وعشرين وستمائة .

انظر / التكملة ج ٣ / ٢٨٦ ، والمرأة مختصر ج ٨ / ٦٧٥ .

وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ هُبَيْةَ اللَّهِ بْنِ صَصْرَى وَأَبُو يَعْلَى حَمَزَةَ وَأَبُو الطَّاهِرِ  
إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا كُلُّهُمْ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هُبَيْةَ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ  
قَالَ أَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ خَطِيبِ  
دِمَشْقٍ بِهَا أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلْوَانَ

- (١) هو الشيخ الأجل الأصيل أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن  
عصرى الربعى التغلبى الدمشقى المولد والدار، الشافعى العدل .  
توفى سنة ست وعشرين وستمائة . انظر التكملة ج ٣ / ٢٤٠ ، والعبر ج ٥ / ١٠٥ .
- (٢) هو الشيخ الزاهد أبو يعلى حمزة بن ابراهيم بن عبد الله الجوهرى الخياط  
حدث عن أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى ، توفى بقرية  
المزة ظاهر دمشق سنة احدى عشرة وستمائة . انظر التكملة ج ٢ / ٢٦٤ .
- (٣) هو المحدث تقى الدين أبو طاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن  
الأنماطى ، كان حسن الخط متقنا فى علوم الحديث حافظا له ثقة واسع  
الرواية ، مات بدمشق سنة تسع عشرة وستمائة . انظر التكملة ج ٣ / ٧٩ ،  
والهداية ج ١٣ / ٩٦ ، ومراة لسبط ابن الجوزى ج ٨ / ٦٢٢ ، وشذرات  
الذهب ج ٥ / ٨٤ .
- (٤) هو الامام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الأئمة ثقة الدين أبو القاسم  
على بن الحسن بن هبة الله الشافعى الدمشقى المعروف بابن عساكر  
صاحب التصانيف والتاريخ الكبير ، ولد فى أول سنة تسع وتسعين وأربعمائة .  
وتوفى فى حادى عشر رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ج ٤ / ٣٣٣ ، والهداية ج ١٢ / ٢٩٠ ، وشذرات الذهب ج ٤ / ٢٣٩ .
- (٥) هو النسبى أبو القاسم على بن ابراهيم بن العباس الحسينى الدمشقى  
الخطيب الرئيس المحدث ، كان ثقة نبهلا محتشما مهيبا سيدا شريفا  
صاحب حديث وسنة ، توفى سنة ثمان وخمسمائة .  
انظر : العبر ج ٤ / ١٧٠ ، وتاريخ ابن عساكر ج ١١ ق ٢ ( ٣٠ / ألف ) .
- (٦) هو محمد بن على بن يحيى بن سلوان المازنى أبو محمد القماح ، قال الذهبى :  
باعنده سوى نسخة أبى مسهر وما معها ، توفى فى ذى الحجة سنة سبع  
وأربعين وأربعمائة وكان ثقة .  
انظر : العبر ج ٣ / ٢١٥ ، وتاريخ ابن عساكر ج ١٥ ق ٣ ( ٣٨٦ / ب ) .

أنا أبو القاسم / الفضل بن جعفر <sup>(١)</sup> أنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرغ <sup>(٢)</sup> ك ٢٣٣ / ٧  
الهاشمي نا أبو مسهر نا سعيد <sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز عن ربيعة <sup>(٤)</sup> بن يزيد عن <sup>(٥)</sup>

(١) هو أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي الموهن الرجل الصالح بدمشق  
وهو راوى نسخة أبي مسهر عن عبد الرحمن بن القاسم الرواس وكان ثقة  
توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

انظر العبر ج ٢ / ٣٦٦ ، وتاريخ ابن عساكر ج ٤ ق ١ ( ١١٥ / ألف ) .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن الفرغ بن عبد الواحد أبو بكر الهاشمي  
المعروف بابن الرواس ابن أخت إبراهيم بن أيوب الحوراني ، روى ابن  
عساكر عن ابن طاهر المقدسي : انه توفي بعد سنة ثمانين ومائتين .

انظر : تاريخ ابن عساكر ج ١٠ ق ( ٧٥ / ألف ) .

(٣) هو عبد الأعلى بن مسهر الفسائي أبو مسهر الدمشقي ، ثقة فاضل  
مات سنة ثمان عشرة ومائتين .

انظر : التقريب ج ١ / ٢٦٥ ، وتهذيب الكمال ج ٢ / ٧٦١ .

(٤) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، ثقة امام ، سواء أحمد  
بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، مات سنة سبع  
وستين ومائة وقيل بعدها .

انظر التقريب ج ١ / ٣٠١ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٤٩٧ .

(٥) هو ربيعة بن يزيد الدمشقي ، أبو شعيب الأيادي القصر ، ثقة عابد  
مات سنة احدى أو ثلاث وعشرين ومائة .

انظر التقريب ج ١ / ٢٤٨ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٤١٠ .

أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال : يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. <sup>(١)</sup> يا عبادى انكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا الذى أغفر الذنوب ولا أبالى فاستغفرونى أفقر لكم ، يا عبادى كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم . يا عبادى كلكم عار الا من كسوت فاستكسبونى أكسبكم. <sup>(٢)</sup> يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم

(أ) فى ص : كسوته .

(١) قال ابن رجب : هذا دليل على أن الله قادر على الظلم ولكن لا يفعلها فضلا منه وجودا وكرما واحسانا الى عباده .  
قال : وقد فسركثير من العلماء الظلم : بأنه وضع الأشياء فى غير مواضعها وأما من فسره بالتصرف فى ملك النهر بخير اذنه ، فانهم يقولون : ان الظلم مستحيل عليه وغيره متصور فى حقه ، لأن كل ما يفعله فهو تصرف فى ملكه انتهى . قلت : هذا الأخير نقله النووى عن العلماء . وفيه نظر لأن الله تعالى كيف يحرم على نفسه شيئا وهو مستحيل عليه . ولهذا ما قاله ابن رجب فى بيان معناه هو الصحيح . انظر جامع العلوم والحكم ص ٢١١ ، وشرح مسلم للنووى ج ١٦ / ١٣٢ .

(٢) قال النووى : المراد : لا يظلم بعضهم بعضا ، وهذا تأكيد لقوله تعالى : يا عبادى . . . الخ .

قال ابن رجب : الظلم نوعان : أحدهما : ظلم النفس وأعظمه الشرك ، فسان الشرك جعل المخلوق فى منزلة الخالق فعبد ، وتألوه فهو وضع الأشياء فى غير مواضعها ، وأكثر ما ذكر فى القرآن وهيدا للظالمين انما أريد به الشركون ، انتهى مختصرا .

والثانى : ظلم العبد لغيره . وهو المذكور فى هذا الحديث .

انظر : شرح مسلم ج ١٦ / ١٣٢ ، وجامع العلوم والحكم ص ٢١١ .

(٣) قال ابن رجب : هذا يقتضى أن جميع الخلق مفتقرون الى الله تعالى فى جلب مصالحهم ودفع مضارهم فى أمور دينهم ودنياهم ، وأن العباد =

وجنكم كانوا على أنجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئا. يا عبادي  
لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك فسي  
ملك شيئا. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد  
فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما  
ينقص البحر أن يغمس المحيط فيه فسة واحدة. يا عبادي انما هي (٢)  
أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيرا / فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك ك ١٤٤ / أ  
فلا يلومن الا نفسه. (٣)

== لا يملكون لأنفسهم شيئا من ذلك كله ، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى  
والرزق فانه يحرمهما في الدنيا ، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه  
أو بقتله خطايا في الآخرة .

قال : وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع  
مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه  
الهداية والمغفرة . انظر جامع العلوم والحكم ص ٢١٢ .

(١) قال ابن رجب : في هذا الحديث إشارة الى أن الكمال المطلق لله في  
ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه ملك كامل لانقص فيه بوجه من الوجوه على أي  
وجه كان . قال : وفي هذا دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي  
القلوب ، فاذا بر القلب واتقى برت الجوارح ، واذا فجر القلب فجرت الجوارح  
انظر : جامع العلوم والحكم ص ٢١٦ .

(٢) قال النووي : ضرب المثل بالمخيط في البحر ، لأنه غاية ما يضرب به المثل  
في القلة ، والمقصود التقريب الى الأفهام بما شاهدوه ، فان البحر من  
أعظم المراتب عيانا وأكبرها ، والابرة من أصغر الموجودات مع أنها  
صغيرة لا يتعلق بها ماء والله أعلم .

انظر : شرح مسلم ج ١٦ / ١٣٣ ، وجامع العلوم والحكم ص ٢١٧ .

(٣) قال ابن رجب : هذه إشارة الى أن الخبر كنه فضل من الله على عبده  
من غير استحقاق له ، والشركه من عند ابن آدم من اتباع هو نفسه انتهى .

قلت : فيه رد على المعتزلة في قولهم بوجوب فعل الأصلاح للعبد على

الله . انظر : جامع العلوم ص ٢١٨ ، وشرح الطحاوية ص ١٥٥ .

قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو ادريس إذا أتته  
حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، هذا حديث صحيح، رواه مسلم في  
صحيحه: <sup>(٢)</sup> ورجال اسناده مني إلى أبي ذر كهم دمشقيون، وقد دخل أبو ذر  
دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:  
منهما: صحة اسناده ومثله وعلوه وتسلله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم.<sup>(٥)</sup>

- (١) انظر: صحيح مسلم مع النووي ج ١٦٦/١٣٣.
- (٢) أي جلس على ركبتيه. انظر: الصحاح ج ٦/٢٢٩٨ مادة: جثا.
- (٣) انظر صحيح مسلم مع النووي باب تحريم الظلم ج ١٦٦/١٣١، من طريق مروان عن سعيد بن عبد العزيز وساق الحديث، وقال رحمه الله: حدثني أبو بكر ابن اسحاق حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير أن مروان أتتهما حديثا.  
ثم رواه من حديث قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذر رضي الله عنه ولم يسق الا طرفا منه، وقال: وساق الحديث بنحو سياق أبي ادريس، وحديث أبي ادريس أتم. انظر: ج ١٦٦/١٣٣ وذكر المزي هذه الأحاديث في تحفة الأشراف ج ٩٦/١٢٢-١٢٦، قال الحافظ ابن حجر: استدرك الدارقطني وأبو نعيم في المستخرج أن مسلما أخرجه تعليقا عن الحسن والحسين ابني بشر ومحمد بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي مسهر.  
قال الحافظ: وهم المستدرك، فان الذي رواه عن الثلاثة المذكورين "أبو اسحاق ابن سفيان" الراوي عن مسلم، وله في الكتاب مواضع يسيرة علا فيها سنده على روايته عن مسلم. انظر النكت الطرف ج ٩٦/١٦٩.  
وأخرجه الامام أحمد في المسند ج ٥/١٥٤، ١٦٠، ١٧٧، من طريق عبد الرحمن بن غنم وعبد السميد الرحبي عن أبي ذر رضي الله عنه.  
والترمذي في القيامة ج ٤/٦٥٦ ح رقم ٢٤٦٥، وابن ماجه في الزهد ج ٢/١٤٢٢ ح رقم ٤٣٥٧، كلاهما عن عبد الرحمن بن غنم. وأخرجه السخاوي في كتاب الاهتمام بسنده إلى النووي به (٥٥/ب).  
(٤) وهو بثلاثة وسائط بين أبي بكر عبد الرحمن وسعيد بن عبد العزيز فلورواه من طريق مسلم لنزل فيه لكنه بروايته هذه فلا بثلاث درجات.  
(٥) انظر الأذكار ص ٣٦٨، للمصنف وكتاب الاهتمام (٥٧/الف).



وهذا في غاية الندرة والحسن، وحصل تعريف أوطان رواه بكلمة واحدة  
دمشقيون. ومنها: ما اهتمل عليه من البيان، لقواعد عظيمة في أصول  
الدين وفروعه والآداب وغيرها<sup>(١)</sup> ولله الحمد، وروينا عن الامام أحمد بن حنبل  
رحمه الله تعالى، قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.<sup>(٢)</sup>  
وبالاسناد قال الحافظ أبو القاسم أنا أبو القاسم<sup>(٣)</sup> علي ابن أبي الحسين<sup>(٤)</sup> الدمشقي  
بها أنا أبو محمد القماح<sup>(٥)</sup> بدمشق أنا الفضل بن جعفر الدمشقي أنا عبد الرحمن  
ابن القاسم أنا أبو مسهرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن  
أبي ادريس عن عبد الله بن حوالة<sup>(٦)</sup> رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: انكم ستجندون أجناداً / جند بالشام وجند بالعراق، وجند لك / ب  
باليمن، فقال الحوالة: غر لي يا رسول الله. قال: عليكم بالشام فمن أهدى<sup>(ب)</sup>

(أ) في ت في هذا المقام: والله أعلم. والذي أثبتته موجود في جميع النسخ.  
(ب) في ص: فمن أتى.

- (١) تقدم ذكرها في أماكن شرح جمل الحديث.
  - (٢) نقل هذا القول ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢١، وذكره  
المصنف في الأذكار ص ٣٦٨، أيها والسخاوي في كتاب الاهتمام (٧/٥ ألف).
  - (٣) هو ابن عساكر.
  - (٤) هو علي ابن ابراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي.
  - (٥) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان.
  - (٦) هو الصحابي عبد الله بن حوالة: بفتح المهلة وتخفيف الواو، الأزدي  
أبو حوالة، نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين، وله اثنتان وسبعون  
سنة، ويقال: مات سنة ثمانين.
- انظر: تاريخ ابن عساكر ج ٦ ق ١ (٧٨/ب) وتجريد أسماء الصحابة  
ج ١/٣٠٦، والتقریب ج ١/٤١١.

(١) فليسحق بيمنه ويستقي من غدرة فان الله قد تكفل لي بالشام وأهله فكان أبوادريس  
إذا حدث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر فقال: من تكفل الله به فلا صنيفة  
عليه.

هذا الاسناد مني إلى آخرهم كلهم دمشقيون أيضا. وهو حديث حسن  
مشهور، رواه أبوادريس في سننه، وفيه زيادة على هذا: عليك بالشام فانها  
خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خيرته من عباده. وهذا من فضائل الشام  
مناسب لائق بالحال.

- 
- (١) الغدر: بضم الغين المعجمة وضم الدال، جمع غدير، وهي القطعة من  
الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله، أي  
ينقطع عند شدة الحاجة إليه. انظر الصحاح ج ٦/٦١٦ وعون المعبود ج ٣/٣٣٠.
- (٢) هو عهد الله بن عامر اليحصي المقرئ الدمشقي أحد تلامذة أبي ادريس  
الخوراني. انظر تهذيب التهذيب ج ٥/٢٧٤.
- (٣) انظر سنن أبي داود كتاب الجهاد ج ٣/١٠٠ ح رقم ٢٤٨٣ من طريق ابن  
أبي قتيلة عن ابن حوالة وأخرجه الامام أحمد في المسند ج ٥/٣٣ من طريق  
مكحول ج ٥/٢٨٨، من طريق سليمان بن شعيب كلاهما عن ابن حوالة  
رضي الله عنه، وكذا أخرجه ابن صاكر في مقدمة تاريخه ج ١ (٢٨/ ألف) عن  
ابن حوالة وأبي أمية الباهلي وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم في باب  
فيما جاء أن الشام صفة الله من بلاده واليهما يحشر خيرته من عباده.
- وذكره الهيثمي عن هوالة الصحابة فقال في حديث ابن حوالة: رواه الطبراني  
ورجاله ثقات، وفي حديث أبي أمامة: رواه الطبراني، وفيه غير بن معدان  
وهو ضعيف. وفي حديث واثلة: رواه الطبراني بأسنيد كلها ضعيفة.
- وذكره عن العريضي بن سارية وقال: رواه الطبراني ورجالهم ثقات.
- انظر: مجمع الزوائد ج ١٠/٥٧، وانظر كتاب الاهتمام للسخاوي أيضا (٥٧/ب).
- (٤) انظر سنن أبي داود ج ٣/١٠٠، وذكر هذه الزيادة ابن عساكر عن ابن  
حوالة في مقدمة تاريخه ج ١ (٢٨/ ألف) وهي موجودة في مجمع الزوائد ج ١٠/٥٧-٥٩  
عن ابن حوالة والعريضي وواثلة وابن عمر رضي الله عنهم.
- هذا وقد حقق الشيخ الألباني كتابا في فضائل الشام سماه تخريج فضائل  
الشام، وأطال النفس في تخريج الأحاديث المتعلقة بفضائلها، فانظره ان شئت.

والاسناد قال الحافظ أبو القاسم (١) أنا أبو القاسم (٢) أنا محمد بن علي المازني (٣)  
أخبرنا الفضل بن جعفر أنا عبد الرحمن بن القاسم نا أبو مسهر حدثنا سعيد (٤)  
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة (٧) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت في  
أسناده أيضا كنه دمشقيون . رواه أبو داود (٨) وابن ماجه والله أعلم .

- 
- (١) هو ابن عساكر .  
(٢) هو علي بن ابراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي .  
(٣) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان .  
(٤) هو سعيد بن عبد العزيز .  
(٥) هو عالم أهل الشام أبو عبد الله مكحول ابن أبي مسلم الهذلي الدمشقي  
الفقيه الحافظ الكبير الا رسال ، ثقة مشهور ، قال : ما خرجت من مصر حتى  
ظننت أن ليس بها علم الا وقد سمعته مات سنة ثلاث عشرة ومائة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٠٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٧٣ .  
(٦) هو زياد بن جارية بالجيم ، التميمي الدمشقي ، يقال له صحبة ، وقد وثقه  
النسائي ، قتل في زمن الوليد ابن عبد الملك ، لكونه أنكر تأخير الجمعة الى  
العصر . انظر التقريب ج ١ / ٢٦٦ ، وتاريخ ابن عساكر ج ٦ ق ٢ ( ٢٣٤ ) .  
(٧) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزل  
الشام ، مختلف في صحبه ، والراجح ثبوتها ، لكنه كان صغيرا ، مات بأرمينية  
كان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين .  
انظر : الاصابة ج ١ / ٣٧٧ ، وتاريخ ابن عساكر ج ٦ ق ١ ( ١٠٧ ) ، والتقريب ج ١ / ١٥٠ .  
(٨) أخرجه أبو داود في الجهاد ج ٣ / ١٨١ ، ح رقم ٤٦٥٠ ، ٢٧٤٨ ، من  
طريق يزيد الشامي والعلاء بن الحارث وأبي وهب عبيد الله بن عبيد  
الكلاسي .  
وأخرجه ابن ماجه في الجهد ج ٢ / ١٥١ ح رقم ٢٨٥١ ، ٢٨٥٣ ، من طريق  
يزيد الشامي وفيه : زيد بن جارية . ومن طريق سليمان بن موسى وليس  
فيه ذكر : زيد بن جارية .  
وأخرجه الامام أحمد في المسند ج ٤ / ٦٠٥ - ١٦٠ من طريق يزيد الشامي  
وسعيد بن عبد العزيز والعلاء بن الحارث وسليمان بن موسى وليس فيه =

(١) وبالاسناد أشد الحافظ أبو القاسم لنفسه :

- واطلب على جمع الحديث وكتبه \* واجهد على تصحيحه في كتبه .  
واسمه من أربابه نقلاً كما \* سمعوه من أشياخهم تسعديه .  
واعرف ثقات روايته من فيرهم \* كيما تميز صدقه من كذبه .  
/ فهو المفسر للكتاب وإنما \* نطق النبي لنا به عن ربه . ك ٩٥ /  
فتفهم الأخبار تعرف حله \* من حرمه مع فرضه من نديه .  
وهو المبين للعباد بشرحه \* سمن النبي المصطفى مع صحبه .  
وتتبع العالي الصحيح فانه \* قرب من الرحمن تحفظ بقربه .  
وتجنب التصحيف فيه فربما \* أدى الى تحريفه بل قلبه .  
واترك مقالة من لحاك لجهله \* عن كتبه أو بدعة في قلبه .  
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى \* ويعد من أهل الحديث وحزبه . (٢)

(١) في ص: من قول ابن عساكر: فتفهم الأخبار . الى آخر الأبيات . ساقطه .

== ذكر : مكحول . وجميع من تقدم ذكره من رجال الكتب الثلاثة يروون عن مكحول الشامي به . وفي بعض هذه الأحاديث زيادة : بعد الخمس . وفي بعضها : ينقل الريح بعد الخمس والثلاث بعد الخمس اذا قفل . وفي بعضها : نقل الريح بعد الخمس في البداية والثلاث في الرجعة . انظر كتاب الأموال لابن عبيد ص ٣٩٥ باب القفل والريح بعد الخمس .

(١) أي بسند أبي البقاء خالد بن يوسف الدمشقي عن أبي طالب عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر وهو صاحب هذا الشعر .

(٢) روى السخاوي هذه الأبيات بسنده الى النووي به ، ثم رواها عن الحافظ ابن حجر بسند أعلى بدرجة واحدة الى ابن عساكر رحمهم الله .

انظر: كتاب الاهتمام (٥٧/ب و ٥٨/الف) وقال : روى هذا الشعر

الشيخ في الارشاد .

(أ) والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً حمداً يوافي نعمته الجسمية ويكافئ  
(ب)  
(ج) منته العظيمة، وصلواته وسلامه الأكملان د ائمين على حبيبه المصطفى سيد  
الثقلين ، ما ذكره الذاكرون وما غفل عن ذكره الغافلون ، أسأله لطفه والتوفيق  
للمطريقة المثلى وجمع خير الآخرة والأولى لى ولوالدى ومشايخى وجميع من  
أحبه ومن أحسن الى وسائر المسلمين الموجودين منهم والد ارجين .  
(د) وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .  
(هـ) (١) (٢)  
- آخر الكتاب - والحمد لله رب العالمين ،

---

(أ) ففى والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله . ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وهذا آخر الكتاب من ص ولا يوجد فيها  
شئ بعد هذا .

(ب) فى ك: نعمه . وأيضاً ليست فيها لفظة : الجسمية . وفى ه أيضاً : نعمه .  
(ج) فى ك: مزوده . وأيضاً ليست فيها لفظة : العظيمة . وفى ه : منه العظيمة .

والى هنا انتهت نسخة : ك . وأتبعها الناسخ بكلام لا علاقة له بالكتاب  
سأذكره بعد قليل مع التعليق عليه .

(د) كلمة : آخر الكتاب وقعت فى ه فى أول الخطبة وآخر الآيات وهى موافقة  
لـ ت فى ايراد الخطبة من أولها الى آخرها .

(هـ) وهذا آخر الكتاب من ت . وزاد فى ه : صلى الله على سيدنا محمد  
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) هذا آخر الكتاب ولله الحمد .

(٢) أى الأموات . انظر الصحاح ج ١ / ٣١٣ ، والقاموس ج ١ / ١٨٧ ، مادة : د ر ج .

(١) والحمد لله بجميع محامد الله على جميع نعماء الله الظاهرة والباطنة  
ما علمت منها وما لم أعلم . وصلاته وسلامه الأكملان الأتمان على سيد المرسلين  
وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين . اللهم انى أسألك  
بأنبيائك<sup>(٢)</sup> المرسلين وبأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين وبجميع أسماءك  
وكلماتك وسرادق عرشك وبأنوارك وبحقك علمك أن تجلب لى من<sup>(٣)</sup>

(١) هذا هو كلام ناسخ النسخة : ك . الذى وعدت قبل قليل بذكره والتعليق عليه .

(٢) من المعلوم أن التوسل الذى دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وجرى عليه عمل

السلف الصالح وأجمع عليه المسلمون هو :

١ - التوسل باسم من أسماء الله تبارك وتعالى أو صفة من صفاته .

٢ - التوسل بعمل صالح قام به الداعى .

٣ - التوسل بدعاء رجل صالح .

وأما هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف ، والذى نعتقده وندين

الله تعالى به أنه غير جائز ولا مشروع ، لأنه لم يرد فيه دليل تقوم به الحجة

وقد أنكره العلماء المحققون فى العصور الإسلامية المتعاقبة .

وما توسل به الناسخ سامحه الله لايتأتى على أحد من الأنواع الثلاثة

السابقة للتوسل . انظر : لتفصيل مسألة التوسل الفتاوى لابن تيمية

ج ١ / ١٤٠ - ٣٥٨ ، والتوسل والوسيلة له وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٦١ - ٢٦٥

والتوسل أنواعه وأحكامه للألبانى وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٢٢ ، ٢٣

٢٤ ، ٢٥ .

(٣) السرادق : واحد السرادقات التى تد فوق صحن الدار ، وكل بيت من كرسف

أى قطن ، فهو سرادق ، يقال : بيت سرادق . انظر مختار الصحاح ص ٢٩٤ ،

والصاحح ج ٤ / ١٤٩٦ ، مادة : سرادق .

واستعمال مثل هذه الألفاظ فى الأدعية لم يرد به دليل شرعى ، بل هذا

من جملة القول على الله بغير علم ، لأنه كيف عرف الداعى أن لعرش الرحمن

سرادق .

(١)  
لذلك كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة وأن تصرف عني كل شر أحاط به  
علمك في الدنيا والآخرة وأن تهديني إلى الصراط المستقيم وأن تجعل في قلبي نورا  
عظيما أهتدي به وأن تجعل لي في بصرى نورا عظيما يلطذك وكرمك، واجعلني من  
عبادك الصالحين / وأن ترزقني العافية في بدني والعصمة في ديني واجمع لي بينك ١٥/ب  
خير الدنيا والآخرة وأتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وكني عذاب النار لى  
ولجميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين . وسلام على المرسلين والحمد  
فرغ منه سادس عشر شهر ذى الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . وكتبه  
لنفسه المغمور بانعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن غازي بن عبد الرحيم الحمصي  
بمحض المحروسة عمرها بالاسلام ، غفر الله له ولوالديه ولاقاربه ولمشايقه ولمحببه في  
الله تعالى ولجميع المسلمين بفضل ، بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) ٥. ذ. من الاعتداء في الدعاء وهو منهي عنه ، قال عبد الله بن مغفل المزني  
رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون قوم يعتدون  
في الدعاء والطهور .  
رواه الامام أحمد في المسند ج ٤ / ٨٦ ، ٨٧ وج ٥ / ٥٥ ، ورواه ابن ماجة في  
السنن ج ٢ / ١٢٧١ ح رقم ٣٨٦٤ ، وليس فيها لفظ : والطهور . قال السدي  
قوله : يعتدون في الدعاء . أي يتجاوزون حده .  
انظر : حاشيت علي سنن ابن ماجة ج ٢ / ٤٤٠ .  
وأخرجه أبو داود مسندا عن سعد ابن أبي وقاص في السنن ج ٢ / ١٦١ ، كتاب  
الصلاة رقم ١٤٨٠ .  
والامام أحمد في المسند ج ١ / ١٧٢ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير .  
انظر : صحيح الجامع ج ٣ / ٢٨١ .  
وايضالم يوجب الله تعالى على نفسه جلب كل خير أحاط به علمه في الدنيا  
والآخرة للعبد .  
فقول الناسخ : وبحقك عليك أن تجلب لي الخ . واقع في غير محله . كما أنه تعبير  
غريب . ايضالم يرد به دليل من الكتاب والسنة ولا من سلف هذه الأمة .  
انظر لتفصيل مسألة حق المخلوق على الخالق . فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ١ / ٢٣٣

.....

---

× × ختمت نسخة : ت . بـ علقه الفقير الى رحمة ربه وكرمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن أمية القرشي المغربي ، عفى الله عنه .  
وكان الفراغ منه يوم الاثنين الحادي والعشرين من شعبان المبارك سنة ثمان وستين وستمائة . بدار الحديث الأشرافية ، بتاريخ سنة ٦٦٨ .

ختمت نسخة : هـ . بـ علقه بخطه لنفسه الفقير الحقير المحترف بالتقصير أحمد بن محمد بن مالك الشافعي عفى الله عنه ، ولمن قرأ فيه ودعالموظفه وكاتبه ولجميع المسلمين . آمين .



الخاتمة

### الخاتمة

الحمد لله الذي بعثه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم  
النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين  
ومحمد  
فبفضل الله ومنته وكرمه أحسبني التمهيت من تحقيق هذا الكتاب  
العظيم بعد جهد كبير في ثلاث سنوات، واصلت فيها الليل بالنهار ،  
دراسة وتحقيا ، بحثا وتعليقا .

الامام النووي رحمه الله اختصر هذا الكتاب من كتاب ابن الصلاح الذي  
امت شهرته الآفاق وذاع صيته ، فاخصره اختصارا متقنا ، وهـدـل  
بعض العبارات ، وأضاف اضافات طمية ، والـغ في ايضاح مطالب  
الكتاب بأسهل العبارات ، وكان حريضا على الاتيان بعبارة ابن الصلاح  
وزاد عليه فوائد مهمة وفروها يحتاج اليها في معظم الحالات . أحصيتها  
بدقة وذكرتها بالتفصيل في دراستي لمنهج المؤلف في كتابه الارشاد .

وقد مهد الامام النووي كتابه هذا بمقدمة بين فيها فضل هذا الفن  
وحث طلاب العلم على الاعتناء به ، ثم بين منهجه في هذا المختصر ،  
وأخيرا أتى على الشيخ ابن الصلاح وكتابه علوم الحديث الذي هو أساس  
كتابنا الارشاد - ثلثا يليق بمثلتها ، ثم دخل في موضوع الكتاب .

وملاحظ المتأمل أن كتاب الارشاد لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب  
بحيث يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان  
فيه معا وهكذا بل يراه يبحث في نوع يتعلق بالسند مثلا ، ثم ينتقل  
الى نوع يتعلق بالمتن ، أو بهما معا .

كما يلاحظ ، أن النووي أدخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث  
مثلا ، القوى والجيد والمعروف والمخفوظ والى غير ذلك من الأنواع التي  
يجب ذكرها .

وكذلك ذكر أحكام أنواع في ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر ،  
كذكرة في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن ، وهما نوعان  
مستقلان • وهكذا ، وكذا وقع له عكس ذلك • وهو تعداد أنواع  
وهي متعددة •

وليس هذا العمل ابتكارا من الامام النووي بل هو مشى فيه مع ابن  
الصلاح حذو القذة بالقذة ، ولا ين الصلاح في هذا المنهج والترتيب  
عذر معروف في أواسط أهل العلم •

هذا ، وقد حاولت بكل ما في وسعي من امكانيات اخراج هذا  
الكتاب في ثوب نشيب وتخرج نصوص الكتاب المنقولة من مراجعها  
الأصلية •

وخرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وتكلمت على  
الاحاديث صحة وضعفا ان دعت الحاجة اليه •

طلعت على الكتاب بما يقتضيه الحال في المسائل الاصطلاحية ،  
ولخصت من الكتب المطولة فوائد مهمة ، ووضحت بعض المسائل  
بتحقيقات نافعة يحتاج اليها المشتغل بعلم الحديث لا توجد أكثرها في  
موضع واحد في كتاب ، وهذا أصبح الكتاب مذكرة للدارسين والمدرسين  
لهذا الفن ان شاء الله تعالى •

صدرت الكتاب بمقدمة علمية نافعة لا مطولة مطة ولا مختصرة  
مخلة - وبدأتها بتمهيد وذكر تأريخ تأسيس هذا الفن ونشأته وتطوره  
وتفصيل قواعد ، وترجمت فيها لكل من النووي وابن الصلاح ترجمة موجزة  
وقمت فيها بدراسة وافية للكتاب ، وبينت فيها منهجه •

وأطلت النفس في التعقبات على المصنف في هامش الكتاب كما يبدو  
لمن يراجع الكتاب أو فهرس الموضوعات •

وختمت على بوضع فهرس علمية شاملة لمحتويات الكتاب مسن

الأحاديث والأعلام والأبحاث ، وذلك تيسيرا على القارئ الانتفاع بهذا  
الكتاب .

وأخيرا أرجو قد سلكت المنهج العلمي الحديث في التحقيق .  
وهذه الرسالة أول تجربة لي في التحقيق ، فما كان فيها من جودة وأتقان  
فهو بفضل الله تعالى وتوفيقه فقط وما كان فيها من مزلة وخلل فانه  
منى ومن الشيطان الرجيم ، سائلا العلى عز وجل العفو والعافية  
في الدنيا والآخرة وصليا وسلما على سيد المرسلين محمد بن عبد الله  
أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الفهارس

محتويات الفهارس

٦٩٢	١ - فهرس الآيات القرآنية
٦٩٢ - ٦٩٣	٢ - فهرس الأحاديث والآثار والأقوال
٧٣٢ - ٦٩٨	٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم أعلام الرجال أعلام النساء
٧٣٣ - ٧٣٢	٤ - فهرس الألقاب
٧٧٦ - ٧٣٤	٥ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب ١ - أعلام الرجال ٢ - الكنى (الأباء) ٣ - الأبناء ٤ - أعلام النسوة
٧٨١ - ٧٧٧	٦ - فهرس الجماعات
٧٨٥ - ٧٨٢	٧ - فهرس القبائل والأنساب والفرق
٧٨٩ - ٧٨٦	٨ - فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب
٧٩٠ - ٧٨٩	٩ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام
٧٩٤ - ٧٩١	١٠ - فهرس الألفاظ الغريبة
٨٢٨ - ٧٩٥	١١ - فهرس المصادر والمراجع ١ - المخطوطات ٢ - رسائل جامعية ٣ - المطبوعات
٨٣٠ - ٨٢٩	١٢ - فهرس أنواع الكتاب - أغنى رؤس الأبواب
٨٨٨ - ٨٣١	١٣ - فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

- ٤٣٣ \* ثم أرسلنا رسلنا تنترا \*
- ٣٣٢ \* صلوا عليه وسلموا تسليما \*
- ١٤٢ \* قل ها ثوبها نكم ان كتم صادقين \*
- ٤٨١ \* كتم خيرا أمة أخرجت للناس \*
- ٤٨١ \* لقد رضى الله عن المؤمنين ان يبايعوك تحت الشجرة \*  
نساءكم حوث لكم \*
- ١٩٥ \* وكذلك جعلناكم أمة وسطا \*
- ٢٠٩ \* ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا \*
- ٢٩٧ \* يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى \*

فهرس الأحاديث والآثار والأقول

الأحاديث :

- ٢٠٤ اذا تكحت المرأة بغير اذن وليها فكأحبا باطل
- ٤٠ الأذنان من الرأس
- ٤٥٤ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٣٩ اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين (ت)
- ٣٢٤ اكتبوا لأبي شاه
- ٤٨٢ (ت) الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا
- ٤٤٦ اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
- ٥٥ أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة
- ٥٠٧ أنزلوا الناس منازلهم
- ٣٨٢ ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له : تمن
- ٥٠٤ (ت) ان خير التابعين رجل يقال له : أويش
- ٦٣٦ ان رجلا قال : يا رسول الله : الحج كل عام ؟
- ٥٢١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمؤدلفة
- ٤٦١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى حفرة
- ٤٣٩ (ت) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
- ٦٨١ انكم ستجندون أجنادا ، جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن
- ٤٥٨ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتصب من المسجد
- ٤٥٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
- ٥١٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا دعا ثلاثا
- ٦٨٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث
- ٤٤٠ ١٠٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ انما الاعمال بالنيات
- ٦٣٧ انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم فلدى سيد الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شيا
- ٥٣٥ انى لأعطى الرجل والذي أدع أحب الى
- ٣١٧ (ت) انى لأعلم اذا كتبت عنى راضية



- ٣١٧ (ت) أين أنا اليوم
- ٣١٩ (ت) أي الخلق أعجب اليكم أيانا ؟ قالوا : الملائكة
- ١٣٦ البيعان بالخيار
- ٣٨ تعلموا العلم فان تعلمه ذلك لله خشية
- ٩٦ تقاتلون قوما صفارا الأيمن
- ١٢٠ جعلت لنا الأرض سجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
- ١٢١ جعلت لنا الأرض سجدا وطهورا
- ٥٢٣ الحبة السوداء شفاء من كل داء
- ٥٩٥ حديث أبي هريرة : في اشتراط الساعة
- ١٥٧ حديث أبي بن كعب : في فضل القرآن سورة سورة
- ٣٩١ حديث الافك
- ٦٣٧ حديث أم عطية : في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وسدر
- ٤٤٦ حديث التشبيك باليد
- ٥٠٧ (ت) حديث الجساسة
- ٢٩٠ (ت) حديث الخضر
- ٤٥٥ حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
- ٦٣٩ (ت) حديث المخابرة
- ٥٠٦ (ت) خير الناس قرني
- ٥٣٩ زكاة كل مسك دباغه
- ٤٤٩ (ت) الراحمون يرحمهم الرحمن
- ١٥٩ (ت) رجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم بيته
- ٤٥٩ رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله
- ١١٩ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل
- ٢٠٥ القضاء بالشاهد واليمين
- ٤٣٣ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع
- ٤٣٩ (ت) الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معنى واحد

- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الضوء مما مست النار ٤٥٣
- كان لى على فلان الحرامى ٦٠٥
- كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال رضى الله عنه قد قامت الصلاة نهى عن ركوبه ٤٧٢
- كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ١٣٨ و ١٣٧
- كانت نسيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
- كل امرئى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع (ت) ٤٠٠
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٤٥٢
- كيف نصلى عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (ت) ٤٠١
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ٤٦٨
- لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقده رأيه (ت) ٩٩
- لا تكتبوا عنى شيئا الا القرآن ٣٢٢
- لا عدوى ولا طيرة ٤٦٤
- لا نكاح الا بولي ٩٦ و ٩٢
- لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره (ت) ٤٤٧
- للمملوك طعامه وكسوته ٧٦
- لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٣٩
- ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير ٨٦
- الماء من الماء (ت) ١٤٠
- المتبايعان بالخيار ٤٤٨
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٤٣٢
- من حدثه بحد يث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين (ت) ٤٣٦
- من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال ٤٥٩
- من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٤٣٥ و ١٥٥
- من كذب على متعمدا ليضل به الناس (ت) ١٥٦
- الناس تبع لقريش ٥٦
- نفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٧
- النهي عن بيع الولاء وهبته ١٠٨

- ٣٨٨ (٥) ونبيك الذي أرسلت  
 ٦٧٨ يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي  
 ٤٤٧ يا عبادي كلکم ضال الا من هديته  
 ١٠٩ (٥) يبعثون على نياتهم  
 ٥٣٥ يذهب الصالحون

### الآثار والأقوال

- ٦٤٥ آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ( أنس رض الله عنه )  
 ٤٠٨ اذا أردت حفظ الحديث فاعمل به  
 ( وكبي بن الجراح )  
 ٢٦٣ اذا حدث المحدث فلم تروجه فلا تروعه فلعنه شيطان  
 ( شعبة بن الحجاج )  
 ٤٠٩ اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب  
 ( الزهري )  
 ٤٢٢ الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء  
 ( ابن المبارك )  
 ٣٦٧ ان أخوف ما أخاف على طالب العلم ان الم يعرف النحو أن يدخل  
 ( الأصمعي )  
 ٤٢٢ ان الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد  
 ( محمد بن حاتم بن المظفر )  
 ٤٠٧ ان الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث  
 ( ابراهيم بن الأدهم )  
 ٣١٧ تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم است سنين (٥)  
 ( عائشة رض الله عنها )  
 ٤٠٥ حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله  
 ( علي بن أبي طالب )

## فهرس الأعلام المترجم لهم

٣٩٠	أبان بن أبى عياش البصرى ، أبو اسحاق
٣٧٥	أبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصرى
٤٠٧	ابراهيم بن آدم البلخى
٢٥٧	ابراهيم بن اسحاق الحرى
٥٢٠	ابراهيم بن راشد الملقى
٦٨	ابراهيم بن على بن يوسف ، أبو اسحاق الشيرازى
٥١٦	ابراهيم بن عبيدة الهلالى
٦٧	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، أبو اسحاق الاسفرائينى
٦٢٨	ابراهيم بن هراسة الشيبانى
٦٣٣	ابراهيم بن يزيد الخوزى
٩	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمران الكوفى
٥٨٦	أبيض بن حطال الصحابى
٥٥٥	أبو أبيض العنسى
٥٨٠	أبى بن عمارة الصحابى
١٥٧	أبى بن كعب
١٧	أحمد بن ابراهيم ، أبو بكر الاسماعيلى
٦١١	أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى
٦١٠	أحمد بن جعفر بن حمدان السقطى
٦١١	أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسى
٦١٠	أحمد بن جعفر ، أبو بكر القطيبي
٦٥٣ و ١٧	أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقى
٩١	أحمد بن حمدان بن على ، أبو جعفر النيسابورى
٢٨٦	أحمد بن زكريا القزوينى ، أبو الحسين
٦٠٠	أحمد بن سنان بن أسد الواسطى
٦٥١ و ١٥	أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائى

٦٥٦	أحمد بن صالح المصري
٥٩٧	أحمد بن الصباح النميشي
٦٥٢ و ٢٨٥	أحمد بن عبدالله و أبو نعيم الأصبهاني
٥٤٢	أحمد بن عجمان الهمداني
٦٥٣ و ٣٥	أحمد بن علي و أبو بكر و الخطيب البغدادي
٤٢٧	أحمد بن علي بن عبدالله و أبو بكر بن خلف الشيرازي
٤٥	أحمد بن علي بن المثنى و أبو يحيى الموصلي
٤٥	أحمد بن عمر البصري و أبو بكر
٦٠٩	أحمد بن عمر و أبو العباس الدالاني
٤٢٧	أحمد بن عمران بن جوصا و أبو الحسن
٥٧٢	أحمد بن عمران و الأخفش
١٥٨	أحمد بن محمد بن إبراهيم و أبو اسحاق الثعلبي
٣٥	أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر السلفي
١٧	أحمد بن محمد بن أحمد و أبو بكر البرقاني
٦٠٩	أحمد بن محمد الأسفرائيني و أبو حامد
٥٢٩	أحمد بن محمد و أبو الحسين الخفاف
٢٠٨	أحمد بن محمد و أبو الحسين بن النقر
٦٥٠ و ٧	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٥٧٩	أحمد بن نصر و أبو طالب البغدادي
٨٣	أحمد بن هارون و أبو بكر البرديجي
٥٧٤	أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني و ثعلب
٦٣٣	أحمد بن يوسف السلمى الأزدي
٥٠٢	الأحنف بن قيس
	الاحول و عاصم بن سليمان
٥١٦	آدم بن عتبة الهلالي
٥١٤	الأرقم بن شرحبيل الأودي

	الأزهرى ، عبدالله بن أحمد
٤٠٢	أسامة بن زيد بن حارثة
٢٠٧ ٥ ٧	اسحاق بن راهوية
٦٢١	اسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني
٩٢	اسرائيل بن يونس
١٧٦	اسماعيل بن أبي أويس
٣٥٠	اسماعيل بن اسحاق القاضي
٦٤١	اسماعيل بن حماد الفسارابي الجوهري
٦٧٦	اسماعيل بن عبدالله أبو طاهر الأنماطي
٦٢٧	اسماعيل بن علية ، أبو بشر
٦٣٤	اسماعيل بن محمد ، أبو عمرو السلمي
٦٨	اسماعيل بن يحيى الغزني
٥٩١	الأسود بن العلاء بن جارية
٦٢٤	الأسود بن يزيد النخعي
	الاشبح ، عبدالله بن سعيد
٥٦٢	الأشعث بن قيس الكندي
٢٩٣	أشهب بن عبدالعزیز ، أبو عمر
	الأصمعي ، عبدالطك بن قريب
	الأعرج ، عبدالرحمن بن هرير
	الأعشى ، سليمان بن مهران
٦٣٧	الأقرع بن حابس التميمي
	أبو امامة ، صدى بن ججلان الباهلي
٥٥٤	أبو أناس بن زعيم اللبيثي
٥١٧	أنس بن سيرين
٥٥	أنس بن مالك الاطام
	الأوزاعي ، عبدالرحمن بن عمرو

- ٥٤٢ أوسط بن عمرو البجلي ، أبو اسماعيل  
٥٠٤ أويس القرني  
١١٣ أيوب السخيتاني
- ب —
- الباجي : سليمان بن خلف ، أبو الوليد  
الباجدائي : أبو بكر بن عياش  
الباقلاني : محمد بن الدليب ، أبو بكر  
البخاري : محمد بن اسماعيل ، أبو عبدالله الامام  
بجالة عبدة العنزى
- ٦٠١ البراء : أبو الهيثم الجالبي البصري  
١٦٣ أبو بردة : ابن أبي موسى الأشعري  
٩٣ البرديجي : أحمد بن هارون ، أبو بكر  
البرستاني : محمد بن بكر  
البرقاني : أحمد بن محمد بن أحمد  
البزاري : حسن بن الصباح  
البزاري : محمد بن عبيدالله  
٥٨٩ بريد بن عبدالله الأشعري  
٤٥٢ بريدة بن الحصيب  
٥٨٨ بصر بن سعيد المدني  
٥٥٨ ، ٤٦٧ بصر بن عبيدالله الحضرمي  
٥٨٨ بصر بن مجن الديلي  
٤٠٨ بشر بن الحارث الحافي  
٦٢٨ بشير بن خصاصيه المدوسي  
٥٨٨ بشير بن كعب العدوي  
٥٨٩ بشير بن يسار الحارثي  
البنفوي : الحسين بن مسعود الفراء

- ٩٨ بقية بن الوليد
- ٥٠٣ أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث المدني
- ٥٥٩ أبوبكر بن عياش الأسدي
- ٦١٣ أبو بكر بن عياش الهاجداني السلمي
- ٦١٢ أبوبكر بن عياش الحنصلي
- ٥٥٣ أبوبكر بن محمد بن عمرو ، أبو محمد
- ٥٥٥ أبوبكر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر
- ٥٢١ بكر بن وائل التيمي
- ٥٣٤ بلال ، أبو ليلى الأنصاري
- ٥٥٤ أبو بلال الأشعري
- ٥٥ بلال رساح
- ٥٢٥ بجز بن حكيم القشيري ، أبو عبد الملك
- البويطي ، يوسف بن يحيى
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، أبوبكر
- ث - ث -
- التبوكي ، موسى بن اسماعيل ، أبو سلمة
- ٥٤٧ تدم بن صبيح
- ٥٣٩ تميم بن أوس الداري ، أهورقية
- الترمذي ، محمد بن عيسى
- التنوخى ، سعيد بن عبدالعزيز
- ٥٩٠ ثابت بن أسلم البغدادي
- ٥٦١ ثابت بن قيس شماس
- الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم
- ٥٦٥ ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٢١ ثور بن زيد الديلي
- ٦٢١ ثور بن يزيد الكلاعي



الثوري : سفيان بن سعيد

- ج -

- ٥٧ جابر بن عبدالله الأنصاري  
 ٥٩٠ جارية بن قدامة السعدي  
 ٥٤٣ جهلان بن فردة ، ابو الجلد الأسدي  
 ٥٦٣ جبير بن مطعم بن عدي  
 ٤٧٨ جرير بن عبدالله البجلي  
 ٥١٥ جعفر بن أبي طالب  
 ٦١٣ جعفر بن عبدالواحد الهاشمي  
 ٤٤٧ جندب بن جنادة أبوذر الغفاري  
 ٦٢٥ جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي  
 ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي  
 الجوهري : اسماعيل بن حماد الفارابي  
 الجوهري : حمزة بن ابراهيم

- ح -

- ٦٥٦ الحارث بن رمعي ، أبو قتادة الأنصاري  
 ٥٦٧ حارث بن هشام ، أبو عبدالرحمن  
 ٥٦٤ حارثة بن النعمان الأنصاري  
 ٥٣٢ أبو حازم البجلي الأحسي  
 الحازمي : محمد بن موسى ، أبو بكر  
 الحافى : بشر بن الحارث  
 الحاكم : محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله  
 ٥٩٤ حبان بن العرفة العامري  
 ٥٩٤ حبان بن عطية السلمى  
 ٥٩٣ حبان بن مفضل الصحابي  
 ٥٩٤ حبان بن موسى السلمى

- ٥٩٣ حبان بن هلال ه أبو حبيب  
 ٣٩٨ حبيب بن أبي ثابت الكوفي  
 ٥٤٣ حبيب بن الحارث الصحابي  
 ٦٨٣ حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي  
 ٥٤٨ حبيب بن مغفل  
 ٦١٥ حجاج بن العنبر الأنطاقي  
 ٤٠٢ حذيفة بن اليمان  
 ٥٥٥ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي  
 الحري ه ابراهيم بن اسحاق  
 ٥٩١ حريز بن عثمان الرحبي  
 ٥٥٥ أبو حريز الموقفي  
 ابن حزم ه علي بن محمد  
 ٦٤٨ حسان بن ثابت  
 ٥٧٦ الحسن بن حماد الحضرمي  
 ٦٣١ الحسن بن دينار ه أبو سعيد البصري  
 ٤٥ الحسن بن سفيان الشيباني  
 ٦٠٣ الحسن بن الصباح البزاز  
 ٥٠٤ الحسن بن يسار البصري  
 ٦١٤ الحسن بن عبد الرحمن بن خالد القاضي  
 ٦٣١ الحسن بن علي بن أبي طالب  
 ٦٦٩ الحسن بن عيسى ه أبو علي الماسرجسي  
 ٥٧٦ الحسين بن أحمد بن منصور  
 ٥٧٢ الحسين بن داود المصيصي سنيد  
 ٩ الحسين بن علي بن أبي طالب  
 ١٢ الحسين بن علي بن يزيد ه أبو علي النيسابوري  
 ٥٧٥ الحسين بن محمد البغدادي

- ٥٩١ الحسين بن محمد ، أبو علي الفسائي الجبائي
- ٢٦٦ الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المرزى
- ١٩ الحسين بن مسعود الفراء البغوى
- ٦٧٦ الحسين بن هبة الله ، أبو القاسم التغلبى
- ٦٦٣ الحصين بن عبدالرحمن ، أبو الهذيل السلى
- ٥٥٤ وحصين بن يحيى بن سليمان الرازى
- ٥٩٢ حنين بن المنذر بن الحارث ، أبو ساسان
- ٥٩٤ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
- ٥٢٢ حفص بن عمر الدورى المقرئ
- ٣٥٠ حفص بن غياث الحنفى القاضى
- ٥٤٩ حفص بن غيلان ، أبو معبد
- ٦٤٨ حكيم بن حزام بن خويلد
- ٥٩٥ حكيم بن عبدالله بن قيس المالبي
- ٥٢٥ حكيم بن معاوية القشيرى
- ٥٣٩ حماد بن أسامة القرشى ، أبو أسامة
- ٤١٩ حماد بن زيد بن درهم
- ١١٣ حماد بن سلمة بن دينار البصرى
- ٥٨٦ حماد بن مالك الأهدى
- ٣٠ الحماد ، موسى بن هارون  
حماد بن محمد بن إبراهيم الخطائى البستى
- ٦٧٦ حمزة بن إبراهيم ، أبو يعلى الجوهرى
- ٦٢٩ حمل بن مالك بن النابغة
- الحميدى ، عبدالله بن الزبير
- الحميدى ، محمد بن فتوح
- الحميرى ، عبدالرزاق المنعمانى
- ٥٥٨ حميل بن بصرة ، أبو بصرة العقارى

- ٦٢٢ حنان الأسدي ه عم مسرحه  
 ٥٦٢ حبيب بن عبد الحمزي  
 ٩٦٢ حيان بن الحصين ه أبو الهياج الأسدي
- خ -
- ٥٠٢ خارجه بن زيد ه أبوزيد الأنصاري  
 ٢١٨ خالد بن دينار ه أبوخلده التميمي  
 ٦٣٥ خالد بن مهران ه أبوالمنازل  
 ٦٧٥ خالد بن يوسف ه أبوالبقاء الدمشقي  
 ٥٩٤ خبيب بن عبد الرحمن ه أبوالحارث  
 ٥٩٤ خبيب بن عدي
- الخجندی ه محمد بن ثابت ه أبو بكر  
 الخطابي ه حمد بن محمد البستي  
 الخطيب ه أحمد بن علي ه أبو بكر البغدادي
- ٦١٣ خلاد بن عمرو  
 أبوخلدة ه خالد بن دينار التميمي
- ٦٦٢ خلف بن سالم المخزومي السندي  
 ٦٠٣ خلف بن هشام بن ثعلب البزار  
 ٥٧١ خليفة بن خياط ه أبو عمرو شياب العصفري  
 ٦٠٨ الخليل بن أحمد ه أبو بشر المزني  
 ٦٠٩ الخليل بن أحمد ه أبو سعيد البستي  
 ٦٠٨ الخليل بن أحمد ه أبو سعيد السجزي  
 ٦٠٧ الخليل بن أحمد ه أبو عبد الرحمن  
 ١٠٦ الخليل بن أحمد ه أبو يعقوب الخليلي  
 ٦٠٨ الخليل بن محمد ه أبو العباس المعجلي الأصبهاني  
 الخليلي ه الخليل بن أحمد ه أبو يعقوب
- ٥٤٤ الخمس الكوفي

الخولاني ، عبدالله بن ثوب ، أبو مسلم

— د ، ذ —

الدارقطني ، طلى بن عمر

الداني ، عمرو بن عثمان

أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني

٥٤٣ دجين بن ثابت ، أبو الفصن اليربوعي

أبو الدرداء ، عويمر بن زيد

٥٣٣ دكين بن سعد المزني

الدورقي ، عبدالله بن أحمد

الدينوري ، أحمد بن جعفر

ابن أبي ذئب ، محمد بن عبدالرحمن

أبو ذر الغفاري ، جندب بن جنادة

٤٢٠ ذكوان الزيات ، أبو صالح السمان

ذكوان بن سهيل بن أبي صالح

الذهلي ، محمد بن يحيى

— ر ، ز —

الرازي ، أبو زرعة ، عبيد الله بن عبدالكريم

٥٦٤ رافع بن خديج الأنصاري

٥٣٦ رافع بن عمرو الغفاري

٥٩٢ رحي بن خراش العميمي

٦٧٠ ربيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي

٣٧٥ الربيع بن نافع ، أبو توبة

٢٩٢ ربعة الرأي

٥٠١ ربعة بن زارة ، أبو الحلال العتكي

١٩٠ ربعة بن كعب الأسلمي

٦٧٧ ربعة بن يزيد الدمشقي ، أبو شعيب

- ٥٩٥ زريق بن حكيم الأيلي  
٦٠٨ روح بن عبادة بن العلاء ، أبو محمد البصرى  
٦٥٩ زاذان ، أبو يحيى القتات الكوفى  
٥٩٦ زبيد بن الحارث ، أبو عبدالله  
٥٩٦ زبيد بن الصلت الكندى  
٣٥١ ، ٢٣١ الزبير بن أحمد ، أبو عبدالله الزبيرى  
٥٦٣ الزبير بن العوام  
الزبيرى ، الزبير بن أحمد  
٥٤٤ زرين حبيش الأسدى  
٦٢٢ زرفة ، أبو عمرو السيمانى  
أبوزرفة ، يحيى بن أبي عمرو  
٥٢٩ زكريا بن دريد الكندى  
٥٤٥ زنباع بن سلامة الجزامى  
الزهرى ، محمد بن مسلم بن شهاب  
٦٥٥ زهير بن حرب ، ابن أبي خيثمة  
٦٨٣ زياد بن جارية التميمى  
٥٩٢ زياد بن حدير الأسدى  
٦٣٩ زياد بن علاقة الشعبى  
٥٩٥ زياد بن رباح أبو قيس البصرى  
٣٢٢ زيد بن ثابت  
٤٩١ زيد بن حارثة  
٥٧٣ زيد بن الحباب المكلبى الأخفش  
٥٩٢ زيد بن جدير الأسدى  
٥٦٦ زيد بن خالد الجهنى  
٥١٣ زيد بن الخطاب

٧	سالم بن عبدالله بن عمرو
٥٤٠	سالم بن عبدالله النصرى ، أبو عبدالله
	المسيبى ، عمرو بن عبدالله
	السنجى ، خليل بن أحمد ، أبو سعيد
	سحنون ، عبدالسلام التنوخى ، أبو سعيد
٥٩٧	سريج بن النعمان الجوهري
٥٩٧	سريج بن يونس البغدادي
٤٩٨	سعد بن أبي وقاص
٦٠٥	سعد الجاربي ، أبو عبدالله
٥٠١	سعد بن اياس ، أبو عمرو الشيباني
٦٢٧	سعد بن حبة البجلي
٦٤٠	سعد بن خولة العامري
١٢١	سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي
٣٢٢	سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري
٦٦٠	سعيد بن أبي عروبة ، أبو النضر البصري
٦٦٠	سعيد بن اياس الجديري ، أبو مسعود
٦٤٧	سعيد بن زيد القرشي
٦٧٧	سعيد بن عبدالعزيز التنوخى
٦٧٠	سعيد بن فيروز الطائي ، أبو البختري
٥٨٣	سعيد بن محمد ، أبو السفر
٥٧٣	سعيد بن مسعدة ، أبو الحسن الأخفش
٢٣	سعيد بن المسيب
٦٧١	سعيد بن يسار ، أبو الحباب كاتب الليث
٥٤٤	سعيد بن الخمس ، أبو مالك الكوفي
٦٤٩ و ٩٣	سفيان بن سعيد الثوري

١٠٢	سفيان بن عيينة
٥٥٠	سفيانة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
	السلفى ، أحمد بن محمد بن إبراهيم
٥٩٦	سلم بن أبي الذيال البصرى
٥٩٦	سلم بن زبير ، أبو بشر البصرى
٥٩٧	سلم بن عبد الرحمن الكوفى
٥٩٦	سلم بن قتيبة الشميرى
٥٨٠	سلام بن أبي الحقيق
٣٧٥	سلام بن سليم الحنفى ، أبو الأحوص
٥٨٠	سلام بن مشكم
٥٧٩	سلام بن محمد بن فاهن المقدسى
٥٩٨	سلامان ، أبو حازم الأشجعى
٥٩٨	سلامان ، أبو رجاء البصرى
٥٩٨	سلامان الأقر ، أبو عبد الله المدنى
٥٩٨	سلامان بن عامر بن أوس
٥٦٣	سلامان الفارمسى
٦٢	سلمة بن دينار المخزومى ، أبو حازم
٦١٥	سلمة بن سليمان المرزى
٣٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهرى
	السلى ، أبو عبد الرحمن
١٨٧	سليم بن أيوب بن سليم الرازى
٥٩٧	سليم بن حيان الهذلى
٥٩	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ، أبو القاسم
٦٥١ ، ٦١٤	سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستانى
٦١٥	سليمان بن حرب الأزدي
٣٧٤	سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر
٢٦٨	سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباجى



- ٤٤ سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي
- ٥١١ سليمان بن طرخان التيمي
- ٩ سليمان بن مهران ، الأعشى
- ٥٥٢ سليمان بن يسار الهلالي
- المسماني ، منصور بن محمد ، أبو المظفر
- ٥٩٩ سنان بن أبي سنان الديلي
- ٥٩٩ سنان بن ربيعة الباهلي
- ٥٩٩ سنان بن سلعة بن المحبق
- ٥١٨ سنان بن القرن
- ٥٤٥ سندر ، أبو الأسود الجذامي
- ٦٢٦ سهيل بن بيضاء القرشي
- ٥١٥ سهيل بن حنيف الأنصاري
- ٤٢٠ سهيل بن أبي صالح ذكوان
- ٦٢٦ سهيل بن بيضاء القرشي
- السوائي ، وهب بن عبدالله ، أبو حجيصة
- ١٧٧ سويد بن سعيد
- ٥٥١ سويد بن غفلة
- ٥١٨ سويد بن قرن
- ٥٨٧ سيار بن أبي سلامة الرياحي
- ٥٨٧ سيار بن أبي سيار ودان العنزي
- سيويه ، عمرو بن عثمان
- ش -
- ٣٢٤ أبو شاه اليماني
- الشافعي ، محمد بن أدريس
- ٤٥٤ شداد بن أوس
- ٥٦٥ شرحبيل بن عبدالله الكندي
- ٥٥٤ شريك بن عبدالله النخعي
- ٩٣ شعبة بن الحجاج

- الشعبي : عامر بن شراحيل  
٥١٦ شعيب بن محمد بن عبدالله  
شقران ، صالح ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
٥٤٩ شكل بن حميد العميسي  
٥٤٥ شمعون بن زيد ، أبوريحانة الأزدي  
٥٥٥ أبوشيبة الخدري  
أبو الشيخ ، عبدالله بن محمد
- ص ٤ -
- ٦١٣ صالح بن أبي صالح السدوسي  
٥١٦ صالح بن أبي صالح السمان  
٦٤٤ صالح بن أبي صالح ، مهران ، مولى عمرو بن حريث  
٦١٣ صالح بن أبي صالح نهبان ، مولى الستوامة  
٣٧٩ صالح بن حيان ، صالح بن صالح بن حيان  
٥٧٤ صالح بن محمد الهفدادي ، جذرة  
ابن الصباغ ، أبو نصر عبدالسيد  
٥٤٥ صدى بن عجلان ، أبوأمامة الباهلي  
٦٢٧ صفوان بن بيضاء القرشي  
٥٣٣ الصنايح بن الأصغر الأحمسي البجلي  
الصولي ، محمد بن يحيى ، أبو بكر  
الصيدلاني ، محمد بن داود الشافعي  
الصيرفي ، محمد بن عبدالله ، أبو بكر  
أبو الضحى ، مسلم بن صبيح العطار  
١٢٣ الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي  
٦٠٠ ضرار بن مرة ، أبوستان الكوفي  
٥٤٦ ضرب بن ثقيف ، أبو السليل القيسي

## - ط ه ظ -

- ٢٧١ طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبري  
 ٥١٥ أبو طالب بن عبد المطلب ، عم الرسول صلى الله عليه وسلم  
 ٥١ طاووس بن كيسان  
 الطبري : سليمان بن أحمد ، أبو القاسم  
 الطبري : محمد بن جرير  
 الطرطوسي : أحمد بن جعفر  
 ٥٦١ طلحة بن عبيد الله ، أبو محمد التميمي  
 ٥٨١ طلحة بن عبيد الله كرز الخزاعي  
 ٥٢٩ طلحة بن مصرف بن عمرو الهامى  
 الطوسي : محمد بن اسلم  
 ٤٤ الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود  
 ٦٢٩ ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري

## - ح ه خ -

- ٤٦٧ حاذق الله ، أبو ادريس الخولاني  
 ٣٧٢ حاصم بن سليمان الأحول  
 ١٧٧ حاصم بن طي  
 ٥٦٤ حامر بن ربيعة بن كعب العنبري  
 ٢٩٣ حامر بن شراحيل الشعبي  
 ٥٣١ حامر بن شهر ، أبو الكنود البهراني  
 ٦٢٩ حامر بن عبدالله بن الجراح ، أبو عبيدة  
 ٦٠١ حامر بن عبيدة الباهلي  
 ٦٠١ حامر بن عبيدة البجلي  
 ٤١٨ حامر بن وائلة الليثي ، أبو الفضل  
 ٥١٦ حباد بن حنيفة  
 ٦٠٨ العباس بن عبد المظالم العنبري

٥٢١	العباس بن عبدالمطلب
٤٧٢	عبدالله بن أبي أوفى
٢٧٩	عبدالله بن أبي داود ، أبو بكر
٦٣٠	عبدالله بن أبي سلمة الماجشون
٥١٦	عبدالله بن أبي صالح
٤٩٩	عبدالله بن أبي طلحة
٦٢٣	عبدالله بن أبي عبدالله المقرئ الأصبهاني
٦١٠	عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي
٧٠	عبدالله بن أحمد ، أبو بكر القتال العروزي
٥٨٨	عبدالله بن بصر
٥٠٢	عبدالله بن ثوب ، أبو مسلم الخولاني
٦١١	عبدالله بن جابر الطرطوسي ( غير مترجم )
٤٠٢	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
٣٤٦	عبدالله بن حبيب ، أبو عبد الرحمن السلمى
٥٩١	عبدالله بن الحسين ، أبو حريز القاضي
٦١٧	عبدالله بن حماد بن أيوب الأملى
٦٨١	عبدالله بن حوالة الأزدي
١٠٩	عبدالله بن دينار المدني ، مولى عمر
٥٥٦	عبدالله بن ذكوان ، أبو الزناد
٦٣٨	عبدالله بن زائدة ، ابن أم مكتوم ، المؤذن
١٩٩	عبدالله بن الزبير ، أبو بكر الحميدى
٦٦	عبدالله بن الزبير بن العوام
٥٩٨	عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي
٦٧٥	عبدالله بن زين ، أبو طالب الضرير
٣٦٨	عبدالله بن سخبرة الكوفي
٣٧٤	عبدالله بن سعيد ، أبو سعيد الأشج

٥٧٨	عبدالله بن السلام
٦٧١	عبدالله بن صالح بن محمد الجهني
٥٣٦	عبدالله بن الصامت الغفاري البصري
٦٨٢	عبدالله بن عامر اليحصبي المقرئ
٦٦	عبدالله بن عباس
٦٣٠	عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة التميمي
٥١٩	عبدالله بن هبيرة الريدي
٤٨٨	عبدالله بن عثمان ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٥٧٦	عبدالله بن عثمان العتكي ، عبدان
٢٥٧	عبدالله بن عدي ، أبو أحمد الجرجاني
٨	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٥٥١	عبدالله بن عمر بن محمد ، مشكدانه
٣٢٣	عبدالله بن عمرو بن العاص
٥٤٩	عبدالله بن عمرو ، أبو مراية العجلي
٣٦٧	عبدالله بن قريب الأصمعي
٩٣	عبدالله بن قيس ، أبو موسى الأشعري
٦٣٨	عبدالله بن اللثبية ، عبدالله
٣٥٤	عبدالله بن لهيعة
٥٦٢	عبدالله بن مالك ، أبو محمد ، المعروف بابن بجعة
٢٣	عبدالله بن المبارك الامام
٥٥٧	عبدالله بن محمد ، أبو الشيخ
٩	عبدالله بن محمد ، أبو بكر بن شيبة
٦١١	عبدالله بن محمد بن سنان السعدي
٦٦٢	عبدالله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور
٥٦٩	عبدالله بن محمد بن يحيى الطرطوسي
٣٢١ و ٩	عبدالله بن مسعود

- ٤٤٣ عبدالله بن مسلم ، أبو محمد بن قتيبة الدينوري  
 ٢٤٩ عبدالله بن وهب ، أبو محمد المصري  
 ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمرى  
 ٥٧٣ عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب الأعمش الأكبر  
 ٥٩٩ عبد الخالق بن مسلمة ، أبو روح  
 ٤٩٤ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق  
 ٢١٥ عبد الرحمن بن أبي حاتم ، أبو محمد  
 ٥٣٤ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري  
 ٦٤١ عبد الرحمن بن الزبير  
 ٥٩٨ عبد الرحمن بن سلمان الحجري  
 ٢٣ عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة  
 ٦٦١ عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة السعدي  
 ١٥٤ عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، المعروف بابن  
 الجوزي  
 ٥٧٢ عبد الرحمن بن عمر ، أبو الحسن رسته الزهري  
 ١٦٩ عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمر الأوزاعي  
 ٤٩٩ عبد الرحمن بن عوف  
 ٢٩٣ عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، أبو عبد الله  
 ٦٧٧ عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي ، أبو بكر  
 ٢١٥ عبد الرحمن بن محمد ، ابن أبي حاتم الرازي  
 ... عبد الرحمن بن ...  
 ٥١٨ عبد الرحمن بن مقرن  
 ٥٠١ عبد الرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدي  
 ٢١٨ عبد الرحمن بن مهدي  
 ٥٦ عبد الرحمن بن هرمز ، الأعرج  
 ٤٦٧ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي  
 ٣٨٢ عبد الرزاق بن همام الحميدي ، الصنعائي  
 ٥٥٠ عبد السلام التتويحي ، أبو سعيد سحنون

٥٢٦	عبد العزيز بن الحارث ، أبو الحسن التميمي
٦٧٧	عبد العلى بن مسهر ، أبو مسهر الغساني
٦٥٢٤٥٥٠٨	عبد الغنى بن سعيد الأزدي
١٠	عبد القاهر التميمي ، أبو منصور
٦٣٣	عبد الملك بن أبي سليمان العزري
٦١٢	عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني
٢٤٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٦٦٤	عبد الملك بن محمد بن عبدالله ، أبو قلابة الرقاشي
٦٠٤	عبد الواحد بن عبدالله ، أبو يسر
٥٢٦	عبد الوهاب بن عبد العزيز ، أبو الفرج التميمي
٦٦٣	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
٦٢٩	عبد الوهاب بن طي ابن سكينه البغدادي
٤٥	عبد بن حميد الكشي
٥٠١	عبد خير الهمداني
٦٦١	عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد
٦٠٠	عبدة بن حميد الكوفي ، الحداد
٦٠١	عبدة بن سفيان الحضرمي المدني
٨	عبدة السلماني
٦٢٢	عبد الله بن أبي عبدالله ، سلمان الأخر
٥٠٧	عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الأزهرى
٧٥	عبد الله بن سعيد ، أبو نصر السجزي
٣٩١	عبد الله بن عبدالله بن عتبة المدني الضرير
٣٨٩	عبد الله بن عبدالكريم ، أبو زرعة الرازي
١٢٠	عبد الله بن عمر بن حفص العمري
٤٤	عبد الله بن موسى العباسي
٥١٣	عتبة بن مسعود

- العنكي ، ربيعة بن زارة ، أبو الحلال  
٥٨٤ عثمان بن علي العامري  
٥٩٢ عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي  
٤٩٤ عثمان بن عامر ، أبو ثحافة  
٦٧٠ عثمان بن عبيد الله بن عثمان ، تميم قريش  
٤٨٨ عثمان بن عفان رضي الله عنه  
٦٣٠ عثمان بن محمد بن إبراهيم ، أبي شيبة  
ابن عدي ، عبدالله بن أحمد الجرجاني  
٥٣٩ عدي بن بديع  
٣٩١ عروة بن الزبير بن العوام  
٥٣٢ عروة بن زهير الطائي  
٥٤٦ عزوان بن زيد الرقاشي البصري  
٥٨٣ عسل بن زكوان الأخباري  
٥٣٦ أبو العشر ، الدارمي  
٥١ عطاء بن أبي رباح  
٦٥٩ عطاء بن السائب ، أبو محمد الكوفي  
٢٢ عطاء بن مسلم البصري  
٤٩٠ عطاء بن يسار ، أبو محمد  
٥٣٩ عطية بن سعد العوفي الجدي  
٦٣٢ عقبه بن عمرو ، أبو مسعود البديري  
٥١٥ عقيل بن أبي طالب  
٦٠٢ عقيل بن خالد الأيلي  
٥١٨ عقيل بن مقرن  
١٧٦ عكرمة ، مولى ابنه عباس  
٥٧٥ علان بن عبد الصمد الطيالسي  
العقيلي ، محمد بن عمرو ، أبو جعفر



	٩	طلقه
٣٩١		طلقه بن وقاص الليثي
٣٢٦	(غير مترجم)	علي بن ابراهيم البغدادي
٦٧٦		علي بن ابراهيم بن العباس و أبو القاسم الحسيني
٨		علي بن أبي طالب و أبو الحسن
٨٦		علي بن أحمد بن حزم و أبو محمد الظاهري
٦٤١		علي بن اسماعيل الاندلسي الضرير و ابن سيده
١٥٨		علي بن حسن بن أحمد و أبو الحسن الواحدي
٦٧		علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي و أبو القاسم و ابن حساك
٩		علي بن الحسين زين العابدين
٢٩٤		علي بن داود و أبو المتوكل الفاجي
٥٧٤		علي بن سليمان بن الفضل و أبو الحسن الأخفش
٢٠٨		علي بن عبد العزيز المكي البغوي
٨		علي بن عبد الله بن المديني
٥٨٤		علي بن عثمان
٦٥٢ و ١٦		علي بن عمر و أبو الحسن الدارقطني
٥٤١		علي بن المحسن بن علي و أبو القاسم التنوخي
٢٦٦		علي بن محمد بن حبيب و أبو الحسن و المعروف بالماوردي
٤٧٥		علي بن محمد بن عبد الكريم و ابن الأثير
٨٠		علي بن محمد القايسي و أبو الحسن
٥٩٠		علي بن هاشم بن البريد
٤١٦		علي بن هبة الله و أبو نصر ابن ماكولا
		ابن علي و اسماعيل بن ابراهيم
٤٩٥		عمار بن ياسر
٥٦٤		عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري
٥٥٩		عمر بن ابراهيم و أبو الآذان

٥٥٧	عمر بن أحمد العدوي ، أبو حازم
١٠٨	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٥٢٠	عمر بن راشد السلمى
٥١١	عمر بن عبدالعزیز
١٢٣	عمر بن نافع العدوي ، مولى عمر
٥٣٥	عمر بن تغلب القمى
١٣٦	عمر بن دينار
٦٢٢	عمر بن زارة الحدثنى
٦٢٢	عمر بن زارة بن واقد ، أبو محمد الكلابى
٥٩٠	عمر بن أبى سفیان بن جارية
٥٩٩	عمر بن سلعة بن قيس الجرمى
	أبو عمرو النسيانى ، زبارة
٥١٤	عمر بن شرحبيل الهمداني
٥٠٨	عمر بن شعيب
٥١٤	عمر بن العاص
٩٣	عمر بن عبدالله ، أبو اسحاق السبيعى
٧٨	عمر بن عثمان بن سعيد الدانى
٥٧٣	عمر بن عثمان بن قنبر ، سيويه
٨	عمر بن على الفلاس
٥٢٦	عمر بن كعب اليمامى
٢٥٨	عمر بن مزوق الباهلى
١٩٢	عمر بن معد يكرب
٥٠١	عمر بن ميمون الأودى
٥٩٢	عمران بن حدير الصدوسى
٥١٦	عمران بن عينية الهلالى
٤٧٢	العوام بن الحوشب الشيبانى

- ٤٥٧ العوام بن مراجم القيسي  
أبو عوانة : يعقوب بن اسحاق بن ايلراهيم
- ٦٢٦ عوذ بن الحارث بن زماعة البخاري
- ٥٦٦ عويم بن ساعدة بن عابس الأنصاري
- ٣٦٣ عويمر بن زيد ، أبو الدرداء
- ٢٣٣ عياض بن موسى ، أبو الفضل اليحصبي القاضي الأندلسي
- ٤٨٦ عيسى بن أبي عيسى ميسرة الغفاري
- ٥٧٠ عيسى بن موسى البخاري الأزرق : فنجار
- ٥١٧ عيينة بن أبي عمران والد سفيان  
الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد
- ف ، ق -
- ٦٧٧ الفضل بن جعفر التميمي ، أبو القاسم
- ٥٧٠ الفضل بن الحباب الجمحي ، أبو خليفة
- ٢٠٨ الفضل بن دكين ، أبو نعيم
- ٥٢١ الفضل بن العباس  
الفلاس ، عمرو بن علي
- القابسي ، علي بن محمد أبو الحسن
- ٤٤٢ القاسم بن سلام ، أبو عبيد
- ٥٠٢ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- ٦٣٠ القاسم بن محمد بن أبي شيبة
- ٥٥٨ قبيصة بن ذؤيب ، أبو سعيد الخزاعي
- ١٠٢ قتادة بن دعامة السدوسي
- ٥٣٤ قرة بن اباس ، أبو معاوية الغزني
- القزويني ، أحمد بن زكريا
- ٥٨٩ قطن بن نسير ، أبو عباد العنبري
- ٦٣٩ قطيعة بن مالك الثعلبي

القطيبي : أحمد بن جعفر  
القفال : عبدالله بن أحمد ، أبو بكر العريزي

١٩٠

قيس بن أبي حازم

٦٠٢

قيس بن عباد الضبيعي

- ك -

٥٨١

كريز بن ربيعة

٥٠٨

كعب الأحبار

٥٦٢

كعب بن هجرة الأنصاري

٦٠٥

كعب بن عمرو ، أبو اليسر

٥٦٤

كعب بن مالك الأنصاري

٥٤٦

كلدة بن حنبل الجمحي

٤٦٧

كناز بن الحصين ، أبو مرشد الغفوي

- ل -

٥٤٦

لبي بن لبا

ابن لهيعة ، عبدالله بن لبيبة

٢٢

الليث بن سعد الامام

- م -

الماسرجسي : الحسن بن عيسى

٨٦

أبو لهيعة الأشعري

٦٤٩ و ١٠

مالك بن أنس

٦٠٣

مالك بن أوس

١٩٢

مالك بن دينار

الماوردي : علي بن محمد

ابن المبارك ، عبدالله بن المبارك

المبرد : محمد بن يزيد الأزدي

٢٢

مجاهد بن جبير

٦٢٩	محمد بن يزيد بن جارية الأنصاري
٥٧٤	محمد بن ابراهيم ، أبو جعفر الأنطاقي
١٠٨	محمد بن ابراهيم التيمي
٦٦٤	محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو أحمد الفطريفي
٥٧١	محمد بن أحمد البخاري ، أبو عبدالله
٢٠٧	محمد بن ادريس ، أبو حاتم الرازي
٦٥٠ ، ١٠	محمد بن ادريس ، أبو عبدالله الشافعي
٥١٣	محمد بن اسحاق ، أبو العباس السراج
١٦	محمد بن اسحاق بن خزيمه ، أبو بكر النيسابوري
٥٣٨	محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر ، امام المفازي
٤٢٤	محمد بن أسلم الطوسي
٦٥٠ ، ١٠	محمد بن اسماعيل البخاري
٥٧٢	محمد بن بشار بن دار
٣٥٧	محمد بن بكر ، أبو عثمان أو أبو عبدالله البرساني
٢٩٣	محمد بن تدرس ، أبو الزبير المكي
٢٦٦	محمد بن ثابت ، أبو بكر الخجفدي
٣٢٩	محمد بن جرير الطبري
٥٧٠	محمد بن جعفر البغدادي ، فئدر ، أبو بكر الوراق
٥٦٩	محمد بن جعفر ، أبو الحسين الرازي ، فئدر
٥٧٠	محمد بن جعفر البغدادي ، أبو الطيب ، فئدر
٤٤٩	محمد بن جعفر المدني البصري ، فئدر
١٧	محمد بن حبان البستي ، أبو حاتم
٢٤٨	محمد بن الحسن الجوهري المصري ( غير مترجم )
٣٦٠	محمد بن الحسن الشيباني
٣٤٦	محمد بن الحسين ، أبو عبدالرحمن السلمى
٥٢٣	محمد بن حفص بن عمر الدوري

- ٥٩٣ محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير
- ٥٠٤ محمد بن خفيف الزاهد الشيرازي
- ٣٥٣ محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر الصيدلاني الشافعي
- ٥١٦ محمد بن ذكوان أبو صالح
- ٥١٩ محمد بن راشد السلمي
- ٣٨٢ محمد بن رافع القشيري
- ٢٧٦ محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ، أبو يعلى بن القراء
- ٥٣٨ محمد بن السائب ، أبو النضر الكلبي
- ٦٦٨ محمد بن سعد ، كاتب الواقدي
- ٥٧٨ محمد بن سلام الهيكندي
- ٦٣٣ محمد بن سنان الهاهلي العوفي
- ٥١٧ ، ٨ محمد بن سيرين
- ٥٧٥ محمد بن صالح كيلجه البغدادي
- ٥٣٢ محمد بن صفوان ، أبو مرحب الأنصاري
- ٦٠٤ محمد بن الصلت البصري ، أبو يعلى
- ٥٣٢ محمد بن صيفي بن سهيل الخطمي
- ٤٧٨ محمد بن الطيب ، أبو بكر الهاقلاني
- ٦٠١ محمد بن عبادة الواسطي
- ٦١٤ محمد بن عبدالله بن زياد ، أبو سلمة الأنصاري
- ٦٢٠ محمد بن عبدالله بن عمار ، أبو جعفر المخرمي
- ٦٥٢ ، ١٦ محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله الحاكم
- ٧٩ محمد بن عبدالله ، أبو بكر الصيرفي
- ٥٥١ محمد بن عبدالله الحضرمي ، أبو جعفر
- ٥٢٤ محمد بن عبدالله السهمي الطائفي
- ٦٢٠ محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي
- ٦١٤ محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري

- ٥٥٦ محمد بن عبدالرحمن ، أبو الرجال
- ٤٩٤ محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر
- ٢٤٣ محمد بن عبدالرحمن بن المنيرة ، ابن أبي ذئب
- ٦٣٠ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي
- ٥٧١ محمد بن عبدالرحيم ، أبو يحيى البغدادي ، صاعقة
- ٥٧٨ محمد بن عبدالغنى البغدادي ، أبو بكر بن نقطة
- ٢٥٢ محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر بن الصباغ البغدادي الشافعي
- ٥٧٩ محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي
- ٢٧٦ محمد بن عبيدالله بن أحمد ، البزار الطالكي ، أبو الفضل
- ٢٦١ محمد بن عتاب ، أبو عبدالله الأندلسي
- ٢٦١ محمد بن عتاب الأندلسي أبو محمد
- ٥٨٩ محمد بن عرفة السامي
- ٦٢٧ محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- ٥٠٨ محمد بن علي ، أبو عبدالله الصوري
- ٦٧٦ محمد بن علي بن يحيى المازني ، أبو محمد القماح
- ٤٧٦ محمد بن عمر بن أحمد ، أبو موسى المدني الأصبهاني
- ٦٤٠ محمد بن عمر الأسلمي الواقدي
- ٦٥٤ محمد بن عمرو بن موسى ، أبو جعفر العقيلي
- ٥٧١ محمد بن عمرو الرازي ، أبو فسان زنج
- ٣١ محمد بن عمرو الليثي المدني
- ٢٩٤ محمد بن عمران ، المزباني الأخباري ، أبو عبدالله
- ٦٥١ و ١٤ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
- ٥١٦ محمد بن عيثة الهلالي
- ١٩ محمد بن فتوح ، أبو عبدالله الحميدي الأندلسي
- ٦٦٥ محمد بن الفضل بن محمد ، أبو الطاهر السلمي
- ٢٥٨ محمد بن الفضل عارم

- ٦١٨ محمد بن القاسم بن محمد بن الأثاري
- ٤٩٠ محمد بن كعب القرظي
- ٤٦٠ محمد بن المثنى العنزي ، أبو موسى البصري
- ٥٥٢ محمد بن محمد بن أحمد ، أبو أحمد ، المعروف بالحاكم الكبير
- ٢٢٠ محمد بن محمد ، أبو حامد الفزالي
- ٧ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- ٥٦٦ محمد بن مسلمة الأنصاري
- ٦٦٢ محمد بن المنصور ، أبو عبد الله المرزبي
- ٢٧٢ محمد بن موسى ، أبو بكر الحازمي
- ٥٨١ محمد بن ضاح بن بزيع القرظي
- ٦٦٤ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي
- ٤٥٩ محمد بن يحيى بن عبد الله ، أبو بكر الصولي
- ٤٢٩ محمد بن يحيى ، أبو عمرو المستطلي ( غير مترجم له )
- ٢٧١ محمد بن يحيى بن مندة ، أبو عبد الله بن مندة
- ٥٧٤ محمد بن يزيد الأزدي المبرد
- ١٤ محمد بن يعقوب بن يوسف ، أبو عبد الله بن الأخرم الشيباني
- ٦١٢ محمد بن يعقوب ، أبو العباس الأصم
- ٢٧١ محمد بن يعقوب أبو عبد الله بن مندة
- ٥٦٣ محمود بن الربيع المدني
- ٥٤٩ أبو مدلة مولى طائفة
- ابن المديني : علي بن عبد الله
- ٤٩٣ مرثد بن أبي مرثد ، كزاز الغنوي
- ١٩٠ مرداس الأسلمي
- المرزبي : حسين بن محمد
- الزوني : اسحاق بن يحيى
- ٥٤٧ المستر بن ريان البصري الأيادي



٣٧٥	مسدد بن سرهد
٤٨٥	مسروق بن الأجدع
٥١٢	مسعر بن كدام الهلالي
٣٧٥	مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي
٦٥١ و ١١	مسلم بن الحجاج القشيري
٥٨٧	مسلم الخياط
٥٦٠	مسلم بن صبيح ، أهوالضحى العطار
٦٢٥	مسلم بن الوليد بن رياح
٥٨٥	مسور بن عبد الطك اليربوعي
٥٦٧	مسور بن مخزومة
٥٨٤	مسور بن يزيد
٥٣٣	المسيب بن حزن المخزومي ، أبو سعيد مشكدة ، عبد الله بن عمر
٥٢٦	مصرف بن عمرو بن كعب الياشي
٥٦٦	معاذ بن جبل
٦٢٦	معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري
٦٦١	المعاني بن عمران ، أبو مشعود الأزدي
٥٦٦	معاوية بن أبي سفيان
٥٢٥	معاوية بن حيدة القشيري
٥٤٩	معاوية السوائي ، أبو العبيد بن
٥٦١	معاوية بن عبد الكريم الثقفي
٥٣٤	معاوية بن قررة ، أبو اياس الغزني
٥١٧	معبد بن سيرين
٥٦٢	معقل بن سنان الأشجعي
٥١٨	معقل بن مفرن
٣٨٢	معمر بن راشد الأزدي البصري

٥٢٢	معمربن سليمان التيمي
٤٤٢	معمربن العثي ، أبو عبيدة
٤٩٥	معون بن عفراء
٥٣	المغيرة بن شعبة
٦٣١	المقداد بن عمرو بن ثعابة الكندي
٦٣٤	مقسم بن بجرة ، مولى عبدالله بن الحارث
٦٨٣	مكحول بن أبي مسلم الهذلي الدمشقي
	المكي ، محمد بن تدرس ، أبو الزبير
٥٥٠	مئذل بن علي العنزي
٧٩	منصور بن محمد ، أبو الدلفر السمعاني
٥٥٧	منصور بن أبي المعالي الفسراوي
٣٠٦	منصور بن المعتز
٣٧٦	موسى بن اسماعيل القرني ، أبو سلمة التهودكي
٦١٢	موسى بن سهل ، أبو عمران الجوني
٥١٩	موسى بن عبيدة الريذي
٦١٩	موسى بن علي ( مصفرا )
٢٣٢	موسى بن هارون اليزاز الحمال
٥٥٤	أبو موهبة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ن -

	الناجي ، أبو المتوكل
٢٠	نافع مولى ابن عمر
٥٤٧	نيسة بن عبدالله الهذلي
٥٥٥	أبو النجيب
	النخعي ، ابراهيم بن يزيد
	النسائي ، أحمد بن شعيب
٦١٦	نصر بن عمران الضبي ، أبو جمره

٤٤٢	النضر بن شمیل التميمی المازنی
٢٣١	التعمان بن بشير
٦٥ ٦٤٩	التعمان بن ثابت ، أبوحنيفة الكوفي
٢١٨	تعمان بن مقرن
	أبو نعيم ، فضل بن دكين
٣٢٢	نعيم بن حماد الخزازي ، أبو عبدالله
٥١٩	نعيم بن مقرن
	النهدى ، أبو عثمان ، عبدالرحمن بن بديل
٥٤٧	نوف بن فضالة الميكالي

— ه —

٥٨٥	هارون بن عبدالله الحمال
٥٧٢	هاشم بن القاسم ، أبوالنضر الليثي
٥١٤	هذيل بن شرحبيل الأودي
٥١٤	هشام بن العاص
٤٢٥	هشام بن عروة بن الزبير
٨٧	هشام بن عمار السلمى ، أبو الوليد
١٠٣	هشيم بن بشير
٥٤٨	همدان ، بريد عمر رضى الله عنه
٣٧٥	همام بن منبه الصنعاني
٥٩٣	همام بن يحيى بن دينار العمودي
٦٤٥	هلال بن مرة الأشجعي

— و —

٥٢١	وائل بن داود التيمي
٥٤٨	وابصة بن معبد الأسدي
٤٦٧	واثلة بن الأسقع
	الواحدى ، هلى بن حسن

٥٩٣	واسع بن حبان بن منقذ
٤٦٠	واصل بن حبان الأحدب
٤٠٠	الواقدي ، محمد بن عمر الأسلمي
٣٧٢	الوضاح بن خالد ، أبو عوانة الواسطي
٣٧١	وكيع بن الجراح الرواسي
٣٠٢	الوليد بن بكر بن مخلد ، أبو العباس
٦٢٥	الوليد بن مسلم بن شهاب العبدي
٦٢٥	الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العباس
٥٣١	وهب بن خنيس الطائي
٥٥٨	وهب بن عبد الله السوائي ، أبو جحيفة
٥٩٣	وهيب بن خالد بن جلان الباهلي
	— ي —
٤٩٥	ياسر بن عامر
٦٢٢	يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، أبو زرعة
٦٠٤	يحيى بن بشير الحروري
٦٢	يحيى بن سعيد الأنصاري
٢٤٧	يحيى بن سعيد القطان
٥١٧	يحيى بن سيرين
٦٠٢	يحيى بن عقيل البصري
٦٠٩	يحيى بن محمد بن صاعد ، أبو محمد
٩	يحيى بن معين
٥٥٦	يحيى بن واضح ، أبو تميلة
٢٤٦	يحيى بن يحيى التميمي
٦٢٤	يزيد بن الأسود الجرجسي ، مخضرم
٦٢٤	يزيد بن الأسود الخزازي
٥١٤	يزيد بن ثابت الأنصاري

٥٩٠	يزيد بن جارية الأنصاري
٦٣٥	يزيد بن صهيب الكوفي الفقير
٦٣٢	يزيد بن عبدالرحمن ه أبو خالد الدالاني
٦٦١	يزيد هارون بن زازان ه أبو خالد الواسطي
٥٨٩	يسير بن عمرو الكوفي
٦٤٠	يعقوب بن أبي سلمة ه الماجشون
٣٥٩	يعقوب بن ابراهيم ه أبو يوسف القاضي
١٧	يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ه أبو عوانة الاسفرائيني
٨٢	يعقوب بن شيبة ه أبو يوسف
١٣٦	يعلى بن عبيد
٦٢٨	يعلى بن منبه التميمي
٦٦٩	اليمان بن أخنس الجعفي
٦٥٣ ه ٤٨	يوسف بن عبدالبر ه أبو عمر النعمي الأندلسي
٢٩٤	يوسف بن يحيى الهويطي
٥٩٠	يوسف بن يزيد الهصري ه أبو معشر البراء
٦٢٩	يوسف بن يعقوب الماجشون
٢٨٢	يونس بن عبدالله بن محمد ه قاضي الجماعة بقرطبة ه أبو الوليد
٦٧٥	يونس بن محمد بن محمد الفاروقي ه أبو منصور

### أصلام النسب

٤٩٤	أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنها
	أم الدرداء ه هجيمة
	أم عطية ه نسيبة
٦٤٠	بروع بنت واشق الكلابية
٦٤١	تميمة بنت وهب
٥٠٥	حفصة بنت سيرين الأنصارية
٤٩١	خديجة بنت خويلد أم المؤمنين

٦٣٨	زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٤٠	سبعية بنت الحارث الأسلمية
٤٩٥	سسمية ، أم عمار
٦٠٠	أم سنان الأسلمية
٤٨٤	عائشة الصديقة رضی الله عنها
٤٩٥	عفراء بنت عبید
٥٠٥	عمرة بنت عبدالرحمن
٦٣٩	فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية
٥٨٤	قمير بنت عمر ، زوج مسروق
٥١٧	كريمة بنت سيرين
٦٣٧	نسية ، أم عطية
٥٠٥	هجيمة ، أم الدرداء

### الألقاب

٥٥٦	أبو الآذان : عمر بن ابراهيم البغدادي
٥٧٢	الأخفش : أحمد بن عمران ، أبو عبد الله النحوي
٥٧٣	الأخفش : سعيد بن مسعدة ، أبو الحسن
٥٧٣	الأخفش : عبد الحميد بن عبد الجيد ، أبو الخطاب
٥٧٤	الأخفش : علي بن سليمان ، أبو الحسن
٥٧٢	بندار : محمد بن بشار ، أبو بكر البغدادي
٥٥٦	أبو تراب : علي بن أبي طالب
٥٥٦	أبو تميلة : يحيى بن واضح الأنصاري
٥٧٤	جزرة : صالح بن محمد البغدادي ، أبو علي
٥٥٧	أبو حازم : عمر بن أحمد العميدري
٥٥٦	أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن
٥٧٢	رسته : عبد الرحمن عمر الزهري ، أبو الحسن

- ٣٢٩ أبو الزناد : عبدالله بن زكوان  
 ٥٧١ زنيج : محمد بن عمرو الرازي ، أبو غسان  
 ٥٧٦ سجادة : الحسن بن حماد ، أبو علي الحضرمي  
 ٥٧٦ سجادة : الحسين بن أحمد ، أبو عبدالله  
 ٥٧٢ سنيدي : الحسين بن داود المصيصي  
 ٥٧٦ شباب : خليفة بن خياط العصفري ، أبو عمر البصري  
 ٥٦٧ أبو الشيخ : عبدالله بن محمد الأنصاري ، أبو محمد  
 ٥٧١ صاعقة : محمد بن عبد الرحيم ، أبو يحيى  
 ٥٦٩ الضال : معاوية بن عبد الكريم  
 ٥٦٩ الضميف : عبدالله بن محمد  
 ٥٦٩ العامر : محمد بن الفضل ، أبو النعمان  
 ٥٧٦ عبدان : عبدالله بن عثمان ، أبو عبد الرحمن المعتكي  
 ٥٧٥ عبيد العجل : الحسين بن محمد البغدادي ، أبو عبدالله  
 ٥٧٠ فنجار : عيسى بن موسى التيمي البخاري  
 ٥٧١ فنجار : محمد بن أحمد بن سليمان ، أبو عبد الله البخاري  
 ٥٦٩ فندره : محمد بن جعفر ، أبو الحسن الرازي  
 ٥٧٠ فندره : محمد بن جعفر البغدادي الجوال  
 ٥٧٠ فندر : محمد بن جعفر البغدادي ، أبو الطيب  
 ٥٦٩ فندر : محمد بن جعفر المدني  
 ٥٧٢ قيصر : هاشم بن القاسم ، أبو الغضر الليثي  
 ٥٧٥ كيلجه : محمد بن صالح البغدادي ، أبو بكر  
 ٥٧٥ ما غمه : علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي  
 ٥٧٤ مريج : محمد بن ابراهيم ، أبو جعفر الأنطاطي  
 ٥٧٦ ، ٥٥١ مشكدانه : عبدالله بن عمر بن محمد الأموي  
 ٥٧٦ مسطين : أبو جعفر الحضرمي ، محمد بن عبدالله بن سليمان

## \* فهرس الأعلام الواردة في الكتاب \*

( ١ )

- أبان ٣٧٦  
أبان بن أبي عياش ٣٧٥  
إبراهيم ٦٢٧  
إبراهيم بن أدهم ٤٠٧  
إبراهيم الحري ٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٣٢٩  
إبراهيم الخوزي ٦٣٣  
إبراهيم بن عبيدة ٥١٦  
إبراهيم الفخعي ٢٩٣  
إبراهيم بن هراسة ٦٢٨  
أبيض بن حمال ٥٨٦  
أبي بن عمارة ٥٨٠  
أبي بن كعب ١٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٨٥ ، ٥٥٨  
أحمد ١٧٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٦٠٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٢ ،  
٦٦٥ ، ٦٦٤  
أحمد بن أبي سريج ٥٩٧  
أحمد بن جعفر بن حمدان ٦٠٩ ، ٦١١  
أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي ٦١٠  
أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي ٦١١  
أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ٦١٠  
أحمد بن حنبل ٧ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٨٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ،  
٢٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣٢٩ ،  
٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ،  
٤٢٣ ، ٤٣٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٦  
أحمد بن حنبل ٥٠٣ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٦٣٠ ، ٦٥٦ ، ٦٨١  
أحمد بن سنان ٦٠٠  
أحمد بن صالح ٦٥٦  
أحمد بن عجمان ٥٤٢  
أحمد بن عمران ( الأخفش ) ٥٧٢  
أحمد بن محمد الخفاف ٥٢٩  
أحمد بن يوسف ٦٣٤



- ٦٣٣ أحمد بن يوسف السلمى  
 ٥٠٢ الأحنف بن قيس  
 ٥١٦ آدم بن عيينة  
 ٥١٤ أرقم بن شرحبيل  
 ٥٠٧ الأزهري  
 ٥٥٧ ٤٠٢ أسامة بن زيد  
 ٥٠٨ اسحاق  
 ٤٩٥ ٢٠٧ ٤٥ ٧ اسحاق بن راهوية  
 ٥٢٦ أسد بن الليث  
 ٩٢ اسرائيل بن يونس  
 ١٧٦ اسماعيل بن أبي ادريس  
 ٥٢٠ اسماعيل بن راشد السلمى  
 ٦٢٧ اسماعيل بن طيبة  
 ٣٥٠ اسماعيل القاضى  
 ٥٠٣ الأسود  
 ٥٢٦ الأسود بن سفيان  
 ٦٣١ الأسود بن عبد بنوث  
 ٥٩١ الأسود بن العلاء بن جارية  
 ٦٢٤ الأسود بن يزيد  
 ٥٨٩ أسير  
 ٥١٨ أشعث  
 ٥٦٢ الأشعث بن قيس  
 ٢٩٣ أشهب  
 ٣٦٧ الأصمى  
 ٥٦ الأعرج  
 ٣٧٤ ٩٨ ٩ الأعشى

- الأقرع بن حابس ٦٣٧  
 أكينة بن عبدالله ٥٢٦ و ٥٢٧  
 أمينة ٦٢٨  
 أنس ١٣٧ و ١٣٨ و ٣٢٣ و ٣٦٣ و ٣٩٠ و ٤٣٣ و ٤٩٢ و ٥٥٥  
 أنس بن سيرين ٥١٧  
 أنس بن مالك ٤٨٤ و ٥١٨ و ٦٦٨  
 الأنصاري ٥٠٨  
 الأوزاعي ١٦٩ و ٢٤٩ و ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣٦٨ و ٤١٩ و ٥١١ و ٦٢٥  
 أوسط بن عمرو ٥٤٢  
 أويس القرني ٥٠٤  
 أيوب ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠  
 أيوب السخيتاني ٣٠٦ و ٣٥٧ و ٥٢٢

## - ب -

- بجالة بن عبدة ٦٠١  
 بحير بن معاوية ٦٢٧  
 البخاري ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٨١ و ٨٦ و ٨٧  
 ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٨  
 ١٦٠ و ١٧٦ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٩ و ٢٤٤ و ٢٤٧  
 ٣٠٣ و ٣٦٦ و ٣٧٧ و ٤١٥ و ٤٢٥ و ٤٧٧ و ٥٢٩  
 ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٨ و ٥٩١ و ٦٠١  
 ٦٠٤ و ٦١٤ و ٦١٧ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٧ و ٦٦٤  
 البراء ٥٩٠  
 البرقاني ١٧ و ٣٣٥ و ٥٠٨  
 بسوع ٦٤٠  
 بريد بن عبدالله بن أبي بردة ٥٨٩

٤٥٢	بريسدة
٦٠٣	البراز
٤٧٠ و ٤٦٩	بسر
٥٨٨	بسر بن سعيد
٥٨٨ و ٤٦٧	بسر بن عبيدالله
٥٨٨	بسر بن محجن
٤٠٨	بشر الحافى
٤٦٩ و ٥٨٨	بشير
٦٢٨	بشير بن الخصاصية
٥٨٨	بشير بن كعب
٥٨٩	بشير بن يمار
١٩	البنسوى
٥٢١	بكر
٤٩٢ و ٤٧٢ و ٥٥	بلال
٦٢٦	بلال بن حمامة
٥٢٥	بهبز بن حكيم
٢٩٤	البويطى
٤٢٧ و ٣٤٦ و ٣٤٥ و ٧١ و ٧٠ و ٦٩ و ١٩	البيهقى
٦٠٩ و ٤٨٦	

— ت —

٦١٥	التبوزكى
٥٤٣	تدوم بن صبيح الكلامى
٤٢ و ٣٨ و ٣٧ و ٣٦ و ٣٥ و ٣٤ و ١٦ و ١٤	الترمذى
٤٤٠ و ٤١٤ و ١٤٠ و ٤٥ و ٤٣	
٥٣٩	تميم الدارى
٦٦٢ و ٦١٣	التوامنة

— ث —

- ثابت ٦٤٩ و ٣٩٠  
ثابت بن قيس ٥٦١  
ثعلب ٥٧٤  
الثعلبي ٤٩١ و ١٥٨  
ثوبان ٥٦٥  
ثور بن زيد الديلي ٦٢١  
ثور بن يزيد الكلابي ٦٢١  
الثوري ٦١٨ و ١٣٦ و ١٣٧ و ٥٧٠ و ٦٠٤ و ٦٠٩ و ٦٠١

— ج —

- جابر ٥٧ و ٣٨٣ و ٤٥٣ و ٤٥٩ و ٦٠٦ و ٦٠١  
جابر بن عبدالله ٤٠٢ و ٤٧٤ و ٥٦٤ و ٦٣٩  
جارية بن قدامة ٥٦٠  
جبرئيل ٦٧٨  
جيور بن مطعم ٥٦٣  
ججسي ٥٤٤  
الجذامي ٦٠٦  
جرير ٥٩١  
جيور بن عبدالله البجلي ٤٧٨  
الجريري ٦٠٤  
جعفر بن أبي طالب ٥١٥  
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ٦١٣  
الجمال ٥٨٥  
جنذب ٦٢٥  
الجوهري ٦٤١

## - ح -

- ٥٥٩ الحارث (أبو بردة)  
 ٥٢٦ الحارث بن أسد  
 ٦٢٦ الحارث الأنصاري  
 ٥٦٧ الحارث بن هشام  
 ٥٩٠ حارثة  
 ٥٦٤ حارثة بن العثمان  
 الحارثي ٦٠٥  
 حازم ٥٩٣  
 الحاكم ١٦ ١٨ ١٩٣ ٩٤ ٦١ ٧٣ ٧٧ ١٠٧  
 ١١٠ ٢٥٣ ٢٦٢ ٢٩٤ ٢٩٥ ٣٠٣ ٣٥٤  
 ٣٥٥ ٣٨٦ ٤٢٧ ٤٤٢ ٤٨٧ ٤٩٦ ٤٩٧  
 ٥١٠ ٥١٧ ٥٣٤ ٥٤٧ ٥٨٢ ٦٤٧  
 الحاكم (أبو أحمد) ٥٥٢  
 الحاكم (أبو عبد الله) ٣٥ ٤٩ ٣٤٦ ٤٢٧ ٦٥٢ ٦٧٥  
 حبان بن العرقه ٥٩٤  
 حبان بن عطية ٥٩٤  
 حبان بن منقذ ٥٩٣  
 حبان بن موسى ٥٩٤  
 حبان بن هلال ٥٩٣  
 حبان بن واسع بن حبان ٥٩٣  
 حبيب ٥٩٤  
 حبيب بن أبي ثابت ٣٩٨  
 حبيب بن الحارث ٥٤٣  
 حبيب بن مسلمة ٦٨٣  
 الحجاج بن منهال ٦١٥  
 حدير ٥٩٢

- حذيفة ٥٦٣  
 حذيفة بن اليمان ٤٠٢  
 حرام ٦٤٩  
 حرز بن عثمان ٥٩١  
 حزام ٥٨٢  
 الحزامي ٦٠٥  
 حسان ٦٤٩  
 حسان بن ثابت بن الخنذر ٦٤٨  
 حسن ٢٥٤  
 الحسن ٣٢٢ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥  
 الحسن البصري ٥٠٤  
 الحسن بن حماد ٥٧٦  
 الحسن بن دينار ٦٣١  
 الحسن بن سفيان ٤٥  
 الحسن بن الصباح البزار ٦٠٣  
 الحسن بن علي ٥٦١  
 الحسن بن عيسى الطاسرجسي ٦٦٩  
 الحسن بن واصل ٦٣١  
 الحسين ٢٣١ ، ٢٦٦  
 الحسين بن أحمد ٥٧٦  
 الحسين بن داود ( سنيد ) ٥٧٢  
 الحسين بن علي ٥٦٣  
 الحسين بن محمد ٥٧٥  
 حصين ٥٩٢  
 حصين بن عبد الرحمن ٦٦٣  
 حصين بن المنذر ٥٩٢

- حفص بن عاصم ٥٩٤  
حفص بن غياث القاضي ٣٥٠  
حفص بن غيلان ٥٤٩  
حكيم ٥٣٣ ٥ ٥٩٥ ٥ ٦٤٩  
حكيم بن حزام ٦٤٨  
حكيم بن عبدالله ٥٩٥  
حماد ٦١٤ ٥ ١١٤  
حماد بن زيد ٤١٩ ٥ ٦١٥  
حماد بن السائب ٥٣٩  
حماد بن سلمة ١١٣ ٥ ٣٨٩ ٥ ٥٣٦ ٥ ٦٢٥  
حمال ٥٨٥  
حمال بن مالك الأسدي ٥٨٦  
حمل بن مالك بن العلابنة ٦٢٩  
الحميدي ١٩٩ ٥ ٨٥ ٥ ١٩  
حنان الأسدي ٦٢٣  
حويطب ٥٦٣  
حيان ٥٩٣  
حيان بن حسين الأسدي ٦٢٣

— خ —

- خارجة بن زيد ٥٠٢  
خالد ٥١٨  
خالد الحذاء ٦٣٥  
خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ٥٩٤  
خبيب بن عدي ٥٩٤  
خزاعة ٥٨١  
الخطابي ٤٨٨ ٥ ٣٠٣ ٥ ٣٤

الخطيب ٣٥ ٣٧ ٥٥٠ ٥٥٣ ٦١ ٦٧ ٦٩ ٧٠ ٧١  
٧٢ ٧٤ ٩٣ ٩٤ ٩٨ ١١٧ ١١٩ ١٥٠  
١٦٩ ١٨٢ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ٢٠٦  
٢٣٧ ٢٣٩ ٢٥٥ ٢٥٧ ٢٦٢ ٢٧١ ٢٧٩  
٢٨١ ٢٨٢ ٢٩٧ ٢٩٨ ٣٠١ ٣٣٠ ٣٣٥  
٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٨  
٣٧٩ ٣٨٦ ٣٨٨ ٤٠٢ ٤٠٥ ٤١٧ ٤٣٤  
٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٨ ٤٩٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٢١  
٥٢٦ ٥٢٨ ٥٤١ ٥٥٠ ٥٥٤ ٥٨٣ ٦٠٧  
٦١٩ ٦٢٥ ٦٣٦

خلف بن سالم ٢٦٢

خلف بن هشام البزار ٦٠٣

خلاد بن عمر ٦١٣

خليفة بن خياط ٥٧١

خليل بن احمد ٦٠٧

الخليل بن أحمد الأصبهاني ٦٠٨

الخليلى ١١٠ ٦١٦ ٦٥٧

الخمس ٥٤٤

— د —

الدارقطنى ١٦ ٢٥ ٤٢ ٨٥ ١١٦ ٢٢٥ ٢٨٤  
٤١٥ ٤٥٧ ٤٦٠ ٦٤٣ ٦٥٤

الدجين بن ثابت ٥٤٣

دعبد ٦٢٧

دكين بن سعيد ٥٣٣

دويسد ٥٣٠

دينار ١٣٧

— ز —

الذهلى ٦٦٤



- ر -

- رافع بن خديج ٥٦٤ ٦٣٩  
رافع بن عمرو الغفاري ٥٣٦  
رياح ٥٩٥ ٦٢٦  
ربيعة ١٩١ ٢٩٢ ٦٦٢  
ربيعة بن كعب الأسلمي ١٩٠  
ربيعة بن يزيد ٦٧٧ ٦٨١  
رزق بن حكيم ٥٩٥  
روح بن عبادة ٦٠٨

- ز -

- زاذان ٦٥٩  
زبيد ٥٩٦  
زبيد بن الحارث ٥٩٦  
الزبير ٦٤٦  
الزبير بن العوام ٥٦٣  
زبد بن حبيش ٥٤٤  
زكريا بن دويد ٥٢٩  
زنجاع بن سلامة ٥٤٥  
الزهري ٧ ٩ ٤٨ ٦٢ ٨١ ٨٩ ٢٤٧ ٢٩٩ ٣٩١  
٤٠٩ ٤٣٧ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥١١ ٥٢١ ٥٢٩  
٥٣٧ ٦٠١  
زياد ٥٩٢  
زياد بن جارية ٦٨٣  
زياد بن رياح ٥٩٥  
زياد بن علاقه ٦٣٩  
زيد ٤٩٢ ٥٩٢  
زيد بن ثابت ٣٢٢ ٤٥٨ ٤٨٥

- زيد بن حارثة ٤٩١  
زيد بن الحباب ٥٧٣  
زيد بن خالد ٥٦٦  
زيد بن الخطاب ٥١٣ و ٥٦٦  
زيد بن الصلت ٥٩٦

— س —

- سالم ١٥٩ و ٥٩٦ و ٦٠٤  
سالم بن عبدالله ٧ و ٥٠٣ و ٥٤٠  
سهلان ٥٤٠  
سحنون ٥٥٠  
السراج ٥١٣  
سريج بن النعمان ٥٩٧  
سريج بن يونس ٥٩٧  
سعد بن أبي وقاص ٤٩٨ و ٦٤٧  
سعد الجارى ٦٠٥  
سعد بن حبه ٦٢٧  
سعد بن خولة ٦٤٠  
سعيد ٦٩ و ٥٢٣ و ٥٣٥ و ٦٨٣  
سعيد بن أبي هريرة ٦٦٠  
سعيد الجريري ٦٦٠  
سعيد بن زيد ٦٤٧  
سعيد بن عبد العزيز ٦٧٧ و ٦٨٠ و ٦٨١  
سعيد بن سعد ٥٧٣  
سعيد بن المسيب ٢٣ و ٦٣ و ٦٨ و ٨١ و ٨٩ و ٤٧٧ و ٤٩٨  
٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤  
سعيد بن الخمس ٥٤٤

- السفر ٥٨٣
- سفيانان ١٦٩ و ٢١٩
- سفيان ٣٨٦ و ٤١٩ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٥٤٢
- سفيان الثوري ٩٣ و ٢٣٢ و ٢٩٤ و ٣٥٩ و ٣٨٥ و ٤٠٦
- ٤٨٨ و ٥٦٠ و ٦٤٢
- سفيان بن عيينة ٢٤٧ و ٥١٦ و ٦٦٣
- سفيان بن يزيد ٥٢٦
- سفينة ٥٥٠ و ٥٦٠
- سلام بن أبي الحقيق ٥٨٠
- سلام بن محمد بن ناهض ٥٨٩
- سلام بن مشكم ٥٨٠
- سلامة ٥٧٩
- السلفى ٣٧
- سلم بن أبي الذيال ٥٩٦
- سلم بن زرع ٥٩٦
- سلم بن عبدالرحمن ٥٩٧
- سلم بن قتيبة ٥٩٦
- سلطان الأغر ٥٩٨
- سلطان بن عامر ٥٩٨
- سلطان الفارسي ٥٦٣ و ٥٩٨
- سلمة بن ٥٩٩ و ٦٢٨
- سلمة بن سليمان ٦١٥
- سليم ٥٩٧
- سليم الرازي ١٨٧
- سليم بن حيان ٥٩٧
- سليمان ٥٩٨
- سليمان التيمي ٥١١

- ٥٢٦ سليمان بن الأسود  
٦١٥ سليمان بن حرب  
٥٠٢ سليمان بن يمار  
٦٠٦ السلمي  
٦١٧ و ٤٧٩ السمعاني  
٥٩٩ سنان بن ربيعة  
٥٩٩ سنان بن سلمة  
٥٩٩ سنان بن سنان  
٥١٨ سنان بن مقرن  
٥٤٥ سنندر  
٦٢٦ سهل  
٥١٥ سهل بن حنيف  
٦٢٦ و ٤٢٠ سهيل  
٥١٦ سهيل بن أبي صالح السمان  
١٧٧ سويد بن سعيد  
٥٠١ سويد بن غفلة  
٥١٨ سويد بن مقرن  
٦٠٧ و ٥٧٣ سيوية

— ش —

- الشافعي ١٠ و ١١ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٥ و ١٠٣  
١٠٦ و ١٠٧ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٩٥ و ١٩٧  
٢٠٦ و ٢٤٨ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٩ و ٢٩٤ و ٢٩٨  
٣١٩ و ٣٥٩ و ٣٩٤ و ٤٥٠ و ٤٥٤ و ٤٦٢ و ٤٨٣  
٦٢٠  
شداد بن أوس ٤٥٤  
شداد بن الهاد ٥٤٠  
شرحبيل بن حصنة ٥٦٥ و ٦٢٧  
شرح ٥٩٧

شريك ٥٥٤

شعبة ٢١٩ و ٢٦٣ و ٣٥١ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٤١٩ و ٤٥٧  
٥٥٩ و ٥٦٩ و ٥٩٣ و ٦١٦ و ٦٥٩

الشعبي ٢٩٣ و ٤٩٠ و ٥٣٢

شمعيب بن شمعيب ٥١٦

شمعيب بن محمد ٥٢٤

شقران ٦٧٢

شكل بن حميد ٥٤٥

شمعون بن زيد ٥٤٥

شيبان ٥٩٩

الشيخ ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٣

٥٤ و ٨٥ و ٩١ و ٩٢ و ١٠٧ و ١١٨ و ١٨٧

١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٣٦ و ٢٣٨

٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٣

٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٩٥ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٨ و ٢٧٢

٢٧٣ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٥

٢٩٦ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٤٨ و ٣٥٨

٣٦٤ و ٣٦٦ و ٣٨٠ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٤٧٠ و ٤٩٥

٥٥١ و ٥٥٨ و ٥٨٠ و ٦٥٧ و ٦٧٥

- ص -

صافقة ٥٧١

صالح بن أبي صالح السمان ٥١٦

صالح بن أبي صالح السدوسي ٦١٣

صالح بن أبي صالح المدني ٦١٣

صالح بن أبي صالح مهران الكوفي ٦١٤

صالح بن حيان ٣٧٩

صالح بن محمد ٥٧٥

صالح بن نهبان ٦٦٢

٥٤٥ صدى بن عجلان

٦٢٧ صفوان

٥٤٦ و ٥٣٣ الصنابح بن الأصغر

٥٠٨ الصوى

١١٩ الصيرفى

- ن -

١٢٣ و ١٢٢ الضحاك بن عثمان

٥٤٦ ضريب بن ثقيف بن سمير

- ط -

٥١ طاووس

٥٧٩ الطبرانى

٦٤٦ طلحة

٥٦١ طلحة بن عبيدالله

٥٢٥ طلحة بن مصرف

- ظ -

٦٣٩ ظهير بن رافع

- ع -

٥٦٠ عائذالله بن عبدالله ( أبوادريس الخولانى )

٦٦٤ و ٦١٤ و ٢٥٨ عامر

٣٧٢ عاصم

٤٦٠ عاصم الأحول

٦٦٢ و ١٧٧ عاصم بن طلى

٥٥٩ عامر ( أبوهريرة )

٥٦٤ عامر بن ربيعة

٣٨٠ عامر الشعبي

- عامر بن شهر ٥٣١  
 عامر بن عبدة ٦٠١  
 عامر بن عبيدة ٦٠٤  
 عباد ٦٠٢  
 عباد بن حثيف ٥١٥  
 عبادة ٦٠١  
 العباس ٥٢١  
 العباس العبدي ٦٠٨  
 عبد الحميد بن عبد المجيد ٥٧٣  
 عبد الخالق بن سلمة ٥٩٩  
 عبد الرحمن ٤٩٤ ، ٦٤٧  
 عبد الرحمن بن أبي بكر ٥٦٣  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ٥٣٤  
 عبد الرحمن الأصمعي ٥٧٢  
 عبد الرحمن بن الزبير ٦٤١  
 عبد الرحمن بن سلمان ٥٩٨  
 عبد الرحمن بن صخر ٥٥٩  
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ٦٦١  
 عبد الرحمن بن عوف ٤٩٩ ، ٥٦١  
 عبد الرحمن بن القاسم ٦٨١ ، ٦٨٣  
 عبد الرحمن بن مقرن ٥١٨  
 عبد الرحمن بن مهدي ٢١٨ ، ٣٨٩  
 عبد الرحمن بن يزيد ٤٦٧  
 عبد الرزاق ٣٨٢  
 عبد الرزاق بن همام ٦٦٤  
 عبد السلام ( سحتون ) ٥٥١

- عبد العزيز بن الحارث ٥٢٦  
عبد الغنى بن سعيد ٥٠٨ ٥٣٨ ٦٣٦  
عبد الغنى المقدسى ٥٥٨  
عبد القاهر بن طاهر التميمى ١٠  
عبد الله ٣٣٠ ٦١٠ ٦١٥  
عبد الله بن أبى أوفى ٤٧٢  
عبد الله بن أبى سلمة ٦٣٠  
عبد الله بن أبى صالح السمان ٥١٦  
عبد الله بن أبى طلحة ٤٩٩  
عبد الله بن أبى عبد الله الأصبهاني ٦٢٣  
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٦١٠  
عبد الله بن أسامة ٤٩٤  
عبد الله بن كهيبة ٥٦٢ ٦٢٧  
عبد الله بن بسر ٥٨٨  
عبد الله بن جابر الطرطوسى ٦١١  
عبد الله بن جعفر ٥٦٢  
عبد الله بن الحارث ٦٣٤  
عبد الله بن الحسين ٥٩١  
عبد الله بن حماد ٦١٧  
عبد الله بن حوالة ٦٨١  
عبد الله بن دينار ١٠٩ ١٣٦ ٥٠٨  
عبد الله بن ذكوان ٥٥٦  
عبد الله بن الزبير ٤٨٦  
عبد الله بن سخبرة ٣٦٨  
عبد الله بن سلام ٥٧٨ ٥٨٥  
عبد الله بن صالح الجهنى ٦٧١



- عبدالله بن الصامت ٥٣٦  
 عبدالله بن عباس ٤٨٦  
 عبدالله بن عتبة ٥١٩  
 عبدالله بن عبدالله بن حميد ٤٥  
 عبدالله بن عثمان ٥٧٦  
 عبدالله بن عمر ٤٨٦  
 عبدالله بن عمرو ٤٨٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢  
 عبدالله بن عمرو بن الحارث ٣٢٣ ، ٥٥٥ ، ٦١٦  
 عبدالله بن لهيعة ٣٥٤  
 عبدالله بن المبارك ٤٦٧ ، ٥٩٤ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٥  
 عبدالله بن محمد ٥٥٧ ، ٥٦٩  
 عبدالله بن محمد بن سنان ٦١١  
 عبدالله بن مسعود ٣٢١ ، ٣٦٣ ، ٤٨٥ ، ٥١٣ ، ٥٦٥  
 عبدالله بن الطاع ٦٢٧  
 عبدالله بن مسعدة ٢٧١  
 عبدالله بن موسى ٤٤  
 عبدالله بن وهب القرشي ٦٧١  
 عبيدالله ٣٩١  
 عبيدالله بن أبي عبدالله ٦٢٢  
 عبيدالله بن أبي الفتح ٥٤١  
 عبيدالله بن عبدالله ٥٠٢  
 عبيدالله بن عمرو ١٢٠  
 عبيدالله بن موسى ٥٠٨  
 عبد الطك العزمي ٦٣٣  
 عبد الواحد القصري ٦٠٤  
 عبد الوهاب الثقفي ٦٦٣

- ٥٢٦ عبد الوهاب بن عبد العزيز  
 ٥٠١ عبد خير  
 ٥٨١ عبد شمس  
 ٦٠١ عبدة  
 ٦٦١ عبدة بن سليمان  
 ٦٠١ عبيد  
 ٦٠٠ عبيدة  
 ٦٠٠ عبيدة بن حميد  
 ٦٠١ عبيدة بن سفيان  
 ٦٠٠ عبيدة السلماني  
 ٨ عبيدة بن عمرو السلماني  
 ٥١٣ عتبة بن مسعود  
 ٥٨٤ عثام بن علي  
 ٦٤٦ ، ٦٣٠ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨ عثمان  
 ٥٦٥ ، ٥١٦ عثمان بن حنيف  
 ٥٩٢ عثمان بن عاصم أبو حصين  
 ٥٥٧ عثمان بن عفان  
 ٥٣٩ عدى  
 ٤٢٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ عروة  
 ٥٠٢ عروة بن الزبير  
 ٥٣٢ عروة بن خريس  
 ٥٤٦ عزوان بن زيد  
 ٥٨٣ عسل  
 ٥٨٣ عسل بن زكوان  
 ٤٩٠ ، ٥١ عطاء  
 ٦٥٩ عطاء بن السائب

- عطية العوفى ٥٣٩  
عفان ٦١٥  
عفان بن مسلم ٢٢  
عقيل ٦٠٢  
عقيل بن أبي طالب ٥١٥  
عقيل بن خالد ٦٠٢  
عقيل بن مقرن ٥١٨  
العقيلي ٦٥٤  
عكرمة ١٧٦ ، ٥٩٢  
علقمة ٢٩٣ ، ٣٩١ ، ٥٠٣  
علقمة بن وقاص ١٠٨  
على ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٦١٣ ، ٦٤٦  
على بن أبي طالب ٨ ، ٣٢٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ،  
٥٥٦ ، ٦٢٧  
على بن الحسين ٩  
على بن سليمان ٥٧  
على بن عبد الصمد ٥٧٥  
على بن عبد العزيز المكي ٢٠٨  
على بن عثام الزاهد ٥٨٤  
على بن المديني ٨ ، ٨١ ، ٤٢٩ ، ٤٨٥ ، ٥٥٢  
على بن هاشم بن البريد ٥٩٠  
عمر بن إبراهيم ٥٥٦  
عمر بن أحمد ٥٥٧  
عمر بن الخطاب ٧٥ ، ١٠٨ ، ٣٢١ ، ٤١١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ،  
٤٩٨ ، ٥١٣ ، ٦٤٣ ، ٦٤٦  
عمر بن راشد السلمى ٥٢٠  
عمر بن زرارة ٦٢٢

- عمرو بن أبي سفیان بن أسيد ٥٩٠  
 عمرو بن شعيب ٥١٦  
 عمرو بن نافع ١٢٢ و ١٢٣  
 عمرو ٦٣٨ و ٥٥٠  
 عمرو بن تغلب ٥٣٥  
 عمرو بن دينار ١٣٦ و ٣٨٣ و ٥٣٧  
 عمرو بن زرارة ٦٢٢  
 عمرو بن سلمة ٥٩٩  
 عمرو بن شرحبيل ٥١٤  
 عمرو بن شعيب ٥٠٨ و ٥١٦ و ٥٢٤  
 عمرو بن العاص ٥١٤ و ٥٢٤ و ٥٦٥  
 عمرو بن عبدالعزيز ٥١١  
 عمرو بن عبدالله ٥٦٠  
 عمرو بن علي الفلاس ٨  
 عمرو بن كعب ٥٢٦  
 عمرو بن مزوق ٢٥٨  
 عمرو بن معد يكرب ١٩٢  
 عمرو بن ميمون ٥٠١  
 عمارة ٥٨٠  
 عمارة بن حزم ٥٦٤  
 عمران ٥١٥  
 عمران بن عبيدة ٥١٦  
 عمار ٦٢٣  
 عمار بن ياسر ٤٩٥  
 عوز ٦٢٦  
 عوف ٦٢٦

العوام ٤٥٧

العوام بن حوشب ٤٧٢

عويم بن ساعدة ٥٦٦

عيسى بن أبي عيسى ٥٨٦

عيسى بن موسى ٥٧٠

— غ —

غندر ٤٥٩

غلام ٥٨٤

— ف —

فاطمة بنت عمرو ٦٣٩

الفضل بن جعفر ٦٨١ و ٦٨٣

الفضل بن العباس ٥٢١ و ٥٦٣

القاسم ٦٣٠

القاسم بن محمد ٥٠٢

القاضي أبو الطيب ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢

القاضي أبو بكر بن الطيب ٤٧٩

القاضي عياض ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٨٢ و ٣٣٨ و ٣٤٣ و ٣٦٩

٥٩٠ و ٦١٧

القاضي الطوردي ٣٠٦

قبيصة بن ذؤيب ٥٥٨

قتادة ١٠٢ و ٢٩٣

قرة بن اياس ٥٣٤

قريش ٥٨٢ و ٦٧٠

قطبة بن مالك ٦٣٩

قطن بن نصير ٥٨٩

قيس ٤٩٩ و ٥٣٥ و ٥٣٦

قيس بن أبي حازم ١٩٠ ، ٤٩٨ ، ٥٣٢

قيس بن عباد ٦٠٢

— ك —

كريز ٥٨١

كعب الأحبار ٥٠٨

كعب بن عجرة ٥٦٢

كعب بن عمرو ٥٢٦

كعب بن مالك ٥٦٤

كلدة بن حنبل ٥٤٦

— ل —

لبي بن لبا ٥٤٦

الليث ١٧٠ ، ٦٧١

الليث بن سعد ٣٠٦ ، ٦٧١

الليث بن سليمان ٥٢٦

— م —

الماجنون ٦٣٠

مالك ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٩ ، ١٢٢

١٦٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ١٩٩

٣٥٣ ، ٣٦٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١

٥٣٧ ، ٥٧٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٦٢

مالك بن أنس ١٠ ، ١١ ، ٣٩٤ ، ٥٢٩ ، ٦٤٩ ، ٦٧٠ ،

مالك بن أوس بن الحدثان ٥٤٠ ، ٦٠٣

مالك بن دينار ١٩٢

الماوردي ٢٦٦ ، ٢٦٧

المبرد ٥٧ ، ٥٧٩

مجاهد ٢٢ ، ٢٩٣ ، ٤١٠

- مجمع بن جارية ٦٢٩  
 محمد صلى الله عليه وسلم ١ ٦٨٦ ٦٨٧  
 محمد ٥١٨ ٣٦٠  
 محمد بن ابراهيم ١٠٨ ٥٧٤  
 محمد بن أبي صالح السمان ٥١٦  
 محمد بن ادريس ٥٦٠  
 محمد بن اسحاق ٥٣٨  
 محمد بن اسحاق السراج ٥٢٩  
 محمد بن أسلم الطوسي ٤٢٤  
 محمد بن بشار ( بنقدار ) ٥٧٢  
 محمد بن بكر البرساني ٣٥٧  
 محمد بن جرير الطبري ٣٢٩  
 محمد بن جعفر الهندي ٥٧٠  
 محمد بن جعفر الرازي ٥٦٩  
 محمد بن جعفر ( فقدر ) ٥٦٩  
 محمد بن الحسن الجوهري ٢٤٨  
 محمد بن حفص ٥٢٣  
 محمد بن الحنفية ٦٢٧  
 محمد بن خالد الدمشقي ٤٧٤  
 محمد بن راشد السلمي ٥١٩  
 محمد بن رافع ٣٨٢  
 محمد بن السائب الكلبى ٥٣٨  
 محمد بن سلام اليكندى ٥٧٨  
 محمد بن سنان العمري ٦٣٣  
 محمد بن سيرين ٥١٧ ٨  
 محمد بن صالح ٥٧٥

- محمد بن صفوان ٥٢٢  
 محمد بن الصلت التوزي ٦٠٤  
 محمد بن صفى ٥٣٤  
 محمد بن عبادة ٦٠١  
 محمد بن عبدالرحمن ٥٥٦  
 محمد بن عبدالرحيم ٥٧١  
 محمد بن عبدالله ٥٢٤ و ٥٢٥  
 محمد بن عبدالله القاضي ٦١٤  
 محمد بن عبدالله المخزومي ٦٢٠  
 محمد بن عبدالوهاب بن سلام ٤٧٩  
 محمد بن عرفة بن البرند ٥٨٩  
 محمد بن علي المازني ٦٨٣  
 محمد بن عمر ٦٦٨  
 محمد بن عمرو ٦٩ و ٤٠  
 محمد بن عمرو الرازي ٥٧١  
 محمد بن عبيدة ٥١٦  
 محمد بن قازي بن عبدالرحيم الحصص ٦٨٧  
 محمد بن الفضل طرم ٢٥٨ و ٥٦٩  
 محمد بن كعب ٤٩٠  
 محمد بن سلعة ٥٦٦  
 محمد بن ضاح ٥٨١  
 محمد بن يحيى بن حبان ٥٩٣  
 محمد بن يعقوب بن يوسف ٦١١  
 محمود بن الربيع ٥٦٣  
 مرشد ٤٩٢  
 مرداس ١٩١ و ٥٣٥ و ٥٣٦



مرداس الأسلمي ١٩٠ و ٥٣٣

مزاحم ٤٥٨

الغزني ٢٩٤

مستمر بن الريان ٥٤٧

مسدد ٣٧٥

مسروق ٤٨٥ و ٥٨٤

مسمر ٥١٢

مسلم ١١ و ١٣ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٦٥ و ٨٠ و  
١٢٣ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٧٧ و ١٩٠ و ١٩٢ و ٢٤٨  
٣٨٢ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٥٢ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٤٠  
٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٦ و ٥٥٢ و ٥٧٢ و ٥٩١ و ٦٠١  
٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٣٣ و ٦٨٠

مسلم بن ابراهيم ٣٧٦

مسلم بن الحجاج ٨٠ و ٦٥١

مسلم الخياط ٥٨٧

مسلم بن صبيح ٥٦٠

مسلم بن الوليد بن رياح ٦٢٥

المسور ٥٦٧ و ٥٨٤

مسور بن عبد الطاك ٥٨٥

مسور بن يزيد ٥٨٤

المسيب ٥٣٣ و ٥٣٤

مشكدانة ٥٥١ و ٥٧٦

المصطفى ٦٨٤ و ٦٨٥

مطين ٥٥١ و ٥٧٦

معاذ ٦٢٦ و ٦٤٩

معاذ بن جبل ٥٦٦

المعاني بن عمران ٦٦١

- ٦٢٤ معاوية  
٥٦٦ معاوية بن أبي سفيان  
٥٣٢ ٥٢٥ معاوية بن حيدة  
٥٤٩ معاوية بن سبرة  
٥٦٩ معاوية بن عبد الكرم  
٥٣٤ معاوية بن قررة  
٦٢٨ معبد  
٥١٧ معبد بن سيرين  
٥٢٢ معتمر بن سليمان  
٥٦٢ معقل بن سنان  
٥١٨ معقل بن مقرن  
٣٩٦ ٣٨٢ معمر  
٦٢٦ ٤٩٥ معسوز  
٥٣ المغيرة  
٥٦٥ المغيرة بن شعبه  
٦٣١ المقداد بن الأسود  
٦٣١ المقداد بن عمرو الكندي  
٥١٩ مقرن  
٦٣٤ مقسم  
٦٨٣ مكحول  
٥٥٠ مندل بن طلي  
٦٤٩ المنذر  
٣٠٦ منصور  
٥٥٧ منصور الفراوي  
٦٦٢ المهدي  
٥٥٠ مهران ( سفينة )

المهري ٥٤٠

موسى بن اسماهيل ٣٧٦

موسى بن عهدة الريذى ٥١٩

موسى بن طلى ٦١٩

موسى بن طلى اللخمي ٦١٩

موسى بن هارون ٢٣٢ ٢٣٥ ٢٥٨ ٥٨٥

- ن -

نافع ١٠ ١١ ٨٤ ١١٩ ١٢٠ ١٢٢ ١٢٣ ٤٢٠

نبيشة الخير ٥٤٧

النسائي ١٥ ١٦ ٣٥ ٣٦ ٤٥ ٢٣٦ ٢٤٩

٤١٤ ٥١٣ ٥١٧ ٥٥٢ ٦٥٤ ٦٥٦ ٦٥٧

٦٦٤ ٦٦٠

النضر بن شميل ٤٤٢

النعمان بن بشير ٢٣١ ٤٠٢ ٥٦٤

النعمان بن مقرن ٥١٨

نعيم بن حماد ٣٧٢

نعيم بن مقرن ٥١٩

نوف الهكالي ٥٤٧

- ه -

هارون بن عبدالله الحطال ٥٨٥

هاشم بن القاسم ٥٧٢

هبيب بن مفضل ٥٤٨

هزيل بن شرحبيل ٥١٤

هشام ٨٧

هشام بن العاص ٥١٤

هشام بن عروة ٤٢٠ ٥٣٧

هشام بن عمار ٨٧  
هلال بن مرة ٦٤٠  
همام ٥٩٣  
هعام بن منبه ٣٨٢ و ٣٨٠  
همدان ٥٤٨  
الهمداني ٦٠٦  
هند ٦٤٠

- و -

وائل بن داود ٥٢١  
وابصة ٥٤٨  
واثلة ٤٦٩ و ٤٧٠  
واثلة بن الأسقع ٤٦٧  
واسع بن حبان ٥٩٣  
واصل الأحدب ٤٦٠  
واقد ٦٠٢  
الواقدي ٦٤٠ و ٦٦٨  
وكيع ٣٧١ و ٣٨١ و ٤٠٨ و ٤١١ و ٥٧٦ و ٦٦١  
الوليد بن مسلم البصري ٦٢٥  
الوليد بن مسلم الدمشقي ٦٢٥  
وهب ٦٢٧  
وهب بن خنيس ٤٣١  
وهيب ٥٩٣

- ي -

يحيى ٢٢٠ و ٥١٨  
يحيى بن أبي عمرو ٦٢٢  
يحيى بن بشر ٦٠٤

- يحيى بن سعيد ١٠٨ و ٨٠٧  
يحيى بن سعيد الأنصاري ٦٢ و ٢٩٢ و ٥٣٧  
يحيى بن سيرين ٥١٧  
يحيى بن عوف ٦٠٢  
يحيى القطان ٢٤٧ و ٢٥٥ و ٦٥٩ و ٦٦٣  
يحيى بن معين ٩ و ٢١٩ و ٣٣٣ و ٣٨١ و ٣٨٥ و ٤٥٨  
٥١٧ و ٥٧٦  
يحيى بن واضح ٥٥٦  
يحيى بن يحيى ٢٤٦ و ٢٩٥  
يزيد ٥٨٩  
يزيد بن الأسود الجرشى ٦٢٤  
يزيد بن الأسود الخزازى ٦٢٤  
يزيد بن أكيمة ٥٢٦  
يزيد بن ثابت ٥١٤  
يزيد بن جارية ٥٩٠  
يزيد بن عبدالرحمن ٦٣٣  
يزيد الفقير ٦٣٤  
يزيد بن هارون ٦٦١  
يسير بن عمرو ٥٨٩  
يعقوب ٦٣٠  
يعقوب بن شيبة ٤١٩  
يعلى ١٣٧  
يعلى بن عبيد ١٣٦  
يعلى بن منية ٦٢٨  
اليمان بن أختس الجعفى ٦٦٩  
يوسف بن يعقوب بن سلعة ٦٢٩

## الكـنـى

- أبو الأبيض ٥٥٥  
 أبو أحمد بن عدى ٢٥٧  
 أبو أحمد الغطريفى ٦٦٤  
 أبو الأحوص ٣٧٥  
 أبو ادريس ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ،  
 ٦٨٢  
 أبو ادريس الخولانى ٦٧٨  
 أبو أسامة ٥٣٩  
 أبو اسحاق ٩٣  
 أبو اسحاق الاسفرائينى الشافعى ٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٣٣٥ ،  
 ٣٨٢ ، ٣٨٧  
 أبو اسحاق السبىعى ٥٣٧ ، ٦٦٠  
 أبو اسحاق الشيرازى ٢٠٩ ، ٢٥٢  
 أبو أناس بن زهيم ٥٥٤  
 أبو البختري الطائى ( سعيد بن فيروز ) ٦٧٠  
 أبو بردة ٩٣  
 أبو بردة بن أبي موسى ٥٥٩  
 أبو بشر الغزنى ( الخليل بن أحمد ) ٦٠٨  
 أبو بصرة الفغارى ٥٥٨  
 أبو البقاء خالد بن يوسف الفابلسى ٦٧٥  
 أبو بكر ٧٥ ، ٣٧٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٦٣٠ ، ٦٤٣ ،  
 ٦٤٦  
 أبو بكر بن أبي داود السجستانى ٢٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٤  
 أبو بكر بن أبي شيبة ٩  
 أبو بكر بن أبي عتيق ٥٢٣  
 أبو بكر الاسماعيلى ١٧ ، ٥٥ ، ٣٣٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٧

- أبو بكر البرديجي ٨٢ و ١١١  
أبو بكر البرقاني ١٧  
أبو بكر البزار  
أبو بكر البيهقي ١٧ و ١٩ و ٢١٣ و ٣٠٣ و ٤١٤ و ٤٢٧ و  
٦٥٣  
أبو بكر الحارثي ٢٧٢ و ٤٦٦  
أبو بكر الخجندی ( محمد بن ثابت ) ٢٦٦  
أبو بكر بن خزيمة ١٦ و ١٧ و ٤٦٣ و ٤٨٨  
أبو بكر الخطيب ( أحمد بن علي ) ٦٥٣  
أبو بكر بن خلف ٤٢٧  
أبو بكر الخليلي ١٠٦  
أبو بكر الصديق ٤٩٤ و ٥٢٣  
أبو بكر الصولي ٤٥٩  
أبو بكر الصيدلاني الشافعي ٣٥٣  
أبو بكر الصيرفي ٧٩ و ٨٤ و ١٨٢  
أبو بكر بن الطيب ٤٧٨  
أبو بكر بن عبد الرحمن ٥٠٣ و ٥٥٣  
أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي ٦٧٧  
أبو بكر بن عياش ٥٥٩ و ٦١٤  
أبو بكر بن عياش الحمصي ٦١٢  
أبو بكر بن عياش السلكي ٦١٣  
أبو بكر بن عياش القاري ٦١٢  
أبو بكر القطيعي ٦٦٥  
أبو بكر القتال المرزوي ٧٠  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٥٥٣  
أبو بكر بن نافع ٥٥٥

- ٥٥٤ أبو بلال الأشعري  
 ٣٧٥ أبو تهبه  
 ٥٥٨ أبو جحيفة  
 ٦٦٢ أبو جعفر  
 ٥٧٦ أبو جعفر الحضرمي  
 ٣٠٣ و ٩١ أبو جعفر بن حمدان النيسابوري  
 ٥٤٣ أبو الجلد جيلان  
 ٦١٦ أبو جرة نصر بن عمران  
 ٥٧٢ و ٤٧٠ أبو حاتم  
 ٦٦٢ و ١٩٧ و ١١٣ و ٤٧ و ١٩ و ١٧ أبو حاتم بن حبان  
 ٥٧٠ و ٥٥٤ و ٤٦٩ و ٢٥٨ و ٢٠٧ أبو حاتم الرازي  
 ٦٢ أبو حازم  
 ٥٩٨ أبو حازم سلمان  
 ٦٠٩ أبو حامد الاسفرائيني  
 ٣١١ أبو حامد الطوسي  
 ٦٧١ أبو الحباب الهاشمي  
 ٥٥٥ أبو حرب بن أبي الأسود  
 ٥٥٥ أبو حريز الموقفي  
 ٤٢٧ أبو الحسن بن جوصا  
 ٢٨٥ أبو الحسن الدارقطني  
 ٦٥٢ أبو الحسن علي بن عمر  
 ٢٠٨ أبو الحسن بن النقر  
 ٢٨٧ أبو الحسين أحمد بن فارس الأديب  
 أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ١١  
 ٥٥٤ أبو حصين بن يحيى  
 ٥٠١ أبو الحلال



- أبوسلمة بن عبدالرحمن ٥٠٢  
أبوسلمة محمد بن عبدالله ٦١٤  
أبوسليمان الخطاين ٣٠ ٤ ٣١ ٤ ٤٤٣  
أبوستان ضرار بن مرة ٦٠٠  
أبو شـاه ٦٢٤  
أبوشيبة الخدرى ٥٥٥  
أبو الشيخ الأصهباني ٢٦٧  
أبو الشيخ ٦٢٣  
أبو صالح السمان ٦١٣  
أبو طالب ٥٣٥  
أبو طالب ( أحمد بن نصر ) ٥٧٩  
أبو طالب عبدالله ٦٧٥  
أبو طاهر ٦٦٥  
أبو الطاهر اسماعيل ٦٧٦  
أبو طاهر السلفى ٣٥  
أبو الطفيل ٤١٨  
أبو الطفيل ( عامر بن وائلة ) ٤٩٢  
أبو العالية ٢٩٣  
أبو العالية البراء ٥٩٠  
أبو العالية الرياحى ٦٧٥  
أبو عامر ٨٦  
أبو العباس العذرى ٦٠٩  
أبو العباس بن عقدة ٢٨٥  
أبو العباس الغمرى المالكى ٣١١  
أبو العباس محمد بن يعقوب ٦١٢  
أبو عبد الرحمن السلمى ٣٤٦ ٤ ٦٣٤

- أبو عبد الرحمن الفراهيدي ٦٥٧  
أبو عبد الرحمن النسائي ٦٥١  
أبو عبد الله ١٢٥  
أبو عبد الله أحمد بن حنبل ٦٥٠  
أبو عبد الله أحمد بن علي المازني ٦٧٦  
أبو عبد الله بن الأعمش ١٤ ٦١٢  
أبو عبد الله البخاري ١٠ ١١ ١٩ ٢١ ٢٤ ٢٥ ٢٥٠ ٦٥٠  
أبو عبد الله البخاري (فتجار) ٥٧١  
أبو عبد الله الحاكم ٥٥٢ ٦١١  
أبو عبد الله الحميدي ٦٤٣  
أبو عبد الله بن خفيف الزاهد ٥٠٤  
أبو عبد الله الزهري ٢٢١ ٣٥١  
أبو عبد الله بن سفيان بن سعيد ٦٤٩  
أبو عبد الله بن عتابة ٢٧٢  
أبو عبد الله مالك رحمه الله ٣٩٧ ٥٦٠  
أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ٦٥٠ ٦٨٧  
أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي ٦٦٩  
أبو عبد الله بن مده ٤٢٨ ٤٣٧  
أبو عبد الله بن نقطة البغدادي ٥٧٨  
أبو عبيد ٤٤٣  
أبو عبيد الله المزني ٣٠١  
أبو عبيدة ٥٨٣ ٦٤٧  
أبو عبيدة طاهر بن عبد الله بن الجراح ٦٢٩  
أبو عبيدة القاسم بن سلام ٤٤٢  
أبو عبيدة معمر بن المثنى ٤٤٢  
أبو عتيق ٤٩٤

- أبو عثمان النهدي ٥٠١ هـ ٥٠٣ هـ ٦٢٣  
 أبو العشراء ٥٣٦  
 أبو العشراء أسامة ٥٤٩  
 أبو العلاء ٢٧٢  
 أبو علي الحافظ ١٢  
 أبو علي الفصاني ٥٨١ هـ ٦١٧  
 أبو عمر ٤٩  
 أبو عمر الدوري ٥٢٢  
 أبو عمر بن عبد البر ٤٨ هـ ٢٨٨ هـ ٦٥٣  
 أبو عمرو ٥٩٥  
 أبو عمرو ه أسحاق بن مرار الشيباني ٦٢١  
 أبو عمرو الداني ٧٨  
 أبو عمرو زرقعة السبائي ٦٢٢  
 أبو عمرو الشيباني ٥١٥  
 أبو عمرو سعد بن أياس الشيباني ٦٢١  
 ٣ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح  
 أبو عمرو المستطلي ٤٢٩  
 أبو عمرو القسري ٨٥  
 أبو عمرو نجيد الصلبي ٦٣٤  
 أبو عمران عبد الطك الجوني ٦١٢  
 أبو عمران ه موسى بن سهيل ٦١٢  
 أبو عوانة ٣٧٢ هـ ٥٩٤  
 أبو عوانة الاسفرائيني ١٧  
 أبو عيسى الترمذي ٣١ هـ ١١٩ هـ ٦٥١  
 أبو الفتح سليم الرازي ١٨٧  
 أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ٢٨٥

- أبو الفرج ابن الجوزي ١٥٤  
 أبو الفضل بن عمرو المالكي ٢٧٦  
 أبو القاسم ٦٨١ ٦٨٣ ٦٨٤  
 أبو القاسم الأزهرى ٥٤١  
 أبو القاسم الحسين بن هبة الله صهرى ٦٨٦  
 أبو القاسم على بن ابراهيم ٦٧٦  
 أبو القاسم على بن الحسن ٦٧٦  
 أبو القاسم على بن الحسين ٦٨١  
 أبو القاسم على بن المحسن التتوخى ٥٤١  
 أبو القاسم الفضل بن جعفر ٦٧٧  
 أبو قتادة ٦٥١  
 أبو تحافة ٤٩٤  
 أبو قلابة ٥٩٨  
 أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ٦٦٤  
 أبو ليلى ٥٣٤  
 أبو مالك الأشجعى ١٢١  
 أبو مالك الأشعرى ٨٦  
 أبو المتوكل الفاجى ٢٩٣  
 أبو محمد الهنوى ٣٨  
 أبو محمد بن حزم اللاهوى ٨٦  
 أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم ٢١٥  
 أبو محمد عبد الغنى بن سعيد ٦٥٢  
 أبو محمد بن عتاب الأندلسى ٢٦١  
 أبو محمد بن قتيبة ٤٤٣  
 أبو محمد القمى ٦٨١  
 أبو محمد النيسابورى ٦٢٢

- أبو مدلة ، عبدة الله بن عبد الله ٥٤٩  
 أبو مرثد ٤٩٢  
 أبو مرثد الغنوي ٤٦٧  
 أبو مسعود البدرى ٦٣٢  
 أبو مسلم الخولاني ٥٠٢  
 أبو مسهر ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٣  
 أبو المظفر السمعاني ٧٩ ، ٢٠٠ ، ٣٠٨ ، ٤٧٧  
 أبو معاوية محمد بن خازم ٥٩٣  
 أبو معشر البراء ٥٩٠  
 أبو منصور البغدادي ٤٨٩  
 أبو منصور يونس ٦٧٥  
 أبو موسى ٩٣ ، ٣٢٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦  
 أبو موسى محمد بن المثنى العنزي ٤٦٠  
 أبو مويهبة ٥٥٤  
 أبو النجيب ٥٥٥  
 أبو نصر ٢٥٢  
 أبو نصر السجزي ٧٥  
 أبو نصر الصباغ ٢٥٢  
 أبو نصر بن الصباغ ٢٨٠ ، ٣١٠  
 أبو نصر الوايلي ٢٦٧ ، ٥٢٤  
 أبو نصر ٦٦٢  
 أبو نعيم ٤٧٦  
 أبو نعيم الأصبهاني ٢٨٥ ، ٣٠٠  
 أبو نعيم أحمد بن عبد الله ٦٥٢  
 أبو نعيم الفضل بن دكين ٢٠٨  
 أبو الوليد الهاجى المالكي ٢٦٨

أبو الوليد يونس بن مغيث ٢٨٢

أبو هريرة ٢٣ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ،  
٢٠٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ،  
٥١١ ، ٥٤٠ ، ٥٥٨ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦١٣ ، ٦١٤

أبو اليسر كعب ٦٠٥

أبو يعلى حفرة ٦٧٦

أبو يعلى بن الفراء الحنبلي ٢٧٦

أبو يعلى الموصلي ٤٥

أبو يوسف ٣٥٩

### • الأبناء •

ابن أبي حاتم ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٤١٥ ،  
٦٥٥

ابن أبي حازم ٥٠٣

ابن أبي خيثمة ٦٥٥

ابن أبي ذئب ٦٣٠

ابن أبي ليلى ٦٣٠

ابن أبي طيكة ٦٣٠

ابن الأتبية ٦٣٨

ابن الأثير الجزري ٤٧٥

ابن اسحاق ٦٤٨

ابن أم مكتوم ٦٣٨

ابن الأتباري ٦١٨

ابن جابر ٤٦٨

ابن جريج ٢٤٩ ، ٣١٠ ، ٥٥٧ ، ٥٦٩ ، ٦٢٩

ابن جعفر ٤٠٢

ابن حبان ١٧ ، ٦٥٤

- ابن حزم ٨٧  
ابن خزيمه ١٧ ٦٠٩ ٦٦٥  
ابن خلف ٤٢٧  
ابن خلاد القاضي ٦١٤  
ابن الزبير ٦٦ ٢٣١ ٤٥٢ ٦١٦  
ابن ساعد ٢٠٩  
ابن سعد ٦٦٨ ٦٧٣  
ابن سكينه عبدالوهاب ٦٢٩  
ابن سيرين ١١٣ ١١٤ ١١٥ ٣٦٨  
ابن شهاب الزهري ٢٩٢  
ابن شيبه ٨٣  
ابن طامر ٦٨٢  
ابن عباس ٢٢ ٤٨ ٦٦ ٨٩ ١٧٦ ٢٣١ ٤٠٢  
٤٥٤ ٤٨٤ ٤٨٥ ٦١٦ ٦٣٤ ٦٣٦  
ابن عبدالبر ٦٢ ٦٥ ٧٢ ٧٨ ٨٣ ١٧٠ ١٩٢  
٤٧٤ ٤٧٥ ٥٥٩  
ابن عدى ٥٧٦  
ابن عمر ٤٨ ٨٤ ١١٩ ١٣٦ ٤٠٣ ٤٢٠ ٤٨٣  
٥٥٥ ٥٦٦ ٦١٦  
ابن عمرو بن العاص ٤٠٣  
ابن عمرو ٢٨٠  
ابن عيينه ٢٩٣ ٤١٩ ٦٦٠  
ابن الفراء ٢٨٠  
ابن القاسم ٢٩٣  
ابن قتيبه ٤٦٢  
ابن اللثيبه ٦٣٨  
ابن لهيعة ٤٥٨

٦٨٣	ابن ماجه
٦٤٣ ٥ ٥٨٠ ٥ ٥٧٧ ٥ ٥٠٨ ٥ ٤١٦	ابن ماكولا
٥٣٦٨ ٥ ٢٩٥ ٥ ٢٥٨ ٥ ٢٤٦ ٥ ٢١٢ ٥ ١٧٠	ابن المبارك
٥٥٧٦ ٥ ٥٠٣ ٥ ٤٦٩ ٥ ٤٦٨ ٥ ٤٠٦ ٥ ٣٨٩	
٦١٦	
٥١٣ ٥ ٥١١ ٥ ٣٧٨	ابن العديني
٤٥٨	ابن مراحم
٦١٦ ٥ ٤٨٦	ابن مسعود
٤٩٠ ٥ ٣٩١ ٥ ٧٠ ٥ ٦٤	ابن الصيب
٦٦١ ٥ ٦٦٠ ٥ ٣٨٦	ابن معين
٤٧٥	ابن مندة
٢٩٣ ٥ ٢٥٤ ٥ ٢٤٩	ابن وهب
٥٠٣	ابن يسار

• اعلام النساء •

٤٩٤	اسماء بنت أبي بكر
٦٢٩	أم بشير
٥٠٥	أم الدرداء
٦٠٠	أم سنان
٦٣٧	أم عطية
٦٣٩	أم مكتوم
٦٤٠	بروة بنت واشق الكلابية
٦٤١	تميمة
٥١٧ ٥ ٥٠٥	حفصة بنت سيرين
٤٩٢ ٥ ٤٩١	خديجة
٦٢٧	خولة
٥٠٥	خيرة



٦٣٨	زيتب
٦٤٠	سبعية
٦٣٤	سليمة
٤٩٥	سمة
٦٤١	سهمية
٥١٣ • ٥٥٤٠ • ٥٥٢٣ • ٥٥١١ • ٤٨٤ • ٤٢٠	هائشة
٥٠٥	عمرة بنت عبدالرحمن
٥٤٨	قمير
٥٨٤	قمير بنت عمر
٥١٨	كريمة
٥١٧	كريمة بنت سيرين
٥٠٥	هجيمة

## فهرس الجماعات

- الأئمة ٣٣ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٩٧ ، ٢٩٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ،  
 ٣٦٦ ، ٣٨٩  
 أئمة الحديث ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٩٨ ، ٤٢٤  
 الأئمة المحققون ٢٧٣  
 أتباع التابعين ٦٦٨  
 الأحزاب ٤٥٩  
 الأخباريين ٤٧٥  
 أصغر الرواة ٥٠٧  
 أصبحيون ٦٧٠  
 الأصهبانيون ٣٤٧  
 أصحاب أحد ٤٨٩  
 أصحاب أبي حنيفة ٢٠٤  
 أصحاب الأصول ٣١٠  
 أصحاب أصول الفقه ٦٣  
 أصحاب الحديث ٦٥ ، ٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٤٠٧  
 أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ٤٧٨  
 أصحاب الشافعي ١٨٣ ، ١٩٧ ، ٢٧٨  
 أصحاب كتب الحديث الخمسة ٦٥٠  
 أصحاب الكتب المعتمدة ٤٢٥  
 أصحاب مالك ٢٧٩  
 أصحاب المذاهب ٥٦٠  
 أصحاب المذاهب الخمسة ٦٤٩  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨٥  
 الأصوليون ٤٧٧ ، ٤٧٨  
 الأعراب ٤٨٧  
 أكابر الرواة ٥٠٧  
 أكثر العلماء ١٨٣ ، ١٩٦  
 الأمة ٢١٣  
 أمهات المؤمنين ٤١٩  
 الأنصار ٤٩٠ ، ٥٨٢ ، ٦٠٦  
 أهل الأرض ٦٨٦  
 أهل السماوات ٦٨٦  
 أهل الأنساب ٦٠٧

- أهل الأهواء ١٩٥  
 أهل بدر ٤١٨ ٤٩٠  
 أهل البصرة ٢٣٢ ٥٠٤  
 أهل بيعة الرضوان ١٩١ ٤٩٠  
 أهل التحقيق ٣٧٢  
 أهل الحجاز ١٠٦  
 أهل الحديبيه ٤١٨  
 أهل الحديث ٣٥ ٥٢ ٥٥٤ ٦١ ٧٥ ٩٣ ١٠١ ١١١  
 ١١٨ ١٢٦ ١٦٣ ١٨٣ ١٩١ ١٩٢ ٢٤٩  
 ٢٥١ ٤١٣ ٤٣٢ ٤٣٤ ٤٤١ ٤٥٠ ٤٧٦  
 ٤٧٧ ٥١٣ ٥٢٤ ٥٤٧ ٥٧٧ ٥٨٣ ٦٠٦  
 ٦٨٤  
 أهل الحديث المتأخرون ٢٣٤  
 أهل الحفظ ١٢٧  
 أهل الخبرة ١٢٧  
 أهل دمشق ٤٢٤  
 أهل السنة ٤٨٩  
 أهل الشام ٢٣٢ ٦٨١  
 أهل الصفة ١٩١  
 أهل الظاهر ٢٦٩ ٣١٠  
 أهل العقبة ٤٩٠  
 أهل العلم ١٦٩ ١٩١ ٤٤١  
 أهل العلم من المحدثين ٦٠  
 أهل الفهم الثاقب ١٢٧  
 أهل القبليتين ٤٩٠  
 أهل الكوفة ٢٣٢ ٤٨٨ ٥٠٤  
 أهل اللغة ٤٧٨ ٤٧٩ ٦٤١  
 أهل المدينة ٤٨٧ ٥٠٤  
 أهل مصر ٦٢٠  
 أهل المغرب ٩٠ ٢٧٢ ٣٤٨ ٥٨٣  
 أهل مكة ١٢٤ ٤٨٧  
 أهل النحو واللغة ١٢٦  
 البديون ٤٨٩  
 البصريون ١٢٥ ٢٩٣ ٥٨٢  
 البغداديون ٣٤٨

التابعون ٤٩٩ ٤٣٩٧ ٤٣٢٤ ٤٣٢٢ ٤٧٥ ٤٧٠ ٤٦٢ ٤٥٩  
 ٤ ٥٠٨ ٤٥٠٦ ٤٥٠٥ ٤٥٠٤ ٤٥٠٣ ٤٥٠٢ ٤٥٠٠  
 ٤ ٦٥٦ ٤٥٣٧ ٤٥٣٦ ٤٥٢٢ ٤٥١٧ ٤٥١٤ ٤٥٠٩

٦٦٨

التابعيات ٥٠٥  
 التابعيان ٣٦٨  
 جماعة ١٥٠  
 ٤٠٥ ٤٠٤

جماعة من أهل المعرفة المشاركة والمخارطة ٣٣٧

جماعة من الحفاظ ٣٨٩ ٣٤٧

جماعة من الضعفاء ١١٩

جماعة من العلماء ٣٨٥

جماعة من المحدثين ٢٤٧

الجاهير ٢٥١ ٢٣٦ ١٨٥ ١٦٦

جاهير أئمة الفقه ١٦٦

الجمهور ٣٥٥ ٣٣٤ ٣٠١ ٢٦٤ ٢٠٩ ١٨٢ ١١٧

٤٢٩

جمهور أهل السنة ٤٨٨

جمهور أهل الشرق ٢٤٨

جمهور أهل العلم ٨٣

الجمهور من أهل الشرق ٢٤٥

جمهور السلف ٣٦١

جمهور العلماء من المحدثين ٢٦٨ ٧٧

جمهور المحدثين ٢٠٣ ٦٤

الجمهور من المحدثين ٢٧٠

الحجازيين ٢٤٧

الحفاظ ٦٤٨ ٤٥٧ ٤٣٦ ٤٠٧ ٤٠٥ ٢٧٣

٦٥٧ ٦٥٢

حفاظ الحديث ٦٧٣ ١٠٦

الخراسانيون ٢٩٤ ١٢٥

الخلفاء الأربعة ٤٨٩

الدمشقيون ٦٨٣ ٦٨٢ ٦٨١ ٦٨٠ ٤٤٤٨

الرواة ٦٧٣ ٦٦٩ ٦٤٢ ٦٢٤ ٦٠٦

رواة الحديث ٦٥٤

السابقون الأولون ٤٩٠

٤٩١	٤٤١	٤٢٣	٤٠٣	السلف				
٣١١	٣٠٧	٣٠٦	٢٦٦	الشافعيين				
			٣٦١	٣٢٠				
			٥٨٢	الشاميون				
				٣٤٩				
			٥٣٧	شيوخ المدينة				
			٦٨٧	الصالحون				
٤٣٩	٣٣٥	٣٣١	٣٢٤	٣٢٢	١٩١	الصحابة		
٤٨٦	٤٨٣	٤٨١	٤٨٠	٤٧٦	٤٧٥			
٥٣٣	٥١٦	٥١٣	٥٠٥	٤٩٩	٤٨٧			
			٦٦٨	٦٥٦	٦٤٨			
					٥٣٢	صحابيون		
				٤٩٠		طائفة من التابعين		
				٤٩٠		طائفة من الصحابة		
				٥٠٨		العبادة		
			٦٧٣	٦٤٩	٥٨٠	المسرب		
٦٢٩	٤٩٩	٤٩٨	٤٨٩	٤١٨		العشرة المبشرة		
				٦٦٨				
					٤٣٦	العشرة الشهود لهم بالجنة		
١٨٩	١١٨	١٠١	٦٧	٦٥	٢١	٥	العلماء	
٤٠٣	٣٧٨	٣٦٤	٣٥٤	٢٠٦	١٩١			
٦٦٩	٦٦٧	٦٥٩	٤٧٦	٤١٧	٤١٣			
					٤٦٢	العلماء بالأصل		
					٤٦٢	العلماء بالحديث		
					٤٦٢	العلماء بالفقه		
					٣٦	علماء الشرق والغرب		
					٦١٧	علماء طبرستان		
					٢٤٤	علماء المدينة		
					٢٤٤	معظم علماء الحجاز		
١١٧	١٠١	٧٧	٧٥	٧٢	٦٨	٥٢	٣١	الفقهاء
٣٦١	٣١٩	٣١٠	٢٦٦	٢٥٣	٢٠٤	١٢٦		
					٥٠٢	٤٤٨		
					٢٩٤		فقهاء الاسلام	
					٥٢		الفقهاء الخراسانيون	

	٥٥٣	الفقهاء السبعة
	٦٦٩	القبائل
٦٦٨	٣٠٠	١٣٧
	٥٦	توم صغار الأعمى
٥٨٢	٢٩٣	٢٤٧
	٣١٩	المالكيون
	٥٨٦	المتأخرون
	٥٨٦	المتقدمون
	٢٠٤	المتكلمون
٥	٣١٢	٣١٠
	٢٦٦	٢٥٢
	٩١	٧٢
	٤	٣١٩
٦٤١	٦١٨	٤٢٥
	٣٦١	٣٥٧
	٣٦٨	المحصلون
	٢٨	المحققون
	٥٠٠	المخضرمون
	١٢٥	المدنيون
	٣٥٠	المذاهب الثلاثة
٦٨٦	٦٨٧	المرسلون
٦٨٥	٦٨٧	المسلمون
١٨٩		المشهورون بالعلم
	٨٥	المصنفون
	١٨١	المعدلون
٣٥٤		المعروفون بالصلاح
	٨٥	المفارية
٢٩٣	١٢٥	المكيون
	٤٩٠	المهاجرون
	٦٦٩	الموالي
	٦٨٦	النبويون
	٦١٨	النحويون
	٦٠٤	النصريون

## فهرس القبائل والأنساب والفرق

## - القبائل -

٦٣٠	بنو أبي شيبه
٦٢٧	بنو بيضاء
٦١٧ و ٦٢٧	بنو حنيفه
٦٣٣	بنو دالان
٦٠٦	بنو سليم
٦٢١	بنو شيان
٤٩٥ و ٦٢٦	بنو عفراء
٦٠٢	بنو عقيل
٥٨٠	بنو عماره
٤٦١	بنو عنزة
٦٣٨	بنو لتب
٦٢٩	بنو الماجشون
٦٣١	بنو محمد بن أبي شيبه
٤٩٤	بنو مقرن
٤١٨	بنو هاشم
٦١٢	الجبون
٥٨١	خزاعه
٥٨١	عبد شمس
٥٨٢	العبيسيون
٦٣٣	هرزم
٥٨٢	العنسيون
٦٣٣	العوقه
٥٨٢	العيشيون
٥٨٦	همدان

## - الأَنساب -

٦٦٧	الأملى
٦٧٠	الأصبهى : مالك بن أنس الامام
٦٠٨	الأصبهاني
٦٠٣	الأيلى
٦٣٢	البدري : أبو مسعود
٦٠٣	البيزاز
٦٠٩	البيستى
٦٠٩	البيستى : خليل بن أحمد بن عبد الله أبو سعيد
٦٠٤	التبوى
٦٣٢	التيبى : سليمان بن طرخان
٦٠٤	الثمورى
٦٠٤	الجريرى
٦٦٩	الجمفى : محمد بن اسماعيل البخارى
٦١٢	الجسونى
٦٧١	الجهنى : عبد الله بن صالح كاتب الليث
٦٠٥	الحمارنى
٦٣٥	الحداء : خالد الحداء
٦٠٥	الحمزائى
٦١٢	الحمصى
٦٧١	الحنظلى : عبد الله بن المبارك
٦٦٧	الحنفى
٦٦٨	الحنيفى
٦٣٣	الخوزى : ابراهيم بن زيد
٦٣٣ و ٦٣٢	الدالانى : أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن
٦١١	الدينورى



- الرياحي : أبو العالية رفيع بن مهران ٦٧٠  
 المسجزي ٦٠٨  
 السقطي ٦١٠  
 المسلمي ٦٠٦  
 السلمي : أبو بكر بن عياش الباجدائي ٦١٣  
 السلمي : أبو الحسن أحمد بن يوسف النيسابوري ٦٣٣  
 السلمي : أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الصوفي ٦٣٤  
 السلمي : أبو عمرو اسماعيل بن نجيد ٦٣٤  
 الطائي : أبو البختري سميد بن فيروز الكوفي ٦٧٠  
 الطرطوسي ٦١١  
 العززي : عبد الملك بن أبي سليمان ٦٣٣  
 العزقي : محمد بن سنان ٦٣٣  
 الفراهيدي ٦٠٧  
 الفقير : يزيد ٦٣٤  
 الفهسي : الليث بن سعد المصري ٦٧١  
 القناري ٦١٢  
 القرشي : عبد الله بن وهب المصري ٦٧١  
 القطيبي ٦١٠  
 الكلبى : محمد بن السائب : أبو الغضر ٥٣٨  
 الماسرجسي : الحسن بن عيسى النيسابوري ٦٦١  
 المسزني ٦٠٨  
 مولى ابن عباس : مقسم بن بجيرة ٦٣٤  
 الهاشمي : أبو الحباب مولى شقران ٦٧٢  
 الهمداني ٦٠٦

— الفهرسق —

١٩٥	الخطابيسة
١٩٥	الرافضسقة
١٥٧	الزنادقسة
٢٥٣	الظاهرسة
١٥٦	الكراميسة

## الكتب الواردة في أصل الكتاب

## القرآن الكريم

- اختلاف الحديث للشافعي ٤٦٢  
الاستيعاب لابن عبد البر ٤٧٤ ، ٤١٦ ، ٥٧٧  
باب رؤية الله تعالى للآجري ٤٢٠  
باب رفع اليدين في الصلاة للبخاري ٤٢٠  
باب القراءة خلف الامام ٤٢٠  
التاريخ لابن أبي خيثمة ٦٥٥  
التاريخ للبخاري ٤١٥ ، ٦٥٥  
تاريخ بخاري : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان البخاري ٥٧١  
التاريخ : لخليفة بن خياط ٥٧١  
تاريخ نيسابور : لأبي عبد الله الحاكم ٦٧٥  
التفسير : لحسين بن داود ٥٧٢  
الجامع الصحيح للترمذي ٣٥  
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١٥ ، ٦٥٥  
الحاوي الى مذهب الشافعي للماوردي ٢٦٧  
خطبة مسلم ٦٠١  
الرسالة القديمة للشافعي ٤٨٢  
سمات الخط ورقومه ٣٢٦  
سنن أبي بكر خزيمة ١٦  
سنن أبي داود ١٦ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٣٧٥ ، ٤١٣ ، ٦٨٢  
٦٨٣  
سنن ابن ماجه ٦٨٣  
السنن الكبرى للبيهقي ٤١٤  
سنن الترمذي ٤١٤ ، ٤١٦  
سنن الدارقطني ١٦

سنن النسائي ١٦ ٤١٤

شرح السنة للبغوي ١٩

الصحيحين ١٠٣ ١٠٩ ١١٦ ١٧٨ ١٩٨ ٣٦٩ ٤١٣  
٥٨٧ ٦٠٣ ٦٢١

صحيح البخاري ١٥ ٨٥ ٩٠ ١٢٣ ١٩٠ ٣٧٩ ٤٢٥  
٤٧٧ ٥٣٤ ٦٥٧

صحيح مسلم ١٥ ١٣٢ ٢٤٨ ٣٧٤ ٣٨٢ ٤٢٥ ٤٤٨  
٤٥٢ ٥٣٤ ٦٠٥ ٦٨٠

صحيفة همام ٣٨٢

فتاوى ابن الصلاح ٣٨٠

الكامل : للمبرد ٥٧٩

الكتاب : لسيبويه ٥٧٣

كتاب أبي بكر الاسماعيلي : في الكتب المخرجة على الصحيحين ١٧

كتاب أبي بكر البرقاني : في الكتب المخرجة على الصحيحين ١٧

كتاب أبي حاتم بن حبان : في الصحيح ١٧

كتاب أبي سليمان الخطابي : في غريب الحديث ٤٤٣

كتاب أبي عبيدة معمر بن المثنى : في غريب الحديث ٤٤٢

كتاب أبي عوانة الاسفرائيني ١٧

كتاب أبي القاسم سلام بن عبيد : في غريب الحديث ٤٤٢

كتاب أبي محمد بن قتيبة : في غريب الحديث ٤٤٣

كتاب ابن موسى : في الصحابة ٤٧٦

كتاب أبي نعيم : في الصحابة ٤٧٦

كتاب ابن الأثير : في معرفة الصحابة ٤٧٥

كتاب ابن خزيمة : في الصحيح ١٧

كتاب ابن قتيبة : في مختلف الحديث ٤٦٢

كتاب ابن عبد البر : في الصحابة ٤٧٦

كتاب ابن ماكولا : في المؤلف والمختلف ٦٤٣

- كتاب ابن مندة : في الصحابة ٤٧٦  
 كتاب البخارى : في الضعفاء ٦٥٤  
 كتاب الثقات : لابن حبان ٦٥٤  
 كتاب الحاكم : في الاستدراك على الصحيحين ١٧  
 كتاب الخطيب : في السابق واللاحق ٥٢٨  
 كتاب الخطيب : في معرفة رواية الآباء عن الأبناء ٥٢١  
 كتاب الخطيب : في معرفة المتشابهين ٦١٩  
 كتاب الخطيب : في معرفة المتشابهين في الاسم والنسب المتنازيين  
 بالتقديم في الأدب ٦٢٥  
 كتاب الخطيب : في المتفق والمفترق ٦٠٧  
 كتاب الدارقطنى : في الضعفاء ٦٥٤  
 كتاب الدارقطنى : في العلل ٦٤٣  
 كتاب العقيلى : في الضعفاء ٦٥٤  
 كتاب مسلم : في الوجدان ٥٣١  
 كتاب السنن : للبيهقى ١٧  
 كتاب الطبقات : لابن سعد ٦٦٢ ، ٦٧٣  
 كتاب العلل : لاحمد بن حنبل ٤١٥  
 كتاب العلل : للدارقطنى ٤١٥  
 كتاب النسائى : في الضعفاء ٦٥٤  
 كتاب الضر بن شميل : في غريب الحديث ٤٤٢  
 كتاب الوجادة : لابن العباس الوليد بن بكر ٣٠٢  
 مسند أحمد ٤١٤  
 مسند يعقوب بن شعبة ٤١٩  
 معرفة علوم الحديث : للحاكم ٤٩ ، ٥١٧  
 الموطأ ٣٦٩ ، ٥٨٨  
 الناسخ والنسخ : للحازمى ٤٦٦

- نسخة بهزبن حكيم : روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة ٢٥٥  
 نسخة عمرو بن شعيب : له بهذا الاسناد نسخة كبيرة ٥٢٤  
 نسخة همام بن مله ٣٨٠  
 المحكم لابن سيدة : على بن اسمعيل ٦٤١

### الاماكن والبلدان والأيام

٦٣٩	٤٨٩	أحد
	٦٥٣	أصبهان
	٦١٧	آمل طبرستان
	٦٥٤	الأندلس
	٥٧١	بخارى
٦٣٢	٤٩٠	بدر
٦٥١	٦٤٩	البصرة
٦٥٤	٦٥٢	بغداد
	٦٤٩	٦٢٠
	٦٥٣	بيهق
	٦٥١	ترمد
	٦٥٥	الجار
	٦٣٣	جبانة
	٥٤٦	جوف الكعبة
	٦١٧	جيحون
	٢٤٤	الحجاز
	٤١٨	الحدبية
	٦١٦	١٢٤
	٦٣٣	الخراسان
	٥١٩	الخوز
	٥١٩	الخذق
٦٨١	٦٨٠	دمشق
	٦٧٦	٦٧٤
	٦٢٤	٦٢٤
	٦٥٣	شاطبية
٦٨٢	٦٨١	١٢٤
	٦١٧	الشام
	٦١٧	طبرستان
	٦٨١	العراق
	٦٤٩	العرب

	٤٩٥	القبلتين
	٢٨٣ ٥ ٢٧٢	القرطبة
	٦٣٣ ٥ ٦١٦ ٥ ٢٤٤ ٥ ١٢٤	الكوفة
	٦٤٩ ٥ ٦١٦ ٥ ٥٣٧ ٥ ٤٨٧	المدينة
	٦٥٥	مرقا السفن
	٥٢١	المزدلفة
	٦٧٤ ٥ ٦٥٢ ٥ ٦٥٠ ٥ ٥٥٦	مصر
	٦٥٣	المغرب
	٦٣٣ ٥ ٦١٥ ٥ ٥٦٩ ٥ ٤٨٧ ٥ ٤١٨ ٥ ١٢٤	مكة
	٥٥٦	الموقف
	٦٥٣ ٥ ٦٥٢ ٥ ٦٥١	نيسابور
	٦٨١	اليمن
	٦٦٠	أيام الطاعون
	٦٥٠	يوم الجمعة
	٦٤٩	يوم الفتح
	٦٥٠	ليلة عيد الفطر

## فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	الألفاظ الغريبة
١	الآلاء
١	آل
٢٨٧	الاجازة
٤٥٩	الأحزاب
٤٧٥	الأخباريين
١	الاسفاد
٣٢٦	الاشكال
٣٢٦	الاعجام
٣٢٦	الاعراب
٥	الأعطيات
٥٧٧	الاعواز
٣٩١	الافك
٤٥٩	الأكحل
٢	الأماثل
٦٥٣	بيهق
٣٦٧	التحريف
٤١٧	التخريج
٩٧	التدليس
٣٦٧	التصنيف
٤١٧	التصنيف
٣٢٨	التضبيب
٣٢٨	التعليق
٣	التكلان
٢١١	التلقين
٥٤١	التلويح
٣٤٢	التهمة
٣	التولج
٥٠٠	الجاهلية
٦٣٣	جبانة
٦٨٠	جشا
٥٧٥	جزرة
٤	جزيل



٣	جموع
١٥٧	جهايزة
٥٢٣	الحبة السوداء
٥٧٥	خرزة
٣٩٤	الخرف
٤٢٢	خصيصة
٥٢٩	الخفاف
٦٥٨	الخلط
٦٨٥	الدارجون
٥	الرشاد
٣٩٣	الرهونة
٣٩٧	الزبر
١٥٧	الزبديق
١	السائر
٦٥٢	الساقه
٦٨٦	السراق
١٠٦	الشان
٥٠٧	الشبية
٢٧٢	الشرذمة
٣٤١	الشق
٢	شمر
٤٢٩	الشوم
٣٩٣	الشيم
٤٧٤	الصحابة
٤٧٨	الصحابي
٦٧٠	صلبية
٦٦٨	الطبقة
٤٦٤	الطيرة
٣	العاطلين
٤٨٦	العبادة
٤٩٢	العبيد
١٦٦	العدل
٤٦٤	العدوى
٥٦١	العرامة
٤٣٧	العزير

٤٢٣	العلو
٤٦١	العنزة
٥٣٨	العويص
٦٨٢	القدر
٤٣٧	الغريب
٦٣٤	الفقير
٢٦٥	فهرست
٥٧٥	كياجة
٣٣٦	الطحق
٣٦٧	اللحن
٦٣٠	الماجشون
٤٣٣	المتواتر
٣	مشوى
٤٦٤	محرغ
٥٠٠	المخضرم
٣	المخلين
٥١٠	المدج
٤	مسعد
٥٣٦	المسك
٤٤٥	السلسل
٣٢٨	المشق
٥٧٦	مشكدانة
٤٦٤	مصح
٤٥٧	المصحف
٥٥٣	المطارحة
٤٣	المظان
٧٥	المعضل
١٢٦	المعلول
٧٧	المعنن
٣٣٢	المقابلة
١٥٦	المقلوب
٢٠٣	المناولة
٤٥٠	المنسوخ
١١١	المنكر
١١١	المنكر
١٥٠	المنكر
٤٥	المنكر

٦٦٩	الموالى
١٥١	الموضوع
٤٥٠	الناسخ
١٩٢	النجدة
٣	النزل
٥٢٧	النوال
٣١٥	الرجادة
٥٢٢	وج
٣٩٤	الهمم
٢٥٩	الهيئة
٤	لا أخل
٢	يوم التناد

## فهرس المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

## • المخطوطات •

- ١ - اذكار الأذكار : لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي • برقم (٥١٣) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية •
- ٢ - الارشاد في معرفة المحدثين : لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦هـ) برقم (٤٠-٤١) قسم المحفوظات بالجامعة الاسلامية •
- ٣ - الأساس والكنى : لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد التيسابري المعروف بالحاكم الكبير (ت ٣٢٨هـ) برقم (٨٣٠) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية •
- ٤ - الاستدراك على الاكمال : لأبي بكر محمد بن عبد الغني من نقطة (ت) برقم (١٠٢٠) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية مصرا عن دار الكتب الظاهرية •
- ٥ - الاستغناء في معرفة الكنى : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) برقم (٢٢٢٣) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية •
- ٦ - اكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) برقم (٢٧١٤) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية ، مصرا عن نسخة مدبرية الأوقاف العامة ببغداد •
- ٧ - ايضاح الاشكال : لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ) بتلخيص السيوطي (ت ٩١١هـ) مجموع رقم (١٨٤٥) ١٢ من (١٢٨-١٣٩) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية •
- ٨ - ايضاح الاشكال : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) مكتبة د. محمود أحمد مير •
- ٩ - البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) (برقم ٣٥٦) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية مصرا عن المكتبة المحمودية •
- ١٠ - بيان الوهم والايهام : لأبي الحسن علي بن محمد الكتاني المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ) برقم (١٢٢٠-١٢٢١) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية •
- ١١ - التاريخ : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر (ت ٧٥١هـ) برقم (١٣٤٢-١٣٦٣) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية •

- ١٢- تحفة الأبرار بكت الأذكار ؛ لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
( ت ٩١١ هـ ) من مخطوطات الظاهرية بدمشق .
- ١٣- تذكرة العلماء ؛ لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري ( ت ٨٣٣ هـ )  
برقم ( ٦٠٣١ ) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية .
- ١٤- تعليق الأنواط ؛ للفضيلة الشيخ أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري  
( في مكتبته )
- ١٥- تغليق التعليق ؛ للعلامة أحمد بن طي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ )  
برقم ( ١١٠٣ ) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية .
- ١٦- تقييد المهمل وتمييز للشكل ؛ لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الأنطليسي  
( ت ٤٩٨ هـ ) مكتبة الأوقاف العامة ببغداد - بمكتبة الدراسات العليا  
برقم ( ٤٦ - ٤٧ ) .
- ١٧- تلخيص المتشابه في الرسم ؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن طي الخطيب  
البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) برقم ( ٢٩ - ٣٠ ) قسم المخطوطات بالجامعة  
الاسلامية .
- ١٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ؛ للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف  
الغزي ( ت ٧٤٢ هـ ) نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية دار المأمون  
للتراث - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٩- الثقات ؛ لأبي عمر حفص بن شاهين ( ت ٣٨٥ هـ ) برقم ( ٦٧٦ ) قسم  
المخطوطات بالجامعة الاسلامية .
- ٢٠- جزأ ابن مندة . بمكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله
- ٢١- الجمع بين الصحيحين ؛ للحمدي ، محمد بن فتح الأيدلسي ( ت ٤٨٨ هـ )  
برقم ( ١٤٣٠ ) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية .
- ٢٢- الحاوي في الفتاوى ؛ لأبي الحسين طي بن محمد الماودي ( ت ٤٥٠ هـ )  
مخطوط بدار الكتب بالقاهرة - فقه شافعي ( طلعت ) برقم ( ١٨٩ ) .
- ٢٣- الخلاصة في أحاديث الأحكام ؛ لمحي الدين يحيى بن شرف الغوري ( ت  
٦٧٦ هـ ) برقم ( ١٠٩٦ ) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية مصراع من  
النسخة المحفوظة بحيدرآباد - الهند .
- ٢٤- رفع الملام عن خفيف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام . لابن ناصر  
الدين الدمشقي ، توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي .
- ٢٥- رسوخ الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار ؛ لأبي العباس برهان  
الدين إبراهيم بن عمر الجميزي الشافعي ( ت ٧٣٢ هـ ) برقم ( ٢٦٠٣ ) قسم  
المخطوطات بالجامعة الاسلامية .

- ٢٦- سير أعلام النبلاء ؛ لشمس الدين أبي عبد الله أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) برقم (٣٤١ - ٣٥٠) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية .
- ٢٧- الشذى الفياح من علوم الحديث لابن الصلاح ؛ لبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت ٨٥٢هـ) . مكتبة لاله لى برقم (٢/٣٥٥) مصورا عند الاستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة .
- ٢٨- شرح الامام ؛ للإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ( مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الانصارى ) مصورا عن نسخة دار الكتب المصرية برقم (١٣٠٧ / ١٩٢٩) .
- ٢٩- شرح الترمذى . لمحمد بن محمد بن سيد الناس (ت ٧٣٤) مكتبة لاله لى بتركيا برقم (٥١٤) مصورا عند الأخ الشيخ عبدالرحمن صالح محى الدين
- ٣٠- الضعفاء والمتروكون ؛ لأبي الحسن طلى بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم (١٤٨٨) .
- ٣١- العلل ؛ لأبي الحسن على بن عمر الدارقطنى (٣٨٥هـ) برقم (٢٢١) ، قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية ، مصورا عن دار الكتب المصرية .
- ٣٢- كتاب الاهتمام فى ترجمة الامام الثوى ؛ لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى (ت ٦٠٢هـ) برقم (٩١٨) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية .
- ٣٣- كتاب الطبقات ؛ لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) مجموع (١٨١٨) (٢٨٠ - ٢٩٢) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية
- ٣٤- الطبقات الوسطى ؛ لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي (ت ٧٧١هـ) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية برقم (٢٣٩٩ - ٢٤٠٢) .
- ٣٥- المتفق والمفترق ؛ لأبي بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣هـ) برقم (٢٠ - ٢٢) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية .
- ٣٦- المدخل لدلائل النبوة ؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) برقم (٧٦٢) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية .
- ٣٧- معجم السفر ؛ لأبي طاهر أحمد بن محمد بن ابراهيم السلفى (ت ٥٧٦هـ) برقم (٣٣ - ٣٤) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية .
- ٣٨- معرفة الألقاب ؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن على الشيباني القدسي القيسراني (ت ٥٠٧هـ) برقم (٥٥٨) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية
- ٣٩- معرفة السفن والآطر ؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مخطوط برقم (٨١٩) قسم المخطوط بالجامعة الاسلامية ، من المكتبة الأصلية بالهند .

- ٤٠- معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن اسحاق بن يحيى بن منداه (ت ٥٣٩٥هـ) برقم (٤٧٩) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٤١- معرفة الصحابة لأبي نعمان أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ) برقم (٢٧٥٨ - ٢٨٥٩) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٤٢- المقصد العلى من زوائد مسند أبي يعلى الموصلى : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) برقم (٤٢ - ٤٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٤٣- المفردات والوجدان : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) برقم (٢٦٨١) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصرا عن مكتبة خدابخش بمثقة - الهند .
- ٤٤- المنهل الروى فى علم الحديث النبوى : ليدر الدين بن ابراهيم بن جماعة (ت ٧٢٣هـ) برقم (٩٠٨) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٤٥- المؤلف : لأبي الحسن على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) ج ٢ / رقم (٥٣٣٢ - ٥٣٣٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصرا عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
- ٤٦- المؤلف والمختلف فى اسما الرجال : لمعى الدين يحيى بن قزوين النوى (ت ٦٢٦هـ) مجموع رقم (١٥٩٢) ص (٧٤ - ٨٧) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٤٧- الموقظة فى مصطلح الحديث : لشمس الدين أحمد بن محمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ) برقم (١٥٩٣ - ١٠٠٥) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٤٨- الناسخ والمنسوخ : لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٥٨هـ) برقم (٥٣٤٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، مصرا عن مكتبة الاسكوريال باسبانيا .
- ٤٩- نتائج الأفكار فى تخرىج أحاديث الأذكار : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) برقم (١٦٦٥) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصرا عن المكتبة السعيدية ، حيدرآباد - الهند - برقم (٢٥١٠) ، مصرا عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد .
- ٥٠- نزهة الألباب فى ترتيب الألقاب : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) مصرا عن دار الكتب المصرية برقم (١٦٦) ، المكتبة الخديوية المصرية - لدى الدكتور سليم بن مسعد الأحمدى .
- ٥١- النكت على مقدمة ابن الصلاح : ليدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ برقم (٥٥٣٦) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصرا عن حكيم الله بن عصمة الله الحسينى .

٥٢- الفتك الوفية بما في شرح الألفية : لبرهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن  
الرباطي البقايي (ت ٨٨٥ هـ) برقم (٦١٥٣) قسم المخطوط بالجامعة  
الاسلامية ، مصراً عن الأوقاف العامة ببغداد .

### رسائل جامعية

- ١ - الأسماء الصبغة في الألباء المحكية : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب  
البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد  
رسالة الماجستير المقدمة الى كلية أصول الدين بجامعة الامام محمد بن  
سعود الاسلامية بالرياض . سنة ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ .
- ٢ - اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه . لأبي الفرج  
عبد الرحمن بن الجزري (ت ٥٩٣ هـ) تحقيق : أحمد عبد الله الغمباري  
الزهراني . رسالة الماجستير المقدمة الى كلية الشريعة بجامعة الطائفة العزيز  
بمكة عام ١٣٩٢ - ١٣٩٨ هـ .
- ٣ - رسالة عكرمة مولى ابن عباس وتبين مروياته في صحيح البخاري . رسالة مقدمة  
الى الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية من الدكتور مزوق بن هيا س  
الزهراني ، لنيل درجة الماجستير عام ١٣٩٩ هـ .
- ٤ - الزاد المبتغى في التعليق على تاج التراجم لابن قطلوبغا : لعبد الباري  
فتح الله السلفي . رسالة مقدمة لنيل درجة الليسانس الى كلية الحديث  
الشريف بالجامعة الاسلامية عام ١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ ، يوجد بقسم  
المخطوط بالجامعة برقم (١٨١) أيضا .
- ٥ - زوائد مسند البزار : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق  
عبد الله مراد السلفي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة  
الاسلامية عام ١٤٠٤ هـ .
- ٦ - المخزون : لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي (ت  
٣٧٤ هـ) تحقيق : الأخ محمد اقبال محمد اسحاق الهندي ، لنيل  
درجة الليسانس من كلية الحديث الشريف بالجامعة الاسلامية عام ١٤٠١ -  
١٤٠٢ هـ .
- ٧ - كتاب الحقتي في سرد الكبي : للامام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨) تحقيق  
محمد صالح عبد العزيز المراد ، لنيل درجة الماجستير بجامعة الامام  
محمد بن سعود الاسلامية عام ١٤٠٠ هـ .



- ٨ - المقنع في علوم الحديث : لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الطلق ( ت ٨٠٤ هـ ) تحقيق : جاويد أعظم عبد العظيم الهندي ، لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة عام ١٤٠٣ هـ .
- ٩ - الفتى علي ابن الصلاح والعراقي : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) تحقيق الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي ، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام

### المطبوعات

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير : لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين الهمداني الجوزقاني ( ت ٥٤٣ هـ ) تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفيرواني ط - الجامعة السلفية ، بنارس - الهند .
- ٢ - الإجابة لابن باد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركسي ( ت ٧٩٤ )
- ٣ - الاجازة للمعدوم والجهول : لابن بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) تحقيق : الشيخ صبحي البدرى السامرائي - ط ١ : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٤ - اجتناء الضر في مصطلح أهل الأثر : للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد دار الثقافة الاسلامية الرياض .
- ٥ - الاضغان في تفریب صحیح ابن حبان : للأمير علاء الدين الفارسي ( ت ٧٣٩ هـ ) ط - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٦ - احكام الأحكام : لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ط ١ / ١ - ١٤٠١ هـ - دار الفكر - بيروت .
- ٧ - الاحكام في أصول الأحكام : للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن جزم الأندلسي ( ت ٤٥٦ هـ ) تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز - مطبعة الامتياز بالقاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٨ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) تحقيق : علي محمد البجاوي - دار الفكر - بيروت .
- ٩ - اختصار علوم الحديث : للإمام أبي القداء عماد الدين محمد بن اسماعيل بن كثير الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت .

- ١٠- اختلاف الحديث : للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط ١  
 • ١٤٠٠ هـ - دار الفكر - بيروت •
- ١١- ادب الاملاء والاستملاء : لعبد الكريم بن محمد السمعي (ت ٥٦٢هـ)  
 مطبعة ليدن بريل ١٩٥٢ م
- ١٢- ادب الدنيا والدين : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي  
 (ت ٤٥٠هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت • لبنان ١٣٩٩ هـ  
 • م ١٩٧٩
- ١٣- الأدب الجرد : للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)  
 تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - المطبعة العربية - لاهور - باكستان •
- ١٤- الأذكار : للامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت  
 ٦٧٦هـ) تحقيق : عبدالقادر الارناؤط - توزيع رئاسة ادارات البحوث  
 العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ط ١٣٩١ هـ وط ٤ دار القلم -  
 بيروت ١٣٧٥ هـ •
- ١٥- الأربعين : للامام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الطبعة  
 الأخيرة للمكتبة الدينية مكة المكرمة •
- ١٦- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : للامام أحمد بن محمد بن أبي بكر  
 القسطلاني القاهري الشافعي (ت ٩٢٣هـ) ط / الطبعة الميمونية  
 بصر ١٣٠٧ هـ •
- ١٧- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : للامام محمد بن علي الشوكاني  
 (ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة • بيروت ١٣٩٩ هـ •
- ١٨- ارواء الغليل في تخرير أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين  
 الألباني ط ١ - ١٣٩٩ هـ - المكتب الاسلامي •
- ١٩- ازالة الشبهة عن حديث التربة : للشيخ عبدالقادر حبيب الله السدي ط -  
 جامعة العلوم الأممية ، جهلم ، باكستان •
- ٢٠- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض : لشهاب الدين أبي العباس أحمد  
 بن محمد التلمساني (ت ) تحقيق : سعيد أحمد اعراب ط صندوق  
 احياء التراث الاسلامي - الرباط ١٣٩٨ هـ •
- ٢١- أساس الهلافة : لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت )  
 دار صادر - بيروت ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م •

- ٢٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب و علي هامش الاصابة : لأبي عمر يوسف بن  
عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ط دار الفكر -  
بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٢٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير ، ابن الحسن علي بن  
محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق : جماعة من العلماء ط الشعب ١٣٩٠ هـ
- ٢٤- الاشارات الى بيان أسماء المبهمات : لأبي زكريا يحيى بن شرف النسوي  
(ت ٦٧٦ هـ) طبع الحجر في الطبعة الدخانية بلاهر الهند ١٣٤١ هـ
- ٢٥- الاصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢ هـ) ط دار الفكر . بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م
- ٢٦- أصل الدين : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت  
١ - مطبعة الدولة باستانبول ١٣٤٦ هـ .
- ٢٧- أصول فخر الاسلام على هامش كشف الاسرار ، البيهقي  
دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢٨- الاعتبار في الفاسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي محمد بن محمد الحازمي  
الهمداني (ت ٥٨٤ هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٩- الاعتقاد : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) بتصحيح  
الشيخ أحمد محمد مرسى - ط الطبعة العربية - باكستان .
- ٣٠- الأعلام : تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين  
لخير الدين محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٧٦٦ م - ١٣٩٦ هـ) ط .  
دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٠ م
- ٣١- اعلام الموقعين عن رب العالمين : للامام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية  
(ت ٧٥١ هـ) دار الجيل - بيروت .
- ٣٢- الاعلان بالتهويج لمن ذم التاريخ : للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن  
السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ط دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .
- ٣٣- اغاثة اللهبان من مصائد الشيطان : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن  
أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق وتصحيح : محمد  
حامد الفقي - طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٣٤- الاختباط بمعرفة من رمى بالاختلاط : للحافظ برهان الدين أبي اسحاق  
سبط المعجمي (ت ٨٤١ هـ) مكتبة المعارف - الطائف .

- ٣٥- الاقتراح في بيان الاصطلاح ولما أضيف الى ذلك من الأحاديث الممدودة من الصحاح : بقى الدين بن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) تحقيق : قحطان بن عبدالرحمن الدوي - مطبعة الارشاد - بغداد ١٤٠٢ هـ .
- ٣٦- اقتضاء العلم العيل : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر دار الأرقم - الكويت ( مع مجموعة رسائل أربع ) .
- ٣٧- الاكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا ( ت ٤٧٥ هـ ) بتعليق : عبدالرحمن بن يحيى المعلى - ط دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد - الهند ١٩٦٢ م .
- ٣٨- الالتزام والتتبع : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) تحقيق : مقبل بن هادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٣٩- ألفية العراقي مع التبصرة والتذكرة : للحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) ط : المطبعة الجديدة - فاس .
- ٤٠- اللطاع الى معرفة أصول الرواية وتقييد المسامع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ت ٥٤٤ هـ ) تحقيق : السيد أحمد صقر - دار التراث ١٣٩٨ هـ .
- ٤١- الألفاظ الترمذية والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين : لنور الدين عتر مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة ط ١ - ١٣٩٠ هـ .
- ٤٢- الامام النووي : لعبد الغنى الدقر ط ٢ - ١٤٠٠ هـ - دار القلم - بيروت .
- ٤٣- الأم : للامام محمد بن ادريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ط ١ - ١٤٠٠ هـ - دار الفكر - بيروت .
- ٤٤- انباه الرواة على انباه النحاة : لعلي بن يوسف القنطري ( ت ٦٤٦ هـ ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٤٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : لأبي عمر يوسف بن عبدالسبر القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٦- الأنساب : لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ( ت ٥٦٢ هـ ) تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلى الباني ط دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - بالهند ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٤٧- الأنساب المثقفة : لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) طبعة بريل .

٤٨- الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل ، للقاضي جبرالدين الحنبلي ط  
دار الجبل - بيروت ، لبنان .

٤٩- الانصاف في بيان سبب الاختلاف ، للشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم  
الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو عدة ط ٣ - دار  
النفايس ١٤٠٣ هـ .

٥٠- الأنوار الكاشفة : لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ)  
مطبعة الأشرف - لاهور - باكستان ١٤٠٢ هـ .

٥١- أضح المسالك الى الفية ابن مالك ، لأبي محمد بن هشام الانصاري (ت  
٧٦١ هـ) .

- ب -

٥٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : لأحمد محمد شاکر - دارالكتب  
العلمية - بيروت .

٥٣- بحوث في تاريخ السنة المشرفة - للدكتور : أكرم ضياء العمرى ط ٣ -  
١٣٩٥ هـ . مؤسسة الرسالة .

٥٤- البداية والنهاية : لأبي الفداء عماد الدين محمد بن اسماحيل بن كسير  
الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف - بيروت .

٥٥- البرهان : لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ضياء الدين أبي  
المعالى (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق : د/ عبد العظيم الديب - دار الأنصار  
بالقاهرة - ١٤٠٠ هـ .

٥٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن بن  
أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار  
الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٧- بيان خطأ البخاري ( في آخر كتاب التاريخ للبخاري ) لأبي محمد عبد الرحمن  
ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

- ت -

٥٨- تاج العروس من جواهر القاموس : لأبي الفيز محمد مرتضى الحسيني  
الواسطي الزبيدي - دار مكتبة الحياة - بيروت .

٥٩- التاريخ : ليحيى بن معين أبي زكريا (ت ٢٣٣ هـ) تحقيق : أحمد نسور  
سيف - ط ١ - ١٣٩٩ هـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة  
المكرمة .

٦٠- تاريخ الأدب العربي . لكارل بروكلمان المستشرق . تعريف السيد يعقوب  
بكر ، رمضان عيد التواب - ط دار المعارف - القاهرة ١٩٧٧

- ٦١- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام : لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)  
ط - مكتبة القدس ١٣٦٢ هـ .
- ٦٢- تاريخ أصبهان : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ط ليدن ١٣١١م
- ٦٣- تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٤٣ هـ)  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٦٤- تاريخ الثقات : للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)  
بترتيب نوالدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ط ١ - ١٤٠٥ هـ دار الكتب  
العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٥- تاريخ جرجان : لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني السهمي (ت ٤٢٧ هـ)  
تحت مراقبة د / محمد عبد الحميد خان ، مدير دائرة المعارف العثمانية  
ط ٢ - ١٤٠١ هـ عالم الكتب . بيروت .
- ٦٦- تاريخ الخلفاء : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق :  
محمد مهدي الدين عبد الحميد - ط طبعة المنعامة بصبر ١٣٧١ هـ
- ٦٧- التاريخ الصغير : لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)  
تحقيق : محمود إبراهيم - ط ١ - ١٣٩٧ هـ دار الوحي - حلب .
- ٦٨- التاريخ الكبير : للحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)  
ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٩- تأويل مختلف الحديث : لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)  
دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٠- التهصرة والتذكرة : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي  
(ت ٨٠٦ هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ٧١- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : علي محمد الهاجوي - ط الدار المصرية للتأليف  
والترجمة .
- ٧٢- تبصير كذب المفتري : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر  
(ت ٧٥١ هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٧٣- تجريد أسماء الصحابة : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
(ت ٧٤٨ هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ٧٤- تحذير الماجد من اتخاذ القبور مساجد : للشيخ محمد ناصر الدينوري  
الألباني .

- ٧٥- تحفة الأبيه فيمن نسب الى غير أبيه ؛ لجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧ هـ) ضمن نوادر المخطوطات . تحقيق  
عبد السلام هارون - ط ٢ - مصطفى الباهى الحلبي - مصر .
- ٧٦- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ؛ للعلامة عبد الرحمن بن عبد الرحيم الحباركوى (ت ١٣٥٣ هـ) دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٧٧- تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف ؛ للحافظ جمال الدين أبى الججاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف العزى (ت ٧٤٢ هـ) مطبعة  
الدار القيمة - بيهوندى - بىماى - الهند ١٤٠١ هـ .
- ٧٨- التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة ؛ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) ط أسعد طرايزونى الحسين ١٣٩٩ هـ  
١٩٧٩ م .
- ٧٩- تخرج فضائل الشام ؛ للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب  
الاسلامى ١٣٧٩ هـ
- ٨٠- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ؛ للحافظ جلال الدين بن  
عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١ هـ) تحقيق ؛  
عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢ - ١٣٩٩ هـ دار احياء السنة  
النبوية .
- ٨١- تذكرة الحفاظ ؛ لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)  
دار احياء التراث العربى - بيروت .
- ٨٢- تذكرة السامع والمتكلم ؛ للشيخ يدر الدين بن جماعة الكسانى  
(ت ٧٣٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٣- تذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم ؛ للحافظ برهان الدين  
ابى اسحاق ابراهيم بن محمد سبط بن العجمى (ت ٨٤١ هـ) الرسالة  
العاشرة من مجموعة الرسائل الكمالية - ط . مكتبة المعارف -  
الطائف .
- ٨٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الامام مالك ؛ للقاضى  
حيان بن موسى اليحصبى (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق ؛ د / أحمد بكبير  
محمود دار مكتبة الحياه - بيروت ١٣٧٨ هـ .
- ٨٥- تصحيحات المحدثين ؛ لأبى أحمد الحسن بن عبد الله العمكبرى  
(ت ٣٨٢ هـ) تحقيق ؛ د / محمود أحمد ميرة - ط ١ = ١٤٠٢ هـ  
المطبعة العربية الحديثه ، القاهرة .
- ٨٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ؛ للحافظ أحمد بن حلى  
بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) دار الكتاب العربى - بيروت .

- ٨٧- التعريفات : للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦) ط ١  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٨٨- التعليق المغنى : لشمس الحق العظيم آبادى - نشر السنة  
ملتان - باكستان .
- ٨٩- تفسير القرآن العظيم : للحافظ اسماعيل بن كثير ، ابن الفداء  
القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط ١٣٨٨ هـ دار المعرفة  
للطباعة - بيروت . لبنان .
- ٩٠- التقریب : لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢ - ١٣٩٩ هـ - دار  
احياء السنة النبوية .
- ٩١- تقريب التهذيب : للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢ - ١٣٩٥ هـ  
دار المعرفة - بيروت .
- ٩٢- التفريقات السننية في شرح المنظومات البيقونية : لحسن محمد  
المشاط ط ١١ - ١٣٩٢ هـ .
- ٩٣- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : لنور الدين عبد الرحيم  
ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد  
عثمان - دار الفكر . بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٩٤- تقييد العلم : لأبي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي  
(ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : يوسف العث - ط ٢ - ١٩٧٤ م -  
دار احياء السنة النبوية .
- ٩٥- التكملة لوفيات الغلة : لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن  
عبد القوي المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق : بشار عواد معروف -  
ط ٢ - ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٩٦- التلخيص المحير : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : عبدالله هاشم اليماني - المطبعة  
العربية ، لاهور - باكستان .
- ٩٧- تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير : للحافظ عبد الرحمن  
بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) المطبعة النموذجية .
- ٩٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف  
بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) بتحقيق : جماعة من  
العلماء ط ٢ - ١٤٠٢ هـ - وزارة الاوقاف والسنن الاسلامية  
بالمغرب .



- ٩٩- التمييز : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)  
تحقيق : د / محمد مصافي الأعظمي - مطبوعات جامعة الرياض
- ١٠٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعه : لأبي الحسن  
علي بن محمد بن عراق الكفائي (ت ٩٦٣هـ) تحقيق :  
عبد الوهاب عبد اللطيف ط ١ - مكتبة القاهرة .
- ١٠١- التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : لعبد الرحمن  
بن يحيى المصلي اليمني (ت ١٣٨٣هـ) تحقيق : الشيخ  
محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة العربية لاهور - باكستان ١٤٠١هـ .
- ١٠٢- تهذيب الآثار : لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) .  
تحقيق : ناصر بن سعد الرشيد - مطابع الصفا . مكة المكرمة  
١٤٠٢هـ .
- ١٠٤- تهذيب الأسماء واللغات : لمحي الدين يحيى بن شرف النووي  
(ت ٦٧٦هـ) ادارة الطباعه المنيره .
- ١٠٥- تهذيب تاريخ دمشق الكبير : للشيخ عبد القادر بدران (ت ٣٤١هـ)  
دار المسيرة - بيروت ١٣٩٦ - ١٩٧٩ م
- ١٠٦- تهذيب التهذيب : للمحافظ أحمد بن علي بن حجر المصقلاني  
(ت ٨٥٢هـ) ط ١ - ١٣٢٥هـ دائرة المعارف العثمانية  
حيدرآباد - الهند .
- ١٠٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمحافظ جمال الدين أبي  
الحجاج يوسف العزي (ت ٧٤٢هـ) ط ١ : دار المأمون للتراث  
بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٠٨- توجيه النظر الى اصول الأثر - : لطاهر بن صالح الجزائري  
الدمشقي - المكتبة العالمية بالمدينة المنورة .
- ١٠٩- التوسل ابوابه واحكامه : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني  
بتأليف محمد العيد العباسي ط ٢ - الدار السلفية الكويت  
١٤٠٠هـ .
- ١١٠- توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار : لمحمد بن اسماعيل الأمير  
الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد  
ط ١ - ١٣٦٦هـ دار احياء التراث العربي .
- ١١١- الثقات : للإمام أبي جاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)  
ط دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد دكن - الهند .

## - ج -

- ١١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول : للإمام أبي السعادات المبارك  
ابن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق : عبدالقادر  
الأرنؤوط - مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ .
- ١١٣- جامع التحصيل في احكام المراسيل : للحافظ صلاح الدين أبي سعيد  
خليل بن كيكدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) تحقيق : حمدى عبدالمجيد  
السلفى طبعة الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ط ١ - ١٣٩٨ هـ
- ١١٤- جامع العلم والحكم : لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان
- ١١٥- الجامع الكبير : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن البيهقي (ت  
٩١١ هـ) نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٩٥)  
حديث تصوير : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١١٦- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع : للخطيب البغدادي (ت  
٤٦٣ هـ) تحقيق : د / محمود الطحان - مكتبة المعارف الرياض  
١٤٠٣ هـ .
- ١١٧- جذوة القتبس في ذكر ولاية الأندلس : لأبي عبدالله محمد بن  
أبي نصر فتح الحميدى (ت ٤٨٨ هـ) الدار المصرية للتأليف  
والترجمة ١٩٦٦ م .
- ١١٨- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)  
ط ١ - ١٢٧١ هـ دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد  
الدكن - الهند .
- ١١٩- جزء القراءة خلف الامام المسمى بخير الكلام : للحافظ أبي عبدالله  
محمد بن اسمايل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) ط : جمعية أهل  
الحديث ، كوجر انواله - باكستان .
- ١٢٠- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام : للحافظ شمس  
الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بأبي نعيم الجوزيه  
(ت ٧٥١ هـ) تحقيق : يوسف شاهين .
- ١٢١- الجمع بين رجال الصحيحين للكلايازي والأصبهاني : لأبي الفضل  
محمد بن طاهر المعروف بأبي القيسرائى - مطبعة مجلس دائرة  
المعارف العظاميه - حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٢٣ هـ .
- ١٢٢- جمهرة أنساب العرب : لأبي محمد ابن حزم الاندلسى (ت ٤٥٦ هـ)  
تحقيق : عبدالسلام محمد هارون - دار المعارف - القاهرة .

١٢٣- الجوهر الثقي : للشيخ علاء الدين علي بن عثمان القادر بنى الشهير  
بأبن التركمانى (ت ٧٤٥هـ) على هامش السنن الكبرى - دار  
الفكر .

١٢٤- الجوهر الضئيه فى طبقات الحنفية : لأبن محمد عبدالقادر بن محمد  
أبن الوفاء القرشى - ط . دائرة المعارف النظاميه - حيدرآباد  
الدكن - الهند ١٣٣٢هـ .

١٢٥- الحافظ الخطيب البغدادى وأثره فى علوم الحديث : تأليف د/  
محمود الطحان - ط ١ دار القرآن الكريم . بيروت .  
- ح - خ -

١٢٦- الحديث والمحدثون : لمحمد محمد أبوزهو . دار الكتاب العربى  
بيروت لبنان ١٤٠٤هـ .

١٢٧- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين  
عبدالرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ) تحقيق : محمد ابوالفضل  
ابراهيم ط - دار احياء الكتاب العربى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٢٨- الحطة فى ذكر الصحاح الستة : لأبن الطيب السيد صديق حسن  
خان القزوينى (ت ١٣٠٧هـ) ط اسلامى أكاديمى - لاهور -  
الباكستان .

١٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبن يعيم أحمد بن عبداللـه  
الأصبهانى (ت ٤٣٠هـ) المكتبة السلفية .

١٣٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسما الرجال : لصفى الدين  
أحمد بن عبداللـه الخزرجى الأنصارى (ت ٩٢٣هـ) الناشر : مكتب  
الطهورات الاسلاميه ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- د -

١٣١- الدارس فى تاريخ المدارس : لعبدالقادر بن محمد بن عمالدمشقى  
التميمي - تحقيق : جعفر الحسنى - المجمع العلمى العربى  
بدمشق ١٣٧٠هـ .

١٣٢- دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : للدكتور/ محمد  
مصطفى الأظمى - مطابع جامعة الرياض - الرياض ١٣٩٦هـ .

١٣٣- دفاع عن أبى هريرة : لعبدالمنعم صالح العلى العزى - دار  
القلم - بيروت ط ٢ - ١٣٩٣هـ .

١٣٤- الدليل الشافى على المنهل الصافى : لجمال الدين أبى المحاسن  
يوسف بن تفرى بردى (ت ٨٧٤هـ) تحقيق : فهيم محمد شلتوت  
ط : جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- ١٣٥- دليل الصالحين لطرق رياض الصالحين : لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) تحقيق : محمود حسن ربيع - ط مصطفى الباني الحلبي ١٣٩١ هـ .
- ١٣٦- دول الإسلام : للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق فهميم محمد شلتوت - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .
- ١٣٧- الديهاج المذهب في أعيان المذهب : لابراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٨ هـ) تحقيق : محمد الأحمدى أبو الفخر - دار التراث للطبع . القاهرة .
- ر -
- ١٣٨- رحلة ابن رشد : أبي عبدالله محمد بن عمر الفهرى السبتي (ت ٧٢١ هـ) تحقيق : د / محمد الحبيب بن الخوجة - ط : الشركة التونسية للتوزيع ١٩٨١ م .
- ١٣٩- الرحلة في طلب الحديث : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : نور الدين عتر - ط ١ - ١٣٩٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤٠- رسالة ابن داود الى أهل مكة : لسليمان بن الأشعث ، أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد الصباح - دار العربية
- ١٤١- الرسالة : لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار الفكر . بيروت .
- ١٤٢- الرسالة المستطرفة : لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ط ٢ - ١٤٠٠ هـ - دار المعرفة . بيروت .
- ١٤٣- الرفيع والتكميل في الجرح والتعديل : لأبي الحسنات محمد عبدالحق اللكوي (ت ١٤٠٣ هـ) تحقيق : عبدالفتاح ابو فودة مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب ١٣٨٣ هـ .
- ١٤٤- الروض الأوفى في السيرة النبوية : لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحنفي ، المعروف بالسهيلى (ت ٥٨١ هـ) تحقيق : عبدالرحمن الوكيل - دار الكتب الحديثة - مصر ط ١ - ١٣٨٧ هـ
- ١٤٥- الروض الباسم في النبي عن سنة أبي القاسم : لأبي عبدالله محمد بن ابراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) دار المعرفة - بيروت . ١٣٩٩ هـ
- ١٤٦- روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٦ هـ .

١٤٧- رياض الصالحين : لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النيسابوري  
(ت ٦٧٦ هـ) بمراجعة شعيب الأرنؤوط - دار المأمون للتراث -  
دمشق ط ٤ - ١٤٠١ هـ .

- س -

١٤٨- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد :  
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)  
تحقيق : محمد بن مطر الزهراني ط ١ - ١٤٠٢ هـ - دار طيبة  
الرياض .

١٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني  
ط ٢ - ١٣٩٩ هـ . المكتب الاسلامي .

١٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني  
ط ٤ - ١٣٩٨ هـ . المكتب الاسلامي .

١٥١- السلوك لمعرفة دول الملوك : لتقي الدين أحمد بن علي القرظي  
(٨٤٥ هـ) بتصميم : محمد مصطفى زياده - مطبعة دار الكتب  
المصرية بالقاهرة - ١٩٣٤ م .

١٥٢- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الشيخين في الاسناد  
والمتمعن : لأبي عبد اللغ محمد بن عمر الفهري المعروف بابن  
رشيد : تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجا - دار التونسية  
للنشر ١٣٩٧ هـ .

١٥٣- السنن : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ومعه  
تعليق المغني - ط دار نشر السنة - لاهور . باكستان .

١٥٤- السنن : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)  
ط ١ - ١٣٨٨ هـ . نشر محمد علي السيد . حصص .

١٥٥- السنن : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر . بيروت .

١٥٦- السنن : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مع حاشية  
السندی ط - دار الفكر . بيروت .

١٥٧- السنن : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)  
ط ١ - ١٣٤٨ هـ - المطبعة المصرية بالازهر . مصر .

١٥٨- السنن : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)  
تحقيق : محمد أحمد شاکر - ط ٢ - ١٣٩٨ هـ - مصطفى الباني  
الحلبي . مصر .

- ١٥٩- السنن : لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)  
دار الفكر بيروت .
- ١٦٠- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)  
دار الفكر - بيروت .
- ١٦١- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : للدكتور / مصطفى السباعي  
ط ٢ - ١٣٩٦ هـ - المكتب الاسلامي .
- ١٦٢- سؤالات الحاكم للدارقطني : تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر -  
ط ١ - ١٤٠٤ هـ - مكتبة المعارف . الرياض .
- ١٦٣- سؤالات حجة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ  
تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط ١ - ١٤٠٤ هـ -  
كلية المعارف - الرياض .
- ١٦٤- سؤالات أبي سعيد الآجري آبا داود : تحقيق : محمد علي قايم  
العمري ط ١ - ١٤٠٣ هـ - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية
- ١٦٥- سيرة اعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
(ت ٧٤٨هـ) تحقيق باشراف شعيب الارناؤف - مؤسسة الرسالة  
١٤٠١ هـ .
- ١٦٦- سيرة ابن اسحاق المسمى " المهتدا والمبعث والمغازي " : لأبي  
بكر محمد بن اسحاق المطلبي المدني (ت ١٥٠هـ) تحقيق : محمد  
حميد الله خان - معهد الدراسات والأبحاث والتعريب -  
الرباط ١٣٩٦ هـ .
- ١٦٧- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي بكر محمد بن اسحاق بن يسار  
المطلبي المدني (ت ١٥٠هـ) تحقيق : محمد يحيى الديسن  
عبدالحميد - ط : مكتبة محمد طي صبيح . القاهرة - ١٣٨٣ هـ
- ش -
- ١٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبدالحق بن  
العطاء الحنطلي (ت ١٠٨٩هـ) دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- ١٦٩- شرح ألفية السيوطي : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر  
السيوطي (ت ٩١١هـ) دار المعرفة . بيروت .
- ١٧٤- شرح رياض الصالحين : للدكتور الحسين عبدالحميد هاشم . ط  
دار الكتب الحديثة - مصر - ١٤٩٠ هـ .
- ١٧١- شرح العقيدة الطحاوية : للعلامة ابن أبي العز الحنفى بتخريج الشيخ محمد  
ناصر الدين الألباني ط ٤ - ١٣٩١ هـ المكتب الاسلامي . بيروت .

- ١٧٢- شرح ظل الترمذي ؛ لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب السلامي  
البغدادي - تحقيق ؛ نور الدين عتر ط - دار الملاح دمشق ١٣٩٨ هـ
- ١٧٣- شرح معاني الآثار ؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي  
( ٢٢١ هـ ) تحقيق ؛ محمد زهري النجار - ط ١ - ١٣٩٩ هـ  
دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٧٤- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ؛ لعلي بن سلطان محمد  
الهروي القاري - دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان ١٣٩٨ هـ .
- ١٧٥- شرح القسافي للسيوطي ؛ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر  
( ت ٩١١ هـ ) ط ١ - ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالازهر  
مصر .
- ١٧٦- شرف أصحاب الحديث ؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي  
( ت ٤٦٣ هـ ) تحقيق ؛ محمد سعيد خطيب أوطن - دار احياء  
السنة النبوية .
- ١٧٧- شرح البخاري ؛  
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة - ١٣٤٧ هـ .
- ١٧٨- شروط الأئمة الخمسة ؛ لمحمد بن موسى ( ت ٥٨٤ هـ ) ط ١ -  
١٤٠٢ هـ - حديث أكاديمي - فيصل آباد - باكستان .
- ١٧٩- شروط الأئمة المتة ؛ لمحمد بن طاهر ( ت ٥٠٧ هـ ) ط ١ -  
١٤٠٢ هـ . حديث أكاديمي - فيصل آباد . باكستان .
- ١٨٠- شفاء الخليل في شرح كتاب العجل ( في آخر تحفة الأحوزي )  
لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركوري ( ت ١٣٥٣ هـ ) دارالكتاب  
العربي - بيروت . لبنان .
- ١٨١- الشامل المحمدية ؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي  
( ت ٣٧٩ هـ ) . تحقيق ؛ عزت سعيد الدعاس ط ٢ - حمص  
مؤسسة الزمبي ١٣٦٦
- ص -
- ١٨٢- الصحاح ؛ لاسماعيل بن حماد الجوهري ( ت ٣٩٣ هـ ) تحقيق ؛  
أحمد عبدالغفور عطاء - ط . القاهرة ١٤٠٢ هـ .
- ١٨٣- صحيح البخاري مع فتح الباري ؛ لشهاب الدين أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) بتزويج محمد فؤاد عبدالهاتمي . توزيع  
رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدهوة والارشاد . الرياض

١٨٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني  
ط ٣ - المكتب الاسلامي • بيروت ١٤٠٢ هـ

١٨٥- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)  
بتقديم محمد فؤاد عبدالباقى - ط دار احياء التراث العربى •

١٨٦- صحيح مسلم مع النووي : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
(٢٦١هـ) ط المطبعة المصرية •

١٨٧- صفوة الصفوة : لجمال الدين ابوالفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧هـ)  
ط دار المعرفة للطباعة • بيروت - لبنان •

١٨٨- الصلة : لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبدالمك الأنصاري -  
(ت ٥٧٨هـ) ط المكتبة الأندلسية ١٩٦٦م

- ض -

١٨٩- الضعفاء الكبر : لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)  
تحقيق : د / عبدالمعطي أمين قلجى - ط ١ - دارالكتب  
العلمية - بيروت • ١٤٠٤هـ

١٩٠- الضعفاء والمتروكون - للحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب  
النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق : محمود ابراهيم زايد ط ١  
مطبعة دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ •

١٩١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته : للشيخ محمد ناصر الدين  
الألباني ط ٢ - المكتب الاسلامي • بيروت ١٣٩٩ هـ

- ط -

١٩٢- طبقات الخطابة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعقوب  
(ت ٤٥٨هـ) ط دار المعرفة • بيروت • لبنان

١٩٣- طبقات الشافعية : لتاج الدين عبد الوهاب بن يحيى الدين السبكي  
(ت ٧٧١هـ) ط ٢ - دار المعرفة • بيروت •

١٩٤- طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢ )  
ط دار العلوم للطباعة - الرياض ١٤٠١ هـ •

١٩٥- طبقات الشافعية : لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)  
تحقيق : عادل نصيب ط دار الآفاق الجديدة • بيروت •

١٩٦- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) ط دار صادر  
بيروت •



- ١٩٧- الطبقات الكبرى : لابن سعد . بتحقيق : زياد محمد منصور ،  
لنيل درجة الماجستير ، بالجامعة الاسلامية ط ١ باشرف  
المجلس العلمى بالجامعة الاسلاميه ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٨- طبقات المدلسين ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن طى بن حجر  
المسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) بمراجعة : طه عبدالرؤف سعد ط  
مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .
- ١٩٩- طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى ( ت ٩١١ هـ )  
ط دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠٠- طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن على الداودى ( ت ٩٤٥ هـ )  
ط دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ط -
- ٢٠١- ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى ، لأبى الحسنات محمد عبدالحمى  
اللكنوى ( ت ١٣٠٤ هـ ) ط جشمه فيض - الهند .
- ٢٠٢- ظلمات أبى رية ، لمحمد عبدالرزاق حفزة ط مطبعة  
الأشرف . لاهور . باكستان ١٤٠٢ هـ .
- ع -
- ٢٠٣- العبر فى خبر من خبر ، للحافظ شمس الدين ، أبو عبدالله أحمد  
بن محمد الذهبى ( ت ٧٤٨ ) بتحقيق : د / صلاح الدين المنجد  
الكويت ١٩٦٠ م
- ٢٠٤- المعجزة اللانعة ، للشيخ عبدالعزیز بن الشاه ولى الله الدهلوى  
( ت ١٢٣٩ هـ ) ط ١ - المكتبة السعيدية ، باكستان ١٣٩٥ هـ
- ٢٠٥- العدة فى أصول الفقه ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين القرا  
الحنبلوى ( ت ٤٥٨ ) بتحقيق : د / أحمد بن طى سیر الماركى  
ط / مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٠٦- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ، لتقى الدين محمد بن أحمد  
القاسى المكى ( ت ٨٣٢ هـ ) مطبعة السنه المحمديه بعابدين  
القاهره ١٣٨٤ هـ .
- ٢٠٧- عقود الجمان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، لشمس  
الدين أبى عبدالله محمد بن يوسف الصالحى الدمشقى ، ط /  
حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٩٤ هـ .
- ٢٠٨- الملل ، لعلى بن عبدالله بن المدينى ( ت ٢٣٤ ) بتحقيق : د / محمد  
مصطفى الأعظمى ط / المكتب الاسلامى . بيروت .

- ٢٠٩- ظل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أدريس بن أبي حاتم الرازي ( ت ٣٢٧ ) ط / دار السلام - حلب ١٣٤٤ هـ .
- ٢١٠- العلل الصغير (في آخر الجامع ) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ( ت ٢٧٩ ) ط ٢ - مصطفى البابين الحلبي مصر ١٣٩٥ هـ .
- ٢١١- العلل في الحديث : للدكتور همام بن عبد الرحيم سعيد ط ١ - دار العدوى . عمان ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٢- العلل المتلاهية في الأحاديث الواهية : لأبي الفرج عبد الرحمن بن طي بن الجزرى ( ت ٥٩٧ ) ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٣- علم التاريخ عند المسلمين : لغرافورث نثال ، بتعريب د/ صالح احمد العلى ط ٢ - مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٤- العلو والتزول في الحديث : لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى المعروف بابن التيسرانى ( ت ٥٠٧ ) بتحقيق : الاخ صلاح الدين مقبول أحمد العلى . ط / مكتبة ابن تيمية - الكويت .
- ٢١٥- عمدة القارى شرح صحيح البخارى : لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد المعينى ( ت ٨٥٥ ) ط ادارة الطباعة المنيرية القايره ١٣٤٨ هـ .
- ٢١٦- عون المعهود شرح سنن أبي داود : لأبي عبد الرحمن شرف الحق المعروف بمحمد أشرف العظیم أبادى . ط / نشر السنة ، ملتان . باكستان .

## - غ -

- ٢١٧- غاية النجاة في طبقات القراء : لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الشهرزوى . المعروف بابن الجزرى ( ت ٨٣٣ هـ ) بتحقيق : برجستراسر - ط مكتبة الخانجى . القايره ١٣٥١ - ١٣٥٢ هـ .
- ٢١٨- غريب الحديث : لأبي سليمان محمد بن محمد الخطاين ، البهستى ( ت ٣٨٨ ) بتحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى ، ط / مركز البعث العلمى ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢ هـ .

## - ف -

- ٢١٩- فتاوى ابن الصلاح : للامام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوى ( ت ٦٤٣ هـ ) ط ادارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٨ هـ .

- ٢٢٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للحافظ أبى الفضل شهاب الدين  
احمد بن حلى بن حجر العسقلانى ( ت ٨٥٢ ) بتصحيح وتعليق ،  
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله ، توزيع رئاسة  
ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض .
- ٢٢١- فتح الباقى على الفية العراقى ، للحافظ زكريا بن محمد الأنصارى  
الشافعى ( ت ٩٢٥ هـ ) ط - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٢٢٢- فتح المغيب شرح الفية الحديث ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن  
السخاوى ( ت ٩٠٢ هـ ) بتحقيق ، عبد الرحمن مبرعثمان - ط ٢  
مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ .
- ٢٢٣- الفصل فى الطل والأهوا والنحل ، لأبى محمد طلى بن احمد بن حزم  
الظاهرى ( ت ٤٥٦ ) ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان  
١٣٩٥ هـ .
- ٢٢٤- الفقيه والمتفقه ، لأبى بكر احمد بن طلى بن ثابت ، الخطيب  
البغدادى ( ت ٤٦٣ هـ ) ط ٢ - دار الكتب العلمية  
بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢٥- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، لأبى الحسنات محمد عبد الحى  
اللوكوى ( ت ١٣٠٤ هـ ) بتصحيح وتعليق ، محمد بدر الدين  
ابوفراس الحمسانى ، ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٤ هـ .
- ٢٢٦- الفوائد المجموعة ، للعلامة محمد بن طلى الشوكانى ( ت ١٢٥٠ هـ )  
بتحقيق ، عبد الرحمن بن يحيى المعلى ط ١ - دار الكتب  
العلمية ، بيروت ١٣٨٠ هـ .
- ٢٢٧- فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكرا الكلبى ( ت ٧٦٤ هـ ) بتحقيق ،  
د / احسان عباس ط دار صادر بيروت ١٩٧٤ هـ .
- ٢٢٨- فوات الرحمت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلى محمد بن نظام  
الدين الأنصارى الهندى ( ت ١٢٢٥ هـ ) ط دار المعرفة ،  
بيروت .
- ٢٢٩- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - دمشق ، المنتخب من  
مخطوطات الحديث ، اعداد الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ،  
ط دمشق مجمع اللغة العربية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٣٠- فهرست أبى تديم ، لأبى الفرج محمد بن اسحاق بن أبى يعقوب  
المعروف بابن التديم ( ت ٤٣٨ هـ ) ط دار المعارف ، بيروت  
١٣٩٨ هـ .

٢٣١- فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العليم  
وانواع المعارف : لابن خير أبي بكر محمد بن عمر الأموي الأشبيلي  
( ت ٥٧٥ هـ ) تحقيق : فرنسشكه قداره زيد بن هـ ط ٢ دار  
الآفاق الجديدة ١٣٩٩ هـ .

٢٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤف المفاوى ( ت  
١٠٢٩ هـ ) ط ٢ - دار المعرفة بيروت ١٣٩١ هـ .

- ق -

٢٣٣- قاعدة جلية في التوسل والوسيلة : لشيخ الاسلام ابن تيمية  
( ت ٧٢٨ هـ ) ط دار العروة • بيروت .

٢٣٤- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين : لتاج الدين  
عبد الوهاب ابن علي السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) بتحقيق : عبد الفتاح  
أبو فدة • ط ٣ - دار القرآن الكريم بيروت ١٤٠٠ هـ .

٢٣٥- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي  
( ت ٨١٧ هـ ) ط دار الفكر • بيروت ١٣٩٨ هـ .

٢٣٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لمحمد جمال الدين  
القاسمي ( ت ١٣٣٢ هـ ) ط ١ - دار الكتب العلمية • بيروت  
١٣٩٩ هـ .

٢٣٧- قواعد في طم الحديث : لذافر احمد العثماني التهانوي • بتحقيق :  
عبد الفتاح أبو فدة ط مكتب مطبوعات الاسلامية بيروت ١٣٩٢ هـ .

٢٣٨- القول الفصل في قتل مدمن الخمر : للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه  
الله

- ك -

٢٣٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للحافظ أبي عبد الله  
شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ط ١  
دار الكتب العلمية • بيروت • لبنان ١٤٠٣ هـ .

٢٤٠- الكامل : لأبي العباس محمد بن يزيد الميرد ( ت ٢٨٥ هـ ) بتحقيق  
محمد أبو الفضل إبراهيم ط دار نهضة مصر .

٢٤١- الكامل في التاريخ : لعز الدين أبي الحسن طي بن محمد ابن الأثير  
الجزري ( ت ٦٣٠ هـ ) ط دار صادر بيروت ١٣٨٥ هـ .

٢٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني  
( ت ٣٦٥ هـ ) بتحقيق لجنة من المختصين ط ١ - دار الفكر  
بيروت ١٤٠٤ هـ .

- ٢٤٣- كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)  
تحقيق : محمد خليل هراس ط مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة  
١٣٩٥ هـ .
- ٢٤٤- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج زين الدين  
عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)  
ط دار المعرفة - بيروت . لبنان .
- ٢٤٥- كتاب الطبقات : لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) بتحقيق :  
د / أكرم ضياء العمري ط ٢ - دار طيبة الرياض ١٤٠٢ هـ .
- ٢٤٦- كتاب العلم : لأبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٣٤ هـ) بتحقيق  
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط مطبعة العمومية دمشق .
- ٢٤٧- كتاب فضائل الصحابة : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت  
٢٤١ هـ) بتحقيق : د / وصي الله بن محمد عباس . ط ١  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٢٤٨- كتاب الجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : للحافظ محمد  
بن حبان البستي التميمي (ت ٣٥٤ هـ) بتحقيق : محمود إبراهيم  
زايد - ط دار المعرفة . بيروت .
- ٢٤٩- كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي : لأبي زكريا محي الدين  
يحيى بن شرف النويري (ت ٦٧٦ هـ) بتحقيق وتعليق وتكميل :  
محمد نجيب الطيبي - ط مكتبة الإرشاد ، جده - المملكة  
العربية السعودية .
- ٢٥٠- كتاب العراسيل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي -  
(ت ٣٢٧ هـ) بتعليق : أحمد عصام الكاتب . ط ١ دار الكتب  
العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥١- كتاب المعين في طبقات المحدثين : لأبي عبد الله شمس الدين  
الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) بتحقيق : همام عبد الرحيم سعيد ط ١  
طبع دار الفرقان عمان ١٤٠٤ هـ .
- ٢٥٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للحافظ نسيم  
الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) بتحقيق الشيخ  
حبيب الرحمن الأهظمي ط ٢ - مؤسسة الرسالة . بيروت .  
١٤٠٤ هـ .
- ٢٥٣- كشف الخفا ومنزل الألباس : لاسماعيل بن محمد عبد الهادي المجلوني  
(ت ١١٦٢ هـ) بتصحيح : أحمد القلاش ط مكتبة التراث الاسلامي بحلب .

- ٢٥٤- كشف الظنون عن آسائى الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد اللبىه  
المعروف بحاجى خليفه (ت ١٠٦٧هـ) ط دار العلم الحديثه  
بيروت • لبنان •
- ٢٥٥- الكفاية فى علم الرواية : لأبى بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب  
البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ط دائرة المعارف العثمانيه حيدر أباد  
الدكن - الهند •
- ٢٥٦- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين على المنسى  
الهندى (ت ٩٧٥هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ •
- ٢٥٧- الكنى والأسماء : لأبى بشر محمد بن أحمد بن جواد الدولايسى  
(ت ٣١٠هـ) ط دائرة المعارف النظاميه بحيدر أباد - الدكن  
الهند ١٣٢٢هـ •
- ٢٥٨- الكنى والأسماء : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشبرى (ت ٢٦١هـ)  
بتحقيق د / عبدالرحيم محمد احمد القسرى - ط ١ المجلس  
العلمى بالجامعة الاسلاميه ١٤٠٠هـ •
- ٢٥٩- الكنى والألقاب : للعباس النعى  
ط المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٩٠هـ •
- ٢٦٠- الكواكب البهراء فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات : لأبى البركات  
محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ) بتحقيق :  
عبدالقيوم عديب النبى ط ١ - مركز البحث العلمى بجامعة أم  
القرى مكة المكرمة ١٤٠١هـ •
- ل -
- ٢٦١- اللباب فى تهذيب الأنساب : لعزالدين أبى الحسن على بن محمد  
ابن الأثير الجزرى (ت ٦٣٠هـ) ط دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ
- ٢٦٢- لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن المظفر الافريقسى  
المصرى (ت ٧١١هـ) ط دار صادر بيروت •
- ٢٦٣- لسان العوزان : لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر  
العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دار الفكر بيروت •
- ٢٦٤- اللع فى أصول الفقه : لأبى إسحاق ابراهيم بن على الشيرازى  
(ت ٤٧٦هـ) ط مطبعة عيسى البابى الحلبي • بصرى  
١٣٧٧هـ •

- ه -

٢٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر  
الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ط ٣ - دار الكتاب العربي - بيروت  
لبنان ١٤٠٢ هـ .

٢٦٦- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، تصويـــــر  
الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .

٢٦٧- محاسن الاصطلاح : لسراج الدين عمر الهمداني (ت ٨٠٥ هـ)  
بتحقيق د/ طائفة بنت عبد الرحمن الشاطي ، ط دار الكتب  
١٩٧٤ م .

٢٦٨- المحدث الفاصل بين الراوي والراعي : للقاضي الحسين بن عبد الرحمن  
الرافهرلي (ت ٣٦٠ هـ) بتحقيق د/ محمد عجاج الخطيب  
ط ١ - دار الفكر بيروت ١٣٩١ هـ .

٢٦٩- المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين  
الرازي (ت ٦٠٦ هـ) بتحقيق د/ طه جابر فيض العلواني .  
ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٩ هـ .

٢٧٠- المحكم والمحيط الأظم : لعلي بن اسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ)  
ط ١ - مصطفى الباهي الحلبي ١٣٧٧ هـ .

٢٧١- المطبوع : للإمام أحمد بن علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)  
بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ط دار الفکر  
بيروت .

٢٧٢- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ط ١  
دار الكتاب العربي . بيروت ١٩٦٧ م .

٢٧٣- مختصر ابن الحاجب : للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو  
المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ط ٢ - دار الكتب  
العلمية . بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ .

٢٧٤- مختصر سنن أبي داود : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكسى  
الدين (ت ٦٥٦ هـ) بتحقيق د/ محمد حامد الفقى ط دار  
المعرفة . بيروت ١٤٠٠ هـ .

٢٧٥- مختصر سيرة ابن هشام : لمحمد طيف الزحبي  
ط ١ - دار الفوائد ١٣٩٧ هـ .

- ٢٧٦- مختصر الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمبطله : لشمس الدين أبي عبدالله ابن أبي بكر ابن قيم الجوزيه (ت ٧٥١ هـ) اختصار : محمد بن الموصلي ط مكتبة الرياض الحديثه • الرياض ١٣٤٩ هـ •
- ٢٧٧- مختصر الغزالي (في آخر الأم) : لاسماعيل بن يحيى الغزالي (ت ٢٦٤ هـ) ط ٢ - دار الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ •
- ٢٧٨- المدخل الى الاكليل : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق : جيمس ريسون •
- ٢٧٩- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصمعي برواية سحنون سعيد التلخفي ط مطبعة السعادة بصر ١٣٢٣ هـ •
- ٢٨٠- مرآة الجنان وهجرة اليقظان في معرفة ما يحترق من حوادث الزمان لأبي محمد عبدالله ابن أسعد الباقعي (ت ٧٦٨ هـ) ط مؤسسة الأمل للمطبوعات • بيروت ١٣٩٠ هـ •
- ٢٨١- مرآة اللسان في تاريخ الأعيان : لأبي المظفر يوسف سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ) ط دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند ١٩٥١ م
- ٢٨٢- مرآة الغائب شرح مشكوة المصابيح : للعلامة علي بن سلطان البروي المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ط الطبعة الميمنية •
- ٢٨٣- المستدرک على الصحيحين في الحديث : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ط دائرة المعارف العشائرية حيدر آباد • الدكن - الهند •
- ٢٨٤- المستقصى من علم الأصول : للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ط ١ - الطبعة الأميرية ببولاقي مصر المحيية ١٣٢٤ هـ •
- ٢٨٥- استفاد من مهمات المتن والاستفاد : لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي (ت ) بتصحيح الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ط مطابع الرياض - الرياض •
- ٢٨٦- سند الامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) بتحقيق : احمد محمد شاكر رحمه الله ط دار المعارف • بصر ١٣٦١ هـ •
- ٢٨٧- سند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ط المكتب الاسلامي • بيروت •



- ٢٨٨- مسلم الثبوت مع فوائح الرحمت : لمحب الله بن عبد الشكور البهادى  
( ت ١١١٩ هـ ) ط ١ - بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر  
١٣٢٢ هـ .
- ٢٨٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض بن موسى اليببى  
( ت ٥٤٤ هـ ) ط المكتبة المتينة . تونس .
- ٢٩٠- مشاهير طما الامصار : لمحمد بن حبان البستى ( ت ٣٥٤ هـ )  
بتصحیح : م . فلا يشهر ط دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٩١- المشتبه في الرجال اسماءهم وانسابهم : لشمس الدين محمد بن  
احمد الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) بتحقيق : علي محمد الهجواوى  
ط ١ عيسى البابى الحلبي . بالقاهرة ١٩٦٢ م .
- ٢٩٢- مشتبه العسمة : لأبي محمد عبدالغنى بن سعيد الأزدي ( ت ٤٥٩ هـ )  
بتصحیح محمد محى الدين الجعفرى ط ١ - بطبع انوار احمدى  
اله آباد . الهند ١٣٢٧ هـ .
- ٢٩٣- المشرف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم : لأبى  
البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى ( ت ٦١٦ هـ ) بتحقيق :  
ياسين محمد السواى ط جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣ هـ
- ٢٩٤- مصابيح السنة : لحسين بن مسعود القراء البغوى ( ت ٥١٦ هـ )  
ط بولاق ١٢٩٤ هـ .
- ٢٩٥- المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى  
شعبة الكوفى ( ت ٢٣٥ هـ ) بتحقيق : عامر العمري الأعظمى ط  
الدار السلفية . بومباي .
- ٢٩٦- المعارف : لأبى محمد عبد الله بن سلمة الديهري ( ت ٢٧٦ هـ )  
تحقيق : د / ثروت عكاشه ط ٢ - دار المعارف بنصر .
- ٢٩٧- معالم السنن : لأبى سليمان حمد بن محمد بن خطاب البهستى  
الخطابى ( ت ٣٨٨ ) بتحقيق الشيخ احمد محمد ساكر  
ومحمد حامد الفقى ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٠ هـ
- ٢٩٨- معجم الأدباء : لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله  
الحموى ( ت ٦٢٦ هـ ) ط دار احياء التراث العربى . بيروت .
- ٢٩٩- معجم البلدان : لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموى ( ت ٦٢٦ هـ )  
ط دار الكتاب العربى . بيروت .
- ٣٠٠- معجم الصغير : لأبى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ( ت ٣٦٠ هـ )  
ط دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ .

- ٣٠١- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)  
تحقيق : حمدى عبدالمجيد السفي ط الدار العربية للطباعة  
العراق .
- ٣٠٢- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق بن فيست  
البلادي ط دارمة ١٤٠٢ هـ
- ٣٠٣- المعجم الجفرى لألفاظ الحديث : للدكتور أبي ونسك ط مكتبة  
بريل في مدينة ليدن ١٩٤٣ م .
- ٣٠٤- المعجم الجفرى لالفاظ القرآن : لمحمد فؤاد عبدالباقي ط دار  
الكتب المصرية . القاهرة ١٣٦٤ هـ .
- ٣٠٥- معجم مقائيس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا  
(ت ٣٩٥ هـ) بتحقيق : عبدالسلام هارون ط ٢ - مصطفى  
الباين الطبى مصر ١٣٨٩ هـ .
- ٣٠٦- معجم المؤلفين : لعمر رضا  
ط مكتبة المثنى . بيروت .
- ٣٠٧- المعرفة والتاريخ : لميقيب بن سفيان الفصوى (ت ٢٧٧ هـ)  
بتحقيق : د / اكرم ضياء العمري - ط مطبعة الارشاد بقداد  
١٣٩٢ هـ .
- ٣٠٨- معرفة طوم الحديث : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم  
(ت ٤٠٥ هـ) تحقيق : معظم حسين ط ٢ - المكتبة العلمية  
بالمدينة المنورة ١٣٩٧ هـ
- ٣٠٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأصناف : لشعيب الدين محمد  
بن احمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) بتحقيق : محمد سيد  
جاد الحق ط ١ - مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر .
- ٣١٠- المنازى : لمحمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ) تحقيق : د /  
مارسدن جونز - ط عالم الكتب . بيروت .
- ٣١١- المغنى : للشيخ محمد طاهر بن على المفتى الهندي (ت ٩٨٦ هـ)  
ط ١ - دار نشر الكتب الاسلامية . باكستان ١٣٩٣ هـ
- ٣١٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة  
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) ط ١ - دار الكتب  
العلمية . بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٣١٣- مقدمة ابن خلدون : ولى الدين أبوزيد عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)  
ط القاهرة - دار الشعب ١٣٨٩ هـ .

- ٢٢٦- منهاج السنة : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ط مطبعة الاميرية بولاق ١٢٢١ هـ .
- ٢٢٧- المنهج الحديث في علوم الحديث : لمحمد محمد السماحي ط دار الأنوار القاهرة ١٢٨٢ هـ .
- ٢٢٨- منهج النقد في علوم الحديث : للدكتور نور الدين عتر ط ٢ دار الفكر دمشق ١٢٩٩ هـ .
- ٢٢٩- منهج النقد في علم الحديث  
مقالة مطبوعة في مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى . مكالمكرمة .
- ٢٣٠- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي : لبدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) بتحقيق : معي الدين - عبد الرحمن رضان - مجلة المعهد المخطوطات : المجلسد الحادي، والعشرون والثاني والعشرون ١٩٧٥ م .
- ٢٣١- موارد الخطيب البغدادي : الدكتور أكرم ضياء العمري ط دار القلم - دمشق . بيروت .
- ٢٣٢- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) بتحقيق : محمد عبدالرزاق حمزه ط دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٣٣- المواهب اللدنية على الشاغل المحمدية : لابراهيم الباجوري ط مصطفى الباهي الحلبي ١٣٧٥ هـ .
- ٢٣٤- المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث : للامام ابي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩ هـ) ط المطبعة المسمى بالواراحدي . اله آباد - الهند .
- ٢٣٥- الموضح لأوهام الجمع والتفريق : لأبي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن . الهند ١٣٧٨ هـ .
- ٢٣٦- الموضوعات الكبرى : للامام ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٩٧٠ هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٣٧- الموطأ مع تلويح الحوايك : للامام مالك بن أنس الأصمعي (ت ١٧٩ ) ط مكتبة المشهد الحسيني . بالقاهرة .
- ٢٣٨- ميزان الاعتدال : لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) بتحقيق : علي محمد البجاوي ط ١ دار المعرفة بيروت . ١٣٨٢ هـ .

## - ن -

٣٣٩- النجم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى (ت ٨٧٤ هـ) ط وزارة الثقافة والارشاد القومى بصر \*

٣٤٠- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط المكتبة العلمية \*

٣٤١- نصب الراية ، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ط ٢ - المجلس العلمى \*

٣٤٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، لأبي الفيض جعفر الكناسي (ت ) ط دار الكتب العلمية بيروت \*

٣٤٣- الفتى الظراف على تحفة الأشراف ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط الدار القيمة - بومباي \* الهند ١٤٠١ هـ

٣٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك ابن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ط ٢ - دار الفكر \* بيروت ١٣٩٩ هـ \*

٣٤٥- نوادر الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن الحكيم الترمذى (ت ٦٠٦ هـ) ط دار صادر \* بيروت \*

## - ه -

٣٤٦- همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) بتحقيق : د/ عبدالعال سالم مكرم \* ط دار البحوث العلمية - الكويت \*

٣٤٧- الوائى بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى باعتناء هلموت ريتز ط ٢ - تهران \* ايران ١٣٨١ هـ \*

٣٤٨- الوجدان ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٦٣ هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زاهد ط ١ - مطبع دار الوصى بطلب ١٣٩٦ هـ

٣٤٩- وفيات الأعيان ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ط دار الثقافة \* بيروت \*

## فهرس أنواع الكتاب

٥	الصحيح	النوع الأول
٣٠	الحسن	النوع الثاني
٤٦	الضعيف	النوع الثالث
٤٧	معرفة المسند	النوع الرابع
٤٩	معرفة المتصل ويسمى أيضا الموصول	النوع الخامس
٥٠	المرفوع	النوع السادس
٥١	الموقوف	النوع السابع
٥٩	المقطوع	النوع الثامن
٦٠	المرسل	النوع التاسع
٧٤	المقطع	النوع العاشر
٧٥	المفضل	النوع الحادى عشر
٩٧	معرفة التدليس وحكم المدلس	النوع الثانى عشر
١٠٦	معرفة الشاذ	النوع الثالث عشر
١١١	معرفة المنكر من الحديث	النوع الرابع عشر
١١٣	معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد	النوع الخامس عشر
١١٧	معرفة زيادات الثقات وحكمها	النوع السادس عشر
١٢٤	معرفة الأفراد	النوع السابع عشر
١٢٦	معرفة المعلل	النوع الثامن عشر
١٤٢	المضطرب	النوع التاسع عشر
١٤٧	معرفة الدرج فى الحديث	النوع العشرون
١٥١	معرفة الموضوع	النوع الحادى والعشرون
١٥٩	معرفة القلوب	النوع الثانى والعشرون
١٦٦	معرفة صلح من تقبل روايته ممن ترد روايتهما يتعلق به من جرح وتعد به	النوع الثالث والعشرون
٢٣٠	كيفية سماع الحديث وتحطه وصف ضبطه	النوع الرابع والعشرون
٣٢١	كتابة الحديث وضبط الكتاب	النوع الخامس والعشرون
٣٥٣	صفة رواية الحديث وشرط اداة	النوع السادس والعشرون
٣٩٣	معرفة آداب المحدث	النوع السابع والعشرون
٤٠٦	معرفة آداب طالب الحديث	النوع الثامن والعشرون
٤٢٢	معرفة الاسناد العالى والنازل	النوع التاسع والعشرون
٤٣١	المشهور من الحديث	النوع الثلاثون
٤٣٧	الغريب والعزيب	النوع الحادى والثلاثون
٤٤١	معرفة غريب الحديث	النوع الثانى والثلاثون
٤٤٥	معرفة المسلسل من الحديث	النوع الثالث والثلاثون

٤٥٠	معرفة لاسخ الحديث ومنسوخه	النوع الرابع والثلاثون
٤٥٧	معرفة المصحف	النوع الخامس والثلاثون
٤٦٢	معرفة مختلف الحديث وحكمه	النوع السادس والثلاثون
٤٦٧	معرفة المزيد في متصل الأسانيد	النوع السابع والثلاثون
٤٧١	معرفة العراسيل الخفي ارسالها	النوع الثامن والثلاثون
٤٧٤	معرفة الصحابة رضی الله عنهم	النوع التاسع والثلاثون
٤٩٦	معرفة التابعين رضی الله عنهم	النوع الأربعون
٥٠٧	معرفة الأكابر الرواة عن الأصغر	النوع الحادي والأربعون
٥١٠	معرفة المديح رواية الاقران	النوع الثاني والأربعون
٥١٣	معرفة الاخوة	النوع الثالث والأربعون
٥٢١	معرفة رواية الآباء عن الأبناء	النوع الرابع والأربعون
٥٢٤	رواية الأبناء عن الآباء	النوع الخامس والأربعون
٥٢٨	معرفة من اشترك في الرواية عن روايا متقدم ومتأخر بينهما في الوفاة أمر محيد، وان كان أهل عصرين.	النوع السادس والأربعون
٥٣١	معرفة من لم يرو عنه الا واحد	النوع السابع والأربعون
٥٣٨	معرفة من ذكر بأسماء مختلفة وتعددت فطن من لا خبر تطلق تلك الأسماء والتعدت لجماعة.	النوع الثامن والأربعون
٥٤٢	معرفة الضردات	النوع التاسع والأربعون
٥٥٢	معرفة الاسماء والكنى	النوع الخمسون
٥٦٦	معرفة الكنى المعروفين بالاسماء	النوع الحادي والخمسون
٥٦٨	الألقاب	النوع الثاني والخمسون
٥٧٧	المؤلف والمختلف	النوع الثالث والخمسون
٦٠٧	معرفة المتفق والمفترق	النوع الرابع والخمسون
٦١٩	متركب من النوعين قبله	النوع الخامس والخمسون
٦٢٤	معرفة الروايات المتشابهة في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم في الأب	النوع السادس والخمسون
٦٢٦	معرفة المنسويين الى غير آباؤهم	النوع السابع والخمسون
٦٣٢	معرفة النسب التي طي خلاف ظاهرها	النوع الثامن والخمسون
٦٣٦	معرفة المبهات	النوع التاسع والخمسون
٦٤٢	تواريخ الرواة والوفيات	النوع الستون
٦٥٤	معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث	النوع الحادي والستون
٦٥٨	معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات	النوع الثاني والستون
٦٦٧	معرفة طبقات العلماء	النوع الثالث والستون
٦٦٩	معرفة المال من الرواة والعلماء	النوع الرابع والستون
٦٦٣	معرفة أوطان الرواة وولداتهم	النوع الخامس والستون

## فهرس الموضوعات

- ١ - خطبة الكتاب .
- ١٩ - شرح ، كلمة ، الاسناد ، لغة واصطلاحا . (ت)
- ٢ - بيان فضل علوم الحديث ، وحث النووي على العناية بها .
- ٢ - بيان النووي أن هذا الكتاب اختص فيه معرفة علوم الحديث لابن الصلاح
- ٤ - بيان سبب اختصار النووي معرفة علوم الحديث لابن الصلاح .
- ٤ - النووي يذكر منهجه في هذا المختصر .
- ٥ - النوع الأول : الصحيح .
- ٥ - تقسيم الحديث الى ثلاثة أقسام .
- ٥ - بيان أن هذا التقسيم بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه ،  
والأمن العلماء من يدرج الحسن في الصحيح ، ونقل ابن تيمية  
اجماعهم عليه إلا الترمذى . (ت)
- ٥ - تعريف الحديث الصحيح .
- ٥ - شرح تعريف الحديث الصحيح (ت)
- ٦ - بيان معنى تصحيح الحديث وتضعيفه
- ٦ - قول المصنف : المختار أنه لا يجزم في اسناد بأنه أصح الأسانيد .
- ٦ - ذكر اختلاف العلماء في مسألة الجزم في اسناد بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة  
أسوال . (ت)
- ١٠ - بيان أن المصنف اكتفى بذكر خمسة أسانيد فقط وقد استوجبه الحاكم  
وأحمد شاكر (ت)
- ١١ - أول من صنف في الصحيح المجرد : البخارى ثم مسلم .
- ١١ - تخرى قول الشافعى : ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب  
مالك (ت)
- ١٢ - تخرى صحيح البخارى على صحيح مسلم .
- ١٢ - تخرى أبي على التيسابورى صحيح مسلم على صحيح البخارى .
- ١٢ - تخرى قول أبي على التيسابورى بطريق جيد . (ت)
- ١٣ - قول النووي : واخص مسلم بفائدة جمع طرق الحديث في مكان واحد
- ١٣ - لم يستوب الصحيحان كل الأحاديث الصحيحة .
- ١٣ - الرد على ابن حبان ووالد ارتطنى والحاكم في الزامهم للشيوخين بأخراج أحاديث  
فلتتبعهما .

- ١٤ - قول ابن الأخرم : لا يفوتها من التصحيح الا قليل ، والرد عليه .
- ١٤ - بيان معنى قول ابن الأخرم من ابن حجر رحمه الله . ( ت )
- ١٤ - معظم الأحاديث الصحيحة في الصحيحين والسنن .
- ١٥ - ذكر عدد أحاديث البخاري ومسلم .
- ١٥ - تنقيح القول في عدد أحاديث البخاري . ( ت )
- ١٦ - بيان طريق معرفة الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين .
- ١٨ - ذكر منهج الحاكم في مستدركه وبيان أنه متساهل فيه .
- ١٨ - الإشارة الى قول ابن حجر والمعلّى في الحاكم ( ت )
- ١٨ - ابن الصلاح يحسن ما صححه الحاكم اذا لم تظهر له علة ولم يهتك عليه أحد  
تصحيحاً وتضعيفاً .
- ١٨ - بيان أن المصنف لم يذكر قول ابن الصلاح على وجه الصحيح وإنما دخل بمفطوره ( ت )
- ١٨ - بيان أن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل .
- ١٨ - الرد على فهم الهلثيني قول ابن الصلاح واعتراضه عليه . ( ت )
- ١٩ - التنبيه على أن أصحاب المستخرجات على الصحيحين وغيرهم لم يلتزموا فيها  
موافقتها في الألفاظ ، فليس لأحد أن ينقل منها حديثاً ، ويقول : هو هكذا  
في الصحيحين الخ .
- ١٩ - التنبيه على أن الجمع بين الصحيحين للحميدى يشتمل على زيادة تتمات  
لبعض الأحاديث لا توجد في الصحيحين .
- ٢٠ - ابن الصلاح يذكر فائدتين للمستخرجات زاد النووي عليها ثالثة والاستدراك  
عليها . ( ت )
- ٢١ - حكم الأحاديث العروية في الصحيحين بالاستناد المتصل .
- ٢١ - عدد الأحاديث المعلقة في الصحيحين ( ت )
- ٢٢ - حكم الأحاديث المعلقة في الصحيحين .
- ٢٢ - شرح مسألة حكم الأحاديث المعلقة في الصحيحين ( ت )
- ٢٣ - التعليق المروض ليس فيه حكم بصحته .
- ٢٣ - تخطيط فهم العراقي لقول ابن الصلاح ( ت )
- ٢٣ - ذكر التعليق المروض في اثناء الصحيح بشعر بصحة أصله الخ
- ٢٤ - تقسيم الحديث الصحيح الى سبعة أقسام .



- ٢٤- بيان أن قول البخارى ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح • يزيد  
به مقاصد الكتاب وموضوعه ومثون الأبواب ، دون التراجم ونحوها (ت)
- ٢٤- تنبيه هام على قضية ترجيح صحيح البخارى على صحيح مسلم •
- ٢٥- بيان العواد بقول المحدثين ، هذا صحيح متفق عليه أو على صحته •
- ٢٥- بيان أن الأمة تلتقت بالقبول ما روى الشيخان أو أحدهما ، سوى أحرف  
يسيرة •
- ٢٥- بيان اتفاق الأمة على تلقي ما رواه بالقبول ما لم يقع التجاذب بين مدلولي  
الحدِيث الخ (ت)
- ٢٥- الأحاديث المتقدمة عليها في الصحيحين ليس الجواب عن كل واحد منهما  
متنفس (ت)
- ٢٦- رأى ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع •
- ٢٦- دعم رأى ابن الصلاح بأقوال جماعة من العلماء المحققين في كل عصر (ت)
- ٢٨- دعوى النووي أن أحاديث الصحيحين لا تثبت الا الظن وعزوه للمحققين  
والأكثريين •
- ٢٨- بيان أن ما حكاه النووي عن المحققين ليس بصحيح ، أما عن الأكثريين  
فلم (ت)
- ٢٨- دعوى ابن الصلاح تمذر التصحيح باعتبار الأسانيد في الأعمار المتأخرة •
- ٢٩- رد النووي على دعوى ابن الصلاح وإثبات أن التصحيح ممكن في كل عصر  
لأنه تمكن وقويت معرفته •
- ٢٩- بحث نفيس في التعليق حول هذا الموضوع (ت)
- ٢٩- من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من  
نسخ متعددة •
- ٣٠- النووي يحمل قول ابن الصلاح على الاستحباب •
- ٣٠- تأييد لما قاله النووي ببعض قول ابن الصلاح (ت)
- ٣٠- النوع الثاني : الحسن
- ٣١- ٣٣ - تعاريف العلماء للحديث الحسن •
- ٣١- رد ابن جماعة على تعاريفهم والرد على ابن جماعة (ت)
- ٣٢- بحث نفيس حول مراد الترمذى بتعريفه للحسن (ت)
- ٣٣- شرح ابن الصلاح لتعاريف العلماء للحسن وتقسيمه الى قسمين
- ٣٣- تعريف المسنون (ت)
- ٣٤- تعريف المثل والنحو والشاذ والمعمل (ت)
- ٣٥- اعتراض ابن جماعة على تعريف ابن الصلاح ورد الطيبي عليه (ت)

- ٣٥- الحسن حجة يحمل به ، لكه دون الصحيح •
- ٣٥- اطلاق الحاكم والخطيب والسلفى اسم الصحة على سنن أبي داود  
والترمذى والنسائى •
- ٣٦- الرد على اقوال 'مؤلا' العلماء من قبل ابن الصلاح وبيان تماهليهم •
- ٣٦- حمل الحافظ ابن حجر اقوالهم على محل حسن •
- ٣٧- قولهم : حسن الاسناد ، أو صحيح الاسناد دون قولهم : حسن أو صحيح  
٣٧- كلام جيد للحافظ على هذه القضية (ت)
- ٣٧- ايراد الاشكال على كلام الترمذى : هذا حديث حسن صحيح • والجواب  
عليه •
- ٣٨- بيان الاحتمال أن يكون المراد عند الترمذى بالحسن معناه اللغوى  
٣٨- الاستدلال لهذا الرأى (ت)
- ٣٨- تقسيم البغوى أحاديث المصاهيغ الى صحاح وحسان اصطلاح فسير  
صحيح •
- ٣٩- بيان ضرر هذا الاصطلاح (ت)
- ٣٩- بيان كيفية ارتفاع الحديث الحسن الى درجة الصحيح •
- ٣٩- ايراد ابن جماعة على ابن الصلاح والرد عليه (ت)
- ٤٠- ليس كل حديث ضعيف يزول ضعفه بحجته من وجوده •
- ٤١- بيان ضابط يرتقى به الحديث الضعيف الى درجة الحسن (ت)
- ٤٢- كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن وهو الذى شهره ووجد فى كلام  
غيره أيضا •
- ٤٢- بيان معنى هذه الشهرة (ت)
- ٤٣- بيان أن نسخ الترمذى يختلف فى قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك  
٤٣- سنن أبي داود من نظام الحسن أيضا •
- ٤٣- قول أبي داود : وما كان فى كتابى فيه وهن شديد فقد بيته •
- ٤٣- قول ابن الصلاح : ما سكت عليه أبو داود فى كتابه ولم يصر على صحته  
أحد ، حكما بأنه من الحسن عند أبي داود •
- ٤٣- رد الحافظ ابن حجر على قول ابن الصلاح وبيان أن ما لم يتكلم فيه أبو  
داود شيئا فهو على أربعة أقسام (ت)
- ٤٤- تعريف المسانيد وتحقيق هذا اللفظ (ت)
- ٤٥- ذكر المسانيد بما فيها مسند الامام أحمد وبيان أنها لا تلحق بالكسب  
الخصصة وما جرى مجراها فى الاحتجاج بها •

- ٤٥- الرد على المصنف في هذه القضية (ت)
- ٤٥- أصحاب المسانيد يذكرون في مسند كل صحابي جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان أو ضعيفا بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأهباب .
- ٤٥- رد وافر على المصنف (ت)
- ٤٦- النوع الثالث : الضعيف .
- ٤٦- تعريف الحديث الضعيف .
- ٤٦- إيراد على تعريف الحديث الضعيف وتقويمه (ت)
- ٤٧- النوع الرابع : معرفة المسند .
- ٤٧- تعريف الخطيب للمسند .
- ٤٧- إيراد على تعريف الخطيب للمسند (ت)
- ٤٨- تعريف ابن عبد البر للمسند والتمثيل له .
- ٤٨- إيراد على تعريف ابن عبد البر للمسند ، وبيان الفرق بين المرفوع والمتصل والمسند (ت)
- ٤٩- حكاية ابن عبد البر تعريف المسند عن قوم ، وقطع الحاكم بهذا التعريف .
- ٤٩- كلام جيد للحافظ ابن حجر (ت)
- ٤٩- النوع الخامس : معرفة المتصل ويسمى أيضا الموصول .
- ٤٩- تعريف المتصل .
- ٤٩- بيان أنه لا يجوز إطلاق اسم المتصل على المقطوع في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز .
- ٥٠- النوع السادس : المرفوع .
- ٥٠- تعريف المصنف للحديث المرفوع .
- ٥٠- تعريف الخطيب للحديث المرفوع .
- ٥٠- شرح الحافظ ابن حجر لتعريف الخطيب (ت)
- ٥١- النوع السابع : الموقوف .
- ٥١- تعريف الحديث الموقوف .
- ٥٢- تسمية الفقهاء الخراسانيين الموقوف بالأثر والمضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر .
- ٥٢- قول النووي : أهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف .

- ٥٢- فروع •
- ٥٢- قول الصحابي : كما فعل كذا أو نقول كذا ، متى يكون مرفوعا •
- ٥٣- قول الصحابي : كنت لا نرى بأسا بكذا أو كان يقال أو يفعل الخ نسي حياته صلى الله عليه وسلم من المرفوع •
- ٥٣- قول الحاكم والخطيب في قول المنيرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون بابه الخ موقوف •
- ٥٣- السخاوي يعتذر عن الحاكم (ت)
- ٥٤- رد ابن الصلاح على الحاكم والخطيب وإثباته أنه بالرفع أولى ، واعتذاره عن الحاكم •
- ٥٤- أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من المرفوع •
- ٥٤- تعليلة في التعليق (ت)
- ٥٥- أمرنا بكذا الخ ليس بمرفوع عند البعض •
- ٥٥- المحاكمة بين القولين المختلفين (ت)
- ٥٥- قول الصحابي : من السنة كذا • مرفوع على الصحيح •
- ٥٥- قول أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان الخ مرفوع سواء قال الصحابي في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده •
- ٥٦- من عبادات الرفع : يرفع الحديث أو يبلغ به الخ •
- ٥٧- تفسير الصحابي للقرآن متى يكون مرفوعا •
- ٥٧- شرح جيد لهذه القضية (ت)
- ٥٨- تفسير الصحابي متى يكون موقوفا •
- ٥٨- بيان ضابط قولي لهذه القضية (ت)
- ٥٩- النوع الثامن : المقطوع
- ٥٩- تعريف المقطوع والمنقطع •
- ٥٩- بيان أن الشافعي رحمه الله استعمله في المنقطع قبل استقرار الاصطلاح (ت)
- ٦٠- النوع التاسع : المرسل
- ٦٠- تحقيق معنى المرسل اللغوي والاصطلاح
- ٦٠- تعريف المرسل •
- ٦٠- فقد عبارة ابن الصلاح في تعريف المرسل من ابن حجر والسخاوي والسيوطي مني والضعافي وبيان الصواب (ت)

- ٦٠- ايراد الاشكال على تعريف ابن حجر والسخاوى وفيهما (ت)
- ٦١- تعريف المنقطع والمعضل .
- ٦١- أصحاب الفقه والأصول يطلقون الارسال على كل انقطاع وهو قول الخطيب
- ٦١- أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ثم الدارقطني ثم البيهقي يطلقون المرسل على المنقطع (ت)
- ٦٢- صواختلف فيها ، هل هي من المرسل أم لا ؟
- ٦٢- فلان عن رجل عن فلان ، هل يكون مرسلًا ؟
- ٦٢- التيسر على البلقيني أبو حازم المخزومي أبي حازم الأشجعي ويان خطباء (ت)
- ٦٣- حجية الحديث المرسل .
- ٦٣- سقوط الاحتجاج بالمرسل هو مذهب الجماهير من حفاظ الحديث (ت)
- ٦٤- احتجاج الشافعي مراسيل ابن المسيب .
- ٦٤- بيان فائدة اعتضاد المرسل .
- ٦٤- قول النووي : يسقط الاحتجاج بمرسل غير الصحابي والحكم يضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جماهير المحدثين .
- ٦٥- اذا كان المرسل لا يحتز عن الرواية عن غير الثقات ، لا يقبل مرسلًا جماها (ت)
- ٦٦- دليل من قال بحجية المرسل ونقضه عليه (ت)
- ٦٦- مراسيل الصحابة حجة .
- ٦٦- بيان أن في وصف رواية الصحابي بالارسال تجوزا .
- ٦٧- الظاهر أن أكثر روايات الصحابة انما هي عن الصحابة وهم عدول .
- ٦٧- مذهب الاسنن أبي اسحاق الاسفرائيني عدم الاحتجاج بمرسل الصحابه الا أن يقول الصحابي ، لا أروى الا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي .
- ٦٧- القاضي ابوبكر الياقلائي وابن برهان والغزالي وابن الأثير ، أبو الحسن ابن القطان لا يقبلون مرسل الصحابي الا بشرط (ت)
- ٦٧- بيان أن رواية الصحابي عن غير الصحابي فادرة .
- ٦٧- بيان هذه التسدرة (ت)
- ٦٨- المصنف يبين معنى كون مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي بتفصيل
- ٦٩- الشافعي رحمه الله يقبل مرسل التابعي بشروط .

- ٦٩- وقع النقص في بيان شروط الشافعي لقبول مرسل التابعي ، وتكميل هذا النقص (ت)
- ٧٠- قول البيهقي ، الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ، فان لم ينضم اليها ما يؤكدها لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره .
- ٧٠- ذكر قول الشافعي من الأم في قبول مرسل ابن المسيب وهدمه (ت)
- ٧١- رد العلائي على البيهقي والخطيب والنووي في تأويل قول الشافعي (ت)
- ٧١- المصنف يعتذر عن تطويل الكلام ، في مسألة المرسل .
- ٧٢- ذكر مراتب المرسل على لسان السخاوي (ت)
- ٧٢- النوع العاشر : المنقطع
- ٧٢- تعريف الحديث المنقطع
- ٧٣- شرح تعريف المنقطع (ت)
- ٧٣- تعريف الحاكم للمنقطع
- ٧٣- ايراد العراقي على تعريف الحاكم وتعقب السخاوي على العراقي (ت)
- ٧٣- شرح تعريف الحاكم والرد على المصنف (ت)
- ٧٤- ذكر عن بعض العلماء أن المنقطع ما روى عن التابعي أو من دونه موقفا عليه ورد المصنف عليه .
- ٧٤- بيان الفرق بين المنقطع والمرسل (ت)
- ٧٥- النوع الحادي عشر : المعضل
- ٧٥- تحقيق معنى المعضل لغة .
- ٧٥- تعريف الحديث المعضل .
- ٧٥- لماذا سمى الحديث المعضل معضلا (ت)
- ٧٥- بيان محترزات المعضل (ت)
- ٧٦- الرد على أبي نصر السجزي الحافظ في تشبيهه للمعضل بحديثه للملوك طعامه وكبوته (ت)
- ٧٧- الاستناد المعنعن ، فلان عن فلان ، يكون متصلا اذا ثبت اللقاء بين الراويين مع عدم التبدليس .
- ٧٧- تعريف الحديث المعنعن ، وبيان اشتقاقه للخوي (ت)
- ٧٨- الرد على المصنف في اطلاق قوله : ان المشترطين للصحيح أو دعوا تصانيفهم بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء الذين أضيفت المعنسة اليهم بعضهم لبعض (ت)

- ٧٨- نقد على المصنف في التعبير (ت)
- ٧٩- بيان اختلاف العلماء في اشتراط ثبوت اللقاء بين المعتمدين والمعتمدين  
عنه وطول الصحبة .
- ٨٠- مذهب مسلم أنه يكفي إمكان اللقاء مع عدم التدليس .
- ٨٠- القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة الحديث .
- ٨١- الرواية بالاجازة محمولة على الاتصال .
- ٨١- بيان اختلاف العلماء في قول الراوي : ان فلانا قال : كذا ، هل هو  
بمنزلة ، عن " ، في حقه الاتصال أم لا ؟
- ٨٢- كلام نفيس حول حمل ، وأن ، على الاتصال أو عدمه (ت)
- ٨٣- عزى المصنف ليعقوب بن شيبة : أن مطلق " أن " محمول على الاتقطاع
- ٨٣- رد العراقي على المصنف ، وبيان أنه لم يفهم قصد ابن شيبة (ت)
- ٨٣- تسوية الجمهور بين ، أن ، و ، عن ، .
- ٨٤- البخاري يورد أشياء عن شيوخه " يقال ما يرويه في موضع آخر بواسطة  
عنهم
- ٨٤- لفظ " قال " مثل " عن " و أن " في كونه محمولا على الاتصال الخ
- ٨٥- حكم التعليق في الصحيحين .
- ٨٥- تفصيل الحافظ ابن حجر القول في المعلق المرفوع في صحيح البخاري (ت)
- ٨٦- الرد على الامام ابن حزم في رده حديث البخاري ، ليكون في أمي أقوام الخ
- ٨٧- تناقض ابن حزم في الحكم على صيغة عن ونحوها (ت)
- ٨٨- بيان خطأ ابن حزم من وجوه (ت)
- ٨٨- أوجه تعليقات البخاري .
- ٨٨- بيان الاسباب في تعليق البخاري ما هو متقاعد عن شرطه (ت)
- ٨٩- تعريف التعليق .
- ٩٠- بيان الفرق بين التعليق والتدليس (ت)
- ٩٠- الفرق بين قولهم : قال فلان وقال لي فلان (ت)
- ٩١- قول ابن جعفر ابن حمدان : كل ما قال البخاري ، قال لي ، فهو عرض  
ومناولة .
- ٩١- رد الحافظ ابن حجر على ابن جعفر ابن حمدان (ت)
- ٩١- مأخذ التعليق من اللغة .

- ٩٢- متى يستعمل اسم التعليق •
- ٩٢- الرد على المصنف وابن الصلاح سواء (ت)
- ٩٢- أقوال العلماء في الحديث الذي يروى تارة متصلا وتارة مرسلا •
- ٩٤- الخطيب يرجح الوصل على الإرسال وابن الصلاح يوافقه •
- ٩٤- هل يقدح الوصل في عدالة الواصل إذا أرسله الحافظ •
- ٩٥- رد الحافظ ابن حجر على الخطيب (ت)
- ٩٥- الصحيح عدم أطوار حكم كلى في مسألة ترجيح الوصل على الإرسال •  
وعكسه • هل ذلك دائر مع الترجيح (ت)
- ٩٦- الكلام في تعارض الوقف والوصل والرفع والإرسال •
- ٩٦- العبرة بالأكثر عند الأصوليين عند تعارض الوقف والوصل الخ (ت)
- ٩٧- النوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلس •
- ٩٧- تقسيم التدليس •
- ٩٧- اشتقاق التدليس (ت)
- ٩٧- تعريف تدليس الأسناد وطريقته
- ٩٧- الفرق بين التدليس والإرسال الخفى والإرسال المطلق (ت)
- ٩٨- تعريف الخطيب لقسم تدليس التسوية •
- ٩٩- تدليس التسوية أهم من أن تكون بتدليس أو بإرسال (ت)
- ٩٩- لا تختص التسوية بأسقاط الضعيف (ت)
- ٩٩- بيان الفرق بين تدليس التسوية والتسوية (ت)
- ٩٩- تعريف تدليس الشيخ •
- ١٠٠- بيان طريقة دخول تدليس التسوية في تدليس الشيخ (ت)
- ١٠٠- تعريف تدليس القطع وتدليس السكون وتدليس العطف (ت)
- ١٠٠- بيان التحاق تدليس البلاد بقسم تدليس الشيخ (ت)
- ١٠١- تدليس الأسناد مكروه جدا •
- ١٠١- ذم العلماء لعمل التدليس •
- ١٠١- الراوي إذا أكثر التدليس عن الضعفاء أو دلس الضعيف حتى لا يعرف  
يعتبر ذلك جرحا له (ت)
- ١٠١- اختلاف العلماء في قبول رواية المدلس •



- ١٠١- بيان خمسة أقوال في قبول رواية المدلس في الأصل والتعليق •
- ١٠٢- بيان أن من روى الحديث بلفظ لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل
- ١٠٢- إرد الحافظ ابن حجر على هذه القضية (ت)
- ١٠٢- توجد رواية المدلسين في الصحيحين والكتب المعتمدة بكثرة •
- ١٠٣- التدليس ليس كذبا •
- ١٠٣- من دلس مرة واحدة ، لا يقبل حديثه حتى يبين
- ١٠٣- قول المصنف : ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين يعن محمول على السماع •
- ١٠٣- شرح هذه القضية من السخاوي والسيوطي ومحمد بن إبراهيم الزبير (ت)
- ١٠٤- أمر تدليس الشيوخ أخف من تدليس الاستاد •
- ١٠٤- بيان ضرر تدليس الشيوخ •
- ١٠٤- ذكر أسباب تدليس الشيوخ •
- ١٠٤- التدليس ليس بهرج على الصحيح (ت)
- ١٠٤- ذكر نموذج لتدليس الخطيب البغدادي (ت)
- ١٠٤- ذكر مراتب المدلسين على لسان العلاء وابن حجر (ت)
- ١٠٦- النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ •
- ١٠٦- معني الشاذ لغة (ت)
- ١٠٦- تعريف العلماء للشاذ
- ١٠٧- موافقة ابن الصلاح لتعريف بعضهم ومخالفته لبعض بالأدلة
- ١٠٧- رد الصنعاني على الخليلي في توثيقه فيما تفرد به الثقة (ت)
- ١٠٩- رد الحافظ ابن حجر على مسلم والترمذي في قولهما : الناس رجال على عهد الله بن دينار في حديث النبي عن بيع الولاء وهبته (ت)
- ١١٠- الشاذ قسما ، حديث الفرد المخالف لمن هو أولى منه وحديث الفرد غير المخالف ، وله أحكام •
- ١١٠- رد الصنعاني والسخاوي والبقاعي على ابن الصلاح في إيراد على تعريف الحاكم للشاذ وتخرجه قول الخليلي على مخرج حسن (ت)
- ١١٠- تعريف الشاذ المردود
- ١١٠- تسوية ابن الصلاح بين الشاذ والمفكر •

- ١١٠- مخالفة العلماء لتسمية ابن الصلاح وأنها أن التحقيق خلاف ذلك (ت)
- ١١١- النوع الرابع عشر : معرفة المنكر من الحديث
- ١١١- معنى المنكر لغة (ت)
- ١١١- تعريف الجرد يجرى للحديث المنكر
- ١١١- تسمية المصنف بين الشاذ والمنكر
- ١١١- الرد على المصنف في هذه المسألة ويان أن كلا من المنكر والشاذ  
نوهان مستقلان يفتسمان الى قسمين (ت)
- ١١٢- النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ١١٢- جعل ابن الصلاح الاعتبار قسيما للمتابعات والشواهد
- ١١٢- رد الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح وتصحيح عبارته واعتذار السخاوي  
والبقاعي لابن الصلاح (ت)
- ١١٢- بيان أن ثقة الراوي ليست بشرط في الاعتبار (ت)
- ١١٢- بيان طريقة الاعتبار
- ١١٤- تعريف المتابعة وهي على قسمين : التامة والقاصرة
- ١١٤- قد تسمى المتابعة القاصرة شاهدا (ت)
- ١١٤- يفترق الشاهد والمتابع بالصحاب فقط (ت)
- ١١٥- تعريف الشاهد
- ١١٥- رد جيد على ابن حبان (ت)
- ١١٥- يدخل في المتابعات والشواهد رواية الضعفاء أيضا •
- ١١٧- النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها •
- ١١٧- اشارة المصنف الى جماعة اشتهروا بمعرفة الزيادات في الحديث
- ١١٧- مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادات الثقة مطلقا
- ١١٧- تأييد هذا الرأي (ت)
- ١١٨- تقسيم ابن الصلاح الزيادات الى ثلاثة اقسام وبيانها
- ١١٩- نقل المصنف عن الخطيب حكاية اتفاق العلماء على قبول زيادة الثقة  
اذا لا يخالف غيره بشئ أصلا •
- ١١٩- تفنيد هذا النقل عن الخطيب (ت)
- ١١٩- أمثلة لزيادة الثقة
- ١٢١- تمثيل المصنف للزيادة مجملة : وجعلت ترتبها لنا طهورا •

- ١٢١- الرد على هذا التمثيل (ت)
- ١٢٢- بحث جيد حول مسألة قبول زيادة الثقات وعدمه
- ١٢٢- رد النووي على ابن الصلاح في تمثيله بحديث مالك •
- ١٢٤- النوع السابع عشر : معرفة الافراد
- ١٢٤- تقسيم الأفراد الى فرد مطلق وفرد نسبي
- ١٢٤- تعريف الفرد النسبي (ت)
- ١٢٤- الفرد والغريب مترادفان لغة الا بأن أهل الاصطلاح فابروا بينهما الخ (ت)
- ١٢٥- حكم الحديث الفرد
- ١٢٦- النوع الثامن عشر : معرفة المعلل
- ١٢٦- تخطئة المصنف تسمية المعلل
- ١٢٦- بحث هام في اثبات قول المصنف ورده (ت)
- ١٢٦- بيان شرف معرفة المعلل
- ١٢٧- تعريف الحديث المعلل هـ وبيان أن العلة عبارة عن أسباب خفية فاضة قاذحة في الحديث
- ١٢٧- بيان أن تعريف العلة اقلبي هـ لانهم قد يعلنون بأشياء ظاهرة (ت)
- ١٢٧- يتطرق التعليق الى اسناد جامع لشروط الصحة ظاهرا
- ١٢٨- كيفية معرفة العلة في الحديث
- ١٢٨- ذكر أسباب ثمانية للعلة (ت)
- ١٣٠- وهم الراوي في الحديث هو ميدان العلل الأوسع الذي لا تكاد تخلو منه صفحة من كتاب العلل (ت)
- ١٣١- وجود سبب من أسباب العلل في الحديث مانع من الحكم بصحته
- ١٣١- طريق معرفة علة الحديث
- ١٣١- ذكر ثمانية وسائل لكشف عن علة الحديث (ت)
- ١٣٣- يعل الحديث الموصول بالمرسل
- ١٣٤- العلماء يختارون طريقة الترجيح عند تكافؤ المختلفين (ت)
- ١٣٣- الأغلّب وقوع العلة في اسناد الحديث وقد تقع في المتن أيضا
- ١٣٣- بيان أنواع خمسة تأتي عليها علة الاسناد (ت)
- ١٣٥- ذكر أنواع خمسة يأتي عليها علة المتن (ت)

- ١٣٥- العلة الواقعة في الاسناد ، قد يقدح في المتن والاسناد جميعا وبياه
- ١٣٦- قد تقدح العلة في الاسناد خاصة ، مثاله وشرحه
- ١٣٧- مثال العلة في المتن وشرح هذه العلة
- ١٣٧- ذكر كلام ضابط في الحديث الممثل وتقسيمه على ستة أقسام من حيث تأثير العلة فيه وهدمه (ت)
- ١٣٧- ذكر الحديث المصريح بنفي قراءة البسطة وتعليل قوم له
- ١٣٧- رد الحافظ ابن حجر على هذا القوم (ت)
- ١٣٨- ذكر أمور أبدت اطة حديث نفي البسطة (ت)
- ١٣٨- اشارة الى مراجع قيمة لبيان معنى الحديث المصريح بنفي البسطة (ت)
- ١٣٩- قد يطلق اسم العلة على غير ما تقدم في تعريفها وبياه
- ١٣٩- التوفيق بين ما حققه المصنف في تعريف العلة وبين ما يقع في كلام الأئمة مخالفا له (ت)
- ١٤٠- الامام الترمذي يسمي النسخ علة
- ١٤٠- الشيخ احمد شاکر يقول : اني لم أقف على هذا القول في كتاب الترمذي الخ (ت)
- ٤٠ اطلاق بعض الناس اسم العلة على مخالفة غير قاذحة
- ١٤٠- بيان أن قائله هو أبو يعلى الخليلي وأثبتاه (ت)
- ١٤١- شرح قول بعض العلماء : معرفتنا بعطل الحديث كهافة عند الجاهل (ت)
- ١٤٢- النوع التاسع عشر : المضطرب
- ١٤٢- تعريف الاضطراب وحقيقته
- ١٤٢- متى يرتفع الاضطراب
- ١٤٢- ذكر وجوه الترجيح بين الحديثين المضطربين
- ١٤٢- وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها (ت)
- ١٤٢- ذكر محل الاضطراب
- ١٤٢- يقل حكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وبن الاسناد (ت)
- ١٤٢- تقسيم هام للاضطراب الذي يقع في متن الحديث والحكم عليه (ت)
- ١٤٣- تقسيم هام للاختلاف الذي يقع في السند والكلام عليه (ت)
- ١٤٦- الاضطراب سبب لضعف الحديث

- ١٤٧- النوع العشرون ، معرفة المدرج في الحديث
- ١٤٧- تعريف الحديث المدرج (ت)
- ١٤٧- أقسام المدرج
- ١٤٧- تقسيم مدرج المتن وبيان أنه على ثلاثة أقسام ذكرتها المصنف واحدا وأهل توهيم . وقول ابن دقيق العيد : يضعف الحكم للإدراج ، إذا كان المدرج في أثناء الحديث ، ورد الحافظ ابن حجر على ابن دقيق العيد (ت)
- ١٤٨- ذكر دواعي الإدراج وبيان أنها كثيرة (ت)
- ١٤٨- بيان وجوه معرفة الإدراج (ت)
- ١٤٨- تقسيم مدرج الاسناد الى خمسة أقسام ، وبيان أن المصنف ذكر سر ثلاثة وأهل قسمين (ت)
- ١٤٩- توهيم السيوطي (ت)
- ١٤٩- تحرير الحافظ ابن حجر الأقسام الخمسة لمدرج الاسناد (ت)
- ١٥٠- قول المصنف : لا يجوز تعدد شيء من الإدراج
- ١٥٠- بيان أن الإدراج إذا كان القصد منه تفسير قريب فلا بأس به والأولى أن ينص الراوي على بيانه (ت)
- ١٥١- النوع الحادي والعشرون ، معرفة الموضوع
- ١٥١- ذكر معنى الوضع لغة (ت)
- ١٥١- لا تحل رواية الحديث الموضوع الا ببيان حاله
- ١٥١- تنازع العلماء في إدراج الموضوع في أنواع الحديث والجواب عنه (ت)
- ١٥٢- المصنف يجيز رواية الأحاديث الضعيفة في الترفيب والترهيب
- ١٥٢- الرد على المصنف في هذه المسألة (ت)
- ١٥٢- كيف يعرف الوضع
- ١٥٢- بيان أمارات الوضع في السند وهي أربعة (ت)
- ١٥٣- يفهم الوضع من قرينة حال الراوي أو العروي
- ١٥٣- فهم الوضع من قرينة حال العروي أكثر (ت)
- ١٥٣- أحاديث تشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها
- ١٥٣- ان الذي ذكره المصنف هو احدي امارات الوضع في المتن وبيان أن المصنف أدخل بذكر الباقي ثم ذكره (ت)

- ١٥٤- الكلام على أحكام ابن الجوزى فى كتابه الموضوعات
- ١٥٥- أصناف الواضعين ، وبيان أن أمثالهم نورا قوم منسبون الى الزهد
- ١٥٥- ذكر أدلة هذا الصنف وتفنيدها (ت)
- ١٥٥- بيان أن المصنف لم يذكر من الواضعين الا صنفا واحدا وذكر بقية الأصناف (ت)
- ١٥٦- مذهب الكرامية جواز وضع الحديث فى الترفيب والترهيب وبيان لهذا المذهب خلاف اجماع المسلمين
- ١٥٦- شرح الطائفة الكرامية ضبط ابن كرام (ت)
- ١٥٦- تكبير أبي محمد الجوينى واضع الحديث وموافقة أبي الفضل المهدائى له (ت)
- ١٥٧- وضع الزنادقة جملا من الحديث
- ١٥٧- شرح كلمة الزنادقة (ت)
- ١٥٧- مقاومة جهايزة المحدثين للوضع
- ١٥٧- الوضع على ثلاثة أقسام
- ١٥٧- بيان أن الوضع لا يخرج من أحد هذه الأقسام الثلاثة (ت)
- ١٥٧- اشارة الى الحديث الطويل الموضوع عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة سورة .
- ١٥٨- بيان خطأ الثعلبى والواحدى وغيرهما من المفسرين فى ايداع الحديث الموضوع تفاسيرهم .
- ١٥٨- بيان أن من أبرز اسناد الحديث الموضوع فهو أبسط لعذره الخ (ت)
- ١٥٩- النوع الثانى والعشرون ، معرفة المقلوب
- ١٥٩- بيان معنى المقلوب لغة (ت)
- ١٥٩- مثال المقلوب
- ١٥٩- تعريف المقلوب (ت)
- ١٥٩- تقسيم المقلوب الى أنواعه المختلفة ثم بيان حقيقة كل نوع منها باختصار (ت)
- ١٦٠- ذكر الاسباب التى دفعت الواضعين والكذابين الى القلب (ت)
- ١٦٠- امتحان أصحاب الحديث للبخارى ببغداد
- ١٦١- بيان أن امتحان أصحاب الحديث للبخارى وقع فى البصرة وسمرقند ايضا (ت)
- ١٦١- فرع على انواع الضعيف
- ١٦١- لا تحكم بضعف متن حديث ورد بسند ضعيف

- ١٦١- بيان أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة وسقما (ت)
- ١٦٢- يتوقف جواز الحكم بضعف متن حديث على حكم أحد أئمة الحديث
- ١٦٢- الرد على قول ابن الصلاح هذا (ت)
- ١٦٣- تجوز أهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية ماسوى الموضوع والعمل  
بـه
- ١٦٣- الرد على هذا المذهب وبيان أن بيان الضعف في الحديث واجب في كل حال ، وأنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في شيء (ت)
- ١٦٤- لا يجوز رواية الحديث الضعيف بصيغة الجزم وإنما يروى بصيغة الضعف
- ١٦٤- تأمير هذا القول من محققى المحدثين (ت)
- ١٦٦- النوع الثالث والعشرون ، معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل
- ١٦٦- تعريف العدل مفصلا (ت)
- ١٦٦- شروط الراوى الذى يحتج بروايته
- ١٦٧- تعريف الضبط (ت)
- ١٦٧- تعريف البلوغ (ت)
- ١٦٨- تعريف العروة (ت)
- ١٦٩- بيان طريقة ضبط الكتاب ومبدأه ومقتهاه (ت)
- ١٦٩- لا يجوز رواية الحديث بالمعنى الا لعالم بما يحيل المعنى
- ١٦٩- بم تثبت عدالة الراوى
- ١٧٠- قول ابن عبد البر في عدالة الراوى
- ١٧٠- تأييد عدة العلماء لقول ابن عبد البر (ت)
- ١٧١- بيان مجازفة قول ابن عبد البر
- ١٧١- الرد على ابن عبد البر من ثلاثة وجوه (ت)
- ١٧٢- طريقة معرفة ضبط الراوى
- ١٧٢- بيان العواد بضبط الراوى (ت)
- ١٧٣- تحقيق معنى : ثبت (ت)
- ١٧٣- التعديل مقبول من غير ذكر سببه ، ولا يقبل الجرح الا مفسرا
- ١٧٣- بيان سبب كون التعديل مقبولا من غير ذكر سببه (ت)

- ١٧٣- في قبول الجرح مفسرا أو غير مفسر خمسة أقوال ذكر المصنف منها واحدا  
وذكر باقي الخمسة في الهامش وبيان الراجح منها (ت)
- ١٧٦- الكلام على اختلاف الناس فيما يجب الجرح وشرح أشياء هامة (ت)
- ١٧٦- ذكر احتجاج البخاري ومسلم برواية سبق الطعن فيهم
- ١٧٧- تخطيط المصنف في بيان سبب احتجاجهما بهؤلاء الرواة (ت)
- ١٧٧- بيان مخلص في الجرح المهم الذي تذكره كتب الرجال
- ١٧٨- شرح مراد المصنف على لسان الصنعاني
- ١٧٩- بيان وهم عبد الحى اللكوى في فهم مراد قول العلماء : لا يقبل  
الجرح إلا مفسرا (ت)
- ١٧٩- رد البلقيني على هذا المخلص بشكل قوى (ت)
- ١٧٩- هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين
- ١٧٩- بيان دليل كلا القولين (ت)
- ١٨٠- إذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص فالجرح مقدم
- ١٨٠- دم هذا القول وتقييده بما إذا لم تثبت من قبل عدالته الخ (ت)
- ١٨١- إذا كان عدد المعولين أكثر ، فقليل ، التعديل أولى
- ١٨١- دم هذا القول بأدلة وذكر قولين آخرين في هذه المسألة (ت)
- ١٨٢- تعديل الراوى من غير ذكر اسمه لا يقبل على الصحيح
- ١٨٢- يقبل هذا التعديل عند بعض الناس
- ١٨٢- ذكر أدلتهم والرد عليها (ت)
- ١٨٢- بيان جواز حمل القلند بتعديل إمامه لرجل غير مسمى
- ١٨٣- هل رواية العدل عن رجل تعديل له أم لا ؟
- ١٨٣- بيان أدلة كلا الفريقين (ت)
- ١٨٤- عمل العالم أو فتياه على وفق حديث وكذا مخالفته ليس حكما منه بصحته  
ولا يضمنه .
- ١٨٤- دليل هذا القول (ت)
- ١٨٥- أقسام الراوى المجهول وأحكامه
- ١٨٥- لا تقبل رواية مجهول العدالة ظاهرا واطا عند الجمهور
- ١٨٥- ذكر قولين آخرين في هذه المسألة (ت)
- ١٨٥- تعريف المستر



- ١٨٦- احتجاج بعض الناس برواية المستور ودليلهم  
 ١٨٦- بحث هام عن رواية المستور (ت)
- ١٨٧- ميل ابن الصلاح الى الاحتجاج برواية المستور  
 ١٨٨- تعريف مجهول العين (ت)
- ١٨٨- مسألة قبول رواية مجهول العين  
 ١٨٨- الكلام على هذه المسألة بتفصيل وبيان الحق فيها (ت)
- ١٨٩- تزول جهالة العين برواية عدلين عن الراوى عند الخطيب  
 ١٨٩- الخطيب يعرف المجهول  
 ١٩٠- رد ابن الصلاح على الخطيب بحجج واهية  
 ١٩١- رد النووى على ابن الصلاح وتصويبه لقول الخطيب  
 ١٩١- تخطئة استنطاق ابن الصلاح من صنع الشيخين (ت)
- ١٩٢- نقض النووى كلام ابن الصلاح بنفس كلامه  
 ١٩٢- العبد والمرأة يقبل تعد يلهما للرجال اذا كانا عارفين بالتعديل  
 ١٩٣- من عرفته عينه وعدالته وجعل اسمه ونسبه احتج بخبره  
 ١٩٣- اذا قال الراوى : أخبرنى فلان أو فلان . فان كان كور واحد منهما  
 عدلا ، كان الحديث ثابتا ، واذا كان أحدهما ضعيفا أو مجهولا  
 فلا يحتج به
- ١٩٣- بحث هام عن تركية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه أتقبل  
 أم لا ؟ (ت)
- ١٩٤- دعوى الاتفاق على رد رواية المكفر ببدعته  
 ١٩٤- نقض هذه الدعوى (ت)
- ١٩٤- أقوال العلماء فى حكم رواية المبتدع الذى لا يقفر ببدعته  
 ١٩٤- تخرج هذه الأقوال (ت)
- ١٩٥- كلام جيد لأحمد شاكر رحمه الله حول من يستحل الكذب (ت)
- ١٩٥- قول الشافعى رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية الخ  
 ١٩٦- ترجيح المصنف مذهب رد حديث الداعية الى بدعته  
 ١٩٦- الرد على هذا المذهب وبيان الحق فى هذه المسألة (ت)
- ١٩٨- ابطال مذهب من رد حديث المبتدع مطلقا والدليل عليه

- ١٩٨- سرد أسما من روى يهدعة ممن أخرج لهم البخارى ومسلم أوأحدهما (ت)
- ١٩٩- تقبل رواية التائب من أسباب الفسق ولا تقبل رواية التائب من الكذب  
فى الحديث
- ١٩٩- العراقى يبين مراد الصيرفى والسخاوى يرد عليه (ت)
- ٢٠٠- من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
- ٢٠٠- يلتحق بالكذب من اخطأ وصم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه  
بعجرد عناد (ت)
- ٢٠١- النووى يرد على قضية عدم قبول رواية التائب من الكذب فى الحديث  
ويقول أنه مخالف لقواعد مذهبه ومذهب غيره ، ولا يقوى الفرق بين  
الرواية والشهادة .
- ٢٠١- الرد على النووى بتفصيل (ت)
- ٢٠٢- اذا رجع الراوى للحديث فنفى روايته له فما الحكم ؟
- ٢٠٢- بيان أن الراجع هو مقبول الحديث مطلقا (ت)
- ٢٠٣- من روى حديثا ثم نسبه لا يسقط العمل به عند الجمهور
- ٢٠٤- رد بعض الأحفاد أحاديث لنسيان روايتها
- ٢٠٤- الرد على الاحفاد (ت)
- ٢٠٥- روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها عن سمعها منهم
- ٢٠٦- ذكر قول آخر فى هذه المسألة (ت)
- ٢٠٦- كراهة الشافعى وغيره من العلماء الرواية عن الأحياء
- ٢٠٦- تقييد هذه الكراهية بقبول (ت)
- ٢٠٧- هل يجوز أخذ الأجر على التحديث
- ٢٠٧- نهى بعض الناس عن أخذ الأجر على التحديث وبيان سبب نهيه (ت)
- ٢٠٨- ترخيص أخذ الأجر على التحديث قياسا على أجره تعليم القرآن
- ٢٠٩- فتوى ابن اسحاق الشيرازى بجواز أخذ الأجر على التحديث
- ٢٠٩- دعم هذا الفتوى بالدليل (ت)
- ٢١٠- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أوإسماعه ويهان  
كيفية التساهل
- ٢١٠- الكلام حول هذه المسألة بتفصيل (ت)
- ٢١١- شرح لفظ التلقين (ت)

- ٢١١- لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من أصل صحيح ه أما اذا حدث من أصل صحيح فالسمع صحيح لأن الاعتماد على الأصل ه لا على حفظه (ت)
- ٢١٢- من بين له غلطه فلم يرجع عنه فهل يرد حديثه ؟
- ٢١٣- ذكر تساهل المتأخرين في اعتبار شروط الرواة للمحافظة على سلسلة الاسناد
- ٢١٣- ذكر الشروط اللازمة للرواة في هذه الأعمار
- ٢١٤- من روى حديثا بعد انقضاء تدوين السنة لا يوجد في كتب الحديث لا يقبل منه
- ٢١٥- بيان ألقاظ الجرح والتعديل
- ٢١٥- ذكر مراتب ألقاظ التعديل
- ٢١٥- تكملة مراتب ألقاظ التعديل (ت)
- ٢١٦- ذكر المرتبة الأولى وبيان أنها مرتبة ثانية عند الذهبي والعراقي وثالثة عند ابن حجر ورابعة عند البخاري (ت)
- ٢١٧- بيان أن مجرد الوصف بالحفظ والضبط غير كاف في التوثيق ه بل بين العدالة هينهما عموم وخصوص من وجه وتفصيله (ت)
- ٢١٧- ذكر المرتبة الثانية وبيان أنها ثالثة عند الذهبي والعراقي ورابعة عند ابن حجر وخامسة عند البخاري (ت)
- ٢١٧- رد العراقي واليهامي على ابن أبي حاتم بأنه سوى بين الصدوق ومطه الصدق (ت)
- ٢١٨- ذكر ألقاظ زاداها الذهبي والعراقي في هذه المرتبة
- ٢١٩- قول ابن مهدي ه كان أبو خلدة صدوقا ه ما مؤنا ه خيرا ه الثقة شمعة وسفيان
- ٢١٩- انتقاد المعلى على قول ابن مهدي وتوجيهه توجيهها طيبا (ت)
- ٢١٩- قول ابن معين ه اذا قلت ه فلان لا بأس به ه فهو ثقة
- ٢٢٠- حمل العراقي قول ابن معين هذا على مرتبة دون الثقة بدعوى أن للثقة مراتب والرد على ما قاله واثبات أن لا بأس به وثقة ه عند ابن معين على درجة واحدة (ت)
- ٢٢١- ذكر المرتبة الثالثة وبيان أنها رابعة عند الذهبي والعراقي وخامسة عند ابن حجر وسادسة بالعسبة لما ذكره البخاري عن بعض الناس (ت)
- ٢٢١- ذكر ألقاظ زاداها الذهبي والعراقي وابن حجر والبخاري في هذه المرتبة

- ٢٢١- من قيل فيه : شيخ • يكتب حديثه وينظر فيه
- ٢٢١- ذكر المرتبة الرابعة وبيان أنها سادسة عند ابن حجر ، وأدهسل  
الذهبي والعراقي والسخاوي هذه المرتبة في التي قبلها (ت)
- ٢٢١- من قيل فيه : صالح الحديث • يكتب حديثه للاعتبار
- ٢٢٢- قول العراقي : ان أرجوان لا بأس به أرفع مما أعلم به بأسا • وبيان  
سببه (ت)
- ٢٢٢- الحكم على أهل هذه المراتب الستة (ت)
- ٢٢٢- قول الدكتور نورالدين عتر : من قيل فيه : صدوق • لا يحتاج به الا  
بعد الاختيار والنظر ، ليعلم هل ضبط الحديث أم لا ؟ ورواه على  
من خالفه (ت)
- ٢٢٢- محاكمة الدكتور أحمد نورسيف بين هذين الفريقين وتخطئتهما (ت)
- ٢٢٣- الرد على كل من نور الدين عتر وأحمد نورسيف وبيان أن الحق مع من  
خالف عترا وتأيدده بصنيع أئمة ثقات (ت)
- ٢٢٤- مراتب ألقاب الجرح ، وهي أربع حسبما ذكره ابن أبي حاتم وخمس  
عند الذهبي والعراقي وست عند ابن حجر والسخاوي (ت)
- ٢٢٤- ذكر المرتبة الأولى من المراتب الست
- ٢٢٤- ذكر ألقاب زاده في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن  
حجر والسخاوي (ت)
- ٢٢٥- قول الدارقطني : اذا قلت : لين • فلا يكون ساقطا ولكن مجروحاً  
بشيء لا يسقط عن العدالة
- ٢٢٥- بيان سبب إيراد قول الدارقطني في هذا المكان (ت)
- ٢٢٥- ذكر المرتبة الثانية
- ٢٢٥- ذكر ألقاب زاده في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن  
حجر والسخاوي (ت)
- ٢٢٥- ذكر المرتبة الثالثة
- ٢٢٥- ذكر ألقاب زاده في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن  
حجر والسخاوي (ت)
- ٢٢٦- ذكر المرتبة الرابعة
- ٢٢٦- ذكر ألقاب زاده في هذه المرتبة الذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي  
وهي هامة (ت)
- ٢٢٦- بيان أن المراتب عند ابن أبي حاتم أيضا خمس ولكنه أدخل بعضها فسي  
بعض (ت)

- ٢٢٦- ذكر العتبة الخامسة والفاظها عند الذهبي والعراقي وابن حجر  
والسخاوي (ت)
- ٢٢٦- ذكر العتبة السادسة والفاظها عند ابن حجر والسخاوي (ت)
- ٢٢٧- الحكم على أهل هذه العرابت الست (ت)
- ٢٢٧- ذكر المصنف الفاظا للجرح والتعديل ولم يميز بينهما من أى منزلة هي
- ٢٢٧- العراقي يرتب تلك الألفاظ لتعرف منزلة الراوى به (ت)
- ٢٢٨- ضبط كلمة لا يورب الحديث • بيان معناه مستشهدا بكلام الأئمة  
فى بحث حسن (ت)
- ٢٢٨- تنبيه ابن الزبير على لفظ • المجهول (ت)
- ٢٣٠- النوع الرابع والعشرون • كيفية سماع الحديث وتحطه وصفة ضبطه
- ٢٣٠- يصح التحمل قبل الأهلية كالتحمل قبل الاسلام أو البلوغ
- ٢٣٠- منع قوم التحمل قبل البلوغ ورد المصنف عليه بدليل اقوى
- ٢٣٠- ذكر أولئك القوم (ت)
- ٢٣١- فى أى سن يستحب للطالب أن يكتب الحديث وذكر الأقوال فيها
- ٢٣٢- تخصيص هذا الخلاف بتلك الأزمان وحث المصنف على التفكير باسماع  
الصغير فى هذا الزمان
- ٢٣٢- بيان سبب هذا الحث (ت)
- ٢٣٣- ذكر وقت الاشتغال بكتب الحديث وتقييده • بيان أنه يختلف باختلاف  
الأشخاص
- ٢٣٣- شرح هذه المسألة بطريقة جيدة (ت)
- ٢٣٣- متى يصح سماع الصغير وذكر أقوال كبيرة للسلف
- ٢٣٤- بسط هذه المسألة وإبراز الصواب فيها (ت)
- ٢٣٥- ذكر قول موسى بن هارون الحمال وأحمد بن حنبل وتخطئة العراقي  
فى فهمها (ت)
- ٢٣٦- بيان أقسام طرق الحديث وتحطه • جامعها ثمانية أقسام
- ٢٣٦- القسم الأول • السماع من لفظ الشيخ املاءً أو تحديثاً من غير املاءً
- ٢٣٦- بيان أن السماع من لفظ الشيخ فى الاملاء أعلى وتوجيهه (ت)
- ٢٣٦- السماع من لفظ الشيخ أرفق أقسام التحمل عند الجمهور
- ٢٣٦- هذا هو الأصل فى أرجحية هذا القسم والافتقار يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً  
وبأنه (ت)

- ٢٣٦- ذكر من سوى بين السماع من لفظ الشيخ وبين القراءة والعرض عليه (ت)
- ٢٣٧- العبارة عن السماع عند رواية الحديث
- ٢٣٧- بيان أن بعض العلماء كان يستعمل صيغة « حدثنا » في الاجازة ، بل في سماع أهل بلد « وفيهم (ت)
- ٢٣٧- بيان الفرق بين سمعت وحدثنا وحدثني وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا
- ٢٣٨- استعمل كثير من المتقدمين صيغة « أخبرنا » فيما سمعوه من لفظ الشيخ
- ٢٣٨- بيان أن هذا الاستعمال كان قبل تخصيص « أخبرنا » بما قرئ على الشيخ
- ٢٣٨- بيان أن ادعاء الفرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة تكلف (ت)
- ٢٣٩- الفرق بين حدثنا وأخبرنا ، وبين سمعت « وبإياه
- ٢٣٩- شرح هذه المسألة جيدا (ت)
- ٢٣٩- اثبات ابن مقدة نسبة التدليس إلى البخاري ورد ابن حجر والسخاوي عليه (ت)
- ٢٣٩- بيان أن « قال لفلان فلان أو ذكر لفلان فلان » في الحكم مثل حدثنا فلان غير أنه لا يفتق بما سمع في المذاكرة
- ٢٤٠- أوضح العبارات في المذاكرة ، قال فلان « أو ذكر فلان
- ٢٤٠- فائدة هامة ذكرها السخاوي (ت)
- ٢٤١- القسم الثاني من أقسام التحمل ، القراءة على الشيخ وتسمى « عرضا » وبيان أشكالها المتعددة .
- ٢٤١- بيان أن بعض المحدثين أدرجوا في هذا القسم عرض المناولة ، وبيان كونه خلاف التحقيق (ت)
- ٢٤١- قال الحافظ ابن حجر ، بين القراءة والعرض عموم وخصوص ، وبإياه (ت)
- ٢٤٢- الحكم على هذا القسم والرد على بعض المخالفين
- ٢٤٢- بيان أن البخاري رحمه الله استدل بحديث ضمام بن ثعلبة لصحة الرواية بالعرض (ت)
- ٢٤٢- ذكر من لم يعتد بالقراءة على الشيخ شيئا (ت)
- ٢٤٣- اختلفوا في أن العرض مثل السماع أولا ؟
- ٢٤٣- دليل من رجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه (ت)
- ٢٤٤- المذهب الصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ
- ٢٤٤- بيان أن الأصل ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، لكن محله ، ما لم يعرض عارض بغير العرض أولى وبإياه (ت)

- ٢٤٥- العبارة عن العرض عند الرواية بها .
- ٢٤٦- اختلف الناس في جواز اطلاق حديثنا وأخبرنا على الرواية بالعرض على الشيخ .
- ٢٤٦- بيان أن ذكر الامام أحمد وقع خطأ فيمن منعوا اطلاق حديثنا وأخبرنا على الرواية بالعرض (ت)
- ٢٤٧- أجاز بعض العلماء اطلاق : سمعت . في العرض على الشيخ
- ٢٤٧- رد ابن دقيق العيد على هذا القول (ت)
- ٢٤٨- الفرق بين حديثنا وبين أخبرنا ، وتأيد الحاكم له (ت)
- ٢٥٠- بيان سبب التفريق بين حديثنا وبين أخبرنا
- ٢٥٠- فسرع
- ٢٥٠- هل يصح التحمل اذا كان الأصل المقروء بيد غير الشيخ
- ٢٥١- المختار أنه سماع صحيح
- ٢٥١- اذا قال القارئ للشيخ : أخبرك فلان . والشيخ ساكت فاهم ولم يقبل : نعم . اختلف العلماء في صحة هذا التحمل
- ٢٥٢- الصحيح أن هذا التحمل صحيح ودعم هذا الرأي بأدلة قوية (ت)
- ٢٥٣- اشتراط بعض الظاهرية امرار الشيخ عند تمام السماع ورد المصنف عليه
- ٢٥٣- بيان الفرق بين حديثنا وحديثي وبين أخبرنا وأخبرني على لسان الحاكم رحمه الله
- ٢٥٤- اذا شك الراوي على أي وجه أخذ ، يقول : حدثني أو أخبرني ، لأن عدم غيره وهو الأصل
- ٢٥٤- تعليق العراقي على قول المصنف (ت)
- ٢٥٥- اذا شك هل قال الشيخ حديثي أو حديثنا وكذا اذا شك في سماع نفسه يقول : حديثنا . وبيان وجهه
- ٢٥٥- بيان أن كلما تقدم من الاصطلاحات والاختتمارات مستحب وليس بواجب
- ٢٥٦- لا يجوز تغير حديثنا وأخبرنا وسمعت بلفظ آخر في الكتب المؤلفة وتخرجه قول الخطيب
- ٢٥٧- رد ابن دقيق العيد على قول المصنف (ت)
- ٢٥٧- اختلاف العلماء في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة
- ٢٥٨- قول بعض أصحاب الشافعي ، من ينسخ وقت القراءة يقول : حضرت . ولا يقول : أخبرنا ولا حديثنا .
- ٢٥٩- القول الصحيح في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة

- ٢٥٩- ذكر بعض المعجائب للمزى والدارقطنى (ت)
- ٢٥٩- هل يصح التحمل اذا كان الشيخ أو السامع يتحدث عند القراءة
- ٢٥٩- قول المصنف : الظاهر أنه يعنى عن الكلمة والكلمتين
- ٢٦٠- يستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذى سمعوه
- ٢٦٠- بيان طريقة كتابة الشيخ خطه لأحد السامعين
- ٢٦٠- ذكر أول من كتب الاجازة فى طبقات السماع (ت)
- ٢٦١- من سمع من المستمل دون المولى ، هل يجوز له أن يروى ذلك عن  
المستمل ؟
- ٢٦١- بيان أن من سمع المستمل دون سماع لفظ المولى جاز له أن يروى عن  
الشيخ المولى (ت)
- ٢٦٢- تصويب المصنف عدم الجواز •
- ٢٦٢- رد ابن كثير وأحمد شاکر على المصنف (ت)
- ٢٦٢- اذا لم يسمع الراوى بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين  
هل يروى ذلك عن شيخه ؟
- ٢٦٣- يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته
- ٢٦٣- ذكر الأدلة على هذا القول (ت)
- ٢٦٣- قول شعبية : اذا حدث المحدث فلم تروجه ، فلا تروعه فلفعله  
شيطان
- ٢٦٣- بيان العواد بقول شعبية (ت)
- ٢٦٤- من سمع من شيخ حديثاً ، ثم قال : لا تروعه عنى • لا يبطل سماعه
- ٢٦٤- شرح هذه المسألة ببيان أنه قول غير واحد من الأئمة (ت)
- ٢٦٥- لوقال المحدث : أخبركم ولا أخبر فلانا • لم يضره
- ٢٦٥- لا يحسن للراوى أن يقول فى مثل هذه الحالة : حدثنى ونحوها مما  
يدل على أن الشيخ رواه (ت)
- ٢٦٥- القسم الثالث : الاجازة • وله أنواع
- ٢٦٥- الأول : أن يجيز لمعين معيناً • بيان أنه أطل أنواع الاجازة  
الجزئية عن المياولة •
- ٢٦٥- كلام جيد حول الحكم على هذا النوع (ت)
- ٢٦٦- اختلاف العلماء فى جواز الرواية بالاجازة
- ٢٦٦- رواية عن الشافعى فى منع الرواية بالاجازة



- ٢٦٦- الخطيب الهمداني يحمل قول الشافعي على الكراهة بدعوى ثبوت  
الاجازة منه لبعض أصحابه (ت)
- ٢٦٧- ذكر جماعة ممنع الرواية بالاجازة
- ٢٦٨- المذهب الصحيح جواز الرواية بالاجازة
- ٢٦٨- دعوى ابن الوليد الباجي الاجماع في جواز الرواية بالاجازة وتخليط  
الصف له
- ٢٦٨- حصر ابن مروان الطبري جواز الرواية بالاجازة في هذا النوع فقط (ت)
- ٢٦٨- بيان وجه جواز الرواية بالاجازة
- ٢٦٩- بيان وجوب العمل بالرواية بالاجازة والرد على من خالفه من أهل الظاهر
- ٢٦٩- الخطيب الهمداني يميز القول بالوجوب الى جماعة من العلماء (ت)
- ٢٦٩- النوع الثاني : اجازة معين في غير معين ، ومثالها
- ٢٦٩- بيان جواز هذا النوع تيماسا على بعض المسائل الفقهية (ت)
- ٢٧٠- الجمهور على صحة الرواية بهذا النوع ووجوب العمل بها
- ٢٧٠- النوع الثالث : أن يجيز لغير معين بوسع العموم ، ومثاله
- ٢٧٠- القاضي عياض يقسم هذه الاجازة على ضربين : معلقة بوصف وبمخصوصة  
بوقت ، أو مطلقة ، ثم يذكر أحكامهما على السنة العلماء (ت)
- ٢٧١- بيان اختلاف العلماء في جواز هذه الاجازة
- ٢٧٢- ابن الصلاح يبطل هذه الاجازة بدعوى أن في أصل الاجازة ضعفا ،  
فتراه ادبها ضعفا كثيرا الا ينفى احتمالها ، وأنه لم يسمعها عن  
أحد ممن يقتدى به .
- ٢٧٣- العراقي يرد على ابن الصلاح دعواه من وجهين ، ويقول : الاحتياط  
ترك الرواية بها . ويقول ابن حجر : ان القول بها غير مرضي ،  
لكنها في الجملة خير من ايراء الحديث معضلا (ت)
- ٢٧٣- النووي يجعل كلام ابن الصلاح مخالفا لكلام الأئمة المحققين وثبتت  
فساده
- ٢٧٤- النوع الرابع : الاجازة لجهول أوبه ومثالها بيان أن منسطفه  
الاجازة باطلة لا فائدة فيها .
- ٢٧٤- بيان سبب بطلان هذه الاجازة (ت)
- ٢٧٥- اثبات صحة الاجازة لمسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأهاليهم ،  
ودليله
- ٢٧٥- اذا أجاز لمسمين في الاستجازة ولم يعرفهم ولا عددهم صحت الاجازة .

- ٢٧٥- اجازة من أجاز لمن يشاء فلان واختلاف العلماء في صحتها
- ٢٧٥- التنبيه على أن المصنف أدخل النوع الخامس من الاجازة في النوع الرابع (ت)
- ٢٧٧- قول المصنف : ان قال : أجزت لمن يشاء الرواية على فهذا أولى بالجواز ، ويان سببه
- ٢٧٧- رد العراقي والبلقيني على هذه الأولوية (ت)
- ٢٧٨- المصنف يجوز قول القائل : أجزت لفلان كذا ، ان شاء روايته على . ويون سببه
- ٢٧٨- النوع الخامس : الاجازة للمعدوم ، وصورتها
- ٢٧٨- اختلاف المتأخرين في جوازها
- ٢٧٨- قول المصنف : ان عطف المعدوم على الموجود ، فهذه الاجازة أقرب الى الجواز
- ٢٧٨- تعليل هذا القول بشكل جيد ودعه يحمل الشافعي في الوصية (ت)
- ٢٧٩- مذهب أصحاب مالك وأبي حنيفة في الوقت على الموجود والمعدوم
- ٢٧٩- المسخاوي يلزم على الأحناف والمالكية القول بصحة الاجازة للمعدوم ثم يوين عذرهم (ت)
- ٢٧٩- ابن أبي داود يجوز للمعدوم معطوفا على الموجود
- ٢٧٩- الخطيب يجوز للمعدوم مطلقا ، وكذا ابن عمرو وابن الفراء
- ٢٨٠- ذكر أدلة الخطيب (ت)
- ٢٨٠- ابن الصباغ يحكي تجويز الاجازة للمعدوم عن قوم ، ثم يظله هو فيه قال ابو الطيب الطبري
- ٢٨٠- المصنف يظن الاجازة للمعدوم ويستدل له
- ٢٨١- تصح الاجازة للطفل الغير المتميز . به قال ابو الطيب والخطيب وهما لشيخه
- ٢٨٢- استدلال ابن الطيب لقوله
- ٢٨٢- النوع السادس : اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجيز له اذا تحمله
- ٢٨٢- اختلاف العلماء في صحة هذه الاجازة
- ٢٨٣- المصنف يصح عدم جوازه
- ٢٨٣- أن قول القائل : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من سمواتي . صحيح وقد فعله الدارقطني
- ٢٨٤- النوع السابع : اجازة الجاز . ويثاله
- ٢٨٥- قطع أكبر العلماء بصحة اجازة الجاز وما نعدم الاعتداد بقول من خالفهم

- ٢٨٦- التنبه لمن يروى بهذه الاجازة أن يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروى ما لم يتدرج تحتها وبيان طريقتهما
- ٢٨٦- قول السخاوى في ابن دقيق العيد لم يكن يجيز برواية جميع مسماياته بل بما حدث به فيها ، ورد السيوطى على السخاوى في عزه هذا العمل لابن دقيق العيد (ت)
- ٢٨٧- بيان معنى الاجازة لغة على لسان ابن فارس
- ٢٨٨- تستحسن الاجازة اذا كان المجيز والجاز له من أهل العلم لأنهما توسع بهما العلم
- ٢٨٨- بيان من اشترط كون المجيز والجاز له من أهل العلم
- ٢٨٨- رد السخاوى على هذه الطائفة (ت)
- ٢٨٩- ينبغى للمجيز اذا كتب اجازة أن يلفظ بها
- ٢٩٠- القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث : المناولة
- ٢٩٠- دليل المناولة من الحديث (ت)
- ٢٩٠- المناولة المقرونة بالاجازة ، وهى أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق ، ولها صور وأحكام
- ٢٩٢- المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وغيره من الأئمة
- ٢٩٤- الصحيح أن هذه المناولة منحط عن درجة التحديث لفظا والاختبار قراءة ودعم هذا رأى يقول الحاكم
- ٢٩٥- بيان أن المصنف ومن تبعه أوردوا كلام الحاكم في غير محله (ت)
- ٢٩٧- المناولة المجردة عن الاجازة ، ومثاله .
- ٢٩٧- لا تجوز الرواية بالمناولة المجردة عن الاجازة وهيب من أجازها
- ٢٩٨- حكاية الخطيب عن طائفة من أهل العلم اجازة الرواية بالمناولة المجردة عن الاجازة
- ٢٩٨- استدلال الصنعانى لمذهب هذه الطائفة بدليل قوى (ت)
- ٢٩٩- فائدة ذكرها السيوطى في هذه المسألة (ت)
- ٢٩٩- القول في عبارة الراوى بالمناولة والاجازة
- ٢٩٩- تجوز الزهرى ومالك اطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة - وهو محكى عن قوم في الرواية بالاجازة المجردة أيضا
- ٣٠٠- كان أبو نعيم الأصهبانى يطلق أخيرا ، فيما يرويه بالاجازة
- ٣٠٠- كلام مفيد جدا حول صنع أبي نعيم مقولا عن الحفاظ الذهبى وابن خجر والسخاوى (ت)

- ٣٠١- أبو عبيد الله المرزباني كان يطلق أخبارنا في رواية كتبه بالاجازة وقد يبيح
- ٣٠١- بيان المذهب المختار الذي عليه الجمهور وأهل التحري
- ٣٠٢- الامام الأوزاعي يخصص الاجازة بخبرنا بالتشديد والقراءة عليه بأخبارنا
- ٣٠٢- رد العراقي والمخاوي على الأوزاعي (ت)
- ٣٠٣- اختار البيهقي اطلاق أخبارنا في الاجازة
- ٣٠٣- المخاوي يشرح مراد البيهقي (ت)
- ٣٠٣- الرد على أبي جعفر ابن حمدان في قوله : كلما قال البخاري : قال لي فلان فهو عريان ومناولة
- ٣٠٤- الرد على الخطابي في اختياره التعبير عن الاجازة بأخبارنا فلان أن فلاننا أخبره
- ٣٠٥- القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث : المكاتبه ومثاله ويبان أنه على نوعين وحكهما
- ٣٠٥- كلام جيد حول تسوية مطلق المناولة والمكاتب وتفضيل المناولة المقترنة بالاجازة على المكاتب المقترنة بالاجازة (ت)
- ٣٠٦- أجاز الرواية بالمكاتب المجردة عن الاجازة كثير من المتقدمين والمتأخرين
- ٣٠٧- بيان أنه هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث
- ٣٠٧- الدليل على صحة هذا المذهب (ت)
- ٣٠٨- معرفة المكتوب اليه خط الكاتب يكفي في ذلك
- ٣٠٨- تأييد هذا الرأي بحجة قوية (ت)
- ٣٠٩- القول في عبارة الراوي بطريق المكاتبه بيان المذهب المختار
- ٣١٠- القسم السادس : اعلام الراوي الطالب أن هذا الكتاب أو الحديث سماعه أو روايته عن فلان
- ٣١٠- حكم الرواية بهذا الاعلام واختلاف الناس فيه
- ٣١٢- بيان المذهب الصحيح المختار
- ٣١٢- الرد على هذا المذهب من قبل القاضي عياض والصدماي (ت)
- ٣١٢- بيان وجوب العمل بما كان طريقه الاعلام ، لأن العمل يكفي فيه صحة الحديث
- ٣١٣- القسم السابع : الوصية من الراوي عند موته أو سفره بكتاب يرويها شخص
- ٣١٤- اختلاف الناس في جواز الرواية بهذه الوصية

- ٣١٤- بيان المذهب الصحيح ودعوه (ت)
- ٣١٥- القسم الثامن : الوجادة • مثالها
- ٣١٥- بيان أن الوجادة تنقسم اصطلاحاً الى قسمين ، وبيان القسم الاول منها (ت)
- ٣١٦- استعمال صيغة " عن وقال " في الرواية بالوجادة تدليس قبيح فضلاً عن استعمال حدثنا وأخبرنا
- ٣١٧- بيان النوع الثاني من نهي الوجادة (ت)
- ٣١٧- بحث جيد عن كيفية الرواية من الكتب التي يجدها الانسان ولا يرويها عن المؤلف بالسند
- ٣١٨- بحث جيد عن كيفية النقل من كتاب منسوب الى مصنف
- ٣١٩- بحث عن العمل اعتماداً على الوجادة
- ٣٢٠- قطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة وتأهيد المصنف له
- ٣٢١- النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبط الكتاب
- ٣٢١- منع طائفة من كتابة الحديث ودليلهم
- ٣٢٢- أجاز طائفة كتابة الحديث ودليلهم
- ٣٢٤- توفيق المصنف بين الحديثين المختلفين في النهي عن كتابة الحديث والاذن به
- ٣٢٥- زوال الخلاف في كتابة الحديث وانعقاد الاجماع على مشروعيتها
- ٣٢٥- تأهيد هذا الاجماع بحجج قوية وأمثات أن آخر الأمرين من النسبي صلى الله عليه وسلم كان الاذن بكتابة الحديث (ت)
- ٣٢٦- ينهى لطلبة العلم ضبط ما يكتبونه
- ٣٢٧- ينهى ضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر
- ٣٢٧- استحباب ضبط الألفاظ المشككة في نفس الكتاب ثم إعادة ضبطها في الهامش
- ٣٢٧- كراهة الخط الدقيق الا من عذر وبيان هذا العذر
- ٣٢٨- استحباب تحقيق الحظ وكراهة المشق والتعليق
- ٣٢٨- كيفية ضبط الحروف المبهمة
- ٣٢٨- فهو الكاتب عن الاصطلاح في الكتاب بما لا يفهمه غيره الا أن يبين
- ٣٢٩- يجعل بين كل حديثين دارة يفصل بينهما

- ٣٣٠- مراعاة اتصال الاسم في كتابة عبد الله بن فلان ونحوه  
 ٣٣٠- بيان أن ترك هذه المراعاة مكروه لأحرام (ت)
- ٣٣١- الحث على محافظة كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من أكبر الفوائد لكتابة الحديث • وكذا الثناء على الله تعالى
- ٣٣١- النورى بحث على كتابة الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخبار
- ٣٣٢- يجزي في كتب الصلاة النقص أو الرموز بالحروف
- ٣٣٢- الكلام على أفراد الصلوة أو التسليم عن الآخر (ت)
- ٣٣٢- من نسخ كتابها يجب عليه مقابلته بالأصل وبيان طريقة المظالمة
- ٣٣٢- شرح كلمة : المقابلة ، لغة واصطلاحاً (ت)
- ٣٣٣- بيان أن محل وجوب المقابلة حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته (ت)
- ٣٣٤- يصح السماع عند الجمهور بدون النظر في الكتاب حال القراءة
- ٣٣٤- بيان جواز الاكتفاء بمقابلة ثقة موثوق بضبطه
- ٣٣٥- بيان جواز الرواية من كتاب لم يعارض بشروط ثلاثة
- ٣٣٦- كيفية تخرج الساقط من الكتاب في الحواشي وبسبب اللحق أيضا
- ٣٣٦- شرح كلمة : اللحق (ت)
- ٣٣٧- إذا كان اللحق سطرين فأكثر كيف يكتب ؟
- ٣٣٨- النهي عن إخراج الخط للحواشي من شرح أو تنبيه على خطأ ما ليس من الأصل
- ٣٣٨- شرح كلمة : التضييب لغة
- ٣٣٨- يكتب : صح ، على كلام صحيح ، إذا خشي التشكك فيه
- ٣٣٩- تضع ضبة على الكلام المنتقد عليه ، وبيان طريقة وضعها
- ٣٣٩- بيان سبب تسمية التضييب ترميضا (ت)
- ٣٤٠- ذكر أماكن هامة لوضع الضبة
- ٣٤١- إرشادات هامة في شطب ما وقع في الكتاب ما ليس منه
- ٣٤٢- كيف يضرب على الحرف المكرر ؟
- ٣٤٣- كراهة الحك والكشط عند أهل العلم والكلام عليهما في الهياش (ت)
- ٣٤٤- الحث على العناية بضبط اختلاف روايات الكتاب والتمييز بينهما

- ٣٤٥- ذكر رموز كتبه الحديث أحدثنا وأخبرنا ، والتنبيه على غير المستحسن منها
- ٣٤٦- كتابة " ح " بين أسانيد الحديث وبين فوائده كتابتها ومعناها
- ٣٤٨- المختار إذا النهى إلى " ح " في القراءة بقول : " حاء " ، وير
- ٣٤٨- كتابة اسم الشيخ راوى الكتاب ومن سمع معه وتاريخ السماع وتحديد أماكن كتابتها .
- ٣٤٨- الرد على بعض هذه الأماكن (ت)
- ٣٤٩- كتابة التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط
- ٣٤٩- النهى عن التساهل فيمن يثبت اسمه واسقاط أحد منهم لغرض فاسد
- ٣٥٠- بيان قبح من كتم سماع الفاس في كتابه
- ٣٥٠- النهى عن حبس الكتاب عن صاحبه إذا ائاره
- ٣٥٠- متى يلزم ائارة الكتاب
- ٣٥١- لا ينقل السماع إلى كتاب منسوخ الا بعد المقابلة العرضية وان نقله بدونها فلهيرون
- ٣٥٢- النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث وشرط أدائه
- ٣٥٢- بيان تشديد قوم وافراطهم وتساهل آخرين وتقريرهم في رواية الحديث
- ٣٥٤- ترك الاحتجاج بمن تساهل في رواية الحديث وبين ائاده في شيوخ زمان المصنف
- ٣٥٤- عد الحاكم في المجروحين من روى من نسخة غير مقابلة واستشكل النووي عليه ثم الجواب عنه
- ٣٥٥- بيان مذهب الجمهور في رواية الحديث وهو التوسط بين الافراط والتفريط وبيناه
- ٣٥٦- الضرر إذا استعان بالملومين صحت روايته
- ٣٥٦- الكلام على هذه المسألة (ت)
- ٣٥٧- حكم البصير الأعمى في رواية الحديث حكم الضريف
- ٣٥٧- اختلاف العلماء في رواية الراوى من نسخة ليس فيها سماعه
- ٣٥٨- النووي ينقل محاكمة الخطيب في هذه المسألة
- ٣٥٨- المصنف يذكر شروطا لتحقيق هذه المسألة
- ٣٥٨- بيان طريقة رواية الحافظ للحديث إذا وجد في كتابه خلاف حفظه
- ٣٥٨- ، ، ، ، ، ، خالفه بعض الحفاظ

- ٣٥٩- إذا وجد سماعه في كتاب ولم يذكره فهل يجوز له روايته ؟
- ٣٦٠- المصنف يصح جانب الجواز بشروط .
- ٣٦٠- كلام جيد في هذه المسألة (ت)
- ٣٦١- لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها وخبيراً بما يحتمل معانيها
- ٣٦١- اختلاف الناس في رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالماً بالألفاظ ومعانيها
- ٣٦١- مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول جواز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع بأنه أدى المعنى
- ٣٦٢- المصنف يصح مذهب الجمهور ويدعمه
- ٣٦٢- نقل كلام هام عن الشافعي في هذه المسألة (ت)
- ٣٦٢- المصنف يمنع التفسير في الكتب المصنفة ، وإن كان بمعناه
- ٣٦٣- ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول عليه : أو كما قال . . . وهو مروى عن الصحابة رضي الله عنهم
- ٣٦٣- إذا اشتبه على القارئ لفظة فيقرأها على الوجه المشكوك فيه ، ثم يقول : أو كما قال
- ٣٦٤- اختلاف العلماء في جواز اختصار الحديث
- ٣٦٤- بيان المذهب الصحيح في هذا الباب مع الشروط
- ٣٦٥- إذا خشي الراوي من اختصار الحديث أن يتهم في حفظه فليس له اختصار الحديث
- ٣٦٦- تقطيع الحديث على الأبواب للاحتجاج جائز
- ٣٦٦- كراهة ابن الصلاح تقطيع الحديث على الأبواب
- ٣٦٦- رد النووي على ابن الصلاح
- ٣٦٦- شرح جيد لهذه المسألة (ت)
- ٣٦٧- ينبغي للمحدث اجتناب اللحن والتصحيف لئلا يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٣٦٧- سهيل السلامة من التصحيف في الحديث أخذه من أفواه أهل المعرفة والتحقيق
- ٣٦٧- بيان ضرر الأخذ من الكتاب دون أفواه العلماء
- ٣٦٨- إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فكيف يروى ؟
- ٣٦٨- كلام فصل في هذه المسألة (ت)



- ٣٦٩- اذا أراد اصلاح لحن أو تحريف في الكتاب كيف يعمل ؟
- ٣٧٠- بيان طريقة اصلاح النسخة بزيادة شيء قد سقط
- ٣٧٢- بيان حكم من سمع من شيخ واستثبت من غيره أو من كتاب
- ٣٧٣- اذا وجد الراوي في كتابه كلمة من غريب العربية جاز له أن يمال عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه
- ٣٧٣- بيان طريقة الراوي اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر ويرويها
- تفاوت في اللفظ والمعنى واحد
- ٣٧٤- ذكر عبارة مسلم في صحيحه في هذا الباب
- ٣٧٥- اذا خلط اللفظين فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ ه
- قالا : أخبرنا فلان ه جاز على تجهيز الرواية بالمعنى
- ٣٧٥- ذكر صنيع أبي داود في السنن وحكمه
- ٣٧٦- شرح قضية صنيع أبي داود رحمه الله (ت)
- ٣٧٦- اذا جمع بين رواية اتفتوا في المعنى ولم يبين ه فهذا ما عيب به البخاري رحمه الله مع جوازه
- ٣٧٧- الكلام على صنيع البخاري (ت)
- ٣٧٧- بيان طريقة رواية من سمع كتابا من جماعة وقابله بأصل بعضهم
- ٣٧٧- شرح هذه المسألة (ت)
- ٣٧٨- لا يجوز للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته بدون أن يبيروها
- ٣٧٨- اذا اقتصر الشيخ بذكر نسب شيخه في أول حديث من الكتاب فأراد الراوي أن يذكره في كل حديث فكيف يفعل ؟
- ٣٧٩- جرت عادة المحدثين بحذف " قال " ونحوه بين رجال الاسناد في الخط فعلى القارىء أن يلفظ به عند القراءة
- ٣٨٠- فتوى الشيخ ابن الصلاح عن القارىء " قال " الخ
- ٣٨٠- النسخ المشهورة المشتقة على أحاديث باسناد واحد هل يجدد ذكر السند وعند كل حديث ؟
- ٣٨٢- الامام مسلم رحمه الله يذهب على السند في مثل ذلك ومثاله
- ٣٨٣- الامام البخاري لم يملك في مثل ذلك قاعدة مطردة وبيان (ت)
- ٣٨٣- اذا قدم المتن على الاسناد أو ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقيه متصلا فهو حديث متصل ه فهل يجوز للراوي أن يقدم جميع الاسناد ؟

- ٣٨٤- النووى يجزم بصحته
- ٣٨٥- اذا روى الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه :  
مثله ، فهل يجوز للراوى أن يروى الحديث بالسند الثانى
- ٣٨٥- المعتمد جواز رواية الحديث بالسند الثانى (ت)
- ٣٨٦- قول الحاكم : يلزم الحديث من الضبط والاتقان أن يفرق بينه ، مثله  
ونحوه
- ٣٨٦- اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث وطرفا من مثله ، ثم قال : وذكر  
الحديث ، فأراد السامع رواية هذا الحديث بكامله ، فكيف يفعل ؟
- ٣٨٧- الأولى فى هذه المسألة التفصيل وبيانه (ت)
- ٣٨٧- لا يجوز تغيير عن النبى صلى الله عليه وسلم الى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .
- ٣٨٧- تقييد هذا العموم (ت)
- ٣٨٨- النووى يصحح هذا التفسير ويستدل له
- ٣٨٨- دم هذا القول بدليل (ت)
- ٣٨٩- اذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية
- ٣٩٠- اذا كان الحديث عن رجلين ، أحدهما مجروح ، فالأولى ذكرها  
جميعا ، ويان ضرر اسقاط الضعيف وكذا اذا كانا ثقتين الا أن  
هذا أخف .
- ٣٩١- اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر وأراد أن يروى جملة  
عنها فما الحكم ؟
- ٣٩٢- النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث
- ٣٩٢- الثناء على علم الحديث وبيان أن تقديم تصحيح النية وتطهير القلب  
من الأغراض الدنيوية واجب على طالبه
- ٣٩٢- السن الذى يستحب فيه التصدى لاسماع الحديث
- ٣٩٢- الرد على الرامهرمزى فى قوله : يحسن بالمحدث التحديث اذا بلغ  
الخمسين (ت)
- ٣٩٤- بيان الصواب فى هذه المسألة ودليله
- ٣٩٤- تأويل قول الرامهرمزى (ت)
- ٣٩٤- ينبغي للمحدث أن يمسك عن التحديث اذا خشى عليه الهمم وغيره ،  
وهكذا اذا خشى وخاف أن يدخل عليه الخ

- ٣٩٥- لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه ويبدأ فيه من هو أولى منه
- ٣٩٥- كلام جيد لابن دقيق العيد حول هذا الموضوع (ت)
- ٣٩٦- إذا التمس منه ما يعلمه وليس عند غيره فليعلم الطالب به ، فان الدين النصيحة
- ٣٩٧- من أراد التحديث فليقتد بالامام مالك ، وفيه بيان حظه
- ٣٩٨- تنبيه هام للسخاوي على الأمر المحكية عن الامام مالك (ت)
- ٣٩٨- يستحب للمحدث اذا حدث القوم أن يقبل عليهم جميعا ، ولا يسرد الحديث سردا وليفتح وليختم مجلسه بالتحميد والصلوة والدعاء
- ٣٩٩- يستحب عقد مجلس الاملاء فانه أعلى مراتب الرواية وبيان سبب هذا العلو
- ٣٩٩- ينبغي للمحدث أن يتخذ مستمليا ، اذا كثر الجمع
- ٣٩٩- بيان أوصاف المستملي
- ٤٠٠- بيان فائدة الاستملاء
- ٤٠٠- يستحب افتتاح مجلس التحديث بقراءة قارى حسن الصوت شيئا من القرآن
- ٤٠٠- بيان آداب المستملي
- ٤٠١- بيان أبلغ الفاظ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم (ت)
- ٤٠٢- الحث على رفع الصوت عند الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٠٢- الحث على الترضى بالصحابة رضى الله عنهم
- ٤٠٣- يحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه والدعاء له
- ٤٠٤- يجوز للمحدث أن يذكر شيخه بلقب
- ٤٠٤- يستحب للمحدث أن يروى الأحاديث عالية الاسناد
- ٤٠٤- ختم الاملاء بشئ من الحكايات والنوادر
- ٤٠٥- بيان جواز استعانة المحدث في تخرج ما يمليه ببعض الحفاظ
- ٤٠٦- النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث
- ٤٠٦- يجب على طالب الحديث تصحيح النية وتحقيق الاخلاص
- ٤٠٦- يبدأ بالسطع من أسند شيخ عصره في بلد
- ٤٠٧- متى يبدأ بالرحلة في طلب الحديث

- ٤٠٧- كلام جيد للخطيب على الرحلة في طلب الحديث (ت)
- ٤٠٧- تحذير للطالب من التساهل في السماع والتحمل
- ٤٠٨- العمل بالحديث معين على الحفظ
- ٤٠٨- ينهى للطالب تعظيم شيخه ، فذلك من اجلال العلم
- ٤٠٩- النهي <sup>عن</sup> تطويل المجلس على الشيخ بحيث يضجره
- ٤٠٩- اذا ظفر بسماع شيخ فلا يكتمه ، فانه لو
- ٤١٠- لا يمنع الطالب الحياء والكبر من طلب العلم
- ٤١٠- بيان انه لا ينافى كون الحياء من الايمان (ت)
- ٤١١- على الطالب ان يعتنى بالمهم ، ولا يضيع شيئا من وقته في غير المهم
- ٤١٢- اذا وقع للطالب كتاب فليسمع وليكتبه على التمام ولا ينتحب الا ان ضاق به الحال
- ٤١٣- لا ينهى لطالب لئى يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
- ٤١٣- ذكر الكتب التى ينهى للطالب تقديم العناية بها
- ٤١٤- ثنا المصنف على السنن الكبرى للبيهقى
- ٤١٥- ذكر اجود كتب العلل
- ٤١٥- ذكر من جمع العلل للدارقطنى
- ٤١٥- ذكر افضل كتب التاريخ
- ٤١٦- ذكر اجود كتب ضبط المشكل
- ٤١٦- المذاكرة من اقوى اسباب الامتاع بالعلم
- ٤١٧- اذا تأهل للتصنيف والتأليف فليشتغل بهما
- ٤١٧- فوائد التصنيف
- ٤١٧- تعريف التخرىج والتصنيف والتأليف (ت)
- ٤١٧- للعلماء في تصنيف الحديث طريقان ، وهما الخ
- ٤١٨- بيان طريقة تصنيف الحديث على المسفيد
- ٤١٩- احسن مراتب تصنيف الحديث تصنيفه معللا
- ٤١٩- بيان أهمية معرفة العلل
- ٤١٩- بيان طريقة التصنيف على الشيخ

- ٤٢٠- بيان طريقة التصنيف على التراجم
- ٤٢٠- ، ، ، ، الأبوأب وذكر بعض الكتب فيها
- ٤٢٠- لا ينبغي إخراج الكتاب إلى الناس قبل التهذيب والتحرير وإعادة النظر فيه
- ٤٢٠- كلام هام على هذه المسألة (ت)
- ٤٢١- لا يخوض في تصنيف ما لم يتأهل له ، وبيان طريقة التصنيف عامة
- ٤٢١- ثناء الصنف على هذا الكتاب
- ٤٢٢- النوع التاسع والعشرون ، معرفة الاسناد العالي والنازل
- ٤٢٢- الاسناد خصصة لهذه الأمة
- ٤٢٢- كلام عظيم لابن حزم في الاسناد (ت)
- ٤٢٣- طلب العلو في الحديث سنة
- ٤٢٣- تعريف العلو (ت)
- ٤٢٣- فائدة العلو
- ٤٢٣- العلوفى الحديث على خمسة أقسام ،
- ٤٢٣- أجل العلو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
- ٤٢٤- اذا كان العلوم ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو (ت)
- ٤٢٤- الثانى ، القرب من امام من أئمة الحديث
- ٤٢٤- أدرج ابن حجر في هذا القسم العلوى الى صاحب تصنيف كالصحيحين (ت)
- ٤٢٥- الثالث ، العلو بالنسبة الى رواية البخارى ومسلم أو أحدهما أو غيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة
- ٤٢٥- شهرة هذه النوع بالمواقفات والأبدال والمساواة والمصافحة
- ٤٢٥- تعريف الموافقة والبدال والمساواة والمصافحة
- ٤٢٦- وجه تسمية المصافحة (ت)
- ٤٢٧- الرابع ، العلو بتقدم وفاة الراوى
- ٤٢٧- يقال لهذا القسم والذي بعده ، طوالصفة ، والاتسام الثلاثة الأولى يقال لها ، طوالمصافة (ت)
- ٤٢٧- طوالصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من طوالمصافة (ت)
- ٤٢٧- بيان حد تقدم وفاة الشيخ في العلو
- ٤٢٨- الخامس ، العلو بتقدم السماع

- ٤٢٩- النزول ضد العلو ، وهو خمسة أقسام :
- ٤٢٩- النزول مؤوب عنه مفضل عند الجمهور
- ٤٢٩- النزول أفضل من العلو عند البعض وبيان سببه وتضعيفه
- ٤٢٩- النزول شهر ، وبيان أنه هذا في بعض النزول
- ٤٣٠- إذا كان في النزول فائدة راجحة على العلو ، فهو المختار
- ٤٣٠- شرح هذه الفائدة في النزول
- ٤٣١- النوع الثلاثون : المشهور من الحديث
- ٤٣١- تعريف المشهور ، وبيان أنه هو المستفيض على رأى الجماعة ومنهم من  
فاير بينهما (ت)
- ٤٣١- أقسام الحديث المشهور
- ٤٣١- تخطئة من مثل للمشهور بحديث ، إنما الأعمال بالنيات • وبيان  
المثال الصحيح (ت)
- ٤٣٢- انقسامه الى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم ، والى مشهور عندهم  
خاصة ، ومطلبها
- ٤٣٢- مثال المشهور المتواتر في الفقه وأصوله
- ٤٣٢- ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس (ت)
- ٤٣٢- تحقيق لفظ : المتواتر لغة (ت)
- ٤٣٤- بيان أن أهل الحديث لا يذكرون لفظ المتواتر الا نادرا
- ٤٣٤- بيان سبب عدم ذكر المحدثين المتواتر من ابن حجر والسخاوى (ت)
- ٤٣٤- رد الحافظ ابن حجر على ما ادعاه المصنف عن عزة المتواتر (ت)
- ٤٣٤- حديث : إنما الأعمال بالنيات • ليس من قسم المتواتر وبيان سببه
- ٤٣٥- حديث من كذب على متعمدا • من المتواتر وذكر عدد رواه مسن  
الصحابة منهم العشرة
- ٤٣٦- قول بعض الحفاظ : لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة • ولا حديث  
رواه أكثر من ستين صحابيا الا حديث : من كذب على الخ
- ٤٣٦- الرد على هذا القول من كلا الجانبين (ت)
- ٤٣٧- النوع الحادى والثلاثون : الضريب والعزيب
- ٤٣٧- تحقيق معنى الضريب والعزيب لغة (ت)
- ٤٣٧- تعريف ابن مندة للضريب والعزيب والمشهور

- ٤٣٧- الرد على ابن مندة في تعريف العزيز والمشهور
- ٤٣٨- ليس كل فرد غريباً ، وبيان
- ٤٣٨- انقسام الغريب الى صحيح وضعيف ، وبيان أن الضعف هو الغالب على الغريب
- ٤٣٨- ذكر أن كلا من الأنواع الثلاثة : الغريب والعزيز والمشهور ينقسم الى صحيح وضعيف (ت)
- ٤٣٨- تنقسم الغرابة الى غريب متنا واسبابا
- ٤٣٨- تشييل الترمذى للغريب متنا واسبابا بمثاليين ، والكلام عليهما (ت)
- ٤٣٩- تنقسم الغرابة الى غريب اسنادا لا متنا ، وهذا الذى يقول فيه الترمذى ، غريب من هذا الوجه
- ٤٣٩- شرح هذا القسم (ت)
- ٤٤٠- لا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا
- ٤٤١- النوع الثانى والثلاثون ، معرفة غريب الحديث
- ٤٤١- بيان الفرق بين الحديث الغريب وغريب الحديث (ت)
- ٤٤١- تعريف غريب الحديث
- ٤٤١- أهمية هذا النوع ، وبيان أن الجهل به يقيح بأهل العلم
- ٤٤١- التصانيف فى هذا النوع (ت)
- ٤٤٢- أول من صنف فى غريب الحديث
- ٤٤٣- ذكر أمهات الكتب فى هذا الفن
- ٤٤٣- اشتراط بعض العلماء فى هذا الباب فبين يقد اطلاله على أكثر استعمالات الفاظ الشارع حقيقة وسجازا
- ٤٤٤- النهى ما يعتمد عليه فى تفسير الغريب أن يوجد مفسرا فى بعض الروايات
- ٤٤٥- النوع الثالث والثلاثون ، معرفة السلسل من الحديث
- ٤٤٥- تعريف السلسل ، وبيان أنه يكون تارة صفة للرواية وتارة صفة للرواة
- ٤٤٥- مثال ما يكون صفة للرواية
- ٤٤٥- ادعاء ابن الصلاح أن الحاكم حصر أنواع السلسل فى ثمانية أقسام ورد الميراقى عليه (ت)
- ٤٤٥- الحاكم يجعل من أنواع السلسل أن يكون الفاظ الاداء فى جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت ، وبيان أن الأكثرين لم يدخلوا فى السلسلات إلا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد (ت)

- ٤٤٦- مثال ما يكون صفة للرواة  
 ٤٤٦- مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية (ت)  
 ٤٤٦- ، ، ، ، الفعلية (ت)  
 ٤٤٧- ذكر التسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آباؤهم أو كآبائهم أو أمهاتهم أو بلدانهم  
 ٤٤٨- مثال التسلسل بالفقهاء  
 ٤٤٨- ذكر أفضل التسلسل  
 ٤٤٨- ذكر فضيلة التسلسل  
 ٤٤٩- قل ما تعلم المسلسلات من اختلال في التسلسل  
 ٤٤٩- شرح هذا الاختلال (ت)  
 ٤٤٩- من التسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه  
 ٤٤٩- مثال هذا الانقطاع (ت)  
 ٤٥٠- النوع الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه  
 ٤٥٠- شرح النسخ لغة واصطلاحاً  
 ٤٥٠- كان للشافعي رحمه الله في هذا الفن يد طويلة وسابقة أولى  
 ٤٥٠- بيان أن بعض الناس ادخلوا في هذا الباب ما ليس منه  
 ٤٥١- ثنا الحازمي على الشافعي في هذا الفن (ت)  
 ٤٥١- بيان تعريف النسخ على المختار  
 ٤٥١- كلام متع حول النسخ (ت)  
 ٤٥٢- أقسام النسخ : منها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مع مثال له .  
 ٤٥٢- منها ما يعرف بقول الصحابي ، مع مثال له .  
 ٤٥٢- بيان أن الحازمي لم يذكر هذا القسم وتبين أن ذكره حسن .  
 ٤٥٢- منها ما يعرف بالتاريخ ، مع مثال له  
 ٤٥٢- تنبيه هام من ابن حجر على هذا النوع (ت)  
 ٤٥٤- كلام مفيد للشافعي في التوفيق بين حديث : أفطر الحاجم والمحجوم  
 وحديث : احتجم وهو صائم (ت)  
 ٤٥٥- منها ما يعرف بالاجماع ، كحديث : قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .



- ٤٥٥- رد شديد على هذا المثال (ت)
- ٤٥٦- الاجماع لا يفسخ ولا يفسخ ولكن يدل على وجود ناسخ •
- ٤٥٦- شرح هام لهذه القضية (ت)
- ٤٥٧- النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
- ٤٥٧- تعريف المصحف (ت)
- ٤٥٧- التصحيح يكون في الاسناد والتمن ، والأول كثير
- ٤٥٨- مثال التصحيح في الاسناد والتمن
- ٤٦٠- ذكر تصحيح السمع ومثاله
- ٤٦٠- ذكر تصحيح المعنى
- ٤٦١- مثال عجيب للتصحيح (ت)
- ٤٦١- خلاصة أقسام التصحيح (ت)
- ٤٦٢- النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه
- ٤٦٢- تعريف مختلف الحديث ، وبيان أهمية هذا النوع
- ٤٦٢- أوصاف من يكمل للقيام بهذا العلم
- ٤٦٢- صنف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة
- ٤٦٢- الانتقاد على كتاب ابن قتيبة (ت)
- ٤٦٣- ذكر كتاب الطبري والطحاوي ، والانتقاد على كتاب الطحاوي (ت)
- ٤٦٣- قول ابن خزيمة : لا أعرف من النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما •
- ٤٦٣- الثناء على ابن خزيمة وبيان أن في قوله هذا توسعا •
- ٤٦٣- المختلف قسما ، أحدهما يمكن فيه الجمع • مثاله والجمع فيه •
- ٤٦٥- الرد على هذا الجمع وبيان الحق فيه •
- ٤٦٥- القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه ، حكمه ومثاله
- ٤٦٦- ذكر وجوه الترجيح (ت)
- ٤٦٧- النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد

- ٤٦٧- تعريف هذا النوع (ت)
- ٤٦٧- مثال هذا النوع
- ٤٦٨- ذكر علة النهي عن الصلاة الى القبر (ت)
- ٤٧٠- ذكر كتاب الخطيب في هذا الباب وانتقاد المصنف عليه
- ٤٧٠- دفع المثال المذكور في الباب وتأيد المصنف (ت)
- ٤٧١- النوع الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفى ارسالها
- ٤٧١- تعريف العرسل الخفى مع بحث نفيس فيه (ت)
- ٤٧١- أهمية هذا الفن وطريقة معرفته
- ٤٧١- تعريف العرسل الخفى ومثاله
- ٤٧٣- من العرسل الخفى ما يحكم بارساله لجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر
- ٤٧٣- ذكر تشابه العرسل الخفى مع المزيد في متصل الأسانيد
- ٤٧٣- شرح جيد لهذه القضية (ت)
- ٤٧٤- النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم
- ٤٧٤- فائدة هذا العلم
- ٤٧٤- احسن كتب الصحابة فوائد الاستيعاب : مع انتقاد يسير عليه
- ٤٧٤- تحقيق لفظ : الصحابة لغة .
- ٤٧٥- الغالب على الأخباريين الاكثار والتخليط
- ٤٧٥- تنبيه هام على لحن العلماء في لفظ : أخبارى .
- ٤٧٥- النووي يهون منهج أسد الغابة لابن الأثير
- ٤٧٦- اختلاف العلماء في تعريف الصحابي
- ٤٧٦- تعريف طى للصحابي على لسان ابن حجر (ت)
- ٤٧٧- أبو المظفر السمعاني يحكى معنى الصحبة عن أهل اللغة
- ٤٧٧- قول ابن المسيب في تعريف الصحابي وتوقف المصنف في صحته ونقضه له
- ٤٧٨- رد النووي على السمعاني بخافية القوة
- ٤٧٩- تعليق جميل للمخاوى على قول النووي (ت)

- ٤٧٩- ذكر فصل الخطاب لابن الجوزي في هذا الباب (ت)
- ٤٨٠- بم تعرف الصحة ؟
- ٤٨٠- رد طي على عهد الحى اللكهنوى في عدة مخدوم جهانيان من التابحين (ت)
- ٤٨١- لا يسأل عن عدالة الصحابة فأنهم عدول بدلالة الكتاب والسنة والاجماع
- ٤٨١- ذكر ضابط يستفاد من معرفته صحة جمع كثير (ت)
- ٤٨١- العدالة تطلق على معان كثيرة وبيانها (ت)
- ٤٨٢- الاشارة الى الأحاديث الواردة في فضل الصحابة وبيان وجه الاستدلال بها
- ٤٨٢- رد ابن كثير على المعتزلة في توليهم الصحابة عدول الامم قاتل طيارضى الله
- ٤٨٢- بيان مصلحة الاجماع على عدالة الصحابة على لسان امام الحرمين (ت)
- ٤٨٣- الشافعى يثنى على الصحابة ثناء بالغاً وفضل علمهم وآراءهم على طمغورهم
- ٤٨٣- كلام عظيم للشاه عبد العزيز الدهلوى حول عدالة الصحابة (ت)
- ٤٨٣- رد ابن كثير على الروافض
- ٤٨٣- اكثر الصحابة حديثاً ستة ، وأبو هريرة رضى الله عنه اكثر هؤلاء الستة
- ٤٨٣- ذكر عدد أحاديث هؤلاء الستة (ت)
- ٤٨٤- ليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء الا أبا سعيد الخدرى
- فروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً (ت)
- ٤٨٤- الدفع لتوهم بعض الناس أن الصحابى لا يروى سوى ذلك وبيان انه الطاهر
- قدر ما وقع لكل واحد منهم في مستند بقى بن مخلد لا غير (ت)
- ٤٨٥- اكثر الصحابة فتياً ، وأكثر هؤلاء الناس على الاطلاق ابن عباس رضى الله عنهما
- ٤٨٦- ذكر العبادة الأربعة من الصحابة .
- ٤٨٦- بيان أن عهد الله بن مسعود ليس من العبادة ودليله .
- ٤٨٦- تحقيق معنى العبادة لغة (ت)
- ٤٨٦- جكاهة من الصحابة يبلغون ثلاثمائة رجل كل واحد منهم يسمى عهد الله (ت)
- ٤٨٦- قول أبى زرعة الرازى في عدد الصحابة وبيان أماكنهم
- ٤٨٧- الرد على العراقى حين قال : لم أقف على اسناد لقول أبى زرعة ولا هو فى
- كتب التواريخ المشهورة (ت)

- ٤٨٧- عدد طبقات الصحابة
- ٤٨٨- أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
- ٤٨٨- تنبيه هام من ابن عبد البر على تفضيل الصحابة بعضهم على بعض (ت)
- ٤٨٨- اختلاف بعض أهل السنة في تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما
- ٤٨٩- قول الثوري: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى اثني عشر ألفا من الصحابة الخ (ت)
- ٤٨٩- اجماع الناس على أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة ثم  
الهدريون الخ
- ٤٩٠- من هم السابقون الأولون ؟
- ٤٩١- أول الصحابة اسلاما واختيار المصنف فيه
- ٤٩١- كلام هام حول قضية أول الصحابة اسلاما (ت)
- ٤٩٢- آخر الصحابة موتا رضي الله عنهم
- ٤٩٢- الرد على قول المصنف: مات أبو الطفيل سنة مائة وثلاث أنه مات سنة عشر  
ومائة (ت)
- ٤٩٣- لا يعرف أحد شهد بدرا هو وابنه الا أبو مرشد وابنه مرشد .
- ٤٩٣- لا يعرف سبعة اخوه هاجروا وصحبوا الا بنو مقرن
- ٤٩٤- لا يعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأولادهم الا في ذرية  
الصديق هيائهم .
- ٤٩٥- لا يعرف سبعة أخوة لأم شهدوا بدرا الا بنو عفران
- ٤٩٥- لا يعرف رجل مسلم ابن مسلمين شهد بدرا الا عمارا
- ٤٩٦- النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله عنهم
- ٤٩٦- فائدة معرفة التابعين .
- ٤٩٦- بيان ضرر الجهل بهذا العلم (ت)
- ٤٩٦- قول الخطيب: التابعين من صحب الصحاب
- ٤٩٦- شرح قول الخطيب بيان أن مراده بالصحة اللقى فقط لا غير (ت)
- ٤٩٧- الاكتفاء في تعريف التابعين بمجرد اللقاء أولى منه في الصحاب
- ٤٩٧- شرح هذه القضية بتفصيل (ت)
- ٤٩٧- طبقات التابعين

- ٤٩٨- تغليب الحاكم في عده سعيد بن المسيب من التابعين الذين أدركوا  
العشرة ودليلاً .
- ٤٩٨- تناقض كلام الحاكم في ابن المسيب (ت)
- ٤٩٩- ليس في التابعين من روى عن العشرة الا قيس ابن أبي حازم
- ٤٩٩- قول المصنف : ولى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم
- ٤٩٩- رد البلقيني على هذا القول نقلاً ومعنى في بحث نفيس وبيان أن عبارة ابن  
كثير أسلم من الإيرادات (ت)
- ٥٠٠- المخضرمون من التابعين ، وتعريف المخضرم
- ٥٠٠- تحقيق معنى المخضرم (ت)
- ٥٠٠- النووي يعرف الجاهلية والعراقى يورد على النووي ثم يعرفها (ت)
- ٥٠٠- الانتقاد على ابن تقييه في تعريف المخضرم (ت)
- ٥٠٢- أكابر التابعين : الفقهاء السبعة ، وذكر أسماهم .
- ٥٠٢- بيان خصوصية هؤلاء السبعة بين من بقية باقي لقباء التابعين بالمدينة (ت)
- ٥٠٣- ذكر افضل التابعين واختلاف الناس فيه
- ٥٠٤- أوهس القرنى افضل التابعين وبيان (ت)
- ٥٠٥- ذكر سيدتى التابعيات
- ٥٠٥- طبقة تعد في التابعين ولم يلقوا الصحابة
- ٥٠٥- بيان سبب هذا الخطأ (ت)
- ٥٠٦- عد قوم في التابعين وهم صحابة
- ٥٠٦- الكلام على عدالة التابعين (ت)
- ٥٠٧- النوع الحادى والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصغر
- ٥٠٧- فائدة معرفة هذا النوع
- ٥٠٧- بيان فائدة ضبط هذا النوع ، وذكر الأصل في هذا النوع (ت)
- ٥٠٧- بيان أقسام هذا النوع وهى ثلاثة .
- ٥٠٨- قول المصنف : عمرو بن شعيب ليس من التابعين
- ٥٠٨- الصحيح أن عمرو بن شعيب من التابعين (ت)

- ٥١٠- النوع الثاني والأربعون : معرفة المديح ورواية الأقران
- ٥١٠- ذكر المناسبة العتضية لتسمية هذا النوع بالمديح ، وتحقيق معنى المديح لغة (ت)
- ٥١٠- تعريف هذا النوع
- ٥١٠- الكلام على هذا التعريف (ت)
- ٥١١- تقسيم رواية القرينين الى قسمين ومثالهما
- ٥١١- بيان أن القسم الثاني منهما لا يسمى مديحا (ت)
- ٥١٢- الرد على المصنف في تشبيهه للقسم الثاني (ت)
- ٥١٣- النوع الثالث والأربعون : معرفة الاخوة
- ٥١٣- ذكر قاعدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٥١٣- ذكر أمثلة هذا النوع في الصحابة
- ٥١٤- مناقشة المصنف في جعله أرقم ، أعدهما أخوة عمرو ، والآخرا أخوه ذيل (ت)
- ٥١٦- ذكر الأمثلة في غير الصحابة .
- ٥١٨- ذكر لطيفة غريبة .
- ٥١٨- مثال سبعة أخوة في الصحابة
- ٥١٩- اخوان تباعد ما بين مولدهما ثمانون سنة
- ٥١٩- أربعة أخوة ولدوا في بطن واحدة ثم تعلموا فصاروا طما
- ٥٢٠- بناء قاعدة فقهية نظرا الى هؤلاء الاخوة الأربعة (ت)
- ٥٢١- النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء
- ٥٢١- ذكر قاعدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٥٢١- أمثلة رواية الآباء عن الأبناء
- ٥٢٢- ذكر مثال طرف لا يوجد في غير هذا المكان
- ٥٢٣- تخليط من روى عن أبي بكر الصديق عن عائشة رض الله عنهما حديث :  
الحبة السوداء . وانما هو عن أبي بكر ابن أبي عتيق .
- ٥٢٤- النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن الآباء
- ٥٢٤- أهم ما في هذا النوع ما لم يسم فيه الأب أو الجد

- ٥٢٤- رواية الأئمة عن الآباء تنقسم إلى قسمين ،  
 ٥٢٤- الاسناد بعضها عوال وبعضه معال
- ٥٢٤- ذكر احتجاج أكثر أهل الحديث بعهد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد ،  
 ٥٢٤- تأييد هذا القول (ت)
- ٥٢٧- أكثر ما وقع يتمسكس رواية الأئمة عن الآباء أربعة عشر رجلا (ت)
- ٥٢٨- النوع السادس والأربعون : معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر ، بينهما في الوفاة أمد بعيد ، وان كانا أهل عصرين .
- ٥٢٨- تحديد الأمد المذكور في العنوان وبیان أن المصنف أمطه (ت)
- ٥٢٨- فائدة هذا النوع .
- ٥٢٨- فائدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٥٢٨- تعقب على قول ابن كثير : وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين وليس هو من المبهات فيه (ت)
- ٥٢٩- أمثلة لهذا النوع
- ٥٢٩- الرد على المصنف في قوله : توفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (ت)
- ٥٢٩- الرد على المصنف في تشبيهه بذكره باین يوجد لهذا النوع والاتيان بمثال صحيح له  
 (ت)
- ٥٣٠- كيف يقع هذا التفاوت بين وفاة راويين عن شيخ واحد (ت)
- ٥٣١- النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه الا واحد .
- ٥٣١- تعريف هذا النوع (ت)
- ٥٣١- فائدة هذا النوع (ت)
- ٥٣١- ذكر من صنف في هذا النوع (ت)
- ٥٣١- بيان أمثلة هذا النوع
- ٥٣٢- الرد على المصنف في ذكره عامر بن شهر مثلا لهذا النوع (ت)
- ٥٣٢- ، ، ، عروة ، ضرر ، ، (ت)
- ٥٣٣- ، ، ، معاوية بن حيدة ، ، (ت)
- ٥٣٤- مناقشة قول الحاكم لم يخرج البخارى ولا مسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل .
- ٥٣٤- ذكر تعليق يستقيم به كلام الحاكم (ت)
- ٥٣٥- الرد على المصنف في تشبيهه لهذا النوع بعمر بن تغلب (ت)

- ٥٣٦- الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع برفع بن عمرو الغفاري (ت)
- ٥٣٧- تفرد الزهرى عن ثيف وعشرين من التابعين
- ٥٣٨- النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة ،  
فظن من لا خبرة له أن تلك الأسماء والنعوت لجماعة .
- ٥٣٨- ذكر أهمية هذا الفن ، وتمثيله بمحمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير
- ٥٣٨- فائدة ضبط هذا النوع
- ٥٣٨- تمثيل هذا النوع بمحمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير وسالم أبو عبد الله  
المدينى
- ٥٤٠- ذكر اشتباه أمر سالم أبي عبد الله المدينى على الامام العجلى وابن حبان (ت)
- ٥٤١- ذكر تدليس الخطيب .
- ٥٤٢- النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات
- ٥٤٢- ذكر محل هذا النوع وأنه على أقسام :
- ٥٤٢- أهمية هذا الفن (ت)
- ٥٤٢- القسم الأول فى الأسماء
- ٥٤٤- تخطئة من حكى عن ابن معين أن الدجين هو جحى المعروف (ت)
- ٥٤٤- الرد على المصنف فى تمثيله لهذا النوع بزور بن حبيش (ت)
- ٥٤٤- ، ، ، ، ، ، ، ، بسمير بن الخمس (ت)
- ٥٤٥- الكلام على ضبط شمعون بن زيد (ت)
- ٥٤٧- الرد على المصنف فى تمثيله لهذا النوع بستمير بن الريان (ت)
- ٥٤٧- الرد على المصنف فى تمثيله لهذا النوع ببنوف البكالى (ت)
- ٥٤٨- القسم الثانى فى الكنى
- ٥٤٩- تعريف الكنية (ت)
- ٥٤٩- الرد على قول المصنف : انفرد أبو نعيم بتسمية أبي المدله بعبيد اللهبين  
عبدالله (ت)
- ٥٥٠- القسم الثالث فى الألقاب
- ٥٥٠- تعريف الألقاب
- ٥٥٢- النوع الخمسون : معرفة الأسماء والكنى
- ٥٥٣- ذكر الصنفين والمصنفات فى هذا الباب (ت)



- ٥٥٢- التثنية على معرفة هذا الفن وانتقاص الجاهل به
- ٥٥٣- فائدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٥٥٣- أقسام هذا النوع : الأول : الذين سماوا بالكى فأسماءهم كاهم ، لا أسماء لهم غيرها ، ويانهم .
- ٥٥٣- تضعيف قول المصنف : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، ويان أن الصحيح اسمه كنية (ت)
- ٥٥٤- القسم الثاني : الذين عرفوا بكاهم ولم يعرف ألهم أسماء أم لا ، ويانهم
- ٥٥٥- الرد على قول المصنف : أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص .  
وأثبت أنه مولى عبد الله بن سعد وأنه يسمى ظليم (ت)
- ٥٥٦- القسم الثالث : الذين لقبوا بالكى ولهم غيرها أسماء وكى . ويانهم
- ٥٥٧- القسم الرابع : من له كنيستان أو أكثر ، ويانهم
- ٥٥٧- القسم الخامس : من اختلف في كنيته ، ويانهم
- ٥٥٨- القسم السادس : من عرفت كاهم واختلف في اسمائهم ويانهم
- ٥٥٩- بيان أن الاسم الصحيح لأبي هريرة رضى الله عنه ، عبد الرحمن بن صخر وأنه أول من كنى بها .
- ٥٦٠- القسم السابع : من اختلف في كنيته واسمه معا وهو قليل ، ويانهم
- ٥٦٠- القسم الثامن : من لم يختلف فيه وعرفت كنيته واسمه واشتهر ، ويانهم
- ٥٦٠- القسم التاسع : من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه ، ويانهم
- ٥٦١- النوع الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء .
- ٥٦١- بيان أن هذا النوع من وجه ضد النوع الذى قبله ، ومن وجه آخر يصح أن يجعل قسما من أقسام ذلك (ت)
- ٥٦١- الرد على المصنف حيث ذكر قابت بن قيس فى هذا النوع ويان أن مطلق القسم الخامس من الباب المذكور قبله (ت)
- ٥٦٢- الرد على المصنف حيث ذكر معقل بن سنان وعبد الله بن جعفر فى هذا النوع ويان أن مطلق القسم الخامس من الباب المذكور قبله (ت)
- ٥٦٣- الرد على المصنف حيث ذكر عبد الرحمن بن أبى بكر والفضل بن عباس فى هذا النوع والصحيح أنهما من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبله (ت)
- ٥٦٤- الرد على المصنف حيث ذكر جابر بن عبد الله فى هذا النوع ، والصحيح أنه من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا (ت)

- ٥٦٥- الرد على المصنف حيث ذكر ثوبان وعثمان بن حنيف وعروة بن العاص والمغيرة بن شعبة في هذا النوع والصحيح أنهم من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا (ت)
- ٥٦٦- الرد على المصنف في ذكره محمد بن مسلمة وزيد بن خالد في هذا النوع وبيان أنهما من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا (ت)
- ٥٦٧- قال البخاري : وما يلتحق بالكى ثوبان أهلها ابن الصلاح واتباعه .  
١- من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق .  
٢- من وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابييان (ت)
- ٥٦٨- النوع الثاني والخمسون : الألقاب
- ٥٦٨- بيان ضرر الجهل بهذا العلم
- ٥٦٨- ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الباب (ت)
- ٥٦٨- ذكر انقسام الألقاب الى ما يجوز التعريف به والى ما لا يجوز
- ٥٦٩- ذكر سبب تلقيب عهد الكرم بالضال وهد الله بالضعيف
- ٥٦٩- ذكر الغنيادر
- ٥٧٠- ذكر سبب تلقيب عيسى بن نجار
- ٥٧١- ذكر سبب تلقيب محمد بصاحفة
- ٥٧٢- ذكر سبب تلقيب محمد ببندار
- ٥٧٢- ذكر الأخافشة
- ٥٧٥- ذكر سبب تلقيب صالح بجزرة
- ٥٧٧- النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف
- ٥٧٧- تهجيل هذا الفن وبيان قبح من يجهل به
- ٥٧٧- تعريف المؤلف والمختلف
- ٥٧٧- ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الفن (ت)
- ٥٨٠- استدراك على المصنف في ذكره سلام ابن أبي الحقيق بالتخفيف وتحرير أنه ما اختلف فيه (ت)
- ٥٨٠- استدراك في ذكر من اسمهم سلام بالتخفيف (ت)
- ٥٨٠- استدراك النووي على ابن الصلاح حيث حصر عمارة في كونه بضم العين وكسرهما واثبات جماعة أسماءهم عمارة بفتح العين .
- ٥٨٢- دفع توهم الحصر وشرح عبارة المصنف : حزام بالزاي في قرين والراء في الأنصار (ت)

- ٥٨٥- تنبيه على كون مسر بن عبد الطك بتخفيف الواو أو بتشديدها (ت)
- ٥٨٥- استدراك على المصنف في حصر الحمل بالوصف في هارون بن عبد الله  
الحمل (ت)
- ٥٩٠- استدراك النووي على ابن الصلاح في حصر جارية في اثنين .
- ٥٩٧- استدراك على المصنف حيث حصر سلم في أربعة وبيان أن لهم خاصا (ت)
- ٥٩٨- الرد على المصنف في ذكر سليمان وسليمان في المؤتلف والمختلف تبعاً  
للقاضي عياض ، والا فليس بينهما اشتباه لزيادة الياء في سليمان (ت)
- ٦٠٠- استدراك على المصنف في حصر سنان في الصحيحين في سنة وبيان أنه قد  
فاته ثلاثة مع ذكرهم (ت)
- ٦٠٠- ذكر أن المصنف قلد عياضاً في ذكره شيان في المؤتلف ، وليس كذلك (ت)
- ٦٠٤- الرد على قول المصنف يحيى بن بشر شيخ الشيخين ، وأثبت أنه شيخ مسلم  
فقط وشيخ البخاري إنما هو البلخي الفلاس (ت)
- ٦٠٧- النوع الرابع والخصون ، معرفة المتفق والمفترق
- ٦٠٧- تعريف هذا النوع
- ٦٠٧- فائدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٦٠٧- أقسام هذا النوع ،
- ٦٠٧- القسم الأول ، المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ، وبيان
- ٦٠٨- الرد على المصنف حيث ذكر الأصبهاني فيمن يسمى خليل بن أحمد ، وإنما  
هو خليل بن محمد العجلي الأصبهاني (ت)
- ٦٠٩- استدراك على المصنف في حصر خليل بن أحمد في ستة وبيان أن هناك  
جماعة يسمون الخليل بن محمد (ت)
- ٦٠٩- القسم الخامس ، من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر وبيان
- ٦١١- ذكر لطيفة غريبة (ت)
- ٦١٢- القسم الثالث ، ما اتفق في الكنية والنسبة مع وبيان
- ٦١٣- القسم الرابع ، عكس القسم الثالث وبيان
- ٦١٤- القسم الخامس ، من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبهم ، وبيان
- ٦١٤- القسم السادس ، المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب ، وبيان
- ٦١٤- ذكر قاعدة مفيدة في إطلاق الأسماء
- ٦١٧- القسم السابع ، المتفق في النسبة خاصة ، وبيان

- ٦١٩- النوع الخامس والخمسون : مركب من النوعين قبله  
٦١٩- فائدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٦١٩- الرد على قول الثوري : موسى بن علي بفتح العين كبيرون (ت)
- ٦٢١- الرد على قول المصنف : لم ين زيد الديلمي حديثه في الصحيحين ، وبيان  
أن حديثه في صحيح البخاري فقط (ت)
- ٦٢١- تعقب على العراقي والسيوطي في عزو قول للدارقطني (ت)
- ٦٢٤- النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب  
المتمايزين بالتقديم في الأب .  
٦٢٤- فائدة ضبط هذا النوع
- ٦٢٦- النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين الى غير آباؤهم .  
٦٢٦- فائدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٦٢٦- ضروب هذا النوع .  
٦٢٦- الأول : من نسب الى أمه ، ومثاله  
٦٢٨- الضرب الثاني : من نسب الى جدته ، ومثاله  
٦٢٨- الرد على المصنف في قوله : يعلى بن منبه ، منسوب الى جدته وبيان أن منبه  
أمه لا جدته (ت)
- ٦٢٩- الضرب الثالث : من نسب الى جده ، ومثاله  
٦٣١- الضرب الرابع : من نسب الى غير أبيه لسبب ، ومثاله  
٦٣١- استدراك على ابن أبي حاتم في قوله : الحسن بن دينار بن واصل ، وبيانه  
٦٣٢- النوع الثامن والخمسون : معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها  
٦٣٢- بيان سبب افراد هذا النوع عما قبله (ت)  
٦٣٢- بيان العراء بهذا النوع (ت)  
٦٣٢- أمثلة هذا النوع
- ٦٣٦- النوع التاسع والخمسون : معرفة المبهمات  
٦٣٦- فوائد معرفة هذا النوع (ت)  
٦٣٦- أقسام هذا النوع  
٦٣٦- القسم الأول ، وهو أبهما ، ما قيل فيه : رجل أو امرأة ، ومثاله  
٦٣٧- القسم الثاني : ابن فلان أو ابنة فلانة وشبهه ، ومثاله

- ٦٣٨- الرد على قول المصنف في ابن أم مكتوم : اسمه عبد الله بن زائدة ، وبيان الصحيح أن اسمه عمرو (ت)
- ٦٣٩- القسم الثالث : العم والعمة ونحوهما ، ومثاله
- ٦٤٠- القسم الرابع : الزوج والزوجة ، ومثاله
- ٦٤٢- النوع الستون : تواريخ الرواة والوفيات
- ٦٤٢- تحقيق معنى التاريخ لغة واصطلاحاً (ت)
- ٦٤٢- قول سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
- ٦٤٣- البحث على تقديم العناية بثلاثة أشياء من علم الحديث وذكر الكتب المتعلقة بها
- ٦٤٣- الصحيح في سنن سيد البشر صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثلاث وستون سنة
- ٦٤٣- ذكر نسبه الشريف صلى الله عليه وسلم (ت)
- ٦٤٤- كلام هام حول تعيين تاريخ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (ت)
- ٦٤٦- ابتداء التاريخ من الهجرة
- ٦٤٦- الرد على المصنف في تقييده وفاة أبي بكر رضي الله عنه بهجمادى الأولى وبيان الصحيح فيه (ت)
- ٦٤٦- أعمار عثمان وطلحة والزبير وتواريخ وفياتهم رضي الله عنهم
- ٦٤٦- ذكر الخلاف في يوم قتل علي رضي الله عنه (ت)
- ٦٤٧- أعمار سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيد قوت وتواريخ وفياتهم رضي الله عنهم
- ٦٤٨- ذكر شخصين من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين
- ٦٤٨- استدراك على المصنف في اقتصاره على هذين ممن عاش من الصحابة مائة وخمسين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وذكر من فاتته (ت)
- ٦٤٩- بيان أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، عاش كل واحد منهم مائة وخمسين سنة ولا يعرف مثله لغيرهم من العرب
- ٦٤٩- أصحاب المذاهب الخمسة المتبعة ، مواليدهم ووفياتهم
- ٦٥٠- أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ، مواليدهم ووفياتهم
- ٦٥١- استدراك على المصنف في بيان عمر مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله
- ٦٥٢- سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم مواليدهم ووفياتهم
- ٦٥٤- النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

- ٦٥٤- ثناء المصنف على هذا النوع ، وبيان أنه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعيف .  
 ٦٥٤- ذكر التصانيف في هذا الباب (ت)
- ٦٥٤- وصف كتاب الثقات لابن حبان الهمتي (ت)
- ٦٥٥- ثناء المصنف على تاريخ ابن أبي خيثمة
- ٦٥٥- الكلام في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومن الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبيان سبب جوازه .
- ٦٥٥- الكلام في الهامش حول هذا الموضوع (ت)
- ٦٥٦- وجوب التثبت وتجنب التساهل على المتكلم في هذا الباب
- ٦٥٧- كلام هام لابن الصلاح في صدور جرح من بعض الأعلام في بعض منهم بدون أساس .
- ٦٥٨- النوع الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات
- ٦٥٨- فائدة ضبط هذا النوع (ت)
- ٦٥٨- أهمية هذا الفن
- ٦٥٨- ذكر التصانيف في هذا الفن (ت)
- ٦٥٨- بيان أسباب الاختلاط
- ٦٥٩- حكم حديث المختلط
- ٦٥٩- شرح هذه القضية (ت)
- ٦٦٠- تحديد أيام الطاعون التي افكر فيها سعيد الجبري (ت)
- ٦٦٠- تعقب على قول ابن معين : خلط سعيد ابن أبي عروبة سنة اثنتين وأربعين ومائة (ت)
- ٦٦١- قول فصل في حكم حديث عبد الرحمن المسعودي المختلط (ت)
- ٦٦٢- الرد على قول المصنف : تغير ربيعة آخر عمره (ت)
- ٦٦٣- الرد على قول المصنف : اختلط حديث صالح بن نبهان الأخير بالقديم فاستحق الترك (ت)
- ٦٦٣- بيان أن اختلاط عبد الوهاب الثقفي ما ضر حديثه (ت)
- ٦٦٣- بيان أن شيوخ الأئمة الستة سمعوا من يحيى القطان قبل الاختلاط (ت)
- ٦٦٤- لم يظهر لعارم بعد اختلاطه حديث منكر (ت)
- ٦٦٥- الرد على المصنف في عدة أهل أحمد القطري في المختلطين وبيان سبب هذا الخطأ (ت)
- ٦٦٥- الرد على المصنف في عدة أبي بكر القطيعي في المختلطين (ت)

- ٦٦٦- تنبيه هام على احتجاج الشيخين في الصحيحين ببعض هؤلاء
- ٦٦٧- النوع الثالث والستون : معرفة طبقات العلماء
- ٦٦٧- كلام عظيم للدكتور بشار عواد على نظام الطبقات (ت)
- ٦٦٧- كلام مهم للسخاوي حول العلاقة بين الطبقة والتاريخ (ت)
- ٦٦٧- بيان أهمية هذا الفن
- ٦٦٧- الثناء على كتاب الطبقات لابن سعد في هذا الباب مع بيان اعواز فيه .
- ٦٦٧- كلام جيد حول هذا الكتاب نقلا عن الاستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري (ت)
- ٦٦٨- معنى الطبقة لغة .
- ٦٦٨- تحقيق معنى الطبقة لغة واصطلاحا (ت)
- ٦٦٩- النوع الرابع والستون : معرفة الموالى من الرواة والعلماء
- ٦٦٩- معنى المولى لغة (ت)
- ٦٦٩- ذكر أقسام الموالى مع بيان الأمثلة .
- ٦٧٠- أمثلة المنسوبين الى القبائل
- ٦٧٣- النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة ولدانهم
- ٦٧٣- أهمية هذا النوع
- ٦٧٣- ذكر أوطان هذا النوع
- ٦٧٣- ذكر فائدة نسبة الرجل الى النسب العام ثم الخاص (ت)
- ٦٧٤- ماذا يحل من كان ينتقل من بلد الى بلد وأراد الانتساب اليهما ؟
- ٦٧٤- كيف ينتسب من كان من أهل قرية من قرى بلده .
- ٦٧٤- كلام مفصل على هذه المسألة (ت)
- ٦٧٥- النووي يذكر قدر المدة التي اذا أقامها في بلد جاز أن ينسب اليه .
- ٦٧٥- رد البلقيني على هذا القول (ت)
- ٦٧٥- المصنف يختم هذا الكتاب تأسياً بآمين الصلاح بثلاثة أحاديث بأسانيد والمسلسلة وينبه على بلدان روايتها وعلى فوائد الجمة .
- ٦٧٥- الحديث الأول بإسناد العمري الى أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال : يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الخ الحديث .
- ٦٧٨- شرح هذا الحديث بشكل جيد (ت)

- ٦٨٠ - ذكر فوائد هذا الحديث
- ٦٨١ - قول الامام أحمد : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث
- ٦٨١ - الحديث الثاني بأسناد النووي الى عبد الله بن حوالة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انكم ستجدون أجدادا الخ الحديث
- ٦٨٢ - ذكر فوائد هذا الحديث
- ٦٨٣ - الحديث الثالث بأسناد النووي الى حبيب بن مسلمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث
- ٦٨٤ - النووي يفسد أشعارا لأبي القاسم ابن عساكر ، فيها تصاحح هامة لطلاب الحديث وثلاث بالغ على الحديث وأهله .
- ٦٨٦ - الرد على تعليق فاسخ نسخة كهريلي في باب العقيدة
- ٦٨٨ - ذكر ما ختمت به نسخة معهد المخطوطات
- ٦٨٨ - ذكر ما ختمت به النسخة الهندية
- ٦٨٩ - الخاتمة
- ٦٩٢ - فهرس الآيات القرآنية
- ٦٩٣ - فهرس الأحاديث والآثار والأقوال
- ٦٩٨ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ١ - أعلام الرجال
- ٢ - أعلام النساء
- ٧٣٢ - فهرس الألقاب
- ٧٣٤ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب
- ١ - أعلام الرجال
- ٢ - الكنى ( الأباة )
- ٣ - الأبناء
- ٤ - أعلام النسوة
- ٧٧٧ - فهرس الجماعات
- ٧٨٢ - فهرس القبائل والأنساب والفرق
- ٧٨٦ - فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب
- ٧٨٩ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام
- ٧٩١ - فهرس الألفاظ الغريبة
- ٧٩٥ - فهرس المصادر والمراجع
- ١ - المخطوطات
- ٢ - رسائل جامعية
- ٣ - المطبوعات
- ٨٢٩ - فهرس أنواع الكتاب - أعنى رؤس الأبواب
- ٨٣١ - فهرس الموضوعات .